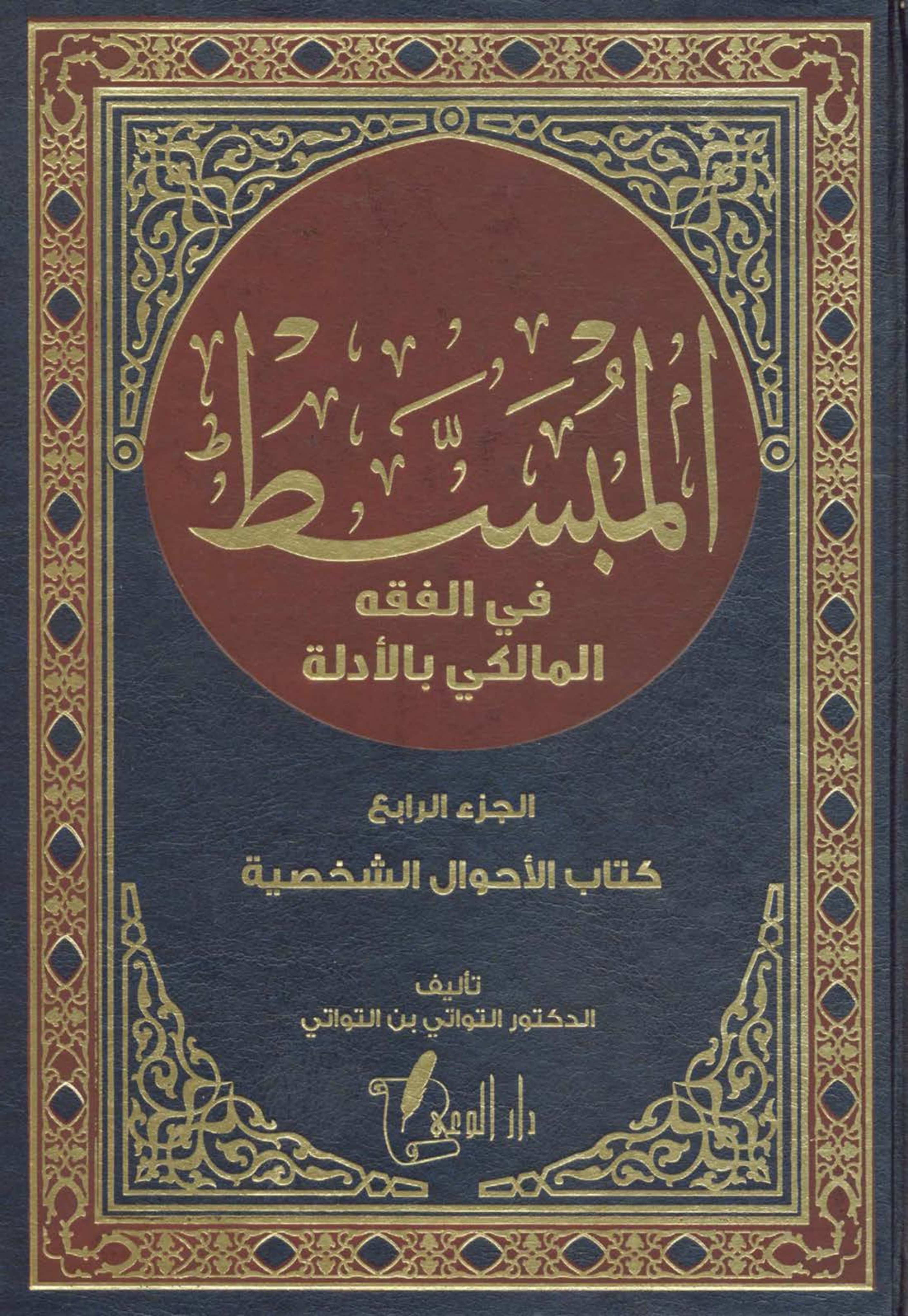

المبسط
في الفقه
المالكي بالأدلة
الجزء الرابع
كتاب الأحوال الشخصية
تأليف
الدكتور التواتي بن التواتي
دار الوعي





الجزء الرابع

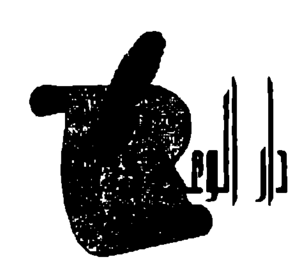
الدكتور التواتي بن التواتي



في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الرابع

كتاب الأحوال الشخصية



دار الــوعي
للنشر والتــوزيع
حي الثانوية – رقم 142ب – الروبية – الجزائر
فاكس 021 85 47 15
☎ 021 85 47 10
elwaai06@hotmail.com
elwaai@maktoob.com

المبسط في الفقه المالكي بالأدلة
الجزء الرابع
د. التواتي بن التواتي
ردمك: ISBN: 978-9947-862-06-3
رقم الإيداع القانوني: 926-2008
التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)
836 ص، 17x25 سم

الطبعة الأولى 1430 هـ – 2009 م
الطبعة الثانية 1431 هـ – 2010 م

المحتوى

الفصل الأول

أحكام النكاح

الفصل الثاني

أحكام الطلاق

الفصل الثالث

الخلع والإيلاء والظهار واللعان

الفصل الرابع

العدة وأنواعها والحضانة والنفقة

الجزء الرابع

كتاب الأحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مقدمة

الحمد لله وليّ كلّ نعمة، وكاشف كلّ غُمّة، الذي كتب على نفسه الرحمة، وجعل الوسط هذه الأمة، مَنَّ علينا بالإيمان وصيّرنا من أهله، وهدانا للإسلام وعلمنا شرائعه، وفضلنا بالقرآن وتعبدنا بأحكامه، وجعلنا من أمة محمد نبيه ورسوله وخاتم أنبيائه، وألهمنا اتباع سنته، فله الحمد كما هو أهله، وأحمده شكّاراً لما سلف من آلائه، وملتمساً للمزيد من نعمائه، وأستعينه على رعاية ما استودعنا من حقوق، وأرغب إليه في العون على توفيقه.

أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد ﷺ وأشكره، وشكر المنعم واجب على الأنام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين وأرحم الراحمين الذي تعرّف إلى خلقه بصفاته وأسمائه وتحبّب إليهم بإحسانه وآلائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام الذي ختم به النبيين، وأرسله رحمة للعالمين، وبعثه بالحنيفية المهيمنة على كل دين، فوضع به الآصار والأغلال، وأغنى بشريعته عن طرق المكر والاحتيال، وفتح لمن اعتصم بها طريقاً واضحاً ومنهجاً وجعل لمن تمسك بها من كل ما ضاق عليه فرجاً ومخرجاً، فعند رسول الله ﷺ السعة والرحمة وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما جمع بين زوجين إلّا بتقدير منه وحكمة، وما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شتت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار، ولم يخرب أخذها المحبين بغلظ اللسان، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه قصد الإنسان.

اللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله ما سجد لله ساجد ودام في الجنان خالد، وارض عن صحبه البررة الكرام السادة الأعلام الذين كلٌّ منهم في الله مجاهد وحامي حوزة الدين من كل مارق في الدين مجالد، الذين قاموا بجلالة نبيه في جميع المعاهد، وشيدوا أركان دينه وحفظوا شرائعه في جميع المصادر والموارد، وقاموا بأعباء الملة الحنيفية وذبوا عنها كل زائد، وحموا حماها عن الشبهات، ووقفوا عند حدودها تحصيلاً للمصالح ودرءاً للمفاسد، ف ﷺ أجمعين وعن جميع علماء المسلمين الذين خلفوا الصحابة والتابعين في تمهيد القواعد وضبط الأصول الشوارد، وتبيين الأدلة والمقاصد، والتوسع في علوم القرآن التي يتيه في بحارها كل عالم ناقد، ومعرفة السنة ولا يخطئ بعضها إلا من هو أسهد الليل مكايد.

فيقول الفقير لعفو ربه المنان التواتي بن التواتي الأغواطي أصلاً ومنشأ: لما منَّ الله عليّ بطلب العلم وهجرت له الوسن وكنت أبكر فيه بكور الباحث عن الحق والحقيقة، وأطوف لتحصيله بين المصنفات الحديثة والعتيقة، وأذهب فيه كل مذهبٍ حتى فتح الله عليّ أن اتخذت سبيلَ الفقه سبيلاً مهتدياً بحديث رسول الله ﷺ: "من أراد الله به خيراً فقهه في الدين"، فأحمد الله تعالى إذ هداني واتخذت طلب الفقه لما فيه من الخير، وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب ويجزل لي الأجر والثواب إنه كريم وهاب.

فأقول مستعيناً بالله: بعد أن طُبِعَت الأجزاء الثالثة الأولى وتُلُقِّيت بالقَبُول أضع الجزء الرابع وهو (**كتاب مباحث في الأحوال الشخصية**) بين يدي القارئ الكريم، وقد وسمته بهذا الاسم جرياً وراء المصطلح الحديث، وكان علماؤنا يطلقون عليه تارة (كتاب النكاح) وتارة أخرى (كتاب الأنكحة)، وقد يطلقون (باب النكاح) وكلّ جائز فلا مشاحة في اللفظ.

وهذه مقدمة تمهيدية وجيزة تذكيراً بما سبق من أمر العقيدة التي تبنى عليها مرادات الله تعالى من عبادة لأنّ الأعمال التعبدية من دون عقيدة صحيحة فهو بناء في الهواء، وعليه فبعد أن أدرك الإنسان الدلائل وانصاع لها وجب أن يطبق حيثيات ذلك الإيمان وإلا يكون قد ناقض عقله فالخطاب القرآني عندما ينادي الناس بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 2/ 21] فهو يدعوهم إلى عقيدة التوحيد والتأمل في الكون ليهتدوا عن طريق العقل، ولكن عندما يخاطبهم بصيغة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: 5/ 1]

فمعنى ذلك: إنكم آمنتم بإقناع وظهرت الدلائل وبانت الحجج، إنكم آمنتم به ربّاً خالقاً رازقاً حكيماً عليماً. فإن العملية العقلية التي كانت تبحث في العقيدة قد انتهى دورها، فوجب الانصياع، وفي هذا قيل: إن العقل حاجب يوصلك إلى باب السلطان ولا يدخل معك، وقيل: إذا اختمرت العقيدة في القلب ظهرت في السلوك.

إن العملية العقلية انتهى أمرها بمجرد ظهور الدلائل على أن هناك قوة مهيمنة على الكون، وأن هذه القوة هي الله تعالى القاهر فوق عباده، فوجب التسليم، وإليك مثلاً يقرب المفهوم أكثر: فإذا حدث أن مريضاً أصيب بمرض فإن العملية العقلية تبحث عن طبيب أخصائي ويأخذ المريض يسترشد ويسأل الناس، فلما وجده ودُلّ عليه دخل إليه يتمدد فوق الطاولة ويسلم نفسه إليه فيقوم بفحصه ويكتب له وصفة دواء، هل يسأل عن هذه الأدوية التي كتبها له: عن تركيبها وتفاعلها في جسم الإنسان وكيف تتعارك مع المرض إلى غير ذلك من خصائص الأدوية؟ فكل ما في الأمر يخرج من عنده على نية أن هذا الدواء شافيه فكذلك العملية الإيمانية بعد أن أدى العقل دوره فيقع التسليم والتفويض، أي: بعد أن أدرك الإنسان أن الله موجود، فيتساءل عن مراد الله منه فقد سئل أحدهم: هل عرفت ربك بمحمد أم عرفت محمد بربك؟ فأجاب: لو عرفت ربي بمحمد لكان محمد أوثق من ربي عندي، ولو عرفت محمد بربي لما احتجت إلى رسول، ولكن عرفت ربي بربي ثم جاء محمد فبلغ مراد ربي مني.

ومن مرادات الله تعالى من عباده مسألة الزواج فما هو الزواج في عرف الشرع؟ وما هي مقاصده؟ لنبدأ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: 4/ 1].

ويعني بقوله في هذه الآية الكريمة: احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته ما لا قِبَلَ لكم به، ثم وصف - تعالى ذكره - نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد وعرّف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأمّ واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حقَّ بعضهم على بعض واجب وجوب حقّ الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم

من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى. وعاطفاً بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا وليبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له فقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني: من آدم.

وهذه الآية تستدعي منّا أن نتوقَّفَ عند ثلاث محطات كلّها تشير إلى معنى الخلق والتعمير الذي أراده الله تعالى للأرض، ولا يَتَأَتَّى هذا إلّا عن طريق التزوج، ولله تعالى حكمة في كيفية الخلق والنشأة الأولى.

1- قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾ [الزمر: 39/ 6] أي: كلكم من آدم وآدم من تراب والتفضل بالتقوى، ثم قال وهو خير القائلين: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني ليحصل التناسل وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج أخبر عن الأزواج بالنزول لأنها تكونت بالنبات والنبات بالماء المنزل، وهذا يسمى التدريج. جاء بـ(ثم) للدلالة على ترتب خلق حواء على خلق آدم وتراخيه عنه لأنها خلقت منه، والعطف إما على مقدر هو صفة لنفس قال الفراء والزجاج: التقدير: خلقكم من نفس خلقها واحدة ثم جعل منها زوجها، ويجوز أن يكون العطف على معنى واحدة أي: من نفس انفردت ﴿ثُمَّ جَعَلَ﴾... والتعبير بالجعل دون الخلق مع العطف بـ ﴿ثُمَّ﴾ للدلالة على أن خلق حواء من ضلع آدم أدخل في كونه آية باهرة دالة على كمال القدرة لأن خلق آدم هو على عادة الله المستمرة في خلقه وخلقها على الصفة المذكورة لم تجر به عادة لكونه لم يخلق سبحانه وتعالى أنثى من ضلع رجل غيرها.

تحليل نحوي: والقاعدة عند النحاة أنّ (ثم) من حروف العطف، ويجوز إبدال ثائها فاء وأن تلحق آخرها تاء التأنيث متحركة تارة وساكنة أخرى، وهي تفيد الترتيب، ولكن بمهلة ذكره ابن عقيل وكثير من النحاة وغيرهم، وتفيد التشريك في الحكم على قول الأكثر.

وزعم الأخفش والكوفيون أنه قد يتخلف حملوا عليه قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ [التوبة: 9/ 118] وقيل: تستعمل للترتيب أيضاً بلا مهلة كالفاء.

قال الفراء والأخفش وقطرب: إنها لا تدل على الترتيب بالكلية، وذهب أبو عاصم العبادي من الشافعية إلى أنها لا تدل على الترتيب ذكره عنه القاضي حسين من الشافعية في فتاويه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 39/ 6].

وبقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة: 32/ 7-9] وبقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: 6/ 153-154] وبقول الشاعر:

قُـل لِـمَـن سـادَ ثُـمَّ سـادَ أبـوه ... قَـبـلَـهُ ثُـمَّ قَـبـلَ ذَلِـكَ جَـدُّه

أجاب ابن عصفور عن البيت: بأن المراد أن الجد أتاه السؤدد من قبل الأب والأب من قبل الابن كما قال ابن الرومي:

قالوا أبو الصقرِ من شيبانَ قلتُ لهمْ ... كـلّا لـعـمـري ولـكـنْ مـنـه شـيـبـان

وكـم أب قـد عـلا بـابـنٍ ذُرا شـرف ... كـمـا عـلا بـرسـولِ الله عـدنـان

والجواب عن الآية الأولى من خمسة أوجه:

أحدها: أن العطف على محذوف أي: من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها.

الثاني: أن العطف على واحدة على تأويلها بالفعل أي: (من نفس انفردت ثم جعل منها زوجها).

الثالث: أن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر ثم خلقت حواء من قصيراه.

الرابع: أن خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله جيء بـ (ثم) إيذاناً بترتبه وتراخيه في الإعجاب وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه.

الخامس: أن (ثم) لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم وأنه يقال: بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي: ثم أخبرك أن الذي صنعته أمس أعجب.

والأجوبة السابقة أنفع من هذا الجواب؛ لأنها تصحح الترتيب والمهلة وهذا

يصحح الترتيب فقط إذ لا تراخي بين الإخبارين ولكن الجواب الأخير أعم لأنه يصح.[1]

2- وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 4/ 1] وهي حواء (عليها السلام) خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها، وأنست إليه، ولما خلقت المرأة من الرجل فجُعلت نهمتُها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض فجُعلت نهمتُه في الأرض. ومن هذين المخلوقين بث منهما رجالاً كثيراً ونساء ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. فكان أوّل زواج فوق هذه البسيطة، زواج آدم من حواء، وذلكم هي مشيئة الله لتعمر الأرض بالصالحين والصالحات.

وقد يقال: وكيف قيل: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 39/ 6]. وإنما خلق ولد آدم من آدم وزوجته ولا شك أن الوالدين قبل الولد فإن في ذلك أقوالاً:

القول الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج كل نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، ثم أسكنه بعد ذلك الجنة (والجنة التي أسكنه إياها هي بمعنى بستان على أرجح الأقوال) وخلق بعد ذلك حواء من ضلع من أضلاعه فهذا قول.

القول الثاني: أن العرب ربما أخبر الرجل منهم عن رجل بفعلين فيرد الأول منهما في المعنى بـ (ثم) إذا كان من خبر المتكلم كما يقال: قد بلغني ما كان منك اليوم ثم ما كان منك أمس أعجب. فذلك نسق من خبر المتكلم.

القول الثالث: أن يكون خلقه الزوج مردوداً على واحدها كأنه قيل: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 39/ 6]. فيكون في واحدة معنى خلقها وحدها.

والقول الذي يرجحه أهل العلم وأولى بالصواب هو القول الأول، وهو أن الله أخرج ذرية آدم من صلبه قبل أن يخلق حواء، وبذلك جاءت الرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، أما القولان الآخران فهما على مذاهب أهل العربية.

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، 1/ 159.

3- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 4/ 1] أي: هو مراقب لجميع أحوالنا وأعمالنا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: 58/ 6] وفي الحديث: "اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحننهم على ضعفائهم، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝﴾ [فصلت: 41/ 53].

وبعد هذا التمهيد أذكّر بالمنهجية المتبعة في هذا الكتاب حتى يكون القارئ الكريم على بيّنة فيما يقبل عليه من بحث في الكتاب ملتمساً الأحكام الشرعية التي التزم المؤلّف بمعالجتها.

فقد أفرد (أي: المؤلّف) الفصل الأوّل للتعريف بالزواج لغة وشرعاً وبيّن مدى تلازمها لقضايا الزواج وما يتطلبه من أحكام فقهية ذكرها العلماء مع ذكر أدلّتها من الكتاب والسنة، فذكر المؤلّف أركان الزواج وشروطه ومستحباته وما يتعلّق بالتعدد، وهل هو أصل أو غير ذلك؟ والقسم وأحكامه إلى غير ذلك من مسائل فقهية ومستجدات في فقه الزواج.

أما الفصل الثاني فقد خصصه لقضايا الطلاق وما يترتب عليه من فرقة وشقاق وتشرد وشتات وعداوة، وتعرض إلى أسبابه ودواعيه كما بيّن أهل الاختصاص وأنّه(أي: الطلاق) أبغض حلال عند الله تعالى لكن شرعه حلًّا فكان رحمة بعباده عندما تضيق السبل وتستحيل العشرة.

وقد بيّن المؤلّف أنّ الطلاق آخر علاج، فهناك وسائل أخرى يلجأ إليه الزوجان إذا وقع شقاق بينهما كما يلجأ إليها القاضي إذا رفعت القضية إليه، فقد نصت الآية أنّه يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها لمعالجة الخلاف بالموعظة الحسنة وإصلاح ذات البين قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝﴾ [النساء: 4/ 35].

وركّز المؤلّف على ما هو شائع بين الناس في مسألة الطلاق الثلاث دفعة واحدة وموقف الشريعة منه، وهل هو جائز أو محظور؟ وما حكمه؟ هل يُفتَى بالأشد أو بالأخف عند حدوثه؟ وما الوقائع الهامة التي يجب على المفتي أن يراعيها؟

قد يحدث أنّ هذه الفرقة بين الزوجين يكون ضحيتها صبية صغاراً لا ذنب لهم فكان لابد من تعرض إلى حقوقهم على أبويهما من رضاعةٍ وإنفاقٍ وحضانةٍ وغير ذلك.

أما الفصل الثالث فقد قسّمه إلى أربعة مباحث: المبحث الأول تناول فيه الخلع، والمبحث الثاني تحدث فيه عن الإيلاء، والمبحث الثالث خصه للعان، والرابع للظهار.

قد تكون الفرقة سببها طلب المرأة الطلاق فيسمى في المصطلح الفقهي الخلع، وله أحكامه الشرعية، وكذلك الإيلاء فله أحكام منصوص عليها، مسترشداً بنصوص القرآن والسنة في الطلاق بالافتداء أو يسمى الخلع، وتحدثت عن الآثار المترتبة عليه...واللعان بين الزوجين حين حدوث شكوك بينهما وانعدام الثقة.

أما الفصل الرابع فقد قسّمه المؤلف إلى ثلاثة مباحث أيضاً، وقد أفرد مبحثاً للعدة وحكمها وحكمة مشروعيتها، وتعرضت إلى أنواعها وتحولها من نوع إلى آخر، وذكر واجبات المعتدة وما تستحقه أثناء عدّتها، ومبحث للرضاع كحقّ للصبي وواجب على الأبوين، ومبحث للحضانة وما يتبعها من نفقة حتى لا يضيع ما بين متنازعين.

وكان المؤلّف حريصاً على ألّا يتعرض لحكم من أحكام الزواج أو الطلاق بأنواعه إلّا بعد البحث عن دليله من القرآن والسنة، فإن أعياه البحث ولم يظفر بطائل لجأ إلى أقوال العلماء الذين هم مصابيح الدجى يهتدي بأقوالهم، وما وَصَلَ إليه اجتهادُهم.

وأختم هذه المقدمة فأقول: لما كان من مقاصد الشريعة حفظ النسل، ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومَنْ عليها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد فقد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

1- **شريعة الزواج**: فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريبة محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى مَنْ يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة النظيفة.

2- العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة: بإلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

3- العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة: باعتبارها الحضن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور في الشؤون كافة، بحيث تشيع روح المودة والتفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 30/ 21].

4- إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية. وبإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب التشريع أسباب الفتنة، وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر، إلا بوجود أحد محارمها، وللبيوت في الإسلام حرمة عظيمة فلا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: 24/ 27] وبالإضافة إلى هذه الآداب وغيرها يضع الإسلام الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال والنساء عند الحاجة.

5- تحريم الاعتداء على الأعراض: ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف، وحدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: 24/ 2]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: 24/ 4].(1)

إنّ الأزواج لو عرفوا هذه المقاصد وساروا على هذه الطريقة التي رسمتها الشريعة الإسلامية لكان زواجهم سعادة وابتهاجاً، لأنّه مبنيّ على الحقّ الذي لا يزيغ ومن سار

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 1/ 24.

على النور لا يضلّ الطريق، ولقلّ الطلاق والفرقة بين الزوجين، لأنّ ما بني على أرض صلبة لا تجرفه الزوابع العاتية.

وأخيراً لا يفوتني أن أقدّم خالص شكري وتقديري وامتناني للأستاذ الفاضل الحاج علي فُوق موثق بالأغواط على ما قدّمه لي من مساعدة علمية ومادية وإحقاقاً للحق أقول: قلّ أن يوجد مثله، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

أما عن منهجية الكتاب فقد توخيت فيه السهولة والتبسيط في الأسلوب ما وسعني ذلك، إلّا ما كان من نقل فقد التزمت فيه أسلوب صاحب النصّ لأنّه أمانة مع أنّي حاولت جاهداً أن أشرح ما ورد مستعصياً عن الفهم، وأشير أنّي تجنبت قصداً ما شاع في كتب الفقه من ذكر الأمَة والعبد وغيرها من الأمور التي لم يعد لها وجود في عصرنا.

وأقول: لقد قمت في هذا الكتاب ببيان مسائل فقهية تمس حياة الأسرة بما يفسر مسائلها، ويتم مقاصدها متوسطاً بين الإيجاز والإطناب والإخلال والإسهاب، فاستخرت الله تعالى وجمعت ذلك راجياً من الله سبحانه تحقيق محمود الأمل وإخلاص صالح العمل والإعانة على الإبانة والهداية إلى الدارية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإن وفقت فيما سعيت إليه من بحث في مسائل تهمّ الحياة الزوجية وبناء الأسرة على أسس شرعية ترضي الخالق وتسعد المخلوق، فذاك من فضل الله تعالى عليّ إذ شملني بعنايته فلم أقل ما يغضبه، ولم أجانب الصواب الذي جاءت به الشريعة السمحة التي شرعها رحمة للعالمين، وإن أخطأت من حيث طلبت الصواب فذاك من نفسي: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [يوسف: 12/ 53] وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، فالله أسأل أن يتقبل منّي ما كان صواباً، ويغفر لي ما كان خطأ إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

والله تعالى أسأل النفع المتعدى به واللازم وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم الدائم فإنه مجيب دعوة المضطرين وهو خير موفق ومعين. والله تعالى أسأل أن يغفر لأبي الحاج إبراهيم وأمّي ق: سمية جزاء ما ربّياني وكانا سبباً في تعليمي، وكان أملهما أن أنال من العلم نصيباً، فإن تحقق ذلك فالفضل يعود إليهما بعد توفيق الله تعالى، اللهم ارحمهما وجازهما عنّي خير الجزاء، آمين آمين آمين.

الفصل الأول

أحكام النكاح

إن نصوص القرآن الكريم تفيد في جملتها أنّ الحياة قائمة على الازدواج، وأن الزوجية هي طبيعة هذا الكون وهذه المخلوقات، وكان مبدأ الوجود أن خلق آدم عليه السلام ثمّ خلق منه زوجه لمبدأ الازدواج مع بدء الكون قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: 4/ 1]وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ㊾﴾ [الذاريات: 51/ 49] والآية تنص على أنّ الله تعالى أقام هذا الكون على الازدواج فكان خلقه زوجين، وهو واحد أحد فرد صمد.

يقول الزرقاني: مرّ على بني الإنسان منذ أن نزلت هذه الآية الكريمة إلى الآن أن الناس قد فهموا منها جميعاً أن الله تعالى يدل على قدرته وإبداعه وكماله بأنه خلق من الأشياء متنوعات مختلفة الأشكال والخصائص، لكنهم اختلفوا بعد ذلك؛ فالأوائل يؤثر عنهم أن الزوجين في الآية الكريمة هما الأمران المتقابلان تقابلاً ما، لا بخصوص الذكورة والأنوثة، روي عن الحسن البصري أنه فسّر الزوجين بالليل والنهار والسماء والأرض والشمس والقمر والبر والبحر والحياة والموت وهكذا عدد الأشياء، وقال: كل اثنين منها زوج والله تعالى فرد لا مثيل له.(1)

أما المتأخرون ففهموا أن الزوجين في الآية هما الأمران المتقابلان بالذكورة والأنوثة ويقولون: إنه ما من شيء في الوجود إلا منه الذكر والأنثى سواء في ذلك

---

(1) مناهل العرفان، الزرقاني، 2/ 257.

الإنسان والحيوان والجماد وغيرها مما لا نعلم، ويستدلون على ذلك بقوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس: 36/ 36] ويقولون: إن أحدث نظرية في أصول الأكوان تقرر أن أصول جميع الكائنات تتكون من زوجين اثنين وبلسان العلم الحديث إلكترون وبروتون.

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: 51/ 49] أي: صنفين ونوعين كالذكر والأنثى والبر والبحر والليل والنهار والحلو والمر والنور والظلمة وأشباه ذلك لعلكم تذكرون فتعلموا أن خالق الأزواج واحد.[1]

يقول الدكتورأحمد شلبي: ومن هنا نفهم أن الزوجية هي سنة كونية دقيقة واسعة المدى اتخذت مكانها في أفراد الكائنات، وقسمت كلّ نوع قسمين، وحلت في أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر، ولا تعطي سنة الله ثمرتها إلّا إذا التقى السران، ومن دون هذا اللقاء تظلّ سنة الله معطلة، ويظلّ الحنين الأزلي ينازع كلّ فرد من أفراد الزوجين إلى الفرد الآخر. (انتهى كلامه).

وأهداف الزواج تتفق مع هذه الفطرة، فهي تكمل في الرجل حاجته إلى المرأة، وفي المرأة حاجتها إلى الرجل لتتم الزوجية التي أشرنا إليها وهي ما ألمحت إليه أمامة بنت الحارث في وَصِيَّتِها لابنتها فقالت لها: "أي بنيتي لو استغنت امرأة عن الرجال لغنى أبويها لكنت أغنى النساء عن الرجال، لكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال".

وبيّنت الآية هذا المعنى بدقة ووضوح فقال الكبير المتعال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 30/ 21] وقد ذكر المفسرون أنّ في هذه الآية قولين:

أحدهما: أنه يعني بذلك آدم خُلقت حواء من ضلعه وهو معنى قول قتادة.

الثاني: أن المعنى جعل لكم آدميات مثلكم ولم يجعلهن من غير جنسكم لتأووا إليهن، وجعل بينكم مودة ورحمة، وذلك أن الزوجين يتوادان ويتراحمان من غير رحم إن في ذلك الذي ذكره من صنعه لآيات لمن يتفكر في قدرة الله تعالى.

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 8/ 41.

جاء الإسلام ديناً للناس جميعاً، وانبثقت منه شريعة سمحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك، وهي نظام شامل لتنظيم جميع أحوال الأسرة، وعلاقاتها المسماة اليوم بالأحوال الشخصية: فبدأت أولاً بإنقاذ المرأة من الوضع المهضوم الذي كانت عليه في أسرتها، إذ كانت المرأة لا تتمتع بحقّ الحياة فضلا عن غيره من الحقوق، فحرم القرآن قتل البنات المعتاد في جاهلية العرب، وندّد القرآن به أشدّ تنديد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝﴾ [التكوير: 81/ 8-9].

ولم تكتف الشريعة بهذا المقدار، بل اعتبرت للمرأة جميع الأهليات الحقوقية التي للرجل؛ فقررت لها الإرث الذي كانت محرومة منه، كما قررت لها الحرية في الزواج واختيار الزوج، والوصاية على أولادها أو غيرهم، وحقّ إدارة أموالها واستثمارها، وسائر التصرفات دون سيطرة عليها في شيء من ذلك للرجل من قريب أو بعيد.

ومعنى كلّ هذا أنّ ذمتها المالية محفوظة، وليس لأحد أن يسيطر عليها في ذلك، وخير دليل على ذلك ما روي من أثرٍ صحيحٍ عن امرأة عبد الله بن مسعود حين إخراج زكاة مالها وأسوق الواقعة كما رويت: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إني أتصدق على زوجي أفتجزيني؟ فقال عليه السلام: "نعم ولك أجران أجر الصلة وأجر الصدقة" والصدقة المطلقة هي الزكاة.[1]

وفي باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلَيِّكُن" قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وأنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فإنْ كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر مَنْ نحن. قالت: فدخل بلال فسأله فقال له: "من هما "؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال: "أيُّ الزيانب؟" فقال: امرأة عبد الله. فقال: "لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة".

(1) الجامع الصغير، 1/ 123.

تحقيق الحديث: هذا الحديث متفق عليه ولفظ البخاري: أيجزئ عنّي أن أنفق على زوجي وعلى أيتام لي في حجري؟

شرح وبيان: قولها: "إنك رجل خفيف ذات اليد" هذا كناية عن الفقر، وفي لفظ العالمين إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟...الحديث.

والأسرة السليمة لا تقوم في نظر الشرع إلّا على أسس متينة منذ بداية تأسيسها وإليكم هذه الأسس:

الأساس الأول: بداية التفكير في عملية الزواج؛ ما المرأة التي أجعلها تشاركني أخذَ غمار الحياة بما فيها من حلو ومرّ، وما فيها من عوائق ومثبطات؟ وما المرأة التي أبني معها أسرة تخلّد الذكر بعد الممات؟ وهنا يأتي تفكير في الأصل وفق ما نصّ عليه الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " الناس معادن والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء".[1]

والقصد من (العرق دساس) فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: 19/ 28] فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.[2]

ولقد عرف علماء الحياة والوراثة بعد قرون متطاولة أن الوراثة تلعب دوراً كبيراً منذ اللحظة الأولى في حياة الجنين وأن لها تأثيراً هاماً ليس في الجسم فقط طولاً وقصراً، ولا في العينين فقط سواداً وزرقة، ولا في اللون سمرة وبياضاً، وإنّما تأثيرها يمتد إلى الجانب السلوكي أي: إلى الحساسية الانفعالية التي هي أساس الخلق والسلوك والعاطفة.

فإذا كان رسول الله ﷺ قال: "فإن العرق دساس" فهذا تعبير فيه عن قضايا علمية، أي: يشير إلى التأثير الوراثي الذي عرفه العالم عن طريق العلم حديثا.

فهذه مرحلة الاختيار لدى الزوج والزوجة، لأنّ كليهما معني بالأمر فإذا كان الزوج

---

(1) تذكرة الحفاظ، 2/ 477.

(2) عون المعبود، 10/ 359.

مطالبا شرعا بالبحث عن الزوجة الصالحة والأصل الطيب ليكون نموذجاً لنسله، فالمرأة مطالبة بدورها باختيار الرفيق. وكان الصوفية يقولون: "الرفيق قبل الطريق إذا نسيت ذكّرك، وإذا تذكرت أعانك "ويعجبني ما قالت هند بنت النعمان بن بشير في رَوْح بن زِنْبَاعٍ:

وهلْ هندُ إلّا مُهرةٌ عربيّةٌ سَليلةُ أفراسٍ تَجَلّلها بَغْلُ
فإنْ نُتِجَتْ مُهراً كريماً فَبِالحَرَى وإنْ يكُ إقْرافٌ فقدْ أقْرَفَ الفَحلُ

و "الهُجْنَة والإقْرَاف" في الخيل لا يكاد يفرق الناس بينهما، فالهجنة إنما تكون من قِبَل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هَجيناً، والإقراف: من قبل الأب، فإذا كانت الأم من العتاق والأب ليس كذلك كان الولد مُقْرِفاً.[1]

الأساس الثاني: هو أساس البناء والمعاشرة، وله أهميته الكبرى فيحتاج إلى شخصية عاقلة حازمة تشرف على الأسرة وتُسَيِّر شؤونها بحكمة، فإذا كانت المرأة عظيمة نشّأت أبناءها على الفضيلة، وعلى الأخلاق الحميدة؛ لأنّ المرأة الفاضلة قبل أن ترضع أبناءها لبناً، فإنّها ترضعهم شيماً وأخلاقاً.

وكذلك الرجل فهو السيّد في البيت، وهو المثل الأعلى لأبنائه، وقدوة لهم، وقد جعل الله له القوامة التي هي ريادة للأسرة وحماية لها وقياماً على شؤونها فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 4/ 34] ويدخل في العناية بتربية الأولاد من الجانبين؛ لأنّ لكلّ من الزوج والزوجة تأثيراً على تربية الأولاد.

مفهوم الزواج:

ولما كان الزواج نصف الدين لما فيه من مصلحة من الفاعل نفسه ومن تحقيق مقاصد الشرع وذلك بعمارة الأرض وتحقيق مرادات الله تعالى من عباده فجاءت المأمورية به وندب إليه الشارع: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي".

(1) أدب الكاتب، ابن قتيبة، ص11.

مخرجو الحديث: رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ومن طريقه للبيهقي وقال الحاكم: صحيح الإسناد وفي رواية البيهقي قال رسول الله ﷺ: " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي".

والزواج من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام ويستمر حتى في الجنة فإنه يجوز للإنسان النكاح في الجنة، وقد وعد الله تعالى عباده المتقين كما ورد في القرآن قال تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصۡفُوفَةٍۖ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ٢٠﴾ [الطور: 52/ 20] وقد وصفهن بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتۡرَابٗا ٣٧ لِّأَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٣٨﴾ [الواقعة: 56/ 35-38].

والنكاح له مقاصد ثلاثة: حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي تبقى في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

وهو من سنن المرسلين وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ردّ على عثمان بن مظعون التبتل وقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء." رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

أدلّة مشروعية النكاح من القرآن:

ما ذكرناه يقتضي منا أن نسوق الأدلة المشرعة لفرضية النكاح بنصوص قرآنية صريحة لا تحتمل التأويل:

(أ)- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: 4/ 3].

سبب النزول:

أخرج عبد بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واللفظ له وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: بعث الله محمداً والناس على أمر جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عن شيء، وكانوا يسألون عن اليتامى فنزلت هذه الآية فقصرهم على أربع فكما تخافون ألّا تعدلوا في اليتامى فكذلك خافوا ألّا تعدلوا بين النساء.

ولفظ معمر: خاف الناس ألّا يقسطوا في اليتامى فنزلت الآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 4/ 3]. يقول: ما أحل لكم مثنى وثلاث ورباع وخافوا في النساء مثل الذي خفتم في اليتامى، ووصله عبد الله بن حميد بذكر ابن عباس مختصراً أخرجه من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد عن ابن عباس قال: كما خفتم في اليتامى فخافوا في النساء إذا اجتمعن عندكم.[1]

(ب)- وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 24/ 32] وإن كان ظاهره يقتضي الإيجاب إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب، ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه، ولا تزويجها بغير أمرها، وأيضاً مما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته، وهو معطوف على الأيامى فدل على أنه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف إذ لم يخصص بذلك الأولياء دون غيرهم وكل أحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامى المحتاجين إلى النكاح فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ، وكذلك إن كانوا ممن يجوز عقدهم... يقول الإمام الحطاب: الأمر هاهنا ليس على الوجوب إنما هو أمر بالإنكاح على سبيل الحض والترغيب.[2]

شرح وبيان لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ إن المراد بالخطاب في الآية هم الأزواج، وقيل: هم الأولياء من قريب كالأب أو الوليّ، والصحيح أنهم الأولياء؛ لأنه قال: أنكحوا. بالهمزة، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل، وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجه فالظاهر أولى، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل.

أما صيغة الخطاب فجاء بلفظه بصيغة الأمر، واختلف في وجوبه أو ندبه أو إباحته على ثلاثة أقوال: وقال فقهاؤنا المالكية: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء

(1) العجاب في بيان الأسباب، 2/ 825.

(2) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 4/ 21.

من خوفه العنت، وعدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة.

فقال الشافعي: النكاح مباح، وقال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب، وتعلق الشافعي بأنه قضاء لذة ووطر، فكان مباحاً كالأكل والشرب.

وتعلق فقهاؤنا في ذلك بأحاديث كثيرة، ولا فائدة في التعلق بغير الصحيح، وفي ذلك حديثان صحيحان:

الحديث الأول:

قال أنس بن مالك: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ من يرغب عن سنتي فليس مني".

ما يستفاد من الحديث: الحديث حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

الحديث الثاني:

قال عروة بن الزبير: سألت عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ③﴾ [النساء: 4/ 3] قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

أدلة مشروعية النكاح من السنة:

الدليل الأول:

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنساً بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما إني لأخشاكم لله ـ عز وجل ـ وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي"، وفي رواية: "فمن رغب عن سنتي فمات قبل أن يتزوج، صرفت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة."

مخرجو الحديث: رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم في غير موضع بألفاظ مختلفة هذا أحدها، وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس بن مالك ﷺ، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل.

شرح ألفاظ الحديث: قوله: (ثلاثة رهط) وهو من ثلاثة إلى عشرة، قال الحافظ ابن حجر: وكلّ منها اسم جمع لا واحد له من لفظه: ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون.

- قوله: (لكنّي) استدراك من شيء محذوف دلّ عليه السياق أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا. فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير.(1)

- قوله: (فمن رغب عن سنتي ليس منِّي) المراد بالسنة هنا الطريقة لا مقابل الفرض: والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، قال الحافظ: والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس منّي ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية...

دلالة الحديث: يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي ﷺ رده عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد؛ فإن من ترك اللحم مثلاً يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده؛ فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه تورعاً لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم أو عجزاً أو لمقصود من جنس ما تقدم لم يكن ممنوعاً.

وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله أبو حنيفة، ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر إعدادها فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع.(2)

الدليل الثاني:

ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الدنيا كلّها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".

مخرجو الحديث: خرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمرو رفعه.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 230.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 25.

شرح الحديث: الدنيا كلها متاع: هي مع دناءتها إلى فناء، وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حقارته أمداً قليلاً ثم ينقضي والمتاع ما ليس له بقاء وشبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته.

وعبر بلفظ المتاع إفهاماً لخستها لكونه من أسماء الجيفة التي إنما هي منال المضطر على شعوره برفضه عن قرب من مرتجي الفناء عنها، وأصل المتاع انتفاع ممتد من قولهم: ماتع أي: قال في الكشاف: هو من متع النهار إذا طال، ولهذا يستعمل في امتداد مشارق الأرض للزوال، ومنه متاع المسافر والتمتع بالنساء، ولهذا غلب استعماله في معرض التحقير ولاسيما في القرآن وخير متاعها المرأة الصالحة.

قال الطيبي: المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع، والظاهر أخبر بأن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة ولا يؤبه بها، وذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وملاذها في آية: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: 3/ 14] أتبعه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: 3/ 14] ثم قال بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾.

وفيه إيماء إلى أنها أطيب حلال في الدنيا أي: لأنه سبحانه زيّن الدنيا بسبعة أشياءَ ذكرها بقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ وتلك السبعة هي ملاذها وغاية آمال طلابها وأعمّها زينة وأعظمها شهوة النساء؛ لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية وكلّ لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعّمه وقرّة عينه بها ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإيصاله إلى لذة أكمل منها.

قال: بـ (الصالحة) إيذاناً بأنها شرُّ المتاع لو لم تكن (صالحة) والمراد بـ (الصالحة) التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره.

قال ابن الغرس: وقد فسرت (الصالحة) في الحديث بقوله ﷺ: " التي إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته، في نفسها وماله".

الدليل الثالث:

عن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: " مسكين مسكين رجل ليست له امرأة"

قالوا: يا رسول الله وإن كان غنياً من المال؟ قال: "وإن كان غنيّاً من المال" وقال: "مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج" قالوا: يا رسولَ الله وإن كانت غنية من المال؟ قال: "وإن كانت غنية من المال".[1]

تحقيق الحديث: أبو نجيح السلمي روى حديثه ابن جريج عن ميمون عن أبي المغلس عنه. قاله أبو نعيم.

قال ابن الأثير: وهو عمرو بن عنبسة فإنه سلمي وحديثه في النكاح مشهور، وقال الذهبي: بل هو العرباض بن سارية وجزم به الحاكم أبو أحمد، وجزم البغوي بأنه ليس سلمياً وقال: يشك في صحبته.[2]

وسئل يحيى بن معين عن عبد الله بن أبى نجيح: مَنْ أبو نجيح هذا؟ قال: هذا روى عنه هارون بن رئاب، وقد روى عنه عبد الرحمن بن خضير البصري وروى عن ابن خضير وكيع وخالد بن الحارث وأبو نجيح هذا الذي يروى حديث: "مسكين مسكين رجل ليست له امرأة"...[3]

فائدة الحديثين السالفين: أنّ الزوجة من خير ما يهب الله سبحانه وتعالى عبدَه، وأنّ الخير يتضاعف بها إذا صلحت فأطاعت زوجها إذا أمر وسرته إذا نظر؛ ولم تخنه في نفسها ولا ماله إلّا أن تأخذ لنفسها ولبنيها ما يكفيهم بالمعروف من غير سرف ولا إفساد.

والمرأة الصالحة خير المتع، وهي المرأة التي حببها الله تعالى لنبيّه ﷺ حين قال: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"، وكان عليه ﷺ يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية وتشوف الإنسانية ويحافظ على الطيب ولا تقر له عين إلا في الصلاة لدى مناجاة المولى، ويرى أن مناجاتِهِ أحرى من ذلك وأولى، ولم يكن في دين محمد الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

---

(1) كتاب السنن، 1/ 163.

(2) الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر، 7/ 411.

(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 3/ 111.

فرحم الله امرءاً كفاه الله ما حرم بما أحلّ، وسلك في زواجه مسلك التخير وبعد النظر؛ فإنّ النكاح علاقة وصدقة وشركة، وإن رسول الله ﷺ قد حكمه في الدليل الثالث بأن من لا يتزوج من الصنفين (الذكر والأنثى) مسكين، فذلك لأنّ كلا العنصرين مكمل للآخر في شهوتي البطن والفرج التي لا يستغني عنها إنسان كامل مهما كابر، وإذا كان النبيّ ﷺ قد علم ذلك بحكم الطبع وأمر به بحقّ الشرع فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فيصم فإن الصوم له وجاء".

فذلك لما يؤكِّدُهُ حقُّ الله والمجتمع من واجب الحصان وسلامة الناس من الناس، وجاء في حديث آخر: "من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي الشر كله"، أما القلقه فاللسان وقبقبه فالبطن وذبذبه فالفرج.

إذا كان الزواج في هذا المستوى فإنّ التخيير للمرأة هو المستوى الأول والموضع الأفضل، ولعمري ما تزوج مَنْ تزوّج وضيعة في بيتها ووسطها غير محصنة ولا نقية في عرضها أو متمردة تردّ على زوجها أمره، ثائرة تتوانى في تحقيق رغبته.

قال عروة بن الزبير: ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بمثل منكح صدق، ولا وضع أحد نفسه بعد الكفر بالله بمثل منكح سوء، ثم قال: لعن الله فلانة ألفت من فلان بِيضًا طوالاً فقلبتهم سوداً وقصاراً، وهاتان كنايتان لطيفتان: الأولى: من حسن السيرة والكرامة، والثانية: عن العار والمهانة.

ولقد صدق عروة: فإن دنس المرأة يدنس بيتها، ويدنس وجوه قومها فتحتقرهم الأعين، وتزدريهم المخلوقات. وفي حكمة سليمان: الجمال أذب، والحسن مخلف، وإنّما تستحقّ المدح المرأة الموافقة.

الدليل الرابع:

روى ابن ماجه عن أبي أمامة: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله".

الدليل الخامس:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالأبكار، فإنهنَّ أنتقُ أرحاماً وأعذب أفواهاً وأقلُّ خبّاً وأرضى باليسير". رواه الطبراني.

تحقيق الحديث: وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير".رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني..

عن أبي ذر ﷺ قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي، فقال له رسول الله ﷺ: "يا عكاف هل لك من زوجة؟" قال: لا، قال ﷺ: "ولا جارية؟" قال: لا، قال ﷺ: "وأنت موسر بخير؟" قال: وأنا موسر بخير، قال: "أنت إذن من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم، إن سنَّتَنا النكاح، شراركم عزَّابُكم، وأراذل موتاكم عزَّابكم، أبا لشياطين تمرسون ما للشياطين سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجين، أولئك المطهرون المبرَّؤون من الخنا، ويحك يا عكاف إنهنَّ صواحبُ أيوبَ وداوود ويوسف وكرسف"، قال له بشرُ بنُ عطية: من كرسف يا رسول الله؟ قال: "رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله عز وجل ببعض ما كان منه فتاب عليه. ويحك يا عكاف تزوَّجْ وإلا فأنت من المذبذبين"، قال: زوِّجْني يا رسول الله، قال ﷺ: "زوَّجتُك كريمة بنت كلثوم الحميري".

مخرجو الحديث: رواه الإمام أحمد عن أبي ذر، وفيه راو لم يسمَّ وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى والطبراني عن بسر بن عطية المازني.

وكان من لا يتزوج مع القدرة عليه من شرار الأمة في الأحياء وأراذلها في الأموات لمخالفته ما أمر الله به ورسوله ﷺ وحث عليه وسمي من شرار الخلق لعدم غض بصره، وتحصين فرجه، ولعدم ستر شطر دينه للأخبار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ بقوله: "من تزوج فقد ستر شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر". ومثل هذا لا يؤمن غالباً على النساء ولا على المجاورة في السكنى وغيرها، فربما تسلط عليه الشيطان فيقع الفساد.

وعن سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ قال: "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأممَ يوم القيامة، ينكح الرجل الشابَّةَ الوضيئة، فإذا كبرت طلقها، الله الله في النساء، إنّ من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها"...الحديث.

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث: "فإني مكاثر بكم" فصح من حديث أنس بلفظ: "تزوَّجوا الودودَ الولود، فإنِّي مكاثرٌ بكم يوم القيامة" أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: "تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم" وللبيهقي من حديث أبي إمامة: "تزوَّجوا فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمَمَ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى".[1]

حكى أبو العباس أحمد بن يعقوب أنه رئي معروف الكرخي في النوم فقيل له: ما صنع الله بك؟ قال: أباحني أنّ في نفسي حسرة إني خرجت من الدنيا ولم أتزوج.

وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزوج فيأبى برهة من دهره فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني فزوجوه، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكنت من جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان قد ظهروا وبأيديهم أباريق من فضة مغطاة بمناديل من نور وهم يتخللون الجموع ويتجاوزون أكثر الناس ويسقون واحداً بعد واحد، فمددت يدي إليهم رجاء لبعضهم اسقني فقد أجهدني العطش. فنظر إلي وقال: ليس لك ولد فينا إنما نسقي آباءنا وأمهاتنا. فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن أطفال المسلمين.

قضايا النكاح وأحكامه:

نبدأ حديثنا عن النكاح في المواضع الآتية: في تعريف النكاح لغة واصطلاحاً والحكمة منه والخطبة، والنظر إلى المخطوبة، وفي حكمه الشرعي، وفي بيان أركان النكاح، وفي بيان شرائط كل ركن.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 111.

تعريف الزواج:

- المعنى اللغوي: استعملت العرب لفظ الزواج في اقتران أحد الشيئين بالآخر، وارتباط كلّ واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: 52/ 20] أي: قرناهم بهنّ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝﴾ [التكوير: 81/ 7] أي: قرنت بأبدانها أو بأعمالها.

وقد يستعمل بلفظ "النكاح" ومعناه في اللغة الضم ودخول الشيء في الشيء، يقال: نكحت البر في الأرض إذا حرثته فيها وبذرته، ونكح النعاس عينه. فيكون في المحسوسات وفي المعاني.

النكاح معناه في اللغة الوطء وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء، قال غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين قال الشاعر:

أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيلاً   عمرك الله كيف يجتمعان

وقال الجوهري: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، ونكحتها ونكحت هي أي: تزوجت. وعن الزجّاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً، وموضع نكح في كلامهم لزوم الشيء الشيء راكباً عليه.

قال ابن جني: سألت أبا عليّ عن قولهم نكحها فقال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته تستغني عن العقد.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: معناه في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم، ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه وداومه.

تحليل لغوي فقهي: قال الحافظ: وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنّه لم

يرد في القرآن إلّا للعقد. ويرده مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 230] لأنّ شرط الوطء في التحليل إنّما جاء ثبت بالسنة وإلّا فالعقد لا بدّ منه لأنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه حتى تتزوج أي: تعقد عليها، ومفهومه أنّ ذلك كان بمجرده كاف لكن بيّنت السنة.

تقول العرب: "أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَنَرَى". قال رجل لامرأته حين خطب إليه ابنته رجل وأبى أن يزوّجَهُ إياها ورضيت الأمُّ بتزويجه فغلبت الأب حتى زوجها إياه بكره منه وقال: "أنكحنا الفرا فسنرى" ثم أساء الزوج العشرة فطلقها؛ يضرب في التحذير من العاقبة وإنما قلب الهمزة ألفا للازدواج (والفرا) في الأصل: الحمار الوحشي فاستعاره للرجل استخفافاً به.

والمعنى: أي: ضممنا بين الذَّكَر والأنثى من حمار الوحش، فسنرى ما يتولد منهما يضرب هذا المثل عند الجمع بين عظيمين في أمر الدنيا والدين فينشأ بينهما فساد أو صلاح.

والذي حُصِّلَ عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، وعلى هذا فإنّ النكاح في حقيقة اللغة موضوعٌ للجمع بين الشيئين، ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحاً من غير عقد كما قال الأعشى:

وَمَنْكُوحَةٍ غَيْرِ مَمْهُورَةٍ وَأُخْرى يُقَالُ لَهُ فَادِهَا

يعني: المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد، وقال الآخر:

وَمِنْ أَيِّمٍ قَدْ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا وَأُخْرَى عَلَى عَمٍّ وَخَالٍ تَلَهَّفُ

وهذا يعني المسبيّة أيضاً، ومنه قول الآخر أيضاً:

فَنَكَحْنَ أَبْكَارًا وَهُنَّ بِأُمَّةٍ أَعْجَلْنَهُنَّ مَظِنَّةَ الإِعْذَارِ

وهو يعني الوطء أيضاً؛ ولا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطء. وقد تناول الاسم العقد أيضاً، قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 49] والمراد به العقد دون الوطء، وقال النبي ﷺ: "أنا من نكاح ولست من سفاح" فدلَّ بذلك على معنيين:

أحدهما: أن اسم النكاح يقع على العقد.

والثاني: دلالته على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد، لولا ذلك لاكتفى بقوله: أنا من نكاح؛ إذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال، فدل قوله: "ولست من سفاح" بعد تقديم ذكر النكاح أن النكاح يتناول الأمرين، فَبَيَّنَ ﷺ أنه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح.

ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتظم الأمرين جميعاً من العقد والوطء، وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة وأنه اسم للجمع بين الشيئين، والجمع إنما يكون بالوطء دون العقد؛ إذ العقد لا يقع به جمع؛ لأنه قول منهما جميعاً لا يقتضي جمعاً في الحقيقة، ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد، وأن العقد إنما سمي نكاحاً؛ لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء، تسميةً للشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاوراً له.

والنكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في أصل اللغة ويسمى العقد باسمه مجازاً؛ لأنه يتوصل به إليه وهو سببه ويدل على أنه سمي باسم العقد مجازاً أن سائر العقود من البيوعات والهبات لا يسمى منها شيء نكاحاً إذ لم تختص هذه العقود بإباحة الوطء؛ لأن هذه العقود تصح فيمن يحظر عليه وطؤها كأخته من الرضاعة ومن النسب وأم امرأته ونحوها، وسمي العقد المختص بإباحة الوطء نكاحاً؛ لأن من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها، فثبت بذلك أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد.

قال ابن قدامة المقدسي: الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 230]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. ويروى عن النبي ﷺ، أنه قال: "ولدت من نكاح، لا من سفاح"، ويقال عن السرية: ليست بزوجة ولا منكوحة، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر.

وما ذكره القاضي عياض يفضي إلى كون اللفظ مشتركاً، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية.

المعنى الفقهي:

الزواج في الاصطلاح الشرعي: عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد: والتقييد بالقصد لئلا يشمل العقد الذي يفيد الحلّ ضمناً كملك اليمين الذي يثبت بشراء أو هبة أو ميراث. وإنّ أشرف العقود في شرع الله تعالى من المعاملات هو عقد النكاح الذي هو سبب الخير والصلاح، ولهذا خصّ بالإشهاد من العدول وحضرة الأولياء من الفروع والأصول صيانة عن التجاحد والعناد.

قال الإمام الحطاب (من المالكية): ويطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد. والصحيح أنه لا يطلق على الصداق، وقيل: ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 24/ 33] ولا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة، وأمّا إطلاقُهُ على العقد فقيل: حقيقة والصحيح أنه مجاز وعليه فقيل: مجاز مساو وقيل: راجح وهو الصحيح.

يقال: كل نكاح في القرآن فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 230] قال في الذخيرة: وكأنه يريد المتفق عليه وإلا فقيل في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: 24/ 3] المراد الوطء وكما قاله في التوضيح.

وقال ابن عرفة: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ موجب قيمتها ببينة عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الأمة وإن وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطاريين لأنه ببينة صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد: عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه.[1]

فوائد هذا التعريف:

(أ)- إن الزواج مختص بالاستمتاع بزوجته دون غيره، فلا يحل لغير زوجها الاستمتاع بها ما دامت في عصمته.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 403.

(ب)- إنه بمجرد تمام العقد بين الزوجين يحلّ للزوج الاستمتاع بزوجته على الوجه المشروع، بعد أن كان ذلك محرماً قبل عقد الزواج.

(ج)- أن استمتاع الزوج غير مقصور على زوجته، فله أن يستمتع بغيرها من زوجات في الحدّ المقرر شرعاً وهو أربع زوجات، أما المرأة فمحظور عليها تعدد الأزواج حتى لا تختلط الأنساب.(1)

السرُّ في تسمية العقد نكاحاً:

سمي العقد المعروف نكاحاً لما فيه من الضم والجمع ظاهراً وباطناً: أما ظاهراً فلأنّ هذا العقد سبب لإباحة الوطء واقتضاء الشهوة والتوالد، وذلك لا يكون إلّا بانضمام الذكر إلى الأنثى غاية الضم بحيث لا يبقى بينهما حائل فكأنّهما اتحدا في شدّة الانضمام.

وأمّا باطناً فانضمام قلب أحدهما إلى الآخر؛ يصير قلبهما واحداً يتفق رأيهما وغرضهما ومقاصدهما فما لم يحصل هذا الانضمام لا يحصل الدوام، ولا يأخذ أمرهما النظام، ولا عيشهما الالتئام فكان في هذا العقد من الانضمام ما قلنا.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ البشير الإبراهيمي - رحمه الله -: "الزواج تآلف بين قلبين، وتقارب بين جسدين، وتعارف بين أسرتين".(2)

وأثر هذا القصد المشروع بين الغيرين في الاتحاد وبين المتنافرين الائتلاف وإلى هذا أشار الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 7/ 189] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 30/ 21].

والمعنى: ومن دلائل رحمته أن خلق لكم أيها الرجال زوجات من جنسكم لتألفوهنّ، وجعل بينكم وبينهن مودّة وتراحماً، إنّ في ذلك لدلائل لقوم يفكرون في

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين، ص 10.

(2) عيون البصائر، البشير الإبراهيمي.

صنع الله الواحد الأحد، فهذه الرحمة بيننا من رحمة الله تعالى علينا والمودّة فينا بودّ الله تعالى لنا.

فإن احتاج أبونا آدم عليه السلام في الجنّة إلى السكن فلأنْ يحتاج أولاده في سجن الدنيا إلى السكن فهو أولى؛ فالله تعالى قهر الرجال بالحاجة إلى النساء وستر النساء بحمية الرجال والغيرة في الأحوال.

مقاصد الزواج:

أراد الله تعالى أن يجعل من الزوجين عمارة الأرض وتحقيق معنى الاستخلاف التي من أجلها خلق الإنسان فشرع النكاح بين الزوجين وأن يجمع بينهما على التقوى والرضا ويُبْنى الزواجُ على مرضاة الله تعالى، ولذلك قال العلماء: إن للزواج مقاصدَ منها:

المقصد الأول: ابتغاء مرضاة الله تعالى:

وهذا المقصد هو أدقّ المقاصد وأبعدُها عن أفهام الناس وهو أحقُّها وأقواها عند ذوي البصائرِ النافذة في عجائب صنعِ الله ومجاري حكمِه، وبيانُه أن السيد إذا سلَّم إلى عبده البَذْرَ وآلات الحرث وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة، وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطّل آلة الحرث، وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده، والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفةَ في الفِقَار وهيأ لها في الأنثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له، هذا إن لم يصرّح الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: "تناكحوا تناسلوا" فكيف وقد صرّح بالأمر وباح بالسر فكلّ ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجانٍ على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخطّ إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كلّ من له بصيرة ربانية نافذة في إدارة دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك

عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنّه منعٌ لتمامِ الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدين، ولهذا جاء النهي عن الخصاء في الآدمي لما فيه من انقطاع نسله المأمور به في قوله ﷺ: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم".(1)

فالناكح سَارَعَ في إتمام ما أحبّ الله تعالى تمامَه والمعطلُ والمضيعُ لما كره الله ضياعَه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ﴾ [المزمل: 73/ 20] ولذلك ورد: "من تزوج ثقة بالله واحتساباً" أي: فلم يخش العيلةَ، بل توكّل على الله وامتثل أمرَه في التزويج وأمر نبيِّه ﷺ بقوله: "تناكحوا تناسلوا" كان حقاً على الله تعالى أن يعينه على الإنفاق وغيره، وأن يبارك له في زوجته يتولى أموره ويسدده في أقواله وأفعاله، ومن طلب منه الثواب بإخلاص أفاض عليه من بحر جوده".(2)

وهناك مرادٌ رباني آخر في النكاح ومن أجله خُلق الإنسان ألا وهو قضية الاستخلاف، وهنا أيها السادة الأفاضل إذا سمحتم لا بد من وقفة تأمُّلٍ وتدبر في هذه القضية؛ لأن كثيراً يجهلونها أو لا ينتبهون إليها: ما المقصود بالاستخلاف؟ ولماذا خلق الإنسان؟ وكيف دار الحوار بين الله جلّ جلاله وملائكته: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ﴾ [البقرة: 2/ 30] إن الآية الكريمة نصٌّ على قضية الاستخلاف في الأرض، يترتب على معنى أن الإنسان قد سخر الله له كل ما في الوجود تسخيراً بنواميس الله تعالى التي خلقها، فهي مستجيبة وهي طائعة، وليس له عمل إلّا أن يعمل فكره أوّلاً وأن يعمل عَضَلَه ثانياً ليأخذ خيرات الله ويكشف أسرارَ الله.

فحين يُقصّر العبد في شيء من الطاعات والامتثال للأوامر يكون الشقاء بمعنى أن الاستخلاف الذي أراده الله يجب أن يكون محروساً بقيم، فإذا طغت المادة بجبروتها والشهوة بعنفوانها من دون قيم فيكون تسلط القوي على الضعيف تصبح الحياة فوضى يمثلها قول شوقي - رحمه الله -:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 391.

(2) فيض القدير، المناوي 3/ 291.

أَتَيْتَ وَالنَّاسُ فَوْضَى لا تمرُّ بهم إلّا عَلَى صَنَمٍ قَدْ هَامَ فِي صَنَمِ
وَقَيْصَرُ الرُّومِ يَبْغِي فِي رَعِيَّتِهِ كَاللَّيْثِ بِالْبُهَمِ أَوْ كَالحوتِ بِالْبُلَمِ

إذن فلابد في قضية الاستخلاف أن تحرسها القيم الصالحة، ولذلك لا توجد مشكلة في الحياة إلّا حين تنفصم قضية الاستخلاف في مادة الأرض عن قضية العهد الإلهي.أي: لما تُبْنَى الحياة الدنيا على أسس غير شرعية كما هو مُشَاهَدٌ في حياة الناس اليوم.

إن المأموريات الإلهية التي تسمى تكاليف تتفاضل فيما بينها من حيث العناية بالوحي، فإذا كانت الصلاة التي هي عماد الدين وبها يقام الدين كلّه بقوله ﷺ: " العهد بيننا وبينهم الصلاة، فمن أقامها فقد أقام الدين كلّه ومن تركها فقد ترك الدين كلّه" ومع هذه المكانة للصلاة فإن تفاصيلها وجزئياتها قد تركت لرسول الله ﷺ، أما قضية الزواج فكاد القرآن أن يستأثر بكلّ تفاصيله من زواج واختيار للزوجة وعدل بين الزوجات وصلح في الحياة الزوجية وطلاق وإيلاء، وخلع وغير ذلك من المسائل التي ذكرها الفقهاء. وذلك لأن قضية الاستخلاف مقامةٌ على عباد الله الصالحين.

وخلاصة هذا المقصد أنّ الله تعالى خلق الإنسان لعمارة الكون، وسخر له ما في الأرض جميعاً والشمس والقمر والنجوم ليبقى النوع الإنساني إلى المدة التي قدّرها سبحانه لبقائه، ولما كانت عمارة الكون متوقفة على وجود الزواج لكونه طريق التوالد والتناسل شرع الله الزواج وأحاطه بأحكام دقيقة ليكتب له الديمومة بين الزوجين حتى كاد القرآن الكريم يستأثر بكلّ أحكامه وتفاصيله.

فلو ترك الله الناس لطبائعهم وشهواتهم وأبيح للجنسين (المرأة والرجل) أن يعيشا عيشة الحيوانية وأن يجتمعا كيف شاءا لإشباع ميولهما الجنسية دون رباط شرعي، لسادت الفوضى بين الناس، ولهلك النسل وقلّت العناية به، وضاعت المصالح وغيرها من المضار، وأوّل متضررٍ المولود؛ إذ لا يحظى بالتربية اللائقة به ولا بالحنان الذي هو له غذاء قبل الغذاء الماديّ.

ومن هنا كانت عناية الشارع الحكيم بهذا العقد الجليل، فقد حثّ الإسلام عليه وَدَعَا إليه في أكثر من آية ووردت الأحاديث النبوية مرغبة في تحصيله فقال الله تعالى:
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: 30/ 21]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: 16/ 72].

المقصد الثاني: ابتغاء محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته

فقد صرّح رسول الله ﷺ بذلك، ويدلّ على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلّها ما روي عن عمر أنّه كان ينكح كثيراً ويقول: إني أنكح للولد، وما روي من أخبار مذمة المرأة العقيم إذ ورد في الحديث: "لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد"[1] وعن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأةً ذاتَ حسبٍ ومنصبٍ ومالٍ إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: " تزوَّجوا الودودَ الولود، فإنّي مكاثرٌ بكم الأمَمَ." رواه أبو داوود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.[2]

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة ومالي فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة، وإني سمعته يقول: "عليكم بالأبكار، فإنّهنّ أعذبُ أفواهاً، وأحسن أخلاقاً، وأنتق أرحاماً، وإني مكاثرٌ بكم الأمَمَ يوم القيامة".[3]

ولأنَّ الزواجَ من سنَّة رسول الله ﷺ وقد جاء الحديث يحث على الاقتداء وهذا نصه: "فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنَّتي فليس منِّي" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.[4]

وجاء في شرح النيل للشيخ أطفيش، وهو من فقهاء الإباضية أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "سَوْآء ولود خير من حسناء عاقر" والسوآء بهمزتين بينهما ألف هي القبيحة، وروي سوداء.

---

(1) هذا الحديث رواه أبو عمرو التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعاً.

(2) الترغيب والترهيب، 3/ 31.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 328.

(4) مجمع الزوائد، 3/ 193.

المقصد الثالث: الخلود في أرض الله:

ولا يتأتى له ذلك إلّا بالإنجاب أي: ولدٌ صالح يدعو له كما جاء في الحديث: "إذا مات الميت انقطع عمله إلّا من ثلاث: منها ولد صالح يدعو له"...الحديث، وقول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحاً لا يؤثِّرُ فيه، فإنّه مؤمنٌ، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدِّين، ولا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح.

وبالجملة: دعاء المؤمن لأبويه مفيدٌ برّاً كان أم فاجراً فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنّه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإن النص يصرح: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: 39/ 7] ولذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: 52/ 21] أي: ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم.

ولعل قصة سيدنا إبراهيم توضح المعنى المراد هاهنا: يروى أنّ سارة نظرت إلى إبراهيم نظرة عطف وإشفاق، وقالت له: يا إبراهيم كأنّي بك تشتهي الولد ألّا أزوجك بهاجر عسى الله تعالى أن يرزقك ولداً؟ إن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها، وإنها وهبتها لإبراهيم لما يئست من الولد فولدت هاجر إسماعيل فغارت سارة منها... القصة مبثوثة في كتب السير.

وحبّ الحياة أسمى ما يحققّه الزواج، فالإنسان مع رغبته في حياة أطول يدرك أنّه بالضرورة فان، فلذلك يسعى إلى تحقيق بقائه عن طريق الأولاد والحفدة الذين يعتبرون في الحقيقة امتداداً له، وبتحقيق هذه الغاية يظلّ الكون في عمرانه.

ومن أهداف الزواج: إنجاب الأولاد والأولاد متعة صورها الله تعالى أدقّ تصوير حين قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 18/ 46] وجعل من الأزواج والأولاد ما تقر به العين، وتسعد الحياة، وجعل الأيام مرحة حبوراً، ذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 25/ 74].

وقد أشار نبيّ الهدى ﷺ أنّ الإنسان إذا انقطع من هذه الدنيا ليس ما يخلد ذكره ويبقي عمله مستمرا إلى أن يرث الله تعالى الأرض من عليها إلّا ثلاثة ذكرها وهذا نصّه:

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده".

تحقيق الحديث: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة ورواه ابنُ حبَّان في صحيحه من طريق إسماعيل بن أبي كريمة، وله شاهد من حديث أبي هريرة. ورواه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وابن ماجه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الدهلي به ورواه مسلم في صحيحه وأبو داوود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي في الصغرى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً بلفظ: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وله شاهدٌ من حديث أنس بن مالك رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في الحلية والبيهقي، ورواه أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري.[1]

وحسب بعض الناس أن الزواج ما هو إلّا قضاء وطر، وأنّه وسيلة لقضاء الرغبة الجنسية، فإذا كان مقصد الزواج هو هذا فما الفرق بين الإنسان والحيوان..؟! بل إن الحيوان لا يفكر في قضاء شهوة جنسية بل يفعل ذلك للتكاثر في غالب الأحوال، وكأنّ هذه الحيوانات التي لا تستيقظ فيها الرغبة الجنسية إلّا في فصل تدركه بغريزتها وهو فصل التكاثر، أفلا نقول: إنَّ الحيوانَ بهذا المفهوم أحسنُ حالاً من الإنسان؛ لأنّه يساير ناموس الكون بغريزته، بينما الإنسان يعاكس الرسالة التي خلق من أجلها وهي تعمير أرض الله بالصالحين والصالحات، وقد صدق الله تعالى في هؤلاء حين قال فيهم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 25/ 44].

المقصد الرابع: التقرُّبُ إلى الله تعالى:

أن يموت له الولد قبله فيكون له شفيعاً، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الطفل يجرّ بأبويه إلى الجنة"، وفي بعض الأخبار: "يأخذ بثوبه كما أنا آخذٌ بثوبك"، وقال ﷺ: "إن المولود يقال له: ادخل الجنّةَ، فيقف على باب الجنّة فيظلّ مُحْبَنْطِئاً"،

(1) مصباح الزجاجة، 1/ 35.

أي: ممتلئاً غيظاً وغضباً، "ويقول: لا أدخل الجنة إلّا وأبواي معي فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة"، وفي رواية أخرى: عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: إنه يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، فيقولون: يا رب حتى تدخل آباءنا وأمهاتنا، قال: فيأبون، قال: فيقول الله عز وجل: مالي أراهم محبنطئين، ادخلوا الجنة؟ قال: فيقولون: يا رب آباؤنا فيقول ﷺ: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم". رواه أحمد ورجاله ثقات.

وجاء في التمهيد لابن عبد البر: أنّه روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول قوله ﷺ: "إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئاً يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواي، فيقال له: ادخل أنت وأبواك".[1]

وهذه حكاية عن من عرض عليه الزواج فيأبى ذلك. وذات يوم انتبه من نومه قائلاً زوّجوني، زوّجوني. فزوّجوه فسئل عن ذلك فقال: لعلّ الله يرزقني ولداً ويقبضه فيكون مقدّمة لي في الآخرة، ثمّ قال: رأيت في المنام كأنّ القيامة قد قامت، وكأنّي في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدّة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضّة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد إنّما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من من أطفال المسلمين. وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإنسان: 76/ 19]، وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223] والتقديم هاهنا تقديم الأطفال إلى الآخرة.

وهناك فضل آخر يناله الإنسان إذا مات له ولد واحتسب أمره عند الله، فقد جاءت الآية صريحة في هذا الشأن قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 156] وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون أن جميع ما بهم

(1) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 349.

من نعمة فمنّي؛ فيقرون بعبوديتي ويُوَحِّدُونني بالربوبية ويصدّقون بالمعاد والرجوع إلي فيستسلمون لقضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي، ويقولون عند امتحاني إياهم ببعض محني وابتلائي إياهم بما وعدتهم أن أبتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التي أنا ممتحنهم بها: إنا مماليك ربّنا ومعبودنا أحياء ونحن عبيدُه وإنا إليه بعد مماتنا صائرون. تسليماً لقضائي ورضاً بأحكامي، فأولئك الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم، يعني لهم، صلوات، يعني مغفرة، وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده، قال رسول الله ﷺ: "من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه".

وهناك مقصد آخر غفل عنه كثير من الناس، وهو أنّ الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حينه وعلق البقاء بالتوالد والتناسل فلا يخلو بعد هذا: إمّا أن يطلب النسل بلا اختصاص بهذا المحلّ من هذا المحلّ أو باختصاص لا جائز أن يطلب بلا اختصاص بمقتضى الشهوة؛ لأنّه حينئذ يستوي البهائم وبنو آدم فيبطل شرف العقل، ومن هنا يُعلم ببديهية العقل أنّه لابد أن يكون بينهما اختصاص، وإذا لم يكن بينهما اختصاص بالخلقة فلابد من الاختصاص بالشرع، وذلك بعقد شرعي وهو عقد النكاح ليخص هذا الذَّكَر بهذه الأنثى من بين سائر الناس، ويطلب النسل بطريق الاختصاص شرعا، وتلكم هي حكمة الله في مشروعية النكاح وجعله عبادة حتى في قضاء وطره وشهوته.

الدليل: جاء في حديث طويل أخرجه مسلم نأخذ منه ما يفي بالغرض، عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال: "وفي بُضع أحدكم صدقة"، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوتَهُ ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". رواه مسلم.

والحكمة في اختصاص هذا بتلك (أي: هذا الرجل بتلك المرأة) المحافظة على النسل؛ لأنّه لو لم يختص بها يأتيها غيرُه فإذا حصل النسل لم يختص النسل بأحد الواطئين فيدفعه هذا عن نفسه وذاك عن نفسه لما فيه من محنة التربية ومؤنة الحضانة فلا يكن له مربٌّ سوى الأمّ، والمرأة لضعف خلقتها تعجز عن إقامة مصالح الولد فيضيع الولد ويهلك النسل فلا يحصل ما هو المقصود وهو بقاء العالم، وبهذا منّ الله

على عباده بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: 25/ 54] إن الله تعالى لم يشرع النكاح للتوالد والتناسل والسكن والازدواج فحسب بل شرعه للمقاصد التي ذكرناها فهو عبادة قبل أن يكون شهوة وقضاء وطر، ولذلك جاء في الحديث بأنّه نصف الدين.

الدليل: عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي".

تحقيق الحديث: رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ومن طريقه للبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد وفي رواية البيهقي قال رسول الله ﷺ: " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي.[1]

فوائد الزواج:

وذكر أهل العلم أن للنكاح فوائد وآفات ارتأى الباحث أن يثبتَها حتى يكون المقبل على الزواج على بيّنة منها فيتقي الآفة ويجني الفائدة منه:

إن الله تعالى الذي خلق الإنسان يعلم طبيعة خلقه وذلك بقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: 67/ 14] فحين كتب عليه الزواج يعلم أنّ خلقه هذا به رغبات وشهوات جامحة تجعل في داخله ناراً ملتهبة لا يطفئها إلّا الزواج، وهنا نجد أنّ الإسلام قد نصّ على فوائد جمّة للزواج يمكن بيانها في يلي:

الفائدة الأولى: العفة للزوجين

فقد قال رسول الله ﷺ: " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين".رواه البيهقي.

ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة" فقال رجل: يا رسول الله ألا تخبرنا؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: ألا تخبرنا يا رسولَ الله؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ مثل

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 29.

ذلك أيضاً، فقال الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟ ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجلٌ إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: "من وقاه الله شرَّ اثنين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه". رواه مالك في الموطأ، وخرَّجه البخاري والترمذي عن سهل بن سعد، وعند الإمام أحمد والطبراني وأبي يعلى ورواته ثقات عن أبي موسى مرفوعاً "من حفظ ما بين فقميه وفرجه دخل الجنة" والفقمان هما اللحيان، وأخرجه الترمذي وحسَّنه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: " من وقاه الله شرَّ ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة"، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أكثر ما يُدخِلُ الناسَ النارَ الأجوفان الفم والفرج". رواه الإمام أحمد والترمذي.

الفائدة الثانية: استقرار النفس وجلب السكينة لها

لا سبيل إلى ذلك إلّا بالزواج قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 30/ 21] من دلائل قدرته أن خلقكم من تراب يعني آدم؛ لأنه أصلُ البَشَر ثم إذا أنتم بشر من لحم ودم يعني ذريته تنتشرون أي: تنبسطون في الأرض، وجعل لكم آدميات مثلكم، ولم يجعلهنَّ من غير جنسكم لتسكنوا إليها أي: لتأووا إلى الأزواج، وجعل بينكم مودَّةً، وذلك أن الزوجين يتوادان ويتراحمان من غير رحم بينهما، إن في ذلك الذي ذكره من صنعه لآيات لقوم يتفكرون في قدرة الله وعظمته.

والقصد من خلق الأزواج والسكون إليها وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس مجرد قضاء الشهوة التي يشترك بها البهائم، بل تكثير النَّسل وبقاء نوع المتفكرين الذين يؤدِّي بهم الفكرُ إلى المعرفة والعبادة التي ما خلقت السموات والأرض إلا لها.

والقصد من النكاح ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وفي ذلك إراحةٌ للقلب، وتقوية له على العبادة فإنّ النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنّه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت، وإذا روّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويريح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات،

ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 7/ 189] وفي الآثار الصحاح: وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، يفكر فيها في صنع الله عز وجل إليه، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب.

على العاقل ألا يكون ظاعناً إلا في ثلاث: تزوّد لمعاد، ومَرَمَّة لمعاشٍ، ولذة في غير مُحَرَّم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن عدّ كلامَه من عمله قلَّ كلامُه إلّا فيما يعنيه، وكان أبو الدرداء يقول: إنّي لأستجمُّ نفسي بشيء من اللهو؛ لأتقوّى بذلك فيما بعدّ على الحقّ.

ونص الحديث: " لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث؛ تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم". رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

وقال رسول الله ﷺ: "لكلّ عاملٍ شرةٌ، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى". رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة، وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق.

فهذه الفائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدة السابقة حتى إنها تطّرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك.

أما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها، فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له.[1]

---

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي، 2/ 30.

ومما ينسب إلى الإمام عليّ ﷺ أنّه قال: "روّحوا القلوبَ ساعة، فإنّها إذا أكرهت عميت".

يعني في ذلك أنّها إذا أكرهت على الاستمرار في طاعة الله وعبادته وتلاوة كتابه المجيد أو مطالعة الأحاديث النبوية أو في تأليف الكتب وكتابة الرسائل، أو الجلوس في الخلوة والانقطاع عن الناس عميت واختلّ شعورها وإدراكها، وسئمت وقعدت عن نشاطها الطبيعي، وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة منها:

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَن رزقه الله امرأةً صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي". رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ومن طريقه للبيهقي وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

الفائدة الثالثة: فراغ القلب:

أي: تفريغُ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة في المنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني - رحمه الله -: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً.

وقال ﷺ: "ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته". أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث وفيه انقطاع.[1]

ويشمل فراغ الزوج فراغه لذكر الله وعبادته عزّ وجلّ عن طريق زوجته الصالحة، ولهذا قال بعض الصوفية: إن المرأة الصالحة ليست من الدنيا؛ ذلك لأنّها تجعل قلب زوجها فارغا لأجل أمور الآخرة، جاء في بعض التفاسير في قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 16/ 97] قال: الزوجة الصالحة. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة، وإن منهن غنماً لا يحذى منه ومنهن غلالاً يفدي منه.

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي، 2/ 31.

والمرأة الصالحة من أسباب السعادة لزوجها في الدنيا والآخرة إذا قدّرالزوج قدرها واستفاد من مساعدتها مساعدة صحيحة، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ في حديث رواه مسلم: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".

عن سعد بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سعادة لابن آدم ثلاثة وشقاوة لابن آدم ثلاثة، فمن سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة بن آدم المسكن الضيق، والمرأة السوء، والمركب السوء". رواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[1]

وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كلَّ مَن وقع نظرُه على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامعَ أهله. أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال. وإسناده جيد؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

وروى جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينبَ فقضى حاجته وخرج وقال: "إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبته فليأت أهلَه فإن معها مثلُ الذي معها". رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح.

الفائدة الرابعة: المجاهدة ورياضة النفس:

وهي فائدة تعم الزوجين معاً، فبالنسبة إلى الزوج فذلك بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، وبالنسبة إلى الزوجة لانشغالها آناء الليل وأطراف النهار بتدبير المنزل وخدمة البيت والقيام بتربية الأولاد، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل؛ ولذلك وقد جاء حديثٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 157.

وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". رواه البخاري ومسلم.

الفائدة الخامسة: إنجاب الولد

وهو الأصل؛ وله وُضِعَ النكاح والمقصود إبقاء النسل، وألّا يخلو العالم من جنس الإنسان، وقد جعل الله الشهوة باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، والقدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج؛ ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم.

الفائدة السادسة:

هناك فائدة أخرى منصوص عنها في الحديث، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "حبِّبَ إلَيَّ من دنياكم النساءُ والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة"، وكان ﷺ يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية، وتشوف الإنسانية، ويحافظ على الطيب ولا تقر له عين إلا في الصلاة لدى مناجاة المولى، ويرى أن مناجاته أحرى من ذلك وأولى ولم يكن في الإسلام رهبانية.

الفائدة السابعة:

التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، وقد جاء النص صريحاً قال رسول الله ﷺ: "من تزوَّجَ فقد استكمل نصفَ دينه فليتَّقِ الله في النصف الثاني". ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال: "من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه".

تحقيق الحديث: خرجه مالك في الموطأ والبيهقي وغيرهما، قال ابن حجر: والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ومجموعها يدلُّ على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتأتى منه النسل.[1]

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 111.

قال النفراوي المالكي: له (أي: النكاح) فوائد أعظمها دفع غوائل الشهوة ويليها أنه سبب لحياتين: فانية وهي تكثير النسل، وباقية هي الحرص على الدار الآخرة لأنه ينبه على لذة الآخرة؛ لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم ولاسيما النظر إلى وجهه الكريم، ويليها تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة، وامتثال أمر رسوله ﷺ بقوله: "تناكحوا تناسلوا" الحديث ويليها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته.(1)

تلكم بعض الفوائد للنكاح التي ذكرها العلماء، ولتحقيق ذلك فقد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ السبيل الذي يجب على لمسلم والمسلمة أن يسلكاه لاختيار الزوج أو الزوجة الصالحة التي تتم بها السعادة، وهذه الفوائد منصوصٌ عنها في القرآن والسنَّة.

نكاح آدم حواء:

إنّ أول نكاح عرفته الأرض هو نكاح آدم لحواء وذلك بقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: 4/ 1] أي: خلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأمّ واحدة، وأنّ بعضهم من بعض، وأنّ حقّ بعضهم على بعض واجب وجوب حقّ الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأنّ الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإنّ بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفاً بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا وليبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له فقال الذي خلقكم من نفس واحدة يعني من آدم.

جاء في الآثار والأخبار أنّ الله تعالى لما زوج حواء من آدم عليه السلام أشهد الملأ الأعلى وحمد لنفسه حمداً يستحقه خطبة فقال جلّ ثناؤه: الحمد ثنائي، والعظمة إزاري، والكبرياء ردائي، والخلق كلّهم عبيدي وإمائي، خلقت الأشياء كلّها زوجين على أنّهم يوحّدونني، اشهدوا ملائكتي أنّي زوجت حواء من آدام صنيع يدي وبديع

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 3.

فطرتي على صداق تسبيحي وتهليلي وتحميدي يا آدم ويا حواء اسكنا جنتي وكلا من ثمرتي ولا تقربا شجرتي وعليكما سلامي ورحمتي وبركتي.

فهذا كلّه تمهيد لخطر عقد النكاح وإظهار شرفه، فجعل النكاح هو الوسيلة إلى إقامة المصالح بين الزوجين دون ملك اليمين لأنّ ملك اليمين يكون بالاستيلاء والقهر وقلّما يأتلف بالقهر فيكون ذلك سبباً للتباغض فلا يحصل ما هو المقصود من التناسل والسكن والازدواج، والله تعالى هو الموصوف بأن لا صاحبة له ولا ولد، وهو المستحق للألوهية والكبرياء والعظمة والبقاء، فذاك له وللخلق الازدواج، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: 51/ 49] فكان اللائق بالخلق الحاجة إلى الزوج لقضاء الشهوة الجامحة.

فقد أمر الله تعالى عباده بالنكاح وجعلوا على أحكام رتبها الشارع الحكيم حسب مقتضيات الاستطاعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وبيّن رسول الله ﷺ مواصفاتِ المرأة المرغوب في نكاحها، وكلُّ ذلك لديمومة العشرة بين الزوجين وفق ما يرضي الله تعالى من عشرة مبنية على الوئام والتفاهم والرضا.

مواصفات المرأة الصالحة:

يستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية: وقد ورد حديث بيّن رسول الله مواصفات المرأة حسب رغبات كلّ رجل، وذكر أنها أربع: جمال، ومال، وحسب، ودين وشدد على ذات الدين.

أدلة هذه الأوصاف:

1- أن تكون ذات الدين:

الدليل: روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: "تنكح المرأة على إحدى الخصال: لجمالها ومالها وخلقها ودينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك". رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه.[1]

(1) الترغيب والترهيب، 3/ 30.

سبب ورود الحديث: أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال: "يا جابر أتزوجت؟" قلت: نعم، قال: "بكراً أو ثيباً؟" قال: قلت: ثيباً، قال: "ألا بكراً تلاعبها؟" قال: قلت: يا رسول الله إن لي أخواتٍ فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، فقال: "إن المرأة تنكح لدينها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك".[1]

وهنا نقف لنتأمّلَ هذا الحديثَ؛ لأنّه توجيهٌ من رسول الله ﷺ فهو الذي يبين لنا مواصفاتِ المرأة المرغوب فيها، فذكر أشياءَ أباحها الشارع وشدد على صفة بقوله: "تربت يداك".

فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدين ليسلم له الدين قال ﷺ: "عليك بذات الدين تربت يداك". أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنُهنَّ أن يرديهنَّ، ولا تزوجوهن لأموالهنَّ فعسى أمولهنَّ أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدِّين، ولأمةٌ سوداءُ خرماء ذات دين أفضل".

2- أن تكون ولوداً:

الدليل: قوله ﷺ: "تزوَّجوا الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة". رواه النسائي. وقال ﷺ: " تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمَمَ" أخرجه أبو داوود، والأخبار في هذا المعنى كثيرةٌ تحثُّ على طلب الولد وتندب إليه لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته، قال ﷺ: "إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث" فذكر: "أو ولد صالح يدعو له" ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفايةٌ.

3- أن تكون بِكْراً:

الدليل: حدث إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عقبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير".

---

(1) أسباب النزول للسيوطي، 1/ 154- 155.

تحقيق الحديث: هذا إسناد فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به قلت: رواه الحاكم في المستدرك من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة فذكره بالإسناد والمتن ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به، وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. ورواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه.

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قفلنا تعجلت فلحقني راكب قال: فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال لي: "ما أعجلك يا جابر؟" قال: فقلت: إني حديث عهد بعرس، قال: "أفبكراً تزوجتها أم ثيباً؟" قال: قلت: بل ثيباً قال: "فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك" قال: ثم قال لي: "إذا قدمت فالكيس الكيس" قال: فلما قدمنا ذهبنا ندخل قال: "أمهلوا حتى تدخل ليلاً (أي: عشاء) لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة".[1]

4- أن تكون حسيبة:

الدليل: قوله ﷺ: "تخيَّروا لنُطَفكم، فانكحوا الأكْفاء". رواه ابن ماجه، ولأنَّ ولدَ الحسيبة ربما أشبهَ أهلَها ونزع إليهم، ويقال: إذا أردت أن تتزوَّجَ امرأةً فانظر إلى نسبها (أي: حسبها).

وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أيُّ النِّساء خير؟ قال: "التي تسرُّهُ إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره". رواه النسائي.

عن يحيى بن جعدة أن رسولَ الله ﷺ قال: "خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها" رواه سعيد.

ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدَها ضياع، وصحبتها بلاء، ويختار الحسيبة ليكونَ ولدُها نجيباً، فإنه

---

(1) سنن الدارمي، 2/ 197.

أشبه أهلها ونزع إليهم، وكان يقال: إذا أردت أن تتزوَّجَ امرأةً فانظر إلى أبيها وأخيها، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيَّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكْفاء، وأنكحوا إليهم".

5- أن تكون أجنبية (أي: ليست من قرابته):

أما الأجنبية فلأن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا. أي: انكحوا الغرائبَ، ولأنه لا يؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤها إلى الطلاق فيؤدِّي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، ويقال: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر.

ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه، وذات العقل، ويجتنب الحمقاء وأن يكون لها لحم وشعر حسن، وكان يقال: النساء لعب، وقال ابن الجوزي: يتخير ما يليق بمقصده ولا يحتاج أن يذكر له ما يصلح للمحبة من بيت معروف بالدين والقناعة.

ومن كلّ هذه الصفات فإنّ الشارع شدد على صاحبة الدين، لما للدين من أثر في حياة الأسرة؛ لأنّ المرأة إذا كانت ذات الدين قبل أن ترضعَ ابنَها لبناً، فإنّها ترضعه شيماً وأخلاقاً وفضائل، ولذلك قال الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "لا تنكحوا المرأة لمالها فلعلّ مالها يطغيها، ولا لجمالها فلعل جمالها يرديها، وانكحوا المرأة لأجل دينها".

فإذا كانت المرأة جميلة متديِّنة، من بنات الأصل فهي الغاية في نظر الشرع؛ لأنّها إن كانت أصيلة تُربِّي أولادَها مثل تربيتها، ولأنها تلد مثل أبيها، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: "تخيّروا لنطفكم فإن العرق نزاع".

يقول الشيخ أطفيش - وهو من علماء الإباضية -: والمراد أن المرأة تنكح في مطلق قصد الناس لتلك الأربع، ثمّ بيّن ما هو الحقيق بالرغبة منها بقوله: "فإن ظفرت بذات الدين تربت يداك" ويقصد بالتزوج حفظ دينه واتباع السنة والثواب. فمن تزوَّجَ وقصد التمول بالمرأة أو العز بها أو لجمالها، فقد استعمل ما وضعه الله لحفظ الدين وبقاء الدنيا والتعاون على الخير في غير ذلك من تمول وعز وهوى، فلا ينجح له ما قصد وينعكس عليه الأمر وكأنّه توصل إلى شيء بمعصية الله تعالى فكان فعله أقرب مما اتقى وأبعد مما رجا.

والحاصل: فإن الخصال المطلوبة في المرأة، المطيّبة للمعيشة التي لابدّ من

مراعاتها ستة "الديانة، وحسن الخلق والجمال والولادة والبكارة والنسب". فإذا كانت ديِّنَة صانت فَرْجها، وصانت وجه زوجها من المعرة بين الناس، وإذا كانت حسنة الأخلاق كان زوجها في راحة بخلاف ما إذا كانت سيئة الأخلاق جاحدة للنعمة كان الضرر منها أكثرَ من النفع، وإذا كانت حسنة الوجه كفّت نظر زوجها عن النظر إلى غيرها، وإذا كانت ولوداً حصل منها أعظم فوائد النكاح، وإذا كانت بكراً فإنها تحبّ الزوج؛ وتألفه لأنّ الطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف لها، وإذا كانت بنت أصل ولها حسب كانت مؤدّبة مهذَّبة وتربي أولادها مثل تربيتها.

وهناك صفات أخرى ذمها العلماء نذكر منها: لا تتزوجوا العاهر ولا المختلعة ولا المبارية ولا الأنانة الحنانة والمنانة والحدَّاقة والبرَّاقة والشدَّاقة والنَّاشز، ويحرمُ الزواجُ من المتولدة من الزنا.

شرح هذه الصفات:

أما العاهر فهي الزانية، وأما المختلعة فهي التي تطلب الطلاق من زوجها، وأما الأنَّانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كلّ ساعة، أما الحنانة فهي التي تكون في عصمة زوج وتحنّ إلى زوج آخر، أما المنانة وهي التي تمنّ على زوجها وتقول لولا أنا لما كنت شيئاً...أما الحدَّاقة فهي التي تحدق في الشيء وتكلف زوجها شراءه، أما البرَّاقة فهي التي يكون همُّها في صقل وجهها طوال النهار ليكون له بريقٌ ولا تشتغل بمصالح بيتها، أما الشدَّاقة فهي التي تتشدق وتكثر الكلام والتصنُّعَ فيه، وتجعل نفسها صاحبةَ رأي وفكر وبيان. أما الناشز فهي التي تعلو على زوجها في الكلام.

وذكر الشيخ أطفيش - وهو من علماء الإباضية-: صفات أخر وهي: **الشهبرة**: وهي الزرقاء الندية وروي البذية، **واللهبرة**: وهي الطويلة المهزولة، **والنهبرة**: وهي العجوز المدبرة، **والهندرة**: وهي القصيرة الدميمة، **والرقوب**: وهي التي ترقب زوجها أن يموت فتأخذ ماله، وقيل: التي يموت ولدها، **والغضوب**: وهي كثيرة الغضب، **والقطوب**: وهي التي تعبس وجهها. انتهى كلامه، وفي الحديث: "لا تتزوجنَّ خمساً: فلا تتزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لُفوتا".

- أما الشهبرة وهي الكبيرة الفانية، ومنه قول الشاعر:

رُبَّ عَجُوزٍ مِنْ لُكَيْزٍ شَهْبَرَه   عَلَّمْتُها الإِنْقَاضَ بَعْدَ الْقَرْقَرَه[1]

- وأما اللهبرة: فهي القصيرة الدميمة، ويحتمل أن يكون قلب الرهبلة، وهى التي لا تفهم جلباتها أو التي تمشى مشياً ثقيلاً من قولهم: جاء يترهبل.[2]

- أما النهبرة: وهي الطويلة المهزولة وقيل: هي التي أشرفت على الهلاك من النهابر وهي المهالك.

- أما الهيذرة: وهي الكثيرة الهذر.

- أما اللُّفوت: وهي التي لها ولد من زوج وهى تحت آخر فهي تلتفت إليه وتشتغل به.[3] وقال ابن الأعرابي: قال رجل لابنه: إياك والرقوب الغضوب القطوب اللفوت الرقوب التي تراقبه أن يموت فترثه.[4]

وإذا نصّ الحديث الآنف الذكر على المواصفات التي ينشدها المقبل على الزواج، فإنّ المرأة المخطوبة كذلك لها الحق أن تنشدَ مواصفاتٍ من الرجل، وقد ذكر الرسول ﷺ وصفاً دقيقاً يجعل المرأة في مأمن من الضرر.

الدليل: عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه" ثلاث مرات، رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.[5]

شرح الحديث وبيان دلالته: قوله: "إذا خطب إليكم" أي: طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم، "من ترضون" أي: تستحسنون دينه، "دينه وخلقه"، أي: معاشرته، "فزوِّجوه"، أي: إياها، "إلا تفعلوا" أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرَّد الحسب والجمال أو المال، "وفساد عريض" أي: ذو

---

(1) العين، الخليل بن أحمد، 4/ 118.
(2) القاموس المحيط، 1/ 608.
(3) الفائق في غريب الحديث، 2/ 272.
(4) لسان العرب، ابن منظور، 2/ 85.
(5) نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 261.

عـرض، أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.

دلالة الحديث: الحديث دليل لمالك ﷺ فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة.

حكم النكاح الشرعي:

قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام فمنهم القادر على النكاح مادة ومعنى وتائق إليه، القادر على مُؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب بذلك. قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية: وصرح به في صحيحه ونقله المصيصي في شرح مختصر الجويني وجهاً، وهو قول داوود وأتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين:

الوجه الأوّل:

أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري، يعني قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 4/ 3] قالوا: والتسري ليس واجباً اتفاقاً، فيكون واجباً، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، وهذا الرد متعقب، فإن الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان فإذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني:

أن الواجبَ عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه كذا قال، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد، وقال ابن بطال: احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ: " ومن لم يستطع فعليه بالصوم" قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله، وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة،

ولا استحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة.

قال المازَرِي - وهو من المالكية-: الذي في مذهبنا أنه مندوب وقد يجب عندنا في حقّ من لا ينكف عن الزنا إلا به.

قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا اختلاف في وجوب التزويج عليه.

وقال ابنُ دقيق العيد: قسَّمَ بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح، وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري، قال: فالوجوب في حقّ مَن لا ينكف عن الزنا إلا به.

والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة. وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كثرة شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه.

قال القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ: "فإني مكاثر بكم" ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حقّ مَن له رغبة في نوع من الاستمتاع والوطء، فأما من لا نسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لعموم قوله: "لا رهبانية في الإسلام".

وقال الغزالي في الإحياء: من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة.

فأما حديث: "فإني مكاثر بكم" فصح من حديث أنس بلفظ: " تزوجوا الودود

الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة" أخرجه ابنُ حبَّان، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمرَ بلفظ: "تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمَمَ" وللبيهقي من حديث أبي إمامة: "تزوَّجوا فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى".[1]

ولا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى إن مَن تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء على التفسير الذي ذكرنا قال نفاة القياس مثل داوود بن علي الأصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر: إنه فرضُ عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان حتى إن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم. والنكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، والحرمة، والكراهة، والسنية، أو الندب، والإباحة.

والمحتاج إلى النكاح هو الذي تتوق نفسه إليه والأهبة العدة والمؤنة، والمراد بها هنا مؤن النكاح من مهر وغيره وهو المراد بقوله ﷺ فيما رواه الشيخان: "يا معشرَ الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

شرح الحديث: فقوله ﷺ: "من استطاع منكم الباءة" يريد المال الموصل للوطء، وليس المراد الوطء وإلا لفسد قوله: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم."

و(**الباءة**): بالباء الموحدة والمد والهمزة وآخره تاء تأنيث هو النكاح، والمراد به مؤنُ النِّكاح فهي على حذف مضاف. قال القاضي عياض في المشارق: قوله: "عليكم بالباءة" ممدود مهموز آخره تاء، ويقال له بالمد وبغير مد ويقال له أيضاً: الباه بالقصر والمد والباهة بتاء بعد الهاء هو النكاح ويسمى به الجماع، وأصله أنَّ مَن تزوّج تبوأ لنفسه وزوجه بيتاً، فعلى هذا أصله من الواو لا من المهموز الأصلي.

يقول ابن دقيق العيد: الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على معنى الإقامة والنزول والمباءة المنزل، فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح باءة لمجاز الملازمة، واستطاعة النكاح القدرة المهر والنفقة، وفيه دليل على أنه لا يؤمر به

(1) فتح الباري ابن حجر، 9/ 110.

إلا القادر على ذلك وقد قالوا من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب وقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلي الأحكام الخمسة أعني: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح...[1]

- وقوله: "ومن لم يستطع" أي: مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن، أي: مع توقانه إليه، فهذا لا يؤمر بالنكاح، بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكون رسول الله ﷺ أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم وقد أجمع فقهاؤنا بأن من كانت هذه صفته يستحب له ترك النكاح، لما فيه من ظلم للمنكوحة. وتعذيب لها من ناحيتين: النفسية، ومن الناحية المعاشية، فقد يحوجها إلى التطلع إلى ارتكاب المعصية.

وزاد النووي في شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ في طلب الترك، ومقتضى كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن، وقد تقدمت عبارة ابن تيمية في المحرر في ذلك، ونجد في عباراتهم: إن كان تائقاً استحب له، وإلا فهو مباح لم يقولوا بأنه مستحب ولا مكروه وهي طريقة أكثر فقهائنا العراقيين.

وقال الغزالي في الإحياء: من اجتمع له فوائد النكاح من النسل والتحصين وغيرهما وانتفت عنه آفاته من تخليط في الكسب وتقصير في حقهن استحب له، وعكسه العزلة له أفضل فإن اجتمعا اجتهد وعمل بالراجح.

مقتضى ما تقرر: أن الحديث لم يتناول غير التائق قادراً على المؤن كان أو عاجزاً عنها، فأما غير التائق فإنه مسكوت عنه في الحديث ويدخل تحته حالتان:

إحداهما: أن يكون عاجزاً عن النكاح لعلة كهرم أو مرض دائم أو تعنين فهذا يكره له النكاح.

الثانية: ألا يكون عاجزاً وهذه الحالة يدخل تحتها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون فاقداً لمؤن النكاح فيكره له أيضاً.

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 22.

الصورة الثانية: أن يقدر على المؤن فلا يكره له النكاح في هذه الصورة، لكن التخلي للعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح له أفضل، هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره، وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية إلى أن النكاح له أفضل مطلقاً، وأطلق الحنابلة أن غير القادر إما خلقة أو لكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحاً، وعن أحمد رواية أنه مستحب، وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية أنه عبادة، واستثنى الإمام تقي الدين السبكي من الخلاف نكاح النبي ﷺ قال: فإنه عبادة قطعاً قال: ومن فوائده نقل الشريعة المتعلقة بما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسنه الباطنة فإنه مكمل الظاهر والباطن.

- وقوله: "**فعليه بالصوم**" ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً، قال ابن دقيق العيد: والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة، فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها وقد قيل: إنه إغراءٌ للغائب وقد منعه قوم من أهل العربية.(1)

والصوم يقطع النكاح لإضعافه القوة وتخفيفه الرطوبة التي يتولد منها المني، وقد يزيد في النكاح في حق المرطوبين فيقربون به من الاعتدال فيقوى عندهم بالصوم لكنه قليل في الناس.

وقوله ﷺ: (وِجَاء) بكسر الواو والمد قال في المشارق: وهو نوع من الخصاء، قيل: هو رضّ الأنثيين، وقيل: هو غمز عروقهما والخصاء هو شق الخصيتين واستئصالهما. والجب: قطع ذلك بشفرة محماة من أصله. شبه ما يقطع الصوم من النكاح ويكسر من غلمته بذلك إذا صنع بالفحل وانقطع ذلك عنه.

وهذا بالنسبة إلى المحتاج للنكاح ذا أهبة ولا بد أن يقيد أيضاً بألا يخشى العنت، إن كان له أرب في النساء إلا أنه يقدر على التعفف أو كان لا أرب له ويصح منه النسل كان مندوباً.(2) ونثبت هاهنا شرح وتفصيل هذه الأحكام كما قرّرها الفقهاء وذكر أدلّتها:

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 23.

(2) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 3/ 403.

(أ)- الوجوب: (أي: مطلوب فعله على سبيل الإلزام) يجب على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت (أي: الوقوع في الحرام) فإذا تركه وتثاقل عنه وهو قادر عليه أثم؛ لأنّه ترك واجباً من الواجبات، ولأنّ صيانة النفس وإعفافها من الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلّا بالزواج. وقد جاء الحديث صريحاً وهذا نصّه مسنداً محققاً.

الدليل: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو المغلس أن أبا نجيح أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني".

تحقيق الحديث: أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل، وقد أورده البغوي في معجم الصحابة، وحديث طاووس قال عمر ﷺ لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وفي الباب الإشارة إلى حديث "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني".[(1)]

اختلاف بين العلماء:

واختلف الفقهاء في كيفية الوجوب فقال بعضهم: إنه واجب على سبيل الكفاية، كرد السلام. وقال بعضهم: إنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية والوتر، احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 4/ 3] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: 24/ 32] وقول النبي ﷺ: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن" وقوله ﷺ: "تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"، أمر الله تعالى بالنكاح مطلقاً والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه؛ ولأن الامتناع من الزنى واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: 4/ 24] أخبر عن إحلال النكاح والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة، ولأنه قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ ولفظ (لكم) يستعمل في المباحات، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسري بها، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه

(1) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 111.

بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافي.

والدليل على أن النكاح ليس بواجب قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 39] وهذا خرج مخرج المدح ليحيي ﷺ بكونه حصوراً والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه؛ لأن ترك الواجب لأن يذمّ عليه أولى من أن يمدح، واحتج من قال من أصحابنا: إنه مندوب إليه ومستحب بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء".

فقد أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، ولأن في الصحابة ﷺ من لم تكن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه ذلك ولم ينكر عليه، فدل أنه ليس بواجب.

وقال بعضهم: إنه فرض أو واجب على سبيل الكفاية، احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين؛ لأن كلَّ واحدٍ من آحاد الناس لو تركه لا يأثم فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية فأشبه الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام.

وقال بعضهم: إنه واجبٌ عينا لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين، يقول: صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب؛ لأن الأمر دعاء وطلب، ومعنى الدعاء والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة وهو تفسير وجوب العمل، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب فهو حق، لأنه إن كان واجباً عند الله فخرج عن العهدة بالفعل فيأمن الضرر وإن كان مندوباً يحصل له الثواب فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذًا بالثقة والاحتياط واحترازًا عن الضرر بالقدر الممكن، وأنه واجب شرعاً وعقلاً، وعلى هذا الأصل بَنَى القائلون بالوجوب.

قال بعضهم: إن النكاح فرض أو واجب؛ لأن الاشتغالَ به مع أداء الفرائض والسُّنَنِ أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح وهو قول أصحاب الظواهر؛ لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولى من الاشتغال بالتطوع.

(ب)- المندوب: (أي: مطلوب فعله على سبيل الترجيح لا الإلزام) ويكون النكاح مندوباً إذا لم يكن للشخص رغبة فيه، ولكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادراً على واجباته من كسب حلال وقدرة على الوطء وإلا كان حراماً كما عرفت، ويكره في هذه الحالة إذا عطله عن فعل تطوع، أما إذا كانت له رغبة في النكاح، ولكنه لا يخاف على نفسه من الزنى، فإنه يندب له الزواج إذا كان قادراً على مؤونته، سواء كان له أمل في النسل أو لا وسواء عطله الزواج عن فعل تطوع أو لا.

والمرأة في ذلك كالرجل فإن لم تكن لها رغبة في النكاح ندب لها إذا كان لها أمل في النسل بشرط أن تكون قادرة على القيام بحقوق الزوج وألّا يمنعها الزواج من فعل تطوع وإلا حرم أو كره، وذهب فريق من العلماء إلى أنه مندوب ومستحب، فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر:

أحدها: أنه سنة قال النبي ﷺ: "النكاح سنتي" والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله: "فمن رغب عن سنتي فليس منِّي" ولا وعيد على ترك النوافل.

الثاني: أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه أي: داوم وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل؛ لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة لأن الأصل في الشرائع هو العموم والخصوص بدليل.

الثالث: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء. وعند الشافعي التخلي أولى وتخريج المسألة على أصله ظاهر؛ لأن النوافل مندوب إليها فكانت مقدمة على المباح وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها أن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث إنه صيانة للنفس من الزنى ونحو ذلك على ما بينا، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالاً بجهة واجباً أو

مندوباً إليه بجهة، إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين وأما قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 39] فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل. والله أعلم.

(ج)- الإباحة: إذا كان لا أرب له في النساء ولا يرجو نسلاً لأنه حصور أو خصي ومجبوب أو شيخٌ فَانٍ أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحاً، ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته، وأن تعلم المرأة منه كونه حصوراً أو خصياً.

قال الشافعي: إنه مباح كالبيع والشراء واختلف أصحابه فيه، فمنهم من قال: إنه مندوب ومستحب وإليه ذهب الكرخي، ومنهم من قال: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة صلاة الجنازة، ومنهم من قال: إنه واجب.

(د)- التحريم: (أي: يكون مطلوباً تركه على سبيل الإلزام) ويكون النكاح حراماً على من لم يخش الزنى وكان عاجزاً عن الإنفاق على المرأة من كسب حلالاً وعاجزاً عن وطئها، فإذا علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت فإنه يجوز. وكذا إذا علمت بعجزه عن النفقة ورضيت فإنه يجوز بشرط أن تكون رشيدة، أما إذا علمت بأنه يكتسب من حرام ورضيت فإنه لا يجوز.

(هـ)- الكراهة (أي: مطلوب تركه على سبيل الترجيح لا للإلزام) ويكون النكاح مكروهاً للشخص الذي ليست له رغبة في النكاح، ولكنه يخشى ألا يقوم ببعض ما يجب عليه أو يعطله عن فعل تطوع سواء كان رجلاً أو امرأة كما عرفت وسواء كان له أمل في النسل أو لا، ويكون مباحاً لمن ليست له رغبة فيه ولم يرج نسلاً وكان قادراً عليه ولم يعطله عن فعل تطوع.(1)

مفهوم الطول عند النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: 4/ 25] اختلف العلماء في معنى الطول المنصوص عليه في هذه الآية كريمة على ثلاثة أقوال:

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 5.

الأول- الطول: السعة والغنى قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدّي وابن زيد ومالك في المدونة. يقال: طال المطلوب طولاً: في الإفضال والقدرة، وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله بفتح الطاء وطولاً بضم الطاء في ضد القصر. والمراد ههنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، قال عبد الملك بن الماجشون: الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملي، قال: وكلُّ ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول، قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولاً.

وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن يجد الطول فقال: أرى أن يفرق بينهما، قيل له: إنه يخاف العَنَتَ، قال: السوط يضرب به. ثم خففه بعد ذلك القول.

الثاني- الطول: الحرة، وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول أم لا؟ فقال في المدونة: ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت.

قال اللخمي: هو ظاهر القرآن. وروى نحو هذا عن ابن حبيب وقاله أبو حنيفة فيقتضي هذا أن من عنده حرة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة وخاف العنت؛ لأنه طالب شهوة وعنده امرأة. قال أبو يوسف: الطول هو وجود الحرة تحته فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الأمة.

الثالث- الطول: الجلد والصبر لمن أحب أمة وهواها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبغي بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، هذا قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري فيكون قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: 4/ 25] على هذا التأويل في صفة عدم الجلد، وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح إلا باجتماعهما، وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد.

فإن قدر على طول أيتزوج حرة كتابية أم أمة مؤمنة؟ اختلف علماؤنا في ذلك فقيل: يتزوج الأمة، فإنَّ الأَمَةَ المسلمة لا تلحق بالكافرة؛ فأمة مؤمنة خير من حرة مشركة وذاك ما نصّ عليه القرآن الكريم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:

2/ 221] واختاره ابن العربي، وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرَّمَ الله نكاح المشركات في سورة (البقرة) ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة (المائدة). وروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي.

وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية (المائدة) ولم يتناول العموم قط الكتابيات.

وهذا أحد قولى الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية (المائدة) بعض العموم، وهذا مذهب مالك - رحمه الله -، ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية - وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل- مذموم.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي: ذهب قوم فجعلوا الآية التى في (البقرة) هي الناسخة، والتى في (المائدة) هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية.

قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله!

قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة.

ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاووس وعكرمة والشعبى والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه.وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة (البقرة) ناسخة للآية التى في سورة (المائدة)؛ لأن (البقرة) من أول ما نزل بالمدينة، و(المائدة) من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول،وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر ﷺ كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدة

التحليل، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل.

وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام، فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في (المائدة) وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ: ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى.[1]

مناقشة أصولية: واحتج فقهاؤنا على من كان قادراً ووجد السعة على التزوج بحرة مؤمنة لا يحل له أن يتزوج أمة وذلك على ما نصت به الآية، فإن مفهومها يقتضي تحريم نكاح الإماء على واجدي الطول أي: القدرة على نكاح الحرائر.

فيقول المخالف: فقد نصّتْ آيةٌ أخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 4/ 3] فيجيبهم فقهاؤنا بأننا نقول بتخصيص العموم بالمفهوم لما فيه من الجمع بين الدليلين وبأن معنى قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ تزوجوا ما حل لكم منهن، ولا نرى كلمة النساء هنا تشمل الأمة لواجد الطول؛ لأن الأمة خرجت منهن بمفهوم الآية الأولى.[2]

مبحث في الخِطبة

شرعت الخِطبة مقدمة لعقد النكاح لخطورة هذا العقد بين سائر العقود وأهميته، حتى تكون هناك فرصةٌ لكلّ من الطرفين أن يتبيّن أمر الآخر، وأن يكون على هدى من حاله ومعرفة بصفاته؛ فإذا رأى فيه ما يعتقد أنّه يرضيه ويرضي الدين والخلق الكريم، أقدم على الزواج وإلّا ترك دون جرح أو إساءة، والمسلم الكامل والعاقل الحصيف هو الذي يكون هدفه في ذلك بعيداً عن العبث والاستهتار بأعراض الناس، فإذا تمّ الزواج على هذا الأساس القويم من التبصر والاختيار أثمر ثمرته المطلوبة وفائدته المرجوة.

---

(1) الجامع لأحكم القرآن، القرطبي، 3/ 66.

(2) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص 78.

والخطبة ـ بكسر الخاء ـ هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبتها خلية عن نكاح وعدة، وقد تكون الخِطبة تعريضاً أو تصريحاً، وهي طلب الرجل التزوج بامرأة معيّنة خالية من الموانع أو هي إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة يحلّ له التزوج بها، وقد يكون الطلب من راغب الزواج. وقد يكون ممّن يبعثه من قريب أو صاحب أو أجنبي.

إذا وافقت أو وافق وليّها تمت الخطبة،وكانت بمثابة اتفاق مبدئي، ومن هنا لايجوز لأحد أن يخطب على خطبة الخاطب الأول، وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا النهي أنّ زواج الخاطب الثاني باطل لا تحلّ به المرأة،ويجب فسخه،ولكن مع هذا لا تحلّ المخطوبة للخاطب الأوّل إلّا بإجراء العقد الشرعي المستوفى لشروط الصحة الشرعية.

وتحرم خِطبة المنكوحة إجماعاً، ويحل تعريض رجعية بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطة الزوج عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 2/ 235] وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام إجماعاً، وأما الرجعية فلا يحل والتعريض لها كالتصريح لأنها في حكم الزوجة، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كـ:(أريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك) والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو: (من يجد مثلك؟ أو إذا حللت فآذنيني)، كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها؛ فجواب الخطبة كالخطبة حلاً وحرماً وهذا كله صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا.

دليل نهي الخِطْبة على الخطبة:

عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر ﷺ كان يقول: نهى النبي أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. رواه البخاري.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ وروى عن أبي هريرة من وجوه ورواه أيضاً ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان.

وقال: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له" وروى صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك أو يأذن له"، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجوداً.[1]

تحليل وشرح: برفع (يخطبُ) خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي قال عياض وغيره: المنع إنما هو بعد الركون الحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض.

ومعنى الحديث: أن الخاطب إذا ركن إليه وقرب أمره ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك وذكر الصداق ونحو ذلك، لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم ينكر أيضاً خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل.[2]

قال الخطابي: في قوله: (أخيه) دليل أن الأول مسلم فإن كان يهودياً أو نصرانياً لم يمنع، وإليه ذهب الأوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر (الأخ) جرى على الغالب، ولأنه أسرعُ امتثالا، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه المسلم وكذا الذمي". زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: "حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الأول". رواه البخاري.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 32.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 19 وتنوير الحوالك، 1/ 4.

قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى فنظن والله أعلم بما أراد "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان (بالنون استئناف، وفي نسخ بحذفها عطف على يخطب) على صداق واحد معلوم وقد تراضيا على ذلك فهي تشترط عليه لنفسها وولي المجبرة مثلها في هذا، فتلك التي نهى رسول الله ﷺ أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن لم يَرِد بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس لو أريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين.

وقال عياض: اختلف في أن الركون الرضا بالزوج أو تسمية الصداق، وقال الشافعي: إنما النهي إذا أذنت لولي العقد أن يعقد لرجل معين ولا خلاف أن الخاطب بعد الركون عاص، واختلف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسد العقد أو لا؟ وقال الشافعي والكوفيون: يمضي العقد؛ لأن النهي ليس عندهم للوجوب، أي: للكراهة أو الحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها أبو عمر قال: والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

- وقوله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" من اهتمام الشريعة الإسلامية بحسن العلاقات بين الأفراد، ولذلك حظرت كلّ ما يمكن أن يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع. وأكثر ما يؤدي إلى انفصام عرى المودّة بين الناس هي مسألة الخطبة، فقد يتزاحم اثنان في خطبة امرأة، ويحتدم التنافس مما تكون نتيجته التشاحن، ونظراً لحساسيته جاء النهي صريحاً بالنسبة إلى الخطبة على الخطبة، وكانت موضع نظر واهتمام في أحكام الشريعة وآدابها.

ولم يترك الشرع هذه المسألة دون تحديد موقفه منها فبين إطار النهي وحدود الإباحة فقيّد الحديث في ذلك بترك الخاطب السابق أو إذنه، وهنا نجد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إما أنّه أجيب لخطبته بالرفض، فيكون الخاطب الثاني قد حصل على الإذن حين يعلم أنّ أهل الفتاة رفضوا خطبته، فهذا الرفض دليل إذن، إذ لم يعد الخاطب الأول خاطباً وأنّ المجال أصبح خالياً بالنسبة إليه ليجرّب الثاني حظّه.

الحالة الثانية: أن الخاطب الأول قد أجيب بالقبول من أهلها، وصرّحت الفتاة المخطوبة بالإيجاب، فلا يحقّ للخاطب الثاني أن يخطب ليفسد أمر خطبته وهو ما نهى عنه رسول الله ﷺ فإن فعل فقد أثم وعصى رسول الله ﷺ.

وبقبول الخاطب الأول يكون قد اكتسب حقّاً، دعت الشريعة إلى احترامه، فذلك اعتداء عليه يؤدي بالمعتدي إلى أنّه انتهك أمر الشرع، فضلاً عن أنّ سلوك الخاطب الثاني يتنافى مع الآداب والأخلاق، بل لا يؤتمن حتى على من أراد خطبتها لأنّه معتدٍ، مما ينجم على اعتدائه الكثير من المآسي والمشاكل لا بين الخاطبين فحسب، بل يتعداه إلى الأهل والأقارب.

ومن هنا جاء النهي عنه صريحاً في الحديث: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

قال مالك ﷺ: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألّا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس.[1]

الحالة الثالثة: وهي حال السكوت وعدم إجابة صريحة بقبول الخطبة الأولى أوردّها، فقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن جواز خِطبة الغير على هذه الخطبة:

(أ)- قال بعض الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي في أحد قوليه: إنّه يجوز للغير أن يخطبها في هذه الحالة؛ لأنّ السكوت يَعتبر رفضاً ضمنياً للخطبة الأولى، فلم يثبت للخاطب الأول أي حقّ حتى تعدّ خطبة الثاني اعتداء على حقّه.

(ب)- أما عند فقهائنا المالكية: فلا يجوز للغير أن يخطبها في هذه الحالة إذ يكون الأمر قَيْد التفكير والسؤال عن الشخص الخاطب، والقبول يحتاج إلى مهلة؛ لأنّ مسألة الزواج تحتاج إلى معرفة الخاطب معرفة دقيقة من طرف وليّها؛ لأنّها أمانةٌ في عنقه، مما يستعدي التمهل والتأني والبحث عن أصل الفتى الخاطب وسلوكه، ومكانته

(1) موطأ مالك، 2/ 523.

في المجتمع، وأخلاقه المعروف بها في وسطه، وهنا لا يجب على الخاطب الثاني أن يفسد ما أراد مَنْ سبقه لدخوله فيما نهى الشرع عنه.

إذ قد يكون السكوت انتظاراً -كما ذكرنا- لما تجريه أسرة الفتاة المخطوبة من تحريات عن الخاطب كما هي العادة فلا يدلّ سكوتها أي: سكوت الأسرة على الرضا من عدمه واحتمال القبول قائم، وفي إباحة الخطبة للغير في هذه الحالة اعتداء على حقّ الغير المحتمل وهو أمر لا يقرّه الشرع، إذ قد ينجم عن خطبة الغير في هذه الحالة إساءات قد تكون أكثر مما ينجم عنها في ظروف أخرى؛ لأنّها جاءت في مرحلة خطيرة ذات حساسية وهي مرحلة التحريات والبحث.

قال الباجي: إذا ثبت ذلك ووجد ما ذكرناه من الموافقة وإظهار الرضا فقد منع غير ذلك الرجل من خطبتها وإن لم يوجد الإيجاب بعد وهذا مع تكافؤ حالتي الرجلين في الدين.

فأما إذا كان الأول غير مرضي الدين وكان الثاني مرضياً فقد قال ابن القاسم: إني لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئاً، ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، وأما صالح وفاسق فلا.

روى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ نافع يفسخ قبل البناء وبعده وروى ابن مزين عن ابن نافع يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده، والظاهر من المذهب الفسخ، ودليلنا عليه نهي النبي ﷺ عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ووجه القول الأول أن النهي إنما يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتض فساد عقد النكاح.

تفريع فقهي:

فإذا قلنا: لا يفسخ فقد روي عن ابن وهب أنه يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولاً فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجاً، فإن أبى فليفارقها فإن نكحها الأول وإلا فلهذا أن يستأنف معها نكاحاً.

قال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وجه قول ابن وهب أن العقد وقع على وجه الكراهية لحق آدمي يستحب أن يخرج له عنه إن لم يحلله منه فإن أسقط حقه عري عن الكراهية، وإن أبى فلا يمكنه الخروج منه

إلا بالفراق، فإن نكحها الأول وإلا فهذا الثاني أحد الخطاب، ووجه قول ابن القاسم أن فراقه إياها لا معنى له؛ لأنه حق لم يثبت بعد وكان للمرأة أن تمتنع من نكاح الأول حين خطبة الثاني ولكن يستغفر الله تعالى لمخالفته نهي النبي ﷺ.

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ابن الصديق أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ لَوَّحْتُمْ بِهِ ﴿مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ في رجعية ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ أضمرتم في أنفسكم في قصد نكاحهن فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: 2/ 235] أي: ما عرف شرعاً من التعريض فلكم ذلك، والسر النكاح قال امرؤ القيس:

ألا زَعَمَت بَسباسَةُ اليَومَ أنَّني كَبِرتُ، وَأن لا يُحسِنُ اللَهوَ أمثالي

أي: قد يكنى باللَّهْوِ عن الجماع أيضاً.

والتعريض أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها وكذا من طلاقها البائن، أما الرجعي فيحرم فيها التعريض إجماعاً حكاه القرطبي: (إنك علي لكريمة نفيسة عزيزة أو إني فيك لراغب أي: مريد) وكان تعريضاً؛ لأن الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحاً.[1]

والتعريض: أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم. ولذلك قال توبة بن الحمير الخفاجي:

أروحُ بتسليم عليكِ وأغتدي وحسْبك بالتَّسليم مني تقاضيا

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح؛ لأنه يلوح منه ما يريده: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا متعرضين ولا مصرحين .﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهنّ ولا تصبرون عنه، وفيه طرف من التوبيخ كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 163.

﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 187]. فإن قلت: أين المستدرك بقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾؟ قلت: هو محذوف لدلالة ستذكرونهنّ عليه، تقديره: علم الله أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ، ولكن لا تواعدوهنّ سرًا.والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء، لأنه مما يسرّ. قال الأعشى:

وَلَا تَقْرَبَنْ مِنْ جَارَةٍ إنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أوْ تَأَبَّدَا

ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد؛ لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: 2/ 235] وهو أن تعرّضوا ولا تصرحوا. فإن قلت: بم يتعلق حرف الاستثناء؟ قلت: بلا تواعدوهنّ، أي: لا تواعدوهنّ مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة. أي: لا تواعدوهنّ إلا بأن تقولوا، أي: لا تواعدوهنّ إلا بالتعريض، ولا يجوز أن يكون استثناءً منقطعاً من ﴿سِرًّا﴾ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنّ إلا التعريض. وقيل معناه: لا تواعدوهن جماعاً، وهو أن يقول لها: إن نكحتك كان كيت وكيت، يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف. إلا أن تقولوا قولاً معروفاً يعني من غير رفث ولا إفحاش في الكلام. وقيل: لا تواعدوهن سراً: أي في السر على أنّ المواعدة في السرّ عبارة عن المواعدة بما يستهجن، لأن مسارّتهنّ في الغالب بما يستحيا من المجاهرة به. وعن ابن عباس ﷺ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، هو أن يتواثقا ألا تتزوّج غيره .﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ من عزم الأمر وعزم عليه، وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقدة النكاح في العدّة. لأن العزم على الفعل يتقدّمه، فإذا نهي عنه كان عن الفعل أنهى ومعناه: ولا تعزموا عقد عُقدة النكاح.

وقيل: معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح: وحقيقة العزم: القطع .﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يعني: ما كتب وما فرض من العدّة .﴿يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ من العزم على ما لا يجوز ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾ ولا تعزموا عليه .﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 235] لا يعاجلكم بالعقوبة.

قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن ذلك أن تركن إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم وهي تشترط لنفسها ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون.[1]

والزواج عقد اختياري بين الرجل والمرأة يستهدف تكوين أسرة يتعاون أفرادها على

(1) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 21.

الوصول إلى السعادة المشتركة بين الزوجين ولأجل أن يحقق الزواج أهدافه شرع الإسلام الخطبة قبل الزواج ليتعرف كلّ من الرجل والمرأة فيما يتصل بملامح الخلق وملامح البدن الظاهرة حتى إذا أقدما على إتمام الزواج أقدما عليه وقد وقع كلّ منهما من صاحبه موقعا يرضاه وإلّا انصرفا عنه وقد كفي كلّ منهما عاقبة زواج غير مأمون النتائج.

أما الخطبة من غير علم بالخاطب الأول فإنّ ذلك لا يقع تحت النهي السابق ذكره، وعلى هذا الأساس يمكن حمل حديث فاطمة بنت قيس، فقد روي أنّها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلّقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدّتها منه، فأخبرته أنّ معاوية خطبها وأبو جهم فاستأمرت النبي ﷺ فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فإني أخاف عليك شقاشقه" فأمرني بأسامة بن زيد فتزوجت أسامة بن زيد.[1] وفي رواية أخرى: "أما أبو جهم فضراب للنساء"، وفي راية أخرى: "لا يضع عصاه عن عاتقه"، قال القرطبي: فهذا جائز وكان مقصوده ألا تغتر فاطمة بنت قيس بهما.[2]

وحديث فاطمة بنت قيس كما قلنا لا يعارض أحاديث الباب الواردة في النهي عن خطبة الشخص على خطبة أخيه؛ لأنّ السياق فيه وفي الأحاديث الأخرى يدلّ على عدم علم كلّ خاطب منهم بخطبة أخيه أو رفضها لخطبة من خطبها عدا الأخير منهم وإلّا لبيّن رسول الله ﷺ حكم خطبة كلّ منهم على خطبة أخيه.

وفي الحديث دلالة على أنّ المشورة واستجلاء الرأي في أمر الخطبة من الأمور المطلوبة لحظورة الأمر وأهميته، كما أنّ النصح في ذلك لمن طلبه من الأمور التي دعت إليها أحكام الشريعة وآدابها، ولا يعد البتة من قبيل الغيبة التي نهى الشارع الحكيم عنها، بل أجاز الشرع وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة.

النظر إلى المخطوبة:

إنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق السعادة الزوجية المبنية على رضاء الطرفين

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 4/ 61.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 340.

فيما رسمته من آداب وما وصفته من أسس لاختيار الزوجة الصالحة التي بها تتكون الأسرة المسلمة ويقوم المجتمع المثالي، وقد سبق أن أشرنا إلى أن رسول الله ﷺ بيّن المواصفات التي على ضوئها تُختار الزوجة وتجعلها مرغوباً فيها.

وقد كان الظفر بذات الدين من المرغّب فيها، وكان أقوى أساس وأقوم سبيل يمكن للمرء أن يركن إليه، ويمكنه أن يختار شريكة حياته وأمّ أولاده وفق ما سطره رسول الله ﷺ كما سبق أن بيّنّاه.

ولا يمكن للراغب في الزواج أن يعرفه ويتحقق منها إلا بالرؤية والاتصال عن قرب بأسرة من يرغب في التزوج منها ومن أجل ذلك شرعت الخطبة وشرع للخاطب أن يرى من مخطوبته ما حددته أحكام الشريعة.مع العلم أن الخطبة ما هي في حقيقتها إلّا وعد بالزاج وليست عقداً؛ وهي إبداء الرغبة من الخاطب بالتزوج من المخطوبة؛ وقد يبدي هذه الرغبة الخاطب بنفسه إليها أو إلى أهلها، وقد ينتدب من قبله مَنْ يقوم نيابة عنه بإبداء هذه الرغبة.

ومن هنا يستحب النظر إلى المخطوبة قبل خطبتها، أو من دون إشعارها بأن النظر للزواج، حتى لا ينكر قلبها إن رجع عنها ولم تعجبه، واستحباب النظر إلى المخطوبة ثابت بالحديث وبالإجماع.

وعليه فإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ظهراً وبطناً؛ لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 24/ 31]، والحكمة في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدلّ به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن.

الدليل: روى أبو هريرة ﷺ أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي ﷺ: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ لأنه عورة ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر ﷺ: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبكم منهن. ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة؛ لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها في التحمل والأداء.

وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له؛ لأن رسول الله ﷺ بعث أمّ سليم إلى امرأة وقال: "انْظُرِي عُرْقُوبَهَا وَشُمِّي عَوَارِضَهَا". رواه الحاكم وصححه، ورواه الإمام أحمد عن أنس.

تحقيق الحديث: رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه، ورواه أبو داوود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه بالإجماع البيهقي بأنّ ذِكر أنس فيه وهم قال: ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلاً قال: ورواه بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً تنبيه. قوله: "وشمي معاطفها" في رواية الطبراني وفي رواية أحمد وغيره "شمي عوارضها".

ويؤخذ من هذا الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره. وتقييد البعث بعدم التيسر وأطلقه غيره؛ وهو أوجه.

ومن أدلة النظر إلى المخطوبة:

وأدلة النظر كثيرة منها حديث المغيرة عند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي.

الدليل الأول:

ما رواه أبو حازم قال: كنت عند رجل فقال له: إنه خطب امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"... الحديث.

شرح الحديث: قوله ﷺ: "فإنه" أي: النظر إليها، وقوله ﷺ: "أحرى" أي: أجدر وأولى وقوله ﷺ: "أن يؤدم بينكما" أي: بأن يؤلف ويوفق بينكما.

قال ابن مالك يقال: أدم الله بينكما يأدم أدماً بالسكون أي: أصلح وألف، وكذا أدم في الفائق الأدم والإيدام يعني الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً للطاعم.

التقدير: يؤدم به فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم أي: يوقع الأدم بينكما. يعني يكون بينكما الألفة والمحبة؛ لأن تزوجها

إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة، وقيل: "بينكما" نائب الفاعل كقوله تعالى: ﴿تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ بالرفع كذا في المرقاة.[1]

الدليل الثاني:

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ وأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً".

مخرجو الحديث: أخرجه ابن حبان وصححه وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه.

الدليل الثالث:

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". رواه أحمد وأبو داوود.

مخرجو الحديث وتحقيقه: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه.

قال الحافظ: ورجاله ثقات وفي إسناده محمد بن إسحاق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال: المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق.

الدليل الرابع:

وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم". رواه أحمد.

مخرجو حديث أبي حميدة: أخرجه أيضاً الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.

الدليل الخامس:

عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها".

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 175.

مخرجو حديث محمد بن مسلمة: أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داوود وابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصححوه، وهو مثل حديث المغيرة وأبي حميد أخرجه أحمد مرفوعاً: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم". وأخرجه أيضاً الطبراني والبزار والحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.

ومن هذه الأحاديث نرى أنّ رسول الله ﷺ قد أباح للخاطب النظر إلى من يرغب في خطبتها، بل طلب إليه ذلك حتى تدوم العشرة وتحصل الموافقة.

قال النفراوي: وإنما ندب النظر إلى خصوص الوجه والكفين؛ لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن، ومحل الجواز إذا كان الخاطب يعلم أنها أو وليها يجيبه إلى ذلك وإلا لم يجز النظر إليها. فتلخص أن الجواز مقيد بقيدين علمها والعلم بإجابتها، ولعل المراد بعدم الجواز عند انتفاء ذلك الكراهة حيث لم يخش الافتتان برؤيتها وإلا حرم، وإنما كره النظر إليها عند عدم خشية الافتتان برؤيتها لأن النَّظر إلى مثلها على هذا الوجه مظنة قصد اللذة ولا يقال: مقتضى هذا التعليل كراهة النظر إلى وجهها وكفيها ولو مع العلم بإجابتها لأنا نقول: الشارع أجاز ذلك بشرطه نظراً إلى مصلحته وهو استدامة العشرة مع الزوج إذا تزوجها بعد النظر..(1)

والنظر إلى المخطوبة من أسباب دوام الألفة والوفاق إلّا أنّه يجب ألّا يخلو بها الخاطب، وإنّما تكون في حضرة محارم المخطوبة؛ لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن الخلوة بالأجنبية.

وليست الخطبة أكثر من وعد بالتزويج، وحلّ التمتع إنّما هو من آثار العقد، فما لم يحصل العقد لا يحصل الحلّ، وقد أساء قوم فهم الخطبة وقالوا: إنّها مقدمة الزواج فيباح بها ما يبيحه الزواج، وبذلك استباح الخاطبان أن يختليا وأن ينفردا في التنزه والسينما بل استباحا تبادل القبل وجعلوا كلّ ذلك من دلائل الوئام والمحبّة، وكثيراً ما اقترفا في ظلمة هذا الفهم الفاسد ما لم يبحه الشرع والدين.

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 277.

وترتب عن هذا الأمر مفاسد كثيرة وندم وحسرة ومرارة إذ يحدث والعقد لم يتم وقد تنفصم بينهما العروة وتفسد الخطبة، ويعدل الخاطب عن خطبته فتعود المخطوبة إلى بيتها تحمل عار فعلتها وخيبة أملها وإثمها في أحشائها، وتحمل من أوزار الخزي ما ينوء به شرفها وشرف أسرتها. وكانت وصمة عار لا يمحى أثرها من الجبين، ولعلّ فيما تحمله الصحف السيارة من وقائع مشينة وقضايا يندى لها الجبين ويذوب القلب من كمد من عادات ممقوتة أما تسربت إلى مجتمعاتنا الإسلامية من قوم لا يؤمنون بدين ولا يكترثون بشرف ولا يفهمون من سعادة بناتهم سوى أن يحصلن على طريق يجمعن به المال، وبئس ما فعلوا وقَبُح ما فكروا ودبروا وقد جاءت نصوص صريحة ناهية عن وقوع في مثل هذا.

الدليل الأول:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم".

مخرجو الحديث: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان.

الدليل الثاني:

عن محمد بن كعب القرظي قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: "انطلق فحُجَّ مع امرأتك". متفق عليه واللفظ لمسلم.

دلالة الحديث: دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث فإن ثالثهما الشيطان. وهل المحرم مقامه في هذا بأن يكون الوقوف من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقعَ بينهما الشيطان الفتنة، وقال القفال: لابدَّ من المحرم عملاً بلفظ الحديث.[1]

ونظرت الشريعة الإسلامية إلى أنّ الزواج ميثاق غليظ وعهد قويّ به ترتبط القلوب،

---

(1) سبل السلام، 2/ 183.

وتسكن النفوس، ويتعاون الزوجان على تكوين أسرة عمادها المودة والرحمة، ومن هنا ندبت الطرفين إلى التعارف الذي يرشد إلى اتجاه القلوب، فأباحت أن ينظر كلّ منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط وأباحت أن يجتمعا المرة والمرات ومعهما الأهل والأقارب.

لم ير الإسلام غضاضة أن ينظر الخاطب خطيبته والمخطوبة خاطبها، وليس من الحكمة في شيء أن تظلّ المخطوبة في خدرها وألّا يراها خاطبها إلّا ليلة الزفاف، ولم يرد أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات، وكانت بهذا وذاك حدّاً وسطاً لا إفراط وتفريط وهكذا يجب حتى يسلَمَ الزوجان من نكسة المفاجأة لليلة الزفاف، وتسلم المخطوبة من شرّ الإسراف في المخالطة. ووردت أحاديث كثيرة عن النبيّ ﷺ تنصّ على ذلك:

الدليل: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

تحقيق الحديث: رواه أحمد وأبو داوود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "اذهب فانظر إليها".[1]

ويتعين تقييد إباحة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته، ومتى غلب على ظنه عدم الإجابة لم يجز.[2] وجزم جماعة بالاستحباب لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها فقط لأنه مجمع المحاسن ويكرر النظر إليها ويتأمل محاسنها مطلقاً إذا غلب على ظنه إجابته لا نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة ولا خلاف في إباحة النظر إلى الوجه لأنه ليس بعورة دون خلوة بها.

والرؤية تكون عند الخطبة، وروي عن الإمام الشافعي أنّه كان يفضّل أن تكون الرؤية عند نية الزواج دون أن تشعر المرأة وعلى غير علم من أهلها وهو رأي حسن

(1) سبل السلام، 3/ 112.
(2) القواعد والفوائد الأصولية، 1/ 14.

عند بعضهم فإنّها إذا أعجبته أقدم وإن لم تعجبه أحجم دون أن يجرح كرامتها (أي: كرامة المخطوبة).

الدليل: عن داوود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن معاذ عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" فخطبت امرأة من بني سليم فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

تحقيق الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما أخرج مسلم في هذا الباب حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم مختصراً.[1]

وللمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل. ونظر المخطوبة إلى خاطبها أولى بذلك إذ لو عقد زواجها به دون أن تراه ثمّ رأته ولم يعجبها، ولم يقع في قلبها موقع القبول لا يمكنها التخلص منه، إذ ليس بيدها الطلاق بخلاف الخاطب، فإنّ في استطاعته إنهاء الزواج والتخلص منها بطلاقها.

وإنما نصّ الحديث على رؤية الخاطب للمخطوبة، وعدم النصية بالنسبة للمخطوبة غير قادح، وذلك لأنّ الرجل يسعى في الأسواق ويظهر للناس ويرتاد الأماكن العامة فإنّه من السهل رؤيته، أما المرأة للزومها غالباً في البيت فإنّه يصعب رؤيتها وإنّ التطلع عليها، ومحاولة رؤيتها، والتعرف على شؤونها هتك لحرمتها واعتداء على كرامتها وعلى شرف أسرتها.

فقد عُلم مما تقرر أن كلًا من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة، وخرج بالنظر المسُّ فلا يجوز إذ لا حاجة إليه.

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما يجوز للخاطب النظر إليه من مخطوبته شرعاً فقيل: يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء، وقد خصّ الوجه والكفان بإباحة رؤيتهما لأنّ الوجه يدلّ على جمال الخلقة كما تنم ملامحه عن حالة صاحبه النفسية والصحية، ولأنّ الكفين تدلان على خصوبة اليدين وعدمها، وعلى

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 179.

حال الجسم من النحالة والامتلاء. وقد أجاز بعض فقهاء أن ينظر الخاطب إلى قدميها أيضا زيادة في المعرفة والتأكد من جمال الخلقة. والمشهور من مذهبنا المالكي في هذا فقد قال خليل: وندب نظر وجهها وكفيها فقط بعلم ويكره استغفالها:

حق المرأة في اختيار الزوج:

إذا كان الإسلام أعطى للرجل حق الاختيار، فكذلك للمرأة هذا الحق في اختيار زوجها في حدود توجيهات رسول الله ﷺ فتختار زوجاً ذا دين وخلق لا إلى ما جنح إليه رجال ونساء هذا الزمن من البحث عن ذي أو ذات اليسار والسيارة، وعن ذي أو ذات العمارة متسائلاً كلّ منهما عن دخل الآخر شهرياً وسنوياً ولا يهمهم بعد إن كان شريك أحدهما مستقيماً أو ماجناً ذا خلق أو أحمق فاسداً ما دامت مظاهره تعرب عن غناه، وعن الإكثار من زينة الحياة كلّ هذا ليس من توجيه رسول الله ﷺ ولا من هديه، وإنّما حرية الاختيار تكون مبنية على العقل السليم، والقصد الذي يقرّب إلى ربّ العالمين؛ ويعجبني في هذا المقام أن أثبت واقعة حكاها الأصمعي قال: مررت بحيّ من أحياء العرب فرأيت امرأة حسناء بجنبها رجل دميم الوجه قصير القائمة فسألت المرأة؛ فقلت: أيتها المرأة من هذا منك؟ فقالت: هذا بعلي. فقلت لها مختبراً: أترضين بهذا بعلاً؟ فقالت: ياهذا، إنّه قسمي إمّا أن أكون مذنبة بيني وبين ربّي فأراد الله أن يعاقبني فرضيت بعقاب ربّي، وإمّا أن يكون الرجل محسناً بينه وبين ربّه فأرادني ربّي جائزة له، فرضيت أن أكون جائزة لمحسن..! تلكم كانت رؤية المرأة المسلمة للزوج.

وقد جاء في القرآن حكاية عن بنت شعيب في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: 28/ 26] تقول: إن خير من تستأجره للرعي القويّ على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها، الأمين الذي لا تخاف خيانته، فيما تأمنه عليه.

قال: فأحفظته الغَيْرة أن قال: وما يدريك ما قوّته وأمانته؟ قالت: أما قوّته، فما رأيت منه حين سقى لنا، لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه؛ وأما أمانته، فإنه نظر حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه،

ولم ينظر إلي حتى بلغته رسالتك، ثم قال: امشي خلفي وانعتي لي الطريق، ولم يفعل ذلك إلا وهو أمين، فسُرّي عن أبيها وصدَّقها وظنّ به الذي قالت.

قال الألوسي: إن كلامها هذا كلام حكيم جامع لا يزاد عليه؛ لأنه إذا اجتمعت الخصلتان أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك، وقد استغنت بإرسال هذا الكلام الذي سياقه سياق المثل والحكمة أن تقول: استأجره لقوته وأمانته، ولعمري أن مثل هذا المدح من المرأة للرجل أجمل من المدح الخاص وأبقى للحشمة وخصوصاً إن كانت فهمت أن غرض أبيها أن يزوجها منه، ومعرفتها قوته عليه السلام لما رأت من دفعه الناس عن الماء وحده حتى سقى لهما، ومعرفتها أمانته من عدم تعرضه لها بقبيح مّا مع وحدتها وضعفها.

وروي أنها لما قالت ما قالت قال لها أبوها: ما أعلمك بقوته؟ فذكرت له أنه عليه السلام أقلَّ صخرة على البئر لا يقلها كذا وكذا وقد مر في حديث عمر ﷺ أنه لا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، والنقل في عدد من يقلها مضطرب فأقل ما قالوا فيه سبعة وأكثره مئة، وقد مر ما يعلم منه حال الخبر في أصل الإقلال، وذكرت أنه نزع وحده بدلول ينزع بها إلا أربعون.

وقال: ما أعلمك بأمانته؟ فذكرت ما كان من أمره إياها بالمشي وراءه وأنه صوب رأسه حتى بلغته الرسالة وقدمت وصف القوة مع أن أمانة الأجير لحفظ المال أهم في نظر المستأجر لتقدم علمها بقوته عليه السلام على علمها بأمانته أو ليكون ذكر وصف الأمانة بعده من باب الترقي من المهم إلى الأهم، واستدل بقولها استأجره على مشروعية الإجارة عندهم وكذا كانت في كل ملة وهي من ضروريات الناس ومصلحة الخلطة خلافاً لابن علية والأصم حيث كانا لا يجيزانها وهذا مما انعقد عليه الإجماع وخلافهما خرق له فلا يلتفت إليه، وهذا لعمري غريب منهما إن كانا لا يجيزان الإجارة مطلقاً...[1]

وقيل: إنّ شعيب أدرك أن الفتى في قلب الفتاة فقال: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ﴾ [القصص: 28/ 27].

(1) روح المعاني، الألوسي، 15/ 112.

ويروى عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إن سئلت أيَّ الأجلين قضى موسى فقل: خيرهما وأوفاهما، وإن سئلت أيَّ المرأتين تزوج فقل: الصغرى وهي التي جاءت خلفه، وهي التي قالت: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: 28/ 26].

وقيل: إن الحكمة في تزويجه الصغرى منه قبل الكبرى وإن كانت الكبرى أحوج إلى الرجال أنه توقع أن يميل إليها لأنه رآها في رسالته، وماشاها في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمر غيره وقيل غير هذا، والله أعلم.

والآية دليل على جواز عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح قال ابن عمر: لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان: إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر، الحديث انفرد بإخراجه البخاري.

وفي هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه، لأنَّ صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار. وخالف في ذلك أبو حنيفة.

وتدل أيضاً على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار، وبه قال مالك واحتج بهذه الآية، وهو ظاهر قوي في الباب، واحتجاجه بها يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات، كما تقدم. ويقول مالك في هذه المسألة قال الشافعي وكثير من العلماء، وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها، لأنها بلغت حد التكليف، فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها لأنه لا إذن لها ولا رضا، بغير خلاف.

واختلاف الفقهاء هاهنا لا يدلّ على إسقاط الولي عند أبي حنيفة، وإنّما لا يزوجها إلّا برضاها، فدلّ التعبير أنّ يزوّج لكن بمن ترضاه، فإذا رفضت أن تتزوج برجل اختاره لها أبوها، فلها الحقّ في الرفض، وتصرفها هذا لا يدلّ على خروجها عن طاعة وليّها وإنّما هو حقّ لها مارسته، ولنا نصوص كثيرة تدلّ على ذلك.

وقرر الإسلام أنّه إذا انتهت الخطبة بإتمام عقد الزواج برضا الطرفين فبها ونعمت، وإلّا فللمرأة ثيباً كانت أم بكراً كمال الحرية في رفض مَنَ لا تريده زوجاً لها ومما ورد في هذا الشأن بالنسبة إلى الثيب أن خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبيّ ﷺ فردّ زواجها.

وورد بشأن البكر من غير إذنها أن فتاة ذكرت للنبيّ ﷺ أن أباها زوّجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها وأخبرها أن الأمر بيدها إن شاءت أقرّت ما صنع أبوها وإن شاءت أبطلته، فقالت الفتاة: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنّي أردت أن أعلم النساء أنّه ليس للآباء من الأمر شيء.

تحقيق الحديث: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد وهو في السنن الأربعة من حديث ابن عباس، وفي سنن النسائي الصغرى والحاكم والبيهقي من حديث عائشة.

وهذا نصّ الواقعتين:

1- خاصّ بالثيب:

عن أبي بكر بن محمد أن رجلاً من الأنصار يقال له: أنيس بن قتادة تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلاً من بني عوف فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً، وإن عمّ ولدي أحب إلي منه فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس إن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال: لا تكرهوهن. فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً.[1]

2- خاص بالبكر:

أما البكر فقد ورد حديث ينص على ذلك: عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيّرها.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 321.

تحقيق الحديث: أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ وأن الصواب إرساله.

وأخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ ردَّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل. وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم. قلت: وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن الإشارة يقوي بعضها ببعض.[1]

فقد ذكرنا قضيتين قضى فيهما رسول الله ﷺ بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر، وثبت عنه في (الصحيح) أنه قال: "لا تُنكَحُ البكرُ حَتى تُستَأذَنَ"، قالوا: يا رسولَ الله وكيف إذنُها؟ قال: "أن تَسكُتَ"، وفي صحيح مسلم: "البكرُ تستأذن في نَفسِهَا، وإذنُهَا صُمَاتُها".

وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكرُ البالغُ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، وهذا قولُ جمهور السلف ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القولُ الذي ندين الله به، ولا نعتقدُ سواه، وهو الموافقُ لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

(أ)- أما موافقتُه لحكمه، فإنه حَكَم بتخيير البكر الكارهة، وليس روايةُ هذا الحديث مرسلةً بعلة فيه، فإنه قد رُوي مسنداً ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومَن وصله مقدمٌ على من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بالُ هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثارُ الصحيحة الصريحة، والقياسُ وقواعدُ الشرع كما سنذكره، فيتعين القولُ به.

(1) فتح الباري، 9/ 196.

(ب)- أما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: "والبكرُ تُستأذن" وهذا أمر مؤكّد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقُّق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يَقُم إجماع على خلافه.

(ج)- أما موافقته لنهيه فلقوله: "لَا تُنكَحُ البكرُ حَتى تُستَأْذَنَ"، فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

(د)- وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه من دون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقها، ويُخرجَ بضعها منها بغير رضاها إلى من يُريده هو، وهي من أكره الناس لهذا، وهو أبغض شيء إليها. ومع هذا فيُنكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يُريده ويجعلُها أسيرةً عنده، كما قال النبيُّ: "اتقُوا الله في النسَاء فإنهُن عَوَان عندَكُم" أي: أسرى، ومعلومٌ أن إخراجَ مالها كُله بغير رضاها أسهلُ عليها من تزويجها بمن لا تختارُه بغير رضاها، ولقد أبطلَ مَن قال: إنها إذا عينت كُفئاً تُحبه، وعين أبوها كُفئاً فالعبرةُ بتعيينه، وَلَو كان بغيضاً إليها، قبيحَ الخلقة.

(هـ)- وأما موافقتُه لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصولُ مقاصد النكاح لها به، وحصولُ ضد ذلك بمن تُبغضُه وتنفرُ عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياسُ الصحيح، وقواعدُ الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

مناقشة أصولية: إن قيل: فقد حكم رسولُ الله ﷺ بالفراق بين البكر والثيب، وقال: "ولا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذنَ"، وقال ﷺ: "الأيِّمُ أَحَقُّ بنَفسها من وَليِّها، والبِكْرُ يَستأذنُها أَبُوهَا" فجعل الأيِّمَ أحقَّ بنفسها من وليِّها، فعلم أن وليَّ البكر أحقُّ بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم معنى.

وأيضاً فرَّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذنَ الثيب النطقَ، وإذن البكر الصمتَ، وهذا كُلُّه يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها.

فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يَدُلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورُشدها، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كُفئاً، والأحاديث التي

احتججتُم بها صريحةٌ في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: "الأيم أحقُّ بنفسها من وليها"، هذا إنما يدلُّ بطريق المفهوم، ومُنازعوكم يُنازعونكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمُه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له؛ إذ دلالتُه ترجعُ إلى أن التخصيصَ بالمذكور لا بُد له من فائدة، وهي نفيُ الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وأن إثبات حكم آخرَ للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم، ويُخالف النصوصَ المذكورة.

تأمل قوله: "والبكرُ يستأذنُها أبواها" عقيبَ قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها" قطعاً لتوهم هذا القول وأن البكر تُزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزمُ من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة، وهناك واقعةٌ أخرى تبيّن مدى حرية المرأة في اختيار زوجها، فقدر وردت آثارٌ عن رسول الله ﷺ بيّنت أنّ للمرأة رأياً في اختيار زوجها منها:

الدليل الأول:

عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام أنها كانت أيماً من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة. ولهذا الحديث رواية أخرى هذا نصّها:

الدليل الثاني:

عن أبي بكر بن محمد أن رجلاً من الأنصار يقال له: أنيس بن قتادة تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلاً من بني عوف فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وإن عم ولدي أحب إلي منه فجعل النبي ﷺ أمرها اليها.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس إن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه

أنها أُنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال: "لا تكرهوهن" فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً..[1]

وفي قضاء رسول الله ﷺ للفتاة على أبيها لم يرد ﷺ امتهان الآباء، ولا التقليل من دورهم المعقول، ولا تغذية لجموح الفتاة الشابة، ولا التقليل من أهمية الولي، إنّما أراد النبيّ ﷺ أن يبيّن ما قرّره الشرع من حقّ للمرأة وترسيخ لحرياتها على أنقاض عادات وتقاليد جاهلية لا تقيم للمرأة شأناً، وأراد أن يعيد للمرأة كرامتها، وحقها في تقرير مصير حياتها ضمن حدود الشرع.

لقد اختارت خنساء، واختار أبوها، ووقف رسول الله ﷺ بجانب خنساء يهدّئ من روعها، ويفسح المجال رحيباً أمام قلبها، وهو أعرف بما يهوى من أبيها. وأوضح بذلك رسول الله ﷺ أن دور الأولياء والآباء في حدود الحوار والإقناع، في ظلّ التجارب التي عانوها، لا في أبعد من هذا المجال.

وهذا لا يعني ترك الحبل على الغارب، وتُسَيِّرُ المرأة حياتها على الطريقة الغربية، تعاشر من تحبّ زمناً، ثمّ يعقد عليها إن شاء عندما تنجب، فهذا يتأباه الشرائع والأعراف، والشريعة السمحة تنزع إلى طهارة الأسرة ونقائها، وتشجب الرذيلة وما يؤدي إليها، ولكنّها فتحت للمرأة مجالاً، فلا ينبغي أن تفسده بالاستهتار والتحلل من كلّ وازع أخلاقي.

وتحرير القول: فإنّ من تمام اختيار الزوج أو الزوجة اطمئنانَ كلّ من الزوجين على شريك حياته في مظهره وهيئته بعد اطمئنانه لدينه وخلقه؛ لذا أباحت الشريعة الإسلامية أن ينظر الرجل إلى وجه مخطوبته في الحدود التي ذكرناها، ولها أن تنظر إلى مخطوبها في الحدود التي أباحها الشرع بحضرة محرم من محارمها لا في انفراد ولا في خلوة كما يفعل الناس اليوم فإنّ هذا يعدّ نبذاً للتقاليد الحميدة، وامتهاناً للكرامة الأسرية، وإغضاء عن التعاليم الدينية؛ وما يعلم بنتائج هذا الانفراد أو الخلوة إلّا الله تعالى. وكم خلوة كالتي ذكرت كانت نتيجتها الويل والثبور والعار للأسرة، وهنا يكون الندم ولكن هيهات هيهات.

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 320.

الفرق بين الخطبة وعقد الزواج:

إن العقد غير الخطبة وجوداً وشرعاً وعرفاً، فإذا كانت الخطبة طلب الزواج والاتفاق عليه، فإن عقد الزواج هي الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالإيجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين وما يماثلها على ما سنراه لاحقاً.

ومن هنا لم تكن الخطبة عقداً يبيح للخطيبين ما يبيحه العقد الشرعي بين الزوجين، وقد ألمحنا إلى أن كثيراً من الناس أساؤوا فهم الخطبة ووضعها الشرعي، فاستباحوا ما كان محظوراً وانتهكوا أمر الشرع تقليداً للمجتمعات الغربية التي لا تعير لمعنى الشرف وزناً. وكثيراً ما جرّ هذا التصرف الويلات على الفتيات وأسرهنّ، وكثيراً ما أعقبه إعراض الخاطبين عن المخطوبات، وعنست به الفتيات.

فسخ الخطبة والعدول عنها:

فهذا أمر عظيم في حقّ الرجل (الخاطب) والمرأة (المخطوبة) ولابد أن يكون هناك أسباب معقولة ومشروعة تدعو إلى ذلك: فإذا كان هذا الفسخ والعدول ناتجاً عن سوء السلوك من أحد الطرفيين وشراسة الطباع، فإنّه يكون أمرا مطلوباً شرعاً حرصاً على سلامة الحياة الزوجية من عبث الأخلاق الفاسدة. وإن مراعاة الأخلاق وبناء الزواج عليها لمن أهمّ ما يعنى به الشارع في تكوين الأسرة، وكثيراً ما حثت الشريعة على تخير أرباب الخلق والدين.

وإن فسخ الخطبة في هذه الحالة اتقاء لضرر قد يعسر العمل على زواله، وتنشأ به الأسرة وفي جسمها عناصر زوالها وزعزعة استقرارها، ممّا يجعل الزواج جحيماً لا سكناً وبغضاً لا مودّة، ونقمة لا رحمة. ومن هنا يظهر أنّ أسباب المودة بين الزوجين معدومة، وداعي الألفة بينهما غائبة، والحكمة من الزواج مفقودة، وعليه فإنّ الفسخ هنا جائز بل مطلوب.

أما إذا كان الفسخ - أي: فسخُ الخِطبة- لمجرَّدِ ظهور خاطب آخر صاحب مال أو مركز وجاه فهو حرام عند الله تعالى، وهو مخل بالشرف والكرامة وينزل بالفتاة المخطوبة إلى مستوى السلع التي تباع في الأسواق يأخذها من يدفع أكثر. وقد سأل أحدهم الإمام عليّاً ﷺ أنّه خطب فتاته رجلان؛ صاحب مال، وصاحب دين. فقال

الإمام عليّ ﷺ: لعلّ صاحب المال فإنّ ماله يطغيه وزوّجها لصاحب الدين فإن أحبّها أكرمها؛ وإن كرهها احترمها.

وما تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجت على ذلك فظهر لا شيء له أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم افتقر فلا فسخ لها ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم.

وهناك أمر هام لا بد من الإشارة إليه، وهو أنَّ كثيراً من الناس حسبوا أنَّ الخطبة تبيح له الخروج معها إلى المنتديات وأماكن اللهو والرقص على غرار ما يفعله الغربيون، وفي نظر هؤلاء أنّه تقدم وعصرنة، ونسوا أنّ الزواج نصف الدين مبنيّ على الطهارة والنقاء، وقد تكون الفتاة في بيت أهلها مصونة محفوظة الكرامة، فيخطبها خاطب تعوّد حياة الاستهتار وقد يسمح أولياء الفتاة بمصاحبة خطيبها غشيان هذه الأماكن، ثمّ يظهر له أن يفسخ الخطبة، وهنا تكون هذه الفتاة تضررت وتأذت بتلوث سمعتها، حين فسخت خطبتها بعد أن ارتادت هذه الأماكن القذرة، وأصبحت عرضة للقيل والقال. ولذا نشدد على أنّ الخطبة ما هي إلّا وعد بالزواج، وعليه لا يحقّ للخاطب أن يصحب مخطوبته إلى هذه الأماكن ولا أن يخلو بها.

ويعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم، وما يفعله كثير من الناس اليوم مخالف للشرع، بالسماح لهما بالخروج معاً إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد، والذهاب والإياب معاً، فكل ذلك حرام شرعاً لأن الخاطب ما زال يعتبر أجنبياً عن المخطوبة، ولا يحل له من المخطوبة سوى ما أباحه الشارع الحكيم ألا وهو النظر.

فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل". رواه أحمد وأبو داوود والحاكم وصححه.

والخطبة-كما ذكرنا- ليست بعقد شرعي بل هي وعد، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم، بل جائز من الجانبين ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع

الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دار ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها، وتحفظ بعض فقهائنا المالكية فقالوا: يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها. لما فيه من إضرار بها.

وهنا أمر آخر كثيراً ما نُسأل عنه ألا وهو الهدايا التي قدّمت للمرأة أثناء الخطبة هل يجوز للرجل استردادها؟

قال الشافعية: من خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء أكان مأكلاً أم مشرباً أم حلوى أم حلياً، وسواء رجع هو أم مجيبه، أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف، ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع.

وقالوا: لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول، أو مشروب، أو ملبوس لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما، أو موت لهما، أو لأحدهما رُجع على الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات، لا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً.

وعلى المفتى به من مذهب المالكية فإنه لا يخلو إما أن يكون الرجوع عن إتمام الزواج من قبل الزوج أو من قبلها، فإن كان العدول من قبله لا يرجع بشيء من الهدايا باقية كانت أو هالكة، وإن كان العدول من المخطوبة يرجع بكل الهدايا سواء كانت باقية أم هالكة، وإذا كانت هالكة يرجع ببدلها، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فإنه يعمل به. وهذا حسن ونرى الأخذ والإفتاء به وقد جرت فتوانا عليه.

الدليل: عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردِّين عليه حديقَتَهُ؟» قالت: نعم. رواه البخاري.

فإذا كان الحديث ينصّ على إعادة المهر بعد الدخول بها إذا طلب الطلاق من طرفها، وأحرى وأولى أن تردّ ما قدّم لها من هدايا إذا كان فسخُ الخطبة من طرفها.

مبحث في شروط الزواج

تنوعت شروط الزواج إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم ولابد من مراعاتها حتى تتم عملية الزواج.

(أ)- أما شروط الانعقاد فهي التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها.

(ب)- أما شروط الصحة فهي التي يكون العقد بتحققها صالحاً، لأن تترتب عليه أحكامه ويفسد العقد عند عدم توافرها.

(ج)- أما شروط النفاذ فهي التي يتوقف ترتب آثار العقد عليها فعلاً، بعد أن يكون صحيحاً منعقداً وإذا فقد شرط منها وتوافرت شروط الانعقاد والصحة كان العقد موقوفاً.

(د)- وأما شروط اللزوم فهي تلزم لدوام العقد، وبقاء ترتب آثاره عليه، فعند تحققها يكون العقد غير قابل للفسخ أو الاعتراض عليه.وإذا فقد شرط منها مع توافر شروط الانعقاد والصحة والنفاذ كان العقد منعقداً صحيحاً نافذاً غير لازم.

وتتدرج هذه الشروط بعضها مع بعض فلا يكون العقد لازماً إلّا بعد توافر شروط اللزوم والصحة والنفاذ والانعقاد، كما لا يكون نافذاً إلّا إذا توافرت فيه شروط النفاذ والانعقاد والصحة، ولا يكون صحيحاً إلّا عند توفر شروط الصحة والانعقاد.[1]

أركان النكاح:

قال الشيخ خليل: وركن النكاح ولي وصداق ومحل وصيغة: يعني أن أركان النكاح أربعة وفي الحقيقة هي خمسة؛ لأن المحل يشمل الزوج والزوجة وقد عدها ابن راشد في اللباب خمسة.

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين، ص 46.

توضيح وشرح مفهوم الركن عند المالكية:

والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، فالعقد لا يتصور إلا من عاقدين: وهما الزوج والولي، ومعقود عليه: وهما المرأة والصداق، وعدم ذكر الصداق لا يضر حيث لا بد من وجوده، وصيغة: وهي اللفظ الذي يتحقق به العقد شرعاً، وبذلك يندفع ما قيل: إنَّ الزوجين ذاتان والعقد معنى فلا يصح كونهما ركنين له. وما قيل: إن الصداق ليس ركناً ولا شرطاً؛ لأن العقد يصح بدونه، وما قيل: إن الصيغة والولي شرطان لا ركنان لخروجهما عن ماهية العقد فإن ذلك إنما يرد إذا أريد ماهية العقد الحقيقية التي وضع لها اللفظ لغة لأنها تكون مقصورة على الإيجاب والقبول والارتباط بينهما، أما إذا أريد من الركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به سواء كان هو عين ماهيتها أو لا فلا إيراد.[1]

الركن الأول: الولي

أي: وليّ المرأة، فلا ينعقد النكاح عندهم بدون وليّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: 2/ 221] يقول القرطبي: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ والقراء على (ضم التاء) من ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ ففي هذه الآية دليل بالنص على أن "لا نكاح إلا بولي" قال محمد بن على بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

معنى الآية: ولا تتزوجوا -أيها المؤمنون- المشركاتِ حتى يؤمنَّ بالله وباليوم الآخر، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرّة مشركة، وإن كرم أصلها وإن أعجبتكم المشركة في الجمال والحسب والمال ولا تزوجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ولأنْ تزوّجوهنَّ من عبد مؤمن بالله ورسوله خير لكم من أن تزوجوهن من حرّ مشرك ولو أعجبكم في الحسب والنسب والشرف.

هؤلاء حرمت عليكم مناكحتهم من الرجال المشركين، والنساء المشركات يدعونكم

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 12.

إلى العمل بما يؤدي بكم إلى النار، فلا تصاهروهم، إذ المصاهرة توجب المداخلة والنصيحة وهؤلاء لا يألونكم خبالاً، ولا يريدون لكم لا فلاحاً ولا منهجاً إذ إنّهم في ضلال حين نكبوا عن النور الحق فضلوا ضلالاً بعيداً.

ومن السنة الشريفة: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بوليّ".

مخرجو الحديث وتحقيقه: رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري، وأخرجه الحاكم وصححه وقال: قد صحت الرواية عن أزواج النبيّ ﷺ عائشة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً.

دليل آخر: حدث سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له".

تحقيق الحديث: أخرجه أبو داوود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كذا في فتح الباري.

وعن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له". وأخرجه الطبراني وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ "لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان" كذا في فتح الباري وأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها". أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقي.

قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ: رجاله ثقات كذا في النيل وعن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: "لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عدل". أخرجه أحمد والدارقطنى والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به، كذا في التلخيص، كما روي عن أنس بن مالك أخرجه ابن عدي كذا في شرح سراج وأحمد.

قوله: عن سليمان هو ابن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: وثَّقه رحيم وابن معين وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومئة.

شرح الحديث: قوله: "أيما امرأة نكحت" أي: نفسها و"أيماً" من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن تخصيص ببعض دون بعض أي: أيما امرأة زوجت نفسها "فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة "بما استحل" أي: استمتع. "فإن اشتجروا" أي: الأولياء أي: اختلفوا وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين قاله القاري، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا. وقال: حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف وهذه طرق روايته عند جهابذة علماء الحديث:

- رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.
- ورواه زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.
- ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق.

2- مناقشة أصولية: احتج فقهاؤنا على أن كلّ امرأة ولو كانت عاقلة بالغة إذا تزوجت بغير وليها فإنّ زواجها باطل، واستدلوا بهذا الحديث المصدر بـ(أيما امرأة) و(أي) هاهنا ومثلها من الألفاظ الدالة على العموم (أي الشرطية) (وأي الاستفهامية) و(لا النافية للنكرات) و(كل وال) الداخلة على غير معهود سواء كان مفرداً أوجمعاً، فإنّها تفيد العموم فيما تدخل عليه.

مسألة خلافية:

اختلف العلماء في النكاح بغير ولي فقال كثيرهم: "لا نكاح إلا بولي" روى هذا

الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق قلت: وهو قول مالك ﷺ وأبي ثور والطبري.

قال ابن عبد البر: حجة من قال: "لا نكاح إلا بولي" أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: "لا نكاح إلّا بولي" روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضاً لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ وإسرائيل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها الأصول قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 232] وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها قاله البخاري ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهى عن العضل.

ومما يدلُّ على هذا أيضاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 4/ 25] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 24/ 32] يخاطب تعالى الرجال ولو كان إلى النساء لذكرهن.[1]

وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: 28/ 27] فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن "لا نكاح إلا بولي". قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها. وفيه بيان قوله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها" أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 72.

- وروى الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" قال: حديث صحيح.

- وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً وروي شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".

وذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي: "لا نكاح إلا بولي" عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في روايةٍ مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داوود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" حديث عندي حسن رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.[1]

والحديث صحيح ولا اعتبار بقول ابنِ عُلَيَّة عن ابن جريج أنه قال: سألت عن الزهريِّ لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد

(1) سنن الترمذي، 3/ 407.

نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة وجعفربن ربيعة فلو نسيه الزهرى فذلك لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، ومَن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة نسيان مَنْ نَسِيَهُ هذا لو صح ما حكى عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه. قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستى في المسند الصحيح له على التقاسيم والأنواع وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاح ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له".

قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى هذا "وشاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس سويد بن يحيى الأموى عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالي بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبرُ فقد صرَّح الكتابُ والسنَّة بأن "لا نكاح إلا بوليّ" فلا معنى لما خالفهما.[1]

وقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي، قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح، ولم تعقده هى إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله ﷺ: "الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها" أن معنى ذلك أنها أحقُّ بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها.

شروط الولي:

قال في التوضيح: شروط الولاية ثمانية؛ ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 73-74.

فالستة أن يكون حرّاً بالغاً عاقلا ذَكَراً حلالاً (أي: مُحَرَّماً) مسلماً، والاثنان أن يكون رشيداً عدلاً. فالمراد بكلامه هذا ذكر شروط الولاية بنفي الولاية عمَّن اتصف بضد الشروط.(١)

شرح شروط الولي:

وللولاية شروط ذكرها الفقهاء يجب مراعاتها ومن شروط الولي:

أ)- التكليف: فإن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له في شؤونه فلا ينظر لغيره. ومن شروط التكليف العقل والبلوغ لأنّ غير البالغ لا يجري عليه قَلَمٌ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألّا يتعلق على غيره حكم.

وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

ب)- أما الذكورية: فلأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى.

الدليل الأول: روى الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" قال: حديث صحيح.

الدليل الثاني: روى أبو داوود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

ج)- أما الحرية: فلأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى. والحمد لله فلم يعد هناك عبد في العصر الحديث وتحقق ما جاء الإسلام لتحقيقه، ولعلّ قول عمر ﷺ: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!" خير دليل على ذلك.

د)- أما الرشد: في العقد بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه.

---

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 3/ 438.

والرشد في اللغة: الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وهو خلاف الغي والضلال.

قال في المصباح: رَشِدَ رَشَداً من باب تعب، ورشَد يرشُد من باب قتل، فهو راشد، والاسم الرشاد، والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره.

قال في اللسان: ومن أسماء الله تعالى الرشيد: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي هداهم، ودلهم عليها، فهو رشيد بمعنى مرشد، وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد.

تعريفه في الاصطلاح الفقهي:

ولا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، والرُّشْدُ أخص من الرَّشَدِ، فإنه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَّشَدُ محركة في الأمور الأخروية لا غير.

والرُّشْد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له الرشد هو صلاح المال عند الجمهور، وصلاح المال والدين معاً عند الشافعي، وذلك في الحكم برفع الحجر للرشد ابتداء، فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه في الأصح عند الشافعية، والمراد بالصلاح في الدين ألّا يرتكب محرماً يسقط العدالة، وفي المال: ألّا يبذر، والمقصود بالرشد أن تكون له أهلية وجوب، وأهلية أداء.

(أ)- فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

(ب)- وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، هذا والرشد هو المرحلة الأخيرة من مراحل الأهلية، فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته وارتفعت عنه الولاية وسلمت إليه أمواله بلا خلاف.

هـ)- **أما الإسلام:** فقد اتفق العلماء عليها فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما ولاختلاف الدينين.

و)- **أما العاقل:** فإنّ العقل مناط التكليف، فإذا كان غير عاقل لا يقوم بشؤونه فأحرى وأولى ألّا يقوم بشأن غيره.

وقد جعل بعض الفقهاء الولي والشهود والصداق شروطاً، قلت: أما الوليُّ

والزوجة والزوج والصيغة فلابد منها ولا يكونُ نكاحٌ شرعيٌ إلا بها، لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان، والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدًّا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي من دونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح ألّا يشترط في سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الإشهاد تركها.[1]

الوليُّ المجبر وغير المجبر:

اتفق القائلون بضرورة الولي على تقسيمه إلى قسمين: ولي مجبر، وولي غير مجبر، واتفق القائلون بالإجبار على أن الولي المجبر له جبر البكر البالغة بأن يزوجها من دون إذنها ورضاها، ولكن اختلفوا في الشروط التي يصح تزويج المجبرة بها من دون إذنها على الوجه المبين فيما مضى.

واتفقوا أيضاً على أن الثيب (وهي من زالت بكارتها بالنكاح) لا جبر عليها، ولكن للولي حقُّ مباشرة العقد، فإذا باشرته من دونه وقع باطلاً، فالولي والمرأة الثيب شريكان في العقد، فحقها أن ترضى بالزواج صراحة، وحقه أن يباشر العقد، هذا إذا كانت كبيرة بالغة، أما إذا كانت ثيباً صغيرة فهي ملحقة بالبكر البالغ فيزوجها الولي المجبر من دون إذنها ورضاها ما لم تبلغ، وخالف الحنابلة فقالوا: إن الثيب الصغيرة التي تجبر هي ما كانت دون تسع سنين، فإن بلغت تسعاً كانت كبيرة لا تجبر.

(أ)- الولي المجبر: هو الأب لا الجد، ووصي الأب بعد موته بشرط أن يقول له: أنت وصيي على زواج بناتي، أو أنت وصيي على تزويج بنتي، أو أنت وصيي على أن تزوج بنتي ممن أحببت، أو أنت وصيي على أن تزوجها من فلان، ففي هذه الحالة يكون للوصي حق الإجبار كالأب، ولكن لا من كل وجه، بل يشترط أن يزوجها بمهر المثل لرجل غير فاسق أو يزوجها لمن عينه له الأب بخصوصه، أما إذا قال له: أنت وصيي على بناتي أو بنتي ولم يذكر التزويج ففيه خلاف، والراجح أنه لا يكون بذلك ولياً مجبراً. فإذا قال له: أنت وصيي فقط، ولم يذكر بنته، أو قال له: أنت وصيي على مالي أو بيع تركتي فإنه لا يكون مجبراً باتفاق.

---

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 3/ 419.

ويستثني من البكر البالغ، البكر التي رشدها أبوها أو وصيه، ومعنى يرشدها أن يعلنها بأنها رشيدة كأن يقول لها: رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك، فإنها في هذه الحالة تكون كالثيب فلا تزوج إلا برضاها، ويثبت ترشيدها بإقراره أو بالبينة.

يختص الولي المجبر بتزويج الصغيرة والصغير، والكبيرة والكبير إذا جنا، والكبيرة العاقلة البالغة إذا كانت بكراً حقيقة أو حكماً، فللولي المجبر تزويج هؤلاء من دون استئذان ورضا بشروط، ويختص الولي غير المجبر بتزويج الكبيرة العاقلة البالغة بإذنها ورضاها، سواء كانت بكراً أو ثيباً إلا أنه لا يشترط في إذن البكر أن تصرح برضائها فلو سكتت من دون أن يظهر عليها ما يدل على الرفض كان ذلك إذناً، أما الثيب: فإنه لا بد في إذنها من التصريح بالرضا لفظاً، فلا يصح العقد من دون أن يباشره الولي على التفصيل المتقدم، كما لا يصحُّ للوليّ أن يعقدَ من دون إذن المعقود عليها ورضاها.

(ب)- **أما الوليُّ غير المجبر**: وهو غير الأب والجد ممَّن تقدَّمَ ذكرُه من العصبات وذوي الولاء والسلطان، فليس له أن يزوّج من له عليها الولاية إلا بإذنها ورضاها، فإن كانت بكراً بالغاً فرضاها يعرف بسكوتها عند الاستئذان ما لم تقم قرينة على عدم رضاها كصياح ولطم ونحوه، وهذا بالنسبة إلى المهر إذا كان دون مهر المثل، أو من غير نقد البلد فلا بد من رضاها به صريحاً، وهذا هو الراجح، وبعضهم يقول: إذا كان الولي غير مجبر، فإنه لا يكفي سكوت البكر، بل لا بد من التصريح برضاها بالزوج والمهر، أما الثيب فإنه لا بد من تصريحها بالرضا سواء كان المزوج أباً مجبراً أو غيره بلا خلاف.

والولي غير المجبر وإن كان يتوقف عليه العقد، ولكن ليس له أن يباشره من دون إذن من له عليها الولاية ورضاها صريحاً إن كانت ثيباً أو ضمناً إن كانت بالغة، هذا في الكبيرة، أما الصغيرة فقد اتفقوا على أنها إذا كانت دون تسع سنين فإنه لا يجوز للولي غير المجبر تزويجها بحال من الأحوال.

يختص الولي غير المجبر بتزويج من له عليها الولاية بإذنها ورضاها إذا كانت كبيرة عاقلة، فليس له أيضاً أن يزوج الصغيرة ومن في حكمها مطلقاً؛ لأنه ليس له حق التزويج إلا إذا استأذن ورضيت، والصغيرة لا يعتبر إذنها فتبقى بلا زوج حتى تبلغ،

على أنهم استثنوا من ذلك اليتيمة الصغيرة التي يخشى عليها الفساد في مالها أو نفسها إذا بلغت سن المرغوب في نكاحها، وقدره بعضهم بعشر سنين، ولكن الراجح عدم تعيين مدة، بل المدار على خوف الفساد، وعند ذلك يجبرها وليها على التزويج سواء رضيت أو لم ترض، ولكن يجب عليه أن يشاور القاضي قبل مباشرة العقد فإن لم يشاور القاضي فسخ قبل الدخول أما بعد الدخول فإنه يصح وإن لم يطل الزمن، فإذا زوجها الولي غير المجبر من دون أن يخاف عليها الفساد فإنه يصح إن دخل بها ومكث معها زمناً طويلاً، قدر بثلاث سنين، أما قبل ذلك فإنه يفسخ. ونورد أدلة هذه المسائل الفقهية:

الدليل الأول:

عن أبي سلمة أن أبا هريرة ﷺ حدثهم أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيِّمُ حتى تُستأمر ولا تُنكح البكرُ حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت".

مخرجو الحديث: خرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع، ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه وللإمام أحمد، قال ابن عبد البر: ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر.[1]

شرح الحديث: اتفق أهلُ اللغة على أن لفظ: (الأيِّم) تطلق على المرأة التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً، والأيمة في اللغة العزوية، ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أنه أيمة.كأنها أطلقت الأيِّم هنا بإزاء الثيب والاستئمار لجلب الأمر، والاستئذان طلب الإذن وقولهم: "كيف إذنها؟" راجع إلى البكر.

واختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد بها الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى (بالثيب) وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأنَّ أكثرَ استعمالها في اللغة للثيب، وقال الكوفيون وزفر: (الأيِّم) هنا كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها بكراً كانت أو ثيباً، كما هو مقتضاه في اللغة.

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 102.

دلالة الحديث: وفي الحديث دليل على أن إذن البكر سكوتها وهو عام بالنسبة إلى لفظ البكر ولفظ النهي في قوله: (لا تنكح) إما أن يحمل على التحريم أو على الكراهة، فإن حمل على التحريم تعين أحد الأمرين:

(أ)- إمَّا أن يكونَ المراد بالبكر اليتيمة؛ إذ لايجب على الأب استئذان كل بكر لتمكنه من إجبار الصغيرة والبالغة مع البكارة عند الشافعي.

(ب)- وإمَّا أن يكونَ المراد بالبكر من عدا الصغيرة، فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وتمسكه بالحديث قويٌّ، لأنه أقربُ إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: إن الاستئذان إنما يكون في حقِّ مَن له إذن ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ويختص الحديث بالبالغ فيكون أقرب إلى التأويل.

وقال ابن عبد البر: وظاهر الحديث يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أباً كان أم غيره حتى يستأذنها ويستأمرها ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ، وهذه حجَّةُ الكوفيِّين. إلا أن البكر هاهنا يحتمل أن تكون اليتيمة بدليل حديث محمد بن عمرو وإذا حمل على هذالم تتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكراً ذات أب سواء والعلة ما ذكرنا من البكورة والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخاً كان أم غيره هل له أن يزوِّجَ الصغيرة؟ فقال مالك والشافعي: لا يجوز لأحدٍ غير الأب أن يزوِّجَ الصغيرة قبل البلوغ أخاً كان أم غيره، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد.[1]

وقد اختلف قول الشافعي في اليتيمة هل يكتفي فيها بالسكوت أو لا؟والحديث يقتضي الاكتفاء به وقد ورد مصرحاً به في حديث آخر ومال إلى ترجيح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه وغيرهم من الفقهاء يرجح القول الآخر.[2]

قال الحطاب: في الحديث البكر تستأذن وأذنها صُماتها، والأيم تعرب عن نفسها

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 102.

(2) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 37..

أي: تبيّنُ، والأيم في اللغة من لا زوج له ذكراً كان أم أنثى، بكراً كانت أم ثيّباً، ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيث فعله تخصيصه بالأنثى الثيب والله أعلم.[1]

أما إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وذلك بدليل: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.[2]

الدليل الثاني:

حدثني مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: " الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ".[3]

كلمةٌ عن الراوي:

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو وإعجاب فيما ذكروا، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة؛ منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وقيل: إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك، وفي ذلك نظر ولا يصح.[4]

والأخبار في هذا كثيرة؛ لأنَّ الحياءَ عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن والتعبير ولا تستحي من إبائها وامتناعها فإذا سكتت على الظن أنه لرضاها فاكتفى به، وما ذكروه يفضي إلى ألّا يكون صماتها إذناً في حق الأب أيضاً، لأنهم جعلوا وجوده كعدمه فيكون إذن ردّاً على النبي ﷺ بالكلية واطّراحاً للأخبار الصريحة الجليلة وخرقاً لإجماع الأمة المرضية.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 433.
(2) صحيح البخاري، 5/ 1974.
(3) موطأ مالك، ص 524.
(4) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 74.

فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها، وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: إن بكت فليس فيه إذن؛ لأنه يدل على الكراهية، وليس بصمت فيدخل في عموم الحديث.

ولنا ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها لأنها ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكان إذناً منها كالصمات والضحك". والبكاء قد يدلُّ على فرط الحياء لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحيي من الامتناع، والحديث يدل بعبارة صريحة على أن هذا الصمت إذن وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء، وكذلك أقمنا الضحك مقامه.

مسائل فقهية تتعلّق بالزواج:

المسألة الأولى:

هل تزوج البنت في غيبة أبيها؟ لفقهائنا - رحمهم الله - تفصيل وتوضيح في المسألة نذكرها كما وردت عنهم لأهميتها: إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع، بمعنى أنه طالت إقامته بحيث لا يرتجى قدومه بسرعة غالباً أما من خرج لحاجة أو تجارة ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته، وصرَّح بذلك الرجراجي وابن الحاجب وغيرهما. قال الرجراجي: غيبة الأب عن ابنته البكر على وجهين: غيبة انقطاع وغيبة ارتجاع.

(أ)- وغيبة انقطاع بمعنى الغلبة والاضطرار أو على معنى الترفه والاختيار، فإن كانت على معنى الغلبة والاضطرار كالأسير فإن كانت البنت في حرز وتخصيص ونفقة جارية ولم تدع إلى النكاح فلا تزوج في غيبة أبيها إذ لا يجبرها سواه، وإن دعيت إلى النكاح زوجت إن كانت بالغة وإن كانت في حرز وتحصين، أو كانت في حرز ولا كفاية معها فإنها تزوج إذا خشي عليها الفساد والضيعة دعيت إلى النكاح أم لا.

(ب)- إن كانت غيبة الانقطاع على معنى الترفه والاختيار، فلا يخلو من أن تعلم حياته أو تجهل، فإن علمت حياته وكان موضعه قريباً فلا خلاف أنه لا يفتات عليه في إنكاح بناته دعين إلى ذلك أم لا، إلا أن يتبين ضرره بهنَّ فيكون كالعاضل فإن الإمام

يتقدم إليه إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه الإمام. وإن كان بعيد الغيبة فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنها تزوج بلا تفصيل وهو ظاهر المدونة.

الثاني: أنها لا تزوج إلا أن يخشى عليها الفساد والضيعة، وهو ظاهر قول مالك.

وإن جهلت حياته فظاهر المذهب الإمام ينظر لها ويعقد عليها. ولمالك أن الأخ يزوجها برضاها.

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في المفقود هل حكمه حكم الحي أو الميت؟ وأما إن كانت غيبة الأب غيبة ارتجاع كمن خرج لتجارة أو لطلب حاجة لا إشكال في هذا الوجه أنه لا يتعرض للنظر في أمور بناته على أي حالة هي عليها كما لو كان حاضراً.[1]

المسألة الثانية:

جاء في المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له، والحاصل أفترى لي في ذلك متكلماً؟ قال ابن القاسم: نعم إني لأرى لك متكلماً.

شرح قول مالك: فقوله: "إني لأرى لك" بالإثبات، ورويت أيضاً بالنفي أي: "لا أرى لك متكلماً"، قال ابنُ القاسم بعدما تقدم ماضياً أي: فلا تَكَلُّم لها إلا لضرر بيِّن فلها التكلم، واختلف في جواب مالك ﷺ هل هو وفاق أو خلاف؟

- فقيل: وفاق بتقييد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي، أو بالضرر على رواية الإثبات، فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم. بعد الوقوع ماضياً أي بعد الوقوع، وأما ابتداء فيقول بقول الإمام مالك، لكن هذا الثاني إنما بقول يأتي على رواية الإثبات.

- قيل: خلاف بحمل قول مالك على إطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفي أي: كان هنا ضرر أم لا، وابن القاسم يقول: بالتفصيل بين الضرر البيّن وعدمه، وإلى ذلك أشار بقوله: تأويلان والمولى أي: العتيق وغير الشريف أي:

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 436.

الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كخمار والأقل جاهاً أي: قدراً أو منصباً كفء للحرة أصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه، وفي كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها على الأرجح.[1]

المسألة الثالثة:

واختلفوا في النكاح يقع على غير وَليّ ثم يُجيزه الوليُّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلّا عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أم لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ وليّ ولم تَعقِده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير وليّ قريب ولا بعيد من المسلمين، فإن هذا النكاح لا يُقَرّ أبداً على حال وإن تطاول وولَدَت الأولاد؛ ولكنه يُلْحق الولد إن دخل، ويسقط الحدّ؛ ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال. وقال ابن نافع عن مالكٍ: الفسخ فيه بغير طلاق.

المسألة الرابعة:

واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبِهم؛ فكان مالكٌ يقول: أوّلهم البنون وإن سَفَلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه، والوصيُّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيلهُ؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّاً، وقال الشافعي: لا ولايةَ لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبُ أبِ الجَدِّ؛ لأنهم كلهم آباء، والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب، وقال المُزنيُّ: قال في الجديد: من انفرد بأمٍّ كان أوْلَى بالنكاح؛ كالميراث، وقال في القديم: هما سواء، وروى المدنيّون عن مالكٍ مثلَ قولِ الشافعيّ، وأنّ الأبَ أوْلى من الابن؛ وهو أحد قولي أبي حنيفة؛ حكاه الباجيّ، ورُوي عن المغيرة أنه قال: الجَدُّ أوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه. وقال أحمد: أحقّهم بالمرأة أن يزوّجها أبوها؛ ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنُه، ثم العَمّ، وقال ابن إسحاق الابنُ أوْلى من

---

(1) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، 2/ 249.

الأب؛ كما قاله مالكٌ، واختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أمِّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله ﷺ. أخرجه النَّسائيّ عن أمِّ سلمة وترجم له.

قال القرطبي: وكثيراً ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الصّحاح أن عمرَ بنَ أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة؛ فقال: "يا غلامُ سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك" وقيل: إنه كان يومَ قُبض رسول الله ﷺ ابنَ تسع سنين، ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون وليّاً.

المسألة الخامسة:

واختلفوا في: الرجلُ يزوج المرأةَ الأبْعَدُ مِن الأولياء كذا وقع، والأقربُ عبارةً أن يُقال: اختُلف في المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقعد حاضر؛ فقال الشافعيّ: النكاح باطل وقال مالك: النكاح جائز.

قال ابن عبد البر: إن لم ينكر الأقعد شيئاً من ذلك ولا رده نفذ، وإن أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيمة، ولا وصي لها. فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك، فقال منهم قائلون: لا يرد ذلك وينفذ؛ لأنه نكاح انعقد بإذن ولي من الفخذ والعشيرة.

ومن قال: هذا منهم لا ينفذ، قال: إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه، وقيل: ينظر القاضي في ذلك ويسأل الوليَّ الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يردّه ردّه، وقيل: بل للأقعد ردّه على كل حال، لأنه حقٌّ له. وقيل: له ردّه وإجازته ما لم يطل مكثها وتلِد الأولاد؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

أما لو كان الولى الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوجها من يليه من أوليائها، وعد كالميت منهم، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجى لها أوبة سريعة، زوجها من يليه من الأولياء، وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائهالم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوجها الحاكم، والأول قول مالك.[1]

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 78.

سؤال فقهي ورد أثناء الدرس: هل يجوز للفتى أن يلتقي بفتاة سراً قصد الزواج؟

لقد أجاب أهل العلم فقالوا: فما يحدث من التعارف بين شاب وفتاة، بقصد الزواج ورؤية بعضهم بعضاً أمر منكر ينطوي على مفاسد عظيمة وقد يفضي إلى كبيرة من الكبائر والعياذ بالله. فقد نهى النبي ﷺ الرجل أن يخلو بامرأة ليس معها محرم، فقال ﷺ: "لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم" متفق عليه، ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما كما صح في الحديث، وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر فقال عز من قائل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 24/ 30-31] ولا يخلو هذا الأمر المذكور في السؤال من نظر محرم بل وكلام. وقد يتعدى الأمر للمس باليد فيكون منكراً آخر حيث صح في الحديث: "لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". رواه الطبراني، وصححه الألباني.

ومن بدر منه شيء من ذلك فعليه بالتوبة النصوح، ومن تاب تاب الله عليه، والطريق الصحيح لمن أراد الزواج أن يسأل من لهم صلة بهذا الأمر أن يرشحوا له من يتزوجها ثم يسأل عنها في محل إقامتها وعن أخلاقها ويتتبعها دون أن تشعر. أو إن وقع في نفسه امرأة ما، فعليه أن يسأل عنها كذلك، وعند رؤيته للفتاة المرشحة يكون ذلك في وجود أحد محارمها، ويباح النظر للمخطوبة ولا يكون النظر نظر شهوة.

تنبيه هام:

إنّ الزواج ليس خاضعاً لرغبات وشهوات، وإرادات شخصية، تزف المرأة لمن يشاء الولي إن كان أمرها في "زماننا هذا" لوليّها (وما أقلّ هذا)، فيزوجها لمن له وظيفة ممتازة، ومركب ممتاز، ومكانة في السلم الاجتماعي، ومركز حكومي، وإن كان عربيداً سكيراً، فهنا يكون الوليّ قد ضحى بوليته، وخان أمانة ربّه وما أعظمها إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 72] ومن أعظم الأمانات مصير البنت وهو في يد الولي، ووضعت مستقبلها بيد وليها ليختار لها الرفيق الصالح إذا أحبّها أكرمها، وإذا كرهها احترمها.

أمّا أن يكون مقياس الاختيار مادياً لتحقيق مآرب دنيوية، لا تلبث أن تزول، وتبقى الخيانة قائمة إلى يوم الدين وتبقى في محنة وضياع، قد تهوي بها الظروف إلى الهاوية، وكلّ ذلك نتيجة سوء تدبير، ونتيجة الجهل بقواعد الشرع التي تبيّن معالم الطريق التي بيّنها خير الخلق أجمعين. عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟ فقال: "قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات؛ فإن كلَّ بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد" أخرجه وصححه وروى أبو داوود.[1]

فإذا كانت نصية الحديث تشير إلى ما يحدث وحدث بعد رسول الله ﷺ من ابتعاد عن الشرع في كل مجالات حياتنا فإننا نلاحظ ابتعادنا في أخص خصائصنا بما يتم به وجود العمران وتحقيق خلافة الله تعالى في أرضه، ولما عنيت الشريعة بكلّ تفاضيل النكاح، فذلك لتحقيق المجتمع الصالح، ولتحقيق مباهاة رسول الله ﷺ الأمم، فإذا لم يكن الزواج مبنياً على الشريعة التي جاء بها صاحب الشريعة، فأنى تتحقق المباهاة؛ فهل تحقق بالطالحين الطالحات..!

إنّ حصوننا مهددة وجوداً من هنا؛ لأنّ الأسرة هي مفتاح تكوين المجتمع الصالح الذي أراده الله تعالى ودعا إليه رسول الله ﷺ حين قال: "تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة". إنّ الحديث ينصّ على أنّ رسول الله ﷺ يباهي بأمّته الأمم السابقة، لكن بمن يباهي؟ إنّ رسول الله ﷺ يباهي بالصالحين والصالحات وبالطيّبين والطيّبات، لكنّ الملاحظ اليوم أنّ هذه الأمّة غثاء كغثاء السيل، لا يقام لها وزن، ولا يرهب لها جانب. وأنّ أعداءها أتونا من ناحية المرأة حين أهملها المجتمع تربية وتوجيهاً، وحين بنيت الأسرة على غير أساس إسلامي، فقد اتبع القوم سنن من كان قبلهم من الأمم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، وتلكم هي نبوة محمد ﷺ

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 138.

حين حذّر أمته من مخالفة ما ترك فيهم وهو القائل في لحظة الوداع: "تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا الطريق بعدي: الكتاب وسنتي".

- وأوّل مخالفة لأمر رسول الله ﷺ حين أخذنا بتحديد النسل، ورحنا نلتمس له الدليل من السنة ونؤوّل النصوص حسب رغبات بعض الناس وأهوائهم. ناسين أو متناسين أو متحدّين أمر رسول الله ﷺ ومن هنا كان المكمن والضرر.

ويذكر في تاريخ العصور الحديثة والدول الكبرى والصغرى أن جولدا مائير كانت كل صباح تسأل مصلحة المواليد الإسرائيلية عن عدد المواليد الإسرائيليين والمواليد العرب تنتظر العدد والكثرة؛ لأن الكثرة قوة وغلبة، وقد ذكر أن محاضراً ذهب يحاضر في الصين عن خطورة القنبلة الذرية ويحذرهم منها، فضحك الحاضرون، فسأل المحاضر: لم يضحكون؟ قالوا: لأن الصين تفرح ولا تهتم إذا جاءت قنبلة وأخذت مئة ألف أو أكثر من ذلك، فإنه سيبقى في الصين من يرث العالم كله بالتعداد. فالعدد في الأمة إنما هو قوة، وحدث في مؤتمر ماليزيا عام خمسة وثمانين وثلاث مئة وألف من الهجرة -وشاركنا فيه- أنهم قدموا قراراً بتحديد النسل تتدخل فيه الدولة، فقلنا لهم: نحن قبل أن نأتي إلى ماليزية درسنا التعداد السكاني والوضع الاجتماعي.. حتى نكون على بينة، فعرضنا على رئيس اللجنة عدد سكان ماليزية، فالمسلمون فيهم خمسة وخمسون في المئة، والصينيون خمسة وأربعون في المئة، والصينيون لم يكونوا يحددون النسل عقيدة في ذلك الوقت، أما اليوم فأصبحت القضية عامة، فإذا أصدرتم قراراً بتحديد النسل في ماليزية الذي سيعمل به المسلمون، فإذا عمل المسلمون بهذا القانون ولم يعمل به الصينيون -وهم أعداؤكم- فبعد خمس سنوات سيقضي هذا القرار على ماليزية دون أن تشعروا، فألغي القرار وألغي الموضوع بسبب ما سيؤول إليه التعداد من الكثرة أو القلة.

وهنا كانوا يخرجون إلى مصلى العيد لإظهار تلك الكثرة أمام الأعداء وكان النبي ﷺ يحث الشباب على الزواج، ونهى عن تحديد النسل على الصحيح، فنهى عن العزل أو كرهه، والله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 4/ 3] وأقل شيء أن كل واحدة تأتي بواحد. قال ﷺ: "وسوداء ولود خير من حسناء لا تلد".

وإن الصلة بين الزوجين من أقوى الصلات وأوثقها، وليس أدل على ذلك من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 4/ 21] وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يهون هذه العلاقة ويضعف من قواها فهو بغيض إلى الإسلام، لأنه يفوت المنافع ويهدد مصالح كل من الزوجين، ولأن استقرار الحياة الزوجية واستمرارها غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام ويحث عليها. وندعو إلى بنائها بناء صحيحاً سليماً، ولا يتأتى لها ذلك إلّا إذا كان بناؤها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قال قبلُ الإمام مالك ﷺ: لا صلاح لآخر هذه الأمة إلّا بما صلح به أوّلها.

وما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحل الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق وحارب وسالم وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاه بمخبطته ويمدرحوضها بيده أنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ.

الركن الثاني: الصيغة

تعريف الصيغة:

الصيغة في اللغة من الصوغ، مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغة، وصغته أصوغه صياغة وصيغة، وهذا شيء حسن الصيغة، أي: حسن العمل. وصيغة الأمر كذا وكذا، أي: هيئته التي بني عليها.وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، والجمع: صيغ، قالوا: اختلفت صيغ الكلام أي: تراكيبه وعباراته.

واصطلاحاً: لم نعرف للفقهاء تعريفاً جامعاً للصيغة يشمل صيغ العقود والتصرفات والعبادات وغيرها، لكنه يفهم من التعريف اللغوي ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هي: الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه، يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات

والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول.

أثر الصيغة:

هو ما يترتب عليها من أحكام، وهو المقصد الأصلي للصيغة، إذ المراد من الصيغة التعبير عما يلتزم به الإنسان من ارتباط مع الغير، كصيغ العقود من بيع وإجارة وصلح ونكاح وغير ذلك.

فالعقود التي اعتبر الشرع في انعقادها مجرد الصيغة تلزم بإتمام الصيغة أو ما يقوم مقامها كالنكاح والبيع، والمراد بما يقوم مقام الصيغة نحو الإشارة للأبكم ونحو المعاطاة في البيوع. وقد قسَّم ابن القيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام.

القسم الأول:

أن تظهر مطابقة القصد للفظ؛ وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك.

القسم الثاني:

ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، هذا القسم نوعان:

أحدهما: ألا يكون مريداً لمقتضاه، ولا لغيره وذلك كالمكره، والنائم، والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران.

والثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه وذلك كالمعرّض والموري والملغز والمتأوّل.

القسم الثالث:

ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادة غيره ولا دلالة على واحد من الأمرين واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

بيَّن ابنُ القيِّم ما يحمل على ظاهره من هذه الأقسام، وما لا يحمل على ظاهره، وما يحمل على غير ظاهره فقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وهذا حق لا ينازع فيه عالم وقد ذكر الشافعي على ذلك أدلة كثيرة، وإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه.

قال ابن القيم: وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها؟ أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله، وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي: أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية، والقصد، كما يصير صحيحاً تارة، وفاسداً تارة باختلافها، وهذا كالرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري، وينوي أنها له فتحل له.

والعبرة في العقود القصد دون اللفظ المجرد؛ وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، وإلا لما تم عقد ولا تصرف فإذا قال: تزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد إن كان هازلاً وباللفظ والمعنى جميعاً يتم الحكم، فكل منهما جزء السبب وهما مجموعه، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام.

الصيغة في النكاح:

وهي ركن أساسي في عملية النكاح، ويقول بعض الفقهاء المالكية: إنّ للنكاح ركنين أساسيين، وهما جزآه اللذان لا يتم من دونهما عند الفقهاء وهما: الإيجاب

والقبول وهو ما يسمى بالصيغة، واتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، وذلك باللفظ الذي يدل على ذلك، وما يقوم مقام اللفظ.

- فأما الإيجاب فعند جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة-: هو ما يصدر من ولي الزوجة، أما القبول فهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، فعقد النكاح: هو عبارة عن الإيجاب والقبول، وهل هذا هو المعنى الشرعي أم ثمة معنى آخر زائد عليهما؟ والجواب: أن هناك أمراً آخر زائداً عليهما، وهو ارتباط الإيجاب بالقبول، فالعقد الشرعي يتركب من أمور ثلاثة: اثنان حسيان وهما الإيجاب والقبول، والثالث معنوي وهو ارتباط الإيجاب بالقبول.[1]

والمالكية والشافعية يستوي عندهم أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه ما دام قد تحدد الموجب والقابل، فلو قال الزوج للولي: زوجني أو: تزوجت بنتك كان قبولاً، ولو قال الولي بعد ذلك: زوجتك أو: أنكحتك كان إيجاباً، وانعقد النكاح بذلك. إلا أن المالكية قالوا: يندب تقدم الإيجاب، أما عند الحنابلة فلا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول، ولا يجوز أن يتقدم القبول عليه، قالوا: لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح، فلو قال الزوج: تزوجت ابنتك، وقال الولي: زوجتكها،لم يصح رواية واحدة.

فملك المعقود عليه من عين كما في البيع والشراء، أو منفعة كما في النكاح يترتب على هذه الأمور الثلاثة وهو الذي يسمى عقداً. أما غيرهما مما يتوقف عليهما صحته في نظر الشرع فهي خارجة عن ماهيته ويقال لها: شروط لا أركان. فهو الإيجاب والقبول وذلك بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ.

بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به:

نقول وبالله التوفيق: لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج.قال ابن الحاجب: الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدى الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وكذلك (وهبت) بتسمية صداق، ولا ينعقد بالكتابة والإشارة ونحو ذلك وهو مقتضى كلام ابن

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 12/ 4.

شاس في الإشراف وكذلك في الاستذكار، والنكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه. وكلام ابن عبد السلام يقتضي أنه لا ينعقد بالكتابة والإشارة.(1)

وقال القرطبي: لا ينعقد نكاح بلفظ الهبة كما لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، وأيضاً فإن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: أبحت لك وأحللت لك، فكذلك الهبة، وقال ﷺ: "استحللتم فروجهن بكلمة الله" يعني: القرآن وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة وإنما فيه التزويج والنكاح، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ، أما قوله: ﴿أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾ [القصص: 28/ 27] يدل على أنه عرض لا عقد لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له؛ لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدي هذين بثمن كذا فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح لأنه خيار وشيء من الخيار لا يلصق بالنكاح.(2)

وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اتقوا الله في النساء فإنّهن عندكم عوان أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله". وكلمته التي أحل بها الفروج في كتابه الكريم لفظ الإنكاح والتزويج فقط قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: 24/ 32] وقال سبحانه وتعالى: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 33/ 37] ولأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج والملك يثبت وسيلة إليه فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غير، ولنا أنه انعقد نكاح رسول الله ﷺ بلفظ الهبة فينعقد به نكاح أمته ودلالة الوصف قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] معطوفاً على قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عند استنكاحه إياها حلال له وما كان مشروعاً في حق النبي ﷺ يكون مشروعاً في حق أمته هو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص فإن قيل: قد قام دليل

---

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 3/ 419.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/ 272.

الخصوص هاهنا وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] فالجواب أن المراد منه ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه:

الوجه الأول: ذكره عقيبه وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه.

الوجه الثاني: أنه قال الله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة وإنما الحرج في إعطاء البدل.

والوجه الثالث: أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمّته في لفظ الهبة ليست تلك في لفظة التزويج، فدل أن المنة فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص إليه، ولأن الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج لكونه لفظاً موضوعاً لحكم أصل النكاح شرعاً وهو الازدواج، وأنه لم يشرع من دون الملك فإذا أتى به يثبت الازدواج باللفظ ويثبت الملك الذي يلازمه شرعاً، ولفظ التمليك موضوع لحكم آخر أصلي للنكاح وهو الملك وأنه غير مشروع في النكاح من دون الازدواج، فإذا أتى به وجب أن يثبت به الملك ويثبت الازدواج الذي يلازمه شرعاً استدلالاً لأحد اللفظين بالآخر، وهذا لأنهما حكمان متلازمان شرعاً، ولم يشرع أحدهما من دون الآخر فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة ويكون الرضا بأحدهما رضاً بالآخر.

أما الحديث فنقول بموجبه، لكن لِمَ قُلْتُمْ: إن استحلال الفروج بهذه الألفاظ استحلال بغير كلمة الله فيرجع الكلام إلى تفسير الكلمة المذكورة؟ فنقول: كلمة الله تحتمل حكم الله تعالى كقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: 10/ 19] فلم قلتم بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ ليس حكم الله تعالى؟ والدليل على أنه حكم الله تعالى ما ذكرنا من الدلائل مع أن كل لفظ جعل علماً على حكم شرعي فهو حكم الله تعالى وإضافة الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى فهو الجاعل اللفظ سبباً لثبوت الحكم شرعاً فكان كلمة الله تعالى، فمن هذا الوجه على الاستحلال بكلمة الله لا ينفي الاستحلال لا بكلمة الله تعالى فكان مسكوتاً عنه فلا يصح الاحتجاج به.

ولا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة عند عامة مشايخنا، والأصل عندهم أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك العين، هكذا رُوِي أن كل لفظ يكون في اللغة تمليكاً للرقبة فهو في الحرة نكاح.

وحكي عن الكرخي أنه ينعقد بلفظ الإجارة لقوله تعالى: ﴿فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24] سمى الله تعالى المهر أجراً ولا أجر إلا بالإجارة فلو لم تكن الإجارة نكاحاً لم يكن المهر أجراً، وجه قول العامة إن الإجارة عقد مؤقت بدليل أن التأبيد يبطلها والنكاح عقد مؤبد بدليل أن التوقيت يبطله وانعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانعقاد ممتنع، ولأن الإجارة تمليك المنفعة ومنافع البضع في حكم الأجزاء والأعيان فكيف يثبت ملك العين بتمليك المنفعة؟

ولا ينعقد بلفظ الإعارة؛ لأن الإعارة إن كانت إباحة المنفعة فالنكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة لانعدام معنى التمليك أصلاً وإن كانت تمليك المتعة فالنكاح لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك الرقبة ولم يوجد.

حين تطلق الصيغة فالمراد بها عند الفقهاء: الألفاظ والعبارات الدالة على التصرف، ذلك أن القول هو الأصل في التعبير عما يريده الإنسان؛ إذ هو من أوضح الدلالات على ما في النفوس، ويقوم مقام الصيغة في التعبير عن المراد الكتابة أو الإشارة، وبيان ذلك إجمالاً فيما يلي:

أ- الكتابة تقوم مقام اللفظ في التصرفات، ويتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة، والكتابة التي تقوم مقام اللفظ هي: الكتابة المستبينة المرسومة كالكتابة على الصحيفة أو الحائط أو الأرض، أما الكتابة التي لا تقرأ كالكتابة على الماء أو الهواء فلا ينعقد بها أيُّ تصرف.

وإنما تصح التصرفات بالكتابة المستبينة؛ لأن القلم أحد اللسانين كما يقول الفقهاء فنزلت الكتابة منزلة اللفظ، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف.

واعتبر الشافعية الكتابة من باب الكناية فتنعقد بها العقود مع النية، واستثنى جمهور الفقهاء من صحة التصرفات بالكتابة عقد النكاح، فلا ينعقد بالكتابة عند المالكية والشافعية والحنابلة، بل إن فقهاءنا المالكية يقولون: إن النكاح يفسخ مطلقاً - قبل

الدخول وبعده- وإن طال، كما لو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعاً.

أما الحنفية فإن النكاح ينعقد عندهم بالكتابة كسائر العقود، وأجاز المالكية والحنابلة النكاح بالكتابة من الأخرس فينعقد نكاحه بالكتابة للضرورة. وهنا تعيّن علينا الشروع في بيان شروط الصيغة كما فهمها فقهاؤنا المالكية.

شروط الصيغة:

ولكل ركن من أركان النكاح المتقدمة شروط؛ فيشترط في الصيغة شروط:

أحدها: أن تكون بألفاظ مخصوصة، وهي أن يقول الولي: أنكحت بنتي أو زوجتها، أو يقول له: زوجني فلانة، ومتى تلفظ الولي أو الزوج بلفظ الإنكاح أو التزويج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول بأيِّ صيغة، كأن يقول: قبلت، أو رضيت، أو نفذت، أو أتممت، ولا يشترط أن يقول: قبلت نكاحها أو زواجها كما هو رأي الشافعية فإذا خلا لفظ الزوج أو الولي عن الانكاح والتزويج فإن النكاح لا ينعقد على المعتمد إلا بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقروناً بذكر الصداق بأن يقول الولي: وهبت لك ابنتي بصداق كذا، أو يقول الزوج: هب لي ابنتك بصداق كذا. أما غير ذلك من الألفاظ التي تفيد التمليك كبعت وتصدقت ومنحت، وأعطيت، وملكت، وأحللت، مع ذكر الصداق بأن يقول: بعت لك ابنتي بصداق قدره كذا فإن فيها خلافاً. والراجح عدم انعقاد النكاح بها.

أما إذا لم يذكر الصداق، فإن النكاح لا ينعقد بها اتفاقاً، فتحصل من هذا أنه يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الإنكاح أو التزويج، أو الهبة بشرط ذكر الصداق.

ثانيها: الفور، فيشترط لصحة النكاح ألّا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير يقتضي الإعراض، فإذا قال الولي: زوجتك فلانة قال الزوج: قبلت ذلك الزواج. ولا يضر الفاصل اليسير كما إذا فصل بخطبة قصيرة ونحوها ويستثنى من ذلك الإيصاء بالتزويج فإنه يغتفر فيه الفاصل الطويل فإذا قال: إن مت فقد زوجت ابنتي لفلان فإنه يصح ولا يلزم أن يجيب الموصى له على الفور بقوله قبلت، بل يصح إذا قبل الزوج بعد موت الموصي سواء كان القبول بعد موته بمدة قريبة أو بعيدة على المعتمد.

إنما يشترط لصحة النكاح بالوصية أن تكون الوصية في مرض مات فيه سواء كان مخوفاً أو لا، وسواء طال أو قصر. ومثل ذلك ما إذا قال: زوجت ابنتي لفلان إن رضي، فإنه إذا رضي يعقد النكاح. ولا يلزم أن يكون موجوداً في المجلس، بل يصح أن يرضى بعد علمه ولو بزمن طويل.

والحاصل: أن الفور شرط فيما إذا كان الطرفان حاضرين في مجلس العقد، وفي هذه الحالة لا يغتفر الفصل بين الإيجاب والقبول إلا بالأمر اليسير. وبذلك تعلم أن الإيصاء بالنكاح والتعليق على الرضا ينعقد بهما عند المالكية خلافاً لغيرهم.

ثالثها: ألّا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت كأن يقول للولي: زوجني فلانة شهراً بكذا، أو يقول: قبلت زواجها مدة شهر بكذا، وهذا هو نكاح المتعة الآتي.

رابعها: ألّا يكون مشتملاً على الخيار، أو على شرط يناقض العقد.[1]

تنبيهات هامة:

الأول: ينبغي أن يقيد ذلك بمن يمكنه النطق، كما سيأتي في الدال على القبول من جهة الزوج وفي كتاب الحمالة من المدونة وما فهم عن الأخرس أنه فهمه من الكفالة أو غيرها لزمه.

الثاني: لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله في التوضيح، وقاله غيره: والظاهر أنه لا فرق بين لفظ الماضي والمضارع، قال ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح، فأتى بالمصدر وجاء في شرح قول المدونة: زوجني، فيقول: فعلت: انظر جعل لفظ المستقبل في النكاح الماضي.

قال ابن فرحون: فإن قلت: أنكحت ونكحت خبرٌ عن شيء وقع في الماضي وكلامنا في لفظ ينعقد به النكاح في المستقبل، فالجواب: أن المراد بهذه الصيغ الإنشاء، وإن دلت على الإخبار عن الماضي والإنشاء سبب لوقوع مدلوله.

الثالث: وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل: زوجت فلانة من فلان ويقول الوكيل: قبلت لفلان، ولو قال: قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله.

الرابع: ينبغي أن يلحقَ باللفظين المتقدمين؛ أعني أنكحت وزوجت، لفظ فعلت أو

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 10-11.

قبلت وما أشبهه جواباً لقول الزوج: زوجني أو أنكحني، فإنهم لم يذكروا في انعقاد النكاح بذلك خلافاً.

قال ابن عبد السلام: ومن الزوج ما يدل على القبول يعني أن هي المشترطة من الولي وقد يتسع الكلام فيها، وأما جانب الزوج فيكفي فيه كل لفظ يدل على القبول دون صيغة معينة وكذا الإشارة وكل ما يدل على القبول. ولو ابتدأ الزوج فقال للولي: قد نكحت فلانة أو تزوجتها. فقال الولي في جواب الزوج: قد فعلت أو قبلت أو ما أشبه ذلك لكان مثل الأول لأنه لا فرق بين أن يبتدئ الولي أو الزوج. الحاصل أنه إذا جرى لفظة التزويج أو الإنكاح من الولي أو من الزوج فأجابه الآخر بما يدل على القبول صح النكاح والله أعلم.[1]

الركن الثالث: المهر أو الصداق

الصَّداق (بفتح الصاد وكسرها) مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة: هو مهر المرأة، وكذلك الصدقة (بضمّ الدال) ومنه قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [النساء: 4/ 4] يقال: أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقها، وفيه سبع لغات، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثمّ عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء، كما قال صاحب المستعذب على المهذب.[2] ومنه قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ﴾ [النساء: 4/ 24] سمى الله تعالى المهر أجراً ولا أجر إلا بالإجارة.

والصداق مشتق من الصدق؛ لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال: المهر والطَّول والنحلة، والصداق حق لله تعالى وللآدمي؛ فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار، فإن نقص عن ربع دينار فسد لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل فلو دخل لزمه إتمامه (أي: إتمام ربع الدينار)، وإن لم يدخل وجب عليه إتمامه إن أراد البناء فإن لم

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 420.

(2) إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 45.

يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائهما على تلك الحالة وما قلنا من أنه يلزمه إتمامه فقط خارج من القاعدة في الذي فسد لصداقة من أن فيه صداق المثل ولو عقدا على إسقاطه جملة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.[1]

السّرُّ في مشروعية الصداق:

لم يشرع النكاح في حقّ النساء إلّا بصداق، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: 4/ 24] فإنّها لو حلّت بغير بدل لكان في ذلك ذلّ وضاعت بأسرع الأوقات فلم يشرع عقد النكاح إلّا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعاً له عن الطلاق فيدوم، وإذا دام حصل مقصود البقاء والتوالد. وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح والتوقيت يبطله فكان نكاح المتعة حرام، فإن تزوجها إلى شهر أو سنة فات ما هو المقصود، ولهذا كانت المتعة وهي النكاح المؤقت حراماً؛ لأنّ ما هو المقصود من شرع النكاح لا يحصل إلّا باستمرار الزمان، والنكاح نظير الإيمان لم يشرع إلّا مؤبّداً، فالإيمان إلى وقت ليس بإيمان، وكذلك النكاح إلى وقت ليس بنكاح، ولو شرع النكاح مؤقّتاً لكان خوف الفراق عند مضيّ الوقت مانعا من الوفاق، وما لم يحصل الوفاق لا يحصل الاتفاق، ولذلك قيل: إن بذل المال دليلٌ على الصّدق في المقال في دعوى البعال.

ولهذا جاز النكاح في حقّ رسول الله ﷺ بلا صداق؛ لأنّ الصدق في مقاله ظاهر من غير مصداق، إذ هو معصوم من الكذب والنفاق فلم يطلب منه مصداق آخر فمن تزوج من النساء بصداق كان منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقاً لخطبته قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] والنكاح مشروع في حقّ الأنبياء أجمعين بلا صداق لوقوع الأمن من كذبهم وغدرهم وخيانتهم.

والصداق ملك المرأة وحقها لأنه بدل بضعها وبضعها حقها وملكها والدليل عليه

---

(1) حاشية العدوي، 2/ 52.

قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4/ 4] أضاف المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4/ 4] وقوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾ أي: من الصداق؛ لأنه هو المكنى السابق فأباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه، ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها وكذا المهر.

وأما الآية الشريفة فقد قيل: إن المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، كذا روي عن علي ﷺ وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ﷺ، ويجوز أن يحمل قول من صرف التأويل إلى الولي على بيان نزول الآية على ما قيل إن حين النزول كان المهور للأولياء ودليله قول شعيب لموسى عليهما الصلاة والسلام كما ورد في القرآن الكريم: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: 28/ 27] شرط المهر لنفسه لا لابنته ثم نُسخ بما تلونا من الآيات.

أدلة الصداق من القرآن والسنة:

أوّلاً- أدلته من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4/ 4] هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه، إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعم.[1]

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 4/ 25] الآية دليل على المهر، وقد أجمع العلماء أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 24.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 4/ 20] الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله لا يمثل إلا بمباح، وخطب عمر ﷺ فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أليس الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 4/ 20]. فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي رواية أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ وترك الإنكار. أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي.

وروي عن عمر ﷺ أنّه قد قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال. فقامت أمرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: مَا ذَٰلِكَ لَكَ. قال: ولم؟ قالت: لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.[1]

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: 28/ 27] وهذه الآية نتوقف عندها لنتدبرها على ضوء العلماء في تفسيرها:

جرى ذكر الخدمة مطلقاً قال مالك: إنه جائز ويحمل على العرف فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة وهو ظاهر قصة موسى فإنه ذكر إجارة مطلقة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز حتى يسمى لأنه مجهول، وقد ترجم البخاري باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 286 و5/ 99.

وقال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل عندهم كان معلوماً من سقي وحرث ورعي وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها مثل أن يقول له: أنك تحرث كذا من السَّنة وترعى كذا من السَّنة فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولاً غير معهود فلا يجوز حتى يعلم.

قال ابن العربي: قد ذكر أهل التفسير أنه عين له رعية الغنم ولم يرو من طريق صحيحة ولكن قالوا: إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم فكان ما علم من حاله قائماً مقام التعيين للخدمة فيه.(1)

- قال النفراوي: وشرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، فذكر تأجيل الإجارة وسمي عوضها.(2)

- نقل عن المبرد أنه يقال: (أجرت داري) غير ممدود (وآجرت) ممدوداً والأول أكثر فعلى هذا يكون المفعول الثاني محذوفاً والمعنى على أن تأجرني نفسك وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ ظرف ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا﴾ في الخدمة والعمل ﴿فَمِنْ عِندِكَ﴾ أي: فهو من عندك بطريق التفضل لا من عندي بطريق الإلزام عليك، وهذا من شعيب عرض لرأيه على موسى عليه السلام واستدعاء منه للعقد لا إنشاء وتحقيق له بالفعل.(3)

وهنا توجب علينا الوقوف عند قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ فذكر له لفظ الإجارة ومعناها. وقد اختلف علماؤنا المالكية في جعل المنافع صداقاً على ثلاثة أقوال:

(أ)- كرهه مالك.

(ب)- ومنعه ابن القاسم.

(ج)- وأجازه غيرهما.

وقد قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/ 275.
(2) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 109.
(3) تفسير أبي السعود، 7/ 10.

وقال أصبغ: إن نقد معه شيء ففيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشد، فإن ترك مضى على كل حال، بدليل قصة شعيب؛ قاله مالك وابن المواز وأشهب، وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة.

قال القاضي عياض: صالح مدين زوج ابنته من صالح بني إسرائيل، وشرط عليه خدمته في غنمه؛ ولا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان، ولكن الخدمة لها عوض معلوم عندهم استقر في ذمة صالح مدين لصالح بني إسرائيل، وجعله صداقاً لابنته وهذا ظاهر.

فإن وقع النكاح بِجُعْلٍ فقال ابن القاسم في سماع يحيى: لا يجوز ولا كراء له ولا أجرة مثله، وما ذكر الله في قصة موسى عليه السلام فالإسلام بخلافه.

قال الإمام الحافظ: ليس في قصة موسى عليه السلام جعل، إنما فيه إجارة، وليس في الإسلام خلافه؛ بل فيه جوازه في قصة الموهوبة، وهو يجوز النكاح بعدد مطلق، وهو مجهول؛ فكيف لا يجوز على تعليم عشرين سورة، وهذا أقرب إلى التحصيل.

وقد روى أبو داوود في حديث الموهوبة: "فعلمها عشرين آية وهي امرأتك". رواه أبو داوود هكذا من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف وأصله في الصحيحين ولفظهما: "زوجتكها بما معك من القرآن". روياه من رواية سهل بن سعد ﷺ.

قال علماؤنا: إن كان آجره على رعاية الغنم، فالإجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام:

(أ)- إما أن تكون مطلقة.

(ب)- أو مسماة بعدة.

(ج)- أو معينة.

فإن كانت مطلقة جازت عند علمائنا، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها لا تجوز لجهالتها، وعوَّل علماؤنا على العرف وأنه يعطى على قدر ما تحتمل قوته، وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته. وهذا صحيح؛ فإن صالح مدين قد علم قدر قوة موسى برفع الحجر.

- وأما إن كانت معدودة فإن ذلك جائز اتفاقاً.

- وإن كانت معدودة معينة ففيها تفصيل لعلمائنا.

قال ابن القاسم: لا يجوز حتى يشترط الخلف إن ماتت، وهي رواية ضعيفة جداً، قد بينا فسادها في كتب الفقه. وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه، وقد رآها ولم يشرط خلفاً.[1]

ثانياً- أدلته من السنة:

الدليل الأول:

أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

مخرجو الحديث: خرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم أبو داوود. وقوله: "اعتق صفية" هي أمّ المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ وماتت سنة خمسين.[2]

شرح الحديث:

- قوله: "وجعل عتقها صداقها" يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله ﷺ، فلما كان عتقها قائماً مقام الصداق إذ لم يكن ثمة عوض غيره سمي صداقاً.

الوجه الثاني: قال بعض الفقهاء: إنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصائص النبي ﷺ، وقال بعض أصحاب الشافعي: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به.

وقد اختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها فقال جماعة: لا يلزمها أن تتزوج به وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة - رحمهم الله - وهذا إبطال للشرط.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 6/ 241.

(2) إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 45 (الهامش).

قال الشافعي: أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها الوفاء بأن تتزوجه بل عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر ما يلزم من الأعواض لمن لم يرض بالمجان، فإن تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة لها وله صح الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة فالأصح من وجهي الشافعية أنه لا يصح الصداق، ويجب مهر المثل، والنكاح صحيح، ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستحباب، وإنّ هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف، وذهب جماعة منهم الثوري والزهري ونقل عن أحمد وإسحاق أيضاً أنه يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ الحديث، والأولون يؤلونه بما تقدم من أنه جعل عتقها قائماً مقام الصداق فسماه باسمه. والظاهر مع الفريق الثاني إلا أن القياس مع الأول فيتردد الحال بين ظنٍّ نشأ من قياس، وظنٍّ نشأ من ظاهر الحديث مع احتمال الواقعة للخصوصية وهي وإن كانت على خلاف الأصل إلا أنه يستأنس في ذلك بكثرة خصائص رسول الله ﷺ في النكاح ولا سيما هذه الخصوصية لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] ولعله يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها كما جاء مصرحا به في حديث آخر.

- وقولها: "وهبت نفسي لك" مع سكوت النبي ﷺ لجواز هبة المرأة ونكاحها له ﷺ كما في الآية فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من نكاحها له ﷺ كما في الآية فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح صداق لا في الحال ولا في المآل ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا موضع الخصوصية..(1)

دلالة الحديث: في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته.

وفي هذا الحديث فوائد منها: أنَّ أقلَّ مقدر وأنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً وإليه ذهب الشافعي ولم يجوزه أبو حنيفة ومالك وأحمد ومنها الدلالة من طريق

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 45.

القياس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجعل منفعة الحر صداقاً ولم يجوزه أصحاب الرأي وأوَّلوا الحديث بأن المرأة لعلها وهبت المهر وهو تأويل لا يناسب السياق. والحديث رواه أبو داوود عن أبي هريرة رمز لحسنه.[1]

الدليل الثاني:

عن محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج ولم يدخل بها ولم يفرض فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث. قال معقل بن سنان: شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشق.[2]

تحقيق الحديث: هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك.[3]

دلالة الحديث: إنّ الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج، ولا دخل بها قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الدليل الثالث:

عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي: "يا ربيعةُ ألا تتزوَّجُ؟" قال: فقلت: لا والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوَّجَ، ما عندي ما يقيم المرأةَ، وما أحبُّ أن يشغلني عنك شيء، قال: فأعرض عنّي، قال: ثم راجعت نفسي فقلت: والله يا رسولَ الله أنت أعلمُ بما يصلحني في الدنيا والآخرة، قال: وأنا أقولُ في نفسي لئن قال لي الثالثة لأقولنَّ: نعم، قال: فقال لي الثالثة: "يا ربيعة ألا تتزوَّجُ؟" قال: فقلت: بلى يا رسولَ الله، مرني بما شئت أو بما أحببت قال: "انطلق إلى آل فلان، إلى حيٍّ من الأنصار فيهم تراخ عن رسول الله ﷺ فقل لهم: إن رسول الله ﷺ يقرئكم السلام ويأمركم أن تزوجوا ربيعة فلانة" امرأة منهم، قال: فأتيتهم فقلت لهم

---

(1) فيض القدير، 4/ 527.

(2) صحيح ابن حبان، 9/ 401-408.

(3) سنن البيهقي الكبرى، / 245.

ذلك قالوا: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسول رسول الله ﷺ والله لا يرجع رسولُ رسولِ الله ﷺ إلا بحاجته، قال: فأكرموني وزوَّجوني وألطفوني ولم يسألوني البيِّنةَ، فرجعت حزيناً فقال رسول الله ﷺ: "ما بالك؟" فقلت: يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوَّجوني وأكرموني ولم يسألوني البيِّنةَ، فمن أين لي الصداق؟ فقال رسول الله ﷺ لبريدة الأسلمي: "يا بريدة اجمعوا له وزنَ نواةٍ من ذهب"، قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب قال: فقال النبي ﷺ: "اذهب بهذا إليهم وقل: هذا صداقُها" فذهبت به إليهم فقلت: هذا صداقها، قال: فقالوا: كثير طيِّبٌ، فقبلوا ورضوا به.(1)

شروط الصداق:

اشترط الفقهاء أن يكون ممّا يملك شرعاً فلا يصحّ الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو مما كان لا يصحّ بيعه كالكلب أو كان جزء ضحية فإذا وقع العقد على صداق من هذه الأشياء كان فاسداً ويفسخ وجوباً قبل الدخول فإذا دخل بها فإنّ العقد يثبت بصداق المثل. قال الشيخ الخليل: شروط الصداق أي الأربعة وهو كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً.(2)

تتمة تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: لو أسقط ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح، فإن تساوت أخذت بالسوية كمتزوج برقيق لم يذكر حمراناً ولا سوادناً.

المسألة الثانية: أنه يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن، فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية؛ لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية، ولا آبق ولا ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية. قوله: ممن شاء بما شاء فله تزويجها لمن هو دونها قدراً وحالاً ومن دون مهر المثل ولضرير وقبيح منظر، وفي التوضيح وللأب تزويجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفاً ولا كلام لها ولا لغيرها ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوجها بأقل من صداق مثلها.(3)

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 189 نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 312.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 302.

(3) حاشية العدوي، 2/ 52- 53.

كراهية الإكثار في الصداق بين الرجل وامرأته:

ولا حد لأكثره وكره مالك ﷺ الإغراق في كثرته لما رواه ابن حبان من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها"، قال عروة أنا أقول من حاشية عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها.

قال أبو سعيد الخدري: سألنا رسول الله ﷺ عن الصداق فقال: " هو ما اصطلح عليه أهلوهم"، وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً". أخرجهما الدارقطني في سننه.

قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر وغيره.

قال ابن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلت به. وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين، وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم، وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون.

وقال مالك: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً، قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكأن أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأن البضع عضو، واليد عضو يستباح بمقدار من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً، فردّ مالك البضع إليه قياساً على اليد.[1]

الدليل: أخبرنا عمران بن موسى السختياني بجرجان حدثنا أبو معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة فقال: "كم أصدقتها؟" فقال: أربع أواق، فقال ﷺ: "أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه"، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم.[2]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 128.

(2) صحيح ابن حبان، 9/ 404.

تحقيق الحديث: ورد في الصحيح طرف من أوله رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال: "كم أمهرتها"؟ قال: مئتي درهم قال: "لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم" رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

ومع الدعوة إلى تيسير المهر واستحبابه، فإنّ الإمامَ مالك ﷺ احتاط لهذا الأمر فقال: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم كيلاً، واعتلّ بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حداً إذا لم يكن فيه بد من الحد، لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمناً للبضع، وهذا لا يصلح لأنه لا يسمى طولاً ولا يشبه الطول قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: 4/ 25] ولو كان (الطول) فلساً ونحوه لكان كل أحد مستطيعاً له، وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير ثم جاء حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن النواة فجعله حداً لا يتجاوز لما يعضده من القياس لأن الفروج لا تستباح بغير بدل، ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها، وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار فرد مالك البضع قياساً على اليد وقال: لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.[1]

وللأئمة الأعلام أقوال كلّها داعية إلى تيسير المهر والرفق فيه مستمدة من التوجيهات النبوية لما في اليسر من بركة ويمن، ولما فيه من تيسير عملية الزواج حتى لا تبور المرأة المسلمة، وتجنب الفتنة والفساد.

- كان الإمام مالك يكره المغالاة في الصداق مع القدرة عليه؛ لأنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا تغالوا بصداق النساء، فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولى بها رسول الله ﷺ".

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 2/ 186-187.

مخرجو الحديث: رواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم عنه بزيادة.[1]

- وقال الإمام الشافعي ﷺ: والقصد في المهر أحب إلينا وأستحب ألّا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمس مئة درهم طلب البركة في كل أمر فعله رسول الله ﷺ.[2]

- وقال الإمام أحمد ﷺ: يستحب ألّا يغالى في الصداق لأنّ رسول الله ﷺ يقول: "أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة"، وفي رواية (أقلهن). قال العامري: أراد المرأة التي قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا فخفت عنه كلفتها ولم يلتجئ بسببها إلى ما فيه حرمة أو شبهة فيستريح قلبه وبدنه من التعنت والتكلف فتعظم البركة لذلك.[3]

دليل (المهر):

الدليل الأول:

روت عائشة عن النبيّ ﷺ: "خير نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّها مهراً". وفي رواية (وجوهاً ومهوراً) بلفظ الجمع، وذلك لأن صباحة الوجه يحصل بها العفة وهي خير الأمور، وقلة المهر دال على خيرية المرأة ويمنها وبركتها.

الدليل الثاني:

- وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة - ﵂ - عن صداق النبي ﷺ، قالت: اثنتا عشرة أوقية ونش، فقلت: ما نش؟ قالت: نصف أوقية. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.[4]

الدليل الثالث:

- حدث ابن لهيعة حدثنا أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها".

---

(1) كشف الخفاء، 1/ 466.

(2) الأم الشافعي، 5/ 160.

(3) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، 2/ 5.

(4) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 197.

تحقيق الحديث: حديث أسامة بن زيد هذا يرويه عنه جماعة من الثقات، ويرويه عنه ابن وهب ورواه عن ابن وهب حرملة وهارون بن سعيد والربيع بن سليمان وابن أخي ابن وهب عن عمه والباقون من أصحاب ابن وهب ليس عندهم إلا الحديث بعد الحديث وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به.[1]

فهذا الحديث يبيّن لنا الدعائم الإسلامية التي تكون سبباً في بناء الأسرة المثالية؛ لأنّ الخير الحقيقي للمرأة المسلمة لكي تكوّن بيتاً سعيداً هو تيسير خطبتها وتيسير صداقها؛ لأنّ المشاكل الكثيرة التي تنشأ خلال خطبة المرأة والتعقيدات المختلفة التي يضعها أولياء الأمور بلا حذر ولا روية كادت أن تهوي بالمجتمع في واد سحيق من الانحراف والخلل.

وهذا التوجيه النبوي الشريف يوضح لنا يمن المرأة وأنّه في تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها، أي: سهولة إنجابها؛ لأنّ المرأة الولود دليل الخير؛ لأنّها تحمل إلى المجتمع من يسبح الله تعالى ويعبده.

وإنّ المتدبر في الأحاديث النبوية يستطيع أن يدرك الحكمة العميقة للإسلام في يسر الصداق وعدم المغالاة فيه، وأنّ الزوجة يمكنها أن تهبه لزوجها ويكون حلالاً طيّباً بعد أن مكّنه منه يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4/ 4].

قال القرطبي: مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكراً كانت أم ثيباً جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء، ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها.

وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة، والقول الأول أصح؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر والضمير في منه عائد على الصداق، وكذلك قال عكرمة وغيره، وسبب الآية فيما ذكر أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء: 4/ 4]، واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد الجرجاني، 1/ 394.

نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه، إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه واحتج بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: 4/4] وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً.

قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا بيّن.[1] فهذا التشريع الإلهي المعجز والمنهج الرباني المحكم يضفي على الحياة إشراقة السعادة الزوجية، ويغرس المودة والرحمة ويثمر التعاطف والألفة بين الزوجين.

جواز كون المهر تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب تيسيره

الدليل الأول:

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجنيها، فقال: "فهل عندك من شيء؟" فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً" فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "انظر ولو خاتماً من حديد" فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمٌ من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" والحاصل أن الرجل جلس حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: "تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟" قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن". هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 24-25.

مخرجو الحديث: رواه الإمام مالك في الموطأ. وخرجه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة مطولاً ومختصراً. وخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي والإمام أحمد بن حنبل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب الشافعيُّ إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن.[1]

شرح الحديث وبيان دلالته:

(أ)- قوله ﷺ: "جاءته امرأة" اختلف في اسمها، قيل: إنّها خولةُ بنتُ حكيم، وقيل: أمّ شريك، وقيل: هي ميمونة.

(ب)- وقوله: "إنّي وهبت نفسي" لابدَّ من تقدير مضاف محذوف، أي: أمر نفسي أو شأن نفسي ونحوه.

(ج)- وقوله: "هل عندك من شيء تصدقها؟" دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه.

(د)- وقوله: "إزارك هذا إن أعطيتها جلست ولا إزار لك" دليل على الإرشاد إلى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته، والنظر فيما يفيدهم.

(هـ)- وقوله ﷺ: "فالتمس ولو خاتماً من حديد": دليل على استحباب ألا يُخلى العقد من ذكر الصداق لأنّه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فإنّه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 2/ 237] واستدلّ به من يرى جواز الصداق بما قلّ أو كثر إلّا مذهب مالك ﷺ أنّ أقلّه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها.

(و)- وقوله ﷺ: (زوجتكها) اختلف في هذه اللفظة، فمنهم من رواها بهذه الرواية ومنهم من رواها بلفظ: (ملكتها) ومنهم من رواها: (ملّكتكها) فيستدلّ بهذه الرواية بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك، إلّا أنّ هذه لفظة واحدة في حديث

(1) سنن الترمذي، 3/ 421.

واحد اختلف فيها، والظاهر الغالب أنَّ الواقعَ منهما أحدُ الألفاظ لا كلّها، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه.

نقل الدارقطني أن الصواب رواية من روى (زوجتكها) وأنّه قال: هم أكثر وأحفظ، وقال بعض المتأخرين: ويحتمل صحة اللفظين ويكون أجرى لفظ التزويج أوّلاً فملكها، ثمّ قال: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق.

وحاصل التأويل: أن النكاح انعقد بلفظ التزويج ثمّ وقع الإخبار بالملك وهذا ظاهر في رواية (ملكتها) وأما (ملكتكها) التي هي إنشاء فلا يتمّ حملها على ذلك إلّا بنقل إنشاء إلى الخبر، وفيه بعد إذ المعروف نقل الخبر إلى الإنشاء.والله أعلم. ولابن دقيق العيد تحليل وشرح لهذه المسألة.

(ز)- وقوله ﷺ: "بما معك من القرآن" اختلف الفقهاء في تأويله، فمنهم من يرى أنّ (الباء) هي التي تقتضي المقابلة في العقود كقوله: (بعتك كذا بكذا)، ومنهم من يراها (باء السببية) أي: بسبب ما معك من القرآن إمّا بأن يُخْلى النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة، وإمّا بأن يخلى عن ذكره فقط، ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق. وهذا ما ذهب إليه الشافعي وعطاء والحسن بن صالح ومالك بن أنس وإسحاق وغيرهم.

وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما والليث ومكحول: هذا خاص بالنبي ﷺ. والباء على هذا بمعنى اللام أي: لما حفظت من القرآن وصرت لها كفؤاً في الدين وهذا يحتاج إلى دليل.

وقد حكي عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن الموطأ عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأةً على سورة من القرآن، وقال: لا يكون لأحدٍ بعدك مهراً، والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافعَ على ظاهر الحديث.

قال عياض: ويمكن أنه أنكحها له لما معه من القرآن إذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه، إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطىء في رمضان ودوى المقتول بخيبر إذ لم يحلف أهله رفقاً بأمته، أو أبقى الصداق في ذمته وأنكحه تفويضاً حتى

يجد صداقاً أو يتكسبه بما معه من القرآن، وليحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به.

وأشار الداوودي إلى أنه أنكحها بلا مشورتها ولا صداق؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له.وفي حديث ابن مسعود ثم الدارقطني "وقد أنكحتكها على أن تقريها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها". فتزوجها الرجل على ذلك، وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال.[1]

مهر السرّ ومهر العلانية:

جرت عادة بعض الناس أن يتفقوا على مهر قليل سراً، ويعلنون في العقد مهراً كبيراً، كما جرت العادة بأن يهدي الزوج إلى المرأة بعد العقد وتسمية الصداق هدايا تناسب حالها، وقد يسميها بعض الناس نفقة، وكذا جرت العادة بأن المرأة تدخل بجهاز يناسب حالها، فهل يعتبر عند التنازل مهر السر أم مهر العلانية؟ وهل تلحق الهدية بالمهر أم لا؟ وهل للزوج أن يطالب بالجهاز أم لا؟

إذا اتفق الزوجان، أو الزوج والولي على صداق في السر، وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه، فإن المعتبر ما اتفقا عليه في السر، سواء كان شهود العلانية هم بعينهم شهود السر، أو غيرهم. إلا أن بعض المالكية يشترط ضرورة إخبار شهود السر بما وقع في العلانية ليكون عندهم علم بالحقيقة، فإذا تنازعا، وادعت المرأة على الرجل أنه رجع عن مهر السر واتفقا على أن يكون المهر هو مهر العلانية، وأنكر الزوج دعواها كان لها أن تحلفه على دعواها حيث لا بينة، فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل حلفت المرأة، فإن حلفت عمل بصداق العلانية، وإن نكلت عمل بصداق السر، فإن شهدت البينة بأن صداق العلانية لا أصل له، وإنما هو أمر ظاهري، والمعتبر إنما هو صداق السر عمل بالبينة، وإن اتفقا على عكس ذلك، بأن اتفقا على أن مهر السر أكثر من مهر العلانية بسبب الخوف من ضريبة أو نحو ذلك صح وعمل بالاتفاق فإن تنازعا وادعى الزوج أن المهر هو المعلن أخيراً، وأنكرت ولا بيّنة تحالفا على الوجه المتقدم.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 168.

أما الهدية: فإن طلقها قبل البناء كان عليها النصف إذا كانت بيدها، وإن كانت بيده وهلكت، وطلقها قبل البناء كان عليه النصف، وبعد الدخول والموت يكون عليه الكل، فإن كان متقوماً أعطاها قيمته. وإن كان مثلياً أعطاها مثله. هذا في الهدية قبل العقد أو حال العقد، أما إذا كانت الهدية بعد العقد، فإن كانت لغير الزوجة من ولي أو غيره فاز بها المهداة له، وإن كانت الهدية للزوجة وطلقها قبل البناء ففيها رأيان.

أحدهما: أنه لا شيء للزوج من الهدية بعد العقد، سواء هلكت في يد الزوجة، أو بقيت سليمة. وهذا هو الراجح.

والثاني: أن للزوج نصفها إن كانت قائمة، ونصف مثلها. أو نصف قيمتها إن هلكت.

أما الجهاز: ورد ذكر الجهاز في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: 12/ 59] ومنه وجهاز العروس ما يحتاج إليه عند الإهداء إلى الزوج. ويجوّز بعض الكوفيين الجهاز بكسر الجيم.

إن فقهاءنا المالكية يقولون: إن الزوجة ملزمة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض جهازاً يناسب مثلها لمثل زوجها بشروط:

الشرط الأول: أن تقبضه قبل الدخول، سواء كان حالاً أو مؤجلاً وحل، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز به إلا إذا اشترط عليها التجهيز به بعد الدخول، أو كان العرف يقتضي ذلك، وإذا أرادت الزوجة أن تتخلص من الجهاز بعد قبض مقدم الصداق الحال، فللزوج مقاضاتها، ويقضى له عليها بقبضه لتتجهز به، أما إذا دعاها لقبض الصداق المؤخر الذي لم يحل أجله لتتجهز به فلا يقضى له به، لأنه يكون سلفاً جر نفعاً للزوج، وذلك لأن من عجل ما هو مؤجل يعتبر سلفاً، فإذا قبضته أجبرت على التجهز به.

الشرط الثاني: ألا يسمي الزوج شيئاً غير ما قبضته للجهاز، أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئاً للجهاز، فإن سمى الزوج شيئاً للجهاز فإنه يلزم ما سماه، وكذا ما جرى به العرف فإنه يلزم، سواء كان المسمى أو الذي جرى به العرف أكثر من الصداق، أو أقل وكذا إذا سمي للولي أشياء للزوج ورضي بها فإنها هي التي تلزم بصرف النظر عن الصداق.

الشرط الثالث: أن يكون الصداق عيناً، فإذا كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو يوزن، أو كان حيواناً فإنها لا تلزم ببيعه للتجهز على المعتمد.

على أن الجهاز والصداق ملك للزوجة فإذا ماتت ورث عنها، يتفرع على هذا مسألةٌ وهي إذا ما تزوج شخص امرأة بصداق قدره مئة مثلاً، ودفع منه خمسين، وشرط على وليها أو عليها جهازاً بمئتين، ثم ماتت قبل الدخول فأصبحت المئة كلها حقاً لورثتها، فإذا طالب ورثتها الزوج بأن يدفع ما بقي من الخمسين بعد خصم ميراثه منها، فهل للزوج أن يطلب إبراز جهازها المشترط أيضاً ليأخذ منه ميراثه أو لا؟ رأيان؛ فقيل: لا يلزمهم إبراز الجهاز وعلى الزوج في هذه الحالة صداق مثلها فقط لا المسمى، ويحسب جهازها بالخمسين التي قبضتها، ثم إلى قيمة صداق من تتجهز بخمسين، فإن كان خمسين لا يدفع الزوج شيئاً، لأنه دفع الخمسين ويأخذ ميراثه من جهاز الخمسين، وهو النصف، حيث لا ولد. أو الربع إن كان لها ولد من غيره، وإن كان ثمانين دفع لهم الزوج ثلاثين، ويكون ميراثه في الثلاثين التي دفعها. وفي جهاز قدره خمسون. وإن كان الصداق مثلاً ثلاثين لزمهم أن يدفعوا للزوج عشرين ونصيبه في جهاز قيمته خمسون، وإذا جهز البنت أبوها اختصت بجهازها دون سائر الورثة، فكل ما دفعه لها زيادة على مهرها بشرط أن ينتقل إلى بيتها الذي بنى بها الزوج فيه. أو يشهد الأب على أنه لها، وإن بقي تحت يده. أو يشتريه لها باسمها ويضعه عند غيره كأمانة.[1]

تبيين وتوضيح:

أجمع أهل العلم على ثبوت الصداق للزوجة على زوجها متى تم عقد زواجهما صحيحاً، وعلى وجوبه، وعلى أنه عطية من الله للمرأة بمقتضى هذه الآية، ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: إن المهر حق خالص للزوجة، تتصرف فيه كيف شاءت، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ولا أن تشترك في إعداده، إذ لا يوجد نص من مصادر الشريعة يلزمها بأن تجهز منزل الزوجية، كما لا يوجد نص يجبر أب الزوجة على ذلك، فإذا قامت بذلك كانت متبرعة وآذنة للزوج باستعمال جهازها الاستعمال المشروع مع بقاء ملكيتها لأعيانه.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 178-179.

وقالوا: إن تجهيز البيت واجب على الزوج، بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع وأدوات؛ لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، ولم يخالف أحد في أن إسكان الزوجة واجب على الزوج، ومتى وجب الإسكان استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً.

وفقه الإمام مالك، لا يرى أن المهر حقٌّ خالصٌ للزوجة وعليها أن تتجهز لزوجها بما جرت به العادة فى جهاز مثلها لمثله، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً، ولا يلزمها أن تتجهز بأكثر منه، فإن زفت إلى الزوج قبل القبض فلا يلزمها التجهيز إلا إذا قضى به شرط أو عرف.[1]

والجهاز الذي تزف به المرأة إلى زوجها ملك لها وحدها ليس لزوجها ولا لغيره حقّ استعماله والانتفاع به إلّا بإذنها ورضاها حتى إذا طالبها زوجها باستعمال جهازها في مسكن الزوجية ولم ترض بذلك فليس له إجبارها وإلزامها بذلك، بل يجب على الزوج أن يعد لها مسكناً شرعياً مستكملاً؛ لأنّ إعداد البيت واجب على الزوج فهو الذي يجب عليه أن يقوم بكلّ ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية من فرش ومتاع وأدوات منزلية وغير ذلك مما يتطلبه استكمال حاجات المنزل؛ لأنّ ذلك من النفقة الزوجية الواجبة عليه شرعاً مثل كسوتها وطعامها ومسكنها.

وإذا أخذ الزوج جهازها من دون رضاها واستعمله من غير أن تأذن له بذلك كان غاصباً لجهازها، فللزوجة أن تسترده ما دام موجوداً في يده، ورجعت عليه بقيمة جهازها أو مثله إن هلك أو استهلك في يد الزوج حال قيام الزوجية بينهما أو بعد الفرقة.

تجهيز الأب لابنته:

إذا أعد الأب جهاز ابنته، فإما أن يجهزها من مهرها أو من ماله هو: فإن جهزها من مهرها كلّه فلا تطالبه بشيء؛ لأنّها استوفت حقّها كاملاً فلم يبق من مهرها شيء حتى تطالبه به، وإن جهزها ببعض مهرها لها أن تطالبه بما بقي لها منه ويجبر الأب على دفعه لها؛ لأنّ المهر ملك خالص لها لا حقّ لأحد فه بعد تقريره.

---

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، 2/ 327-328.

وإن جهزها من ماله هو وصرح وقت شرائه الجهاز لابنته أو حين تسليمه إياها أنّ الجهاز ملك لها فالأب متبرع بالجهاز؛ والتبرع لا يفيد ملك المتبرع له للمتبرع به إلّا بالقبض، وإن كانت صغيرة أو في حكم الصغيرة ملكته بمجرد شراء الأب الجهاز لها؛ لأنّ يده قائمة مقام يدها لكونها مشمولة بولايته على النفس والمال.

ومن جهة أخرى فإنّ البنت متى ملكت الجهاز بالقبض أو بمجرد الشراء لا يجوز للأب ولا لأحد من ورثته بعد موته أن يسترد هذا الجهاز، ولا أخذ شيء منه إلّا برضاها لكونها هبة تمت بالقبض أو الشراء لها؛ لأنّ البنت ذات قرابة محرمية من أبيها وهي تمنع من الرجوع في الهبة.

التنازع في قبض المهر:

روي عن مالك ﷺ إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول فادعى الزوج القبض وأنكرت المرأة فالقول قول الزوج مع أنّ الأصل عدم القبض، وهذا لأنّ العرف كان جارياً في المدينة أنّ الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض صداقها، وهو العرف الذي لا زال سارياً عندنا في الجزائر المحروسة.

نكاح التفويض:

تعريفه في اللغة: التفويض مصدر فوض، يقال: فوضت إلى فلان الأمر أي: صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه، ومنه حديث الفاتحة "فوض إلي عبدي"، وقيل: رد الأمر إلى الغير، ومنه (فوضت أمري إلى الله).

وفي الاصطلاح الشرعي: يستعمل في باب النكاح، يقال: فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر، وقيل: فوضت أي: أهملت حكمَ المهر، فهي مفوِضة (بكسر الواو) لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر. ومفوَّضة (بفتح الواو) من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر.

ونكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصّداقُ فإن فُرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يُفرض لها وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعاً؛ ولها المتعة إن طلقت قبل الدخول قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ.

وعرّف ابن عرفة نكاح التفويض فقال: ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد.

شرح التعريف:

- قوله: "ما عقد دون تسمية" أصله نكاح عُقد فأطلق ما على النكاح، لأن نكاح التسمية قسم منه وهو جنس له.

- وقوله: "دون تسمية" احترز به من النكاح المسمى.

- قوله: "ولا إسقاطه" احترز به مما إذا تزوج على ألا صداق لها فإنه غير مسمى.

- قوله: "ولا صرفه لحكم أحد" أخرج به إذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها، لأن حكمه حكم المسمى، وهو المسمى بنكاح التحكيم.

فإن قيل: قول ابن عرفة: ما عقد دون تسمية مهر. يرد عليه ما إذا جرت عادة بمهر في عرف ووقع العقد ولم تقع تسمية فإن هذه الصورة ترد عليه ويلزم أن يكون ذلك من التفويض. فقد نقل عن اللخمي أن ذلك حكمه حكم التفويض ونقل عن المازري أن حكمه حكم التسمية فأما إن صححنا ما قاله اللخمي فنلتزم دخول ذلك في الحد وإن قلنا بقول المازري رحمه الله فلنا أن نقول التسمية أعم من كونها قولية أو فعلية أو عرفية وفيه نظر.

مشروعية نكاح التفويض من الكتاب والسنة:

- أما الكتاب: فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 2/ 236] ظاهر الآية يدل على صحة نكاح التفويض، وهو جائز عند فقهاء الأمصار.

وقال أبو بكر الأصم وأبو إسحاق الزجّاج: هذه الآية تدل على أن عقد النكاح بغير مهر جائز، وقال القاضي: لا تدل على الجواز، لكنها تدل على الصحة، أما دلالتها على الصحة فلأنه لو لم يكن صحيحاً لم يكن الطلاق مشروعاً، ولم تكن النفقة لازمة، وأما أنها لا تدل على الجواز، فلأنه لا يلزم من الصحة الجواز بدليل أن الطلاق في زمان الحيض حرام ومع ذلك هو واقع صحيح.

أما قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿27﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿28﴾﴾ [القصص: 28/ 27-28] فيه عرض المولى وليته على الزوج، وهذه سنة قائمة: عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ﵄، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ.

فأما حديث عمر فرواه عبد الله بن عمر حين "تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً وتوفي بالمدينة. قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، فقلت: نعم، فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها".

وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فرأيك، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال ﷺ: " هل عندك من شيء؟" فقال: لا والله يا رسول الله، فقال ﷺ: " اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئا"، فذهب ورجع فقال ﷺ: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: " انظر ولو خاتماً من حديد"، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: "

ما معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسور عددها، قال: "تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟" قال: نعم، قال: " اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن".

وفي رواية: "زوجتكها"، وفي أخرى: "أنكحتكها "، وفي رواية: "أملكناكها"، وفي رواية: "ولكن اشقق بردتي هذه أعطها النصف وخذ النصف"، فمن الحسن عرض الرجل وليّته والمرأة نفسَها على الرجل الصالح اقتداءً بهذا السلف الصالح.

قال بعضهم: هذا الذي [كان] جرى من صالح مدين لم يكن ذكراً لصداق المرأة؛ وإنما كان اشتراطاً لنفسه على ما تفعله الأعراب فإنها تشترط صداق بناتها، وتقول: لي كذا في خاصة نفسي. قلنا: هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء، فأما إذا شرط الولي شيئاً لنفسه، فقد اختلف علماؤنا فيما يخرجه الزوج من يده، ولا يدخل في يد المرأة على قولين:

أحدهما: أنه جائز .والآخر: لا يجوز.

والذي يصح عندي فيه التقسيم؛ فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكراً أو ثيباً، فإن كانت ثيباً جاز؛ لأن نكاحها بيدها وإنما يكون للولي مباشرة العقد، ولا يمتنع العوض عنه، كما يأخذه الوكيل على عقد البيع، وإن كانت بكراً كان العقد بيده، فكأنه عوض في النكاح لغير الزوجة، وذلك باطل؛ فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده على مشهور الرواية.

قال بعض العلماء: لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهراً، وإنما كان كله لنفسه، وترك المهر مفوضاً، ونكاح التفويض جائز. قلنا: كانت بكراً، ولا يجوز ذلك بما قدمناه، ولا يظن بالفضلاء، فكيف بالأنبياء صلوات الله عليهم.

أما السنة: فقد روى عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: "أترضى أن أزوِّجَكَ فلانة"؟ قال نعم، وقال للمرأة: "أترضيْنَ أنْ أزوِّجك فلاناً؟" قالت: نعم، فزوَّج أحدهما صاحبَهُ، فدخلَ بها الرجلُ ولم يفرِضْ لها صِدَاقاً ولم يُعطِها شيئاً، وكان ممَّنْ شهد الحديبية، وله سهمُ خَيْبرَ، فلما حضرتْهُ الوفاة قال: "إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانةَ ولم أفرضْ لها صِدَاقاً ولم أعطِها شيئاً، وإني أشهدُكم أني أعطيتُها من صدَاقِها سَهْمي بخيبر، فأخذَتْ سهماً فباعتْهُ بمئة ألفٍ"، قال أبو داوود: وزاد عمر بن الخطاب، وحديثه أتمّ في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: " خَيْرُ النّكاحِ أيْسَرُه".

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز نكاح التفويض لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 2/ 236] ولما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها،ولم يفرض لها صداقاً، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره.

حكمه الشرعي:

ونكاح التفويض جائز من غير خلاف، وهو أن يعقداه بلفظ التثنية أي: الزوج والولي. ويروى: يعقده، بلفظ الإفراد أي: الزوج.

قال الشيخ خليل: (ولا يذكران صداقاً) استشكل إثبات النون، لأنه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف، أما لو جعلت للحال كما فعل التتائي فلا إشكال وكلام الشيخ خليل صادق بصورتين، لأنهما إذا لم يذكرا صداقاً إما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو: أنكحتك وليتي على التفويض أولاً نحو: زوجتك وليتي من غير ذكر مهر. وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح.

أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول، واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعد والمعتمد عدم الفسخ وأنه يمضي بصداق المثل، فإذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد؛ لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به، وليستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض، وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف.

فإن فرض الزوج لها (أي: الزوجة المنكوحة على التفويض) صداق المثل لزمها ما فرض لها على المذهب، فإن كان ما فرض لها أقل من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مئة فهي مخيرة في الرضا به أو ردّه:

- فإن رضيت به وكانت ثيباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار.
- وإن لم ترض به بأن كرهته فرق بينهما بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول.

وأما ذات الأب والوصي فاختلف هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده، ومن الوصي قبل البناء فقط، ثم

استثنى الشيخ خليل من المسألة التي تخير فيها صورتين فقال: إلا أن يرضيها بزيادة شيء على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل أو يفرض لها صداق مثلها بعد أن فرض لها.

قال الباجي: أما نكاح التفويض فهو جائز والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 2/ 236] فأباح الطلاق مع عدم الفرض والمسيس، والطلاق المباح لا يكون إلا في نكاح صحيح.

قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله -: وعندي أن وجه التعلق من الآية أنه بمعنى نفي الجناح عمن طلق ما لم يمس أو يفرض فريضة وهذا يقتضي رفع المأثم بعقده، وإذا ارتفع المأثم دل على إباحته، والدليل على صحته الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه وصحته. وإذا ثبت ذلك ففيه أربعة أبواب أحدها في صفته والثاني في حكمه قبل المسيس والثالث في حكمه بعد المسيس والرابع في حكم مهر المثل وما يعتبر فيه (الباب الأول في صفته).

أما صفته فهو أن يصرحوا بالتفويض أو يسكتوا عن ذكر المهر قاله ابن حبيب وأشهب، ووجه ذلك أنه لما كان إطلاق العقد يقتضي الصحة ولا يصح النكاح إلا بعوض ولم يكن في الكلام ما ينفي العوض حمل على النكاح بالمهر الذي يسكت عن ذكره وهو بمعنى نكاح التفويض واقتضى ذلك التفويض إلى الزوج فيه لأنه من قبله ينفذ وعليه يجب.

ومثل ذلك أن يزوجها على حكم الزوج، قال ابن حبيب: وكذلك على حكم أجنبي أو على حكم الولي، فأما على حكم الزوجة فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه غير عبد الملك بن الماجشون، فإن ابن المواز يفسخ قبل البناء ونحو ذلك روى عنه القاضي أبو محمد وروى عنه ابن حبيب جوازه، وجه رواية الجواز أنه تفويض في مقدار الصداق فلم يمنع صحة النكاح كالتفويض إلى الزوج، ووجه رواية المنع أن الصداق من جهة الزوج فإذا بذل مهر المثل لزم النكاح وليس من جهة المرأة فإذا رضيت به لم يلزم النكاح؛ لأن للزوج الامتناع من ذلك فلما لم يلزم النكاح من إحدى الجهتين لم يصح كما لو كان التفويض في البضع.[1]

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 3/ 183.

حكم نكاح التفويض بعد المسمى:

وأما أنه إذا دخل بها بعد أن سمى لها مهر المثل أو ما اتفقا عليه فإن لها ذلك كله بالمسيس، وإن دخل بها قبل التسمية وجب لها بالمسيس مهر المثل، رواه ابن عبد الحكم عن مالك، وقال ابن حبيب: إنه المجمع عليه وإن طلقها بعد المسيس لم يسقط عنه شيء من مهر المثل ووجه ذلك أنه قد استوفى ما عقد عليه من البضع من غير تسمية لعوض فوجب أن تلزمه قيمته وذلك مهر المثل.

وتحرير القول في المسألة: نكاح التفويض، هو عقد خال من تسمية المهر، ومن لفظ وهبت، لم يوكل تعيينه إلى حكم أحد ولم يتفق على إسقاطه، مثاله أن يقول شخص لآخر: زوجتك ابنتي، ولم يذكر المهر، ولم يتفق معه على إسقاط المهر، فيقول له: قبلت، فهذا يسمى نكاح التفويض وهو جائز، كما يأتي، فإذا قال له: وهبت لك ابنتي قاصداً تزويجها إياه، ولم يذكر مهراً فقال له: قبلت، فسد العقد، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، كما تقدم في الصيغة، أما إذا قال له: وهبت لك ابنتي تفويضاً، فإنه يكون عقد تفويض بقرينة ذكر التفويض، وقوله: لم يوكل تعيينه إلى حكم أحد خرج به نكاح التحكيم، فإنه عقد خال من تسمية المهر ومن لفظ: وهبت ولكن وكل تعيينه إلى حكم شخص كما إذا قال له: زوجتك ابنتي على أن يحكم فلان في تعيين صداقها، وقولهم: لم يتفق على إسقاطه خرج به ما إذا دخلوا على إسقاط الصداق؛ فإن العقد يفسد ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، كما تقدم فيما إذا سميا مهراً مغصوباً علما به معاً.

وحكم نكاح التفويض أنه عقد صحيح جائز باتفاق، ومثله نكاح التحكيم، ثم إن الزوجة تستحق مهر مثلها بالوطء، ولو كان في حال وجود مانع من حيض، أو نفاس، أو كان أحدهما متلبساً بعبادة تمنع الوطء كإحرام، وصيام رمضان بشرط أن يكون الزوج الواطئ بالغاً، وتكون الزوجة كبيرة مطيقة للوطء، فإن كان غير بالغ، أو كانت صغيرة لا تطيق الوطء فلا تستحق مهراً بالوطء في هذه الحالة، لأنه كالعدم، فإن طلقت قبل الوطء وقبل الدخول أو مات أحدهما قبل ذلك، فلا يخلو إما أن يكون قد فرض لها الزوج مهراً قبل الطلاق وقبل الموت أو لا، فإن لم يكن قد فرض لها مهراً فلا شيء لها، وإن كان قد فرض لها فلا يخلو إما أن يكون مهر المثل أو أقل، وفي

الحالتين إما أن تكون قد رضيت به أو لا ؛ فإن كان فرض لها مهر المثل وادعت أنه قد فرض لها ذلك قبل الطلاق، وثبت أنه قد فرض لها مهر المثل كما ادعت فإنها تستحق نصفه، سواء ثبت رضاها، أو لم يثبت، لأن مهر المثل يلزمها من دون رضا، فإن ادعت أنه فرضه لها قبل موته وثبت أخذته جميعه بصرف النظر عن رضاها وعدمه، وإن كان قد فرض لها أقل من مهر المثل، فإن ثبت أنها قد رضيت به قبل الطلاق أو الموت ببينة كان لها نصف المفروض بالطلاق، وجميعه بالموت، أما إذا لم يثبت أنها رضيت قبل الطلاق أو الموت فلا شيء لها، ولا تقبل دعواها بأنها رضيت به من دون بينة.[1]

التنازع في وقوع العقد:

لو تنازع الزوجان في وقوع العقد في المرض أو الصحة وشهدت بيّنة لأحدهما بوقوع العقد في المرض وشهدت بيّنة للآخر بوقوعه في حال الصحة وتعادلت البينتان، فالظاهر على جرى القواعد تقدم بيّنة الصحة؛ لأن الأصلَ في عقود المسلمين الصحة، وإذا مات الزوج المريض قبل فسخ النكاح لا ميراث لها؛ لأن النهي عن النكاح في المرض إنما هو لما فيه من إدخال الضرر على الوارث وقد نهى رسول الله ﷺ عن إدخاله كما نهى عن إخراجه، ولذلك قال الفقهاء: ولو طلق المريض مرضاً مخوفاً امرأته ثلاثاً أو اثنتين إن كان عبداً لزمه ذلك، وكان لها ميراث منه إذا مات من مرضه ذلك الذي طلق فيه معاملة له بنقيض قصده وسواء كانت مدخولاً بها أم لا.[2]

قال الدسوقي: إذا تنازعا في الزوجية بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، ثبتت ببينة قاطعة بأن شهدت على معاينة العقد بل ولو بالسماع الفاشي بأن يقولا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً زوج لفلانة، أو أن فلانة امرأة فلان (كأن يكون بالدف والدخان) مع معاينتهم، ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم، وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيداً إذ يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 64.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 30.

ويحتمل أن المعنى شهدا بالسماع الفاشي بهما فأولى معاينتهما بأن قالا:لم نزل نسمع أن فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد، لأنه نص على المتوهم (وإلا) بأن لم توجد بينة بما ذكره (فلا يمين) على المدعى عليه المنكر؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (ولو أقام المدعي شاهداً) إذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر إذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك.

والحاصل: أنهما إذا تنازعا في أصل النكاح فإنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد إذا فصلت اتفاقاً، وهل يثبت ببينة السماع أو لا؟ فقال أبو عمران: لا يثبت، وقال المتيطي: يثبت ببينة السماع بالدف والدخان، وبهذا أخذ الشيخ خليل في مختصره.

تفريع فقهي:

إذا تزوج شخص امرأة، ثم ادعت أنه تزوجها في العدة فإن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها فقال البرزلي: ظاهر المذهب أنه لا يقبل قولها؛ لأنها تريد فسخ النكاح وما سبق دليل كذبها في دعواها إلا أن يصدقها الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور، قال ابن عرفة في فصل تنازع الزوجين من كتاب ابن سحنون: لو قال: تزوجها بعد عدتها، وقالت: فيها فالقول قوله.

وقال البرزلي: وسئل ابنُ رشدٍ عمَّنْ تزوَّجَ امرأةً طلقها رجل قبله، ثم استراب في أنه نكحها قبل تمام عدتها فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين وقد كانت قبل ذلك حذرت وخوفت في أن تتزوج حتى تتم عدتها من رجل آخر خطبها فيها فلما ثبت اعترافها بتكرر سؤاله إياها اعتزلها وشاور العلماء فأفتوه بطلاقها، وأنها لا تحل له وشهد عليه بذلك عدلان وعلى اعترافها بذلك، وقد كانت قبل تزويجها إياه اعترفت بانقضاء عدتها لامرأة سألتها عن ذلك فقام الزوج الآن يطلب الصداق وقد قامت له شهادة نساء أنهن عرّفنها أن ذلك لا يجوز وأنه لا بد من تمام العدة، وأن هذا لا يخرجها من الجهالة بالحكم؟ جوابها إن لم يثبت أن المرأة لما حذرت أعلمت أن العدة ثلاث حيض واعتقدت أن العدة أقل فأرى أن تحلف ما علمت أن العدة ثلاث حيض ولا تزوجت إلا وهي تظن أن عدتها من الأول قد انقضت فإن حلفت على ذلك

في الجامع فلا يجب عليها رد شيء من الصداق، وإن نكلت ردته إلا قدر ما تستحل به، وبالله التوفيق انتهى. وانظر أواخر النكاح الأول من المدونة.

ومن تزوج امرأة في عدتها فأرخى عليها الستر، ثم فرق بينهما وتناكرا المسيس جميعاً فأراد أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها؛ فليس ذلك له وهي تحرم بالخلوة للأبد انتهى، إلّا أنّ ابن رشد في البيان الاتفاق على أنها لا تحرم بذلك لكن قال في التوضيح: فيه نظر؛ لأن عبد الوهاب حكى رواية أنها تحرم بمجرد العقد فكيف بالمباشرة والقبلة بعد العدة، وقد حكى صاحب البيان هذا القول الأول إلا أن يقال: لعل مراده بالاتفاق ما عدا هذا القول، عملاً بالقاعدة الأصولية: من تعجّل شيئاً قبل أوانه، حرم منه بعد أوانه.

الركن الرابع: المحل

المحل: أي: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام (بالحج أو العمرة) والمرض والعدة بالنسبة للمرأة بصيغة تدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيلهما.[1]

ولابد من الاختيار والرضا فلا ينعقد نكاح المكره إذا كان عاقلاً بالغاً ليس لأحد إكراهه على الزواج؛ لأنه يملك الطلاق فليس لإكراهه على الزواج معنى، أما إذا لم يكن عاقلاً بالغاً فإن للأب إكراهه، وكذلك وصي الأب والحاكم، أما غيره فلا يصح له أن يزوج غير المكلف ولو رضي لأن رضاه غير معتبر. وللأب أن يجبر البكر ولو كانت بالغة كما بيناه في مبحث الولي. ولكلّ من الزوج والزوجة شروط ذكرها الفقهاء فلابد من توافرها حتى يكون العقد نافذاً صحيحاً.

شروط الزوج:

- أن يكون أهلاً لصدور اللفظ منه، وذلك بالعقل والتمييز، وقيل: العقل والبلوغ فالمجنون المعتوه لا ينعقد الزواج بألفاظهم لعدم العقل، والصبيّ غير المميز الذي لم

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 4.

يبلغ السابعة لا ينعقد الزواج بعبارته، لأنّ العقد يعتمد الإرادة والقصد والرضا من العاقد، وهذا غير متحقق في الشخص غير المميز.

- التراضي من الزوجين أو من يقوم مقامهما، لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالبيع، فإن كان الزوج بالغاً عاقلاً لم يجز بغير رضاه وليس هناك من يملك إجباره على الزواج، لأنه خالص حقه وهو من أهل مباشرته فلم يجبر عليه كالطلاق.

- وأن يكون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة فإذا عقد غير المسلم على المسلمة بطل العقد وذلك نص الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 2/ 221].

مسألة خلافية:

اختلف العلماء في هذه الآية إلى أقوال يستوجب ذكرها هنا لعلاقتها بالموضوع وهذا بيانها:

(أ)- فذهب بعضهم إلى أنّ لفظ المشركات يعمّ كلّ مشركة سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية ولم ينسخ أو يخص منها شيء فيكنّ جميعاً قد حرم على المسلم زواجهن.

(ب)- وذهب بعضهم إلى أنّ المراد بالمشركات من لا كتاب لهنّ من المجوس والعرب دون الكتابيات.

(ج)- وذهب بعضهم إلى أنّ المراد المشركات عام في جميع مَنْ ذُكِرْن إلّا أنّه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5/ 5].

سبب الخلاف: أنّ كلّ كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه كره نكاح اليهودية والنصرانية. وقال: أي مشرك أعظم ممن يقول: عيسى الله، وولد الله؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، والعرف قد خصص المشرك ممن لا كتاب له من الوثنيين والمجوس قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 105] وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: 98/ 1].

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5/ 5] فبعضهم حمل لفظ (المشركين) على عمومه، فحرم كلّ مشركة ولوكتابية، وزعم أنّ قوله الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] مقيد بقيد وهو إذا آمن.

ويعضهم حمل المشركات على عمومه وقال: آية المائدة مخصصة، وقال بعضهم: هي ناسخة، لأنّها أخرجت الكتابيات من الحرمة، وبعضهم حمله على العرف الخاص، فقال: لا نسخ، ولا تخصيص، وهذه الآية أفادت حكماً وهو حرمة نكاح الوثنيات المجوسيات، وآية المائدة أفادت حكماً آخر، وهو حلّ الكتابيات فلم تتعارضا.

وممن روي عنه القول بحرمة الكتابيات عمر بن الخطاب: عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿52﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 52].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿50﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 50] وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء وقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما فقالوا: نحن نطلق ولا تغضب. فقال عمر: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن لننزعهن صغرة قملة.

وقد ردّ هذا الخبر الطبري فقال: وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين ينفذ كتابيتين فقول لا معنى له لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله ﷺ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك بإسناد هو

أصح منه: عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة.

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة ﷺ نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما.[1]

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ [البقرة: 2/ 221] أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.[2]

الدليل الأول:

حَدَّثَ تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا".

تعليق: فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.

معنى الحديث: معنى الكلام ولا تنكحوا أيها المؤمنون نساء أهل الكتاب حتى يؤمنَّ فيصدقنَّ بالله ورسوله وما أنزل عليه.

الدليل الثاني من الأثر:

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول بإسناد صحيح وهو ما حدث به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة.

تعليق:

إنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من

---

(1) تفسير الطبري، 2/ 378.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 72.

أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما.[1]

ولما كانت المملوكية بدليل قوله ﷺ: "ملّكتكها" تثبت بعقد النكاح في المحل مع أنّه لا ينبغي ألّا يثبت للمسلم على المسلمة لما فيها من ذلّ وهوان إلا أن الضرورة والحاجة إلى قضاء الشهوة وإقامة النسل وتحقيق رسالة الاستخلاف التي أرادها الله للآدمي، دعت الشرع إلى إثبات للمسلم على المسلمة فيبقى في حق الكافر إذلالاً وهواناً فلا يكون مشروعا للكافر على المسلمة. وذكر الفقهاء من موانع النكاح كونها محرما أو مسلمة والناكح كافر أو موطوءة أبيه.

شروط الزوجة:

وقد ذكر الفقهاء للزوجة شروطاً ارتأى الباحث إثباتها لما لها من أهمية في زماننا هذا إذ كثيراً ما تقع الخصومات بين الناس بسبب جهلهم هذه الشروط.

- أن تكون أنثى محققة الأنوثة. فإذا كانت خنثى مشكلاً لا ينعقد زواجها.

- أن تكون محلًا للعقد عليها، والمحلية نوعان: أصلية وفرعية؛ فالأصلية تتحقق بكون المرأة غير محرمة على الرجل تحريماً قطعياً مؤبداً، والفرعية أن تكون المرأة محرمة على الرجل بدليل ظنّي، كأخت زوجته التي طلقها وهي في أثناء عدتها. وشرط الانعقاد أن تكون المعقود عليها غير محرمة على الرجل بأيّ سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت، فمن تزوج امرأة يعلم أنّها محرمة عليه لا ينعقد الزواج أصلاً ولا يترتب على هذا الزواج أيُّ حكم من أحكامه.[2]

أن تكون المرأة المعقود عليها معلومة غير مجهولة؛ لأن من شروط النكاح تعيين الزوجين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما فوجب تعيينهما فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه.. صح؛ لأن الإشارة تكفي في التعيين فإن زاد على ذلك فقال: ابنتي أو فاطمة كان تأكيداً، وإن سماها صح؛ لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة فأشبه ما لو قال: زوجتك هذه الطويلة. وهي قصيرة، وإن كانت غائبة فقال: زوجتك ابنتي. وليس

---

(1) تفسير الطبري، 2/ 378.

(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بران أبو العينين بدران، ص 37-48.

له غيرها صح لحصول التعيين بتفردها بهذه الصفة المذكورة، وإن سماها باسمها أو وصفها بصفتها كان تأكيداً، وإن سماها بغير اسمها صح أيضاً لأن الاسم لا حكم له مع التعيين فلا يؤثر الغلط فيه وإن كان له ابنتان فقال: زوجتك ابنتي. لم يصح حتى يسميها أو يصفها بما تتميز به؛ لأن التعيين لا يحصل من دونه، فإن قال: ابنتي فاطمة أو ابنتي الكبرى. صح؛ لأنها تعينت به وإن نويا ذلك لفظ لم يصح لأن الشهادة في النكاح شرط ولا يقع إلا على اللفظ ولا تعيين فيه، وإن خطب الرجل امرأة فزوج غيرهالم ينعقد النكاح؛ لأنه ينوي القبول لغير ما وقع فيه الإيجاب فلم يصح كما لو قال: قد زوجتك ابنتي فاطمة. فقال: قبلت تزويج عائشة. فإن كان له ابنتان كبرى عدا عائشة وصغرى عدا فاطمة فقال: زوجتك ابنتي عائشة فقبله الزوج ينويان الصغرى ولم يصح لأنهما لم يتلفظا بما تقع الشهادة عليه ولم يذكر المنوية بما تتميز به وإن نوى أحدهما الكبرى والآخر الصغرى لم يصح لأنه قبل النكاح مَن وقع عليه الإيجاب.

والخلاصة: فمن المعلوم أن العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحلّه إنما هو العقد الشرعي الصحيح وهو لابد فيه من أن يكون مستكملاً للشرائط الآتية: كأن يكون على امرأة خالية من الموانع، فلا يصح العقد على الرجل ولا على الخنثى المشكل ولا على الوثنية ولا على محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كما لا يصح العقد على ما ليس من جنس الإنسان كإنسانة الماء مثلاً فإنها كالبهائم، ولذا يشترط في الزوجين الخلوُّ من الموانع كالإحرام، فلا يصح العقد في حال الإحرام وألا تكون المرأة زوجة للغير أو معتدة منه. وألا يكونا محرمين بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

مستحبات النكاح:

(الأول)- تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر، وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه، ويكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار.

(الثاني): يستحب عقده في شوال والابتناء بها فيه؛ لأن عائشة حكت أن النبي ﷺ تزوج بها في شوال وبنى بها فيه، وقد حكي أن رسول الله ﷺ كان يستحبُّ النكاح في رمضانَ والأول أصح، ولم يحك في المختصر إلّا أن رسول الله ﷺكان يستحب النكاح في رمضان وفيه تزوج عائشة.

(الثالث): يستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه روى الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"، وروي أيضا أنه قال: " فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت".

(الرابع): تستحب الخُطبة (بالضم) عند الخِطبة (بالكسر) وصفتها أن يحمد الله ويثني على نبيه ﷺ ثم يذكر ما رواه الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهدَ في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات:

الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: 3/ 102].

الآية الثانية: قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 4/ 1].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 70] ثم يقول: أما بعد فإن فلانا قد أن يتقرّب منكم وينطوي إليكم وفرض لكم الصداق كذا وكذا فأنكحوه.

وفي الجواهر يستحب أيضاً عند العقد؛ وفي شرح الإرشاد وتستحب الخطبة (بالضم) التي هي الثناء على الله والصلاة على نبيه وقراءة آية مناسبة ثم الخطبة (بالكسر) قال مالك: وما خف منها أحسن، فتحصل من هذا أن الخطبة (بضم الخاء) تستحب من الخاطب ومن المجيب له قبل إجابته ومن الزوج ومن المتزوج.

وحكى ابن عرفة في استحباب خطبة المجيب في الخطبة قولين: أحدهما عدم استحبابها والثاني استحبابها وعزا الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب.

(الخامس): ويستحب إخفاء خطبة النكاح وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ويجيبه المخطوب بمثل ذلك قبل الإجابة. وصرح الفاكهاني في أول شرح الأربعين بأنه يستحب البداءة بالحمد لله للخاطب والمتزوج والمزوج والله أعلم.[1]

---

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 3/ 407.

(السادس): ويستحب للأب ألّا يزوج ابنته البكر من قبيح المنظر أو أعمى أو أشل فإن فعل مضى ذلك عليها؛ أو تزويجها من مجبوب ومثله الخصي مقطوع الذكر قائم الأنثيين؛ أو مقطوع الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني فلا يجبرها على الأصح، وأما إن كان يمني فله جبرها عليه؛ أو أبرص محقق. وقوله: ونحوهما، أي من مجنون يخاف عليها منه، أو مجذوم بيناً ولو لمثلها وكذا عنين.[1]

(السابع): ويستحب تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه تيسيراً لعملية الزواج، ودفعاً لعنوسة المرأة، وعزوف الشباب عنه لعدم القدرة على مؤونة النكاح لما ورد من حديث يحث على تيسير المهر.

الدليل: أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أبو عمار قال: حدثنا الفضل بن موسى عن رجاء بن الحارث عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "خيرهنَّ أيسرهنَّ صداقاً".[2]

الإشهاد على النكاح:

الإشهاد على النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء، فلا يرون صحة النكاح إلا بالشهادة حال العقد، والإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا، بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي لرفع حد الزنى.[3]

ومذهب مالك ﷺ أن أصل الشهادة على النكاح واجب وإحضارهما عند العقد مندوب، فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران: الوجوب والندب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعًا، ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود، وإن لم يوجد شهود أصلاً فالفساد قطعًا. انتهى من حاشية الصاوي على الشرح الصغير. ويصح النكاح بلا شهود عند الزهري وأبي ثور وابن المنذر وهي رواية عن أحمد.

(1) حاشية العدوي، 2/ 53.
(2) صحيح ابن حبان، 9/ 342.
(3) حاشية الدسوقي، 2/ 216.

وذلك لأنّ تهمة الزنى لا تندفع إلا بالشهود وظهور النكاح واشتهاره، ولا يشتهر إلا بقول الشهود، وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع وبهذا فارق سائر العقود فإن الحاجة إلى الشهادة احتمال الشهود النسيان أو الجحود والإنكار.

والنكاح إذا حضره شاهدان لم يعد نكاح سر المنهي عنه، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرّاً، وقد جاء في الحديث: قوله ﷺ: "أعلنوا النكاح، لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه"، وقوله ﷺ: "ولو بالدف" ندب إلى زيادة إعلانه، وهو مندوب إليه، والله عز وجل الموفق.

وعن أبي بلج يحيى بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة ـ يعني دفاً ـ فقال محمد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف". هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[1]

قال الدسوقي: حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوباً زائد على الواجب؛ فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء.

وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد، ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعاً. ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود، وإن لم يوجد شهود أصلاً فالفساد قطعاً كذا في الحاشية بتصرف.

ومجمل القول: فإنّ الإشهاد على العقد عند فقهائنا المالكية مستحب، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول، فإن أشهدا قبل الدخول صح النكاح ما لم يقصدا الاستسرار بالعقد. فإن قصداه لم يقرا على النكاح عليه، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة وإن طال الزمان، ثم يستأنف العقد، وإن دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح كذلك، وحدا في الحالتين، ما لم يكن النكاح فاشياً.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 201.

وفي المذهب الإباضي أن الإشهاد على النكاح معقول المعنى من جهة، وتعبد من جهة، أما الجهة الأولى فلما يترتب من حقوق أحد الزوجين على الآخر وشغل الزوجة به، والميراث ونحو ذلك، وأما الثانية فمأخوذة من أنه لو تزوجها بلا شهود ومسها لقلنا بحرمتها ولم نقل بحلها، والإشهاد بعد، وطعن مالك في تلك الرواية وأجازه، والظاهرية بلا شهود إذا أعلن به وحرم نكاح السر ولو بشهود وأوجب الفرقة، وقيل عنه: إن الإشهاد شرط في الدخول لا في صحة العقد، وإن وقع الدخول بدونه فسخ النكاح بطلقة بائنة.[1]

واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر.

واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر.

وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أو إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: توثق قال: من شروط التمام.

والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. ولا مخالف له من الصحابة وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع، وهو ضعيف، وهذا الحديث قد روي مرفوعاً، ذكره الدارقطني، وذكر أن في سنده مجاهيل.

وأبو حنيفة ﷺ ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي ﷺ يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين: أعني الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك ﷺ فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وُصّي الشاهدان بالكتمان.

والسؤال هنا هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا؟ والأصل في

---

(1) شرح النيل وشفاء العليل، أطفيش.

اشتراط الإعلان قول النبي ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف". أخرجه أبو داوود، وقال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجمت.

وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام، وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح.[1]

تعقيب: إنّ الواقع يدعو إلى الإكثار من الشهود عملاً بالنص الثابت عن رسول الله ﷺ: **"لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل"** خاصة في ظروف كظروفنا إذ انعدم فيها الوازع الديني، وكثيراً ما تحدث المنازعات بين الزوجين حول مسألة ما مما يستدعي الإكثار من الشهود.

شروط الشهود:

يشترط في الشهود الذكورة والإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والتعدد؛ لأن قضية الإشهاد من المسائل الهامة في عصرنا هذا. وقد جاءت النصوص مصرحة بذلك. ونثبت هذه الصفات مفصلة كما ذكرها الفقهاء.

أحدها: العقل؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة لا يسمع العقد فيشهد به.

الثاني: النطق؛ لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

الثالث: البلوغ؛ لأن الصبي لا شهادة له، وعنه أنه ينعقد بحضور مراهقين بناء على أنهما من أهل الشهادة، والأول أصح.

الرابع: الإسلام ويتخرج أن ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة ذميين بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض، والأول المذهب لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

الخامس: العدالة للخبر وعنه ينعقد بحضور فاسقين؛ لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات، والأول أولى للخبر ولأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته كالصبي، إلا أننا لا نعتبر العدالة باطنا ويكفي أن يكون مستور الحال،

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 15.

وكذلك العدالة المشروطة في الولي لأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة.

السادس: الذكورية وينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، والأول المذهب لما روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري أنه قال: مضت السنة ألّا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. وهل يشترط عدم العداوة والولادة؟ وهو ألّا يكون الشاهدان عدوَّين للزوجين أو لأحدهما، ولا ابنين لهما أو لأحدهما، على وجهين. وتشترط الحرية ولا يشترط البصر ويعتبر أن يعرف الضرير المتعاقدين ليشهد عليهما بقولهما. وهل يشترط كون الشاهد من أهل الصنائع الزرية؟ على وجهين بناء على قبول شهادتهم.

أدلة الإشهاد:

روى ابن عباس روي أن النبي ﷺ قال: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سِفَاح، زوج وولي وشاهدان".

وقال عمر ﷺ: "لا أوتي برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا رجمته". ولأن الشرط لما كان هو الإظهار فإنه يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا وذلك شهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سرّاً.

عن عمران بن حصين وأبي هريرة وأنس بن مالك أشار إليه الترمذي، وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً وقد حكي ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: "لا نكاح إلّا بشهود"لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح.

وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك وغيره، هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة، وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق.

وبعض الفقهاء يرى أن الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبل إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي النبيّ ﷺ عن نكاح السر.

الدليل:

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل".[1]

تحقيق الحديث: خرّجه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله كذا في المنتقى، وقال الشوكاني: وأخرجه الدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به، ورواه أنس لينظر من أخرج حديثه وأبو هريرة مرفوعاً وموقوفاً أخرجه البيهقي بلفظ: "لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين" وفي إسناده المغيرة بن شعبة قال البخاري: منكر الحديث.

عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر ﷺ قال: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل". هذا إسناد صحيح وابن المسيَّب كان يقال له: راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

يشترط في الشهود: العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج، فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون، أو أصم، أو سكران، فإن الزواج لا يصح؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه.

وأما اشتراط العدالة في الشهود، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط كون الشاهد عدلاً: فذهب المالكية، والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في الشهود أن يكونوا عدولا في التحمل والأداء لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 65/ 2]، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوقف في نبأ الفاسق في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: 49/ 6] والشهادة نبأ فيجب التثبت، ولقوله ﷺ:

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 258.

"لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه"، ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات في الدين، فلا يؤمن ألّا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بشهادته.

وذهب الحنفية إلى أن العدل ليس شرطاً في أهلية الشهادة، وأن الفاسق يجوز له أن يتحمل الشهادة، والمالكية يوافقونهم في هذه الجزئية، فإذا تحمل الشهادة وهو فاسق ثم تاب من فسقه ثم شهد قبلت شهادته، أما إذا لم يتب فيمنع من الأداء؛ لتهمة الكذب. ولأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس، ممن لا يُعرف حقيقة عدالته، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه.فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد؛ لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.

والشافعية قالوا: لابد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان، والمذهب أنه يصح.

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ: ألّا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجل غالبا، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود.

وروى مالك عن الزهري أنه قال: مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق. وقيس عليها ما شاركها في الشرط المذكور.

مناقشة أصولية:

لقد ورد الحديث بصيغتين كلها تنص على الولي وشاهدين إلّا أنّ الأولى تنص على "شاهدي عدل" والثانية على "شاهدين" دون لفظ "عدل". وتقييد الشهود هنا بالعدالة؛ لأنّ السبب وهو ثبوت النكاح واحد في الصورتين، ولأن الحكم وهو وجوب الإشهاد فيه واحد أيضاً في الصورتين، وإنما لم يشترط الإمام أبو حنيفة عدالة الشاهدين في عقد النكاح؛ لأنّ الحديث الأول الذي يقيد الشاهدين بالعدالة لم يثبت

عنده لذلك بقي على رأيه في أنّ المقصود بالإشهاد في العقد إعلانُهُ وهو لا يتوقف على عدالة شهوده.[1]

والعلّة في وجوب الإشهاد على الزواج واضحة في كونها تدلّ على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس ممّا ينفي التهمة ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد ودفع احتمالات الإنكار.

وقيل: يجب الإعلان أشهدوا أم لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات، وقيل: يجب الإشهاد أعلنوه أم لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايات، ويجب الأمران الإشهاد والإعلان لما لهما من فائدة لصحة وديمومة للزواج ومباركة الناس بإعلانه والفرح مع أهل العروسين ودعاء من حضر حفل الزواج عند إعلانه.

وقد يكون التّوثيق واجباً بالاتّفاق كتوثيق النّكاح؛ فإنّ الإشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدّخول، كما يقول المالكيّة- والأصل فيه قول النّبيّ ﷺ: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل" فاعتبر فقهاؤنا المالكيّة أنّ النّكاح حقيقة إنّما يقع على الوطء.

وهنا لابد من الالتزام بتسجيل عقد الزواج من باب السياسة الشرعية ولوليّ الأمر أن يلزم رعيته بذلك لما يراه من مصالح، والعقد الذي تمّ بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان فهو زواج باطل باتفاق أهل العلم، وفي ذلك يقول ابن تيمية: وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً فهو باطل عند عامّة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ [النساء: 4/ 24] وهذه المسائل مبسوطة في موضعها.[2]

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص 68-69.

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، 33/ 158.

شروط لزوم عقد الزواج:

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه، وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج؛ لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه. ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم، وقد يكون العقد غير لازم في بعض الصور؛ إذا تبين أن الرجل غرَّرَ بالمرأة، أو أن المرأة غررت بالرجل، مثال ذلك: أن يتزوَّجَ الرجلُ المرأةَ وهو عقيم، لا يولد له ولم تكن تعلم، قال عمر ﷺ لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها.

ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيم، ثم يتبين أنه فاسق، فلها كذلك حق فسخ العقد، ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية: إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ، وله أن يطالب بأرش الصداق- وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر.

وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع، كأن تكون مستحاضة دائماً فإن الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح، وإذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج، وهي عيوب أفردنا لها مبحثاً خاصاً.

شهادة الأبداد:

هم المتفرقون، واحدهم بد، من التبديد؛ لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين، واحد هنا وآخر في موضع آخر، وواحد اليوم وواحد غداً، وواحد على معنى، وواحد على معنى آخر.

قال المالكية الذين انفردوا ببيان أحكام هذه الشهادة: تجوز شهادة الأبداد في النكاح، وهي ألّا يجتمع الشهود على شهادة الولي والزوج، بل إنما عقدوا وتفرقوا، وقال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت. هكذا فسروه بناء على المشهور من

المذهب، أن الشهادة ليست شرطاً في صحة العقد، فتتم عندنا بشهادة ستة شهود: منهم اثنان على الولي، واثنان على الزوج، واثنان على الزوجة إن كانت ثيباً. وفي البكر ذات الأب تتم بأربعة: منهم شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي. وأما إن أشهد كل واحد منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست شهادة أبداد.

قال ابن الهندي: شهادة الأبداد لا تعمل شيئاً، إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، وإن كان معنى جميع شهاداتهم واحداً حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحد. لكن في المذهب خلاف فيما قاله ابن الهندي، ففي أحكام ابن سهل سئل مالك عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا، وشهد آخر أنه حيزه، فقال خصمه: قد اختلفت شهادتهما، فقال مالك ﷺ: مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا تفترق.

مبحث في الكفاءة في الزواج

بعد أن انتهينا من الحديث عن أركان العقد التي لا يتمّ إلا بها وهو تمام الصحة والشروط التي يجب أن تتوافر فيه وهي تمام كمال.كان علينا أن نتوقف عند مسائل من الأهمية بمكان حتى يكتب لهذا النكاح الديمومة وتسود الأسرة الناشئة التفاهم وذلكم إذ بني وفق قواعد شرعية ذكرها الفقهاء:

الكفاءة في الزواج:

يتعلق بالكفاءة أمور: الأول: تعريفها. الثاني: هل هي معتبرة في جانب الزوج فقط، فلو تزوج بامرأة دنيئة صح، أو معتبرة في الجانبين؟ الثالث: من له حق الفصل في أمر الكفاءة.

تعريف الكفاءة: وهي بالفتح والمد والهمزة:

(أ)- لغة: التساوي والتعادل، والكفاءة من كافأه إذا ساواه، والمراد هنا مساواة مخصوصة.

(ب)- وشرعاً: أمر يوجب عدمه عاراً، وخصال الكفاءة المعتبرة فيها ليعتبر مثلها

في الزوج. أي: كون المرأة أدنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته من جانبه أي: الرجل؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدنيء، ولذا لا تعتبر من جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة بالحق، وهذا عند الكل في الصحيح.

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، ومن جملة الأمور الموجبة رفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم، لحديث: "العلماء ورثة الأنبياء" أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وذكره الدارقطني في العلل، قال المنذري: وهو مضطرب الإسناد، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 39/ 9] وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 58/ 11] وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 3/ 18] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة منها حديث: «خياركم في الجاهلية».

الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة:

يشترط أن يكون الرجل كفئاً للمرأة، ولا يشترط ن تكون المرأة كفئاً للرجل؛ وذلك لأنّ النصوص الواردة في الكفاءة تشير كلّها إلى اشترطها في جانب الرجل، ولأنّ العار لا يلحق أسرة الرجل إذا تزوج من خسيسة، وهو يلحق المرأة وأسرتها إن تزوجت من خسيس، ولأنّ الرجل الرفيع في نظر الناس يرفع امرأته، أما المرأة فلا ترفع خسيسة زوجها إذا كانت رفيعة، كما أنّ الرجل يملك بيده الطلاق في كلّ وقت، فيستطيع دفع المغبة عن نفسه بخلاف المرأة، فإنّها لا تملك إيقاع الطلاق، بل أقصى ما تملك أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية.

وهذا لا يعني على وجه الإطلاق أن الكفاءة غير معتبرة في المرأة إذ يستحب لديمومة الحياة الزوجية أن تكون هناك كفاءة في المستوى العلمي والمستوى المادي والمستوى الأخلاقي والديني بين الزوجين؛ لأنه إذا كانت هناك فوارق في المستوى العلمي قد يؤدي ذلك إلى تصادم وعدم توافق في التفكير والتدبير والنظر إلى الأشياء.

ونذكر أوصاف الكفاءة عند الفقهاء:

أولها- الخلو من العيوب (بالإجماع):

ومن العيوب المثبتة للخيار في النكاح كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤاً للسليمة عنها؛ لأن النفس تعاف من به بعضها ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضاً فلا كفاءة اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب كأبرص وبرصاء، وإن كان ما بها أكثر وأفحش؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

واشتراط السلامة من هذه العيوب هو على عمومه بالنسبة إلى المرأة، أما بالنسبة إلى الولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة، وألحق بالعيوب الخمسة العيوب المنفردة كالعمى والقطع وتشوه الصورة وهي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب وهذا خلاف المذهب.

الثاني- النسب:

بأن تنسب المرأة إلى من تشرف من ينسب الزوج إليه؛ لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار والاعتبار في النسب بالآباء، أي: طيبة الأصل، لما في خبر الصحيحين: "وَلِحَسَبِهَا".

وأما خبر: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا في الأَكْفَاءِ" فقال أبو حاتم الرازي: ليس له أصل، وقال ابن الصلاح: له أسانيد فيها مقال، ولكن صححه الحاكم.

الثالث- وألّا تكون قرابة قريبة:

هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة، فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة، وهي أوْلى منها، واستدلّ الرافعي لذلك تبعاً للوسيط بقوله ﷺ: " لا تُنْكِحُوا القَرَابَةَ القَرِيبَةَ، فإِنَّ الوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِياً" أي: نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه.

تحقيق الحديث: قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً، وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث "اغربوا لا تضووا" وفسره فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم. يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضَاوٍ، والمراد أنكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة.[1]

---

(1) تلخيص الحبير، 3/ 146.

وأما تزويج النبي ﷺ علياً بفاطمة رضي الله عنها وهي قرابة قريبة وهذا أمر آخر يحتاج إلى فضل بيان: إنّ علياً كرم الله وجهه قريب بعيد إذ المراد بالقرابة القريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية.

ويستحب له ألّا يتزوج من عشيرته، وعلّل الفقهاء من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة والأولى حمل كلام الفقهاء على عشيرته الأقربين؛ ولا يشكل ذلك تزوجه ﷺ بزينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوّجها بياناً للجواز، ولا بتزوُّج عليّ فاطمة رضي الله عنها لأنها بعيدة في الجملة، إذ هي بنت ابن عمه، وأيضاً بياناً للجواز.

الرابع- العفة:

وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل فليس محمود كفء عفيفة لقيام الدليل على عدم المساواة قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: 32/ 18] قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: 24/ 3] هكذا استدل بهاتين الآيتين وفيه نظر؛ لأن الأولى في حق الكافر والمؤمن والثانية منسوخة.

وكذلك المبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة لا فرق في اعتبار هذا الوصف بين المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفؤا للعفيفة في دينها وبه صرح الفقهاء.

والفاسق كفء للفاسقة مطلقاً، وهو كذلك، وذكر الفقهاء التفاوت في درجة الفسق والزيادة فيه واختلاف نوعه عدم الاكتفاء كما في العيوب، ولا شك أن الفسق بالقتل والسكر ليس في تعدي المفسدة والنفرة كالعقوق وترك الصلاة ونحوها. والفسق والعفاف يعتبر في الزوجين لا في آبائهما. والحق أن يجعل النظر في حق الآباء ديناً وسيرة وحرفة من حيز النسب فإن التفاخر بالآباء هو الذي يدور عليه أمر النسب.

فائدة: شرف النسب من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: الانتهاء إلى شجرة رسول الله ﷺ فلا يعادله شيء، وهذا نادر الوجود، وإن من يدعي النسب إلى شجرة رسول الله ﷺ فضّل الزواج بالإنجليزية غير المسلمة على المسلمة وهي أطهر وأشرف.

الجهة الثانية: الانتماء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

الجهة الثالثة: الانتماء إلى أهل الصلاح المشهور والتقوى قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ [الكهف: 18/ 82].

الخامس- الحرفة:

قال الزمخشري في فائقه: بكسر الحاء: صناعة يرتزق منها سميت بذلك؛ لأنه ينحرف إليها، فصاحب حرفة دنيئة وضبطها الإمام بما دلت ملابستها منه واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل: 16/ 71] على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات ليس كفء.

اختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب أو في بعض ذلك كفئاً والصحيح جواز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 49/ 13] وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبا طريدا خائفا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك.

من أدلة عدم اعتبار الكفاءة النسبية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 36].

سبب النزول:

روى قتادة ابن عباس ومجاهد في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش وكانت بنت عمته فظنت أن الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريدها لزيد كرهت وأبت وامتنعت فنزلت هذه الآية فأذعنت زينب حينئذ وتزوجته. في رواية فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش وأن زيداً كان بالأمس عبداً إلى أن نزلت هذه الآية فقال له أخوها: مرني بما شئت. فزوجها من زيد.

قيل: إنها نزلت في أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت وهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها من زيد بن حارثة فكرهت ذلك هي إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا غيره فنزلت الآية بسبب ذلك فأجابا إلى تزويج زيد قاله ابن زيد.

عن سالم بن أبي الجعد قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة فطُعِنَ عليها في حسبها فقال الرجل: إني لم أتزوجها لحسبها إنما تزوجتها لدينها وخلقها فقال النبي ﷺ: "ما يضرك ألَّا تكون من آل حاجب بن وزارة". ثم قال النبي ﷺ: "إن الله تبارك تعالى جاء بالإسلام فرفع به الخسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم إنما اللوم لَوْمُ الجاهلية".

وقال النبي ﷺ: "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"، ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى، قال ابن العربي: وهذا الذي لَحَظَ مالك في الكفاءة في النكاح.[1]

قال ابن عبد البر: ومذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلاً دونه في النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين؛ فإن السلطان يزوجها ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤاً في دينه ولم أسمع منه في قلة المال شيئاً.

قال مالك ﷺ: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 49/ 13].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: 33/ 37] وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن تقواه ودينه وحسبه ومروءته خلقه. وأنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش للراعي النميري:

إنّي رَأَيتُ الفتى الكريمَ إذا رَغَّبتَهُ في صَنيعَةٍ رَغِبا
وَلَم أجِد عُدَّةَ الخلائقِ إلا الدينَ لَمّا اعتَبَرتُ وَالحَسَبا

اعتبر أبو حنيفة الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء ولا يكون كفؤاً من لم يجد المهر والنفقة.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 346.

قال أبو يوسف: وسائر الناس على أعمالهم فالقصار لا يكون كفؤاً لغيره من التجار وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز إلا الأمثال. قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة.

قال الشافعي: قد يعتبر النسب في الكفاءة في النكاح وهو الاتصال بشجرة النبوة أو بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء أو بالمرموقين في الزهد والصلاح، والتقي المؤمن أفضل من الفاجر النسيب، فإن كانا تقيين فحينئذ يقدم النسيب منهما.

أدلة الكفاءة من السنة:

أدلة الباب وبيان أنّ الكفاءة في الدين كما صرّحت به الأحاديث النبوية ودلّت عليه الوقائع. قال فقهاؤنا: وإنما تراعى الكفاءة في الدين والدليل عليه:

1- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". سبق تحقيق الحديث وبيان درجة صحته.

2- عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقي النبي ﷺ فقال له: "يا جابر تزوجت؟" قال: نعم؛ قال: "أبكر أم ثيب؟" قال: بل ثيب، قال: "أفلا بكراً تلاعبها؟"، قال: يا رسول الله كان لي أخوات، فخشيت أن يدخل بيني وبينهن قال: فقال ﷺ: "فذاك إذن، إن المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك". أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.[1]

في هذا الحديث أن المال ليس بكاف ليكون دليلاً على الكفاءة، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة كما فصل بين المال والجمال، وهذا أصح إسناداً من حديث بريدة، وحديث سمرة، وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا والخبر عن حال أهلها في الأغلب، والله أعلم.

3- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، رواه أحمد في مسنده. ورواه مسلم عن ابن نمير حديث العابد والرمانة.ورواه النسائي ورواه ابن حبان في صحيحه.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 80.

4- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته."

5- عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أيُّ النساء خير؟ قال ﷺ: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره".

6- وفي الصحيح عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه هنداً بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار.

7- روى سهيل بن سعد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ مرَّ عليه رجل فقال: "ما تقولون في هذا؟" فقالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع، قال: فسكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: "ما تقولون في هذا؟" قالوا: حريٌّ إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع، فقال رسول الله ﷺ: " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا" وقال ﷺ: "تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها، وفي رواية ولحسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك".

8- وخطب بلال بنت البكير فأبى إخوتها فقال بلال: يا رسول الله ماذا لقيت من بني البكير؟ خطبت إليهم أختهم فمنعوني وآذوني، فغضب رسول الله ﷺ من أجل بلال فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا: ماذا لقينا من سببك؟ فقالت أختهم: أمري بيد رسول الله ﷺ فزوجوها، وقال النبي ﷺ في أبي هند حين حجمه: " أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه"، وهو مولى بني بياضة.

9- روي الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاماً فحجم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: " من سره أن ينظرَ إلى من صَّور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند"، وقال ﷺ: "أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه".

ومن الوقائع: أنّ ضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود.وأخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال، وزينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة، فدل على جواز نكاح الموالي العربية.

وقد خطب سلمان إلى أبي بكر ابنته فأجابه وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه ثم سأله أن ينكحها فلم يفعل سلمان. قال ابن عبد البر: هذه الآثار الشريفة تدل على أن

الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق..[1]، فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: "خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، فإذا أجمع السلف يجب الأخذ به؛ لأنّ أولئك أعظم علماً وديناً.

وقال ابن جزي الكلبي: الكفاءة بين الزوجين وهي معتبرة القدرة أوصاف بالإسلام والحرية حسبما تقدم والصلاح، فلا تزوج المرأة لفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أباً أو غيره، وبالمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها، وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار، ويكره الهرم والدميم، ولا يشترط الجمال، ولا يعتبر النسب والحسب لهما وزاد الشافعي عدم الحرف الدنية.

وقال الشيخ خليل: والكفاءة الدين والحال. المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق ولا يشترط المساواة لها في الصلاح والحال، وأن يساويها في الصحة، وأن يكون سالماً من العيوب الفاحشة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام من الأصحاب، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقاً فليس بكفء ولا يصح نكاحه؛ لأنّ المطلوب من الزوج أن يكون كفؤاً في دينه بلا خلاف، وإن كان فاسقاً فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء فإن وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه.

وسئل ابن زرب عن ولية لقوم نكحها رجل من أهل الشر والفساد وأنكر ذلك أولياؤها عليها وذهبوا إلى فسخ النكاح وكان قد بنى بها فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها. قيل له: فلو لم يدخل بها؟ فوقف وقال: الذي لا يشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ والكفاءة حق للزوجة وللأولياء فإذا تركوها جاز.

ووقع لأصبغ في النوادر أنه إذا زوّج الأب ابنته البِكر من رجل سكير غير محمود لا يؤمن عليها لم يجز، وليرده الإمام وإن رضيت هي به.[2]

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 163 - 164.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 460.

وحاصل المسألة: أن المذهب على اعتبار هذه الأشياء كلّها مع الإمكان خصوصاً والتحقيق المقتضي لعدم الالتفات للنسب والمال والحسب، وأن الكفاءة شيئان فقط: الدين أي: محمود بجارحة والحال أي: سلامته من العيوب التي بها الرد إذا زوجت مع فقد تلك الشروط التي ذكرناها أو بعضها. والحال أن يتمها وخلوها من زوج وعدة محقق فلا فسخ أصلاً كما أفاده بعض المحققين إلا فيما إذا زوجت ثم عدم خوف الفساد فيفسخ ما لم يدخل ويطل والطول بولادة ولدين ولا تكفي ولادة توأمين ومضي ثلاث سنين بمنزلة ولادة ولدين ولا يكفي سنتان وما ذكرناه من أن خوف الفساد شامل للخوف عليها لضياعها من عدم النفقة.

الدليل: الأصل في ذلك ما أخرج الترمذي من حديث أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقة فأنكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" قالوا: وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات. وقد حسنه الترمذي.

تحقيق الحديث: وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن بن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً قال أبو عيسى: قال محمد: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً.(1)

والحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من غير محمود ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح.(2)

تنبيه هام:

إنّ قولنا الديانة نعني بها بالتقوى والزهد والصلاح، وإنما لم نقل والدين لأنه

(1) سنن الترمذي، 3/ 394.
(2) تحفة الأحوذي، 4/ 173.

بمعنى الإسلام فيلزم التكرار. وإن أريد بالأول إسلام الآباء وهنا إسلام الزوج لم يصح؛ لأن إسلام الزوج ليس من الكفاءة وإنما هو شرط جواز النكاح.

واعتبار التقوى فيها لأنها من أعلى المفاخر، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 13]، ولأنّ المرأة تعيَّر بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه، ولأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به.

فلا يكون الفاسق كفؤاً للصالحة بنت الصالحين، سواء كان معلناً بالفسق أم لا كما في الذخيرة، ووقع لي تردد فيما كانت صالحة دون أبيها أو كان أبوها صالحاً دونها هل يكون الفاسق كفؤاً لها أو لا؟ فظاهر كلام الفقهاء أن العبرة لصلاح أبيها وجدها فإنهم قالوا: لا يكون الفاسق كفؤاً للصالحة بنت الصالحين واعتبر في المجمع صلاحها فقال: فلا يكون الفاسق كفؤاً للصالحة، ولا يكون الفاسق كفؤاً للصالحة بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل، والظاهر أن الصلاح منها أو من آبائها كافٍ لعدم كون الفاسق كفؤاً لها. والظاهر أن التقوى معتبرة في حق العرب والعجم، فلا يكون العربي الفاسق كفؤاً للصالحة عربية كانت أو عجمية، ومن المقرز شرعاً أن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، وهو قول مالك ومن وافقه من أهل العلم.

الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 13] والتقى هنا بالنسبة إلى المرأة والرجل أما الحديث، فقد روى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". متفق عليه. هذا بالنسبة للمرأة.

وبالنسبة للرجل فقد جاء الحديث عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات قال: حديث غريب.

وأما المستوى المادي وغيره فلم يرشد النبي ﷺ إليه؛ وإنما أرشد إلى الدين والخلق؛ لأنهما مفتاح كل خير إلّا أنّ هذا لا يمنع أن نذكر أنّ الزواج الناجح يتطلب التقارب بين الزوجين في النواحي الدينية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية،

وعدم وجود موانع أسرية أو عرفية ونحو ذلك، ولا يكفي الحب وحده لكي يقيم الزوجان أسرة متينة تصمد أمام العواصف والتقلبات، وكل ما من شأنه أن يحقق مقصد الزواج، وهو الدوام والاستمرار فهو مطلوب للشرع، ولهذا يتكلم العلماء عن الكفاءة فيذكرون الدين والخلق والنسب والحرفة والتعليم، فإغفال مقومات الحياة الزوجية والاتكال على الحب وحده خطأ فادح يدفع ثمنه الزوجان بعد الزواج؛ إلا أن يشاء الله تعالى.

فإذا تقرر هذا.. فليس هنالك ما يمنع شرعاً من زواجك من هذه المرأة المسلمة إن كانت ذات دين وخلق، وبحضور وليها والشهود.

والذي ننصح به المرأة والأولياء هو قبول من جاءهم وهو مرضي في دينه وخلقه، ولو كان نسبه غير رفيع من وجهة نظر الناس، فإن الكريم هو من كان كريماً عند الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 13]، وكم من كريم عند الناس لا يساوي عند الله شيئاً، وإذا حشر الناس يوم القيامة كان مع الأذلّين الخاسئين، ونضيف هنا أن الكفاءة في الزواج معتبرة في جانب الزوج دون الزوجة، فلا بدَّ أن يكونَ الزوج كفؤاً للمرأة ومماثلاً لها، ولا يشترط العكس.

والدليل: أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته، وقد تزوَّج من أحياء العرب، ومن صفية بنت حيي، وكانت يهودية فأسلمت، ولأنَّ المرأة ذات المنزلة الرفيعة هي التي يلحقها العار هي وأولياؤها عندما تتزوج من غير الكفء، أما الزوج الشريف فليس كذلك عندما يتزوج من هي دونه منزلة، لكنَّ الشريعة أمرت الأزواج أن يختاروا ذوات الدين كما في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 221].

وتحرير القول فإن أهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء بعض، وهو مروي عن عمر وابن مسعود، وبه قال ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واحتجَّ أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة عند الترمذي عن النبي ﷺ قال: "إذا خَطَبَ إليكم مَنْ ترضَون دينَهُ وخُلقَهُ فزوِّجُوه، إلا تَفعَلُوا تكنْ فِتْنَة في الأرضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ" وقال: وروي مرسلاً، وحديث أبي حاتم المزني وقال: حديث حسن غريب وله صحبة.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: " الدُّنيا متاعٌ، وخَيْرُ متاعِ

الدُّنيا المرأةُ الصَّالحَةُ»، وعن أبي الحسن عليّ بن أبي طالب ﷺ أتاه رجل فقال: إنّ لي بنتاً أحبّها وقد خطبها غيرُ واحد فمن تشير عليَّ أن أزوِّجَها؟ قال: "زوِّجْها رجلاً يتقي الله"، وقيل: إنّه أشار إليه أن يزوجها لصاحب الدين إن أحبّها أكرمها، وإن كرهها احترمها...

وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال: «لا تَنْكحُوا المرأةَ لحُسْنِها، فعسى حسنُها أنْ يُرْدِيَهَا، ولا تنكِحُوا المرأةَ لمالِها فعسى مالُها أن يطغيَها، وانكحُوها لدينِها، فلأَمَةٌ سودَاءُ خرمَاْءُ ذاتُ دِيْنٍ أفضَلُ من امرأةٍ حسناءَ لا دِيْنَ لها». ويرديها: يهلكها. ويطغيها: يحملها على الطغيان.

أما الكفاءة من جهة المال فقد اختلفوا فيها، فقال بعضهم: إنه يشترط أن يساويها في الغنى، وقال بعضهم: يكفي أن يكون قادراً على دفع ما تعارفوا على تعجيله من مهر مثلها فلا يلزم أن يكون قادراً على دفع الكل المعجل والمؤجل وأن يكون معه نفقة شهر إن لم يكن محترفاً، وإلا فإن كان يكتسب كل يوم كفايتها فإنه يكون كفؤاً لها في باب المال،والثاني هو ظاهر الرواية. وهو الصحيح.

وينبغي أن ينظر القاضي إلى المصالح الدينية نظراً جدياً وأن يقضي بما يرفع الفساد إلّا أننا في زماننا هذا نرى الكفاءة تكاد تكون منحصرة عند الناس في باب المال، فإنه هو الذي يستطيع به الزوج أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها، ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها.ويعجبني ما قاله الأستاذ مرعي الحنبلي - رحمه الله -:

قالوا: الكفاءة ستة، فأجبتهم: قد كان هذا في الزمان المبهم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم

أما الكفاءة المالية فإنّ الأصح أنها لا تعتبر في خصال الكفاءة، لأن المال ظل زائل وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، وقد يعتبر إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ لأنه إذا كان معسراً لم ينفق على الولد، وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين استدل له بقوله ﷺ: "أما معاوية فصعلوك لا مال له".

ولا يعدُّ الجمال والبلد ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى والقطع وتشوه الصورة وإن اعتبرها بعضهم. وينبغي على الأب ألّا يزوِّجَ ابنته بمن هو كذلك فإنه ممن تعيَّرُ به المرأة.

وفي مذهبنا أن الكفاءة لا تكون إلّا في الدين لنصية حديث رسول الله ﷺ، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلاً دونه في النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين، فإن السلطان يزوجها ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه ولم أسمع منه في قلة المال شيئاً.

قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: 49/ 13] الآية وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 33/ 37].

واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي، قال أبو حنيفة: قريش أكفاء والعرب أكفاء ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء ولا يكون كفؤاً من لم يجد المهر والنفقة، وأن المعول عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 13].

وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً وحيداً جائعاً عرياناً، فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه، ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك، ولا خلاف في إنكاح الأب، وإنما الخلاف في اعتبار الكفاءة في إنكاح غير الأب من الأولياء، إلا أن يطرحها الأب في عار يلحق القبيل.

وذهب مالك وسفيان الثوري إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة، قيل لمالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاماً شديداً وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، لقول الله تعالى في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 13]. وكان سفيان الثوري يقول: لا تعتبر الكفاءة في النسب؛ لأن الناس سواسية بالحديث، قال ﷺ: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"، وقد تأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 13].

تنبيه هام جداً:

قد لا يكون الفقير كفؤاً للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا هذا؛ ولأن للنكاح تعلقاً بالمهر والنفقة تعلقاً لازماً، فإنه لا يجوز

من دون المهر، والنفقة لازمة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة، فلأن تعتبر ههنا أولى، والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها، والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن الزوج إذا كان قادراً على مهر مثلها، ونفقتها يكون كفؤاً لها، وإن كان لا يساويها في المال.

وقيل: إذا كان أقلّ منها مالاً لا يكون كفؤاً؛ لأن التفاخر يقع في الغنى عادة والصحيح هو الأول؛ لأن الغنى لا ثبات له؛ لأن المال غاد ورائح، فلا تعتبر المساواة في الغنى.

ومن لا يملك مهراً ولا نفقة لا يكون كفؤاً، لأن المهر عوض ما يملك بهذا العقد، فلا بد من القدرة عليه، وقيام الزواج بالنفقة، فلا بد من القدرة عليها؛ ولأن من لا قدرة له على المهر، والنفقة يستحقر، ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب، وقيل: المراد من المهر قدر المعجل عرفاً وعادة دون ما في الذمة لأن ما في الذمة يسامح فيه بالتأخير إلى وقت اليسار، فلا يطلب به للحال عادة، والمال غاد ورائح، وروي عن الحنفية أنه إذا ملك النفقة يكون كفؤاً.

ومن الوقائع التي عشناها تبيّن أنّ الفقير قد لا يكون كفؤاً للغنية؛ لأنّها تتكبر عليه، وتتعالى، وقد حدثت مآسٍ بين أسر، سببها عدم الكفاءة المادية في هذا الزمن الذي لا يعطي للقيّم الدينية وزناً والعياذ بالله.

الفحص الطبي:

وهناك أمر آخر هام في عصرنا وقد تنبّه إليه أعلامنا منذ قديم الزمان فأكّدوا على الجانب الصحي فقالوا: لا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور خلافاً لهما، ويفسخ إن وقع إلا إن صح قبل الفسخ، فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فإن لم يدخل فليس لها صداق وإن دخل فلها الصداق المسمى وقيل: صداق المثل.[1] وكان بعض أشياخنا المالكية يهرب من الفتوى في هذا ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة.

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 202 مكتبة مرازقة الجزائر.

وقد تطورت الوسائل الطبية فأصبح من المفيد والأليق والأدوم للعشرة الزوجية بل من تحقيق المقاصد الشرعية للزواج، وهو المحافظة على النسل، فقد ندب الفقهاء إلى الفصح الطبّي للزوجين مراعاة لسلامة النسل، إذ كثير من المظاهر الصحية سببها عدم التجانس صحيا بين الزوجين، فقد أثبت الطب الحديث أنّ عدم توافق دم الزوج والزوجة قد يتعدى أثره إلى الجنين قد يكون معوّقاً أو مشوّهاً أو يؤدي إلى إجهاض قبل أوان الوضع، وعليه فإن الفحص الطبي يعدّ من الضرورات للمحافظة على صحة المجتمع، ويحقق مصلحة شرعية راجحة ويدرأ مفسدة متوقّعة، وليس في هذا ما يتعارض مع الرضاء بقضاء الله وقدره ولا تعارض بينه وبين حديث القدسي: "أنا عند حسن ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيرا"، والظن المأمور به هاهنا فهو حسن الظن عند الموت وفي كلّ أموره، أما الأخذ بالأسباب فهو ما ندب إليه الشارع الحكيم، وما تتوقع المصلحة عقيبه وأدرك العقل السليم كون ذلك الأمر سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الأمر.أما هاهنا فالفحص الطبي المأمور به فهو لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العلم به غير أننا قد تعبدنا بتنفيذ أحكام ليس فيها دليل صريح وإنما فهمت من فحوى الخطاب.

وقد علمنا أن الاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب، وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات، وأروش الجنايات التي لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذا وما كان من نظائره قد تعبدنا فيه بأحكام غالب الظنون، فكذلك هنا فإنّ الفحص الطبي يناط به تحقيق مصلحة ويدرأ المفسدة، ولا مفسدة أكثر من فشو الأمراض في المجتمع ونشوء جيل من المعاقين نتيجة عدم التوافق الصحي بين الزوجين، وهل تتم مباهاة رسول الله ﷺ بجيل معاق صحياً، وقد حثّ على المراعاة الصحية بين الزوجين محافظة على الحياة الزوجية فيما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسّها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها، قال مالك: وإنما يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن

يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به.[1]

وهذا دليل على أنّ مسألة الفحص الصحي أمر ضروري في فقه الزواج لما يترتب عليه من مضار صحية تعود على الحياة الزوجية بالتشرد والشقاء والمصارف التي تثقل الكاهل وغير ذلك، ومن الكليات الكبرى التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية الحياة الصحية.

يقول الشاطبي: فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه وأن يرجع أهل الإجماع إليه...[2]

وأختم: فإنّ الزواج المأمور به في القرآن الكريم مبني على الشرع، وكلّ إخلال بما وردت به الشريعة السمحة هو خروج عن إرادة الله تعالى، لأنّ مفهومه ومقاصده واضحة المعالم، وحَسِبَ بَعْضُ مَنْ غرَّته الدنيا أنّه لذّة فَحَسَب، ونسي أنّ النصوص واضحة بيّنة لا يزيغ عنها إلّا من في قبله دغل، ألم يقل رسول الله ﷺ: "من تزوج فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني" ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال ﷺ: "من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة مابين لحييه وما بين رجليه". خرجه مالك في الموطأ وغيره.

فقد بيّنا فيما سبق أنّ الشارع الحكيم قد أباح للزوجين كلّ ما يكتب لهذا الزواج من ديمومة، وأحاطه بسياج من الرعاية فأباح النظر للمخطوبة، حتى يتيقّن من حسنها وصفاتها التي رسمها في ذهنه للمرأة التي يريد أن تشاركه مشوار حياته.

وكذلك المرأة لها حقّ شرعي في اختيار زوجها الذي تمدّ له يدها للسير معاً في حياة محفوفة بالفضائل بعيداً عمّا يعكّر صفو حياتها، ويحوّل الاستقرار إلى اضطراب، والسعادة المنشودة إلى شقاء وعذاب.

---

(1) موطأ مالك، ص 526.

(2) الموافقات، الشاطبي، 1/ 38.

والآية التي تحث الرجال على حسن معاشرة المرأة، ومعاملتها معاملة تليق بها؛ لأنّها أمانة الله في عنق زوجها، فكذلك المرأة، فإنّ نفس الآية التي خاطبت الرجل بمنطوقها، فقد خاطبت المرأة بمفهومها.

ففي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 2/ 231] أليس هذا الخطاب فيه من التوجيه ما يكفي ليدل على كيفية بناء الحياة الزوجية، فالآية بمفهومها نصّ على أنّ الحياة الزوجية لا تبنى على مشاغبة، وتعاسر، ومضارات المؤدي إلى التباغض والتنافر، فيا لطف الله بعباده حين حثهم على أن تكون المفارقة بين الزوجين بلفظ فيه من المعاني ما فيه فكان التعبير بقوله: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ كأنّه إشارة إلى أنّ عدم التوافق دليل على أنّ أحدهما كان في سجن مما يستوجب تسريحه.

وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: "بَارَكَ الله لَك، وَبَارَكَ عَلَيْك، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ". رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأما المتزوج فيسن له أن يفعل، ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه".رواه أبو داوود، والنسائي، وابن ماجه.

وبعد أن بيّنا ما يكتب الديمومة للعشرة الزوجة وفق ما نصّ عنه الشرع، فإنّ الزواج لا يكون من أيّة امرأة فهناك نساء لا يحلّ الزواج بهنّ لما فيه من روابط تستوجب مراعاتها.

مبحث في المحرمات من النكاح

المحرّمات من النكاح:

إنّ الله تعالى حرم نكاح المحارم، لأنّ المحارم من وجب احترامهم شرعاً كالأمّ وأمّ الأم وإن علت، والبنت وبنت البنت وإن سفلت، والأخت وبنت الأخت وإن سفلت، فإنّ كلّ طبع سليم وجب عليه احترام هذه الجملة من المحارم. وقد بيّن الشرع هذه المحارم، فلا يتعدى هذا إلّا ظالم لنفسه قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ

ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 65/ 1] ونثبت هاهنا من يحرم نكاحهن: وحرمة النساء بثلاثة النسب والصهر والرضاع، وذكر أهل العلم محرمات أخريات بدليل النص؛ منها ما هو تحريم مؤبدّ ومنها ما هو تحريم مؤقت وإليك تفصيلها وبيانها:

أولاً- المحرمات بالنسب:

سبعة وقد ورد هذا العدد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: 4/ 23].

(1)- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ جمع أم، وهي المرأة التي ولدتك وإن علت، فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذلك أم الأب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم.

السرُّ في تحريم الأمّ:

إنّ النكاح استفراش واستذلال، فلا يحسن في الشرع الاستذلال والاسترقاق بمن وجب احترامه، وكيف يسترق أمّه بالنكاح، وإنّها تعتق عليه فراراً عن الرقّ. فالأمّ يجب تعظيمها واحترامها والشفقة عليها والرأفة بها فإنّها أرأف الناس بالولد وأظهرهم شفقة عليه، فالشرع لم يجز استرقاقها واستذلالها بهذا العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها، ولأنّ ائتمار أمر الأمّ واجب فلو جاز نكاحها لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امتثال أمر الابن فيتناقض الأمر، والشرع منزه عن التناقض، ولهذا لم يشرع النكاح بالأمّ في أيّ شريعة، وهو تقشعرُّ منه الجلود تقززاً واستبشاعاً، قيل: لا ينزو فحل على أمّه إلّا الحمار والكلب؛ فلا يجوز أن يشرع في حقّ بني آدم ما يستنكف منه البهائم، ثمّ إنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 17/ 23] فمن كان في الإحسان إليه قرن بينه وبين عبادة ربّه كيف يجوز أن تكون منكوحة له؟! ومن أُمر بالبر معها كيف يشرع الضر بها؟! فالعطف على الأمّ والبر بها ذريعة البقاء قال رسول الله ﷺ: "صلة الرحم تزيد في العمر"، ومدح الله تعالى عيسى عليه السلام بكونه برّاً بوالدته وبأن لم يكن جباراً عصياً.

(2)- ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ جمع بنت، وهي كل من لك عليها ولادة وإن بعدت، كل أنثى

يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات، بإناث أو بذكور فهي بنتك، وأما بنت الابن وبنت البنت فهل تسمى بنتاً حقيقة أم مجازاً؟ فالبحث فيه عين ما ذكرناه في الأمهات.

(3)- ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معاً، وإذا كانت الأخت في أوّل الوجود الإنساني نكاحها مشروعاً لحاجة النسل فبعدما كثر النساء واندفعت حاجة النسل بالأجانب نسخ ذلك، فكان الصلاح في نسخه وهذا هو حدّ النسخ، والأخت تستحقّ الشفقة بحكم الأخوة، فلا يليق أن يطلب منها قضاء الشهوة. ويدخل فيه الأخوات من الأب والأم معاً، والأخوات من الأب فقط، والأخوات من الأم فقط.

(4)- ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ جمع عمة، وهي كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما معاً.

(5)- ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ جمع خالة، وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما معاً.

وفي العمات والخالات قال الواحدي: كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك، وكل أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

(6)- ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾و هي كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم.

(7)- ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وهي كل امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم.

(فهؤلاء) السبعة من القرابة، والقول في بنات الأخ وبنات الأخت كالقول في بنات الصلب.

فهذه الأقسام السبعة محرمة في نص الكتاب بالأنساب والأرحام، قال المفسِّرون: كلُّ امرأة حرَّم الله نكاحها للنسب والرحم، فتحريمها مؤبد لا يحل بوجه من الوجوه، وليست من اللواتي يحل نكاحهن ثم يصرن محرمات بسبب طارئ على ما يأتي بيانه لاحقاً.

مناقشة أصولية:

يفهم من هذا النص القرآني المذكور أعلاه أنّ العلّة من التحريم هي القرابة المقتضية للإعزاز والتكريم، وهذه العلّة متوافرة بشكل أقوى في الجدات وبنات الأولاد، فإنّ العمّات والخالات أولاد الجدات وبنات الأولاد أقرب من بنات الإخوة والأخوات.

فالنصُّ الدالُّ على تحريم الزواج بالعمات والخالات يكون متناولاً للجدات بدلالة المفهوم الموافق، فيحرم الزواج بهنّ كما يحرم الزواج بالعمات والخالات بالطريق الأولى.

والنص الدال على تحريم الزواج ببنات الأخوة والأخوات يكون متناولا لبنات الأولاد بدلالة المفهوم، فيحرم الزواج بهنّ كما يحرم الزواج ببنات الأخوة والأخوات بالطريق الأولى.

ثانياً- المحرمات بالمصاهرة:

المصاهرة كالنسب في ثبوت الحرمة المؤبدة بها بطريق الإكرام فإن الله تعالى جمع بينهما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: 25/ 54] والمحرمات بالمصاهرة أربع وذلك يتلى في القرآن قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 23] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: 4/ 22].

(1)- ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وإن علت، وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه، وجمهور أهل العلم على أنها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم أمها، وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع، وغير الجمهور كعلي وابن عباس ﷺ قالا: إن قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه وفي الربيبة، فعلى مذهبهما إذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمها.

بيان وتوضيح: نصّ الفقهاء على ضوء الآية الآنفة الذِّكر على أنّ أصول الزوجة أمّها وجدتها مهما بعدت درجتها سواء كانت الجدة من جهة الأب كأم أبي الزوجة أم جهة الأم كأمّ أمّ الزوجة، فإذا تزوج رجل امرأة زواجاً صحيحاً حرمت عليه أصولها بمجرد العقد عليها دخل بزوجته أو لم يدخل بها وهذا معنى قول الفقهاء العقد على البنات يحرم الأمهات، وقد أشار إليهن بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وهي كل امرأة لها على زوجتك ولادة أو رضاع ولو بواسطة فيشمل جدة الزوجة وإن علت سواء جدتها من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع، والمراد زوجتك من عقدت عليها ولو لم يحصل تلذذ بها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه.[1]

(2)- ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة أي مولى أمرها، وهي بنت الزوجة.

بيان وتوضيح: قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعاً إلا ما روي عن علي ﷺ أنها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر.

وفي اللغة فإنّ الحجر (بفتح الحاء وكسرها) مقدم ثوب الإنسان ثم استعمل في الحفظ والستر مجازاً مرسلاً من استعمال اسم السبب في المسبب، لأن الحجر سبب للستر في الجملة، واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقال الشافعي ﷺ: هو الجماع.

أفاد البيضاوي أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع أي: كناية مشهورة كما أفاده الشهاب.

وقال مالك: هو التمتع من اللمس والقبلة...إلخ، فإن لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة.

(3)- ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ جمع حليلة، وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل، قال أبو منصور اللغوي: الحليل الزوج، والحليلة المرأة، وسميا بذلك

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 16.

إما لأنهما يحلان في موضع واحد، أو لأن كل واحد منهما يحال صاحبه أي: ينازله أو لأن كلَّ واحد منهما يحل إزار صاحبه، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ تخصيص ليخرج من عمومه التبني أي من عموم أبنائكم إلا الأبناء بالتبني. وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" أي: فالابن من الرضاع له حكم ابن الصلب في حرمة حليلته، والمشهور أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها.

توضيح وبيان: وهنا يجب أن نوضح أنّ الشرع قد حرّم الزواج من زوجة فرع الشخص مهما نزل، فلذلك يحرم عليه الزواج من زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما بعدت درجته، دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها، فإذا عقد الفرع زواجه على امرأة بعقد صحيح حرمت على أصله بمجرد تمام العقد، فلا يحل له أن يتزوجها بعد أن فارقها الفرع بالطلاق أو الموت لنصية الآية قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وقيدت الآية الكريمة الأبناء بكونهم من الأصلاب لإخراج الأبناء بالتبني فلا تحرم زوجاتهم على من تبنوهم.

وقد أبطل الإسلام نظام التبني الذي كان متبعاً وشائعاً بين العرب في الجاهلية، وقد جرى العمل بنظام التبني الذي جرى في عرف العرب وعاداتهم فترة من الزمن في صدر الإسلام ثم نسخ حكم التبني وأبطل العمل به، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 33/ 4].

كما لا تحرم زوجة الدعي على من تبناه فكذلك لا تحرم زوجة المتبنّى على الدعي، فإذا فارق كلّ منهما زوجته أو مات عنها يجوز للآخر أن يتزوجها؛ وقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة الذي كان النبي ﷺ قد تبناه قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ [الأحزاب: 33/ 37].

أما إذا تزوج الفرع امرأة بعقد فاسد وفارقها قبل الدخول بها فللأصل أن يتزوجها لما علم أنّ الزواج الفاسد لا يستتبع أيَّ حكم من أحكام الزوجية الصحيحة قبل الدخول.

(4)- ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ سواء كان بنكاح أو ملك، أو كانت

واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضاً. أما الجمع للاستخدام فلا بأس به ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره، والإسلام يجبه أي: يقطعه، أي: يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط، وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا.

الدليل من السنة:

وروي أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين". ويروى: "ملعون من جمع ماء في رحم أختين" لا أصل له باللفظين. وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

وفي الباب حديث أمّ حبيبة في الصحيحين أنها قالت: "يا رسول الله انكح أختي، قال: لا تحل لي"، الحديث ولأبي داوود من حديث فيروز الديلمي قال: "قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان. قال: طلق أيهما شئت"، والترمذي في روايته: "اختر أيهما شئت".

عن قتادة قال: وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين قد أحل الله لي ما ملكت يميني فقال: "جَمَلُك مما ملكت يمينك"، ورجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

وعن قتادة أن ابن مسعود قال: "حرم الله عز وجل من النساء اثنتي عشرة امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة الأمة وأمها والأختين يجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك، والأمة إذا وطئها ابنك، والأمة إذا زنت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشركة وعمتك وخالتك من الرضاعة". رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.[1]

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت إن كانت عندي أختان فوطئتهما ثم تزوجت إحداهما فلم أطأ الباقية التي لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء؟ قال ابن

---

(1) مجمع الزوائد، 4/ 269.

القاسم: قال لي مالك: يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وإن كان زوج الأخرى قد طلقها قبل البناء؛ لأن فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها وبقيت أختها عنده حلالا.

قال سحنون: وانظر أبداً فإذا كانت عنده أختان، أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئ واحدة، فإن الأخرى لا يطؤها حتى يحرم فرج هذه، فإن وطئ الأخرى قبل أن يحرم الأولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما، فإن حرم الأولى فلا يطأ الأخرى حتى يستبرئها بحيضة؛ لأن فرجها كان حراماً عليه للتي كان يطأ قبلها، فلما حرم الأولى قيل له: لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز، فإن حرم الآخرة التي وطئ آخرا فليطأ الأولى ولا يستبرئها؛ لأنه فيها على وطئه الأول؛ لأن ماءه الأول كان صبه بما يجوز له وإنما منعناه منه لمكان ما أدخل من الوطء الآخر لما نهي عنه من الجمع بين الأختين بكتاب الله وبين المرأة وعمتها وخالتها بسنة رسول الله ﷺ فإذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الأولى مكانها؛ لأن ماءه الأول كان جائزاً له.[1]

مسألة فقهية:

فإن أفرد كل واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الأولى وفسخ نكاح الثانية دخل بهما أو بإحداهما كانت الأولى أو الأخرى قاله مالك في المدونة، ووجه ذلك ما احتج به من أن عقد الأولى صحيح؛ لأنه عريٌّ عن الفساد بالجمع بينهما ونكاح الأخرى فاسد لما تعلق به من الجمع بين الأختين، فلما اختص الفساد بنكاح الثانية وجب أن يفرد بالفسخ.

تفريع فقهي:

وبماذا تعرف الأولى منهما؟ إن شهد بذلك الشهود فالحكم فيه على ما تقدم، وإن شهد الشهود بالزوجية ولم يوقنوا ولا علموا الأولى من الأخرى، فقد روى محمد عن أشهب أن الزوج مصدق في تعيين الأولى من الأخرى وينزل عن التي زعم أنها الأخرى ولا شيء لها إن كان لم يمس، قال محمد: وهذا عندنا صواب ووجه ذلك أنه إذا شهد الشهود بذلك فقد شهدوا بصحة أحد العقدين وفساد الآخر ولم يعينوا

---

(1) المدونة الكبرى، 6/ 139.

الفاسد من الصحيح فلم يشهدوا لإحداهما بعقد صحيح فإذا لم يكن أحد يعينه غير الزوج قبل في ذلك تعيينه.

قال الباجي (رحمه الله): وعندي أن الأخرى لو ادعت أنها الأولى للزم الزوج اليمين في ذلك؛ لأنه يريد أن يسقط عن الأولى نفس صداقها وعندي أن فسخ نكاحها يكون طلاقاً.[1]

الحكمة من التحريم:

لم يشرع الله الجمع بين الأختين وكذلك كلّ ذات رحم محرم؛ لأنّ الجمع بينهما في عقد النكاح يؤدي إلى التفريق في القرابة مع قرب القرابة فإنّ كلّ واحدة تغار على زوجها بأن تشاركها غيرها في فراش زوجها والغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتها فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم، وقطع الرحم سبب نقصان الحياة. فعلى هذا قطع الرحم ينقص من العمر والنكاح للبقاء فلا يجوز أن يشرع على وجه يؤدي إلى التلف ولأنّه لو شرع الجمع بينهما فإمّا أن يحصل الائتلاف وإما ألّا يحصل. فإن لم يحصل لا يفيد وإن حصل يؤدي إلى القطع فلم يشرع لهذا.

(5)- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: 4/ 22] سواء دخل بها الأب أو لم يدخل، فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت في بعض النسخ؟ ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 4/ 22] ومعناه ما تقدم قبل الإسلام.

ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحاً إلا الأم والأخت، وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم مما يدل على ذلك عموماً ما ورد في الصحيحين: «يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الولادَةِ». ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين فقد ألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك نهي بقوله ﷺ: "أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها" خرَّجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في الصحيحين.

مناقشة أصولية:

لقد اختلف فقهاء المذاهب في هذه الآية وهذا بيان ما اختلفوا فيه:

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 3/ 325 وبعدها.

عند الحنفية: إن المراد بالنكاح في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 4/ 22] الوطء أي: لا تطؤوا مَن وطئهن آباؤكم ومن زنا بها الأب فقد وطئها فحرم على ابنه وطؤها.

ويقول الشافعية وجمهور فقهائنا: إنما المراد بالنّكاح العقد لأنّه حقيقة شرعية فيه، وأما الوطء فمجاز شرعي والحقيقة الشرعية أرجح من المجاز الشرعي. وعليه فالزنا لا يوجب حرمة المصاهرة.

فيرد عليهم الحنفية بل المراد بالنكاح في الآية الوطء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإن عرب الجاهلية الذين كانوا يخلفون آباءهم في نسائهم، إنّما كانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد لم يكونوا يحددون عليهن عقدا بل كانوا يأخذوهن بالإرث ولقوله تعالى: ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ والفاحشة كالفحشاء هي الفعل المتناهي في القبح وتطلق على الوطء المحرم لا على العقد الباطل غير المقرون بالوطء.

والمقت أشدّ البغض وإذا كان الزنا في ذاته فاحشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 17/ 32] فإنّ وطء موطوءة الأب فاحشة ومقت أيضا، لإغراقه في القبح المبغوض أشدّ البغض.[1]

وللقاضي أبي بكر بن العربي ﷺ تحليل رائع لهذه الآية بسط فيه براعته الفقهية واللغوية التي دلّت على تمكن وقدرة علمية لفقهائنا المالكية ﷺ فقال: اختلف العلماء في كلمة "ما" من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هل يخبر بها عما يعقل أم لا؟ وقد بيّن ذلك في رسالة ملجئة المتفقهين أن ذلك مستعمل في اللغة شائع فيها وفي الشريعة، وجهل المفسرون هذا المقدار، واختلفت عباراتهم في ذلك، فقالت طائفة: المعنى ولا تنكحوا نكاح آبائكم يعني: النكاح الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله تعالى قد أحكم وجه النكاح، وفصل شروطه.

والمعنى الصحيح: ولا تنكحوا نساء آبائكم، ولا تكون (ما) هنا بمعنى المصدر؛ لاتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي وبمعنى من، والدليل عليه أمران:

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص 64-65.

أحدهما: أن الصحابة إنما تلقت الآية على هذا المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 17/ 32] تعقب النهي بالذم البالغ المتتابع؛ وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء؛ إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعله ويسمونه المقتي؛ نسبوه إلى المقت، فأما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ إلى هذا الحد.

وروي عن الحسن وقتادة أنهما قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ و﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ و﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وهذه الآية ليست مبهمة عند ابن العربي، وإنما النهي يتناول العقد والوطء، فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها لاحتمال اللفظ عليهما معاً، وقد أشار إلى ذلك في كتابه أصول الفقه.

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فيعني من فعل الأعراب في الجاهلية؛ فإن بعضهم كانت الحمية تغلب عليه فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره، فيعلو هو عليه، ومنهم من كان يستمر على العادة وهو الأكثر، فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى.

وقال علماؤنا في الاستثناء هاهنا: إنّه استثناء منقطع، وصدقوا فإنه ليس بإباحة المحظور، وإنما هو خبر عن عفو سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح؛ فصار تقديره إلا ما قد سلف فإنكم غير مؤاخذين به.

وقال علماؤنا: معنى قوله: ﴿كَانَ﴾ أنه صفة للمقت والفحش، دليله القاطع: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 4/ 158] وهو يكون كذلك، وإنما أخبر عن صفته التي هو كائن عليها، كذلك فسر هذا كله الحبر والبحر ﷺ وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: ﴿كَانَ﴾ زائدة هنا، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر:

فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتَ بِدَارِ قَوْمٍ وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامُ

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوز زيادة كان هاهنا، وإنما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين، فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان، وقد بسطنا القول في ملجئة المتفقهين، وذكرنا من قالها قبلهما وبعدهما، واستوفينا القول في ذلك.

ثالثاً- المحرمات من الرضاعة:

الرضاع: (وهو بفتح الراء وكسرها) مع التاء وتركها ففيه أربع لغات، وأنكر الأصمعي الكسر مع التاء؛ أي: أنكر ثبوت ذلك في اللغة قال في المصباح: رضِع من باب تعِب في لغة نجد ومن باب ضرَب في لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون بهما.

قال عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في الخارج من بنات آدم لبن، وإنما يقال (لبان) واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن، ولكن جاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم. فقد قال ﷺ: "لبن الفحل محرم" قال ابن عبد السلام: ولا يبعد حمل ما في الحديث على المجاز أو التشبيه.[1]

تعريفه في اللغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وفي الاصطلاح الشرعي اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، والأصل قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 4/ 23] وخبر الصحيحين: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه.

أركانه ثلاثة؛ رضيع ولبن ومرضع. وشرط فيه كونه من آدمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكراً سن حيض أي: تسع سنين قمرية تقريبية، فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يصلحا لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات، ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى.

ولما كان الرضاع عرفا شرب الولد بفمه وكان التحريم يحصل بوصوله إلى الجوف ولو من الأنف أو من الدبر. ويحرم اللبن الواصل إلى الجوف بالوجور (بفتح الجيم) وهو الصب في الحلق والسَّعوط (بفتح السين) وهو الصب في الأنف.

قال خليل: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط الأغلب ولا كماء أصفر يكون ناشراً للمحرمة ما حرم النسب وإن كان الواصل إلى الجوف من ثقبة تحت المعدة وفوقها فالظاهر نشر التحريم لأن الثقبة النافذة إلى محل الغذاء تشبه الدبر والواصل منه إلى محل الغذاء محرم؛ لأنهم عولوا

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 502.

على الوصول إلى الجوف الأذن فتكون وحرر المسألة نعم جرى التردد في الحاصل بالحقنة هل يشترط حصول الغذاء منه بالفعل أو لا؟ وكلام خليل يقتضي اشتراط ذلك.[1]

أنواع اللبن التي يكون منها التحريم بالرضاع:

إن في أنواع اللبن الذي به التحريم خلاف بين المذاهب والفقهاء من أصحاب المذهب الواحد ونثبت هاهنا هذه الأنواع واحدا واحدا مبينين وجه الحق فيما صح أن يكون محرماً وما لا يثبت به حكم التحريم.وهذا بيانه:

1- لبن الأنعام:

ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة فإن شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع؛ لأن التحريم بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية، والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى والأمومة منقطعة بين النعم المسخر والآدمي المكرم ولا تحريم مع انقطاع الأمومة التي هي مورد النص القرآني قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 4/ 23] فالرضاع المحرم هو ما كانت به المرضعة أمّاً؛ ولأنّ لبن الأنعام لم يخلق أساساً لتغذية الطفل فلا يكون بمنزلة لبن المرأة ولا يترتب عليه أثره لأن ثبوت الحرمة بسبب الكرامة، وذلك يختص بلبن الآدمية دون لبن الأنعام وشبهة الجزئية لا يثبت بين الآدمي والأنعام بشرب لبنها، فكذلك لا تثبت بين الآدميين بشرب لبن بهيمة.

فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة ولم يصيرا أخوين في قول عامتهم لأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معناه.

سأل سحنون: أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك؟ قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى ألّا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم.

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 55.

2- لبن الرجل:

عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبياً ودر عليه: إن الحرمة لا تقع به، وإن لبن الرجل ليس مما يحرم وقال: وإنما قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 4/ 23] وإنما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها.(1)

3- لبن الخنثى:

الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى فقال: رجل خنثى له ما للذكر والأنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً والجمع خناثى مثل الْحَبالى، وخِناث قال الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا الْخِنَاثُ بَنُو قُشَيْر بِنِسْوَان يَلِدْنَ وَلا رِجال

قال جرير:

أَتُوعِدُنِي وَأَنْتَ مُجَاشِعِي أَرَى فِي خُنْثٍ لِحْيَتِكَ اضْطِرَابَا(٢)

وقد نظم بعض الفضلاء العلماء حكم الخنثى أبياتاً كثيرة أولها:

وأنه معتبر الأحوال بالشدي واللحية والمبال
وإن يكن قد استوت حالاته ولم تبن وأشكلت آياته
فحظه من مورث القريب ستة أثمان من النصيب
هذا الذي استحق للإشكال وفيه ما فيه من النكال
وواجب في الحق ألا يَنْكِحا ما عاش في الدنيا وألا يُنْكحا
إذ لم يكن من خالص العيال ولا اغتدى من جملة الرجال
وكل ما ذكرته في النظم قد قاله سراة أهل العلم
وقد أبى الكلام فيه قومُ منهم ولم يجنح إليه لوم
لفرط ما يبدو من الشناعة في ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى في شأنه الخفي حكم الإمام المرتضى عليّ
بأنه إن نقصت أضلاعه فللرجال ينبغي إتباعه

(1) المدونة الكبرى، 5/ 415.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 2/ 145.

في الإرث والنكاح والإحرام ... في الحج والصلاة والأحكام
وإن تزد ضلعا على الذكران ... فإنها من جملة النسوان
لأن للنسوان ضلعاً زائده ... على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدم فيما سبق ... لخلق حواء وهذا القول حق
عليه مما قاله الرسول ... صلّى عليه ربُّنا دليل

يقول القرطبي: إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما، فيعطى الحكم لما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال اعتبر السبق فإن كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض حكم به وإن وجد الاحتلام وحده حكم به فإن اجتمعا فهو مشكل.(1)

وإن ثار للخنثى لبن فارتضع منه صبي فإن علم أنه رجل لم يحرم وإن علم أنه مرأة حرم، فإن أشكل فقد قال الفقهاء: إن قال النساء: إن هذا اللبن لا يكون على غزارته إلا لامرأة حكم بأنه مرأة وأن لبنه. يحرم ومن الفقهاء من لا يجعل اللبن دليلا لأنه قد يثور اللبن للرجل بينه فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره.

والظاهر عند فقهائنا أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة عند فقهائنا المالكية وقالوا: (حصول لبن المرأة سواء أكانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميّتة ولو خنثى مشكلاً في جوف الصغير المرضع ينشر الحرمة). وإن ما ذهب إليه المالكية يحتاج إلى تحقيق؛ لأنّ الخنثى المشكل لا يحكم على أنّه رجل كما لا يحكم على أنه أنثى إلّا بعد التحقق وقد أثبت القرطبي نظماً رائعاً في بيان حقيقة خنثى المشكل.

4- لبن الصغيرة:

ونعني بالصغيرة هاهنا ما كانت دون تسع سنوات، أما لبن البكر والبنت التي لا زوج لها فإن ثار للبكر لبن أو لثيب لا زوج لها فأرضعت به طفلاً ثبت بينهما حرمة الرضاع؛ لأن لبن النساء غذاء للأطفال.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 66.

وقد نصّ فقهاؤنا على أنّه إذا وقع الرضاع من المرأة وهي في سن من توطأ حصلت به الحرمة بلا خلاف، فإن كانت من الصغر في سن من لا توطأ فهل تقع الحرمة بينهما قولان والمشهور وقوعها لعموم الآية والأحاديث والشاذ أنها لا تقع قياسا على الولادة. قال ابن شاس: ويحرم لبن البكر واليائسة من المحيض وغير الموطوءة والصبية ما لم ينقص سن الصبية عن سن من توطأ.

يفهم من كلام ابن شاس أن لبن الصبية التي تبلغ سن من توطأ غير ناشر للحرمة إلّا أن المشهور وقوع الحرمة بلبن الصغيرة ولو كانت في سن من لا توطأ، فإبقاء المدونة على ظاهرها من الخلاف أولى مما حمله عليه الشيخ خليل في التوضيح. ولا يبعد أن يحمل ما في المدونة على ما إذا كانت في سن من يوطأ.[1]

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت لبن البكر التي لم تنكح قط إن أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم تقع به الحرمة، وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت: إنها إن درت وأرضعت فهي أمّ وكذلك البكر.

قال سحنون: أرأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها أيكون رضاعها رضاعا إذا أرضعت صبيا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة؛ لأن لبن النساء يحرم على كل حال.[2]

ما حرم بالرضاع:

مثلُ العدد الذي حرم بالنسب والصهر. وثبوت الحرمة بسبب الرضاع منصوص في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 4/ 23] فأشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ سواء كانت المرضعة بكراً أو ثيباً أو متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلاً حية كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك .﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ سواء كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرضاع أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع إلا الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع أي: فروع الأصول.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 179.

(2) المدونة الكبرى، 5/ 410.

الدليل الأول من السنة:

بيّن رسول الله ﷺ ذلك في حديث روته عنه أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

مخرجو الحديث: أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة.

تحقيق الحديث: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة، وهو حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

وزعم بعض العلماء - رحمهم الله - أن طريق معرفة هذه المحرمات النص خاصة ولو خلينا والقياس لم نقل بشيء من هذه المحرمات فإن الإناث خلقن للذكور، وهذا محل النكاح باعتبار أنهن مكان حرث للولد، وأن التناسل بين الذكور والإناث وبهذه الأسباب لا يختل هذا المعنى.

دلالة الحديث: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة، لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

الدليل الثاني: عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح. قال: أتحبين؟ قلت: لست لك بمخلية وأحب من شركني فيك أختي. قال: إنها لا تحل لي. قلت: بلغني أنك تخطب؟ قال: ابنة أمّ سلمة. قلت: نعم قال: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وإياها ثويبة فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن.

مخرجو الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وقالوا فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال: "انكح أختي عزة".

وقال بعضهم عن الزهري: "أرضعتني وأبا سلمة ثويبة". وأخرجه البيهقي في سننه. ورواه الطبراني في المعجم الكبير. والأصح أن نقول: هذه المحرمات ثابتة بالنص

وهي مستحسنة في عقول العقلاء أيضا، ثم رفض العادات السيئة والعاقل يحرص على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار والشنار عنهما كما يحرص على دفع ذلك عن نفسه، والمقصود بالنكاح الاستعراض للوطء والعاقل يأنف من ذلك الفعل في أمه وابنته، كما يأنف من ذلك في نفسه، ألا ترى أن الله تعالى أشار إلى ذلك في الأخبار عن الذين لم يعرفوا الشريعة وكانوا عقلاء فقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝﴾ [النحل: 16/ 58-59] فإذا كان يأنف من ذلك كيف يستجيز من نفسه أن يباشر فعله.

وكذا يأنف من ذلك في حق امرأة أبيه التي ربته وهي بمنزلة أمه باعتبار التربية، وفي حق امرأة ابنه التي هي له بمنزلة الولد والمتولد منها يكون ولداً له. وكذلك يأنف من ذلك باعتبار الرضاع الذي هو أحد سببي الكون، فإن النشر والتسوية يحصل به، ولهذا كانوا في الجاهلية يعظمون أمر الرضاع كما يعظمون أمر النسب، ثم بسبب النسب تتمكن بينهما العصبية أو شبه العصبية.

وإليه أشار النبيّ ﷺ في قوله: "أولادنا أكبادنا"، ووجه الرواية الأولى أن هذا مجاز بدليل قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: 33/ 40] أو هو خاص بأولاد فاطمة كما روى أن النبيّ ﷺ قال: "كل الأولاد ينتمون إلى آبائهم إلا أولاد فاطمة فإنهم ينسبون إلي أنا أبوهم" لكنه حديث شاذ.

قال الهيثمي: فيه أبو بشر بن نعامة وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية وقال: لا يصح.(1)

وقال ﷺ: "إن فاطمة بضعة مني" إلا ما كان لآدم عليه السلام وقد كان ذلك بطريق الكرامة لكون الأصل الأول واحداً كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 4/ 1] ثم شبهة العصبية تعتبر بحقيقة العصبية وفي المصاهرة شبهة العصبية باعتبار الواسطة وفي

---

(1) فيض القدير، 5/ 17.

الرضاعة شبهة العصبية باعتبار البنوة، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله ﷺ الرضاع: "ما أنبت اللحم وانشر العظم".

مسألة هامة وبالغة الخطورة:

ومما ورد في المدونة أنّ مالك ؓ قال: لو لم تلد قط وهي تحت زوج فدرت فأرضعت صبياً قبل أن تحمل كان اللبن للفحل.

قال ابن القاسم: وإن طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه فانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا فإنه ابن الزوج الأول والثاني واللبن لهما جميعا إن كان اللبن الأول لم ينقطع وقاله ابن نافع عن مالك.

قال ابن الحاجب: لبن الدارة لصاحبه إلا أن ينقطع ولو بعد سنين واشترك مع القديم تقدم نص المدونة وتفسير ما يحرم ويحل من ذلك أن تنظر، فإن كان الخاطب لم يرضع أمّ المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمّه ولا أرضعتهما امرأة واحدة وإن لم تكن أمّاً لواحد منهما ولا أرضعا بلبن فحل واحد وإن اختلفت المراضع مثل أن يكون لرجل امرأتان فترضع واحدة صبياً والأخرى صبية فلا يتناكحان، وما عدا ذلك فلا بأس به في قول مالك إلا أمّ أخيك أو أختك وأمّ ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأمّ عمك وعمتك وأمّ خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع.

وقال تقي الدين: وقد يستثنى من عموم قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" جملة نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع.

الأولى: أمّ أخيك أو أختك من النسب هي أمّك أو زوجة أبيك كلتاهما حرام عليك بخلاف مرضعة أخيك أو أختك.

الثانية: أمّ ولد ولدك هي من النسب أمّك أو أمّ زوجك كلتاهما حرام عليك، بخلاف أمّ مرضعة ولدك، وكذلك أخت ولدك هي من النسب بنتك أو ربيبتك كلتاهما حرام عليك بخلاف أخت ولدك من الرضاع، وكذلك أمّ عمك وعمتك هي من النسب جدتك أو حليلة جدك كلتاهما حرام عليك بخلافهما من الرضاع، وكذلك أمّ خالك وخالتك هي من النسب جدتك أو حليلة والد أمّك كلتاهما حرام عليك بخلافهما من الرضاع.

الثالثة: جدة ولدك من النسب أمّ أمك أو أمّ زوجتك وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا يكون أمًا ولا أمّ زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأمّها جدة ولدك وليست بأمّك ولا أمّ زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك من النسب حرام؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة فهذه الأربع مستثنيات من عموم قولنا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.(1)

قال ابن عرفة: هذا من تقي الدين مع جلالة قدره وحلوله بالمنزلة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح؛ لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته، والعام في مسألتنا هو قوله ﷺ: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" والنسوة المذكورات المدعي تخصيص العام المذكور لهن لا شيء منها بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ الإضافي.(2)

وأما أخت الأخ فلا تحرم لا من النسب ولا من الرضاع، وصورته أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم وهي أخت أخيه وصورته من الرضاع امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك.

أدلة الباب:

1- في هذا المعنى ورد حديث رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليَّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى استأذنك فقال ﷺ: " وما منعك أن تأذني، عمك؟" قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال: " ائذني له فإنه

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 79.

(2) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 179.

عمك تَرِبَتْ يمينك" قال: عروة فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

2- وفي لفظ استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي؟ قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدق أفلح إئذني له تربت يمينك" أي: افتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

مخرجو الحديثين: البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل.

وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلى أقارب المرضع؛ لأنهم أقارب للرضيع، وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع.

والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ؛ لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب، وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار؟ وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أمّ امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى.

- وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة.

- وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء، وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لأبي داوود بلفظ قالت عائشة: دخل علي أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال: "إنه عمك فليلج عليك".

وروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت

حكم الرضاع للزوج. وحكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر.

وروي أيضاً هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي. وقد روي ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة، فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي؛ لأن امرأته أسماء أرضعتني، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ، إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها. قالت: فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه.

وأجيب: بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين لأنا نقول نحن نمنع:

أولاً: أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم.

وثانياً: أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا.

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت، فالحجة روايتها لا رأيها، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية، وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت أيضا عن ابن عباس كما في البخاري.

3- وعن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل فقال: " يا عائشة من هذا؟ " قلت: أخي من الرضاعة فقال: " يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، اعرفن من إخوانكن".

مخرجو الحديث: رواه البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه.

تعليق:

هذا الحديث ردّ به الجمهور على حديث مسلم في سهلة امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل، فإنّ سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار

إلى الآن لاتثبت الإرضاع من دون سنتين، لهذا ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 2/ 233] وحملوا حديث سهلة على أنّه مختص بها وبسالم، واعتبر مالك رواية عنه أنّه سنتان وأيام. وقالت عائشة وداوود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل حديث سالم.

وممن قال: رضاع الكبير ليس بشيء ممن صح لدينا عنهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري ومن حجتهم قوله ﷺ: "إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم".[1]

والتحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين، ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين:

الشرط الأول: خمس رضعات لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً، للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس، لأنه لا ينسخ بهما، وفي حديث سهلة: أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن.

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين فإن كان خارجاً عنهما لم يحرم لقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 2/ 233] وليس بعد التمام والكمال شيء واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر ومالك الشهر ونحوه وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين، وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع.[2]

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 8/ 260.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 109.

والناس مجمعون على العامين في مدة الرضاع في باب الأحكام والنفقات، وأما في تحريم اللبن فحددت فرقة بالعام لا زيادة ولا نقص، وقالت فرقة: العامان وما اتصل بهما من الشهر ونحوه إذا كان متصل الرضاع، وقالت فرقة إن فطم الصبي قبل العامين وترك اللبن فإن ما شرب بعد ذلك في الحولين لا يحرم.(1)

مناقشة أصولية:

يعترض الشافعية على المالكية في احتجاجهم على أنّ خمس رضعات هي التي تحرّم وليس أقلّ منها بما رواه مالك وأبو داوود والنسائي عن عائشة قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

فرد عليهم المالكية قائلين لهم: إنّه احتجاج بما سُمِيَ قرآنا وهو ليس بقرآن لأنّه غير متواتر فلا تقوم به حجة. فيقول الشافعية: إنّ التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم، وإنّنا حين احتججنا بقول عائشة لم نقصد أنّه قرآن يتلى بل خبر مرفوع يبيّن الحدّ الأدنى من الرضاع المحرّم الذي جاء مجملا في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 4/ 23] وما ذكرناه من نشر الحرمة بخمس رضعات فهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

والمالكية يعتبرون الإرضاع المحرّم الذي جاء فيه مطلقاً لا مجملاً، والأصل في المطلق بقاؤه على إطلاقه فيتحقق ولو بوصول قطرة واحدة إلى الجوف أثناء الحولين. وبه قال عليّ وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة ومالك،أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وعليه عمل أهل المدينة.(2)

روي أن أعرابياً أقبل إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شئ وهذا الحبر بين أظهركم. فقوله: "لا تسألوني" يدل على أنه رجع عن ذلك.

احتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلا فقال النبي ﷺ

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 14/ 65.
(2) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد الغني الباجقني، ص 10.

لسلهة بنت سهيل: "أرضعيه".خرجه الموطأ وغيره، وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكاً بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات وكأنهم لم يبلغهم الناسخ.

وقال داوود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات، واحتج بقول رسول الله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان". خرَّجه مسلم وهو مروي عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسك بدليل الخطاب وهو مختلف فيه، وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع، وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر بعلة أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر.

قال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم. قال ابن عبد البر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك

والنص في هذا الباب قوله ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان" أخرجه مسلم في صحيحه وهو يفسِّرُ معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أي: أرضعنكم ثلاث رضعات أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع لقوله ﷺ: "عشر رضعات معلومات" و"خمس رضعات معلومات" فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يتوهم أو يشك في وصوله إلى الجوف ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم.

وذكر الطحاوي أن حديث "الإملاجة والإملاجتين" لا يثبت لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ ومرة يرويه عن عائشة ومرة يرويه عن أبيه ومثل هذا الإضطراب يسقطه.[1]

4- عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما.

مخرجو الحديث: رواه البخاري بهذا اللفظ وباقي أصحاب السنن إلّا ابن ماجه بألفاظ قريبة من هذا.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 110-111.

دلالة هذه الأحاديث:

1- فيها نوع من التعريض لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر، وفيه دليل على أن (إنما) للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة.

2- شهادة المرأة المرضعة: من الناس من قال بقبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاع، أخذًا بظاهر هذا الحديث ولا بد فيه مع ذلك أيضاً إذا أجريناه على ظاهره من قبول شهادة الأمة وهذا مروي عن عثمان وابن عباس والزهري وإسحاق والأوزاعي وأحمد وأبو عبيد ولكنّه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم. وروي ذلك عن مالك وفي رواية عنه لا يقبل في الرضاع الإشهاد امرأتين وبه قال جماعة من فقهائنا المالكية.

ومنهم من لم يقبل ذلك وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم ويشعر به قوله ﷺ: "كيف وقد قيل" والورع في مثل هذا متأكد وعقبة بن الحرث هو أبو سِرْوَعة (بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو فتكون المهملة) والله أعلم.[1]

مسألة أصولية:

ومن الأحكام التي جاءت في السنة ولم ترد في القرآن الكريم تحريم العمّة والخالة من الرضاع؛ فإنّ القرآن لم يذكر إلّا تحريم الأم والأخوات من الرضاع، وذكرت السنّة أنّ الخالة والعمّة وسائر المحرمات من النسب محرمات بالرضاع أيضا، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل بأن أبو يهما كانا أخوين له من الرضاعة.

وسئل عليٌّ ﷺ: ما تقول في ابنة الأخ من الرضاعة أيتزوجها الرجل؟ قال: لا؛ إني كنت أخرجت ابنة حمزة بن عبد المطلب من بين مشركي مكة على خوف شديد، وغزو شديد فأتيت بها المدينة فعرضتها على رسول الله ﷺ فذكرت له حالها وجمالها وهيئتها وحسن خلقها فقال لي رسول الله ﷺ: "إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة".

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 79.

الدليل الأول:

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: " لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة ".[1]

توضيح: قوله: "في بنت حمزة" هو ابن عبد المطلب بن هاشم عمّ رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب: وكان حمزة أسنّ من رسول الله ﷺ بسنتين. واختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال: أمامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى.

مخرجو الحديث: خرّجه البخاري في غير موضع، ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد، وفي رواية أخرى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: " إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة".

الدليل الثاني:

أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال: "ابنة أم سلمة" فقلت: نعم، قال: " فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن".رواه البخاري في صحيحه.

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، هذا هو الأصل؛ لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت لأنه أخوها ولا ولد ولدها لأنه ولد أخيها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع.

---

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 78.

رضاعة الكبير:

هل رضاعة الكبير ناشرة للحرمة؟ عن يحيى عن مالك عن بن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدراً وكان تبنى سالماً الذي يقال له: سالم مولى حذيفة كما تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيَامَى قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 33/ 5] رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: " أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج الرسول ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.(1)

تحقيق الحديث: هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد.(2)

وقال الباجي: جواب ابن شهاب من سأله عن رضاعة الكبير بهذا الحديث وما تضمنه من الخلاف دليل على ترجحه في الأمر وتوقفه فيه.

---

(1) موطأ مالك، 2/ 605.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 8/ 250.

وقولها: "وأنا فضل": قال ابن وهب: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: معناه أن يكون معه ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل عن الخليل يقال: رجل متفضل وفضل وهو المتوشح بثوب على عاتقيه خالف بين طرفيه، ويقال: امرأة فضل وثوب فضل فمعنى ذلك أنه كان يدخل عليها وبعض جسدها متكشف.

وقوله ﷺ: "أرضعيه خمس رضعات" قال ابن المواز: لو أخذ به في الحجابة خاصة لم أعبه وتركه أحب إلينا قال: وما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة رضي الله عنها.

وقد روى مسروق عن عائشة "أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنما هذا أخي فقال ﷺ: " انظري من إخوتك فإنما الرضاعة من المجاعة"وهذا يمنع التحريم برضاع الكبير، ولعلها حملته على التحريم، ومن جهة الفحل إن كان أخوها ذلك أخا رضاعة من قبل الفحل، ولذلك كانت تأمر بإرضاع من يدخل عليها أختها وبنات أخيها ولا تستبيح ذلك بإرضاع نساء إخوتها وترى أن التحريم من قبل الفحل يختص بالصغير، ولعلها كانت تقول به وترى التأويل ما تأولته وتأخذ في فعلها بالأحزم وما عين لنا أحد دخل عليها برضاعة الكبير.

وفي هذا الحديث الذي رواه مسروق عنها دليل على أن الرخصة في قصته مختصة به وبسهلة بنت سهيل؛ لأنه لفظ خاص وقوله ﷺ: "إنما الرضاعة من المجاعة" نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاغتذاء على عمومه فيجب أن يحمل على عمومه إلا ما خص منه بحديث سالم والله أعلم.(1)

مناقشة أصولية:

وقد قال بعض أهل العلم إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر، وقد استدل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم.

وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك وقال: لا يصح، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داوود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 4/ 23].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 4/ 153.

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من العالمين المؤمنين لما قالت لهن عائشة ذلك محتجة به.

وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن، ولهذا سكتت أمُّ سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة؟ ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين.

وأجيب أيضاً بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة، واستدل على ذلك بأنها كانت في أول الهجرة ثم نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: 33/ 5] وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرةَ ولم يسلم إلا في فتح خيبر ورد ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماع من النبي ﷺ وأيضاً حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة، كما سيجيء ولو كان النسخ صحيحاً لما ترك التشبث به أمّ المؤمنين..[1]

وقال ابن العربي: ذهب إلى قولها: " إن رضاع الكبير يحرم" عطاء والليث لحديث سهلة هذا، ولعمر الله إنه لقويٌّ، ولو كان الموطأ خاصّاً بسالم لقال لها ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة.

- وقال ابن عبد البر: قال به قوم منهم عطاء والليث، وروي عن علي ولا يصح عنه.

- وروى ابن وهب عن الليث أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئاً.

- وروى عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت إلى الليث فقالت: أريد الحج وليس لي محرم فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أباً لك فتحجين معه وحجتهم حديث عائشة هذا وفتواها وعملها به.

وامتنع سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس زاد أبو داوود حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة: لا والله ما نرى ـ نعتقد ـ الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده؛

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 119.

لأنها قضية في عين لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه.

قال المازري: ولها أن تجيب بأنه ورد متأخراً فهو ناسخ لما عداه مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال، وفيه نظر لا يخفى.

وقولهن: "لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد"، فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير فأجازته عائشة ومنعه باقيهن.

وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديثَ من القاسم عن عائشة قال: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته. قال: حدثه عني أن عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر: هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص.

قال ابن المنذر: لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخاً، وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه أبو داوود والبرقاني تاماً نحوه، ومسلم من طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أنها قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة؟ فذكرت الحديث بنحوه.[1]

وجاء في المدونة ما يوضح ذلك: ما جاء في رضاع الكبير. سأل سحنون: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئاً أم لا؟ قال: لا، قلت: أرأيت الصبي إذا فصل، فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل، أيكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك، قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟ قال مالك: لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما، قال ابن القاسم: ولو أن أمه أرضعته ثلاث سنين أو أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعاً؟ ليس هذا بشيء.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 316-317.

قال ابن القاسم: ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين لحرم بذلك كما لو أرضعته أمه، قلت: أرأيت إن فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته، فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم، أيكون ذلك رضاعاً أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يكون ذلك رضاعاً إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً، قلت: أرأيت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين، أيكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعاً؛ لأن مالكاً قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مفطوماً واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب، فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً؛ لأن عيشه قد تحول عن اللبن وصار عيشه في الطعام. قلت: أليس قد قال مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع؟ قال: إنما قال ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين ولم يفصل.

قال ابن القاسم: وأرى إذا فصل اليوم واليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع، قلت: فإن لم يعد إلى اللبن، ولكن أتت امرأة فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمّه على فصاله لم تعده إلى اللبن، قال مالك: المصة والمصتان تحرم؛ لأن الصبي لم يشغل عن عيش اللبن بعد، وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان له قوة في غذائه وعيشاً له، فكلُّ صبيٍّ كان بهذه المنزلةِ إذا شرب اللبن كان ذلك عيشاً له في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع، وإنما الذي قال مالك الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه.

الدليل: ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا رضاع بعد الفطام."

وأخبرني رجالٌ من أهل العلم عن عمرَ بنِ الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وابن المسيب وعروة وربيعة مثله.

عن ابن وهب وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري فقال: إني

مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا وقد حرمت عليك، فقال له ابن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم، قال ابن وهب: وقال غير مالك: إنَّ ابنَ مسعود قال له: إنما أنت رجلٌ مداوى لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين، ما أنبت اللحم والعظم.

وأخبرني مالك عن ابن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر: جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطاب فقال: كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت لي: دونك، فقد والله أرضعتها، قال: فقال عمر: أرجعها وأت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.[1]

رابعاً- الكفر:

وهناك نوعٌ آخر من الحرمة، ومن ذلك ما حرم بالكفر قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 221] وهذا في المعنى ليس نظير ما تقدم فتلك حرمة مؤبدة وهذه حرمة مؤقتة إلى غاية هي الإسلام.

وإن نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لخبثها وكرامة المسلم؛ ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الازدواج، وإنما يتحقق ذلك بين المتساويين أو متقاربي الحال، ولا مساواة بين المشركة والمسلم عليه، فلا يجوز له نكاحها إلى أن تؤمن، وإن الله أحل نساء أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] فأحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ومن الناس من قال: هذا الكلام مختلٌ، فإن اسم المشركة لا يتناول الكتابية حتى يقال: إنها خرجت من هذه الحرمة بالنص، ألا ترى أن الله تعالى عطف

(1) المدونة الكبرى، 5/ 409.

المشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: 98/ 1] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: 98/ 4] وإنما يعطف الشيء على غيره ولكنا نقول ما ذكره الكتاب صحيح، فإن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وإن كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: 9/ 30-31].

وعَطْفُ المشركين على أهل الكتاب لا يدلُّ على كونهم غير مشركين قال تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: 22/ 17] فقد عطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون تتناولهم الجهة الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: 2/ 221] فعرفنا أن أهل الكتاب خصوا من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة، وكان يقول معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] اللاتي أسلمن من أهل الكتاب. ولسنا نأخذ بهذا، فعلى هذا التأويل لا يبقى للآية فائدة؛ لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن، وإنما المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5] العفائف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب.

نكاح نساء أهل الكتاب:

سأل سحنون ابن القاسم فقال: قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال: يدع ولده في أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر لا يعجبني قلت: فيفسخ نكاحهما؟ قال: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا، وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها قضاء.

وعن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قد أحل الله نساء أهل الكتاب إلا

أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم قلت: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة؟

قال: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية قال: وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر، قلت: أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد؟ قال: نعم كان مالك يقول: إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أم عبداً، وقال: وقال مالك: ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم؛ لأن الذمية اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حراً كان أم عبداً.

وعن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب، لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: 4/ 25] وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5/ 5] وليست الأمة بمحصنة.

وقال مالك ﷺ: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة: 5/ 5] وهي الحرة من أهل الكتاب.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: 4/ 25] فهن الإماء من المؤمنات، فإنما أحل الله نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه قلت: أرأيت الإماء أهل الكتاب هل يحل وطؤهن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل وطؤهن في قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين.

ومن حرمة الأديان عند المسلمين ما قاله الإمام مالك ﷺ: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى كنيستها إذا كانت نصرانية، قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات؟ قال: نعم لهذا الذي ذكرت لك.

عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب ألّا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وإن كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية.

وعن أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون: لا يصلح للرجل المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم.[1]

الدليل الأول:

حدث سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوَّجَ يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه وقال: " إنها لا تحصنك".

الدليل الثاني:

حدث سعيد قال: نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها. فكتب إليه: لِمَ؟ أحرامٌ هي؟ فكتب إليه: لا، ولكنّي خفتُ أن تعاطوا الموسات منهنَّ.[2]

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهما نكاحَ اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما.

وروي من طريق البخاري عن نافع أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة: ربّها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 221] فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول عبد الله بن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ

(1) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 4/ 306.

(2) كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، 1/ 224.

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: 5/ 5] فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين وألّا تترك إحداهما للأخرى. وقد وجدنا مَنْ أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية، وهذا لا يجوز، ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فوجب استثناءُ إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى.

والتزوُّجُ بالكتابية ذات الدِّين السماوي والكتاب الإلهي، فقد اختلف فيه علماء الإسلام، فمنهم من أجازه مستنداً في ذلك إلى ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5/ 5] فإن أهل العلم ذكروا أنّ هذه الآية فرّقت بين الكتابية والمشركة التي حرّم الله التزوج بها.

وبعضهم عدّ الحظر بالزواج حتى بالكتابيات ونسب هذا إلى عبد الله بن عمر وبعض التابعين، ودرج عليه بعض الأئمة، وحجتهم أنّ الكتابية إذا غيّرت وبدّلت وأنكرت رسالة محمد ﷺ كانت داخلة تحت عنوان المشركات وإيمانها بالله فقط لا يخرجها عن دائرة الشرك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: 12/ 106].

الزواج بالأجنبيات الكتابيات:

وقد حدث عندنا في الجزائر أثناء ليل الاستعمار الطويل أنّ بعض المثقفين كانوا يجنحون إلى الزواج بالأجنبيات (أي: الفرنسيات على وجه التحديد) زواج المغلوب ببنت الغالب...! فكانوا محلّ سخرية وازدراء وللشهيد رضا حوحو كتاب قيّم ساخراً فيه بهؤلاء بهذا الكتاب مقال بعنوان "زواج حمار الحكيم".

وقد تصدّى لهم العلماء والشعراء والأدباء بالنقد والتجريح، وللشاعر الأمين العمودي - رحمه الله - قصيدة رائعة في نقد هؤلاء الذين يُقْدِمُون على الزواج ببنات الاستعمار تاركين المرأة الجزائرية للعنوسة والبوار يقول فيها:

حيوا الحكيم ولا تنسوا قرينته فهو سليمان والمدام بلقيس
لـه غـلام أطـال الله غـرتـه تنازع العرب فيه والفرنسيس
لا تـعـذلـوه إذا خـان أمـتـه فنصفه صالح والنصف موريس

زواج المسلمة بغير المسلم:

أما المسلمة بغير المسلم فهذا حكمه المنع والحرمة القطعية، وهو من الأحكام التي أجمعت عليها الأمّة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وصار منعه في الإسلام من الأحكام التي يقول عنها الفقهاء: (إنّ العلم بها ضروريٌّ) يحكم على من أباحه بالخروج من الدِّين.

ودليل الحرمة قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 221] أي: لا تزوّجوا المسلمةَ من المشرك، وأجمعت الأمّةُ على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، وذكر أهل العلم أنّه لا يجوز للكافر نكاح المسلمة لا بإذنها ولا بغير إذنها، وعلّة الحرمة هو أنّ القوامة بيد الرجل ويستطيع أن يحملها على ترك دينها، وإن لم يفعل قد يجبرها على نفسها في رمضان، فهي غير آمنة على دينها ثمّ إنّ أبناءها فهم على دين أبيهم لنصّ الآية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 33/ 5].

قال ابن عبد البر: ذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة ومالك والمخزومي وابن دينار وغيرهم أنهم كانوا يزعمون إذا كان معهم أبوهم فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه وإن ثبت على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينسبون إليها وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون.[1]

إن كفر الزوج يمنع من نكاح المسلمة ابتداء حتى لا يجوز للكافر أن ينكح المسلمة وكذلك شرك المرأة وتمجسها مانع من نكاح المسلم ابتداء بدليل أنه لا يجوز للمسلم نكاح المشركة والمجوسية فإذا طرأ على النكاح أبطله فأشبه الطلاق.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 18/ 136.

الدليل:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه روي أن رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً.

لأننا لو أبقينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يمكن من استفراش المسلمة والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة فيفرق القاضي بينهما ثم إباء الإسلام؛ لأن اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده.

وأما الكلام في علّة الفرقة عند إباء الزوج الإسلام بعدما أسلمت امرأته المشركة أو المجوسية أو الكتابية فوجه القول: أنَّ هذه فرقة يشترك في سببها الزوجان ويستويان فيه، فإن الإباء من كل واحد منهما سبب الفرقة ثم الفرقة الحاصلة بإبائها فرقة بغير طلاق، فكذا بإبائه لاستوائهما في السببية، كما إذا ملك أحدهما صاحبه ولهما أن الحاجة إلى التفريق عند الإباء لفوات مقاصد النكاح؛ ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة فتقع الحاجة إلى التفريق.

ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر؛ لأن الإسلامَ قد كان فرَّقَ بينهما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 60/ 10].

وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي ﷺ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 60/ 10].

هذه الآية أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها، وقال أبو حنيفة: الذي فرَّقَ بينهما هو اختلاف الدَّارين، وإليه إشارة في مذهب مالك، والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 60/ 10]. فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس باختلاف الدار والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنة ولا في

القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما لا بالدار والله المستعان.

وفيها (أي: الآية السابقة) ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام، وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: 60/ 10] يدل عليه أيضاً لأنه أمر برد مهرها على الزوج ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر؛ لأنه لا يجوز أن يستحقَّ البضع وبدله ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 60/ 10] ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 60/ 10] والعصمة المنع فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي. واختلف أهل العلم في الحربية تخرج إلينا مسلمة، فقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب: "قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها." وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: " عليها العدة، وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بنكاح مستقبل"، وهو قول الثوري، وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي: "إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة"وروى قتادة عن سعيد ابن المسيب عن علي ﷺ قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ما داموا في دار الهجرة.

والحاصل: أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرق بين رجل وزوجته إذا أسلمت دونه حتى تنقضي عدتها وإذا أسلم وهي في العدة كانت باقية في عقد نكاحها ولا تحتاج إلى تجديد عقد هذا هو الثابت بلا خلاف.

وأما ما روي من طرق صحيحة أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً وكان إسلامه بعد سنتين وقيل: بعد ستِّ سنين، فهو وإن كان أصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد، كما أخرجه ابن ماجه وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، لكن لا بدَّ من تأويل حديث ابن عباس لوقوع الإجماع على عدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل هذا الإجماع ابنُ عبد البر.

خامساً- نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

وهناك أنواعٌ أخرى من الحرمة ذكرها الفقهاء تحتاج إلى فضل بيان وهو نكاح المرأة على عمّتها أو خالتها:

(أ) - إذا كان تحت الرجل امرأة فلا يجوز له الزواج بأختها إلا أن يفارقها وتنقضي عدّتها وكذلك ما في كالعمة والخالة وبنت الأخ ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 4/ 23].

الدليل الأول:

عن مالك عن أبي الزِّنَاد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحاً وملكاً".

تحقيق الحديث: وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف ومسلم كلاهما عن مالك، وعن مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ينهى تحريماً أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، وكذا العمة والخالة على بنت الأخ كما في الحديث قبله.

قال الزرقاني: وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان بأولى من الأخرى فإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية، لأن الجمع حصل بها.

وقد بين ذلك في رواية أبي داوود والترمذي وقال: حسن صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى". والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الأخ وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجيء بينهما بالعاطف.

قال عياض: أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: 4/ 23] ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: 4/ 24] وقالوا: الحديث خبر واحد، والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين، والصحيح جواز الأمرين؛ لأنَّ السنَّةَ تبيِّنُ ما جاء عن الله، ولأنَّ علَّةَ المنع من الجمع بين الأختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر وما في ذلك من قطع الأرحام. وقاس بعض أهل السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة، والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون.

قال ابن شهاب في الصحيحين: فنرى عمَّةَ أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح؛ لأن كلاً منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة؛ لأن العمة هي كل امرأة تكون أختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجد للأب عمة وأخت الجد للأم خالة.

توضيح: العمة حقيقة إنما هي أخت الأب، وتطلق أي: مجازاً على أخت الجد أو أب الجد وإن علا، والخالة أخت الأم وتطلق على أخت أم الأم أو أم الجدة سواء كانت الجدة لأمٍّ أو لأب.[1]

الدليل الثاني:

وفي مصنف أبي داوود عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: " لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا العمَّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى".

الدليل الثالث:

وروى أبو داوود أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين، الرواية لا يُجمع (برفع العين) على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 181.

الدليل الرابع:

عن مالك ﷺ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها".

مخرجو الحديث: رواه مالك في الموطأ، وخرَّجه البخاري بهذا اللفظ وخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي وأحمد.

تحقيق الحديث: هذا حديث صحيح ثابت مجمع على صحته، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو صالح وغيرهم.[1]

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أبو هريرة، وقد رواه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر كما رواه أبو هريرة. حدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا الفاء بن سليمان قال: قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي جرير قاضي سجستان أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.[2]

بيان ما في الحديثين من أحكام:

جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع وهو مما أخذ من السنة وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: 4/ 24] إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على صفة

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 18/ 276.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 18/ 277.

الترتيب، وإذا كان النهي وارداً على مسمى الجميع وهو محمول على الفساد فيقتضي ذلك أنه إذا نكحهما معاً فنكاحهما باطل؛ لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد وإن حصل الترتيب في العقدين فالثاني هو الباطل؛ لأن مسمى الجمع حصل به وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث: "لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى"، وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب.

والعلة في هذا النهي ما يقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيقتضي ذلك إلى قطيعة الرحم، وقد ورد الإشعار بهذا التعليل فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

أقول: وقد نقل الإجماعَ على ذلك غير واحد من الأئمة، ونورد آراءهم مفصلة كما رويت عنهم:

(1)- قال الشافعي: تحريم الجمع بين ما ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك.

(2)- قال الترمذي: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم.[1]

(3)- وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنّما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه.

(4)- قال الحافظ ابن حجر: نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء والقدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة.[2]

وقد استدلت الخوارج ومن وافقهم من الشيعة على جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، والجمع بينهما. وقد أطال الاستدلال في ذلك أبو جعفر الطاووسي أحد

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 433.

(2) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 32 (الهامش).

علماء الشيعة الاثني عشرية في كتابه في التفسير، وملخص ما قال: إنه لا يعارض القرآن بخبر آحاد. وهو ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" بل إذا ورد حديث عن رسول الله ﷺ عرض على القرآن، فإن وافقه قبل، وإلا ردّ.

وما ذهبوا إليه ليس بصحيح، لأن الحديث لم يعارض القرآن، غاية ما فيه تخصيص عموم، ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيصات، وليس الحديث خبر آحاد، بل هو مستفيض، روي عن جماعة من الصحابة رواه عليّ وابن عباس وجابر وابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة حتى ذكر بعض العلماء أنه متواتر موجب للعلم والعمل، وذكر ابن عطية: إجماع الأمَّةِ على تحريم الجمع، وكأنه لم يعتد بخلاف من ذكر لشذوذه، ولا يعدّ هذا التخصيص نسخاً للعموم خلافاً لبعضهم، وقد خصَّصَ بعضُهم هذا العموم بالأقارب من غير ذوات المحارم كأنه قيل: وأحلّ لكم ما وراء ذلكم من أقاربكم، فهي حلال لكم تزويجهن، وإلى هذا ذهب عطاء والسدِّي، وخصَّه قتادة بالإماء، أي: وأحل لكم ما وراء ذلكم من الإماء، وأبعد عبيدة والسدِّي في ردِّ ذلك إلى مثنى وثلاث ورباع، والمعنى: وأحلّ لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

شرح وتعليق:

قوله: " لا يجمع بين العمتين والخالتين" فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيَّر في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز فقال: معنى "بين العمَّتين" على المجاز أي: بين العمَّة وبنت أخيها فقيل لهما: عمتان كما قيل: سنة العمرين أبي بكر وعمر قال: وبين الخالتين مثله.

قال النحاس: وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله، وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكرراً لغير فائدة، وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة وليس كذلك الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى.

قال النحاس: وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الإبن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة الأخرى، وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

أما الجمع بين العمتين فيوجب ألا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى، وذلك أن يتزوج رجل أمّ رجل ويتزوج الآخر أمّ الآخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى، فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

وإذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهن عقداً حسناً فروي عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى، والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر وذلك ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة فروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة وقال: " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ".

تحقيق الحديث: ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما ومن مراسيل أبي داوود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة.

وخلاصة القول: إن العمةَ والخالةَ بمنزلة الأمِّ فقوله ﷺ: "لا تُنكحُ المرأةُ على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها" من قبيل بيان التفسيرِ لا بيانِ التغييرِ، وقيل: هو مشهورٌ يجوز به الزيادةُ على الكتاب: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 4/ 23]. استثناءٌ منقطعٌ أي: لكن ما قد مضى لا تؤاخذون به ولا سبيل إلى جعله متصلاً بقصد التأكيدِ والمبالغةِ كما مر فيما سلف لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ [النساء: 4/ 23] تعليلٌ لما أفاده الاستثناءُ فيتحتم الانقطاعُ، وقال عطاء والسدِّي: معناه إلا ما كان من يعقوبَ عليه السلام فإنه قد جمع بين ليا أمِّ يهوذا وبين راحيلَ أمِّ يوسفَ عليه الصلاة والسلام، ولا يساعده التعليلُ لأن ما فعله يعقوبُ عليه السلام كان حلالاً في شريعته، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان أهلُ الجاهليةِ يحرِّمون ما حرم الله تعالى إلا امرأةَ الأبِ والجمعَ بين الأختين.

وروى هشامُ بنُ عبدِ الله عن محمد بنِ الحسنِ أنه قال: كان أهلُ الجاهلية يعرِفون هذه المحرماتِ إلا اثنتين: نكاحَ امرأةِ الأبِ والجمعَ بين الأختين، ألا يُرى أنه قد عُقِّب النهيُ عن كل منهما بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 4/ 23]. وهذا يُشير إلى كون الاستثناءِ فيهما على سَنن واحدٍ ويأباه اختلافُ التعليلين.

ومعناه ما تقدم قبل الإسلام ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحاً إلا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدل على ذلك عموماً فقال: وحرم النبي بالرضاع ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين: "يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الولادَةِ"، ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك بقوله (ونهى)أي: النبي ﷺ: أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. خرجه في الموطأ والصحيحين.

وقد طرد بعض السلف هذه العلة، فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة، وقد كره مالك هذا وليس بحرام عنده، وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناساً ليتقونه.

قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا

النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة.[1]

(ب)- إذا كان تحته أربعة نسوة عليه أن يفارق إحدى الأربع إن أراد النكاح ثبت بقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 4/ 3] وبإجماع الجمهور من علماء المسلمين - رحمهم الله - على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

(ج)- إذا كان تحته حرة حرمت عليه الأمة إلى غاية وهي أن يفارق الحرة، ثبت ذلك بقوله ﷺ: "لا تنكح الأمة على الحرة" وهي حرمة ثابتة شرعاً لا لحق المرأة حتى إنها وإن رضيت لم تحل، وهو قول مالك ﷺ فإنه يقول: إذا رضيت الحرة جاز، وذكر في الكتاب هذا القول منسوباً إلى بعض العلماء ومراده مالك ﷺ.

(د)- منكوحة الغير أو معتدة الغير محرمة عليه إلى غاية وهي انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 4/ 24] أي: أخوات الأزواج وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 235].

(هـ)- المشركة على المؤمن: قال مالك: إن نكاح المشركة لا يجوز لمشرك ولا للمسلم. فكان يقول ببطلان أنكحة المشركين أهل الشرك منهم إلّا أن النص القرآني يرد ما ذهب إليه فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: 111/ 4] فلو لم يكن بينهما نكاح لما سماها امرأته.

وقال رسول الله ﷺ: "ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح" ولم يفرق رسول الله ﷺ بين أحد ممن أسلم وبين زوجته حين أسلمت معه ولم يأمرهما بتجديد العقد، بل أقرهما على النكاح فعرفنا أن للأنكحة فيما بينهم حكم الصحة، وإن نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لخبثها وكرامة المسلم ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الازدواج وإنما يتحقق ذلك بين المتساويين أو متقاربي الحال، ولا مساواة بين المشركة والمسلم إلى أن تؤمن قال: إن الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5/ 5]

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 126.

الوطء بالزنى[1] مسألة خلافية:

قال القرطبي: واختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرم أو لا؟

قال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمّها أو بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد ثم يدخل بامرأته، ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرم عليه بذلك، وقالت طائفة: تحرم عليه، روي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن مالك أن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: إن الزنى لا حكم له لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: 4/ 23] وليست التي زنى بها من أمّهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه، وهو قول الشافعي وأبي ثور؛ لأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز.

ودليلهم: ما روى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح".

ومن الحجة ودليل القول المخالف إخبار النبي ﷺ عن جريج وقوله: "يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي".

مخرجو الحديث: مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وغيرهم.

دلالة الحديث: يدل الحديث على أنَّ الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل

---

(1) الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور زناء ممدود وكذلك المرأة زاني مزناة وزنى كزنى، وحكى ذلك بعض المفسرين للشُّعْر زاني مزاناة وزناء بالمد عن اللحياني وكذلك المرأة أيضا وأنشد:

أما الزناء فإني لست قاربه   والمال بيني وبين الخمر نصفان

والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي: تباغي، قال اللحياني: الزنى مقصورة لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 17/ 32] بالقصر والنسبة إلى المقصور زنوي، والزناء ممدود لغة بني تميم وفي الصحاح المد لأهل نجد.

أمّ المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة، ويستدل به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمّها، وهو المشهور روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها." وفي لفظ: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.. قال ابن خويز منداد: ولهذا قلنا: إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة.

وقال عبد الملك الماجشون: إنها تحل وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: 25/ 54] يعني بالنكاح الصحيح. وقال القرطبي: إشارة إلى أصل الخلقة في أن كل حي مخلوق من الماء وفي هذه الآية تعديد النعمة على الناس في إيجادهم بعد العدم والتنبيه على العبرة في ذلك.

وقال ابن العربي: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 4/ 23] بنته من الزنى؛ لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً فلا يحرم الزنى بنت أمّ ولا أمّ بنت وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام؛ لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما.[1] فأما النسب فهو النسب الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها.

وأما الأصهار من النسب فلا يجوز لهم التزويج والنسب الذي ليس بصهر من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 4/ 23].

أمّا وجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين فإن النبي ﷺ قد حكى عن

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/ 59.

جريج أنّه نَسَبَ ابن الزِّنَى للزاني وصدَّق الله نسبتَه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامتِه فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوّة وأحكامها فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة؟ فالجواب إن ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثناء وبقي الباقي على أصل الدليل والله أعلم.(1)

وذكر النووي أن الوطءَ بالزنى له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي والثوري، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنى بل للزاني أن يتزوج أمّ المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مئة بالزنى. قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب، وهذا احتجاج باطل، والعجب ممن ذكره لأن هذا على تقدير كونه من الزنى، وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة، وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم.(2)

فاحشة الزنى:

والزنى من الكبائر والفواحش التي حرّم الله فعلها، وجاء النهي عن ارتكابه صريحاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 17/ 32].

من الناحية اللغوية: والزنى الأكثر فيه القصر، ويمد لغة لا ضرورة، هكذا نقل اللغويون، ومن المدّ قول الفرزدق:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 114-115.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 10/ 40.

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

ويروى أبا خالد.

وقال آخر:

كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزناء فريضة الرجم

و ﴿سَبِيلًا﴾ نصب على التمييز والتقدير: وساء سبيله. انتهى. وإذا كان ﴿سَبِيلًا﴾ نصباً على التمييز، فإنما هو تمييز للمضمر المستكن في ﴿وَسَآءَ﴾، وهو من المضمر الذي يفسره ما بعده، والمخصوص بالذم محذوف، وإذا كان كذلك فلا يكون تقديره وساء سبيله سبيلاً؛ لأنه إذ ذاك لا يكون فاعله ضميراً يراد به الجنس مفسراً بالتمييز، ويبقى التقدير أيضاً عارياً عن المخصوص بالذم، وكون (كان) تدل على الدوام ومرادفه لم يزل قول مرجوح، بل الأصح أنها كسائر الأفعال تدل على الانقطاع، ثم قد تستعمل حيث لا يراد الانقطاع.

المعنى: لما نهى تعالى عن قتل الأولاد نهى عن التسبب في إيجادهم من طريق غير المشروعة، فنهى عن قربان الزنى واستلزم ذلك النهي عن الزنى. و(كان) المعنى (لم يزل) أي لم يزل ﴿فَٰحِشَةً﴾ أي: معصية فاحشة أي: قبيحة زائدة في القبح ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبئس طريقاً طريقه؛ لأنها سبيل تؤدّي إلى النار.

والمعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الإسلامي، التي تعتبر الزنى جريمة من أفظع الجرائم، وتحظر كل ما يثير شبهة، أو يسهل ارتكاب منكر، ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.

وقوله: "لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ"، وكفى بالزنى إثماً أنه يترتب عليه هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفقد الحياء وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها، والقضاء عليها، وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب نجاحاً باهراً، فقد تدرج بهم في معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق.

والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه ولا سيما بحليلة الجار، وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابناً وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط

المياه، وفي الصحيح أن النبيّ ﷺ أتى بامرأة مُجِحٌ على باب فسطاط فقال: "لعله يريد أن يُلِمّ بها" فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "لقد هَمَمْتُ أن ألْعَنه لَعْناً يدخل معه قبرَه، كيف يُوَرِّثه وهو لا يَحِلّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يَحِلّ له؟".[1]

حكم الزواج بالزانية:

هل تصح أن تكون زوجة صالحة؟ وما حكم الشرع فيمن تزوج بزانية؟ وهل زواجه صحيح أو غير صحيح؟ إن الجواب عن السؤال الأول يقتضي مراجعة الأسباب التي أدت بالمرأة للسقوط في هاوية الزِّنَى، قد تكون الظروف الداعية فوق إرادتها كأن تكون اغتصبت في الحرب، أودفعتها إليه مجاعة حلّت بها، أو دفعها إليه الرجل احتيالاً كوعد بالزواج وهذا واقع في عصرنا كثيراً.

وقد يكون الدافع إلى الزِّنَى سببه النشأة والاستهتار، كأن تكون الصبية رُبيّت على أخلاق غير لائقة من أبويْها على ما يلاحظ اليوم تربية البنت على الرقص والغناء، فلذلك فإن صلاح المرأة يكون بصلاح البيئة التي نشأت فيها، والأخلاق التي ربيّت عليها.

أما هل تجوز الزانية في الزواج؟ فهذا أمر آخر يقتضي منّا مراعاة ما قاله أهل العلم والفتوى في هذا الموضوع، وقد اختلف أهل الفقه والفتوى في مسألة الزواج بالزانية على قولين وهذا بيانهما:

القول الأول:

يحرم الزواج بالزانية، فقد روي عن علي وعائشة والبراء وإحدى الروايتين عن ابن مسعود أنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا، وعن علي إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته، وكذلك هي إذا زنت فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية.

قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقده فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه، فقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 24/ 3].

---

(1) ولقد أفردت له بحثا خاصا، آمل أن يقدّرني الله تعالى على إتمامه إن شاء الله.

وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الزنى فضعيف جداً، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن، ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فإنهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية.[1]

واستدلّ القائلون بالتحريم بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: 24/ 3] فقد ذكر العلماء عدة أسباب لنزول هذه الآية الكريمة نذكر منها:

السبب الأول: نزلت في أهل الصُّفّة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفّة المسجد، وكانوا أربع مئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصّفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مخاصيب بالكُسْوة والطعام؛ فهمّ أهل الصفة أن يتزوّجوهنّ فيأووا إلى مساكنهنّ ويأكلوا من طعامهنّ وكسوتهنّ؛ فنزلت هذه الآية صيانةً لهم عن ذلك؛ قاله ابن أبي صالح.

السبب الثاني: ما رواه أبو داوود والتّرمذِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن مَرْثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بَغِيّ يقال لها: «عَناق» وكانت صديقته، قال: فجئت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكِح عَناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ فدعاني فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها».لفظ أبي داوود وحديث الترمذي أكمل، قال الخطابيّ: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

السبب الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً استأذن رسولَ الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله عمرو بن العاص ومجاهد.[2]

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 284.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 167.

ومن حرّم الزواج بالزانية أخذ بظاهر الآية؛ لأنّ ظاهرها الخبر وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: نكاح أولئك البغايا؛ فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرّمه الله تعالى على أمة محمد ﷺ، ومن أشهرهن عَناق.

واستدلوا بما ورد في سبب النزول هذه الآية أن مرثد بن أبي مرثد جاء مستأذناً بالزواج بـ (عناق) وكانت مشهورة بالزنى في الجاهلية فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت الآية ثمّ قال له رسول الله ﷺ: " لا تنكحها "، فإنّ النهي هاهنا صريح من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

واستدلوا بأنّ الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها، وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثِم، ولا يجوز التزوّج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذٍ يجوز النكاح.

القول الثاني: يجوز الزواج بالزانية، روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين أن من زنى بامرأة أو زنى بها غيره فجائز له أن يتزوجها.[1] وهو مذهب الجمهور وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين.

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: 24/ 3] قال: نسخت هذه الآية بالآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 24/ 32] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. قال ابن عمرو: دخلت الزانية في أيامَى المسلمين، قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفُتْيا يقولون: إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوّجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومالك بن أنس،

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، 5/ 108.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.وقال الشافعيّ: القول فيها كما قال سعيد بن المسيّب، إن شاء الله هي منسوخة، قال ابن عطية: وذِكْر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي.

قال ابن العربيّ: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنًى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطءُ الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح، فإن قيل: فإن زنى بالغٌ بصبية، أو عاقلٌ بمجنونة، أو مستيقظٌ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنًى؛ فهذا زانٍ نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم، قلنا: هو زنًى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحدّ والآخر ثبت فيه، وإن أريد به العقد كان معناه: أن متزوّج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، إلا أنه لا حدّ عليه لاختلاف العلماء في ذلك، وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً. وقيل: ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قطّ إلا زانية؛ إذ قد يتصوّر أن يتزوّج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان؛ فكأنه قال: لا ينكح الزانيةَ إلا زانٍ؛ فقلَب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني.

في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح، وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وهذا فيه نظر، إذ يجب عليه أن يستبرئ رحمها من الماء الفاسد، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة، وقيل: إنها محكمة. وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً، وبهذا أخذ مالك ﷺ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصَبّ على ماء السِّفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزّة.

واتفقوا على أنه إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى استبرأها من مائه الحرام فإن ذلك جائز، وروى عن عائشة ﷺ أنها سئلت عن رجل زنا بامرأة ثم تزوجها فكرهته.

وكراهيتها لهذا دلّ على اشمئزاز وتبرم، فحريّ بالطاهر النقيّ أن لا يحطّ رحله في

مكان كثرت قذراته، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث رواه الدارقطني في الأفراد والعسكري في الأمثال: "إياكم وخضراء الدمن"، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: "المرأة الجميلة من المنبت السوء" قال الدارقطني: لا يصح من وجه، ورواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري وهو معدود من أفراده وقد علم ضعفه.(1)

وأولى منه ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعا: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم." وليس فيه فإن العرق دساس، ولعله مدرج في الحديث. وقال الناظم محذراً من هذا الصنف من النساء:

وَإِيَّاكَ يَا هَـذَا وَرَوْضَـةَ دِمْنَـةٍ ... سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِي

والمعنى: التحذير من البنت الجميلة إذا كانت من بيت متصفين بغير العفاف، فإن الفروع تتبع الأصول غالباً، وإن تلك البنت وإن كانت جميلة ومتصفة بالعفة سترجع عن قرب ولو تسترت بالعفاف إلى أصلها ومنبتها الرديء غالباً، وشبه المرأة التي أصلها رديء بقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم، ولهذا قال ابن الجوزي - رحمه الله- في صيد الخاطر: ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يخالطه ويعاشره ويشاركه ويصادقه ويزوجه أو يتزوج إليه، ثم ينظر بعد ذلك في الصور، فإن صلاحها دليل على صلاح الباطن.

قال: أما الأصول فإن الشيء يرجع إلى أصله، وبعيد ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن، فإن المرأة الحسناء إذا كانت من بيت رديء فقل أن تكون أمينة، وكذلك أيضا المخالط والصديق والمباضع والمعاشر فإياك أن تخالط إلا من له أصل يخاف عليه الدنس، فالغالب السلامة، وإن وقع خلاف ذلك كان نادرا.

أدلّة القائلين بجواز نكاح الزانية:

1- عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.(2)

---

(1) خلاصة البدر المنير، 2/ 179.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 528.

2- عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ سئل في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد فقال: كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال.

3- عن الشعبي أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب ﷺ فقال له: زوجها كما تزوجون صالحات فتياتكم.(1)

4- عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرَّق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مئة، هذا حديث مرسل، وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنى، وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي ﷺ الاستبراء من الملك، وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنى من الحرة يكون حراً فيشبه أن يكون هذا الحديث، إن كان صحيحاً منسوخاً، والله أعلم.(2)

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأل علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فقرأ هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الشورى: 42/ 25].(3)

وقال الإمام أحمد: لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 24/ 3].

وقد بسط صاحب فتح البيان في هذه المسألة وقال في آخر البحث، وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك. وروى عن ابن عباس وعمر وابن مسعود وجابر أنه لا يجوز قال ابن مسعود: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبه قال مالك.(4)

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 155.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 157.
(3) كتاب الآثار، 1/ 131.
(4) تحفة الأحوذي، 9/ 18.

وتحرير القول فإنّ نكاح الزانية عند الراسخين من أهل العلم فيه مسألتان:

إحداهما: في استبرائها وهو عدتها فإن مالك ﷺ رأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصَبّ على ماء السّفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزّة.وقال قوم: لا حرمة لماء الزاني. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول بل لحرمة ماء النكاح.

الثانية: فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه وذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني وأيضا ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا.

وأنها لا تحل حتى تتوب وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: 24/ 3] وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق، والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً؛ أما التأويل فقالوا: المراد بالنكاح الوطء. وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط، وإن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي في التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟ إن قول القائل الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان كقول القائل: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

إن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً.

وإن تحريم الزنى قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه ففي قوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم لأنه قد قال قبل ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 24/ 2] فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنى بعد ذلك؟

وأما النسخ فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ

مِنكُمْ﴾ [النور: 24/ 32] ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع. كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره.

وأما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم كما تقول النصارى أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين وممن يظن الإجماع من يقول الإجماع دل على نص نسخ لم يبلغنا ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية وكل من عارض نصاً بإجماع وأدعى نسخه بنص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبيّن أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ، ثم الأمة وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة وقول من قال هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 24/ 32] في غاية الضعف فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريماً عارضاً.

وتأولوا الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: 24/ 3] بأنها محمولة على الأعم والأغلب ومعناها أنّ الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء، وإنّما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال، وإنّما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم الأغلب.

أما قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: 4/ 25] يعني: عفائف غير زانيات، فقد استدلّ به من حرم نكاح الزانية وهو الحسن البصري، وقال: إنه شرط في النكاح الإحصان وهو العفة.

وقالت طائفة: معنى قوله: محصنات، أي: بنكاح لا بِزنى، وهذا ضعيف جدّاً؛ لأن الله تعالى قد قال قبل هذا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 4/ 25]، فكيف يقول بعد ذلك: منكوحات، فيكون تكراراً في الكلام قبيحاً في النظام، وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز نكاحها اليوم لمن زنى بها البارحة، ولمن لم يزن بها مع شغل رحمها بالماء، فهذه هي الزانية التي حرم الله نكاحها.

الدليل من السنة:

فقد ثبت عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره". ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش سمع رويفع بن ثابت عن النبي ص، والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة" في وطء ونسب لهما حرمة، وذلك في وطء الكفار؛ لكن إن لم يكن للماء المستقر في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرمة، فكيف يمتزج ماء بماء غير محترم، وفي ذلك خلط الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة.[1]

الحديث الثاني:

أنبأنا الماوردي قال: أنبأ أبو علي التستري قال: أنبأ أبو عمر الهاشمي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داوود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريح عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له: بصرة قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي النبي ﷺ: "لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإن ولدت فاجلدوها"، ومعنى قوله: عبد لك أي: كالعبد لك.[2]

وهذه أحاديث عليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين، وليس عند مالك في هذا حديث مسند.[3]

وخلاصة القول: إنّ المراد بالنكاح الوطء، والآية نزلت في البغايا المشركات؛ والدليل عليه أن الزانية من المسلمات حرام على المشرك وأن الزاني من المسلمين حرام عليه المشركات، فمعنى الآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنى أو بمشركة تستحله والزانية لا يزني بها إلا زان يستحل الزنا أو مشرك يستحله.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 143.
(2) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 274.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 143.

وأما من قال: إن الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بيّنا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها؛ لأن الله حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين؛ لأنّ الأمّة الخيرية التي أخرجها الله تعالى بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 3/ 110] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم على الطهارة والنقاء ومنها صفاء الأعراض ونقاء السيرة، ولتكون المأمورية نافعة ونافذة لابد أن يكون الماضي نظيفاً، فلا خير في أمّة خُدِش في عرضها، وأهملت نسلها، فهي في غضب من ربّها حتى تعود إلى رشدها بالاهتداء بهدي نبيّها ﷺ وبذلك فحسب يعود لها مجدها.

وروي أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال: يجوز أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز؟ ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 24/ 3] وهي قبل التوبة في حكم الزنى فإذا تابت زال ذلك لقول النبي ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، وقوله ﷺ: "التوبة تمحو الحوبة".(1)

الخلوة بالأجنبية:

إن الشريعة الإسلامية قد حرمت الخلوة بالأجنبية سداً لذريعة الفساد، وبعداً عن الفتنة، واتقاء لما عسى أن يقع من اقتراف ما حرّم الله تعالى.

ومن المعلوم أن النفس أمّارة بالسوء، والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وما من شك في أنّ اجتماع الرجل والمرأة في مكان خال من شأنه أن يثير النفس، ومدعاة إلى ارتكاب الإثم وقد جاء النهي عن هذه الخلوة المشبوهة.

الدليل:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ".

---

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، 7/ 108.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إلا مَحْرَمٌ" رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ، وهذا نصه: أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال: يا رسولَ الله إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "فانطلق فحُجَّ مع امرأتك".

تحليل الحديث وبيان ما فيه من الأحكام:

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس المشار إليه وقد أثبتناه وقد جاء مذكوراً في باب النَّهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج، وقد أشار الترمذي إلى حديث عامر وحديث بريدة قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وخرجه بهذا اللفظ من حديث البزار والطبراني في الأوسط.

وقال صاحب مجمع الزوائد: ورجال الطبراني ثقات، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره.

قال الحطاب - وهو من فقهائنا المالكية -: اتفق العلماء على تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنّيناً وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات.

وإذا كانت المرأة مع زوجها أو أحد محارمها؛ فإنّه يحلّ للرجل الأجنبي أن يحضر مع المحافظة على غضّ البصر، وعدم التطلع إلى العورات فإنّه أسلم للقلب، وأطهر للنفس وقد جاءت الدعوة إلى غض البصر قرآناً وسنة:

- أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ [النور: 24/ 30] غض البصر عما تُكره رؤيته من أسباب جمع القلب على الله وتربية الإيمان، وفي الحديث: "من غضَّ بصره عن محارم الله، عوَّضه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه"، وفي إرسال البصر مِنْ تشتيت القلب، وتفريق الهم ما لا يخفى، وفي ذلك يقول الشاعر:

وإنَّكَ، إنْ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً لِقَلْبِكَ، يَوْماً، أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ
تَرَى، ما لَا كُلُّهُ أَنتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

فالعبَّاد والزهَّاد يغضون بصرهم عن بهجة الدنيا، والعارفون يغضون بصرهم عن رؤية السِّوَى، فلا يرون إلا تجليات المولى، والمراد هاهنا: غض البصر عما يحرم، والاقتصار على ما يحل، ووجه المرأة وكفاها ليسا بعورة، إلا خوف الفتنة، فيحل للرجل الصالح أن يرى وجه الأجنبية بغير شهوة.

وفي الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك، على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله، وقال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره وقال عياض: ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب أو سنَّة لها، وعلى الرجل غض بصره، ثم قال في الإكمال: ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ.

- أما السنة فنكتفي بحديث واحد عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: "يا عليُّ لا تتبع النظرةَ النظرةَ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة" رواه أحمد وأبو داوود والترمذي.

مبحث في الأنكحة الفاسدة

الأنكحة الفاسدة:

تعيّن علينا أن نعرضَ إلى الأنكحة الفاسدة التي لا يقرّها الشرع وإن أقدم عليها الناس (فكان إقدامهم عليها ممّا ينبذه الشارع الحكيم)، ونذكر منها ما تيسّر لنا ذكره:

النوع الأول- الشغار:

تعريفه: لغة: الشغار ـ بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة ـ أصله في اللغة الرفع يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك.

وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وهو مشتق من الرفع، وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع، أو من الخلو، وهو رفع الصداق بينهما، تقول: شغرت البلد خلت من الناس، ولذا استعمل في النكاح من دون مهر. وصريح الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

وتبيّن لنا أنّ الشغار له معنيان: الخلو والرفع. والأظهر أنه من الخلو يقال: شغر المكان إذا خلا، ومكان شاغر أي: خال، ويقال: شغر الكلب إذا رفع رجله؛ لأنه أخلى ذلك المكان من رجله وقد فُسِّرَ بأنه فرج بفرج، فالفروج لا تورث ولا توهب فلئلا تعاوض ببضع أولى وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما أي: سكتا عنه أو شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، وكذا لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهراً للأخرى. ولا تختلف الرواية عن مالك أن نكاح الشغار فاسد.

التعريف الشرعي: أما في الاصطلاح فتزويجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر سواء كانت المولية بنتاً أو أختاً أو أمة، سمي به لخلوه عن المهر.

قال المالكية: ينقسم الشغار إلى ثلاثة أقسام: صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما، واقتصر الشيخ خليل على القسم الأول أي: صريح الشغار فقال: (وهو البضع بالبضع) أي: الفرج بالفرج.

الدليل:

جاء في الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار: حدث يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

مخرجو الحديث: خرجه البخاري بهذا الفظ: ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والترمذي.

تحقيق قوله: "الشغار أن يزوج": قال الحافظ ابن حجر: اختلف الرواة عن مالك

فيمن ينسب إليه تفسير الشغار؛ فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون ثم الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ وهذا دال على أن التفسير من مقول مالك لا من مقوله.

وقع من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه، قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره، فلعلَّ مالكاً أيضا نقله عن نافع.

قال الباجي: قوله: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، الشغار هو النكاح المذكور في الحديث، وهذا يقتضي تحريم نكاح الشغار وفساده، فيجب إن وقع أن يفسخ؛ إنما اختلف قول مالك في الشغار لاختلاف الناس في معنى الشغار؛ لأن المتفق عليه من لفظ الحديث هو قوله: «نهى عن الشغار»، وباقي الحديث يجعلونه من تفسير نافع، قال الشيخ أبو عمران: لا خلاف في المنع من العقد وإنما الخلاف في فسخه لاختلافهم في أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. وبقول مالك فيه قال عطاء والشافعي وروي عن أنس، وقال أبو حنيفة: الشغار جائز وفيه مهر المثل. والدليل على ما نقوله نهيه ﷺ عن الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ودليلنا من جهة القياس أن هذا ملك بضع ابنته شخصين الناكح وابنته وذلك يوجب فساد العقد كما لو زوج ابنته من رجلين.

تفريع فقهي:

إذا قلنا: إنه يفسخ إن وقع ففي المدونة عن ابن القاسم أنه يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد، قال: وقال مالك يفسخ على كل حال، وقد روى علي بن زياد عن مالك في غير المدونة يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده، قال القاضي أبو الوليد ﷺ: والأظهر عندي أن يكون الخلاف في هذا مبنياً على اختلاف قول

مالك في فسخ النكاح بغير مهر بعد البناء وقد أشار إليه القاضي أبو إسحاق وقد يحمل عليه غير هذا مما نبينه والله أعلم.

مسألة فقهية:

هذا إذا لم يكن في الجنبتين ذكر مهر فإن كان فيهما ذكر مهر مثل أن يقول: أزوجك ابنتي بمئة على أن تزوجني ابنتك بمئة فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز. وفي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم في الرجل يزوج الرجل ابنته وينكحه الآخر ابنته ويضع كل واحد منهما من الصداق لصاحبه أنه لا بأس بذلك، ولو وضعا الصداق كله كان شغاراً. وجه القول الأول أنه قد جعل بضع كل واحدة من البنتين ملكاً للزوج الذي تزوجها والبنت الأخرى ملك الزوج بالنكاح وملكته الأخرى لأنه بعض مهرها، وذلك يمنع صحة النكاح. ووجه الرواية الثانية أنه قد سمى لكل واحدة من البضعين ما يصح أن يكون مهراً فخرج بذلك عن أن يكون الآخر عوضاً منه فصح العقد والله أعلم.

توضيح وبيان: إذا قلنا برواية المنع ففي المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. والفرق بينه وبين حقيقة الشغار إذا قلنا بقول ابن القاسم أنه يفسخ بعد البناء أن في العقد ما يصح أن يكون مهراً وشرطاً يكون معه ما لا يصح أن يكون مهراً فدخل الفساد بذلك في المهر وحكم ذلك أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما إذا عرا عن المهر فالفساد في العقد لما قدمناه.

مسألة فقهية:

فإن سمى لإحداهما مهراً ولم يسم للأخرى مهراً مثل أن يقول: أزوجك ابنتي بمئة على أن تزوجني ابنتك دون مهر فسخ العقدان قبل البناء ويفسخ بعد البناء عقد التي لم يسم لها مهر ويثبت عقد الأخرى، ووجه ذلك ما قدمناه من الفرق بين التي سمي لها مهر والتي لم يسم لها مهر.

وإذا ثبت ذلك فالفساد دخل في النكاح لفساد العقد ولفساد المهر؛ فأما فساد العقد فمثل نكاح المتعة ونكاح الشغار على أحد القولين، فإذا تعلق الفساد بالنكاح لعقده فسخ قبل البناء وبعده ووجب فيه بالدخول المهر المسمى، وفي المدونة في النكاح الذي ينعقد على الخيار روايتان إحداهما يفسخ قبل البناء وبعده، والثانية يفسخ قبل

البناء ويثبت بعده. والفساد في هذا النكاح من جهة العقد فيجب أن يكون ذلك على راويتين.

قال الباجي: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ظاهره أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يرد ما يبين أنه من قول الراوي وقد تقدم الكلام فيه.

مسألة فقهية:

والشغار في الأختين كالشغار في الابنتين والأمتين وهو ظاهر المدونة، وقد قال بعض الناس: إن ذلك يختص بالابنتين البكرين وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح ويجبر عليه، وأما من يعتبر رضاه فلا يدخله الشغار، وإنما هي كالتي تتزوج بغير صداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك، وفي المدونة إثبات حكم الشغار في المولاتين، والمولاتان لا يجبران على النكاح ولو سلم له ما قاله للزمه أن لا فرق بين نكاح الشغار وبين النكاح بغير صداق من الوجه الذي ذكره، لأن الخلاف في فسخ نكاح الشغار بعد البناء موجود كما هو في فسخ النكاح والله أعلم.[1]

قال القرطبي: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان.

وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيف لكنه يستأنس به في هذا المقام.

قال عياض: كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول: شاغرني وليتي بوليتك أي: عاوضني جماعاً بجماع، ولا خلاف البنت من الإماء والأخوات وغيرهن حكم البنت بالإجماع الأبي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيمضي بالدخول. قال: ولا حجة فيما وقع في حديث أبي هريرة: نهى ﷺ عن الشغار.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 162 المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 3/ 309.

وقال عياض: ولا خلاف في النهي عنه ابتداء، فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء إذا صحح بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي، واختلف في علة البطلان فقيل: لأن كلاً من الفرجين معقود به وعليه وقيل: لخلوّهِ من الصداق؛ فعلى الأول فساده في عقده فيفسخ بعد البناء، وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء وهما قولان لمالك ﷺ، وإنما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد؟ أو للخلاف في تفسيره هل هو تزوجها؟ أو من قول ابن عمر وأبي هريرة، وهما أدرى بما سمعا؛ لأنهما عربيان عالمان بمواقع الألفاظ، وإنما النظر إذا كان من تفسير نافع فإنه عجميٌّ تعرَّبَ، ولذا اختلف نظر العلماء، وليس البطلان لترك ذِكْر الصَّداق لصحة النكاح من دون تسميَّته، لكن قال ابن دقيق العيد: قوله: ليس بينهما صداقٌ يشعر بأنَّ جهةَ الفساد تركُ ذكر الصداق.[1]

- **أما القسم الثاني**: وهو وجه الشغار فهو أن يسمي لكل واحدة صداقاً مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين.

- **أما القسم الثالث**: وهو المركب منهما فهو أن يسمى لواحدة دون الأخرى، مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء.

حكم نكاح الشغار:

اتفق العلماء على المنع منه، واختلفوا إذا وقع في فساد العقد فقال بعضهم: العقد صحيح والواجب مهر المثل، وقال الشافعي: العقد باطل. وعند مالك فيه تقسيم ففي بعض الصور العقد باطل عنده، وفي بعض الصور يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وهو ما إذا سُمِيَ الصداق في العقد بأن يقول: زوجتك ابنتي بكذا على أن تزوجني ابنتك بكذا فاستحقر مالك هذا لذكر الصداق..[2]

الحكم الشرعي لكلّ قسم:

- وحكم الأول (أي: صريح الشغار) أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد، وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 186.

(2) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 34-35.

- وحكم الثاني (أي: وجه الشغار)أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور، ولكل واحدة منهما الأكثر من المسمى وصداق المثل.

- وحكم الثالث (أي: المركب منهما) أنهما يفسخان، ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء، واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمى وصداق المثل؟ تأويلان. ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل.

وقال ابن ميارة: نكاح الشغار على وجهين؛ صريح الشغار، ووجه الشغار. فصريح الشغار هو ألّا يذكر فيه صداق كزوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي فيكون صداق كل واحدة بضع الأخرى ويفسخ أبداً، وإن دخل وطال وولدت الأولاد.

ووجه الشغار أن يذكر فيه صداق كل واحدة سواء كان مماثلاً لصداق الأخرى أو مخالفاً، كزوجني أختك بمئة على أن أزوجك أختي بمئة أو بخمسين. ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل إلا أن يكون صداق مثلها مما سمي، فلا تنقص عن المسمى فإن سموا لواحدة دون أخرى كزوجني أختك بمئة على أن أزوجك أختي فهو مركب من الوجهين وكل واحدة على حكمها، فالتي سمي لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والتي لم يسم لها يفسخ أبداً قبل البناء وبعده.

فقول الناظم:

وعقده ليس له قرار فيه إجمال

لأنه إن كان صريحاً، فلا يقر مطلقاً دخل أم لم يدخل، وإن كان وجهاً، فلا قرار له قبل الدخول، وأما بعده فإنه يقر، قال ابن دقيق العيد: وصورة الشغار الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، ومهما انعقد لي نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي، ففي هذه الصورة وجوه من الفساد منها تعليق العقد ومنها التشريك في البضع، ومنها اشتراط العُرُوِ عن الصداق، وهو مفسد عند مالك. ولا خلاف أن الحكم لا يختص بمن ذكر في الحديث وهو الابنة بل يتعدى إلى سائر الموليات وتفسير نافع وقوله: ولا صداق بينهما. يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد، وعلى الجملة ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي.

ومما يفسد النكاح أن تعطي الزوجة شيئاً من المال أو تمتيعه بسكنى، وهذا ما يقدح في عقد الزواج، لأنّه بني على مصالح نفعية ممّا يجعله عرضة لانفصام عرى الزوجية، وقال العاصمي:

ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفي

الإمتاع إعطاء الزوجة أو أبيها شيئاً للزوج إما في عقد النكاح أو بعده كإمتاعه بسكنى دارها أو استغلال أرضها فإن كان ذلك في عقد النكاح فسد النكاح وإن كان طوعا بعد العقد جاز.

قال الإمام أبو عبد الله المازري في توجيه المنع وفساد النكاح: لأن بقاء أمد الزوجية بين الزوجين مجهول، إذ لا يدري متى يقع الطلاق أو الموت، فإن كان مجهولاً وقارن العقد فالصداق المبذول من الزوج بعضه عوض عن هذا الإسكان المجهول؛ لأن السكنى من الأعواض المالية وهي أظهر في كونها عوضاً مالياً من الفرج ومحال ألّا يجعل لها حصة من الصداق، فإذا ثبت أن ذلك مما يعاوض عليه الزوج وهو مجهول فسد العقد فيه ووجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول على المشهور، وأما إن وقع الدخول ففي فسخه اختلاف مشهور. ولما وقف الخطيب الشهير أبو القاسم ابن جُزي على جواب المازري المتقدم أجاب بأن ذلك فاسد من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ذكره المازري من الجهل في ذلك وما يقابله من الصداق.

الثاني: أنه يجتمع فيه بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع، وذلك أن الزوج يبذل بعض الصداق في مقابلة الفرج وهو النكاح، وبعضه في مقابلة ما يمتع به من المال وهو البيع.

الثالث: أنه يؤدي لأن يبقى النكاح بغير صداق، فإن الذي ينتفع به الزوج من الاستغلال والسكنى ربما يكون مثل الصداق أو أكثر ولا سيما إن طالت مدة الإمتاع فيقابل الصداق بذلك، فكأنه لم يعطها شيئاً، ولكن إنما يمنع من هذا الوجه إذا كان الإمتاع شرطا مقارناً للعقد فإن كان تطوعاً بعد انعقاد البيع لم يمنع من هذا الوجه لأنه كأن المرأة أعطته حظا من مالها وذلك جائز بشرط ألّا تنعقد عليه القلوب حين العقد، ويجوز أيضاً أن يكون مقارناً للعقد إن كان الإمتاع في غير ملك الزوجة ألا ترى

ما روي عن مالك أنه أجاز أن يقول الرجل لآخر: تزوج ابنتي على أن أعطيك مئة دينار لأن المئة دينار من مال والد الزوجة لا من مالها، وهذا أشد من الإمتاع.[1]

النوع الثاني من الأنكحة الفاسدة: النكاح بغير صداق

إذا شرطا إسقاطاً فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول، وليس لها شيء، وفي فسخه بطلاق قولان. ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف.

قال أهل المدينة: يكره للرجل أن يمس المرأة حتى يعطيها من مهرها شيئاً فيستحلها به ولا نرى بأساً أن تتصدق عليه بما بقي إذا أخذت بعضه والذي استحلها به زوجها أدنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعداً. وإنما يكره أن يكون أصل النكاح بغير صداق وقيل: لا نكاح إلا بصداق فأما إذا نكحها بصداق ثم تصدقت به عليه وأذنت له أن يدخل بها قبل أن يوفيها الصداق فلا بأس عليه بذلك وقد جاء في هذا أثر عن النبي ﷺ.

الدليل:

روى أبو داوود عن عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجل: "أترضى أن أزوِّجَكَ فلانة"؟ قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوِّجَكِ فلاناً؟" قالت: نعم، فزوّج أحدهما من صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممَّن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمها فباعته بمئة ألف.[2]

تحقيق الحديث: قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- وروي من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال: اختلف

(1) الإتقان والإحكام في شرح التحفة، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة).
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 101.

أهل المدينة في ذلك فمنهم من أجازه ولم ير به بأساً، ومنهم من كرهه قال سعيد: ونصف ذلك فعل فلا بأس به. يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئاً.

- وروي من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور ويونس بن عبيد قال منصور عن إبراهيم النخعي وقال يونس عن الحسن جميعاً على أنه لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً.

سأل سحنون أبا القاسم: إذا تزوجها بغير صداق، أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق مثلها؟ قال: لا. قلت: فلا أرى هذا إذن تفويضاً، قال: إنما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق، فيكون لها صداق مثلها إن بنى بها إلا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك، وأما على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأساً.(1)

نكاح بغير صداق سفاح، وقد بيّن أن الله ذكر نكاح كل امرأة، فقرنه بذكر الصداق كما تبيّنه الآيات التالية:

- فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 4/ 25].

- وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5/ 5].

- وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 60/ 10]

فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل نوع منه، حتى إنه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء؟

النوع الثالث من الأنكحة الفاسدة: نكاح المتعة

أصل المتعة في اللغة الانتفاع يقال: تمتعت بكذا أو استمتعت بمعنى والاسم المتعة، قال الجوهري: ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج لأنه انتفاع.

(1) المدونة الكبرى، 4/ 242.

وقيل: المتعة اسم للتمتيع، وهي ما يتمتع وينتفع به من الصيد والطعام والمرأة مطلقاً ويحرم القسم الخاص منه وهو نكاح المتعة.فلا يجوز نكاح المتعة إجماعاً وهو النكاح بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق.

والمتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً أو ما أشبه ذلك، على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنى بعينه، ولم يبح قط في الإسلام، ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة الثانية.

الدليل من القرآن:

جاء النهي عن نكاح المتعة وحرمه بقوله الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: 4/ 25] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك.

وقال الجمهور المراد: نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام وقرأ ابن عباس وأبيّ وابن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ثم نهى عنها النبي ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها، وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 23/ 5-6] وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين.[1]

الدليل الأول من السنة:

روى الدارقطني والترمذي عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺعن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية الأنسية، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

مخرجو الحديث: خرجه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 130.

تحقيق الحديث: وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قال ابن دقيق العيد مبيّناً أحكام هذا الحديث: نكاح المتعة هو تزوج المرأة إلى أجل وقد كان ذلك مباحاً ثم نسخ، والروايات تدل على أنه أبيح بعد النهي ثم نسخت الإباحة، فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر، وقد وردت إباحتها عام الفتح ثم نهي عنها وذلك بعد يوم خيبر.

وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت وعداه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل وإن لم يكن في عقد فقال: إذا علق طلاق امرأته بوقت لابد من مجيئه وقع عليها الطلاق الآن، وعلله أصحاب مالك بأن ذلك تأقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة.[1]

الدليل الثاني: حدثنا محمدُ بنُ خلف العسقلاني حدثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.

تحقيق الحديث: هذا إسناد فيه مقال: أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به، وأبان بن أبي حازم مختلف فيه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن مسعد.

الدليل الثالث:

حدث يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 36.

أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.[1]

وقد روى ابن بكير هذا عن مالك بإسناده فقال فيه: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر لم يزد على ذلك ورواه الشافعي عن مالك بإسناده عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك.[2]

وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داوود من طريق الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.[3]

شرح وتوضيح: قوله: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، يريد أنه نهى ذلك اليوم عنها ونسخ ما تقدَّمَ من إباحتها، والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة سنة أو شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره قاله ابن المواز وابن حبيب، وزاد ابن حبيب: أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوجك ما أقمت حتى أقفل، وقد كانت هذه المتعة في أول الإسلام مباحة، وكان عبد الله بن عباس علم الإباحة ولم يعلم التحريم حتى أنكر عليه علي بن أبي طالب ﷺ إباحة ذلك وأعلمه بما ورد في ذلك من التحريم.

وقد روى محمد بن الحنفية أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال: إنك رجل تائه، نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وقد روى ابن حبيب أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة ثم رجعا عن ذلك، ولعلَّ عبدَ الله بنَ عباس إنما رجع لقول عليٍّ له. والله أعلم.

مسألة فقهية:

إذا ثبت ذلك فإنه إن وقع يفسخ زاد الشيخ أبو القاسم قبل البناء وبعده ووجه ذلك

---

(1) موطأ مالك، 542.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 96.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 167.

أنَّ النبي ﷺ نهى عنها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن جهة المعنى أنه عقد نكاح فسد بعقده فوجب أن يفسخ قبل البناء وبعده كالنكاح بغير ولي.

حكم نكاح المتعة:

والنكاح المتعة حرام إجماعاً (وهو النكاح إلى أجل) وهو ظاهر كلام الشيخ خليل وكذا المدونة وغيرها سواء قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما.

قال ابن رشد: هو نكاح بصداق وولي وشهود، وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبداً بغير طلاق فيفيد أنه من المتفق على فساده، وعليه: فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها، ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقاً سمى لها صداقاً أم لا.

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ على قولين ولكن يعذر ويعاقب وإذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح؟ فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث.

قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب.

واتفق الفقهاء على أنه كان مباحاً والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه، ولكن قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة، فمن ذلك:

1- ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ﷺ أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر: ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة.

2- ومنه حديث الربيع بن سبرة ﷺ قال: أحل رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة أيام، فجئت مع عم لي إلى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكان بردة عمي أحسن من بردتي فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بردته، وقالت: هلا بردة كبردة هذا أو شباب كشباب هذا، ثم آثرت شبابي على بردته فبت

عندها فلما أصبحت إذا منادي رسول الله ﷺ ينادي: ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة. فانتهى الناس عنها.

والإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط، إنما ثبتت الإباحة مؤقتة بثلاثة أيام، فلا يبقى ذلك بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ ولصحابة رسول الله ﷺ أقوال في هذه المسألة:

(أ)-كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: نسختها آيةُ الطلاق والعدة والميراث.

(ب)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعاً يجر رداءه فقال: هذه المتعة. لو كنت تقدمت فيها لرجمت.

شرح وتوضيح: قوله: "فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعاً يجر رداءه". يريد أنه عظم هذا الأمر واستشنع أن يقع ما تقدم فيه للنبي ﷺ من المنع والتحريم فأعجله ذلك على أن يهتبل بأمر ردائه.

- وقوله رضي الله عنه: " هذه المتعة " يريد والله أعلم المتعة التي نهى رسول الله ﷺ عنها.

- وقوله رضي الله عنه: " ولو كنت تقدمت فيها لرجمت" يريد: أعلمت الناس إعلاماً شائعاً بما أعتقد في ذلك وآخذ به من التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله فيكون المتمتع مقتحما للتحريم فأشار بهذا إلى أنه من جهل التحريم، وكان الأمر المحرم مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه، وقد تقدمت فيه إباحة فإنه يدرأ فيه الحد، ويحتمل أن يكون قد علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة فأراد بقوله "لو تقدمت فيها "بينة ما عندي فيه من النص الذي لا يحتمل التأويل فيزول الخلاف" لرجمت " لتقدم الإجماع وانعقاده فيه.

- وقوله رضي الله عنه: " لو كنت تقدمت فيه لرجمت" روى ابن مزين عن عيسى بن دينار وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصناً ويجلد من لم يحصن.

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم: لا رجم فيه وإن دخل على معرفته منه بمكروه ذلك، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد.

وروي عن مالك ﷺ أنه قال: يدرأ فيه الحد ويعاقب إن كان عالماً بمكروه ذلك. وجه قول عيسى بن دينار وما روي عن عمر ﷺ أنه قال: ذلك للناس وخطبهم به وخطبه تنتشر وقضاياه تنتقل ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا حفظ له مخالف.

ووجه القول الثاني ما احتج به أصبغ من رواية ابن مزين عنه أن كل نكاح حرمته السنة ولم يحرمه القرآن فلا حد على من أتاه عالماً عامداً وإنما فيه النكال، وكل نكاح حرمه القرآن أتاه عالماً عامداً فعليه الحد.

وهذا الأصل الذي عليه أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن. والذي عند أهل العلم في ذلك أن الخلاف إذا انقطع ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه فإن الناس مختلفون فيه؛ فذهب القاضي أبو بكر بن العربي إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة وبذلك لا يحد فاعله.

وقال جماعة: إنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، فعلى هذا قد وقع الإجماع على تحريم المتعة لأنه لم يبق قائل به ويحد فاعله وهذا على قولنا إنه لم يصح رجوع عبد الله بن عباس عنه ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه أنه يلحق به الولد ولو انعقد الإجماع بتحريمه وأتاه أحد عالماً بالتحريم لوجب ألا يلحق به الولد والله أعلم.

ويحتمل أنه يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس برأيي في ذلك من تحريمه ووجوب الحدّ على مَن أتاه لأقمت الحد فيه بالرجم وغيره؛ لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف إلا على ما رآه الإمام الذي يحكم في ذلك ولا سيما إذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف وبالله التوفيق.[1]

(ج)- وقال جابر بن يزيد ﷺ: ما خرج ابن عباس - ﷺ - من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. فثبت النسخ باتفاق الصحابة ﷺ.

(د)- ولما سئلت عائشة ﷺ عن ذلك فقالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: 23/ 5] وهذه ليست بزوجة

(1) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 3/ 335.

له، ولا ملك يمين له، وبيان أنها ليست بزوجة ما قال في الكتاب أنه لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية، ولا يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء واستكثر من الشواهد لذلك في الكتاب والمراد بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: 4/ 24] الزوجات فإنه بناء على قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: 4/ 24] والمحصن الناكح.

وتحرير القول: فإنّ نكاح المتعة لا يجوز عند مالك ﷺ ذكره في الذخيرة المالكية قال: وهو قول الأئمة، وفي المحيط: كل نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: لا تكون المتعة إلا بلفظها، وذلك لما روي أنَّ رسولَ الله ﷺ حرمها يوم الفتح، والتوفيق أنها حرمت مرتين.

عن سبرة بن معبد قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنه"، وفي رواية أن رسول الله ﷺ خطب في الناس فقال ﷺ: "أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"، وفي الحديث روايات أخر، وفي بعضها قصة أخرجها مسلم وأبو داوود والنسائي.

وعن محمد بن الحنفية أن علياً ﷺ قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. أخرجه الستة إلا أبا داوود.

وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: 70/ 30] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام. أخرجه الترمذي، وفي الباب أحاديث أخر.

ونكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة مدة محدودة، مؤقتة بوقت معين، تنتهي علاقتهما بانقضاء هذه المدة. وهذا النوع من النكاح عده العلماء من الأنكحة الفاسدة، واتفق الأئمة الأربعة على تحريمه كما نقل عنهم ذلك الإمام ابن تيمية.

وهذا النكاح كغيره من الأنكحة الفاسدة، والتي تقوم على إسقاط شرط من شروط

النكاح أو تغيير حكم ثابت في الشرع أو غير ذلك من مفسدات عقود الأنكحة، ويفرق أهل السنة بين إسقاط شرط من شروط النكاح حتى لو كان بتراضي الزوجين؛ أو إسقاط حق من الحقوق المتبادلة بين الزوجين باتفاقهما وتراضيهما وسيأتي بيان ذلك قريباً.

والجدل الحاصل في نكاح المتعة بين أهل السنة والشيعة سببه أن النبي ﷺ رخَّص في نكاح المتعة في وقت من الأوقات ثم حرمها، فاستمر الشيعة على عدم النسخ، وأجرى أهل السنة نسخ الحكم كما صحت الأحاديث به، على أن هناك فروقاً في جوهرية انعقاد زواج المتعة على القول بجوازه عند أهل السنة والشيعة.

ومن أدلّة الباب:

الدليل الأول: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ثم أمرنا أن ننكحَ المرأة في الثوب إلى أجل.

شرح وبيان: قولهم: للنبي ﷺ "ألا نستخصي؟"دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن يباح لهم الاستمتاع بها، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نهى عنها عام خيبر.

الدليل الثاني: جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث إلى يوم القيامة.

جاء في صحيح مسلم أيضاً عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: " يا أيها الناس، إنِّي كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ".

وهذا التحريم كان نهائياً بدليل قوله ﷺ: "وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" ، وقد قال الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى-: "لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة".

النوع الرابع من الأنكحة الفاسدة: النكاح بمعنى العقد للمعتدة

على المرأة حال كونها (في العدة)سواء كانت عدة وفاة أو طلاق، كان الطلاق بائناً أو رجعياً لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 235] والإجماع على ذلك، فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده فإن دخل بها عوقبا والشهود إن علموا، ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن. ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخالفه إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلاً ولا حصل منه مقدمات لا قبلُ ولا بعدُ، وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبد تحريمها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء، إلّا أنّه يجب أن ننبه أنّ المرأة في حال عدّتها قائمة بأمر شرعي، وكلّ تهاون به يعدّ تعدٍ على حرمة الله تعالى.

حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدّة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 235] وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدّة. وأباح التعريض في العدّة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 2/ 235] ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدّم. واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدّتها جاهلاً، أو يواعدها ويعقد بعد العدّة؛ وقد تقدّم هذا في الآية التي قبلها. واختلفوا إن عزم العُقْدَةَ في العدّة وعُثِر عليه ففسخ الحاكم نكاحه؛ وذلك قبل الدخول.

قال الحطاب: النكاح في العدة فاسد، وأما تأبيد التحريم فأمر وراء ذلك اختلف فيه العلماء هل يستلزمه النكاح في العدة أم لا؟ وأما الفسخ فلا تعلق له به، نعم وقع في عبارة ابن شاس التي نقلها الجماعة عنه منهم ابن عرفة أن للقاضي فسخ نكاح المعتدة وحرمتها، فإن كان مرادهم بقولهم حرمتها أنه حكم بحرمتها عليه للفسخ فما قالوه ظاهر، وإن كان مرادهم إن القاضي حكم بتأبيد تحريمها فكيف يصح حكم القاضي الثاني بصحة النكاح الثاني؟ ولعلهم فهموا المعنى الأول، وأما على المعنى الثاني فلا يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بصحة النكاح الثاني.

تنبيه:

لو رفع نكاح الناكح في العدة لقاضٍ ففسخ ثم تزوجها ذلك الزوج بعد انقضاء العدة والاستبراء من وطئه فرفع ذلك لقاضٍ يرى تأبيد تحريمها ففسخ النكاح حينئذٍ ولا يصح لقاضٍ آخر أن يحكم بصحة نكاحها بعد ذلك؛ لأن فسخ هذا النكاح الثاني مستلزم للحكم بتأبيد تحريمها على الناكح في العدة، إذ لا مقتضى للفسخ سواه فتأمله.[1]

وأما إن دخل في العدّة فقال مالك والليث والأوزاعيّ: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً. قال مالك والليث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنيّ بها. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا يجتمعان أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما استحلّ من فرجها؛ أخرجه مالك في موطئه.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعليّ على نفي الحدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ إلّا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه.

وذكر القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنتقى فقال: لا يخلو الناكح في العدّة إذا بني بها أن يبني بها في العِدّة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها في العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبّد؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

وروي الشيخ أبو القاسم في تفريعه أنّ في التي يتزوّجها الرجل في عدّة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين؛ إحداهما أن تحريمه يتأبّد على ما قدّمناه.

وتحرير القول: فإنّ نكاح معتدّة الغير يعتبر من الأنكحة الفاسدة المتّفق على فسادها ويجب التّفريق بينهما، وهذا باتّفاق،وقد روى سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسارٍ أنّ طليحة كانت تحت رشيدِ الثّقفيّ فطلّقها فنكحت في عدّتها فضربها عمر ﷺ وضرب زوجها بمخفقة ضرباتٍ ثمّ قال: أيما امرأةٍ نكحت في عدّتها فإن كان زوجها

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 6/ 140.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 193.

الّذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، ثمّ اعتدّت من الآخر ولم ينكحها أبداً.

وسبب تحريم نكاح معتدة الغير؛ لأنّها لا زالت تحت عصمته قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 4/ 24] وكذلك النكاح لأن النكاح قائم من وجه، وحقه محترم. وكذلك منكوحة الذمي ومعتدته، لان حقه محترم.

النوع الخامس من الأنكحة الفاسدة: نكاح المحلّل

إذا بانت المطلقة من مطلقها بينونة كبرى فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا آخر، وذلك بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 230] واختلف العلماء في ذلك النكاح الذي اشترط لحلّ المطلقة ثلاثاً:

(أ)- فذهب سعيد بن المسيب إلى أنّه العقد فتحلّ المطلقة ثلاثاً للأول بمجرّد العقد على الثاني.

(ب)- وذهب سائر العلماء إلى أنّ المراد به الوطء، واحتجوا بأنّ النكاح ورد في القرآن بالمعنيين، واحتمل أن يكون المراد هنا العقد أو الوطء فجاءت السنّة وبيّنت أنّ المراد به الوطء.

الدليل:

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتُّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسّم رسول الله ﷺ فقال: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، قالت: وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ" رواه مسلم والبخاري والترمذي وقال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً فتزوّجت زوجاً

غيرَهُ فطلَّقها قبل أن يدخلَ بها أنها لا تحلُّ للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.

والآية الآنفة الذِّكر فيها دلالة على أنّ المراد به الوطء. فقد ذكر علماء اللغة هذه الفروق الدقيقة وهذا بيانها: قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً وموضوع (ن ك ح)على هذا الترتيب في كلامهم للزوم الشيء الشيء راكب عليه هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها.

قال ابن جنّي: سألت أبا عليٍّ الفارسي عن قولهم: نكحها. فقال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد.

قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة (بضم النون)بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا:نكحها فمعناه أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال: ناكحها ما يقال: باضعها هذا ما حكاه الواحدي.

وقال ابن فارس والجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي ناكح أي: ذات زوج استنكحها تزوجها وأنكحها زوجها هذا كلام أهل اللغة.[1]

وهذا النوع من النكاح من أبغض الأنكحة الفاسدة لما ورد فيه من نص شديد البغض عند صاحب الشريعة ويكفي أنه لعن صاحبيه، واللعن هو الطرد من الرحمة، وأيُّ أرض تقلّه وأيُّ سماء تظلّه إذا كان صاحبه مدعواً عليه من النبي ﷺ؟

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: " لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّلَ له" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه آخر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعثمان بن عفان وابن عمر

(1) غريب ألفاظ التنبيه، 1/ 249.

وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي.

حديث ابن مسعود هذا صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق، وطريق ثالثة أخرجها إسحاق في مسنده.

شرح وتوضيح: والمحل اسم فاعل من الإحلال والمحلل اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شروطه؛ لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلل له الزوج الأول.

وإنما لعنهما رسول الله ﷺ لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها.

أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله رسول الله ﷺ بالتيس المستعار.

دلالة الحديث: وقد استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له مؤآمرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول؟ قال: لا إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ.

والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم. وذكروا للتحليل صوراً:

(أ)- منها أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح. وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت.

(ب)- ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها.

(ج)- ومنها أن يكون مضمراً في العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود.

وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها.

تحقيق الحديث: روى الحاكم هذا الحديث في المستدرك وصححه كما صرح به الزيلعي في نصب الراية. وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي هريرة أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وهو حديث صحيح نص على صحته الزيلعي في نصب الراية. وعقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له" قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن. وابن عباس أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.(1)

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له" رواه ابن ماجه.

وحديث عقبةَ بنِ عامرٍ أخرجه أيضاً الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي مشرح بن عاهان: قال عقبة بن عامر: فذكره ويحيى بن عثمان ضعيف ومشرح قد وثقه ابن معين.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير.(2)

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 221.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 275.

وعند فقهائنا المالكية مَنْ تزوج امرأة طلقها غيره ثلاثاً بنية إحلالها له كان العقد فاسداً لا يثبت بالدخول، بل يفرق بينهما قبل البناء وبعده، لكن إن تزوجها بشرط التحليل فإن العقد يفسخ بغير طلاق لعدم وجود عقد أصلاً، وكذا إذا لم يشترط التحليل، ولكن أقر به بعد العقد فإنه يفسخ بطلاق، أما إذا أقر بشرط التحليل قبل العقد، ثم عقد عليها فإنه يفسخ من دون طلاق، كما إذا اشترط التحليل في العقد. وبعضهم يقول: إنه يفرق بينهما بطلقة بائنة مطلقاً، أمّا نية المطلق ونية المطلقة بأن نويا التزوج بالثاني لمجرد التحليل للأول فإنها لا قيمة لها، وذلك لأنَّ الزوجَ الثاني هو الذي بيده الطلاق، فإذا نوى التحليل فقد ترك شرطاً أساسياً يبنى عليه الزواج وهو دوام المعاشرة المقصودة من الزواج، فإذا تزوج امرأة بنية التحليل، ودخل بها، فإنها لا تحل للأول، ويلزم الزوج الثاني المهر الذي سماه لها بالدخول بها بلا خلاف، أما إذا اشترط التحليل في العقد فإنه يكون لها المهر المسمى بالدخول بها على الأصح، وكذا إذا تزوجها بنية التحليل وبنية إمساكها إن أعجبته، فإن النكاح فاسد كالأول، ولا تحل لمطلقها بالوطء، فلا تحل المبتوتة لمطلقها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر لم ينو إحلالها لمطلقها واشترطوا شروطاً ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم.

الدليل الثاني:

حدث يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

الدليل الثالث:

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سُئِلَت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: لا، حتى يذوق عسيلتها.

الدليل الرابع:

عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها

بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يَمَسَّها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ فقال القاسم بن محمد: لا يحلُّ لزوجها الأول أن يراجعها...[1]

قال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء في نكاح المحلل فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها ولا تحلها إصابته لزوجها الأول وسواء علما أم لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وبه قال الثوري والأوزاعي، وفيه قول ثان روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز طاعة باطل، وهو قول ابن أبى ليلى في ذلك، وفي نكاح المتعة.

روي عن الأوزاعي في نكاح المحلل: بئس ما صنع والنكاح جائز، قال أبو حنيفة مرة: لا تحل للأول إن تزوجها ليحلها ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح وإن له أن يقيم عليه.

وفيه قول ثالث قال الشافعي: إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلاً، فإن تزوجها تزوجا مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم؛ أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط وهو قول داوود..[2]

وقد اختلف الفقهاء في نكاح المحلل وهو الذي يتزوج المبتوتة بقصد أن يحلّها للزوج الأول، فذهب الإمام مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وغيرهم إلى أنّ النكاح باطل لا تحلّ به للأول ولا للثاني، ولا تحلّ حتى ينكحها الثاني نكاح رغبة يقصد به ما يقصد من النكاح من الدوام والبقاء.

---

(1) موطأ مالك، ص531.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 149.

مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح وسواء شرط ذلك أو نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه، ولم يقر عليه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك سواء.

وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها. ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً لا تكون صائمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً. فإذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها وهذا كله على ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقول بعض أصحاب مالك.

حجتهم ودليلهم: ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له".رواه الترمذي وغيره.

عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل قال: " لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله حتى يذوق عسيلتها".

تحقيق الحديث: ويتقوى هذا الإسناد بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ بنحو من هذا.

وسئل ابن عباس عمّن طلق امرأته ثلاثاً ثمّ ندم فقال: هو رجل عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقيل له: كيف ترى في رجل يحلّها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

والذي ثبت لدينا أنّ هذا النوع من النكاح يعدّ سفاحاً ودياثة ينبذه الشرع، وتمجّه الطباع السليمة، ويأنف منه أهل الكرامة والأخلاق الرفيعة والهمم العالية؛ أما كونه سفاحا فإنّ المحلل يعدّ زانياً، لأنّه مخالف للشرع ومجانف عن الصواب، أما المحلل له فيعدّ ديوثاً، وأنّه طلّق امرأته بحماقة ارتكبها ثمّ قال لغيره: دونكها باشرها وحلّلها لي، وقد جاء النهي عن ذلك.

عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت

عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال: "لا تحل لك حتى تذوق العسيلة".

شرح وتوضيح: قوله: "إن رفاعةَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً" يحتمل من جهة اللفظ أن يوقعها في مرة واحدة ويحتمل أن يوقعها في ثلاث مرات يطلق ثم يرتجع ثم يطلق غير أن إيقاعها عند مالك رضي الله عنه في مرة غير جائز وسيرد في فصل الطلاق.

وقوله: "فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها" يريد أنه لما اعترض عنها ومنع وطأها فارقها ويحتمل أن يكون فارقها حين لم ترد البقاء معه على ذلك، ولكن أضاف الفراق إليه لما كان هو الفاعل له ولعله لما علم بكراهيتها لذلك بادر بفراقها من غير أن يتأجل في ذلك أجلاً أو يعالج مداواة أو معاناة.

وقوله: "فأراد رفاعة أن ينكحها" يحتمل أن يكون اعتقد أن الثلاث لم تحرمها ولعله لم يكن نزل بعد قوله تعالى:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 2/ 230] ولعله علم أن الثلاث تحرمها وظن أن عقد الزوج عليها يحلها له فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ نهاه عن نكاحها وأعلمه أن المانع له من نكاحها باق، لأنه قال له رسول الله ﷺ: "لا حتى تذوق العسيلة". فأخبره أن المحلل إنما هو الوطء.

الأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير، واستدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.

لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر" أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة،كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ".

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراماً

لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي، أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط.

المجيزون لنكاح المحلل:

ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل قالوا: وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها، فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه، وروى عبد الرزاق أيضاً عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين قال ابن حزم: وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك، وقال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج.

وقال الليث بن سعد: إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها وقال الشافعي وأبو ثور: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط، نوى ذلك أو لم ينوه.

قال أبو ثور: وهو مأجور، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء، وروي أيضاً عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك، وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة، قالوا: وقد قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 230] وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها

الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إلا نكاح رغبة" وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما، فالعسيلة حلت له بالنص وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، فإن قلنا: العام إذا خصص صار مجملاً، فلا احتجاج بالحديث، وإن قلنا: هو حجة فيما عدا محل التخصيص، فذلك مشروط ببيان المراد منه، ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص، أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد، أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل بوطئه وعقده، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنة.

أما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف.[1]

والذي عليه مذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط مع صحة الزواج: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دون الفرج، أو في الدبر لم تحل للأول؛ لأنه ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما. فقال لامرأة رفاعة القرظي: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج.

واختلفوا فيما إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، هل يحل المرأة أو لا؟ ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبياً

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 275.

مراهقاً أم مجنوناً؛ لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح، من المهر والتحريم، كوطء البالغ العاقل.

والحنابلة كالجمهور في أن وطء المجنون يحل المرأة كالعاقل، وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها، إذا طلقها زوجها ثلاثاً، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول؛ لأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، كوطء البالغة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون الوطء حلالاً (مباحاً)؛ لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة.

وبناء على هذا: فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا جامعها زوجها الثاني في صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف. كما اشترط المالكية أن يكون الواطئ بالغاً، واشترط الحنابلة أن يكون له اثنتا عشرة سنة، لأن من دون البلوغ أو من دون الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

وخلاصة القول في مسألة المحلل والمحل له: فإن الشريعة الإسلامية التي فرض ربّنا لسعادتنا وتنظيم أحوالنا، حين رغبنا في الزواج كغاية لتعمير الأرض، وتحقيق مبدأ الاستخلاف، فقد شرع لنا ما يؤدي إلى السعة حين تضيق السبل، وتنعدم العشرة بين الزوجين فكان الطلاق خير السبل مع أنّه أبغض حلال عند الله، وذلك حين يتحكم الشر في نفوسهما(أي: الزوجين)، بحيث تذهب الثمرات المطلوبة من الزواج من السكن المودة والرحمة وذلك بنص القرآن الكريم:

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: 7/ 189].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 30/ 21].

لكن حين تنعدم هذه المودة وهذه الرحمة ولم تعد الزوجة سكناً يسكن إليها حين تكفهر الدنيا في وجهه، بل تزيده ألماً إلى ألمه، وغبنا إلى غبنه، وتعباً إلى تعبه، فهنا نظر الشرع إلى فكّ رباط الزوجية؛ لأنّها لم تعد العشرة بين الزوجين ممكنة فعالج الشارع الحكيم الأمر بإيقاع طلقة واحدة، وله قبل انقضاء العدة أن يراجعها من دون

عقد، فإذا عاد سوء العشرة إليهما أبيح أن يطلقها مرّة أخرى، وله أن يراجعها، وذلك كما سبق أن بيناه بنص القرآن:

- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (229)﴾ [البقرة: 2/ 229].

فقد جعل الله تعالى الفرصة لمراجعة الأمر بين الزوجين مرّتين فإن استقامت بينهما فذلك ما كان يرجى لهما، فإن ساءت ولم ينفع العلاج بالطلقتين الماضيتين فقد أحلّ الله للزوج أن يطلقها للمرّة الثالثة إلّا أنّه في هذه الطلقة قد بانت منه بينونة كبرى فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ (230)﴾ [البقرة: 2/ 230].

والقصد من الزواج أن تتزوج المرأة زواجاً شرعياً من زوج آخر لا بقصد التحليل للزوج الأول وإنّما قُصِد منه ما قصد من زواجك: عيشة دائمة وتكوين أسرة، فإذا حدث ولم تدم العشرة مع الزوج الثاني وساءت العلاقة بينهما فللزوج الأول بعد مضي عدّتها من الزوج الثاني أن يتزوجها بعقد جديد ومهر وولي وشهود، وهذا هو المشروع في الشريعة الإسلامية ونصّ عليه القرآن الكريم كما مرّ بنا في الآية الآنفة الذكر.

وليس المحلل هو ذلك الذي يستأجر ليحلل للزوج الأول الفراش كما يقال، وإنماذلك وصفه رسول الله ﷺ بالتيس المستعار، وهذا نصّ الحديث:

عن ابن سيرين أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثاً وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له: انظر رجلاً يحلها لك. وكان فى المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة، وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يوارى بها فرجة ورقعة يوارى بها دبره فأرسلوا إليه فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً؟ قال: نعم. فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له: أعندك خير؟ قال: نعم، هو حيث تحبين جعله الله فداءها. قالت:

فانظر لا تطلقنى بشيء فإن عمر لن يكرهك على طلاقي. فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه فلما دخلوا عليه قالوا: طلق. قال: الأمر إلى فلانة. قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك. قالت: إنى أكره ألّا يزال يدخل عليّ فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه. فقال له: إن طلقتها لأفعلن بك ورفع يديه وقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر.[1]

عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل وامرأته؟ فقال: لا، إنما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال فطلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فبانت منه ثم إن عمر تزوجها فهُنئ بها، وقالوا: لولا أنها امرأة ليس بها ولد. فقال عمر: وما بركتهن إلا لأولادهن. فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين.

وأما حديث علي ﷺ ففي إسناده مجالد وهو ضعيف، وصححه ابن الموطأ وأعلّه الترمذيُّ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال: قال رسول الله: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "فهو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له".

والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: نكاح المحلل حرام بالإجماع، وكيف لا يكون حراماً وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر؟ كيف لا يكون عاراً، وقد يقول الناس: فلان يدلّ على امرأته؟ وما أبشع هذا الموقف، وإنّه لمنكر تأباه النفوس الكريمة، والعقول السليمة، وكيف يكون مشروعاً، وهو نوع من الزنى والشريعة جاءت لتحرم السفاح.

---

(1) كتاب السنن، 2/ 76.

قال النفراوي المالكي: ولا تحل له حتى يولج بالغ قدر الحشفة أو قدرها، ولا بد أن يكون عاقلاً مسلماً، وأن يكون النكاح صحيحاً لازماً، ويطؤها مباحاً بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة ولو بشهادة امرأتين، وعلم الزوجة بالوطء فلا تحل بوطئها في حال نومها أو جنونها ولو كان الزوج عالماً، بخلاف لو وطئها حال جنونه أو إغمائه فإنها تحل حيث كانت عاقلة؛ لأن الحلية وعدمها من أوصافها، فلذا اعتبر علمها فقط، وحصول الحل بوطء المجنون لا ينافي اشتراط كونه عاقلاً زمن العقد حتى يتأتى كون النكاح رغبة، ويحصل التحليل مع وجود تلك الشروط، ولو كان الزوج خصيا أو عبدا ولو لم يحصل إنزال، لأن المراد بالعسيلة في الحديث مغيب الحشفة، والموجب للفساد إنما هو قصد الزوج، وأما قصد المبتوتة ولو مع قصد البات لها فهو لغو.(1)

قال في التحقيق: وسكت ﷺعن الولي والمرأة والشهود مع أن الحرمة لاحقة للكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشد ولذلك أخبر ﷺبأن الله لعنهما أي طردهما من رحمته. (ولا يحلها ذلك) الزوج لمن طلقها البتات، وإذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده وعبارة بعضهم ويفرق بينهما بتطليقة بائنة ولها بالبناء صداق المثل فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة.(2)

النوع السادس من الأنكحة الفاسدة نكاح المسيار:

وهناك نكاح آخر ابتدعه الخليجيون لما أفاء الله تعالى عليهم من نِعَم الله فلم يحمدوها، وزيّن لهم الشيطان سوء علمهم فراحوا ينتهكون حرمة الشرع باجتهاد من روح الشريعة وما هو من الشريعة في شيء. ونعني بهذا النوع زواج المسيار.

فما القصد بقولهم: "المسيار"؟ وهل عرفت العربية هذا اللفظ؟ فحسب العلامة الشيخ القرضاوي - وهو إمام العصر- فإنّه لا يعرف هذا اللفظ فقال: لا أعرف

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي، 2/ 29.
(2) الثمر الداني، الآبي الأزهري، 1/ 462.

ما معنى "المسيار" هي كلمة دارجة في الخليج ربّما تعني المرور على الزوجة أو السير عليها ليس زواجاً فيه عشرة مستمرة ومبيت فيبدو أنّه أخذ من هذا المعنى.[1]

وقد كفانا الأستاذ أسامة عمر سليمان الأشقر حيث بحث موضوعه وأورد أقوالاً لعلماء لهم مكانتهم في مجال الإفتاء تجيز هذا النوع من النكاح إلّا أنّ ما أوردوه لا يستند إلى نص شرعي يبيحه، وإنّما هو من باب اتخاذ خليلة والاستمتاع بها وهذا النوع من الزواج هو نتيجة انصراف كثير من الخليجيين عن الزواج بالخليجيات مما دعاهن إلى قبول هذا العقد الخادش في كرامة المرأة الخليجية، وكان أحرى وأولى بالذين أفتوا بزواج المسيار أن يولوا اهتمامهم إلى إصدار فتوى تحظر الزواج بالأجنبيات وتبيح التعدد؛ لأنّ المصلحة هنا دعت إلى هذه الفتوى لا أن ننتهك الشريعة بإباحة ما هو محظور.

أورد الدكتور أحمد الحجي في بيان صورة هذا النكاح فقال: "إنّ أهمّ صوره الدارجة في نظري هي أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحلّ له شرعاً على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة على ألّا يبيت عندها ليلاً إلّا قليلاً، وألّا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال".[2]

تعليق: أسأل بالله أيُّ امرأة في هذه الدنيا منذ أن خلق الله السماوات والأرض تقبل أن تتزوج رجلاً لا يغشى بيتها إلّا لماماً ولا ينفق عليها؟ وأيُّ عرف يُقبَل هاهنا إذا كان هذا العرف فاسداً من أصله لمخالفته الشريعة التي جاء بها خاتم النبيين والمرسلين؟ وأي وليّ يوافق أن تتزوج وَلِيَّتَه رجلاً لا يزور بيتها إلّا قليلاً ولا ينفق عليها؟ وإذا اعتلّ هؤلاء بأنّ رجال الأعمال يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله فنقول: إنّ وسائل النقل أصبحت ميسورة يستطيع المسافر أن يقضي نهاره حيث شاء ويبيت في بيته آمناً مطمئناً، وأيُّ قرينة هاهنا تعتمد إذا لم نجد سابقة في سيرة الصحابة ﭬ وقد ساحوا في الأرض وضربوا فيها ابتغاء من فضله وكانت وسائل

(1) نقلاً عن كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص 162.

(2) المرجع السابق، ص 164.

النقل غير ميسورة فلم يؤثر عنهم أنّهم اعتمدوا هذا النوع من الزواج على حاجتهم إليه؟

وإذا أبحنا لهم هذا النوع من الزواج فقد يؤدي بنا أن نحلّ لهم الخمر كذلك بحجة مجالستهم كبار رجال الأعمال الغربيين ونظراً لأنّ المصلحة تقتضي ذلك، أليس هذا انتهاكاً لحرمة الشريعة، وإصدار الفتوى حسب الأهواء وإرضاء لنزوات الأغنياء وذوي الطول؟ فهذا هو ضياع العلم واندراس معالم الشريعة لما توظف لتزيين ما حرّم الله وحرّم رسوله وبنصوص شرعية لا تقبل التأويل أليس هذا هو الزنى الخفي...لا حول وقوة إلّا بالله فما لهؤلاء القوم يحرفون الكلم عن مواضعه...!

ذكر الأستاذ أسامة الأشقر-حفظه الله-أن القائلين بحرمة هذا النوع من الزواج عدد من أهل العلم ممّن يستنار بعلمهم منهم: فضيلة الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني، والأستاذ الدكتور عليّ القرّة داغي والأستاذ الدكتور فاضل الدبو، والدكتور جبر الفضيلات، والدكتور محمد الزحيلي ويرى الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عمر الأشقر عدم قبوله شرعاً والأستاذ محمد عبد الغفار الشريف يرى عدم جوازه أمّا الأستاذ السراوي فيرى عدم اتفاقه مع مقاصد الشارع.[1]

نرى أن هذا النوع من الزواج وإن رأى بعض العلماء الأفاضل استيفاءه في الظاهر شروط عقد الزواج من رضاء الطرفين وولي ومهر إلّا أنّه خال من مقاصد الشرع المرجوة من عقد الزواج ونعني بالمقاصد المرجوة السكينة واستقرار الحياة الزوجية والبناء الشرعي وهذا العقد خال منها، ولهذا نرى أنّه نوع من البدعة استحدثها أهل الخليج لانتهاك الشرع، وإباحة ما كان محظوراً وهو نوع من الزنا الخفي، وقد كان عندنا في عهد ليل الاستعمار الطويل من يجعل خليلة يأتيها ليلاً أو نهاراً، وليس من قبيل نهاريات أو ليليات التي ذكرها الفقهاء، وإنما هو أن تكون له خليلة في مدينة اعتاد الحلول بها فيتردد على هذه الخليلة ولا ينكر عليه أحد التردد عليها؛ لأنّها موسومة له، وعلم الناس أنّه صاحب شأنها. ولم يقل أحد من فقهائنا البتة: إنّ هذا الرباط هو رباط شرعي، وأن ما يجمع بينهما هو عقد زواج بل كلّ الفقهاء عندنا يرون

(1) المرجع السابق، ص 179-180.

أنّه سفاح وليس بنكاح وأنّ وليّها من الذين يقبلون الفاحشة في أهلهم ولا ينكرونها ويسمى عندنا بالديوث والنص واضح في هذا النوع.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث".

مخرج الحديث: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات. وفي رواية أخرى: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديُّوث ورجلة النساء". رواه النسائي والبزار والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

- وعن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر"، قالوا: يا رسول الله أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديُّوث؟ قال: "الذي لا يبالي من دخل على أهله" قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: "التي تشبَّهُ بالرجال".

مخرج الحديث: رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم مَن قيل: إنه ضعيف.

- وعن مالك بن أحيمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً" قلنا: يا رسول الله وما الصقور؟ قال: "الذي يدخل على أهله الرجال".

مخرجو الحديث: رواه البزار والطبراني وفيه أبو رزين الباهلي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

جاء في كتاب الصحاح في اللغة: الديوث: القنذع وهو الذي لا غيرة له. فأما الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب النكاح من سننه أخبرنا محمد بن إسماعيل بن علية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، عبد الكريم رفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه، قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس. قال: طلقها. قال: لا صبر لي عنها. قال: استمتع بها.

تحقيق الحديث: قال النسائي: هذا ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون أثبت منه، وقد أرسل الحديث وهو ثقةٌ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم

وهو ابن أبي المخارق البصري المؤدب تابعي ضعيف الحديث، وقد خالفه هارون بن زياد وهو تابعي ثقة من رجال مسلم فحديثه والجواب أولى كما قال النسائي، لكن قد رواه النسائي في كتاب الطلاق عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس مسنداً فذكره بهذا الإسناد رجاله على شرط مسلم، إلا أن النسائي بعد روايته له قال: وهذا خطأ، والصواب مرسل النضر على الصواب، وقد رواه النسائي أيضاً وأبو داوود عن الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره وهذا إسناد جيد، وقد اختلف الناس في هذا الحديث مابين مضعف له كما تقدم عن النسائي ومنكر كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر، وقال ابن قتيبة: إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً، وحكاه النسائي في سننه عن بعضهم فقال: وقيل: سخية تعطي، وَرُدَّ هذا بأنه لو كان المراد لقال: لا ترد يد ملتمس، وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس لا أن المراد أنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الأجل والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأنكحة التي هدمها الإسلام:

ولا يفوتني أن أثبت الأنواع التي شَجَبَها الإسلام وهدمها وحرّمها لما فيها من فساد ومهانة للمرأة، وضياع للنسل.وقد جاء النص عن الأنواع في حديث رواه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ النِّكَاحَ كانَ في الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أرْبَعَةِ أنْحَاءَ، فَنِكَاحٌ مِنهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أرْسِلِي إلَى فُلَانٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أصَابَهَا زَوْجُهَا إنْ أحَبَّ، وَإنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ

الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أبوابِهِنَّ رَايَات كُنَّ عَلَماً لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةُ ثُمَّ الْحَقُوا وَلَدَها بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحمَّداً ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ الْيَوْمَ. رواه البخاري في الصحيح عن أحمدَ بنِ صالحٍ عن عَنْبَسَةَ. قالَ: وقالَ يحيى بنُ سليمانَ ثنا ابنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ. ورواه أبو داوود وهذا بيانه وشرحه.

1- نكاح الخدن:

كان القوم في الجاهلية يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وقد نهى عنه الله تعالى في القرآن فقال تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 4/ 25] والخدين المخادن كالخليط والمخالط والنديم والمنادم، كانت البغايا في الجاهلية على قسمين: مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنى ويحلون ما بطن؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع.

2- نكاح البدل:

وهناك نوع من الزواج كانت العرب في الجاهلية تمارسه أيضاً، وهو نكاح البدل أو المبادلة، وصورته أن يقول رجل لآخر: خذ زوجتي وأعطني زوجتك، روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 52].

وذكر دخول عيينة بن حصن الفزاري على الرسول وعرض عليه أن ينزل له عن أحسن من عائشة، فقال له: "إن الله قد حرم هذا". وأنكر الطبراني أن يكون هذا النوع قد حدث عند العرب لكن القرطبي قال: إن هذه الحادثة تدل على أنه كان موجوداً.[1]

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 14/ 221.

وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، وإسناده ضعيف جداً، وقال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ كانت العرب في الجاهلية يتبادلون بأزواجهم، يقول الرجل للرجل: بادلني بامرأتك، وأبادلك بامرأتي، تنزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي فأنزل الله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ يعني: لا تبادل بأزواجك غيرك بأن تعطيه زوجك وتأخذ زوجته.[1]

3- نكاح الاستبضاع:

الاستبضاع في اللغة: من البضع، بمعنى القطع والشق، ويستعمل استعمالا مجازياً في النكاح والمجامعة، والبضع- بالضم- الجماع، والفرج نفسه، وعلى هذا فالاستبضاع هو: طلب الجماع، ومنه نكاح الاستبضاع الذي عرفه ابن حجر بقوله: وهو قول الرجل لزوجته في الجاهلية: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، أي: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع، وهذا كان في الجاهلية، وقد أبطله الإسلام، وهو ما ذكر في الحديث المروي عن عائشة: "كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها): أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبيّن حملها، فإذا تبيّن أصابها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد".

- وقولها: «فاستبضعي منه» بموحدة بعدها ضاد معجمة: أي: اطلبي منه المباضعة وهي الجماع، ووقع في رواية الدارقطني "استرضعي" براء بدل الباء الموحدة، قال محمد بن إسحاق الصغاني: الأول هو الصواب، والمعنى: اطلبي الجماعَ منه لتحملي، والمباضعة: المجامعة، مشتقة من البُضع وهو الفرج.

ويسمّى أيضاً نكاح الاستنجاء، ويعتمد على المباضعة، وهو مشتق من البُضع، وهو الفرج، وكانوا يفعلونه في الجاهلية فيبذلون نساءهم لسيِّد أو نجيب كلّ قبيلة، أو فارسها أو كريمها طلباً لاكتساب ماء الفحل، فتلد المرأة نجيباً أو شجاعاً أو كريماً.

ومادام نكاح الاستبضاع هو زنى محض، فإن الآثار المترتبة عليه هي نفس الآثار المترتبة على الزنى، من حيث العقوبة، وضمان العقر، ووجوب الاستبراء، وعدم

(1) تفسير البغوي 6/ 367.

إلحاق نسب المولود من ذلك بالزاني، بل يلحق بصاحب الفراش، إلا أن ينفيه بشروطه، وغير ذلك.

- قولها: «في نجابة الولد» لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

4- نكاح آخر (الرهط):

وهو أن يجتمع الرهط ما دون العشرة على امرأة فيدخلون كلّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

قولها: «فهو ابنك يا فلان» هذا إذا كان الولد ذكرا، أو تقول: هي ابنتك إذا كانت أنثى، قال في الفتح: لكن يحتمل ألا يفعلَ ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم مَن يقتل ابنتَه التي يتحقَّقُ أنها بنتُه فضلاً عمَّن يكون بمثل هذه الصفة.

5- نكاح الرايات وهو نكاح البغايا:

"يجتمع ناسٌ كثير فيدخلون على امرأة لا تمتنع ممَّنْ جاءها، وهنّ البغايا ينصبن على أبوابهنّ راياتٍ تكون عَلَماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به".

قوله: «عَلَمًا» بفتح اللام: أي: علامة، وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة وروى الدارقطني أيضاً من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: 24/ 3] هن بغايا كن في الجاهلية معلومات، لهن رايات يعرفن بها، ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله، وزاد: كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشرة نسوة مشهورات.

قولها: «القافة» بقاف ثم فاء جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

قولها: «فالتاط به» بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة، أي: استلحقه، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.

النكاح المشروع:

لما جاء الإسلام أبطل هذه الأنواع المتقدّمة وأثبت النكاح المتعارف عليه اليوم فلعل ما قال عتبة بن أبي وقاص: "ابن وليدة زمعة مني" إنما أراد استلحاقه من أحد تلك الأنواع الثلاثة التي أبطلها الإسلام، فلما أراد عتبة استلحاقه على هذا الوجه ولم يقم له بينة من إقرارها لم يلحق به، وأما من استلحق ولداً فلا يخلو ألّا يكون عرف له ملك أمَة ولا نكاحها، أو قد تقدم له ذلك فيها؛ فإن لم يعرف له ملك أمَة بنكاح ولا بملك يمين فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة: يلحق ذلك به ما لم يتبين كذبه وإن لم يكن له نسب معروف وبه قال مالك.

قال ابن القاسم أيضاً: لا يلحق به حتى يتقدم له على أمه نكاح أو ملك يجوز أن يكون منه ولا يمنعه من ذلك نسب معروف، وبه قال سحنون.

وجه القول الأول: أن الأسباب موضوعة على الاستلحاق وأكثرها لا يثبت إلا بإقرار الأب بالوطء أو بأنه ولده فإذا لم يكن ثم نسب مانع لحق بمن استلحقه.

ووجه القول الثاني: أنَّ النَّسبَ إنما يؤثِّرُ فيه الاستلحاق إذا كان ثمةَ نسبٌ معروف من ملك يمين أو نكاح فإذا لم يكن ثم سبب يقوي الدعوى وجب أن تبطل؛ لأنه لو ثبت بمجرد الدعاوى لكثر تعرض الدعاوى في ذلك وفسدت الأنساب.

وهذا النظام الذي أبقى عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول، وبشرط الإشهاد، وبهذا يتمُّ العقد الذي يفيد حلَّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله، وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً منهما.

إنّ التشريعات القرآنية جاءت واضحة مفصَّلةً؛ سواءٌ ما كان منها متعلّقاً بالحقوق الزوجية والأسرية؛ كالمهور، والعشرة الزوجية، والطلاق والعِدَد، أو ما كان منها متعلقاً بالحقوق الأخرى، كالميراث والولاية وغيرها، وما جاء في الحديث النبوي فالأمر فيه أكثر تفصيلاً وبياناً، وهذه التشريعات الإسلامية جاءت لتؤكِّدَ اهتمامَ الإسلام

بالعلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة، وعلى قمَّة هَرَمِها العلاقة الزوجية وما يصحُّ منها وما لا يصح.

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة الترغيب؛ فتارةً يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتديَ بهداهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 13/ 38]، وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أربعٌ من سنن المرسلين: الحنَّاء، والتعطُّر، والسواك، والنكاح".

تارة يذكر في معرض الامتنان: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: 16/ 72].

وأحيانا يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 30/ 21].

وقد يتردَّدُ المرءُ في قَبول الزواج، فيحجم عنه خوفا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبا من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلامُ نظرَه إلى أنَّ الله سيجعل الزواج سبيلا إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلُّب على أسباب الفقر: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: 24/ 32].

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"، والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل.

وروى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 9/ 34]، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: "لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه". وهذه الأنواع التي أبطلها الإسلام لما فيها من فساد، فإنّ الله تعالى قد عوضها بالتعدد صلاحاً للمجتمع ودرءاً لكلّ فساد حتى يكون المجتمع نقياً

طاهراً وتتحقق المباهاة لنبيّنا ﷺ بالصالحين والصالحات والطيبين والطيبات، وهنا فقط تتحقق المباهاة التي قال عنها رسول الله: "تناكحوا تكاثروا فإنّي مباهٍ بكم الأمم".

مبحث في تعدد الزوجات

تعدد الزوجات:

إن تعدد الزوجات ممّا تعيب فيه الأمم غير المسلمة الأمّة الإسلامية، ورأوا أنّه نوع من امتهان المرأة وسلبها حقوقها، وتلكم هي فرية يفنّدها الواقع وحكمة التعدد نفسه، فإذا كان التعدد هو مسّ لشرف المرأة عندهم فإنّ المتدبر في حكمة مشروعيته يجد أنّه يربأ بالمجتمع أن يقع في الفساد والتعدي على الأعراض وينظفه من الفاحشة والرذيلة. أليس عندهم أنّه يجوز للرجل أن تكون له أكثر من خليلة، بل في كلّ مدينة يغشاها خليلة يمتهن كرامتها؟

أسأل بالله أامرأة محصنة معقود عليها بعقد شرعي وبرباط مرضيٍّ عنه من الله تعالى والناس جميعاً خير أم علاقة بين رجل وامرأة لا رابط بينهما إلّا علاقة جنسية عابرة ونزوة ظرفية يقضيانها ثمّ يفترقان؟ وأيّهم في حياة كريمة من كانت بينهما علاقة تعقبها ذرية طاهرة منسوبة إلى أهلها وذويها أم من كان حاصلها ذرية مرمية في المستشفيات لا يُعْرفُ لها نسبٌ وتكون عالة على المجتمع ويعقبها الحسرة والحصرة؟

إن الله تعالى الحكيم في حكمه والعليم بشؤون خلقه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ [الملك: 67/ 14] حين أباح التعدد لحكمة لا يعلمها إلّا من فتح الله بصيرته، وعميت عنها أعين لا تبصر نور الحق ولا تريد في الأرض صلاحاً وتبتغي سبيل الغيّ طريقا رأوا أنّ التعدد معرّة وأقنعوا المرأة أنّ هذا امتهان لكرامتها ومذلّة، ولعمري إنه لمنابذةٌ لحكمة الله وحكمه. ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وتعدد الزوجات مشروع قطعا إلّا عند خوف الزوج أن يظلم من في عصمته فعندئذ لا يكون حقّاً له؛ لأنّ الظلم ظلمات يوم القيامة. وقد حرّم ربّنا الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرّماً.

والظلم المانع هاهنا هو الظلم في الإنفاق أو في الإقامة عند الزوجة، أما المحبّة وميل القلب فأمره إلى الله تعالى، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أنّه خارج عن استطاعة الإنسان وقد يمكن أن يتحكم في قلبه فقد جاء النص القرآني صريحا في هذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 4/ 129].

ووجوب العدل بين النساء في حقوقهن، وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثر من امرأة واحدة، وأما أن كانت له امرأة واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 4/ 3]، عقيب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 4/ 3]، أي: إن خفتم ألّا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة. وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في القسم النفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 4/ 3]، أي: تجوروا والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة، ولأن العدل مأمور به لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: 16/ 90]، على العموم والإطلاق إلا ما خُصَّ أو قُيِّدَ بدليل.

الدليل من السنة:

روي عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كَانَ يَعدلُ بينَ نِسَائِهِ فِي القِسْمَةِ ويقول: " اللهمَّ هَذِا قَسمتي فيما أملكُ فلا تؤاخِذني فيما تملكُ أنتَ ولا أملِكُ"، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " مَنْ كانَ لَهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحدَاهما دون الأخرى جاء يومَ القيامة وشقهُ مائل"، ويستوي في القسم البكر والثيب والشابة والعجوز، والقديمة والحديثة، والمسلمة والكتابية لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في وجوب القسم، ولا قسم للمملوكات بملك اليمين، أي لا ليلة لهنَّ وإن كثرنَ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ

فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 4/ 3]، قصر الإباحة في النكاح على عدد لتحقق الجور في الزيادة.

والتعدد مشروع لحاجات اجتماعية وعاطفية لا يستطيع بنو الإنسان الاستغناء عنها، والذين عارضوا التعدد وقالوا: لا يجوز إلّا بالقانون والقضاء، وقعوا فيما هو شرّ حين الْتَوَوْا وانحرفوا عمّا شرّعه الله وأباحه، فأوقعوا الناس في جريمة الزنى، وعرّضوا المرأة إلى البوار والعنوسة من حيث أرادوا حمايتها.

ولهذا نقول: إن الله تعالى العليم بأحوال عباده وما يصلحهم شرعه لمصالح اجتماعية سامية، وأقلّها عند المحافظة على العدل الواجب أنّه ارتكاب لأخفّ الضررين وهو المتعة من طريق حلال.

وقد يتزوج الناس فيقدمون على فعل ما ليس مشروعا، وهو التزوج مع العجز عن تحقيق العدل فإذا شاع ذلك بين الناس ولم تكن لهم من ضمائرهم رقابة على أنفسهم في تنفيذ أوامر الدين ساغ للقضاء أن يتدخل فيمنع من التعدد كذلك مَن يثبت بالأدلّة أنّ حالته المالية لا يستطيع معها أن يموّن نساءه أو يعدل بينهنّ.

وقد جاءت المادة رقم (8) من قانون الأسرة ناصة على ما يلي: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية....

حكمة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:

توهم كثير من الناس أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 4/ 3] هو للوجوب أو للإباحة استجابة لإشباع الشهوات الحيوانية، وإنّما هو لحكمة أرادها الله تعالى إصلاحاً للمجتمع من الفساد، وتحصيناً له من عربدة المعربدين، وحلاّ لما يقع فيه المجتمع من حرج وضيق كتفشي العنوسة وغيرها من الأمور التي تدعو إلى ذلك، وإنّنا نرى فيه حالة استثنائية أوجبها الشارع الحكيم حين توافر شروطها وتقتضيها المصلحة الرادعة للفساد ودفع الضرر.

إنّ خفاء المراد فيه جاء من ناحية الإيجاز الوارد في نصّ الآية، والأصل: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى لو تزوجتموهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء، ومعناه أنكم إذا تحرجتم من زواج اليتامى مخافة أن تظلموهن فأمامكم غيرهن فتزوجوا منهن ما طاب لكم.

وقيل: إن القوم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنى، فأنزل الله الآية ومعناه إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنى أيضاً وتبدلوا به الزواج الذي وسع الله عليكم فيه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.(1)

تحليل لغوي نحوي:

حكى الزجاج أن (أقسط) يستعمل استعمال قسط والمعروف عند أهل اللغة أن (أقسط) بمعنى عدل و(قسط) بمعنى جار.

و(ما)في قوله (ما طاب) موصولة وجاء بـ (ما) مكان (من)لأنهما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝﴾ [الشمس: 91/ 5]، ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: 24/ 45].

وقال البصريون: إن (ما) تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال: (ما عندك) فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء أي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب.وقيل: إن (ما) هنا مدية أي: ما دمتم مستحسنين للنكاح وضعَّفه ابن عطية، وقال الفراء:

إن (ما) ها هنا مصدرية، قال النحاس: وهذا بعيد جدّاً، وقرأ ابن أبي عبلة ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له ما أنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة.

و(مِنْ) في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إما بيانية أو تبعيضية لأن اليتائم قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ في محل نصب على البدل من ما.

وقيل: على الحال وهذه الألفاظ لا تتصرف للعدل والوصفية كما هو مبين في علم

---

(1) مناهل العرفان، الزرقاني، 2/ 200.

النحو، والأصل انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 4/ 127]

قالت عائشة: وقول الله في هذه الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 4/ 127] رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال. وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 4/ 3] أي: انكحوا مَن شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا.

وقصر الرجال على أربع فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم بلا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري وقد علقه البخاري وقد رويناه عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

الدليل من القرآن:

وحل تزوج أربع لا أكثر لقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 4/ 3] اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين ولا اعتبار بخلاف الروافض ولا حاجة إلى الإطالة في الرد عليهم.

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب:

33/ 50] أي: أوجبنا على المؤمنين وهو ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر وبينة وولي.(1)

وقال ابن كثير: قال أبيٌّ بنُ كعب ومجاهد والحسن وقتادة وابن جرير في قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] أي: في حصرهم في أربع نسوة حرائر واشتراط الولي والمهر والشهود عليهم.(2)

وقال ابن عبد البر: ولا يحل لأحد أن يجمع بنكاح أكثر من أربع نسوة وجائز عند مالك أن ينكح أربع نسوة.(3)

وروي أن رجلاً أسلم وتحته ثمان نسوة، فأسلمن فقال له رسول الله ﷺ: " اختر منهن أربعاً " وأمره ﷺ بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمره، فدلَّ أنه منتهى العدد المشروع وهو الأربع، ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن، لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهنَّ، وإليه وقعت الإشارة بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 4/ 3] أي: لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، بخلاف نكاح رسول الله ﷺ لأن خوف الجور موهوم لكونه مؤيداً على القيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي، فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته لأنه آثر الفقر والضيق على السعة وتحمل الشدائد والمشاق على الهوينى من العبادات والأمور الثقيلة وفي هذه قطع الشهوات والحاجة إلى النساء ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن فدل أنه ﷺ إنما قدر على ذلك بالله تعالى.

وأما الآية فلا يمكن العمل بظاهرها لأن المثنى ليس عبارة عن الاثنين ولا الثلاثة عن الثلاث والرباع عن الأربع، بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد، وكذا الرباع، وذلك يزيد على التسعة وثمانية عشر ولا قائل به، فدل أن العمل بظاهر الآية متعذر فلا بد لها من تأويل ولها تأويلان:

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 14/ 214.
(2) تفسير ابن كثير، 3/ 501.
(3) الكافي، ابن عبد البر، 1/ 241.

أحدهما: أن يكون على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع كأنه قال عز وجل: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 4/ 3] واستعمال الواو مكان (أو) جائز.

والثاني: أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله: ﴿وَثُلَٰثَ﴾ تدخل فيه المثنى وقوله عز وجل: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ يدخل فيه الثلاث كما في قوله: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 41/ 9] ثم قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: 41/ 10] واليومان الأولان داخلان في الأربع لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجملة في ستة أيام ثم أخبر عز وجل أنه خلق السموات في يومين بقوله عز وجل: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 41/ 12] فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام، وقد أخبر الله تعالى أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام فيؤدي إلى الخلف في خبر مَنْ يستحيل عليه الخلف فكان على التداخل، فكذا هاهنا جاز أن يكون العدد الأول داخلاً في الثاني والثاني في الثالث فكان في الآية إباحة نكاح الأربع.

الدليل:

ولنذكر الأحاديث في ذلك قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: " اختر منهنَّ أربعاً " فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه وقسم مَالَهُ بين بَنِيهِ فبلغ ذلك عمر قال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلاً وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مَالَكَ أو لأورثهن منك ولآمرنَّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

تحقيق الحديث: رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري ونصف بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر بإسناده، مثله إلى قوله: «اختر منهن أربعاً» وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد، وهي زيادة حسنة وهي مضاعفة لما علل البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، وقال بعد روايته له، سمعت البخاري يقول: هذا محفوظ،

والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن أبي سويد بن الثقفي أن غيلان بن سلمة فذكره.

قال البخاري: إنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: "لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال". وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً. وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلاً، وقال أبو زرعة: هو أصح، وقال البيهقي: ورواه عقيل عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

مسألة افتراضية:

لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام وبانت منه، وأراد أن يتزوج أربع نسوة فإن كان الذي أخبره ذلك ثقة مسلماً عبداً حراً أو محدوداً في قذف ذلك وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها، فإن كان الذي أخبره ثقة إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وكان على ذلك أكبر رأيه فهذا والأول سواء، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يتزوج معها إلا ثلاثا.

السرُّ في قصر العدد على الأربع:

فأصلُ العدد رحمة الله تعالى والقصر على الأربع رحمة: وهذا بيانه وشرحه: فأما أصل العدد فرحمة إذ لو لم يكن النكاح محصوراً في حقّ المحلّ فربّما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عدداً يعجز عن قضاء حقوقهن فيهلك في شهوته في الدنيا والعقبى. فأما في الدنيا فبالإفراط في قضاء شهوته فإنّه مهلك مخرب، وأما في العقبى فبالتقصير عن قضاء شهوة المنكوحة فإنّه حقّ مستحقّ عليه.

وأما إنهاء العدد إلى الأربع فإحسان من الله تعالى؛ فإنّه إذا بلغ العدد الأربع فقد دخل في حدّ الكثرة، فإنّ أقلّ الجمع الصحيح ثلاثة فإذا جاوز الثلاثة فقد دخل في حدّ الكثرة فالواحدة في حدّ القلّة والرابعة في حدّ الكثرة، فقد شرع العقد في الأقلّ والأكثر فإذا علم من حاله الضعف قضاء الحقّ يقتصر على الأقلّ وهي الواحدة، وإذا عرف القيام بحقّ النكاح ينهي العقد إلى الأربع، ولأنّه إذا شرع نكاح الأربع في حقّه

أمكنه صرف أكثر عمره إلى التهجد فإنّه يقضي حقّ الواحدة في ليلة ويتهجد في ثلاث ليال كأنّه تزوج أربع فليس للواحد إلّا قسم ليلة فيمكنه صرف أكثر عمره إلى عمارة الآخرة من خراب الدنيا فإنّ مصالح معيشته تقوم بامرأة واحدة.[1]

القسم بين الزوجات في المبيت والنفقة:

تعريفه: لغة واصطلاحاً

(أ)- لغة: القَسم: (بفتح القاف)معناه لغة: مصدر قسم قسماً كضرب ضرباً، أي: فرق الأنصباء وأعطى كل واحد نصيباً، أما القِسم (بكسر القاف) فهو نفسه النصيب، يقال: هذا قسمي من الأرض أو الزرع أو الحب، أي: نصيبي وحصتي ويجمع بالكسر على أقسام، كحمل وأحمال.

(ب)- أما في اصطلاح الفقهاء، فهو: العدل بين الزوجات في البيتوتة ولو كتابية مع مسلمة، فإن كن كلهن حرائر سوى بينهن بحيث يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها.

وعلى الرجل أن يعدِل بين نسائه لكل واحدة منهن يوم وليلة؛ هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يُسقِط حقّ الزوجة مرضُها ولا حَيضُها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته؛ إلا أن يَعْجِز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صحَّ استأنف القَسم. والإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحُرّة ليلتان وللأمة ليلة، وأما السراري فلا قَسْم بينهن وبين الحرائر، ولا حظّ لهن فيه.

ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة. واختلف في دخوله لحاجة وضرورة؛ فالأكثرون على جوازه؛ مالك وغيره. وفي كتاب ابن حبيب منعه، وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء.

---

(1) محاسن الإسلام، ص 47.

قال ابن بكير: وحدّثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون. فأسهم بينهما أيهما تدلى أوّلاً.

وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا، تنبيهاً منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض مَن عندنا من النساء دون بعض، وهو العالِم بكل شيء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾ [آل عمران: 3/ 5] وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: 20/ 7] لكنه سَمَح في ذلك، إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل، وإلى ذلك يعود قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 33/ 5]، وقد قيل في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 51] أي: ذلك أقرب ألّا يحزنّ إذا لم يجمع إحداهن مع الأخرى ويعاين الأثَرَة والميل. وروى أبو داوود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقه مائل" وقال تعالى: ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 51] توكيد للضمير، أي: ويرضين كلهن. وأجاز أبو حاتم والزجّاج ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 51] على التوكيد للمضمر الذي في﴿ءَاتَيْتَهُنَّ﴾، والفراء لا يجيزه؛ لأن المعنى ليس عليه إذ كان المعنى وترضى كل واحدة منهن، وليس المعنى بما أعطيتهن كلهن، النحاس: والذي قاله حسن.

حوار شائق بين سحنون وابن القاسم في قضايا القسم:

قال سحنون سائلاً: أرأيت المرأتين إذا كانت تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهذه يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه؟

إجابة ابن القاسم: لم أسمع مالكاً يقول، إلا يوماً لهذه ويوماً لهذه ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً هاهنا ويوماً هاهنا.

وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين هاهنا ويومين هاهنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامها، فهذا يدلك على ما أخبرتك.

قال سحنون: أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: سبعة أيام. قال سحنون: وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال ابن القاسم: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج. ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج. فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقاً للمرأة. ومما يدلك على ذلك قول النبي ﷺ لأم سلمة وقول أنس: للبكر سبع وللثيب ثلاث، فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال، ومما صنع النبي ﷺ حين خيّر أم سلمة فهذا يدلك أن الحق لها ولو لا ذلك ما خيّرها.

قال سحنون: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال ابن القاسم: ثلاث. قال سحنون: وهو لها مثل ما وصفت في البكر في قول مالك؟ قال: نعم.

عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث ابن هشام قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال: "ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم" ثم قال رسول الله ﷺ: "ثلاث للثيب وسبع للبكر"، عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله. وعن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزَيَّانَ بن عبد العزيز مثله (وقال) عطاء وزيان: هي السنة.

قال سحنون: أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبتها؟

قال ابن القاسم: قال مالك: ليس ذلك لها، ولكن يبتدئ القسم بينهما ويلغي الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الغزو فاني لم أسمع مالكاً.[1]

اتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات واجب على الرجل وإن كان مريضاً أو مجبوباً أو عنّيناً؛ لأن من مقاصد القسم الأنس، وهو حاصل ممن لا يطأ.

---

(1) المدونة الكبرى، 2/ 267.

الدليل:

فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه، ويقول: "أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟".

ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء، والرتقاء، والقرناء، والمحرمة، ومن آلى منها أو ظاهر، والشابة، والعجوز، والقديمة، والحديثة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 4/ 3].

قال علماؤنا: معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض، وقد كان النبي ﷺ يعتمده ويقدر عليه ويقول، إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة: "اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يعني قلبه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحداً صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة؛ وأخذ الخلق باعتداد الظاهر لتيسره على العاقل، فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة.

قال ابن عرفة: القسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا تجامع وحائض وكتابية. وزاد ابن شاس: وكذا النفساء والمحرمة والتي آلى عنها زوجها أو ظاهر منها وكل من لها عذر شرعي أو طبعي فلها من القسم ما يستحقه غيرها؛ لأن المقصود الأنس والسكن.

وأما المباشرة فلا يستحق ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى، إلا أن يفعل للضرر مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى فلا يحل له ذلك. (لا في الوطء إلا لضرر ككفه لتتوفر لذته لأخرى) من المدونة: ليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضرراً أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل له.

يجب القسم على كل زوج مكلف، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه.

(وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء) من المدونة: يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن فيه، وإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفا فإذا صح ابتدأ القسم.وليس له أن يقيم عند واحدة في يوم الأخرى، واختلف في دخوله لقضاء حاجة؛ فروي: له أن يأتي عائداً أو لقضاء حاجة ولوضع ثيابه عندها.

حكم القسم بين الزوجات:

قسم الزوج بين زوجتيه فصاعداً واجب إجماعاً.ومن له زوجة واحدة لا يجب مبيته معها. والأظهر وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى؛ لأن تركها وحدها ضرر، وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق. وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "فراش لرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان".

وفي نوازل ابن الحاج: قد يستدل من هذا الحديث أنه ليس على الرجل أن ينام مع امرأته في فراش واحد وإنما حقها عليه في الوطء خاصة، والذي يدل عليه الأثر أن نوم النبي عليه الصلاة والسلام كان مع أهله في ثوب واحد (وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء).[1]

أما النفقة من مأكول، ومشروب، وملبوس، وسكنى فلا تجب التسوية بينهن فيها، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللائقة بحالها، فلا يحل الجور على واحدة منهن في ذلك، بحيث لو أنقص واحدة منهن عن نفقة مثلها كان حراماً عليه، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منهن حقها اللائق بها، جاز له أن يميز ضرتها بما يحب، لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً، ولكن ينبغي أن ينظر إلى ما عساه أن يترتب على ذلك من فساد وفتن فإن كان ذلك يفضي إلى شقاق بين الأسرة، وتولد الأحقاد والضغائن بينها وإيجاد النفرة والعداوة بين الأولاد فإنه لا يجوز له أن يفعله وإلا فإنه يجوز.

وفقهاؤنا لهم رأيان في الزيادة، فإذا أعطى لكل واحدة منهن حقها في نفقة مثلها، ثم وسع على واحدة منهن دون الأخرى بعد ذلك، فقيل: يصح، وقيل: لا، والمعتمد أنه يصح، وهو المعروف في مذهب مالك.

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري.

حق الزوجة الجديدة في القسم وتنازل المرأة عن حقها فيه:

إذا تزوج جديدة، فإذا كانت بكراً كان لها الحق في المبيت عندها أسبوعاً نافلة لها بحيث لا يحتسب عليها. وإن كانت ثيباً كان لها الحق في المبيت عندها ثلاث ليال، فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته على التفصيل المتقدم ولا فرق بين أن تكون الجديدة أمة تزوجها على حرة. أو حرة، لخبر ابن حبان في صحيحيه: " سَبْعٌ لِلبِكْرِ وَثلاثٌ للثَّيِّبِ"، وفي الصحيحين عن أنس: " أن السنة إذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَها سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ".

ويجوز للضرة أن تهب نوبتها لضرتها بشرط رضاء الزوج، وتختص به الموهوب لها، فلو أراد الزوج أن يتصرف بنقل الهبة إلى غيرها لا يصح، وذلك لأنه أذن فيه، فأصبح ملتزماً به بخصوصه، أما إذا وهبت نوبتها لزوجها، فإنه يصح، وحينئذ يكون له التصرف فيها فيصرفها لمن يحب من زوجاته، ولها الرجوع في هبتها.

وكما يجوز لها هبة نوبتها لضرتها، فكذلك يجوز لها أن تبيع نوبتها بعوض معين من مال وغيره لزوجها، أو لضرتها، ولكن لا يصح البيع للضرة إلا برضاء الزوج، وإذا منع من البيع لا يلزمه أن يدفع لها الثمن، ثم إذا اشترتها الضرة اختصت بها دون غيرها، وإذا اشتراها الزوج كان له أن يخص بها من يشاء منهن.

وهل لإحدى الزوجات أن تشتري نصيب ضرتها في المبيت دائماً، أو جواز الشراء مقصور على نحو اليوم واليومين؟ خلاف، والمشهور أنه لا يجوز لها أن تبيع نصيبها دائماً، بل تبيع قليلاً لا كثيراً، ويجوز لها أن تتنازل عنها لضرتها من دون ثمن كما يجوز لها أن تعطي زوجها مالاً لتبقى في عصمته، أو ليدوم على حسن معاشرتها.

والخلاصة: وعلى الرجل الكريم المتأسي بأخلاق رسول الله ﷺ أن يساوي بين زوجاته في القسم وعماد القسم الليل ولو وطيء زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص، وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم، وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك وإذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة، فإن قدم ابتدأ القسم بينهن، وإذا عرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، ولا يحسب عليها بما أقام

عندها، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم دار ولا يحسب عليها أيضاً بما أقام عندها، وإذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزاً هجرها، فإن ردها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً، والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إن رأيا أو يفرقا فما فعلا من لزمهما.

أدلّة الباب:

1- حديث سودة ﵂ أنها لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه من حديث عائشة. وفعلت ذلك حين هم النبي ﷺ بطلاقها، وفي أبي داوود أنها فرقت من ذلك، وفي البيهقي: خشيت.

2- حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها. رواه البخاري.

3- وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل وهو يقول: "اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". وكان يقسم بين نسائه فيعدل أي: لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى أنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض، كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلاً ويقول: "اللهم هذا قسْمي" وفي رواية "قسمتي فيما أملك" مبالغة في التحرّي والإنصاف "فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية.

يريد به رسول الله ﷺ ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن، فإنه بحكم الطبع فأتى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن.

وقال ابن العربي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 4/ 129] قد أخبر تعالى أن أحداً لا يملك العدل بين النساء والمعنى في تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون. ومَنْ كرسول الله ﷺ في قوّة الإيمان والمنزلة الرفيعة والعصمة من الخطأ؟ ومع ذلك فقد سأل ربّه العفو فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته، أما غيره فلا حرج

عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر، وهذا رسول الله ﷺ هم بطلاق سودة، لذلك تركت حقها لعائشة، وقال ابن جرير: إن مَن له نسوةٌ لاحَرَجَ عليه في إيثاره بعضهنَّ على بعض بالمحبَّة إذا سوَّى بينهنَّ في القسم والحقوق الواجبة.

عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها وجعلت يومها لعائشة. وهذا مرسل أخرجه البيهقي.

وفي الصحيحين عن عائشة: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة فلما كبرت قالت: قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت: لما أسنت سودة وفرقت أن يفارقها النبي ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها.[1]

ويسنُّ ألّا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة؛ لأن إباحة التعدد هو لرفع الحجر عند الضرورة، وليس هو واجباً مطلقاً والقاعدة الأصولية تقول: للضرورة أحكام ولو أعفته واحدة لكنها عقيم استُحبّ له نكاح وَلُود، لأنّ الضرورة اقتضت ذلك ولنا في أبي الأنبياء إبراهيم الخليل أسوة حسنة حين عرضت عليه زوجته السيدة سارة عليها السلام أن يتزوج بهاجر لأنّ الضرورة هاهنا اقتضت ذلك.

آداب الجماع:

تستحب التسمية قبله لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223] قال عطاء: هي التسمية عند الجماع، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان ولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً". متفق عليه.

- التستر عند الجماع:

ويكره التجرد عند المجامعة لما روى عتبة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرين". (العيرين: يعني حمار الوحش).

---

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 67.

تحقيق الحديث: رواه ابن ماجه والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدُكم أهله فليستر عليه وعلى أهله، ولا يتعريَّان تعرِّي الحمير" رواه الطبراني. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى قال المزي في الأطراف، رواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبيد.

- تغطية الرأس عند المجامعة:

عن عائشة قالت: "كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه، ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس"، قال أحمد: ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله.

عن مقروف أبو الخطاب قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أمّ سلمة تقول: "كان النبي ﷺ إذا أتى امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه"، زاد الخلال: "وقال للتي تكون تحته: عليكِ بالسكينة والوقار".

- الامتناع عند الحيض:

وهناك آداب أخرى نصّ عليها القرآن الكريم وهي من الأهمية بمكان إذ إنّها تخصّ آداب الاستمتاع بالزوجة وكلّ ذلك وفق قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 2/ 222].

قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ المحيض: الحيض وهو مصدر؛ يُقال: حاضت المرأة حَيْضاً ومَحَاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً؛ عن الفرّاء وأنشد:

كحائِضةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهِرِ

وقول دريد بن الصمة:

فَإِنَّكَ وَاعْتِذَارَكَ مِن سُوَيْدٍ كَحَائِضَةٍ وَمَشْرَحُها يَسِيلُ

ونساء حُيّض وحوائض. والحَيضة: المرّة الواحدة. والحِيضة (بالكسر) الاسم، والجمع الحِيَض. والحيضة أيضاً: الخرقة التي تستثفر بها المرأة. قالت عائشة ﵂:

ليتني كنت حِيضَة مُلْقَاةً. وكذلك المحيضة، والجمع المحائض. وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْض نفسه؛ وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض.

أصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يُقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت الشجرةُ أي: سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض أي: الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي: يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد.

قال ابن عَرَفة: المحِيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع؛ وبه سُمِّي الحوض لاجتماع الماء فيه، يُقال: حاضت المرأة وتحيّضت، ودَرَست وعَرَكت، وطَمِثَت، تحيض حَيْضاً ومَحَاضاً وَمَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عِرْق المَحِيض قلتَ: اسْتُحِيضت، فهي مستحاضة، ولها ثمانية أسماء ذكرها ابن العربي.

أما الحيض فهو في عرف الشرع: اسم لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم. في وقت معلوم فلا بد من معرفة لون الدم وحاله، ومعرفة خروجه ومقداره ووقته.

أما لونه: فالسواد حيض بلا خلاف والدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة: " إذا كان الحيض فإنه دمٌ أسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي".

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ جعل الحيض أذى واسم الأذى لا يقتصر على الأسود، وروي أنَّ النساء كنَّ يبعثنَ بالكرسف إلى عائشة رضي الله عنها فكانت تقول: "لا، حتى ترين القصة البيضاء" أي البياض الخالص كالجص فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ لأنه حُكْمٌ لا يدرك بالاجتهاد، ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد.

قوله: إن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم

الصافي، فينظر إن خرج الصافي أولا علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولا علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً.(1)

سبب نزول الآية:

إنّ أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهن، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت؛ وإن استأثرنا بها هلكت الحيّض: فقال رسول الله ﷺ: "إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضنّ، ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم".

فنزلت هذه الآية فحرم فرجها مادامت حائضاً، وأحلّ ما سوى ذلك أن تصبغ رأسهاوتؤاكلك، وأن تضاجعك في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك.

وقيل: إنّ النصارى كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهنّ في كل شيء، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين، وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال، فأبو حنيفة وأبو يوسف: يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار، ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ اختلف العلماء فيما يجب على الرجل اعتزاله من المرأة وهي حائض على أقوال:

1- إنّ الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة وحجّتُهم في ذلك أنّ الله أمر باعتزال النساء ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء.

2- الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو مخرج الدم.

الدليل الأول:

عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشدّ عليها إزارَها ثم شأنك بأعلاها".

---

(1) لقد أشرنا إلى ذلك بالتفصيل في فصل الحيض والاستحاضة من كتابنا المبسط في الفقه المالكي بالأدلة الجزء الأول.

الدليل الثاني:

وعن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعائشة: ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كلّ شيء إلّا الجماع. وحجتها ما ثبت في الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يباشر نساءه (وهنّ حيّض) فعلم من ذلك أنّ الذي طلب اعتزاله بعض جسدها دون البعض.

3- إن الذي أمر باعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وله ما فوق ذلك ودونه وحجتهم ما ثبت عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبيّ ﷺ أن تأتزر ثمّ يباشرها.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ في الآية نهي عن غشيان المرأة حتى تطهر وهنا وقع خلاف بين العلماء في دلالة (يطهرن) فاختلفوا في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

1- قال الإمام السرخسي - وهو حنفي المذهب -: ولنا أن نقربها بمجرد انقطاع الدم، إن تيقنا خروجها من الحيض والمانع من الوطء الحيض لا وجوب الاغتسال عليها، ألا ترى أن الطاهرة إذا كانت جنباً فللزوج أن يقربها؟ فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها.[1]

2- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: 2/ 222] يعني بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يَحِلّ به جماعُ الحائض التي يذهب عنها الدّمُ هو تطهرها بالماء كطُهْر الجنب، ولا يجزىء من ذلك تيممٌ ولا غيرُه، وبه قال مالك والشافعيّ والطبريّ ومحمدُ بن مسلمة وأهل المدينة وغيرُهم.

أي: لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء غسل الجنابة، وهو قول المالكية على اختلاف طبقاتهم، وقول الزهري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور كلّ هؤلاء على أن المحيض إذا زال وطهرن جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن وأن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 222] دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء لأن تطهرن على صيغة تفعلن مأخوذ من قول الله

(1) المبسوط للسرخسي، 2/ 16.

تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 5/ 6] يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلّة أخرى فالحائض لا تحل للوطء بالطهر حتى تغتسل.

والحيض يوجب تحريم الصلاة والصوم وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حكم الجماع إلى أن تغتسل حتى لا يبقى للحيض حكم...

وجوه القراءات:

قرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وابنُ عامرٍ وعاصمٌ في رواية حفص عنه «يَطْهُرن» بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزةُ والكسائيُ وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضَّل «يَطَّهَّرن» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي مصحف أُبَيّ وعبد الله «يتطهرن»، وفي مصحف أنِس بنِ مالكٍ «ولا تقربوا النساء في مَحِيضهنّ واعتزلوهنَّ حتى يتطهرن».

ورجح الطبريّ قراءةَ تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدّم حتى تطهر.

سبب الاختلاف:

والخلاف في الطهر ما هو؟ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء، وقال قوم: هو وضُوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج؛ وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة؛ ورجّح أبو عليّ الفارسيّ قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثُلاثِيٌّ مضادٌّ لطمث وهو ثلاثيّ.

3- قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: 2/ 222] الأولى بالتخفيف والثاني بالتشديد. و(طهر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأما (تطهر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء.ودليلُ المالكية أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما - انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

والثاني - الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: يفعلن الغسل بالماء وبدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

احتجَّ أبو حنيفةَ فقال: إن معنى الآية الغايةُ في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها؛ فيكون قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففاً هو بمعنى قوله: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدّداً بعينه؛ ولكنه جمع بين اللغتين في الآية؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 9/ 108] ولا غُيَّباً فيها إذا الناسُ غُيَّبُ.

وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما. ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل؛ فإنا لا نُجوّز وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده: ونحمل القراءة الأُخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل.

رد المالكية هذا الاحتجاج:

قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لَهم؛ فالجواب:

عن الأوّل: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء؛ فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم.

وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأُخرى؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألّا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرّجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه؛ فهي إذن حائضٌ، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً. وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحظرَ، وإذا تعارض ما يقتضي الحظرَ وما يقتضي الإباحَة ويُغَلّب باعثاهما غُلِّب باعث الحظر؛ كما قال عليٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأُختين بِملْك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أُخرى، والتحريم أولى. والله أعلم.(1)

سؤال فقهي:

إنّنا لا نجد دليلاً لوجوب الاغتسال من النفاس؟ الجواب: هذا صحيح لكن ليس الأمر كما فهمتم: إذ لا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر في الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 88-89.

بالإجماع عن نقله لكون الإجماع أقوى، ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحد منهما دماً خارجاً من الرحم فبنوا الإجماع على القياس إذ الإجماع ينعقد عن الخبر وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه.

- وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 223] وللآية وجوه لأسباب نزولها ذكرها العلماء وهذا بيانها:

أحدها: روي أن اليهود قالوا: من جامع امرأته في قبلها من دبرها كان ولدها أحول مخبلاً وزعموا أن ذلك في التوراة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "كذبت اليهود" ونزلت هذه الآية.

ثانيها: روى الترمذيّ عن ابن عباس قال: جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: "وما أهلكك؟" قال: حوّلتُ رحلي الليلة؛ قال: فلم يُردَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً؛ قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223] "أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ". قال: هذا حديث حسن صحيح.

وروى النَّسائي عن أبي النَّضر أنه قال لنافع مولَى ابن عمر: قد أُكثر عليك القولُ. إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يُؤتَى النساء في أدبارهنّ. قال نافع: لقد كذبوا عليّ ولكن سأُخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمَر عَرض عليّ المصحفَ يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223] قال نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساءَ فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد من نسائنا؛ فإذا هنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223].

وثالثها: كانت الأنصار تنكر أن يأتي الرجل المرأة من دبرها في قبلها، وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فأنكرت الأنصار ذلك عليهم، فنزلت الآية.

- قوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: مزرع ومنبت للولد، وهذا على سبيل التشبيه،

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر والولد كالنبات الخارج، والحرث مصدر، ولهذا وحد الحرث فكان المعنى نساؤكم ذوات حرث لكم فيهن تحرثون للولد، فحذف المضاف، وأيضاً قد يسمى موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة كقوله:

فـإنـمـا هـي إقـبـال وإدبـار

ويقال: هذا أمر الله، أي مأموره، وهذا شهوة فلان، أي: مشتهاه، فكذلك حرث الرجل محرثه.

ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها، فقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ محمول على ذلك، ونقل نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المراد من الآية تجويز إتيان النساء في أدبارهن، وسائر الناس كذبوا نافعاً في هذه الرواية، وهذا قول مالك، واختيار السيد المرتضى من الشيعة، والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق ﷺ، وحجة من قال: إنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن من وجوه:

الحجة الأولى: أن الله تعالى قال في آية المحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 2/ 222] جعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى، ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه، وههنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر، فإذا كانت تلك العلة قائمة ههنا وجب حصول الحرمة.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 222] وظاهر الأمر للوجوب، ولا يمكن أن يقال: إنه يفيد وجوب إتيانهن لأن ذلك غير واجب، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به، ثم هذا غير محمول على الدبر، لأن ذلك بالإجماع غير واجب فتعين أن يكون محمولاً على القبل، وذلك هو المطلوب.

الحجة الثالثة: روى خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال النبي ﷺ: "حلال"، فلما ولى الرجل دعاه فقال: "كيف قلت في أيّ الخربتين، أو في أيّ الخرزتين، أو في أيّ الخصفتين، أمن دبرها في قبلها فنعم، أمن

دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق: لا تؤتوا النساء في أدبارهن" وأراد بخربتها مسلكها، وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها، والخرزة هي التي يثقبها الخراز، كنى به عن المأتى، وكذلك الخصفة من قولهم: خصفت الجلد إذا خرزته.

هذه الأحاديث نصّ في إباحة الحال والهيئات كلّها إذا كان الوطء في موضع الحَرْث؛ أي: كيف شئتم من خلفٍ ومَن قُدّام وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً ولا يُباح، وذِكْر الحرثِ يدل على أنّ الإتيان في غيرِ المَأتى محرّم. و«حرث» تشبيه؛ لأنهن مزدَرِع الذّريّة؛ فلفظ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلّا في الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع وأنشد ثعلب:

إنــمــا الأرحــام أرض وهــن لــنــا مــحــترثــات

فــعــلــيــنــا الــزرع فــيــهــا وعــلــى الله الــنــبــات

فَفرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث ووحّد الحرث لأنه مصدر؛ كما يُقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقومٌ صَوْمٌ.[1]

حسن المعاشرة بين الزوجين:

وأخيراً لقد طلب الإسلام من الزوج أن يحسن معاشرة زوجته كما طلب من الزوجة أن تحسن إلى زوجها، وفي ذلك جاء الحديث المروي في صحيح مسلم: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح".

مخرجو الحديث: أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي: لا يُدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب، وعلى هذا يُحمل ما رواه التِّرمذِيّ وصحّحه عن عمرو بن الأحْوَص أنه شهد حجة الودَاع مع رسول الله ﷺ فحمِد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال: " ألَا واستَوْصُوا بالنساء خيراً فإنهن عَوَانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجِع واضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 93.

سبيلاً، ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً؛ ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألَا وحقُّهنّ عليكم أن تحسِنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" وهذا حديث حسن صحيح.

فقوله تعالى: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: 4/ 19] يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضِبنهم. وليس المراد بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ. وقد قال ﷺ: " اضربوا النساء إذا عَصَينكم في معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح"، قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غيرُ المُبَرِّح؟ قال: بالسواك ونحوه، وروي أن عمر ﷺ ضرب امرأته فعُذِل في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أهله".

- قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 4/ 34] أي: تركوا النشوز ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: 4/ 34] أي: لا تَجْنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ، وهذا نهيٌ عن ظلمهنَّ بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وقيل: المعنى لا تكلّفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا﴾ [النساء: 4/ 34] إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولِين الجانب؛ أي: إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله؛ فيَدهُ بالقدرة فوق كل يد. فلا يَستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر.

يقول رسول الله ﷺ: " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه"؛ لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الناس، وأقرب الناس إليه نساؤه لأنهن تحت عصمته ولأنهن محل الرحمة لضعفهن.

والقرآن وهو منهج الله لعباده بيّن المعاملة بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 228] قال القرطبي: فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إنّيى لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي لأن الله تعالى قال:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 228] أي: زينة من غير مأثم وعنه أيضاً أي: لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن قاله الطبري، وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم، والمعنى متقارب والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية: قول ابن عباس: إني لأتزيَّنُ لامرأتي، قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمج وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك، وكذلك في شأن الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال، وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق بهم، فأما الطيب والسواك وقلم الأظفار فهو بيّن موافق للجميع والخضاب للشيوخ وأن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها.

الثالثة: قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 2/ 228] أي: منزلة. ومدرجة الطريق قارعته والأصل فيه الطي يقال: درجوا أي: طووا عمرهم. ومنها الدرجة التي يرتقي عليها. ويقال رجل بيّن الرجلة أي: القوة، وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما وفرس رجيل.

قال ابن العربي: فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصاً في كتاب الله تعالى، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم تكن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه. وقيل: الدرجة الصداق. قاله الشعبي. وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ولهذا قال رسول الله ﷺ: "ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع

للنساء في المال أي: إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع، قال الماوردي: يحتمل أنها في حقوق النكاح له رفع العقد دونها.[1]
ومن حسن العشرة لزوجته يجب عليه أن يراعي أمورا ذكرها العلماء استنباطاً من سنة رسول الله ﷺ ونثبت بعضا منها مما بقي عالقا في الذاكرة:

(أ)- حسن الخلق واحتمال الأذى رحمة بهنّ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 4/ 19] على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحدٍ عِشْرةٌ، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 2/ 229]، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألّا يَعبِس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطلقاً في القول لا فَظاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازَجَة. ومنه قول طرفة:

فلئن شطّت نَوَاها مرّة لعلَى عهد حَبيبٍ مُعْتَشِر

جعل الحبيب جمعاً كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعْتَشروا. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَةُ ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهْدأُ للنفس وأهْنَأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القَضَاء، وقال بعضهم: هو أن يتصَنّع لها كما تتصنَع له. قال يحيى بن عبدالرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في مِلْحَفَة حمراءَ ولِحيتُه تقطُر من الغَالِية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه المِلحفة ألقتها علي امرأتي ودهنَتني بالطِّيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن.[2]

وقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 4/ 154] وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: 4/ 36] قيل: هي المرأة. وآخر ما وصى به النبيّ ﷺ: "ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول: الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنّهن عوان عندكم". رواه النسائي وابن ماجه من حديث سلمة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 123-124.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 94.

وفي قوله ﷺ: "أنا خيركم لأهلي" فأنا خيركم مطلقاً، وكان أحسن الناس عشرة لهم حتى إنه كان يرسل بنات الأنصار لعائشة يلعبن معها، وكانت إذا وهبت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه وإذا شربت شرب من موضع فمها، ويقبلها وهو صائم، وأراها الحبشة وهم يلعبون في المسجد وهي متكئة على منكبه، وسابقها في السفر مرتين فسبقها وسبقته ثم قال: "هذه بتلك" وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وفي الصحيح أن نساءه كن يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ودفعته إحداهن في صدره فزجرتها أمّها فقال لها: "دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك".

وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما كما في خبر الطبراني. وقالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده: وأنت الذي تزعم أنك نبي الله. فتبسم كما في خبر أبي يعلى وأبي الشيخ عنها.

وقوله ﷺ: "خياركم خيركم للنساء" ولهذا كان على الغاية القصوى من حسن الخلق معهن وكان يداعبهن ويباسطهن، قال ابن القيم: وربما مد يده لإحداهن بحضرة باقيهن، ولعله كناية عن تقبيلهن والاستمتاع بما فوق الثياب لا عن وطئها، فحاشا جنابه الشريف فإنه حرام كما بيّنه، وبفرض عدم الحرمة ففيه قلة مروءة وخرم حشمة لا يليق بمن هو أشد حياء من العذراء، وقوله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي": وخيركم يعني من خياركم وأفاضلكم من كان معظم بره لأهله كما يقال فلان أعقل الناس أي: من أعقلهم فلا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، والأهل قد يخص الزوجة وأولادها وقد يطلق على جملة الأقارب فهم أولى من الأجانب، (خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) أي براً ونفعاً لهم ديناً ودنيا؛ أي فتابعوني ما آمركم بشيء إلا وأنا أفعله ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم، ومن ثم كان يعتني بهن ويهتم بتفقد أحوالهن فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة.

(ب)- المداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهنّ في الأعمال والأخلاق، وورد في الخبر أن رسول الله ﷺ كان من أفكه الناس مع نسائه.

تحقيق الحديث: رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة وأبو يعلى بإسناده قال الحافظ العراقي: جيد. وابن عساكر في تاريخه عن أنس ورواه الحسن بن سفيان في مسنده عنه أيضاً، والطبراني وزاد مع الصبي، والبزار وزاد مع نسائه. قال الحافظ العراقي: وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به.

(ج)- ينبغي للزوج إكرام الزوجة بما يناسب من موجبات المحبة والألفة كإكرام مثواها وإجادة ملبوسها على الوجه اللائق، ومشورتها في الجزئيات إيهاما أنه اتخذها كاتمة أسراره، وتخليتها في المنزل لتهتم بخدمته حتى لا تقول: إني في البيت كدابة مربوطة، ويراعي إكرام أقاربها ودفع الغيرة عنها بإشغال خاطرها بأمور المنزل ولا يؤثر الغير عليها وإن كان خيرا منها فإن الغيرة والحسد في طينة النساء مع نقصان العقل فإذا لم يدفع ضررها عنها أدى إلى قبائح، ويتحرز عن إظهار إفراط محبتها وعن مشاورتها في الكليات ولا يطلعها على أسراره؛ فإنها وإن كتمتها حالاً تظهرها عند ظهور الغيرة، ويجنبها الملاهي والنظر إلى الأجانب واستماع حكايات الرجال ومجالسة نساء يعلمن هذه الأعمال، ولا سيما العجائز.

إن الإسلام جاء لسعادة البشر جميعاً ذكوراً وإناثاً، فأمر بحسن العشرة وألّا ينسوا الفضل بينهم ولم يبح أن تُبْنَى سعادة أحدهما على شقاء الآخر، بل راعى سعادة كلّ منهما، وحرم على أحدِهما أن يظلم الآخر لأنّه حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده حراما جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا".

والمرأة كما مرّ بنا هي وصية رسول الله ﷺ إلا أنه قال: " أَلَا إنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقّاً، ولِنسَائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقاً، فَأَمَّا حَقكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئنَ فُرُشكُمْ مَنْ تَكرَهُونَ ولَا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكرَهُونَ، أَلَا وحَقهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِن".

و نهى الله عن طلب طريق إلى أذاهن ومكروههن كما نهى عن التماس سبيل إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنك لست تحبينني وأنت لي مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 4/34] أي: على

بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه.

وذكر ابن العربي قال: أخبرني أبو القاسم ابن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة. وكانت له زوجة سيئة العِشْرة وكانت تقصِّر في حقوقه وتؤذيه بلسانها؛ فيقال له في أمرها ويُعذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةٌ هي أشدّ منها. قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعي إذا امتلأ".

الإسلام يأمر بإكرام المرأة:

لقد أُمِرْنا شرعاً وعقلاً بإكرام المرأة واحترامها؛ فقد حملت المرأة الرجل جنيناً في بطنها تسعة أشهر كأنّها تسع حجج، ووضعته وليدا وأثناء الوضع كابدت من آلامه ما يذيب المهج وتفجّر صدرها لبناً فكان غذاء، وصنعته على عينها وضحّت براحتها في سبيل راحته وأحسنت إليه إبان طفولته، وما كانت تضجر من سهر ولا تشمئز من قذر. ولله درّ من قال:

وفي الوضع لو تدري عليها مشقة ... فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها ... وما حجرها إلّا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شرب لديك نمير

وخليق من كانت هذه تضحياتها، أن تجد ما تستحقّ من تقدير وتكريم في ظلال الشريعة الإسلامية، ومن هذه زواياها فالمرأة أهل لإحسان العشرة وبيان حق الزوجين ندب إليه الشرع وعدّه من مكارم الأخلاق والشيم العالية وقد حثّ النبيّ ﷺ على الصبر على أخلاق المرأة.

الدليل ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج"، وفي لفظ: " واستوصوا

بالنساء خَيراً فإنهنَّ خُلِقنَ من ضِلَع، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضلَع أعلاه، فإن ذَهبتَ تُقيمه كَسَرتَه، وإن تركتَهُ لم يَزَل أعوجَ، فاستَوصوا بالنساء خَيراً". صحيح البخاري.

والحديث الأول فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة.

و عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر". رواه أحمد ومسلم.

وفي الحديث الثاني الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة. وإذا كانت المرأة وصية النبي ﷺ بقوله: "استوصيكم بالنساء خيرا" وأنّه ﷺ هو القائل: "لا يكرمهن إلّا كريم ولا يهنهن إلّا لئيم"، فممّا أوجبه الله على الزوجة للزوجها: إطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه، وألا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه إذا دعاها لحاجته، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها بإقامتها، وإقامة حدود الله التي أمرها بالعمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها هي طاعة الزوج، وقد بينا ذلك فيما مضى قبل في كتابنا هذا بما يدل على صحته.

إنّ هذه التوجيهات النبوية لا يمكن تحقيقها إلّا إذا اتخذها المؤمن بها منهجا في حياته وإن تعارضت مع مصالحه الدنيوية لأنّه مأمور شرعا أن يقتدي برسول الله ﷺ في كلّ سلوكه يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الممتحنة: 60/ 6].

وجاء في خبر: "انظر في أي شيء تضع ولدك فإنّ العرق دساس"، وقيل: إن جعفر بن سليمان بن علي عاب يوماً على أولاده وأنهم ليسوا كما يجب، فقال له ولده (أحمد بن جعفر): إنك عمدت إلى فاسقي مكة والمدينة وإماء الحجاز فأوعيت فيهن بضعك، ثم تريد أن ينجبوا، وإنما تحن لصاحبات الحجاز، هلا فعلت في ولدك ما فعل أبوك فيك حين اختار لك عقيلة قومها. وقال بعضهم في وصف التي ينبغي أن ينافس فيها شعراً:

صِفَاتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ الشَّرْعُ خِطْبَتِهَا ... جَلَوْتُهَا لِأُولِي الأَبْصَارِ مُخْتَصِرَا
حَسِيبَةٌ ذَاتُ دِينٍ زَانَهَا أَدَب ... وَلَوْ تَكُونُ حَوَتْ فِي حُسْنِهَا الْقَمَرَا
غَرِيبَةٌ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ خَاطِبِهَا ... هَذِي الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْلُو لِمَنْ نَظَرَا
بِهَا أَحَادِيثُ جَاءَتْ وَهِيَ ثَابِتَةٌ ... أَحَاطَ عِلْمًا بِهَا مَنْ فِي الْعُلُومِ قَرَا

ينبغي لك أن تحسن اختيار زوجتك ما استطعت، واقصد الحسناء فتزوجها ولا تنكح الشوهاء ما استطعت؛ أي: اقصدها جيّدة الخصال، مشتملة على الجمال والكمال، مع طيب الأصل المأمور به آنفاً؛ تظفر بغاية الآمال، ويغض منك البصر، ويعف الفرج، وتقتصر على المباح، وينتج لك ذلك النجاح.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه صيد الخاطر: تأملت فوائد النكاح ومعانيَه وموضوعَه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل؛ لأن هذا الحيوان لا يزال يتحلل ثم يخلف المتحلل الغذاء ثم يتحلل من الأجزاء الأصلية ما لا يخلفه شيء، فإن لم يكن بد من فنائه وكان المراد امتداد أزمان الدنيا جعل النسل خلفاً عن الأصل. ولما كانت صورةُ النكاح تأباها النفوسُ الشريفةُ من كشف العورة، وملاقاة ما لا يستحسن لنفسه جُعِلَتْ الشهوةُ تحث ليحصل المقصود، ثم هذا المقصود الأصلي يتبعه شيء آخر، وهو استفراغ هذا الماء الذي يؤذي احتقانه، فإن المني ينفصل من الهضم الرابع، فهو من أصفى جوهر الغذاء وأجوده ثم يجتمع، فهو أحد الذخائر للنفس، فإنها تدخر لبقائها وقوتها الدم ثم المني ثم تدخر التفل الذي هو من أعمدة البدن كأنه لخوف عدم غيره، فإذا ازداد اجتماع المنيّ أقلق على نحو إقلاق البول للحاقن، إلا أن إقلاقه من حيثُ المعنى أكثر من إقلاق البول من حيث الصورة، فتوجب كثرة اجتماعه وطول احتباسه أمراضاً صعبة، لأنه يرتقي من بخاره إلى الدِّماغ فيؤذي وربما أحدث سُمِّيَّة، ومتى كان المزاج سليماً فالطبع يطلب بروزَ المنيّ إذا اجتمع كما يطلب بروز البول.

وقد تنحرف بعض الأمزجة الصحيحة، فإذا وقع الاحتباس أوجب أمراضاً، وجدد أفكاراً، وجلب العشق والوسوسة إلى غير ذلك من الآفات، قال: وقد نجد صحيح المزاج يخرج ذلك إذا اجتمع وهو بعد متقلقل، فكأنه الآكل الذي لا يشبع، قال: فبحثت عن ذلك وقوع الخلل في المنكوح، إما لدمامته وقبح منظره، أو لآفة فيه؛ أو لأنه

غير مطلوب للنفس فحينئذ يخرج منه ويبقى بعضه، فإذا أردت معرفة ما يدلك على ذلك فقس مقدار خروج المني في المحل المشتهى، وفي المحل الذي هو دونه كالوطء بين الفخذين بالإضافة إلى الوطء في محل النكاح، وكوطء البكر بالإضافة إلى وطء الثيب.

فعلم حينئذ أن تخير المنكوح يستقصي فضول المني، فيحصل للنفس كمال اللذة لموضع كمال بروز الفضول، ثم قد يؤثر هذا في الولد أيضاً، فإنه إذا كان من شابين فرجا أنفسهما عن النكاح مدة مديدة كان الولد أقوى منه من غيرهما أو من المدمن على النكاح في الأغلب، ولهذا كره نكاح الأقارب؛ لأنه مما يقبض النفس عن انبساطها فيتخيل الإنسان أنه ينكح بعضه، ومدح نكاح الغرائب لهذا المعنى.

وقال: فمن أراد نجابة الولد وقضاء الوطر فليتخير المنكوح بأن ينظر إلى المخطوبة، فإذا وقعت في نفسه فليتزوجها، ولينظر في كيفية وقوعها في نفسه فإن علامتها تعلق بالقلب بحيث لا يكاد يصرف الطرف عنها، فإذا انصرف الطرف قلق القلب وتقاضى النظرة. فهذا الغاية ودونه مراتب على مقاديرها يكون بلوغ الأغراض.

وقال: ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها، فإن الحسن في الفم والعينين فليفعل. وقد نص الإمام أحمد ﷺ على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة يشير إلى ما يزيد على الوجه. ومن قدر على أن يؤخر العقد لينظر كيف توقان النفس، فإنه لا يخفى على العاقل توقان نفسه لأجل المستجد وتوقانها لأجل الحب، فإذا رأى قلق الحب أقدم. ثم ساق بسنده إلى عطاء الخراساني قال: مكتوب في التوراة كل تزويج على غير هوى حسرة وندامة إلى يوم القيامة.

وينبغي للمتخير أن يتفرس الأخلاق فإنها من الخفي، فإن الصورة إذا خلت من المعنى كانت كخضراء الدمن، فإن نجابة الولد مقصودة، وفراغ النفس عن الاهتمام بود محبوس أصل عظيم يوجب إقبال القلب على المهمات.

ومن فرغ من المهمات العارضة أقبل على المهمات الأصلية ولهذا جاء في الحديث: " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" فمن قدر على امرأة صالحة في الصورة والمعنى فليغمض عن عوراتها ولتجتهد هي في مراضاته، فإن خاف من وجود المستحسنة أن تشغل قلبه عن ذكر الآخرة أو تطلب منه ما يوجب خروجه عن الورع،

ويدخل فيما لا يجمل إذ يبعد في المستحسنات العفاف، فليبالغ في حفظهن وسترهن، فإن وجد ما لا يرضيه عجل الاستبدال فإنه سبب السلو والله الموفق.

وقال في الفروع كغيره: يستحب نكاح ديّنة ولود بكر حسيبة جميلة أجنبية، قيل: واحدة، وقيل: عكسه كما لو لم تعفه، وهو ظاهر نصه، فإنه قال: يقترض ويتزوج ليت إذا تزوج اثنتين يفلت.

قال: وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مناظراته لفعله عليه ﷺ. وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال: يكون لها لحم. قال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال أقوم المعوج.

وكان يقال: من تزوج امرأة فليستجد شعرها فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين قال: وكان يقال: النساء لعب. وقال ابن الجوزي: ينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده، ولا يحتاج أن نذكر له ما يصلح للمحبة، فقد قال الشاعر:

حسن في كل عين ما تود

وينبغي في الجملة أن يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة، وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة إلى العشرين، ويتم نشو المرأة إلى الثلاثين، ثم تقف إلى الأربعين ثم تنزل.

قال في الفروع: ولا يصلح من الشيب من قد طال لبثها مع رجل وقد جاء في الحديث: الحث على البكر، إلّا ما لضرورة كما حدث لسيّدنا جابر ﷺ.

الدليل:

عن جابر ﷺ قال: تزوجت امرأة فلقيني رسول الله ﷺ فقال: "يا جابر تزوجت؟" قلت: نعم يا رسول الله، قال: "بكر أم ثيب؟" قلت: ثيب، قال: "أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك؟" قلت: يا رسول الله إنه كنَّ لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: " فذاك إذن" ثم قال: " إن المرأة تنكح لمالها ودينها وحسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك". رواه مسلم.[1] وأحسن النساء العفيفات الطيّبات، وأصلحهن التي لم تعرف أحداً.

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 4/ 138.

وأخيراً بعض الأحكام التي تترتب بعد عقد النكاح الصحيح المرضي عنه من الله تعالى، المبني وفق الشريعة الإسلامية التي بيّنت أحكامه، ووضحت معالمه، وفصلت ما يترتب عليه من تبعات، وبالله التوفيق، في ختام هذا الفصل: إنّ النكاح الصحيح، له أحكام بعضها أصلي، وبعضها من التوابع، أما الأصلية منها، فحل الوطء إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وفي الظهار قبل التكفير لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: 23/ 5-6] نفى اللوم عمن لا يحفظ فرجه على زوجته فدل على حل الوطء إلا أن الوطء في حالة الحيض خص بقوله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 2/ 222]، والنفاس أخو الحيض، وقوله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223]، والإنسان بسبيل من التصرف في حرثه مع ما أنه قد أباح إتيان الحرث بقوله عز وجل: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان لا يملكن شيئاً اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"، وكلمة الله المذكورة في كتابه العزيز لفظة (الإنكاح والتزويج) فدل الحديث على حل الاستمتاع بالنساء بلفظة (الإنكاح والتزويج)، وغيرهما في معناهما، فكان الحل ثابتاً؛ ولأن النكاح ضم وتزويج لغة، فيقتضي الانضمام، والازدواج، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع؛ لأن الحرية تمنع من ذلك، وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 60/ 10] وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء، كالحيض والنفاس وغير ذلك، وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح.

وهنا يجب أن ننبه إلى أمر هام بيّنه العلماء استلهموه من روح الشريعة، فعلمنا منهم أنّ الزواج نصف الدين كما روي عن صاحب الشريعة، إلّا أنّه ينهى عن الإقدام عليه في ظروف خاصة، بيّنها سادتنا العلماء فقالوا: ينبغي أن يتحرى امرأة صالحة من بيت

صالح يغلب على بيتها الفقر لترى ما يأتي به إليها كثيراً، وليتزوج من مقاربه في السن، وليتم نقصه بحسن الأخلاق وبذل البشاشة وحسن المعاشرة.

وإنما نُهِيَ الفقير عن النكاح مع علمه بفضيلته، وحث صاحب الشرع عليه في عدة أخبار صحيحة، وآثار مريحة والأمر به في الكتاب القديم المنزل، على النبي الكريم المرسل ﷺ؛ لأن الفقير إذا تزوج اشتغل باله بالنفقة وتحصيل المعاش، وربما صار صاحب عيال فيضيق عليه الحال ولا يزال يحتال، فإذا لم يقدر على الحلال ترخص في تناول الشبهات؛ فكان ذلك سببا لضعف دينه. وربما مد يده إلى الحرام، وارتكب الآثام، فيكون ذلك سببا لهلاكه.

هذا من جانب الزوج وقد وضعت له معالم ليسعد بالهناء بزوجته، فهنا كذلك توجيهات للمرأة الصالحة رسمت لها لتعيش سعيدة بزواجها، قريرة العين بزوجها، الذي ترى فيه طريقا إلى الجنة التي وعدها بها ربّها.

عن أنس بن مالك أن سلامة حاضنة إبراهيم ابن النبي ﷺ قالت: يا رسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء. قال: أصويحباتك دسسنك لهذا؟ قالت: أجل هن أمرنني. قال: أفما ترضي إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الجهاد في سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما أخفي لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله بالإجماع، يعني لمن أعنى بهذه المتنعمات الصالحات المطيعات اللاتي لا يكفرن العشير". رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمار بن نصير وثقه ابن حبان وصالح جزرة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات.

ويروى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير ﭬ أنها كانت تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤنته، وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفها وتسقي الماء وتعجن، وهذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها تبرعاً وإحساناً منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه بلا وجوب، فلا تأثم بالترك ولا يحل له إلزامها شيئاً بل تفضل، وإنما الواجب على المرأة تمكينه من نفسها وملازمة البيت.

وكانت المرأة على عهد النبي ﷺ تستقبل زوجها إذا دخل وتقول: مرحباً بسيدي وسيد أهل بيتي. وتقصد إلى أخذِ ردائه فتأخذه من عنقه وتعمد إلى نعله فتخلعه، فإن رأته حزيناً قالت: ما يحزنك؟ إن كان حزنك لآخرتك فزاد الله فيها وإن كان لدنياك فكفاك الله. فقال النبي ﷺ "يا فلان اقرئها مني السلام وأخبرها أن لها نصف أجر الشهيد".

وعلامة الزوجة الصالحة عند أهل الحقيقة أن يكون حسنها مخافة الله وغناها القناعة وحليها العفة أي: التكفف عن الشرور والمفاسد، وعبادتها بعد الفرائض حسن الخدمة للزوج وهمتها الاستعداد للموت.

وهنا كان الحث على اختيار الزوجة الصالحة لأنّها سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه.

وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي، من أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه.

وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين، والتمسك بالفضائل، ورعاية حق الزوج، وحماية الأبناء، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته، وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو ما حظره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجردا من معاني الخير والفضل والصلاح.

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفاتن، أو الجاه العريض، أو النسب، أو إلى ما بعد من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية. فتكون ثمرة الزواج مرة، وتنتهي بنتائج ضارة.

لهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: "إياكم وخضراء الدمن"، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: " المرأة الحسناء في المنبت السوء".

ويقول ﷺ: "لا تزوجوا النساء لحسنهنَّ، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن

لأموالهنَّ، فعسى أموالهن أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهن على الدِّين ولأمةٌ خرماء ذات دين أفضل".

تلكم هي خواطر ورثناها عن أسلافنا فبيّنوا لنا ما يصلح به حالنا، وأنّه لا صلاح لآخر هذه الأمّة إلّا بما صلح به أوّلها، وقد يحدث أنّ الحياة لا تنسجم بين الزوجين ممّا يدفع بأحدهما أن يطلب الفرقة لأسباب يبيحها الشرع، ولدواعٍ معقولة توحي أنّ العشرة بين الزوجين لم تعد على أحسن حال، وأنَّ إبقاءها قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، وهنا فإنّ الشريعة السمحة قد جعلت مخرجاً لكلّ ضيق، وإن كان هذا المخرج وهذا الحلّ هو من أبغض الحلول وأمقت مخرج عند الله تعالى، فقد جعل الطلاق آخر مخرج، وهو آخر ما يلجأ إليه عندما تتعذر الوسائل العلاجية الأخرى وكما في الأثر: " وآخر دواء الكي". وهو موضوع بحثنا في الفصل القادم إن شاء الله تعالى. أسأله السداد والتوفيق.



الفصل الثاني

أحكام الطلاق

تمهيد:

يظن كثير من الناس أنّ الطلاق نقمة من الله وغضب وتخريب لبناء أُسَرِي أراد الله أن يقام، إلّا أن الأمر ليس كما يتصورون فإنّ الطلاق ليس في كلّ الأحيان نقمة بل قد يكون من أكبر النعم التي يفك بها المطلّق الغُل من عنقه والقيد من رجله، فليس كُلُّ طلاقٍ نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكّنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدُهم استبدالَ زوج مكانَ زوج، والتخلُّصَ ممن لا يُحبها ولا يُلائمها، فلم يُر للمتحابين مثلُ النكاح، ولا للمتباغضين مثلُ الطلاق، ثم كيف يكون نقمةً والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 236] ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 1].

وإن الطلاق رغم ما قيل عنه: إنّه أبغض حلال عند الله. إلّا أنّ الله تعالى قد أجازه لظروف حين تنعدم العشرة بين الزوجين ولا تنسجم لهم الحياة ويضيق كلٌّ بصاحبه، وتتحول الحياة بينهما إلى جحيم فهنا تتدخل العناية الإلهية لتُريح كلّاً منهما وتفكّ الرباط الذي يجمعهما والقِرَان الذي يربطهما رحمة، بهما بعدما أحسّ كلّ منهما أنّه في جحيم.

والطلاق في اللغة عبارة عن إزالة القيد وكلّ مانع، يقال: أطلقت البعير وأطلقت الأسير. إذا أزلت ما يمنعه عن المضي على إرادته، فكان نفس المانع ضرر وكلّ ضرر

قبيح فيكون كلّ طلاق إحساناً إذا تضمن الإطلاق معنى في غيره وذلك غير حسن أو يتضمن القيد نفعاً فيكون الإطلاق إضراراً لغيره، وإذا تأملنا فوجدنا في النكاح قيداً ورقاً وذاك بقول رسول الله ﷺ: "النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته"، وإذا كان المقصود بالنكاح التوالد والسكن وإقامة المصالح ولن يحصل ذلك إلّا بائتلاف الزوجين فإذا لم يأتلف الزوجان وتنافر الطبعان لم يكن في النكاح بينهما صلاح، إذ كلّ واحد منهما يميل بطبعه إلى غيره وإذا كان الأمر كذلك وقع كل من الزوجين في ضيق وحرج، فشرع الطلاق لدفع العقد الذي يربطهما لإزالة القيد لينضم أحدهما إلى ما يميل إليه طبعه، وذلك بالطلاق الذي هو رفع قيد النكاح. فكان الطلاق إحسانا وحكمة ورحمة.

وينبغي أن نشير هنا أنّه لا يجب المسارعة للطلاق، بل إنّ عملية الطلاق تسبقها محاولات توفيقية أخرى نصّ عليها القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 4/ 34].

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ فالمعنى: أي: تخافون عِصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللُّغَوِي: النشوز كراهيةُ كلّ واحد من الزوجين صاحبَه؛ يقال: نشزت تنشِز فهي ناشِز بغير هاء. ونَشَصت تنشص، وهي السيئة العشرة. وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. قال ابن دُرَيد: نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد.

2- قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العِشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ونقول: إن النبيّ ﷺ قال: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

3- قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويُولِيها ظهره ولا يجامعها؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغِضة فيظهر النشوز منها؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلها.

قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم يَنْجَعا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلِحها له ويحملها على تَوْفِية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرّح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكْزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامَه لتعليم القرآن والأدب، وفي صحيح مسلم: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرُ مُبَرّح."

تحقيق الحديث: أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي: لا يُدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يُحمل ما رواه التّرْمذِيّ وصحّحه عن عمرو بن الأحْوَص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمِد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال: " ألَا واستَوْصُوا بالنساء خيراً فإنهن عَوَانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة، فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجِع واضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرّح، فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً، ألا إنّ لكم على نسائكم حقّاً ولنسائكم عليكم حقّاً؛ فأمّا حقُّكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمَن تكرهون، ألَا وحقُّهنَّ عليكم أن تحسِنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهن" قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد قال رسول الله ﷺ: "اضرِبوا النساءَ إذا عَصَينكم في معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرّح"، قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضربُ غيرُ المُبَرّح؟ قال: بالسواك ونحوه، وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعُذِل في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أهله».

4- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإن رجعن إلى طاعتكم بعد هذا التأديب، فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدّي، ولا تَجْنُوا عليهنَّ بقولٍ أو فعلٍ، وهذا نهيٌ عن ظلمهنَّ بعد تقرير الفضل عليهنَّ والتمكين من أدبهن، وقيل: المعنى لا تكلّفوهنَّ الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهنَّ.

5- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين

الجانب؛ أي إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله؛ فيَدهُ بالقدرة فوق كل يد، فلا يَستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر.(1) كما فيه تهديد الأزواج على ظلم النساء، والمعنى أنّه قاهرٌ كبير قادرٌ ينتصف لهنّ ويستوفي حقّهنّ فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدًا منهن وأكبر درجة، والغاية من هذا حثّ الأزواج ويحثهم على قبول توبة النساء، والمعنى أنه تعالى مع علوّه وكبريائه لا يأخذ العاصي إذا تاب بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها حتى يقبل الله توبتكم وكما دان المرء يدان.

وفي هذه الآية التي تعرضنا لها بالتفصيل شرحاً وبياناً أنّ الخطاب فيها متجه إلى الرجال وإرشادهم إلى طريق القيام عليهن، وأنّ الخوف المنصوص عليه أصله فزع القلب عند الشعور بحدوث أمر مكروه في المستقبل قد يتوسع فيه فيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه فرتبت الآية العقوبات المنصوص عليها، وقد بدأت الآية بالوعظ وهو الكلام اللطيف الذي يدخل القلب فيؤثر فيه وليس هناك ما هو أشد تأثيراً في المؤمن والمؤمنة من كتاب الله تعالى.

أما الهجر على اختلاف ما ذكره المفسّرون إلّا أنّه يعنى هجرها في المضجع والمكالمة، والمرأة التي لها رغبة في زوجها لا تصبر على مكالمته، والرجوع إليه بعد أن تُرَاجِعَ نفسها، وتُوقِفَهَا على حقائق تقصيرها، فتندم على ما فعلت وتعود إلى رشدها، بعد أن وُجّهَ لها كلام ربّها بكلّ ملاطفة.

أما الضرب فمع إباحته إلّا أنّ العلماء اتفقوا على أنّ تركه أفضل لما أخرجه الحاكم في مستدركه: عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر ﵄ قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى النبيّ ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: "لقد أطاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربت" قال يحيى: وحسبت أن القاسم قال لهم بعد: ولن يضربَ خيارَكم،(2) ووردت آثارٌ حسانٌ كلُّهنّ تدلُّ على استحباب عدم الضرب، وتجعل الخيرية فيمن لا يضرب ظعينته.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 167-168.

(2) المستدرك على الصحيحين، 2/ 208.

يقول الشيخ رشيد رضا - رحمه الله -: وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روى ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، أي كالضرب باليد أو قصبة صغيرة ونحوها.

وقال: قد يستكبر بعض مقلّدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوسا بل محتقرا، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وشيوع الأخلاق الفاسدة، وإنّما يباح إذا رأى الرجل أنّ رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكلّ حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كلّ حال بالرفق بالنساء.[1]

والضرب هنا يكون للضرورة القصوى، فقد وردت النصوص صريحة في الدعوة إلى اجتناب الضرب، وقد ذكرنا جملة منها ولا بأس أن نذكر هاهنا حديثين لم نذكرهما قبل:

الدليل الأول:

عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجالاً نهوا عن ضربِ النساء وقيل: لن يضربَ خيارُكم. قال القاسم: وكان رسولُ الله ﷺ خيرَهم كان لَا يَضْرِبُ.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن زمعة قال: خطب النبي ﷺ ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن فقال: إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة لعله أن يضاجعها من آخر يومه..[2]

وبعد أن استنفد كلّ المراحل التي ذكر الله تعالى في القرآن الكريم ولم يفلح فهناك

---

(1) تفسير المنار، رشيد رضا، 5/ 74.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 223.

أمر آخر وجّهنا إليه ربّنا الرحمن الرحيم واللطيف بعباده الخبير بتصرفاتهم، وهو مسألة الحكم من أهله والحكم من أهلها.كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: 4/ 35] لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها، ثم يهجرها، ثم يضربها، بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يرى سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلوما، إلا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى، ويمكن أن يقال: وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فإن ذلك محال، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل. وللشقاق تأويلان:

أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.

الثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

إذا وقع الشقاق بينهما، فذاك الشقاق إما أن يكون منهما أو منه أو منها، أو يشكل؛ فإن كان منها فهو النشوز وقد ذكرنا حكمه؛ وإن كان منه، فإن كان قد فعل فعلاً حلالاً مثل التزوج بامرأة أخرى، أو تسرى بجارية، عُرّفت المرأة أن ذلك مباح ونهيت عن الشقاق، فإن قبلت وإلا كان نشوزاً، وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب، وإن كان منهما أو كان الأمر متشابهاً، فالمستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين، والأولى أن يكون واحداً من أهله وواحداً من أهلها، لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشد طلباً للصلاح، فإن كانا أجنبيين جاز.

وفائدة الحكمين: أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع، هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما، مثل أن يطلق حكم الرجل، أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها؟ للشافعي فيه قولان:

أحدهما: يجوز، وبه قال مالك وإسحاق.

والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعي ﷺ حديث عليٍّ ﷺ وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ، ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي ﷺ بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرّقا ففرّقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي فيه. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. قال الشافعي ﷺ: وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل.

أما دليل القول الأول: فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأقل ما في قوله: عليكما، أن يجوز لهما ذلك.

أما دليل القول الثاني: أن الزوج لما لم يرض توقف على، ومعنى قوله: كذبت، أي: لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي، ومن الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكمين، والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكماً فقد مكنه من الحكم، ومنهم من احتج للقول الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكمين، لم يضف إليهما إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: 4/ 35] ففي قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ معانٍ عدة: الأول: إن يرد الحكمان خيراً وإصلاحاً يوفِّقِ الله بين الحَكَمَين حتى يتفقا على ما هو خير، الثاني: إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين، الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين. الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفِّقِ الله بين الحَكَمَيْن حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه.

وفي قوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ إن أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين.

مسألة خلافية:

اختلف العلماء في ما يصدر عن الحكمين وما يليانه: أيليان الجمع والتفريق من دون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين من دون إذن منهما؟ فذهب عليّ وابن عباس والشعبي ومالك ﷺ إلى أنّ لهما أن يلزما الزوجين من دون إذنهما ما يريان فيه المصلحة؛ مثل أن يطلق الرجل أو تفتدي المرأة بشيء من مالها، فهما عندهم حكمان موليان من قبل الحاكم لينظرا ما فيه صلاح الزوجين، ويقدران الأمور بمقدارها. إن رأيا المصلحة في جمعهما حكما بذلك، وإن رأيا المصلحة في تفريقهما لما يترتب على جمعهما من مضرة وسوء العشرة حكما بتفريقهما، وهنا يكون حكم الحَكَمَين طلاقا.

وهنا يجدر بنا أن نقف محللين معنى الطلاق لغة واصطلاحاً على دَأْب فعل الفقهاء إذ يبدؤون بالتعريفات ليلجوا الموضوع من أوسع أبوابه:

تعريف الطلاق:

لغة: حل القيد والإطلاق وهو مصدر طلقت المرأة (بفتح اللام وضمها) أي بانت من زوجها فهي طالق وطلقها زوجها فهي مطلقة، وأصله التخلية، والطلاق من طلقت المرأة تطلق على وزن نصر ينصر طلاقا فهي طالق وطالقة أيضا قال الأعشى:

يـا جـارَتـي بِـيـنِـي فَـإِنَّـكِ طـالِـقَـه   كَـذاكِ أُمـورُ الـنـاسِ غـادٍ وَطـارِقَـه

ويجوز طلقت (بضم اللام) مثل عظم يعظم وأنكره الأخفش، والطلاق حل عقدة النكاح، وأصله الانطلاق والمطلقات المخليات والطلاق التخلية يقال: نعجة طالق وناقة طالق؛ أي: مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي وبعير طلق (بضم الطاء واللام) مقيد والجمع أطلاق، وحبس فلان في السجن طلقاً أي بغير قيد، والطالق من الإبل التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء يقال: استطلق الراعي ناقةً لنفسه، فسمِّيت المرأةُ المخلى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها، وقيل: إنه مأخوذ من طلق الفرس وهو ذهابه شوطاً لا يمنع فسميت المرأة المخلاة طالقا لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة.[1]

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 110.

وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة (بفتح اللام) وهو أفصح، وطلقت أيضا (بضم أوله وكسر اللام الثقيلة) فإن خففت فهي خاصة بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقاً ساكنة اللام فهي طالق فيهما.

وقيل: الطلاق في اللغة عبارة عن إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق يقول الرجل: أطلقت إبلي وأطلقت أسيري وطلقت امرأتي. فالكل من الإطلاق وإنما اختلف اللفظ لاختلاف المعنى؛ ففي المرأة يتكرر الطلاق وإذا تم رفع القيد بتكرر الطلاق لا يتأتى تقييده ثانيا في الحال، ففي التفعيل معنى المبالغة فلهذا يقال في المرأة طلقت.

من كلّ ما تقدم فإن الطلاق معناه في اللغة حل القيد، سواء كان حسياً، كقيد الفرس، وقيد الأسير. أو معنوياً كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، فيقال لغة: طلق الناقة، بتخفيف اللام، طلاقاً إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً، وكذا يقال: طلقت المرأة بتخفيف اللام، مضمومة ومفتوحة، إذا بانت، فالطلاق مصدر طلق بفتح اللام وضمها مخففة كالفساد، أما التطليق فهو مصدر طلق المشدد، كسلم تسليماً، وكلم تكليماً، وهو يستعمل كالطلاق في حل القيد، سواء كان حسياً، أو معنوياً، ثم إن الطلاق مع كونه مصدر طلق بالتخفيف، فإنه يستعمل اسم مصدر لطلق بالتشديد، فيقال: طلق الرجل امرأته، بالتشديد، طلاقاً فالطلاق اسم المصدر، وهو التطليق.

وإذا علمت ذلك فإنه يتضح لك أن اللغة تستعمل لفظ الطلاق، أو التطليق في حل عقدة النكاح كما تستعمله في حل القيد الحسي.

- وشرعاً: فله عدة تعريفات نذكر منها:

(1)- رفع النكاح من الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة (الطلاق) أو ما في معناه.وهو على هذا التعريف قسمان:

- القسم الأول: رفع النكاح في الحال، وهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال فلا تحلّ المطلقة لمطلقها إلّا بعقد ومهر جديدين سواء انتهت العدة أم لم تنته وهو الطلاق البائن بينونة صغرى.

أما القسم الثاني: فهو الطلاق الرجعي فالنكاح لا يرتفع إلّا بانتهاء عدّة المطلّقة، وفي أثناء العدّة لم يرتفع النكاح فله أن يراجعها رضيت أم لم ترض.

(2)- صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج.

شرح التعريف لغة وفقهاً:

قوله (موجباً) بالنصب حال إما من ضمير ترفع أو من المبتدأ.[1] والمراد بالصفة الحكمية عند فقهائنا المالكية المعنى القائم بالشخص وهو مدلول التطليق؛ لأنّه قائم بالفاعل ووصف له، ومعنى حكمية أنّه صفة اعتبارية لأنّ الحدث أمر اعتباري، والتطليق هو حلّ عقدة الزواج، وهو أمر معنوي يحتاج إلى لفظ يدلّ عليه.

- **أما الطلاق عند فقهاء الإباضية:** فهو رفع قيد الزواج في الحال أو في المآل، وله مراجعة الزوجة ما دامت في العدّة كرهت أو رضيت.[2] وفي حاشية الترتيب الطلاق حلّ عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض مدلول أفراده اللغوي.[3]

دليله من الكتاب والسنة:

(أ)- من القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 2/ 229] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: 65/ 1].

(ب)- من السنة: أحاديث كثيرة منها دلت على مشروعية الطلاق إذا كان هناك موجب له يدل على سبب حدوثه، كأن العشرة ربما قد تفسد بين الزوجين فيؤدي إلى ضرر عظيم، فبقاؤه إذن مفسدة محضة فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

الدليل الأول:

ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: "مره

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 30.

(2) كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، 3/ 521.

(3) حاشية الترتيب على الجامع الصحيح للشيخ أبي يعقوب يوسف الورجلاني، تحقيق: الشيخ إبراهيم محمد طلاي 3/ 99.

فليراجعْها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

تحقيق الحديث: هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل ولم يختلف أيضاً في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء قالوا فيه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وممَّن قال ذلك أيوب وعبيد الله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر لم يختلفوا أيضاً عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر الحديث...[1]

الدليل الثاني:

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق".رواه البيهقي وابن ماجه وأبو داوود وغيرهم. قال الخطابي: والمشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسل لم يذكر فيه ابن عمر.

- عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" هذا حديث أبي داوود وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً حفظه.

قال ابن قدامة: وإنما يكون مبغضا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالا؛ ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.[2]

كيف يكون الحلال مبغوضاً والبغض من الله بمعنى أنه نهى عنه والمعنى المحال في حقه محال تقرره؟ ولكن فيه الكناية عن شدة الكراهة، وإذا تقرر ذلك فكيف يوصف بالحلية؟

قلت: هذا سؤال معلوم، قد أجاب عنه القرافي وغيره قال: وأصل السؤال أن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى جنس الموصوف به فلا يقال: زيد أفضل الحمير وإذا

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 51.

(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، 7/ 277.

كان البغض يرجع إلى الكراهة فكيف يقال الطلاق أكره الحلال والحلال ما استوى طرفاه بخلاف المكروه؟ وأجاب بأنَّ الحلال ما نفي فيه الحرج فيدخل فيه الواجب والمكروه فيكون الطلاق من أشد المكروهات، وقد كان يمشي لنا أن هذا الكلام فيه بحث لا يخفى. وقرر ابن عرفة فهم الحديث بقوله: محتمل كونه أبغض أنه أقرب الحلال إلى البغض، فنقيضه أبعد عن البغض فيكون أحل من الطلاق كقول مالك إلغاء البياض أحل. هذا لفظه وفيه تعقيد وكان يمر لنا في فهمه أن خلاصة فهم الحديث أن عدم الطلاق أحل من الطلاق ولا ينافي ذلك كون الطلاق مباحاً استوت فيه الطرفان؛ لأن معنى كونه أبغض: أقرب الحلال إلى البغض؛ لأن الحلال فيه ما يكون قريباً من البغض وفيه ما يكون بعيداً عن ذلك القريب.

وإن كان الطرفان فيه مستويين في القدوم لكن ربما كان في أحد الطرفين ما يوجب القرب من المتشابه، وإذا تقرر أن أقرب الحلال إلى البغض الطلاق كان نقيض الطلاق وهو عدم الطلاق أبعد عن البغض، فيصدق ما ذكرناه أن عدم الطلاق أحل من الطلاق، وقد تقرر أن ثم حلالاً وأحل، أصله ما قرره في قوله وهو أحله هذا معناه. وللمازِري - رحمه الله- وغيره ما هو معلوم في ذلك ونبهنا على ذلك هنا لتمام الفائدة بما قلناه والله سبحانه الموفق.

- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا ولا تطلقوا، فإنَّ الله لا يحبُّ الذوَّاقين والذواقات". فهذا القول من النبي ﷺ موافقٌ لما دلَّت عليه الآية من كراهة الطلاق والندب إلى الإمساك بالمعروف مع كراهته لها، وأخبر الله تعالى أن الخيرة ربما كانت لنا في الصبر على ما نكره بقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا﴾ [النساء: 4/ 19] وهو كقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 216].

- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق" أسند جميعه الثعلبي في كتابه.

- وروى الدارقطني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: " يا معاذُ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله. فهو حرٌّ ولا استثناء له، وإذا قال: الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله. فله استثناؤه ولا طلاق عليه".

- عن معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال: تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلَّقها، فقال له النبيُّ ﷺ: " أتزوجت؟" قال: نعم، قال: " ثم ماذا؟" قال: ثم طلقت، قال: " أمن ريبة؟" قال: لا، قال: " قد يفعل ذلك الرجل" قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي ﷺ: مثل ذلك، قال معرف: فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ: " إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق". ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر موصولا مختصراً.

شرح وبيان: أبغض: أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ، ومثله أعدم من العدم إذا افتقر. الحلال: أي الشيء الجائز الفعل. إلى الله الطلاق: من حيث إنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة، لا من حيث حقيقته في نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة، وإنما يحرم أو يكره لعارض، وقد صح أن النبي ﷺ آلى وطلق وهو لا يفعل مكروهاً. ذكره في المطامح وغيرها.

وهذا كما ترى أولى من تنزيل الذهبي تبعاً للبيهقي البغض على إيقاعه في كل وقت رعاية لوقته المسنون واستظهر عليه بخبر: " ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك"، وخبر: "لِمَ يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلّقوا المرأة في طهرها".

وقال العراقي: فيه أنَّ بغض الله للشيء لا يدلُّ لكونه وصفه بالحل على إثبات بغضه له، فدل على جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالى للشيء وكونه حلالاً وأنه لا تنافي بينهما، وأحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين، والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فإنه من صفات المخلوقين والبارئ منزه عنها، وجميع الأعراض النفسانية وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات، وهي في حقه تعالى محمولة على الغايات لا على المبادئ التي هي من خواص الأجسام، فليكن على ذكر منك أي استحضار له بقلبك فإنه ينفع فيما سيلقاك كثيراً.

الدليل الثالث:

عن قيس بن يزيد أن رسول الله ﷺ طلق حفصة تطليقة فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فقالت: والله ما طلقني عن شبع. فجاء النبي ﷺ فدخل فتجلببت فقال

النبي ﷺ: " أتاني جبريل ﷺ فقال: راجع حفصة فإنها صوّامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة".

تحقيق الحديث: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأخرج له شاهدا عن أنس.

وموجب الطلاق في الشريعة رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 2/ 230] ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها، وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض ثم الخلع فالاسم شرعي فيه معنى اللغة، وإيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء، ومن الناس من يقول: لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة لقوله ﷺ: "لعن الله كل ذواق مطلاق"، وقال ﷺ: " أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز، فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وقد روي مثله في الرجل يخلع امرأته ولأن فيه كفران النعمة، فإن النكاح نعمة من الله تعالى على عباده قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةًۚ﴾ [الروم: 30/ 21] وقال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: 3/ 14].

وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون، فلا يحل إلا عند الضرورة وذلك إما كبر السن لما روي أن سودة لما طعنت في السن طلقها رسول الله ﷺ.

وإما لريبة لما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال ﷺ: " طلقها" فقال: إني أحبها فقال ﷺ: "أمسكها إذن". لا يفهم أنّه ﷺ يرضى لمؤمن أن يمسك امرأة على هذه الصفة، لأنّ هذا لا يعقل وهو الداعي إلى الفضائل فرسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهُّم الآجل.

وأما قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: 2/ 236] وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 1] فذلك كله يقتضي كله إباحة الإيقاع، وإن الحسن بن علي رضي الله عنه استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر: إن ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه. فقالوا: إنا نزوجه ثم نزوجه.

ولأن هذا إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً في الأصل كالإعتاق وفيه معنى كفران النعمة من وجه، ومعنى إزالة الرق من وجه فالنكاح رق قال ﷺ: "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته".

وروي "بم يرق كريمته"، ولهذا صان الشرع القرابة القريبة عن هذا الرق حيث حرم نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وإلى هذا المعنى أشار رسول الله ﷺ بقوله: "وإن أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق" فقد نص على أنه مباح لما فيه من إزالة الرق ومبغض لما فيه من معنى كفران النعمة، ثم معنى النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق فأما عند عدم موافقة الأخلاق فاستدامة النكاح سبب لامتداد المنازعات فكان الطلاق مشروعاً مباحاً للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق.

فائدة:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها وطلق العالية بنت ظبيان وهي كان يقال لها: أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه. وأول من طلق إسماعيل عليه السلام.(1)

مبحث في العيوب الفاسخة للنكاح

إن العيوب التي يفسخ بها النكاح ثلاثة عشر عيباً، وقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام منها عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة ومنها عيوب خاصة بالرجل وعيوب خاصة بالمرأة:

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 19.

1- العيوب المشتركة:

عيوب مشتركة بين الزوجين بمعنى أنها قد توجد في الرجل وقد توجد في المرأة وقد توجد فيهما معاً، وهي أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والخراءة عند الوطء، وتسمى عَذْيطة (بفتح العين وسكون الذال)، فمتى وجد عيب من هذه العيوب في أحد الزوجين كان للآخر أن يطلب مفارقته بفسخ النكاح، ولو كان معيباً مثله؛ لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكره من نفسه.

فأما الجنون فإنه يثبت به الخيار للرجل والمرأة لأنه مشترك كما ذكرنا، وله ثلاث صور: وهذه العيوب قد تحدث قبل العقد، وقد تحدث بعد العقد وقبل الدخول. وقد تحدث بعد الدخول، فإن حدث قبل العقد في الزوجة ولم يعلم به الزوج أو العكس، فلكل من الزوجين أن يرد به الآخر قبل الدخول وبعده، بشرط أن يقع من صاحبه ضرر كضرب أو إفساد مال، أما إذا كان يتخبط ويفيق، كالمصروع، فإنه لا يرد به، وإن حدث الجنون بعد العقد، فإن كان الجنون قد عرض للزوج فإن الخيار يثبت للزوجة، فلها الحق في فسخ النكاح، أما إن كان قد عرض للزوجة فلا يثبت به الخيار للزوج، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهذا هو المعتمد، ولعل وجهه أن المرأة مستضعفة بطبيعتها وأنها رهينة المنزل، فيمكن اتقاء الضرر الذي يترتب على جنونها، ويمكن الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة بخلاف الزوج، على أن الزوج بيده عقد النكاح فيمكنه أن يطلق عند عدم تمكنه من دفع ضررها، وبعضهم يقول: إنه لا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة، فالجنون العارض بعد العقد يجعل الخيار لكل من الزوجين قبل الدخول وبعده، وبعضهم يقول: إن حدث قبل الدخول كان للمرأة الرد دون الرجل، وإن حصل بعد الدخول ليس لها الرد كالرجل، وقيل: لا يرد بالجنون الحاصل بعد العقد مطلقاً سواء عرض للرجل أو للمرأة فالأقوال أربعة، والمعتمد منها الأول، كما عرفت.

وأما الجذام: فهو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل، قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

وفي القاموس: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

في حال وجوده فإنه يثبت به الخيار للزوجة، سواء وجد في الرجل قبل العقد أو بعده، سواء كان قليلاً أو كثيراً بشرط أن يكون محققاً، أما إذا كان مشكوكاً في أنه جذام أو لا فإنه لا يرد به اتفاقاً. أما الرجل فله حق الفسخ إن كان موجوداً في المرأة قبل العقد أو عند العقد، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولا حق له في الفسخ بالجذام الحادث بعد العقد مطلقاً كما لا حق لأحدهما في الفسخ بالجذام القائم بأصولهما كالأب والجد والأم، خوفاً من وصول الداء بطريق الوراثة لأن ذلك غير مستيقن، فلا عبرة به.

قال أهل العلم بالطب والتجارب: إنه يُعدي الزوج كثيراً وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة مَن هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به. وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله.

وعن جابر بن يزيد عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح؛ المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والغلفاء.[1]

قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: "لا عدوى" فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل لله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك ولهذا قال ﷺ: "فرَّ من المجذوم فرارَكَ من الأسد."

وإنّ الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، والمجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك

---

(1) سنن الدارقطني، 3/ 267.

مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة، لأنها تسقم من واظب اشتمامها، ودليل ذلك قوله ﷺ: " لا يورد ممرض على مصح".

وعن أبي هريرة: اتقوا إرشاداً صاحب الجذام كما يتقى السبع، وفي رواية الأسد أي احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية حتى إنه إذا هبط وادياً فاهبطوا غيره مبالغة في التباعد عنه.

تعليق: لم خص الأسد دون الحية ونحوها الأعظم ضرراً؟ فيه مناسبة لطيفة وهي أنه يسمى داء الأسد، ومما قيل في توجيه التسمية أن العلة كثيراً ما تعتريه وأنها تحمر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الأسد وفيه إشارة أيضاً إلى أنه يفترس مَنْ يعديه ويدنو منه افتراس الأسد بقوته، والحية إنما تقتل بسمها لا بعزمها.

دلالة الحديث: واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما وهو قول جمهور العلماء، وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية.

عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل نا أبو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن أبي خالد عن عامر قال: قال علي ﷺ: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

أما البرص: والفعل من البرص برص، فهو أبرص وأبرصه الله وهو مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وهو الداء المعروف، سواء كان أبيض أو أسود، فإن كان قبل العقد، وكان كثيراً، فإنه يجعل لكل من الزوجين الخيار في الفسخ أما إن كان يسيراً فترد به المرأة باتفاق، وفي رد الرجل باليسير من البرص قولان، هذا إذا حدث قبل العقد، أما إذا حدث بعد العقد فإن كان يسيراً، فلا رد به لأحدهما، سواء وجد في الزوج أو الزوجة، وإن كان كثيراً وكان في الرجل كان للمرأة الحق في الفسخ، وإن كان في المرأة فليس للرجل حق الفسخ على المذهب، وذلك لأن الرجل بيده الطلاق، فإن تضرر منها فارقها بالطلاق، والفرق بين حدوثه بعد العقد وقبله ظاهر؛ لأن المفروض قبل العقد أن تكون المرأة سليمة من العيوب المنفرة، أما بعد العقد

فالبرص مصيبة من المصائب التي تعرض لأحد الزوجين، ولما كانت الزوجة لا تملك الفراق جعل لها الخيار بخلاف الرجل الذي يملكه.

وخلاصة القول: إذا كان بالمرأة علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أوداء في-الفرج لم يجز لها أن تغرّه، وعليها أن تبيّن له ما بها من ذلك؛ كما يجب على بائع السّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الردّ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه، وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق؛ وقد روي: أن النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصاً فردّها وقال: "دلستم عليّ".

أدلة هذه العيوب:

الدليل الأول: أما النص فما روي أن رسول الله ﷺ ردَّ بالعيب قال للتي رأى بكشحها وضحاً أو بياضاً: "الحقي بأهلك". فصار البرص منصوصاً عليه فيلحق به الجذام والجنون بجامع أنه ينفر منه الطبع، وهذا الوصف وهو كونه منافراً للطبع دل الشرع على اعتباره في جنس العلل وهو المباعدة والفرار، فإنه جنس الفسخ، وقد مرّ بنا قول النبي ﷺ: " فر من المجذوم فرارك من الأسد" ويجعل الجذام منصوصاً عليه في هذا الحديث؛ لأن الفرار يثبت بفسخ نكاحه، والحديث رواه البخاري تعليقاً عن أبي هريرة أنّه قال: قال ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وفر من المجذوم فرارك من الأسد". ويقاس النكاح على البيع في أنه يفسخ بهذه العيوب، فهكذا عيوب يفسخ بها البيع فيفسخ النكاح.

الدليل الثاني: عن جميل بن زيد قال: حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ: تَزَوَّجَ امرأةً من غِفَارٍ، فلمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بياضاً، فقالَ: "ضُمِّي إليكِ ثِيَابَكِ"، ولم يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شيئاً. رواه أحمد ورواه سعيد في سننه، ورواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العاليةَ من بني غِفَار (وهي قبيلة معروفة) فلما دخلت عليه ووضعت ثيابَها رأى بكشحها (أي: ما بين

الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس) بياضاً فقال: "البسي ثيابك والحقي بأهلك". وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً. واختلف في رواية فقيل الحديث عن جميل، وقيل: عن ابن عمر، وقيل: عن كعب بن عجرة، وقيل: عن كعب بن زيد.

دلالة الحديث: والحديث فيه دليل على أن البرص منفر، ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً لاحتمال قوله ﷺ: "الحقي بأهلك" أنه قصد الطلاقَ، إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ أنه ﷺ تزوَّجَ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال: "دلَّستم عليَّ" فهو دليل على الفسخ.

وهذا الحديث ذكره ابنُ كثير في باب الخِيار في النكاح والرد بالعيب، وقد اختلف العلماءُ في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثرُ الأمَّة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل:

فروي عن عليٍّ وعمرَ أنها لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج، وإسناده منقطع، وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء".

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره. رواه مالك في الموطأ والدارقطني.

وفي لفظ: "قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها". رواه الدارقطني.

تحقيق الحديث: حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل: إنه من حديث كعب بن عجرة وقيل: من حديث ابن عمر، وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب بن عدي والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في رآه والبيهقي. وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث. وأثر عمر أخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق

مالك، وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن منصور.

شرح الحديث: قوله: "امرأة من بني غفار" قيل: الغالية؛ وقيل: أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية، وقال الحافظ: الحق أنها غيرها.

واستدلَّ بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ؛ لأن قوله: "خذي عليك ثيابَك" وفي رواية "الحقي بأهلك" يمكن أن يكون كناية طلاق.

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح.[1]

وحاصله: أن العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به، أمّا الزوج فليس له أن يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر، لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فثبت لها الخيار.

وحاصل فقه المسألة على ما يؤخذ من كلام الفقهاء هنا وفيما مر أن الجذام متى كان محققا ثبت للمرأة الرد به ولو يسيرا كان قبل العقد أو حدث بعده، وأما الرجل فله الرد به إن كان قبل العقد قل أو كثر، ولا رد له به إن كان حادثاً بعد العقد مطلقاً.

وأما البرص فإن كان قبل العقد رد به إن كان كثيرا فيهما أو يسيرا في المرأة اتفاقاً. وفي اليسير في الرجل قولان، وأما الحادث بعد العقد فلا رد به لواحد إن كان يسيراً باتفاق، وإن كان كثيراً فترد به المرأة الرجل على المذهب، وليس للرجل ردّها به لأنه قادر على فراقها بالطلاق إن تضرر؛ لأن العصمة بيده بخلاف المرأة فثبت لها الخيار.[2]

أما العذيطة: جاء في الصِّحَاحُ: الْعَذْيَطَةُ الْمَصْدَرُ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ عِذْيَوْطَةٌ، وهِيَ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَلَوْ قَالَ: وَعَذْيَطَةٌ لَكَانَ أَبْيَنَ، وعذيطة وهو حصول الحدث من

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 298.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 278.

أحد الزوجين عند الجماع ويقال للرجل: عذيوط، وقال الجواليقي: تقول العامة: العذروط لمن يحدث عند الجماع، وإنما هو العِذْيَوْط، والعذروط الذي تقوله العامَّةُ هو الذي يخدمك بطعامه وجمعه عذاريط وعذارطة، وأنشد في الصحاح عن امرأة:

إنّي بليت بعذيوط له بخر يكاد يقتل من ناجاه إن كشرا

قال اللخمي: وقد نزل في زمن أحمد بن نصر من أصحاب سحنون وادعاه كل واحد من الزوجين على صاحبه، فقال أحمد: يطعم أحدهما تيناً والآخر فقوساً فيعلم ممن هو منهما.

فإن هذا الداء عيب يرد به الزوجان إذا كان قديماً موجوداً في أحدهما قبل العقد، أما إذا حدث بعد العقد أو شك في حدوثه بعد العقد، فإنه لا يثبت لأحدهما به الخيار، فإنه وإن كان مرضاً قذراً تنفر منه النفس ولكن شره أهون من غيره فإن كان الرجل يتقذر به ويعاف المرأة بسببه، فله مفارقتها بالطلاق، أما المرأة فإنها يمكنها الإغضاء عنه، وبعضهم يقول: أن العذيطة إذا حدثت على الرجل بعد العقد كان للمرأة حق الفسخ بها، بخلاف ما إذا حدثت على المرأة فإنها لا تجعل للرجل الحق في الفسخ، كالجذام، لما عرفت من أن الرجل بيده الطلاق دونها، هذا ولا فسخ بالبول على الفراش أو عند الجماع أو بالريح، فهذه هي العيوب الأربعة المشتركة بين الزوجين.

ومن العيوب المشتركة أن يكون أحدهما خنثى واضح الخنوثة، فإذا كان للزوج ذكر ينتصب ويمني كالرجال، ولكن له شق غير نافذ يشبه الفرج وليس بفرج حقيقة، فإنه ليس بعيب يرد به، أما المرأة إذا كان لها فرج تام لا عيب فيه، ولكن لها ما تشبه الآلة، وليست بآلة، بل هي قطعة لحم زائدة، فقيل: إنها عيب، وقيل: لأنها كالخنثى المشكل، فلا يصح تزوجه على أي حال.

2- العيوب الخاصة بالرجل،

وهي أربعة: الجب، العنة، الخصاء، الاعتراض: وهذا تفصيلها وبيانها:

(أ)- فأما المجبوب، الجَبّ القطع ومنه المجبوب أي الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جُبَّ جَبًّا ومنه قوله: الْجَبّ والْعَنَّة في الزوج، وعلى هذا فإنّ المجبوب

هو مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الحشفة، على الراجح، والمجبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جبا، وفي الحديث: "مأبور الخصي" الذي أمر النبي ﷺ بقتله لما اتهم بالزنى فإذا هو مجبوب أي: مقطوع الذكر.

قيل: هو الحصور الذي لا إربة له في النساء وفي القرآن الكريم: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: 3/ 39] قال ابن الأعرابي: هو الذي لا يشتهي النساء ولا يقربهن، والحصور الذي لا يأتي النساء، وامرأة حصراء أي: رتقاء، وفي حديث القبطي الذي أمر النبي ﷺ علياً بقتله قال: فرفعت الريح ثوبه فإذا هو حصور، هو الذي لا يأتي النساء؛ لأنه حبس عن النكاح ومنع وهو فعول بمعنى مفعول، وهو في هذا الحديث سمي حصوراً؛ لأنه حصر عن الجماع، أي: حبس عنه ومنع منه والمجبوب الذكر والأنثيين وذلك أبلغ في الحصر لعدم آلة النكاح.[1]

(ب)- والعنِّين، هو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، ومثله الذي له آلة ضخمة لا يتأتى بها الجماع، فكلاهما عيب يجعل للمرأة حق الفسخ.

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في العنِّين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئاً ولكن هذا رأيي إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأساً وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها.[2]

الدليل:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة.

وقال الفقهاء: ولها المهر وعليها العدة؛ لأن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة، ورواه معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة، ورواه بن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلاً أنه كان يؤجل سنة، وقال فيه: لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 249، غريب الحديث للخطّابي 1/ 698.

(2) المدونة الكبرى، 4/ 213.

وقال ابن عبد البر: وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار، وأما حجة من احتجَّ بقول رسول الله ﷺ لبريرةَ: " قد ملكت نفسك فاختاري"، فإنه خطاب فإنّها لا تملك بذلك نفسها لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.[1]

وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ذكره ابن عيينة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه فقال لها عليٌّ بن أبي طالب: اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك.

تعليق وتحقيق: ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به، إذ ذكر عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن يحيى بن الجزار عن علي ﷺ قال: يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة وعليها العمل وفتوى فقهاء الأمصار مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وجماعة فقهاء الحجاز والعراق إلا طائفة من المتأخرين.

(ج)- **والخصي:** هو مقطوع الأنثيين دون الذكر، ولو انتصب ذكره، ولكنه لا يمني كان معيباً، أما إذا أمنى فلا رد بالخصاء، والخصي إذا تمكنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يقبل لها كلام بعد ذلك، أما إذا تنازعا في العلم بالعيب قبل العقد فإن المدعي عليه العلم يحلف على نفي علمه فإن حلف ثبت له الخيار، وإن نكل حلف الآخر وسقط الخيار لصاحبه.

(د)- **أما المعترض** فهو الذي لا ينتصب لمرض ونحوه، ومفهوم المعترض يقتضي أنه من ذوي العيوب فيؤجل وليس هو فقط بل كل من يمكن زوال عيبه كالأجذم والأبرص والمجنون يؤجل سنة عند رجاء برئه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 57.

ولا بين العيب السابق على العقد والحادث بعده، لكن قد علمت أن السابق على العقد فيه الخيار لكل منهما والمتأخر على العقد إنما يجب به الخيار للزوجة فقط، وقيدنا بمن يمكن زوال عذره احترازاً عن الخصي والعنين فلا فائدة من تأجيلهما.

وإذا حصل له الاعتراض بعد وطئها ورضيت بالبقاء معه تقييد بمدة سنة عند جمهور الفقهاء وكلّ ذلك كما يرد مفصلا:

الأول: المعترض الذي لم يتقدم منه وطء قبل اعتراضه كما قدمناه، ولا فرق حينئذ بين كون اعتراضه سابقا على العقد أو متأخرا عنه، وأما لو وطئها سليماً ثم حصل له الاعتراض بعد وطئه فلا خيار للمرأة لأنها مصيبة نزلت بها كحصول أدرة له مانعة له من وطء وهو المعروف عند العامة بالقيليط، أو حصل له هرم بعد الوطء فلا خيار للمرأة اللهم إلا أن تخشى على نفسها الزنى فلها التطليق؛ لأن للمرأة التطليق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال.

الثاني: إذا تنازع المعترض مع الزوجة في الوطء وعدمه بعد انقضاء السنة، فقد ذكر الخليل أنه يصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، فإن نكل حلفت ولها التطليق، وإن نكلت لزمها البقاء، بخلاف لو ادَّعى بعد انقضاء الأجَلِ الوطء بعده فلا يصدق، وأما لو وقع التنازع قبل انقضاء الأجل فإنه يحلف ويبطل اختيارها، فإنها زوجته إلى الأجل وليس لها أن تحلف؛ لأن بقية الأجل من حقه، فإن حلف أو وطأ عنده بطل خيارها، وإن تمادى على إنكاره حلفت الزوجة فالصور ثلاث.

الثالث: والحكم أنها تستحقه بالوطء أو بانقضاء السنة؛ لأن إقامة السنة عندنا كالوطء.

الرابع: والنفقة لزوجة المعترض مدة الانتظار وهو مذهب المدونة، قال الأجهوري ما محصله: إن كلاً من امرأة المجنون والأجذم والأبرص والمعترض متساويات في وجوب النفقة بالدخول أو بالتمكين منه، وإذا منعت واحدة منهنَّ نفسها من الزوج بعد وجوب النَّفقة بما ذكرنا فإنها تسقط عنه إلا امرأة المجنون فلا تسقط نفقتها، ولو منعت نفسَها منه لما يلحقها من الضرر، ومثلها زوجة المعسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها لاحتمال أن يكون له مال فكتمه.

حوارٌ فقهيٌّ بين سحنون وابن القاسم:

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت إن تزوجته وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته والمجبوب أشد.

وقال سحنون: أرأيت المجبوب إذا تزوجها أو الخصي وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا؟ قال ابن القاسم: إن كان يطأ فعليها العدة، وإن كان لا يطأ فلا عدة عليها.

وسأله: أرأيت إن اختارت ثلاثاً؟ قال ابن القاسم: ليس ذلك لها وإنما الخيار لها في واحدة وتكون بأساً. قال سحنون متأكداً: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم، قال سحنون- سائلاً -: أرأيتَ إذا تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصي فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة؟

قال ابن القاسم: إن كان مثله يولد له فعليها العدة، ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وإن كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به.

وقال: أرأيت إن تزوجت مجبوباً أو خصياً وهي تعلم بذلك؟ قال ابن القاسم: فلا خيار لها كذلك قاله مالك.[1]

قال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به.[2]

فهذه الأمور الأربعة إذا وجدت المرأة واحداً منها في الرجل فإن لها الفسخ إذا تحققت الشروط المتقدمة، بأن كانت لا تعلم به قبل العقد.. إلخ.

---

(1) المدونة الكبرى، 4/ 213.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 468.

٣- العيوب الخاصة بالمرأة:

وهي خمسة أشياء: الرتق، والقرن، والعفل والإفضاء، والبخر:

(أ)- **فأما الرتق**: فهو انسداد الفرج فلا يمكن من الجماع، سواء كان الانسداد بغدة لحم أو بعظم. وقيل: الرتق هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائد عضلي أو غشائي يمنع الجماع، وامرأة رتقاء بينة الرتق إذا لم يكن لها فرق إلا المبال.

والرتقاء، لا تحصن الرجل لانعدام الجماع مع الرتق، ولا إحصان بالجماع في النكاح الفاسد لأن الإحصان عبارة عن كمال الحال فإنما يحصل بوطء هو نعمة بل نهاية في النعمة، حتى لا يحصل بالوطء بملك اليمين والوطء بالنكاح الفاسد حرام فلا يوجب الإحصان.

(ب)- **وأما القرن**: فهو شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة، والقرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحم أو عظم. وامرأة رتقاء: بها ذلك، ومقتضاه ترادف القرن والرتق.

(ج)- **وأما العفل**: فهو لحم يبرز في القبل، ولا يخلو عن رشح يشبه الأدرة للرجل القليطة، وقيل: هو رغوة في الفرج يمنع لذة الوطء. والمشهور من المذهب أنّه مانع ولم يعده بعض الفقهاء في الموانع؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، وكذلك يخرج في الرائحة الكريهة التي في الفرج تثور عند الوطء.

وهذه الأمراض وجودها الآن نادر، بل ربما لا تكاد توجد، لأن علم الطب خصوصاً الجراحة قد تقدم تقدماً كثيراً ويمكن استئصال هذه الأمراض بسهولة.

(د)- **أما الإفضاء**: فهو أن يختلط مسلك الذكر بمسلك البول، وأحرى اختلاط مسلك البول والغائط ويقال للمرأة: مشروم أو شريم.[1]

(هـ)- **وأما البخر**: فالمراد به نتن الفرج. قال ابن وهب عن مالك: البخر في الفم عيب يرد منه، وسواء كان البخر في الفم أو في الفرج.[2]

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 38.

(2) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 430.

(و)- أما نتن البدن: فلا ردَّ به، وهو وإن أمكن تخفيفه بالروائح العطرية وتنظيف المعدة بتنظيم الأغذية وتخفيفها إلا أن علاجه صعب، وقد سمعت من بعض الأخصائيين في سببه أن فم المعدة له غطاء إذا نزل عليه الغذاء ينفتح فينزل الغذاء إلى المعدة، ثم يعود الغطاء كما كان، فيكتم الروائح التي تنبعث من المعدة، فإذا اختل ذلك الغطاء انبعث منه رائحة البخر.

شروط الفسخ:

هذه هي العيوب التي ذكر الفقهاء أنه يفسخ بها عقدُ النِّكاح، أمَّا شروط الفسخ بها فقد بيّنوها وهي:

الشرط الأول: ألّا يكون طالب الفسخ عالماً بالعيب قبل العقد، فإن كان عالماً به، سواء كان المعيب الزوج أو الزوجة، فقد سقط حقه في الفسخ.

الشرط الثاني: ألّا يرضى بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه، فإن رضي صريحاً، بأن قال: رضيت، فقد سقط حقه في طلب الفسخ، وكذا إذا رضي به ضمناً، بأن مكنته من نفسها إن كان المعيب الزوج، أو قاربها إن كانت المعيبة الزوجة.

الشرط الثالث: ألّا يتلذذ أحدهما بالآخر بتقبيل أو تفخيذ، فإن تلذذ السليم بالمعيب سقط حقه في طلب الفسخ.

والحاصل: أن الشرط في الواقع هو الرضا، والرضا له علامتان: إحداهما: صريحة، وهي القول، والثانية: ضمنية وهي التمكين والتلذذ.

ويستثنى من العيوب عيب واحد لا يضر فيه العلم به قبل العقد، وهو عيب الاعتراض عدم الانتصاب فإنها إذا علمت به المرأة قبل العقد ورضيت بالنكاح، ثم دخلت ومكنته من نفسها مدة ولم يبرأ فإن لها الحق في الفسخ، وذلك لأن مثل هذا المرض قد يبرأ بالتزوج ومخالطة النساء فإن التلذذ قد ينعشه، فإذا تزوجته على هذا التقدير ولم يفلح كان لها الحق في طلب الفسخ.

إذا ادعى أحد الزوجين سقوط شرط من هذه الشروط، كأن ادعى الزوج الأبرص أنها رضيت ببرصه بعد أن اطلعت عليه ومكنته من نفسها، ولا بينة للزوج، حلفت

الزوجة على ذلك، وكذلك إذا كان العيب بالزوجة، وقالت: إنه علم بعيبي قبل العقد، ولا بينة لها حلف الزوج.[1]

وخلاصة مبحث فقه هذه العيوب:

الاختيار عندنا أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشرط في البيع. ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

والاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له؛ فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً. وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: " أخبرها أنك عقيم"، وأصل العقم في الولادة يقال: امرأة عقيم لا تلد ورجل عقيم لا يولد له.

وظاهر مذهبنا أنّ العقم ليس بعيب يوجب الخيار، ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها فلا بأس إن لم يخبرها به ذهب إلى هذا الحطاب في كتابه مواهب الجليل.

وقد عمل المشرع الجزائري في قضايا الأسرة على وجوب الفحص الطبي تجنباً للمشاكل التي تنجم عن وجود مرض بعد الدخول فقد نصت المادة رقم (7) مكرر من قانون الأسرة: "تقديم وثيقة طبية من طالبي الزواج، لا يزيد تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر والهدف منها خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.

وهنا نجد المشرع الجزائري قد ألحّ على الموثق المباشر للعقد أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكّد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 278.

مبحث أضرب ألفاظ الطلاق

وألفاظ الطلاق على ضربين: صريحة وكناية:

ألفاظ الطلاق الصريح:

لفظ الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية، وإن قبل التأويل على ما يأتي في بابه، فالصريح ألفاظه كثيرة وبعضه أبين من بعض كلفظ الطلاق وما تصرف منه لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال فلو قال: (أنت طلاق أو الطلاق أو طلقتك أو مطلقة وطلقتك) فهو صريح؛ أي: ليس لفظ الطلاق وما تصرف منه فهذا يقع به الطلاق الرجعي؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحاً وأنه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال. ويلفظ السراح والفراق والحرام والخلية والبرية.

وقيل: الصريح ثلاثة ألفاظ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 65/ 2] وقال تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 2/ 229] وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 1].

ولم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها فمن قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك فإن نوى اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة ولو قال: أنت طالق وقال: أردت من وَثَاق لم يقبل قوله ولزمه إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه، ومن قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك. فقوله لا رجعة لي عليك باطل وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً فإنْ نوى بقوله لا رجعة لي عليك ثلاثاً فهي ثلاث عند مالك.

والحجة لمن قال إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق حتى عرفت به.

ألفاظ الكناية:

والكناية ما عدا ذلك، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، قال ابن رشد: ألفاظ الطلاق التي ليست بصريح فمنها ما هي كناية ظاهرة عند مالك ﷺ ومنها ما هي كناية محتملة.(1)

(أ)- الكناية الظاهرة:

الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق وكقوله: أنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك فحكم هذا كحكم الصريح.

وقال الشافعي: يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته.(2) وكقوله اعتدي، وتلزمه الثلاث في المدخول بها في قوله: أنت كالميّتة والدم ولحم الخزير، ووهبتك لأهلك ورددتك لأهلك أو خلية أو برية بائنة فكل هذه الألفاظ يقع بها الطلاق الثلاث في المدخول بها ولو نوى أقل، أو لم ينو، وفي غير المدخول بها يقبل منه إذا نوى أقل من الثلاث، نعم إذا دلت قرينة على أنه لا يريد الطلاق، ووكل إلى دينه في دعوى نفي إرادة الطلاق من أصله في جميع الألفاظ المذكورة من كالميتة إن دلّ قوله بساط اليمين عليه ولزم ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها في لا عصمة عليك، وفي قوله: "خليت سبيلك" لزم الثلاث إلّا أن ينوي أقلّ مطلقاً. وفي قوله: "فارقتك" لزمه واحدة إلّا لنية أكثر.

تنبيهٌ هامٌّ لا بدَّ من مراعاته:

ذلك إذا كان يتكلم معها في نظافتها ورائحتها فقال لها: أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير وأراد بذلك قذارتها ونتنها، أو كان يتكلم معها في حسن الأدب والمعاشرة فقال لها: أنت خلية، أو برية، أي: خالية من الأدب، أو بريئة منه، أو كانت تتكلم معه في احتياج أبويها إلى خدمتها، أو في احتياجها إلى الراحة، فقال لها: وهبتك لأهلك، أو وهبتك لنفسك، أو طلب منها أن تقرب منه وكان بينهما فرجة، وقال لها:

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 2/ 57.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 152.

أنت بائنة مني، أي: منفصلة عن ملاصقتي، أو نحو ذلك وهذا ما يسميه المالكية بساط اليمين، فإذا دل البساط على أنه لا يريد الطلاق فإنه يقبل منه في المدخول بها وغيرها.

ومذهب مالك أنه إذا ادَّعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح، وكذلك لا يقبل عنده ما يدعيه من دون الثلاث في الكنايات الظاهرة وذلك في المدخول بها إلا أن يكون قال ذلك في خلع المدخول بها فيصدقه في الكناية الظاهرة، فيما دون الثلاث؛ لأن المدخول بها بائن وهذه هي مثل قولهم حبلك على غاربك ومثل البتة ومثل قولهم: أنت خلية وبرية.[1]

ويشترط في وقوع الطلاق بهذه الألفاظ كلها أن يكون العرف جارياً على أن يطلق الناس بها، أما إذا كانوا لا يطلقون بهذه العبارات، فإنها لا تكون كناية ظاهرة، بل تكون من الكنايات الخفية التي لا يقع بها شيء إلا بالنية.

(ب)- الكناية الخفية:

الطلاق يكون بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون: "الحقي بأهلك" وقد أوقع الصحابة ﷺ الطلاق بلفظ مثل: أمرك بيدك، واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك.

والكناية الخفية أخفى من الدلالة على الأولى نحو: اخرجي ودعيني أو دعيني واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة أي: فأنت مطلقة من قولهم، خلي سبيلي فهو مخلى وأنت واحدة أي منفردة، ولست لي بامرأة، واعتدي واستبري (استبري أصله الهمز لأنه من قولهم: استبرأت الجارية إذا تركتها حتى تبرأ رحمها وتبين حالها هل هي حامل أولا) واعتزلي (اعتزل الشيء إذا كان بمعزل منه فمعنى اعتزلي أي كوني وحدك في جانب) وما أشبهه كقوله: اختاري نفسك، ولا حاجة لي

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 2/ 57.

بك، والله قد أراحك مني...وكقوله: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك. فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، وإن قال: إنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك، والكناية الخفية ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يوجد فيه حروف الطلاق ولكن العرف لم يستعمله في إنشاء الطلاق، وهو ثرثرة ألفاظ: منطلقة مطلوقة، مطلقة بفتح اللام مخففة.

القسم الثاني: يحتمل الدلالة على الطلاق مع بعد نحو اذهبي، انصرفي، لم أتزوجك، أنت حرة، الحقي بأهلك، ومثل ذلك إذا ما سأله شخص، هل لك امرأة؟ فقال: لا، أو قال لها: لست لي بامرأة من غير تعليق على شيء، أما إذا قال لها: إن دخلت الدار فلست لي بامرأة، فإن لم ينو به شيئاً، أو نوى الطلاق من دون عدد، فإنه يلزمه الثلاث، وإن نوى غير الطلاق فإنه يصدق بيمينه قضاء، ويصدق من دون يمين في الإفتاء.

القسم الثالث: أن يكون بين اللفظ وبين الطلاق علاقة ما، نحو كلي واشربي، وادخلي، واسقني الماء، وغير ذلك من الألفاظ التي يقصد بها تطليق زوجته. وليست من الطلاق الصريح ولا الكناية الظاهرة.

وحكم الكناية الخفية يتبع النية، فإن لم تكن له نية أصلاً، أو نوى عدم الطلاق فإنه لا يلزمه بها شيء وإن نوى الطلاق لزمه، ثم إذا نوى واحدة لزمه واحدة، وإن نوى أكثر لزمه الأكثر، فلو قال لامرأته: ادخلي الدار ونوى به الثلاث طلقت منه ثلاثاً، فالمدار فيها على النية.

في المدونة: إن قال لها: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان الكلام عتاباً إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. وظاهر كلام المدونة يدل أنه لو لم تكن له نية ولم يكن الكلام عتاباً أنه يلزمه الطلاق. وقوله: إلا أن ينوي به الطلاق. يريد وإن كان عتاباً ونوى بهذه الألفاظ الطلاق فإنه يلزمه.

واختلف فيما إذا نوى بها الطلاق ولكنه لم ينو عدداً، فقال بعضهم: إنه يلزمه الثلاث، ولكنهم اعترضوا على هذا بأن الطلاق الصريح إذا لم ينو به عدداً لا يلزمه إلا واحدة، فكيف تلزمه الثلاث بالكناية الخفية؟ وأجيب بالفرق بين الحالتين، ذلك لأن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك فعومل بالثلاث احتياطاً، ولا فرق

في ذلك بين المدخول بها وغيرها، وبعضهم قال: إنه لا يجب به إلا طلقة واحدة بائنة في غير المدخول بها، ورجعية في المدخول بها.

قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: من قال لامرأته أنت سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو اجمعي عليك ثيابك أو لا حاجة لي بك أو لا نكاح بيني وبينك أو لا سبيل لي عليك أو اذهبي لأهلك أو لا تحلين لي أو احتالي لنفسك أو يا مطلقة أو اعتزلي أو تأخري عني أو انتقلي عني، فذلك كله سواء بنى أو لم ين، لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقاً فيكون ما نوى.

وفي المدونة: ما علم من الأخرس بإشارة أو بكتاب من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم، وروى الباجي: إشارة السليم بالطلاق برأسه أو بيده كلفظه لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: 3/ 41] وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازماً، أو لا إن وصل لها.

وفي المدونة قال مالك ﷺ: من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها أو أرسل إليها بذلك رسولاً وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلغها الرسول أو لم يبلغها ذلك وكتمها، وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه فإن كتبه مجمعاً على الطلاق لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه ثم بدا له فذلك له ولا يلزمه طلاق. قال ابن القاسم: ولو أخرج الكتاب من يده عازماً وقد كتبه غير عازم لزمه حين أخرجه من يده، وإن كان أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها فإن بلغها لزمه.

قال ابن عبد البر: من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الأشهر عن مالك والأصح في النظر وطريق الأثر لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمّتي ما حدَّثت به نفسَها" الحديث وفي رواية أخرى عند الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تجاوز الله لأمّتي ما حدَّثت به أنفسَها ما لم تكلَّم به أو تعمل به".[1]

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا ثم أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به. حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا أي لا يقع. قال

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 489.

المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ورواه ابن ماجه بلفظ عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره "وما استكرهوا عليه" وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

شرح الحديث وتوضيح دلالته: قوله: "ما حدثت به أنفسها"(بالفتح على المفعولية)، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، كذا في فتح الباري ما لم تكلم به أي في القوليات أو تعمل به أي: في العمليات، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته، لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

وإذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو أرض وكان مستبيناً ونوى به الطلاق يقع، وإن لم يكن مستبيناً أو كتب في الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى.[1]

وبعد أن أدرك معنى الطلاق في الشرع وأنّ ألفاظه مخصوصة ظاهرة وخفية قيدها الفقهاء بيّنوا أحكامها الشرعية بقي أن نتناول قسميه الذين ذكرهما الفقهاء فقالوا: إن الطلاق قسمان بدعي وسني:

مبحث في الطلاق البدعي والسنّي

المطلب الأول- الطلاق البدعي

الطلاق البدعي لغة: البدعة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع غلب استعمالها على ما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون مكروهاً فيسمّى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة.

وفي الاصطلاح: الطلاق البدعي هو ما يحرم، وهو طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها، وعلى هذا يستمر ما اشتهر في المذهب الممسوسة لا سنة ولا بدعة في طلاقها وكذا من في معناها.

وأشار الشيخ خليل إليه بقوله: "وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة" أي: محدثة

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 303.

فبحكم الكلمة لو طلقها ثلاثا في كلمات نسقاً كأنت طالق أنت طالق أنت طالق أو طالق طالق طالق قصد توكيد وإنما ذلك بدعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: 2/ 229]، وقد وقع أن رجلاً قد طلّق امرأته ثلاثاً بحضرة النّبيّ ﷺ فتغيّظ وقال: " أتهزأ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟".

حكم الطلاق البدعي:

اختلف في حكم تلك البدعة فقيل: الكراهة، وقيل: التحريم. وعلى كلا القولين يلزم صاحبه إن وقع. فمن قال لزوجته (أنت طالق ثلاثا) فالمشهور من المذاهب لأنّه يقع طلقة بائنة لأنّ الله تعالى يقول في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 2/ 229] وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه، قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف.

ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء في الطلاق البدعي أنّهم استدلوا بحديث: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ" وهذا الطلاق ليس عليه أمر النّبيّ ﷺ، وأجيب بتخصيص هذا العموم بأدلة القائلين بالحكم بوقوع الطلاق المثلث لأنا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد وأعظم حجة لهم حديث ابن عباس فإن لفظه عند أبي داوود: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث.

ووجهوا ذلك أن المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق. فإذا قال: ثلاثاً لغا العدد لوقوعه بعد البينونة ويجاب: بأن التقييد به قبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه.

وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله: "أنت طالق ثلاثاً" كلام منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً.

هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام وقد جمع الشوكاني ذلك في رسالة مختصرة.

أما الأدلة فقد ذكر الفقهاء وأفاضوا الحديث حول الطلاق، وانقسموا إلى فريقين فمنهم مَنْ جعل الطلاق الثلاث دفعة واحدة يقع طلاقاً واحداً ومنهم يراه يقع طلاقاً بائناً.

الدليل الأول:

واستدلوا على ذلك بحديث رواه مسلم عن ابن عباس قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم".

وسئل ابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. رواه مسلم في صحيحه.

تعليق:

هذا الحديث ما كانت عليه سنة رسول الله ﷺ حتى مات، وحكم به أبو بكر رضي الله عنه بعده فلا سبيل إلى النسخ بعد وفاته. وما كان من عمر رضي الله عنه إنّما أراد هو تأديب من الإمام عمر لرعيته، وقد نصر المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى به ونصره بحجج قوية تلميذه ابن قيم الجوزية وأخذ به بعض المحققين من العلماء.

الدليل الثاني:

من جملة ما احتج به القائلون عن الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليَّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً.

ونصُّ الحديث كما ذكره ابنُ دقيق العيد في العمدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فتغيَّظ منه رسول الله ﷺ ثم قال: "ليراجعْها ثم يمسكْها حتى تطهرَ ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلِّقَها فليطلِّقْها قبل أن يمسَّها، فتلك العدةُ كما أمر الله عز وجل"، وفي لفظ: " ثم تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتِها التي طلَّقها فيها"، وفي لفظ: " فحسبت من طلاقها" وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ.[1]

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 52.

تحقيق الحديث: قال الحافظ: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح، وقد صرَّح ابن القيِّم وغيرُه بأنَّ هذا الحديثَ صحيح؛ لأنه رواه أبو داوود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج.

شرح الحديث: ذكر عمر ﷺ ذلك للنبي ﷺ لعلة لمعرفة الحكم، وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، أو كان يقتضي الحال التثبت في الأمر، أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه وقوله ﷺ: "ليراجعها" صيغة أمر محمولة عند مالك على الوجوب ويخير الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض عنده واللفظ يقتضي.[1] وأما مَن ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة:

أحدهما: حديث ابن عباس من رواية طاووس وأبي الصهباء وعكرمة.

وثانيها: حديث ابنِ عمرَ على رواية من روى أنه طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً وأنَّ رسولَ الله ﷺ أمره برجْعتها، واحتسبت له واحدة.

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح، وهو ما أخرجه أحمد في مسنده حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً قال: فقال ﷺ: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت، قال ﷺ: فراجعها"، فكان ابنُ عباس ﷺ يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله بها بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 65/ 1].[2]

مخرجو الحديث: أخرجه أبو داوود ورواه أحمد والحاكم، وهو معلول بابن إسحاق، فإنه في سنده.[3] وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، وأخرجه الحاكم في مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي ملكية .[4]

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 52.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 339.
(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 12.
(4) إعلام الموقِّعين، ابن القيم، 3/ 31.

دلالة الحديث: يدل على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وإن أراد ثلاثاً كانت ثلاثاً ورواية ابن عباس التي ذكرناها أنه أعني: ركانة طلقها ثلاثاً فأمره ﷺ بمراجعتها يدل على أن من طلق ثلاثاً دفعة كانت في حكم الواحدة.

تحقيق الحديث: ونسوق تحقيقاً للحديث ودرجة قبوله والعمل به عند أهل العلم:

1- قال ابن القيم في إعلام الموقّعين: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه.

2- قال الحافظ في فتح الباري: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى، وصححه من طريق محمد بن إسحاق.

وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما.

وأجيب: بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث أن النبي رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردود.

الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى.

وأجيب: بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر.

الثالث: أن أبا داوود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

الرابع: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به.

وأجيب: بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار.

تعقيب:

نلاحظ أنَّ الحافظَ ابنَ حجر قد أجاب عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في الإغاثة حيث قال: إن أبا داوود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج؛ لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داوود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد طاعة، رجح أبو داوود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين.

وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من البتة بلا شك.

ولا يمكن من شم روائح الحديث ـ ولو على بعد ـ أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث. انتهى كلام ابن القيم.

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر ﷺ حيث أمضاها عليهم؟ فإنّنا نرى أنّ سيدنا عمر ﷺ لم يخالف إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام، وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر.

فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وكمال نظره للأمَّة، وتأديبه لهم تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكُّن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين ﷺ لم يقل لهم: إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة، يكفهم به عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه. وفي لفظ آخر: فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأي منه، رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ، ولما علم سيدنا عمر ﷺ أن تلك الأناة والرخصة نعمة

من الله على عبده وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه.

اعتراض على هذه الأدلة وردُّه:

والجواب أن هذه الأحاديث التي استدلوا بها تكلّم فيها علماء الحديث، وأن ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

قال ابن عبد البر: رواية طاووس وهو وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أن الرواية عن ابن طاووس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاووس إمام والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاووس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع. ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث، وهذا هو الأشبه، بقول الراوي: إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه ألزمهم حكمها.

وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطني روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني عن أبى الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض. فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم. قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض.

تحقيق الحديث: وهذا الحديث باطل قطعا ولا نحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة والقدرية والخوارج والمرجئة وغيرهم لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم، والصحيح أنه قال: "مره فليراجعها" وهذا يدفع الثلاث، وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال: حرمت عليك وبانت منك بمعصية.

وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء وهو مذهب الشافعي لولا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: 65/ 1] وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية وكذلك قال أكثر العلماء وهو بديع لهم، وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا... وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال بيانه هذا الموضع فقد ذكرالقرطبي في كتاب المقتبس من شرح موطأ مالك بن أنس وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع وشبهوه بمن وُكلّ بطلاق السنة فخالف.

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير أنه طلقها تطليقة كلام؛ ليس هذا موضعه فإن من جعل الثلاث واحدة قال: هي ثلاث في اللفظ وهي واحدة في الحكم على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس.

والأخذ به من التيسير وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما، وكثيراً

ما يأتي المطلق ثلاثاً دفعة واحدة ملتمساً الحلّ ونادماً على فعلته، وخاصة حين يكون هناك صبية صغار يحتاجون الرحمة، فالأخذ بهذا الحديث في المسألة من الرفق بهم.

حكم الطلاق البدعي عند الفقهاء المالكية:

لا يجوز عند مالك ﷺ أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فإن فعل لزمه والثلاث حرام. ولفظ المدونة الكراهة، قال في أول طلاق السنة: ويكره أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد أو في كل طهر طلقة فإن فعل لزمه ومراده بالكراهة هنا التحريم.

وفي شرح كلام المدونة صورته أن يقول لها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) في مجلس واحد، فإن كان على غير هذه الصفة كما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال عبد الحميد الصائغ: ثلاث تطليقات في كلمة أشد منه في ثلاث مجالس، وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار، وكل ما طلق من ذلك يلزمه.

وإذا طلقها في طهر مس فيه فهو مكروه وصرح بكراهيته في التوضيح، وقال في الشامل: وكره في طهر مس فيه. وقيل: يمنع، فظاهر كلامه هذا أن طلاقه في طهر مس فيه لا يجوز، وظاهر كلامه أيضاً أنه إذا طلق في كل طهر طلقة أنه مكروه، وهو ظاهر لفظ المدونة.

وقال الرجراجي: والمذهب المشهور أن الذي عليه الجمهور أن ذلك لا يجوز، وقال في المقدمات في طلاق السنة: ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة لأنه عنده طلاق بدعة على غير السنة، ولم يجبر على الرجعة، يعني في هذه الوجوه كلها، إذا طلق طلاق بدعة لم يجبر إلا في الحيض فقط لأن الجبر على خلاف الأصل.

وفقهاؤنا في العصر الحديث يرون أنّ الطلاق الثلاث في كلمة يقع واحدة لأنّه طلّق مرّة واحدة، ولو وقع الطلاق منه باللفظ، وقال ألف مرّة (أنت طالق) لما لزمه إلّا واحدة، وهذا ما يفتى به في ديارنا (الجزائر).

قال ابن تيمية: ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة في الإفتاء بلزوم الثلاث أن ذلك كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه فجعل عقوبة لهم وذكر كلام الناس على الإلزام بالثلاث هل فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من

النبي ﷺ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته؟ وإذا قيل هو عقوبة فهل موجبها دائم لا يرتفع أو يختلف باختلاف الأحوال؟ وبيّن أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازماً ولا عقوبة اجتهادية لازمة، بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح أو عقوبة عارضة شرعية والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم، فأما من لم يعلم بالتحريم ولما علمه تاب منه فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة، بل إنما يلزم واحدة هذا إذا كان الطلاق بغير عوض.[1]

وقد كره العلماء إرسال الطلاقات الثلاث، فإنّ الثلاث إنّما شرع لثلاث حاجات في ثلاثة أوقات فإذا صرف الكلّ في حاجة واحدة فقد أسرف في استيفاء هذه النعمة والإسراف حرام، وشؤم هذا الإسراف أن لا يمكنه التدارك إذا ندم فإرسال الطلقات الثلاث كذنب لا توبة له فيه، واستيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة ولا يخفى حسن هذا على أحد.

والطلاق في الأصل محظور؛ لأنّه قاطع لعقد تضمن مصالح دنيوية وأخروية، فلا يباح إلّا لمصلحة في الطلاق فوق تلك المصلحة في النكاح، وذلك عند تنافر الطبع وافتراق الأخلاق وميل كلّ واحد منهما إلى غيره، فحينئذ يكون القطع مصلحة وما كان في الأصل محظورا كان مهلكة فلا تؤتى المهلكة إلّا لضرورة؛ فمن صبر ولم يأت المهلكة فهذا أحقّ، ومن صبر على أذى المرأة ولم يطلقها كان أحسن.

المطلب الثاني: الطلاق السنّي:

الطلاق السني ما لا يحرم وهو طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، وهي تعتد بالأقراء، وذلك لاستعقابها الشروع في العدة.

وطلاق السنة أي: الذي أذنت فيه السنة، مباح أي: جائز جوازاً مستوي الطرفين، وليس المراد أن الطلاق سنة لأن النبي ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" وأضافته إلى السنة وإن جاء الإذن فيه أيضاً من الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 1] الآية نداء للنبيّ ﷺ ثمّ خطاب لأمته

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 32/ 312.

المقدم عليهم فإذا خوطب خطاب الجمع كانت أمته داخلة في ذلك الخذاب ومعنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: زمان العدة وهو الطهر؛ لأنّها تعتدُّ بذلك الطهر من عدَّتها، وأمَّا الحائض فيحرم طلاقها، والآية دليلٌ على الطَّلاق وعلى أن يكون في الطُّهر.

وقد جاء في الحديث: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهـد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّقَ لها النساء". رواه البخاري ومسلم.

لأن قيود الطلاق من السنة؛ أي: طلاق السنة أن يطلِّقَها في طهرٍ لم يمسَّها فيه طلقة واحدة، قال خليل: طلاق السنَّة واحدة بطهر لم يمسها فيه بلا عدة.

شروط طلاق السنّة:

والمقصود بطلاق السنَّة بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها، نعم إذا كفَّ المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك، لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث؟ والله تعالى أعلم.

ويشترط أن تكون تلك الطلقة كاملة وأن يوقعها على جميع المرأة وإلا لم يكن سنياً، وطلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعي.

خرج بقوله: «بطهر»الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة فلا طلاق بدعي فيهن، وأما المستحاضة المميزة للدم فطلاقها في الحيض بدعي، ونقل ابن الحاجب القول بأنها كغير المميزة.

قال ابن عبد السلام لما ذكر الطلاق السني: بيّن أن البدعي لا يمكن دخوله في الصغيرة ولا في اليائسة، ولا يريد بها من جاوزت المحيض أو بلغت السبعين بل هما مع التي لم تر الحيض في عمرها ومن في معناها، وبالجملة من عدتها بالأشهر

ليست من هذا المعنى ولأجل ذلك شاركها في هذا الحكم المستحاضة غير المميزة لدم الحيض لأن عدتها عام، ولما فقد الحيض في حقهن وفقد بسببه الطهر المقابل له وهو الذي يتقدم الحيض أو يتأخر عنه لا مطلق الطهر، انتفى في حقهن سببان من أسباب الطلاق البدعي ولم يبق من أسبابه إلا سبب واحد وهو الزيادة على الطلقة الواحدة.

ومن الشروط ما أشار إليه الفقهاء أن يطلقها طلقة واحدة حتى تنقضي العدة، فلو أردف عليها في العدة طلقة أخرى كان بدعيا مكروهاً، ولذلك يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله العدة إن كانت نيته عند الرجعة الفراق، فتخلص أن القيود التى بها يكون الطلاق سنيا أن يقع في طهر وألا يمسها في ذلك الطهر، وأن تكون واحدة وأن تكون كاملة وأن يوقعها على جميع المرأة وألا يردف عليها طلقة داخل العدة، فإن فقد شرط منها كان الطلاق بدعياً.

والسنة في الطلاق نوعان: سنة من حيث العدد، ومن حيث الوقت؛ فالسنة من حيث العدد ما بدأ ببيانه الكتاب وهو نوعان حسن وأحسن فالأحسن؛ أن يطلقها واحدة في وقت السنة ويدعها حتى تنقضي عدتها. هكذا نقل عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحسنون ألّا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وأن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة، ولأنه مبغض شرعاً، لكنه مباح لمقصود التفصي عن عهدة النكاح وذلك يحصل بالواحدة ولا يرتفع بها الحل الذي هو نعمة فالاقتصار عليها أحسن والحسن أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار عند كل طهر واحدة.

وقال مالك ﷺ: لا أعرف المباح من الطلاق إلا واحدة والدليل على صحة ما قلنا قول رسول الله ﷺ لابن عمر ﷺ: "إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" يريد به الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 65/ 1].

شرح وبيان: لما قابل الله تعالى الطلاق بالعدة والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد تنقسم آحاد أحدهما على الآخر؛ ولأن عدم موافقة الأخلاق أمر باطن لا يوقف على حقيقته فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه مقام

حقيقة الحاجة لعدم موافقة الأخلاق؛ لأنه زمان الرغبة فيها طبعاً وشرعاً فلا يختار فراقها إلا للحاجة؛ ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً، وهذا السبب الظاهر متكرر فتتكرر إباحة الطلاق بتكرره، ويجعل ذلك قائماً مقام تجدد الحاجة حكماً وإليه أشار ابن مسعود فقال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة وهي طاهرة جماع فإذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها بعد ما تحيض وتطهر ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها أخرى، فكانت قد بانت منه بثلاث تطليقات وبقي عليها من عدتها حيضة وعلى هذا الأصل قال علماؤنا: إيقاع الثلاث جملة بدعة.

الدليل:

عن ابن عمر ﵄ أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال: " ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهرَ، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلِّقَها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل"، وفي لفظ: ثم تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، وفي لفظ: فحُسِبَت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ.[1]

مخرجو الحديث: خرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد ورجاله رجال الصحاح.

والحاصل: أن السنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد وهذا بيانه:

1- فالسنَّةُ في العَدَد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، حتى لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة تقع للحال واحدة، سواء كانت حائضاً أو طاهرة، ولا تقع عليها الثانية إلا بالتزويج وكذا الثالثة بالتزويج ثالثاً، لأن الطلاق السني المرتب في المدخول بها لا يتصور إلا على هذا الوجه.

2- والسنة في الوقت أعني الطهر الخالي عن الجماع يثبت في المدخول بها خاصة والخلوة كالدخول عندنا في حكم العدة، ومراعاة وقت السنة في الطلاق لأجل العدة

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 52.

وموطوءة حكماً وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض أي: فرق الزوج الطلاق على أشهر العدة إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: 65/ 4] والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدرَ الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر.

سرُّ الطلاق في طهر:

أن يطلقها في طهر لم يصب منها وطره هذا هو السنة؛ فإنّه إذا قضى وطره منها انتقض ميله إليها فيبادر إلى مفارقتها بقليل داعية وبأيسر أذية؛ فإن المرء إذا شبع من شيء ذلّ في عينه وهان عليه، وإذا جاع عزّ ذلك في قلبه فلا يحصل الطلاق عن روية، وربّما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض الطلاق فلا يبقى في الطلاق حينئذ إلّا نقصان الحلّ الذي هو الحكم المختص بالنكاح وغنّه نعمة عظيمة فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن هذه حالة كمال الرغبة وتمام الميل فالظاهر أنّه لا يقدم على الطلاق في هذه الحالة إلّا لحاجة داعية فرخص له الطلاق.

واشتراط الفقهاء أن يكونَ الطلاق في طهر قبل أن يمسها دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ولكون الطلاق يقع بدعياً، وهو الطلاق في طهر مسها فيه وهو معلل بخوف الندم، فإن المسيس سبب الحمل وحدوث الولد، وذلك سبب للندامة على الطلاق، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عند الشافعية وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله ﷺ: "إن شاء أمسك وإن شاء طلق" دليل على أنه لا إثمَ في الطلاق بغير سببٍ لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داوود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". فيكون حديثُ ابنِ عمرَ لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه.

وقصةُ ابنِ عمر خير دليل على هذا فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه تطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنعه إذ لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة.

تنبيه:

ولو أوقع الطلاق في طهر لمعاودة الدم، أي على امرأة يعاودها الدم: وهي التي تقطع طهرها بأن عاودها الدم قبل طهر تم قد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فإنه يجبر على رجعتها، وإن لم يحرم عليه طلاقها بأن ظن عدم عوده على الأرجح عند ابن يونس وهو المعتمد.

والأحسن عند الباجي عدمه أي: عدم الجبر؛ لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر لآخر العدة أي: إذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العدة، هذا هو الشأن في مذهبنا المالكي والمعمول به عند فقهائنا.

ويعجبني في هذا المقال ما قاله الشيخ البشير الإبراهيمي: إن الطلاق هو تفريق بين الشخصين وتنافر بين قلبين وعداوة بين أسرتين، وتشريد وألم لصبية صغار لا حول لهم ولا قوة حين فقدوا الحنان والدفء، فلا الأم قادرة على التربية والتوجيه، ولا الأب قادر على الاحتضان، وقد عبرت عنه تلك الصحابية ﵂ أحسن تعبير حين قالت وهي تشتكي إلى الله وحدتها وفاقتها وصبية صغاراً: "إن ضمتهم إليه ضاعوا أو إليها جاعوا".

ورغم ما في الطلاق من بغض عند الله تعالى إلّا أن الشرع قد أباحه ضرورة ويسرى اقتضاء، وقاعدة رفع الحرج عن الناس أساس عريض للتشريع الإسلامي، يقرره القرآن في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 5/ 6] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78]. والطلاق عندما تنعدم أسباب الألفة والوفاق بين الزوجين يدخل في مفهوم رفع الحرج، لأن الانسجام بين الزوجين لم يعد ممكناً فكان الطلاق حلاً للضيق الذي وقعا فيه، ودفع الحرج والمشقة، لتحقق

السعة واليسر، وإذا حُظِر الطلاقُ قد يفضي الأمر إلى الفساد وارتكاب المحظور، وقد يصل إلى ما لا يحمد عقباه، والله الخبير بعباده لطفاً بهم شرع لهم الطلاق مع بغضه له. عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذّواقات".

موعظة يوحي بها الطلاق:

والطلاق نموذج لألم فراق الرحمن فإذا وجد ألم الفراق في الطلاق مع أن الواحدة إذا فارقته أمكنه الإحاطة بأربع سواها فما حاله في فراق من لا بدل له منه وهو الله تعالى الذي ليس كمثله شيء.

فتحرز أيها الغافل عن مباشرة أسباب الفراق وهي كثرة العصيان، أما رأيت العصيان من النسيان إن أفضت إلى الفراق فالله تعالى أحبّ النكاح ورغبنا فيه فقال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 4/ 3] ولبغض الطلاق نهى عن ذلك فقال الصادق المصدوق ﷺ: " إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق".

وعن عليٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش".

فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعني تضطرب الملائكة حوله غيظاً من بغضه إليهم، كما هو بغيض إلى الله تعالى، لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل، أما الطلاق بالعذر فليس منهياً عنه، بل قد يجب أحياناً كما سلف أن بيّناه.

فإذا كان يهتزُّ العرش بفراق الخلق من الخلق فكيف لا يهتز بفراق العبد من الربّ الذي خلق وأنعم ويسّر وهدى وبصّر؟ وإذا أبغض الله سبب الفراق من العبد على خلق مثله فأولى ألا يذيق عبده ألم الفراق بعد ما ذاق روح الوصال، في كلّ ذلك تبصرة وذكرى لمن كان له قلب به يعي وعقل به يدرك وألقى سمعه للخطاب الإلهي وهو شهيد على ما أدرك من أمر الله تعالى، وخطابه الذي به تحيا القلوب وتتحقق إنسانية الإنسان.

مسائل فقهية:

الأولى: ما الحكمة في إطلاق السنة وإطلاق البدعة؟ نقول: إنما سمي بدعة لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتد بأيام حيضها عن عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلقة التي لا هي معتدة ولا ذات بعل والعقول تستقبح الإضرار، وإذا كانت طاهرة مجامعة لم يؤمن أن قد علقت من ذلك الجمع بولد ولو علم الزوج لم يطلقها، وذلك أن الرجل قد يرغب في طلاق امرأته إذا لم يكن بينهما ولد ولا يرغب في ذلك إذا كانت حاملاً منه بولد، فإذا طلقها وهي مجامعة وعنده أنها حائل في ظاهر الحال ثم ظهر بها حمل ندم على طلاقها ففي طلاقه إياها في الحيض سوء نظر للمرأة، وفي الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وقد حملت فيه سوء نظر للزوج، فإذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة أمن هذان الأمران، لأنها تعتد عقب طلاقه إياها، فتجري في الثلاثة قروء، والرجل أيضاً في الظاهر على أمان من اشتمالها على ولد منه.

الثاني: هل يقع الطلاق المخالف للسنة؟ نقول: نعم، وهو آثم لما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بين يديه، فقال له: "أو تلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم".

الثالث: كيف تطلق للسنة التي لا تحيض لصغر أو كبر أو غير ذلك؟ نقول: الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق عليهن الثلاث في الأشهر، وقال محمد وزفر: لا يطلق للسنة إلا واحدة، وأما غير المدخول بها فلا تطلق للسنة إلا واحدة، ولا يراعى الوقت.

الرابع: توضيح المراد من الآية: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: 65/ 1] هل هي للعموم يتناول المدخول بهن، وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء، والآيسات والصغار والحوامل؟ فكيف يصح تخصيصه بذوات الأقراء والمدخول بهن؟ نقول: لا عموم ثمة ولا خصوص أيضاً، لكن النساء اسم جنس للإناث من الإنس، وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن، وفي بعضهن، فجاز أن يراد بالنساء هذا وذاك فلما قيل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 1] علم أنه أطلق على بعضهن، وهن المدخول بهن من المعتدات بالحيض.

مبحث في أنواع الطلاق وأحكامه

إن الله تعالى أباح الطلاق رغم بغضه، فقد جعله الله حلّاً لكلّ عقدة، وتوسعة عند الضيق وخلاصاً عند التبرم وعسر العيشة بين الزوجين، وهو على ثلاثة أنواع، ولكلّ نوع حكمه:

النوع الأول- الطلاق الرجعي:

إن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا يُطَلقُون في الجاهلية بغير عددٍ، فيطلق أحدُهم المرأة كلما شاء، ويُراجعُها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث. وقصر الزوجَ عليها، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها. فإذا استوفى العدد الذي مُلكَه، حرمت عليه، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث. فهذا شرعُه وحكمتُه، وحدودُه التي حدها لعباده، فلو حَرُمَت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلافَ شرعه وحكمته، وهو لم يملك إيقاعَ الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدةً، فالزائدُ عليها غيرُ مأذون له فيه، وكما أنه لم يملك إبانَتها بطلقةٍ واحدة، إذ هو خلاف ما شرعه، لم يملك إبانتها بثلاثٍ مجموعة، إذ هو خلافُ شرعه.

ومعنى الرجعة: عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، فقوله: من غير تجديد عقد خرج به عود الزوجة إلى العصمة في الطلاق البائن بعقد، فإنه لا يسمى رجعة، وإنما يسمى مراجعة؛ لأنه متوقف على رضا الزوجين.

وعرفها بعضهم بأنها رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها. ومعناه: أنه إذا طلقها طلاقاً رجعياً حرم عليه الاستمتاع بها من دون نية الرجعة، فإذا نوى الرجعة فقد راجعها ورفع هذه الحرمة، وكذا إذا طلقها طلاقاً بدعياً ولم يرض بردها، فإن الحاكم يردها له قهراً عنه، وبذلك يرفع حرمة استمتاعه بها.

وعرفها بعضهم بأنها رفع إيجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بانقضاء عدتها.

والطلاق الرجعي يوجب حرمة استمتاع الزوج بزوجته بعد انقضاء عدتها، فالرجعة

ترفع هذا التحريم الذي يحصل بعد انقضاء العدة لا قبله، وعلى هذا التعريف يحل للرجل أن يستمتع بامرأته قبل انقضاء العدة من دون نية الرجعة، وهو قول شاذ، والمشهور الأول، وهو أنه لا يحل له الاستمتاع من دون نية الرجعة.

دليل الطلاق الرجعي:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 228].

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: لينتظرن عن النكاح: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تمضي من حين الطلاق، وهو الطهر أو الحيض قولان وهذا في المدخول بهن أما غيرهن فلا عدّة عليهن لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: 33/ 49] وفي غير الآيسة والصغيرة فعدّتهن ثلاثة أشهر والحوامل فعدّتهن أن يضعن حملهن كما في سورة الطلاق وكذا في ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 2/ 228] من الولد أو الحيض ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 2/ 228] أزواجهن ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ بمراجعتهن ولو أبين ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي في زمن التربص ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ بينهما لإضرار المرأة وهو تحريض على قصده لا شرط لجواز الرجعة وهذا في الطلاق الرجعي وأحق: لا تفضيل فيه إذ لا حق لغيرهم في نكاحهن في العدّة ﴿وَلَهُنَّ﴾ على الأزواج ﴿مِثْلُ الَّذِي﴾ لهم ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ من الحقوق ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعاً من حسن العشرة وترك الضرار ونحو ذلك ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فضيلة في الحق من وجوب طاعتهن لهم لما ساقوه من المهر والإنفاق ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في ملكه ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما دبره لخلقه.

وبعد هذا الشرح والبيان لهذه الآية الكريمة تقول: إنّ الآية دليل على الطلاق الرجعي ونص عليه، والطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح. وإنما ينقص عدد الطلقات الذي يترتب عليه نقصان الحل على الوجه الذي عرفته.

وإذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة، فالوطء لا يكون رجعة إلا إذا كان بنية، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد، لأنه لو كان رافعاً للعقد لما حل للزوج وطؤها.

وقد ذكر الله تعالى وتعالى أقسامَ الطلاق كُلها في القرآن الكريم، وذكر أحكامَها، فذكر الطلاقَ قبلَ الدخول وأنه لا عدة فيه. وذكر الطلقة الثالثة، وأنها تُحَرمُ الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 230] وذكر طلاقَ الفداء الذي هو الخُلعُ، وسماه فدية، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاقَ الرجعي الذي المُطَلقُ أحقُّ فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

مسائل فقهية تخص الطلاق الرجعي:

المسألة الفقهية الأولى:

إذا قال لها: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها، لأصحابنا المالكية ثلاثةُ أقوال هذا بيانها مع الترجيح:

أحدها: أنها ثلاث لأنه قطع حقه من الرجعة، وهي لا تنقطع إلا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة.قاله ابن الماجشون.

الثاني: أنها واحدة بائنة، كما قال، وهذا قولُ ابن القاسم، لأنه يملك إبانتها بطلقة بعوض، فملكها من دونه، والخلعُ عنده طلاق.

الثالث: أنها واحدة رجعية، وهذا قولُ ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتابُ والسنة والقياس، وعليه الأكثرون.

المسألة الفقهية الثانية:

والمطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها، فعند مالك ابن أنس ﷺ: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن، في النفقة والسكنى وغير ذلك، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقد أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.

المسألة الفقهية الثالثة:

هل يمنعها زوجها من الخروج؟ وفي الطلاق الرجعي للزوج أن يمنعها من الخروج لقيام النكاح بينهم، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 65/ 1] واللائي لم تبن منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن حوامل كن أو غير حوامل.

المسألة الفقهية الرابعة:

هل المطلقة طلاقاً رجعياً تحظر عليها الزينة والطيب؟ قال الفقهاء: لا بأس بأن تتشوف المطلقة وتتطيب وتلبس الحلي إذا كان طلاقاً رجعياً، ولا يدخل عليها الزوج إلا بإذن منها، ولا بأس بأن ينظر إلى شعرها ومحارمها ولا ينظر إلى محرم منها حتى يشهد على رجعتها.

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين؛ لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما عند الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها فيكون مشروعاً، ويستحب لزوجها ألّا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

وإننا نرى أنّ هذا مما يتوجب على المرأة للفت نظر زوجها إليها، وجعله يؤوب إلى رشده ويتراجع عن فعلته، لأننا نرى كثيراً من النساء يدفعن أزواجهن إلى الطلاق من دون قصد منهن، وذلك حين ينصرفن عن الاعتناء بأنفسهن ممّا يجعل الرجل عرضة للمغريات خارج البيت. وعلى المرأة أن تدرك أنّه لما أمر الله سبحانه وتعالى بغض الأبصار وحفظ الفروج أرشد بعد ذلك إلى ما يحل للعباد من النكاح الذي يكون به قضاءُ الشهوة وسكون دواعي الزنى، ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات وحفظ الفرج عما لا يحل وهنا فإن المرأة مطالبة شرعاً بتحصين زوجها من وقوع في المحرمات، وقد تدفعه إلى الانصراف عنها لما تخلت عنه بحجة القيام بشؤون البيت، ونسيت أن بيتها يسير نحو الخراب.

وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها، ولا يحقّ له أن يغشاها عندنا،

ولا يحقّ له أن يخرجها من بيتها أثناء عدّة الطلاق الرجعي لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 1].

- قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ قال مقاتل: اخشوا الله فلا تعصوه فيما أمركم و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي: لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق، فإن كانت المساكن عارية فارتجعت كان على الأزواج أن يعينوا مساكن أخرى بطريق الشراء، أو بطريق الكراء، أو بغير ذلك، وعلى الزوجات أيضاً ألّا يخرجن حقاً لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت ليلاً أو نهاراً كان ذلك الخروج حراماً، ولا تنقطع العدة.

لا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن من بيوتهن من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث المسكن، وفيه دليل على أن السكنى واجبة.

ومعنى الإخراج: ألّا يخرجهن البعولة غضباً عليهن وكراهة لمسا كنتهن أو لحاجة إلى المساكن وألّا يأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذاناً بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قيل: هي الزنى أي: إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن وقيل: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه[1]، ولا يجوز لها أن تخرج في عدتها إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ وفيها أربعة أقوال:

أحدها: المعنى إلا أن يخرجن قبل انقضاء المدة فخروجهن هو الفاحشة المبينة، وهذا قول عبد الله بن عمر والسدي وابن السائب.

والثاني: أن الفاحشة الزنى، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال مجاهد والشعبي وعكرمة والضحاك، فعلى هذا يكون المعنى إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن.

والثالث: الفاحشة أن تبذؤ على أهلها فيحل لهم إخراجها، رواه محمد ابن إبراهيم عن ابن عباس.

(1) تفسير النسفي، 4/ 254.

والرابع: أنها إصابة حد فتخرج لإقامة الحد عليها، قاله سعيد بن المسيب.

- قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: 65/ 1] هذه الأحكام التي بينها أحكام الله على العباد وقد منع التجاوز عنها فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مورد الهلاك وأثم فيما بينه وبين الله تعالى.

- أما قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 1] أي: يوقع في قلب الزوج المحبَّةَ لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين، وهذا يدلُّ على أن المستحب في الطلاق تفريقه وأن لا يجمع الثلاث.

قال القرطبي: الأمر الذي يحدثه الله تعالى يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها، وقال جميع المفسِّرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلاً.[1]

وهنا تأتي الآية وهو الخطاب الإلهي أنّه بعد استنفاد كلّ الأسباب الممكنة للرجوع للمّ الشمل مرّة أخرى والندم على ما حصل فهنا يأتي قوله تعالى حدّاً فاصلاً ومبيّناً ما يجب أن يؤخذ به فقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: 65/ 2-3].

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انقضاء العدة ولم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له فتبين أن البطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الأقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة، ويتقرر ملك الزوج.

المسألة الفقهية الخامسة:

وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضاً؟

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 156.

قال بذلك بعض المالكية، والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داوود: يجبر إذا طلّقها حائضاً لا إذا طلّقها نفساء.

تحقيق الرجعة:

إذا طلقها واحدة في الطهر أو في الحيض أو بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة؛ لأن النبي ﷺ طلق سودة ﵂ بقوله: "اعتدّي ثم راجعها"، وطلّقَ حفصةَ ﵂ ثم راجعها بالوطء ويستوي إن طالت مدة العدة أو قصرت؛ لأنَّ النّكاحَ بينهما باق العدة، وقد روي أنَّ علقمةَ ﵁ طلّق امرأتَه فارتفع حيضها سبعة عشر شهراً ثم ماتت فورثه ابنُ مسعود ﵁ منها وقال: إن الله تعالى حبس ميراثها عليك فإذا انقضت العدة قبل الرجعة فقد بطل حق الرجعة وبانت المرأة منه وهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها على ذلك وإذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها والإشهاد على الرجعة مندوب عندنا، وقد جعل بعض فقهائنا الإشهاد شرطا لا تصح الرجعة إلا به وهو قول مالك - رحمه الله تعالى-.

ولا عجب إن كان في مذهبنا لا نجعل الإشهاد على النكاح شرطاً ونجعل الإشهاد على الرجعة شرطاً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 65/ 2] وعملاً بها لتأكيد جدية المراجع وإنّه غير متلاعب في مسألة الرجعة وغير مضار بالمرأة وخاصة أن الأمر بالإشهاد في الآية على الوجوب عند بعض الفقهاء، ولمفهوم الإشهاد في الآية دلالات:

الأولى: الأمر بالإشهاد في الآية على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق فإن راجع دون إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء وقيل: المعنى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ عند الرجعة والفرقة جميعاً، وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة وعند الشافعي واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة، وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحدُ وألا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث.

الثانية: الإشهاد عند العلماء على الرجعة ندب وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد

بذلك الرجعة وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قَبَّل أو باشر أو لامس بشهوة فهو برجعة وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة.

قال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة، وقد قيل: وطؤه مراجعة على كلٍّ حال نواها أولم ينوها، ورُوي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث، وكان مالك يقول: إذا وطأ ولم ينو الرجعة فهو وطء فاسد ولا يعود لوطئها حتى يستبرئَها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة: أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي كذلك، لظاهر الأمر، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق.

حكم الطلاق الرجعي:

أما الطلاق الرجعي فالحكم الأصلي له هو نقصان العدد فأما زوال الملك وحل الوطء فليس بحكم أصلي له لازم حتى لا يثبت للحال، وإنما يثبت في الثاني بعد انقضاء العدة، فإن طلقها ولم يراجعها بل تركها حتى انقضت عدتها بانت ويزول حل الوطء من أحكامه الأصلية حتى لا يحل له وطؤها قبل الرجعة بعقد جديد بعد أن بانت منه.

الطلاق الرجعي لا يمنع العصمة، وإنما يهيئها للقطع فالعصمة باقية، ولو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمته النفقة عليها وأدى الفطرة عنها، لأن أحكام الزوجية باقية عليها.[1]

وخلاصة القول: ففي الطلاق الرجعي يملك الزوج في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طوال العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها إلا بإذنها، وسقطت عنه النفقة والكسوة.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 371.

ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها وهذا كله ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدَّتُها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذْن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها، وهناك حالات ذكرها الفقهاء يجب مراعاتها عند الارتجاع وهي:

1- لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النكاح.

2- الطلاق الرجعي يحرم الوطء في المشهور خلافاً لأبي حنيفة، وهما في التوارث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة الفرع فإذا انقضت العدّة بانت منه بينونة صغرى، وأصبحت أجنبية عنه، ليس له حقّ الخلوة بها.

3- إذا ادعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصدق إلا أن يكون خلا بها أو بات معها في العدة.

أما إن دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها الأول وحلّت للتزويج فقد ورد عن مالك ﷺ ما يلي: عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

وهذه فتوى من الإمام لها سندها إذ إنّ المرأة هاهنا قد استنفدت وقتها في الانتظار، ولها الحقّ في أن تعرض نفسها للزواج، إلّا أنّه لا زالت فرصة أخرى للزوج الأوّل بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 2/ 228].

ولنا أدلّة في هذا كلّها تنص على أنّ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا حقّ في الرجعة إلّا برضاها، فإن رضيت فزوجها أحقّ بردّها من غيره وقد نصّت الآية بذلك قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 2/ 228].

أجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى

انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ليس على سنة المراجعة وهذا إجماع من العلماء.

وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماعٌ من العلماء لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 65/ 2] فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق، قال ابن المنذر: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب.

أما الأدلّة الأخرى المعتمدة فَهَذا نصّها:

1- عن عمرة وعروة عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج.

2- عن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: إذا دخلت المطلَّقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج، قال معمر: وكان الزهري يفتي بقول زيد.

3- عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين قال: قال زيد بن ثابت إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها، وزاد ابن أبي عدي قال: قال عليُّ بنُ أبي طالب: هو أحق بها ما لم تغتسل.

وقال مالك وأهل المدينة: الإقراء الإطهار، فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فهو أملك برجعتها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة فإذا طعنت في الحيضة فقد بانت منه وحلت للأزواج، ولا يحل لها أن تزوج حتى تغتسل من حيضها، وكان يروى هذا عن الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أصحاب الرأي: إذا طهرت ثم أخرت الغسل إلى أن يمضي وقت صلاة بانت من زوجها وحلت للأزواج وإن لم تغتسل.[1] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 234] وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، ولم يذكر غسلاً فإذا انقضت عدتها

(1) اختلاف العلماء، ص 137.

حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك، والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب. والله أعلم.

النوع الثاني- الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهي التي تبين بها المرأة، وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها والخلع تحصل به البينونة الصغرى دون الكبرى، وتكون بينونتها بأحد ثلاثة أوجه وهي الخلع والطلاق الثلاث وانقضاء عدة الطلاق الرجعي.[1] وليس له الحقّ إجبارها على المراجعة، إلّا أنّه أحقّ بردها استحساناً إن عن تراض منهما وندم على ما فات، وأراداً إصلاحاً فنحمل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: 2/ 228] على ظاهر منطوقه ونبارك رجوعهما دفعاً لمعرّة الذواقين والذواقات.

مسألة فقهية:

فلو كانت بائنة غير مبتوتة فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فقد اختلفوا في ذلك أيضاً.

- فقال مالك والشافعي وزفر وعثمان البتي: لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب.

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي: لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدة مستقبلة جعلوها في حكم المدخول بها لا عتدادها من مائه، وقال داوود: لها نصف الصّداق، وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة، والأوْلى ما قاله مالك والشافعي.

النوع الثالث- الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره.

قال ابن تيمية: البينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على

---

(1) مواهب الجليل، الحطّاب، 3/ 465.

الوجه المباح المشروع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضي العدة ثم تزوجها بعقد جديد وله أن يراجعها في العدة، وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع، فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه، بل وكذلك إذا طلقها الثلاث في أطهار قبل رجعة أو عقد عند مالك وأحمد في المشهور عنه، ولو أوقع الثلاث إيقاعاً محرماً فهل يقع الثلاث أو واحدة على قولين للسلف والخلف كما قد بسط في موضعه، فإذا قيل: إنه لا يقع لم يملك البينونة الكبرى بكلمة واحدة.

الدليل:

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثاً، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة. وفي لفظ: ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامةَ بنَ زيد فكرهته، ثم قال: " انكحي أسامةَ فنكحته"، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.[1]

مخرجو الحديث: هذا الحديث لم يخرجه البخاري في صحيحه هكذا، بل أخرجه مسلم من عدّة طرق بألفاظ مختلفة وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

تحقيق الحديث: وفي بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها فبعث إليها بتطليقة لها. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها

---

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 54.

آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث، كذا أفاد النووي.[1]

شرح الحديث: - قوله: "طلقها البتة" يحتمل أن يكون حكاية للفظ الذي أوقع به الطلاق وقوله: "طلقها ثلاثاً" تعبير عما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب من يجعل لفظ البتة للطلاق الثلاث، ويحتمل أن يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كما جاء في الرواية الأخرى، ويكون قوله: "طلقها البتة" تعبيراً عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثاً، وهذا يتمسك به مَن يرى جوازَ إيقاع الطلاق الثلاث دفعةً واحدة لعدم الإنكار من النبي ﷺ، إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: طلقها ثلاثاً أي: أوقع طلقة يتم بها الثلاث، وقد جاء ذلك في بعض الروايات: آخر ثلاث تطليقات.

- وقوله: "وهو غائب" فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه.

- وقوله ﷺ: " ليس لك عليه نفقة" هذا مذهب الأكثرين، إلا إذا كانت البائن حاملاً، وأوجبها أبو حنيفة.

- وقوله: "ولا سكنى" هو مذهب أحمد، وأوجب الشافعي ومالك السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: 65/ 6] وأما سقوط النفقة فأخذوه من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا﴾ [الطلاق: 65/ 6] فمفهومه أنه إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، وقد نوزعوا في الراوي الآية للبائن أعني قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ ومن قال: لها السكنى، فهو يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة فقيل في العذر ما حكوه عن سعيد بن المسيب أنها كانت امرأة لسينة استطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال، وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل، وقد جاء في كتاب مسلم "أخاف أن يقتحم عليَّ."

والحديث على خلاف هذه التأويلات، فإنه يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشديد، وأن الوكيل ذكر ألا نفقة، لها وإن ذلك اقتضى

---

(1) عون المعبود، 6/ 270.

سؤال النبيّ ﷺ فأجابها بما أجاب، وذلك يقتضي أن التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب هذه الأمور التي ذكرت، فإن قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عمل به.(1)

مسألة فقهية: لماذا شرع الله العدد في الطلاق؟

شرع الله العدد في الطلاق ليجرب نفسه في الفراق كما جرب في النكاح فإن رأى الصواب في الفراق صبر على ذلك ولم يرجع إليها، وإن لم يصبر رجع، وهذا أن يكون للزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراك ما فاته، ولو جعل الطلاق قاطعاً بمرّة لا يمكنه التدارك وربما يقع في الحرام فشرع العدد في الطلاق بهذا، وحصر العدد بالثلاث؛ إذ لا نهاية للعدد فلا بدّ من عدد محصور فاكتفى بالثلاث؛ لأنّ التجربة بالثلاث تحصل غالباً، فبعد أن طلّق وراجع، وطلّق وراجع، فبعد الطلاق الثالث لم يعد هناك عذر لمراجعة النفس، والعضرة لم تعد ممكنة، فحكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث، لأنّ الظاهر أنّ من طلّق ثلاثاً رأى الصلاح في الفراق، وعلّق الشرع حلّ المطلّقة الثلاث بالتزويج بزوج آخر والدخول بها الذي هو غاية مكروه الطبع ليصير هذا الشرط مانعاً له من العود إليها ويثبت على ما رأى من صلاح مفارقتها، ولم يحكم بحرمتها على وجه لا مرجع له إليها أصلاً فإنّه ربّما لا يصبر عنها فيهلك في ذلك. فالشرع جعل للوصول إليها سبيلاً لكن بشرط مكروه غاية الكراهة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: 2/ 230] حتى ينزجر به غيره فلا ينهي العدد في الطلاق.

أركان الطلاق أربعة:

أركان الطلاق أربعة أشار إليها خليل بقوله: وركنه: **أهل وقصد ومحل وصيغة.** وتبعه ابن الحاجب وابن شاس في عد هذه أركاناً للطلاق، وردّه ابن عرفة بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له، وجعل هو الأهل والمحل

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 54.

شرطين، والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين ونصه: وشرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب.

(أ)- فالأهل الموقع وإليه أشار خليل بقوله: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران فإنّه يصحّ منه.

(ب)- والمحل العصمة للزوج تحقيقاً أو تقديراً كقوله لامرأة عند خطبتها: أنت طالق لأن مراده إن تزوجتك فأنت طالق.

(ج)- القصد أي: قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث. والمراد به قصد التلفظ بالصيغة الصريحة أو الكناية أو قصد حل العصمة بالكناية الخفية.

(د)- والصيغة الصريحة: أنت طالق، والكناية الظاهرة كأنتِ باتّة أو حبلك على غاربك، والخفية نحو: اذهبي أو كلُي أو اشربي من كلّ ما لم يوضع للطلاق ولا يدل عليه.

ويقع الطلاق بكلّ لفظ يفيد رفع الحلّ الثابت بالزواج الصحيح حالا أو مآلا إذا صدر ممن يملك الطلاق وصادف محلا لوقوعه، سواء كان لفظا أو كتابة أو إشارة، وسواء أكان باللغة العربية أم بغيرها مع العجز عنها وسواء بطريق العبارة أو بطريق الكناية.

وعلى هذا: لا يقع الطلاق بالأفعال، فمن غضب على زوجته فأخذها إلى بيت أبيها، أو بعث بجهازها، ومؤخر صداقها دون أن يتلفظ بالطلاق لا يعدّ مطلّقا. أما من نوى الطلاق، أو حدّث نفسه به دون التلفظ به ففيه اختلاف بين الفقهاء، فعند فقهائنا يقع الطلاق، أما عند غيرنا فلا أثر له وهذا بيانه:

عند فقهائنا المالكية:

إن الطلاق وَكُلّ حُكْم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك وقد

سئل إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه.

قال ابن العربي: وهذا أصل بديع وتحريره أن يقال: عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية أصله الإيمان والكفر.

قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر ولا يقع طلاقه،وكذا من وسوست له نفسه بطلاق زوجته لا يكون مطلقاً، لأنّه لا عبرة للنيّة في التصرفات لورود النص عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله عزَّ وجلَّ تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفسَها ما لم تعمل أو تكلم به". رواه مسلم في صحيحه.

تحقيق الحديث: وحدث زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد مثله.

وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله تجاوز لأمَّتي عمَّا حدثت به أنفسَها ما لم تعمل أو تتكلم به" ورواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به قال أبو عمر: ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء، وهذا هو الأشهر عن مالك، وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه، والأول أصح في النظر وطريق الأثر لقول رسول الله ﷺ: " تجاوز الله لأمَّتي عمَّا وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يدٌ".[1]

حكمة مشروعية الطلاق:

إذا كانت الحكمة من الزواج هي الاستقرار في الحياة الزوجية والسكينة المنصوص في القرآن قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 210.

﴿بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 30/ 21] فقد يحدث أن هذا القصد المنشود لا يتحقق بين الطرفين، وتعسر معه العشرة فيضيق أحدهما بالآخر، وقد يضيق كلّ منهما بالآخر فهنا تدخل الشارع الحكيم فجعل الطلاق راحة للنفس من عناء عشرة مستحيلة قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، والرب الرحيم بعباده ما شرع لهم الزواج محنة وإنّما شرعه رحمة، فإذا انتفى هذا القصد فقد جعل الطلاق حلاً وسطاً لتحقيق الرغبات عند تحقق الأسباب:

1- التباين في الأخلاق

بأن تكون مبغضة له أو سيئة الخلق، أو كان هو سيئ الخلق ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها لكنهما يخافان ألّا يقيما حدود الله في حسن العشرة وتوفية ما ألزمهما الله من حقوق النكاح.

ولا يندب له الطلاق إلا إذا كان لا يصبر الزوج على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيد الآن المدار على تضرره وعدمه فليتأمل: فإذا علم من نفسه الصبر ينبغي عدم الندب صيانة لها عن ضرر.

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: " ثلاثة يدعون الله ـ عز وجل ـ فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق (بالضم) فلم يطلّقها فإذا دعا عليها لا يستجيب له؛ لأنه المعذب نفسه بمعاشرتها وهو في سعة من فراقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه فأنكره فإذا دعا لا يستجاب له؛ لأنه المفرّط المقصّر بعدم امتثال قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: 2/ 282]، ورجل أتى سفيهاً أي: محجوراً عليه بسفه ماله أي: شيئاً من ماله مع علمه بالحجر عليه فإذا دعا عليه لا يستجاب له؛ لأنه المضيع لماله فلا عذر له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 4/ 5]. [1]

تحقيق الحديث: خرجه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين.

---

(1) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، 3/ 336.

معنى الحديث: ومعنى هذا أن الله لما أمر بالإشهاد على البيع وألّا نؤتي السفهاء أموالنا حفظاً لها وعلمنا أن الطلاق شرع عند الحاجة إليه كان التارك لما أرشده الله إليه قد يقع فيما يكره ولم يجب دعاؤه؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه والآثار في هذا كثيرة تدل بظواهرها ومفهوماتها على هذا المعنى.[1]

تنبيه هام:

والصبر على المرأة السيئة الخلق من مكارم الأخلاق والشيم العالية، والمنزلة الرفيعة، وقد وردت في ذلك آثار حسان نذكر منها: "من صبر على سوء خلق امرأته واحتسب الأجر من الله أعطاه الله عز وجل من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن ماتت قبل أن تعينه وترضيه حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار. ومن كانت له امرأة فلم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وسعت عليه وحمّلته ما لا يقدر عليه لم يقبل لها حسنة فإن ماتت على ذلك حشرت مع المغضوب عليهم".[2]

2- الكراهية:

وهذا طبع في الإنسان قد يكره وقد يحب: يقول العز بن عبد السلام في الموضوع: إن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدمامة خلقها أو لسبب من الأسباب فلو ألزم فيما بقي من عمره بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر لعظم الإضرار بالرجال.[3]

وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: " الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف". رواه البخاري ومسلم والجماعة.

قال الشاطبي: وهذا معنى التحاب والتباغض مكتسب وجاء في الحديث.[4]

ومع الكراهية فقد رغب الشارع الحكيم كلاً من الزوجين وأمرهما بالصبر على ما يكرهان تقرّباً وزلفى إلى الله تعالى فقال وهو خير القائلين: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 1/ 348.

(2) مسند الحارث(زوائدالهيثمي)، 1/ 316 تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 210.

(4) الموافقات، الشاطبي، 2/ 113.

وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 216] وقال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 4/ 19].

وهذا مما يدلّ على أنّ الطلاق هو آخر إجراء وآخر الحلول يلجأ إليه عند تعذر العشرة وضيق السبل ولا يقدم عليه إلّا كآخر علاج (وآخر دواء الكي) فقد جعله الله رحمة لعباده.

3- اختلاف الرؤيا:

قد تختلف الرؤيا بينهما للحياة، ويتعاكسان في الفهم ممّا يؤدي إلى الشقاق بينهما. فهنا الذي خلق يعلم خلقه وهو لطيف بهم فقد شرع لهم الطلاق حلاً وجعله خلاصا لهم ليستبدل كلّ منهما بزوجه زوجا آخر قد تنشأ بينهما ألفة ومحبّة ومودة وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذا فقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: 4/ 130] وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المنّ حكيم في جميع أفعاله وأقداره وشرعه، والآية تسلية لكل واحد منهما عن الآخر، وأن كل واحد منهما سيغنيه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفا من ترك حقوق الله التي أوجبها.

وأحسن ما قيل في هذا الموضوع ما قاله د. بدران أبو العينين: لم يكن الإسلام شغوفاً بشرعية الطلاق، ولا داعياً إليه والإكثار منه إنّما شرعه- على كره وبغض- كعلاج ينهي الخلاف، ويقضي على أسباب النزاع، فما من شكّ أنّ الطلاق يحسم الداء، ويطفئ نار العداوة بين الزوجين، ويقلل من دائرة النزاع الذي لا يلبث أن تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين وتكتوي، وينتج عنه من الكوارث والجرائم ما لا يعلم مداه إلّا الله.[1]

ولهذا فإن الأصل في الطلاق الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص، روى أبو داوود في سننه بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال: "تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فإنْ الطّلاقَ يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ".

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين، ص 304.

يعني تضطرب الملائكة حوله غيظاً من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الصلة وتشتت الشمل، أما العذر فليس منهيا عنه بل قد يجب كما سلف في الإتحاف، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور.

تحقيق الحديث: قال الصنعاني: موضوع لكن عزاه في الجامع الصغير لابن عدي بسند ضعيف عن علي بلفظ "تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش" وقال ابن الجوزي: حديث موضوع ورواه الطبراني عن أبي موسى بلفظ "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات".

ولهذا الحديث أحاديث أخرى تعاضده فقد وردت نصوص عن رسول الله ﷺ كلّها تبيّن أنّ الطلاق وإن كان مشروعاً إلّا أنه من أبغض الحلول عند الله تعالى.

قال القرطبي: روى الثعلبي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق".

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق". أسند جميعه الثعلبي رحمه الله في كتابه.[1]

وروى الدارقطني عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق".

في هذا الحديث الآنف الذكر نهى عن التطليق مطلقاً سواء كان مضافاً إلى الزوج أو إلى الزوجة وأكد النهي بقوله: "فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن". ولا يجوز أن يكون النهي عن الطلاق لعينه، لأنه قد بقي معتبراً شرعاً في حق الحكم بعد النهي، فعلم أن هاهنا غير حقيقي ملازماً للطلاق يصلح أن يكون منهياً عنه، فكان النهي عنه لا عن الطلاق. لكنّه شرع لحكمة رآها الشارع الحكيم إما تأديباً وإما تخليصاً كما ذكرنا وهذا بيان حصوله:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 149.

(أ)- أما التأديب: فيحصل بالطلقة الواحدة الرجعية لأن التباينَ أو الفساد إذا كان من قبلها، فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

(ب)- أما التخليص: فيحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار، الثابت بالرخصة يكون ثابتاً بطريق الضرورة، وحق الضرورة صار مقضياً بما ذكرنا فلا ضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر واحد، فبقي ذلك على أصل الحظر.

4- كبر السن:

قد يحدث أن يتزوج الشيخُ الشابةَ، وذلك بإكراه من ذوي الزوجة طمعاً في ماله وفي منصبه وجاهه، وهنا تحدث الكارثة فإنّ الزوجة الشابة يكون لها نزوات شهوانية فتدفعها غريزتها إلى سلوك غير لائق فتتصرف خارج حدود الشرع فتكون الخيانة، مما يدفع الزوج أن يدفع عنه نفسه معرّة الخيانة فيكون الطلاق.

وقد أثبتت البحوث الاجتماعية والإحصائية التي قام من تتبع أسباب الطلاق لدى المحاكم فظهر أن كثيراً ما يحدث الطلاق للأسباب التالية:

5- عدم الانسجام بين الزوجين:

هذا سببه التفاوت في المستوى الثقافي فما يراه هو مستقيماً تراه هي مائلاً ومن هذا تتحول الحياة بينهما إلى جحيم.

6- العقم:

قد تكون الزوجة عاقراً فيريد الزوج الولد فيتطلع إلى الزواج فتأبى الزوجة فيحدث شقاق بينهما تكون نهايته الطلاق، وقد يكون الزوج عقيماً فتحنّ الزوجة إلى الولد، وهنا نكون أمام آفتين: إما أن تخون الزوجة وتكون النتيجة إنجاب أولاد غير شرعيين وهذه كارثة وقد حدث هذا بالفعل وشاهدناه (والعياذ بالله)، وقد يكون شجار دائم ومطالبة بالطلاق من طرف الزوجة وهذا ما يحدث غالباً.

7- الفهم السيئ لمفهوم الحياة الزوجية:

لقد ذكرنا في هذا الكتاب أن العقد بين الزوجين هو عقد استمتاع وليس عقد استخدام، وأن الزواج هو عبادة بالنسبة لهما (أي: الزوجين) قبل أن يكون قضاء

شهوة ونزوة، لأنّ الزواج نتيجته تعمير أرض الله بالصالحين والصالحات، وكلّ مسؤول في حدود مسؤوليته وورد في حديث طويل ما يبيّن هذا نثبت منه ما ينص على هذه المسألة: ... "والرجل راعي أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".(1)

وَأَبَى كثيرٌ من الناس إلّا أن يجعلوا هذا العقد المقدس سبيلا لمطالبة سياسية وحزبية، ولنيل حظوة ومنزلة في المجتمع أو إثارة فتنة في المجتمع، وخصام دائم بين المرأة والرجل فوجدوا أن لا سبيل للوصول إلى ما يريدون إلّا عن طريق استغلال هذا الجانب، فوسوسوا للمرأة وقالوا لها: طالبي بحقوقك وهذا الرجل قد هضمك. فافتعلوا خصاماً غير موجود أصلا، واختلقوا قضية لا أساس لها. ويعجبني هنا ذلك الموقف الذي بدا من المرأة لما كانت قوية بإيمانها ومتمسكة بعقيدتها متعلّقة بخالقها وقد سئلت لما مات زوجها، من أوصى عليكم (هي وأولادها)؟ فقالت بكلّ رباطة جأش ويقين وإيمان: ما علمت عنه يوما أنّه رزّاق، بل علمت أنّه أكّال، فمات الأكّال وبقي الرزاق. (لا إله إلّا الله).

ولا ننفي الفهم السيئ من طرف الزوج لحقوق الزوجة إذ حسب أن الزوجة هي مجرد متاع ابتاعه حين دفع المهر وأنّ هذا خوّل له "القوامة" المنصوص عنها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 4/ 34] وهنا لا بد من توضيح مفهوم القوامة: الآية نزلت في سعد بن الربيع نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشتهُ كريمتي فلطمها فقال ﷺ: "لِتَقْتَصّ من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال ﷺ: "ارجعوا: هذا جبريل أتاني" فأنزل الله هذه الآية فقال ﷺ: "أردنا أمْراً وأراد الله غيره"، وفي رواية أُخرى "أردتُ شيئاً وما أراد الله خير". ونقض الحكم الأوّل.

وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: 20/ 114] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا حجّاج بن

(1) صحيح ابن حبان، 10/ 343.

المنهال وعارِم بن الفَضْل - واللفظ لحجاج - قال: حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن زَوْجي لطم وجهي، فقال: "بينكما القصاص"، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: 20/ 114].

وأمسك النبي ﷺ حتى نزل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 4/ 34]، وقال أبو رَوْق: نزلت في جميلة بنت أبيّ وفي زوجها ثابت بن قيس بن شمّاس. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع. وقيل: سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم. ووجه النظم أنهنّ تكلمنّ في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ [النساء: 4/ 32] الآية، ثم بيّن تعالى أنّ تفضيلهم عليهنّ في الإرث لِما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ.

ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك، وقيل: للرجال زيادة قوّة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوّة وشدّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك، وبقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 4/ 34].

ودّلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم، ولا يعني هذا التسلّط والجبروت والقهر، وإنّما هو تأديب وتربية، فإذا حافظت المرأة على حقوق الرجل فلا ينبغي أن يسيئ الرّجل عِشرتها.

وقَوّام فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء ولا يعني الاستبداد بالنظر فيه، فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد الذي يريد الشرع؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها بمعروف، ومنعها من الوقوع فيما لا يحمد عقباه، وأنّ عليها طاعته واحترامه وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ فإذا كانت معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة في أمر القيام بشؤون البيت والدفاع عنه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد راعى بعضهم في التفضيل اللّحْيَة وليس بشيء؛ فإن اللّحْيَة قد تكون وليس معها شيء.

أما التفضيل الذي أشارت إليه الآية الكريمة فقد فضل الله أيضًا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم، وكذلك هنا فقد فضل الله تعالى الرجل على المرأة بما أنفق وبذل من مال وجهد، وبالمسؤولية التي يقوم بها خارج البيت خدمة لها.

مفهوم القوامة في الإسلام:

ظنّ كثير من الناس أنّ القوامة منصوص عليها في القرآن الكريم أنّها السيطرة والتسلّط والقهر وذلكم هو مفهوم خاطئ، الإسلام منه براء؛ وإنّما القوامة لها مدلول آخر نصّ عليه ذوي الحجا من الفقهاء وعلى هذا تعيّن علينا أن نتعرّض لمعنى (قوامون) المنصوص عليها في القرآن: فقَوْلُهُ: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾: يُقَالُ: قَوَّامٌ وَقَيِّمٌ، وَهُوَ فَعَّالٌ وَفَيْعَلٌ مِنْ قَامَ ومنه القوام اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، وقيم اليتيم هو الذي يقوم بأمره، ويتعهد شؤونه بالرعاية والحفظ.

والمعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها؛ قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة. فعليه أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات.

قال القرطبي: قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز (أي: الخروج)، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية.

وعن أنس بن مالك أنّ رجلا انطلق غازياً وأوصى امرأته ألا تنزلَ من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه ﷺ تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك.

وجاء في فتاوى الأزهر أن هذه القوامة أو تلك الدرجة، لا تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ إذ الدرجة التي هي قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام في كل

عمل مشترك، وإلا صار الأمر فوضى، ومراعاة النساء لهذه الدرجة، يجعل ما لهن من شؤون الزوجية عند أزواجهن مثل ما عليهن لهم تماماً وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 2/ 228] لا أعلم إلا أن لهنَّ مثلَ الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة.(1)

وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت الرجال في العمل العام في مختلف ميادين العمل، ولحكمة إلهيةٍ قرن القرآن الكريم في آيات القوامة بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفاً الثانية على الأولى بـ "واو" العطف دلالة على المعية والاقتران..أي: إن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين، حتى يتوهم واهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة..

ولحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله سبحانه وتعالى في الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 228].

وفى سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء في سياق الحديث عن شؤون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة الرجل والمرأة فإذا بآية القوامة تأتى تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تمييز يخل بمبدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصّل به كل طرف ما يستحق من ثمرات: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 4/ 32-34].(2)

---

(1) فتاوى الأزهر، 7/ 353.

(2) شبهات المشكّكين، 1/ 147.

والحديث عن مفهوم القوامة يفضي بنا إلى التعرض إلى قيمة الحياة الأسرية؛ ونظرة المنهج الإسلامي إلى وظائفها والغاية منها؛ واهتمامه بصيانتها، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد.. وفي ظل الإشارات المجملة إلى طبيعة نظرة الإسلام للأسرة وأهميتها؛ ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوّها إلى جانب ما أوردناه من تكريم هذا المنهج للمرأة؛ ومنحها استقلال الشخصية واحترامها؛ والحقوق التي أنشأها لها إنشاء -لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كلّه ورفع الحياة الإنسانية- نستطيع أن نتحدث عن النص الأخير في هذا الدرس الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الإيضاح:

إن النصوص القرآنية الواردة في سبيل تنظيم الحياة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها، بِردّهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات-يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة الأسرية للرجل، ويذكر من أسباب هذه القوامة: تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص ودربة، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة، وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة الأسرة من التفسخ؛ وحمايتها من النزوات العارضة؛ وطريقة علاج هذه النزوات-حين تعرض-في حدود مرسومة- وأخيراً يبين الإجراءات-الخارجية- التي تتخذ عندما تفشل الإجراءات الداخلية، ويلوح شبح الخطر على الأسرة، التي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب ولكن تضم الفراخ الخضر الناشئة في المحضن المعرضة للبوار والدمار.

فلننظر فيما وراء كل إجراء من هذه الإجراءات من ضرورة، ومن حكمة بقدر ما نستطيع: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ [النساء: 4/ 34] إن الأسرة- كما قلنا- هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية.

وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً، وليست هيّنة ولا يسيرة بحيث تُؤَدَّى من دون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني (أي: الرجل) توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية

كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحدا، وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك.

ومن ثم زودت المرأة - فيما زودت به من الخصائص- بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير؛ لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها حتى في الفرد الواحد، لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها من المشقة والتضحية! صنع الله الذي أتقن كل شيء.

وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية؛ لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية!

وكذلك زود الرجل- فيما زود به من الخصائص- بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة؛ واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأنّ وظائفَه كلّها من أوّل الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة إلى القتال الذي يمارسه دائماً لحماية الزوج والأطفال إلى تدبير المعاش وإلى سائر تكاليفه في الحياة؛ لأنّ وظائفَه كلّها تحتاج إلى قدر مِنَ التروي قبل الإقدام؛ وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام. وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها.

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها، كما أنّ تكليفه بالإنفاق -وهو فرع من توزيع الاختصاصات- يجعله بدوره أولى بالقوامة؛ لأنّ تدبيرَ المعاش للأسرة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها.

وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي؛ قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية؛ وتكليف كل شطر في هذا التوزيع بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة.

وأفضليته في مكانها في الاستعداد للقوامة والدربة عليها والنهوض بها بأسبابها؛ لأن الأسرة لا تسير بلا قوامة كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً؛ ولأنّ أحد شطري النفس البشرية مهيأ لها، معان عليها، مكلف تكاليفها، وأحد الشطرين غير مهيأ لها، ولا معان عليها، ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى، وإذا هو هيئ لها بالاستعدادات الكامن، ودُرِّبَ عليها بالتدريب العلمي والعملي فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى..وظيفة الأمومة؛ لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها، وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي؛ وآثارها في السلوك والاستجابة!

إنها مسائل خطيرة، أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر، وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء، وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة، هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز.

ولعلَّ من الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها؛ ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها.

لعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار؛ ومن تهديد بالدمار والبوار في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة.

وقد يحدث أنّ هذه المؤسسة الأسرية يتصدع بنيانها، وتتآكل علاقتها، ويدبّ فيها الشقاق وسوء التفاهم، ممّا يجعل الحياة الأسرية تستحيل لأسباب ذكرناها، وهنا شرع الطلاق وهو أبغض حلال إلى الله كما قال رسول الله ﷺ، لكنه مشروع عند الحاجة كعدم عفّة الزوجة بل قال بعض الفقهاء بوجوه حينئذ: خشية أن تفسد فراشه وتدخل عليه من ليس من أولاده ولئلا يقع تحت طائلة اللعنة الواردة في الديوث الذي لا يغار

على حريمه، ومن مواضع الحاجة سوء خلقها في معاملة الزوج أو معاملة الناس، وتضرر الزوج بها في الحياة الزوجية العاطفية لمرض بها أو لعدم انسجامهما في الطباع، وتفريطها في حقوق الله وهي لا تطيعه في أدائها حتى لا يعاشر امرأة عاصية.

فإذا وقع الطلاق لغير حاجة كانت مبغضة إلى الله، ولا سيما إذا كانت الزوجة ذات أولاد منه، وكانت فقيرة، وقد رتبت حياتها على العيش معه، فهنا لا ننكر أنّ الزوج إذا طلقها قد يسيئ باستعمال حقّه فيه لما يترتب عليه من الإضرار بالزوجة.

وهناك مسألة أخرى يثيرها كثير من الناس وهي هل يجوز المنع من إيقاعه إلّا بإذن من القاضي؟ وهذا التساؤل ناتج عن مبدأ التعسف في استعمال الحق فاتخذ بعض الناس ذريعة إلى المنع من إيقاع الطلاق إلا بإذن القاضي، وعندنا أن هذا خطأ؛ لأنّ إثبات التعسف في الطلاق وإثبات أنّ الزوج أوقعه من غير حاجة مشروعة تدعو إلى إيقاعه، القضاء لا يستطيع إثباته بطرقه المعروفة ومعاييره الصحيحة؛ لأنّ الكثير من أسباب الرخصة في الطلاق التي شرحنا بعضها خفي: لا يستطيع المسلم ذكره؛ لأنّ الله تعالى يحبّ الستر على عباده، وفتح هذا الباب قد يؤدي إلى مصارحة بأشياء هي من السرية والخطورة بحيث يضطرّ الزوجة إعلانها، بل قد يضطرّ الذي لا خلاق له إلى انتحال أسباب كاذبة ضارة بالمرأة ولا يستطيع القضاء الوقوف عليها، وماذا يفعل القاضي إذا الزوج قال: إنّي أكرهها، وإن أمسكتها كان على بغض ومضارة.

والحقّ أنّ عقدة النكاح عاطفية بناها الله تعالى على المودّة والألفة فمن الطبيعي في الغالب ألّا يترك الزوج زوجته التي يحبّها وسكن إليها، وأنفق في سبيلها إلّا لداع يستتبع المقام معها من المضار ما لا يعلمه إلّا الله، ويشعر الزوج عندئذ أنّ بيتها جحيم لا يطاق، والمعروف في الشريعة أنّ المرأة إذا كرهت زوجها كان لها أن تفتدي له من مالها ليفارقها كما قالت جميلة امرأة ثابت بن يسار لرسول الله ﷺ: "إنّي أخاف الكفر في الإسلام لشدّة بغضي إياه". فماذا يكون الحال إذا اشتدّ بغضه لها ومنعه القاضي من تطليقها؛ لأنّه لم تقم لديه من مبررات للطلاق، ولئن كان البغض من المبررات عند القاضي فلكلّ واحد من الأزواج أن يدعيه.

وبناء على ذكر في هذه الأسطر جواباً للسؤال القائل بضرورة إسناد الطلاق إلى القاضي درءا للتعسف في استعمال الحق فنقول: إنّ أقلّ حالات الطلاق عندئذ ارتكابا

لأخفّ ضرر والأحوال القليلة التي يفسد فيها تقدير الزوج فالمجتمع مضطر إلى تحملها؛ إذ لا سبيل إلّا هذا.

والذي العمل به والدعوة إليه هو تربية المجتمع تربية إسلامية، وإشاعة مبادئ الإسلام الصحيحة بين أهله، عندما يعيش الفرد الإسلام ويعرف ما له وما عليه، فهنا يقلّ الظلم الذي نخشاه، ويقلّ التعسف في استعمال الحقّ لأن الزوج يعلم علم اليقين أنّه إن نجا في العاجلة سوف لا ينجو من عذاب الآخرة. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝﴾ [المجادلة: 58/ 6].

حكم الطلاق الشرعي:

الطلاق أربعة أقسام: حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين.

(أ)- فأما الواجب: ففي صورتين وهما في الحَكَمَيْن إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية. ويجب على من يعلم بفجور زوجته.

(ب)- أما المكروه: فأن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". ومثال المكروه أن تكون الزوجة مستقيمة وهو يرغب فيها، ولكن زينت له شهوته سواها فطلاقها في هذه الحالة مكروه، ومع هذا فقد يكون حراماً إذا كان بدعياً، وقد يكون غير حرام إذا كان سنياً.

(ج)- أما الحرام: ففي ثلاث صور:

الصورة الأولى: في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها.

الصورة الثانية: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل.

الصورة الثالثة: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها. ومثال الطلاق الحرام أن يكون تحت الرجل أكثر من زوجة فيبيت عند كل

واحدة نوبتها حتى إذا جاءت نوبة من يكرهها طلقها دون أن يبيت عندها، فهذا الطلاق قبل إعطائها حقها حرام ثم هذا الحرام قد يكون سنياً إذا وقع في طهر لم يجامعها فيه، أو في آخر حيض، وقد يكون بدعياً إذا وقع قبل آخر الحيض والنفاس، أو وقع في طهر جامعها فيه، أو في حيض قبله.

(د)- أما المندوب: فهو ألا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله أو نحو ذلك. ومثال المندوب أن تكون الزوجة غير عفيفة فإن طلاقها يندب.

وظهر بذلك انقسام الطلاق إلى أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، وقد يكون مباحا فيما إذا كان الزوج لا يهواها، ولا تسمح نفسه بالتزام مؤنها من غير حصول غرض الاستمتاع فإنه لا كراهة في الطلاق والحالة هذه، صرح بذلك فقهاؤنا، وقال الحنابلة: يباح الطلاق عند الحاجة إليه.

وسنن الطلاق بيّنة قد بينها الله عز وجل في كتابه لا يحتاج العامل بها ولا المفتي فيها إلى بحث ولا نظر ولا اجتهاد، فمن أطاع الله تعالى في طلاقه وأوقعه على حسب ما أمره به فهو بيّن واضح إن كان ممن يقرأ القرآن بان له من نصه، وإن كان ممن لا يقرأه أو لا يفهمه سأل عن ذلك فأخبر عن أمر واضح بين لا يحتمل الزيادة ولا النقص.

وقد يكون هذا الطلاق سنياً، وقد يكون بدعياً على الوجه المتقدم على أنه ينبغي مراعاة التفصيل في مسألة الزانية؛ فإنه إذا ثبت له أن امرأته قد زنت وهي في عصمته فلا يكلف بالانتظار في تطليقها، أما إذا تزوجها وهو يعلم أنها زانية فإنه يجب عليه أن يراعي الوقت السني، لأنه قد رضي بها من أول الأمر، فلا معنى لتألمه منها بعد.

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران ويملك ثلاث تطليقات، فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها لقول رسول الله ﷺ: "لامرأة رفاعة: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك." رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع ولا يقع ممن نام أو زال

عقله بجنون أو إغماء ولا ممن أكره قادراً ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده. واختلف الفقهاء في جمع الطلقات الثلاث دفعة:

- فقال الشافعية: فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها وبه قال أحمد وأبو ثور.

- قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة ولذلك لا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها" رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

دليل مراجعة المرأة عند رضاها:

قال الخطابي في قوله ﷺ: "مره فليراجعها" دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم.

مسألة:

سئل ابن القاسم عمن نزلت به يمين في امرأته فأفتى بأن قد بانت فقال لها وللناس: قد بانت مني ثم علم أنه لا شيء عليه. فقال: لا ينفعه وأراها قد بانت إذا قال ذلك. قال ابن رشد: هذا قول أشهب أيضاً.

وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا شيء عليه، وقال سحنون في كتاب ابنه: إن قال ذلك على وجه الخبر يخبر بما قيل له ولا شيء عليه، وإن قال ذلك يريد الطلاق طلقت عليه، والذي أقول به في هذا: إن كان الذي أفتى به خطأ مخالف للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه، وإن كان قول قائل وله وجه في الاجتهاد ومفتيه به من أهل الاجتهاد فالطلاق له لازم، فينبغي أن يرد الاختلاف المذكور في المسألة إلى هذا، وهذا كله إذا أتى مستفتياً، وأما إن حضرته البينة بقوله: قد بانت منه. ثم ادعى أنه إنما قال ذلك لأنه أفتى به فلا يصدق في ذلك ويؤخذ بما ظهر من إقراره إلا أن تشهد بينة أنّه أفتى بذلك فيصدق في أنه قال ذلك لذلك مع يمينه.[1]

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 292.

الطلاق من الزوج:

والطلاق في الشريعة الإسلامية يقع من الزوج؛ لأنّ العصمة بيده ولم يجعله بيد المرأة لحكم يعلمها الله تعالى وإن ذكر العلماء بعضاً منها.

وجعل الله تعالى الطلاق بيد الرجل دون المرأة إمّا باعتبار أنّ الزوج هو المطالب بدفع الصداق، فيكون هو المالك لنفاذ العقد وحلّه، وكذلك لاعتبارات نفسية بحكم خلقة المرأة وسرعة اغترارها وإقدامها على حلّ عقد النكاح بلا روية، فلو جعل الطلاق بيدها لبادرت إلى التطليق عند كلّ قليل وكثير، فإن رغد عيشها بطرت فتألمت غيرة، وإن عسر أمرها ضجرت فمالت عنه، فقلّما يحصل الدوام على النكاح، فالشرع جعل الطلاق إلى الرجل ليتأمّل ويتفكّر ويستعمل عقله في هذا أن الصلاح في المقام معها أو في مفارقتها فهذه حكمة بالغة ورحمة من الله تعالى سابغة.

وهذا الحقّ لم يجعله حقّا يستعمله متى شاء وكيف شاء وإنّما يثبت منه في ظروف وفي حالات معيّنة، فقد نصّ أهل العلم عليها وأنّ الطلاق يقع من الزوج إذا كان بالغاً، عاقلاً سواء كان صحيحاً أم مريضاً أما إذا وصل به المرض إلى درجة الاختلال العقلي فلا يقع منه الطلاق.

نستخلص من كلّ ما تقدّم أن الله تعالى جعل الطلاق من الرجل دون المرأة. وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الشريعة قد كلفت الرجل بالإنفاق على المرأة وأولادها منه حال قيام الزوجية وبعدها إلى أمد معين، وكلفته أيضاً بأن يبذل لها صداقاً قد يكون بعضه مؤجلاً إلى الطلاق، وأن يدفع لها أجرة حضانة ورضاع إن كان له منها أولاد في سن الحضانة والرضاع، وهذا كله يستلزم نفقات يجب أن يحسب حسابها بعد الفراق، فمن العدل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، لأنه هو الذي يغرم المال، وربما كان عاجزاً عن القيام بالإنفاق على مطلقته وعلى غيرها، فلا يندفع في الطلاق، ويترتب على ذلك عدم تفرق الأسرة وانحلالها، أما لو كان الطلاق بيد المرأة فإنها لا تبالي بإيقاعه عند ثورة الغضب، إذ ليس أمامها من التكاليف ما يحول بينها وبين إيقاع الطلاق، بل ربما زينت لها سورة الغضب إيقاع الطلاق كي ترغم الرجل على

دفع حقوقها لترهقه بذلك انتقاماً منه، وذلك حيف ظاهر تتنزه عنه الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله العليم الخبير.

ثانيهما: أن المرأة مهما أوتيت من حكمة فإنها سريعة التأثر بطبيعتها فليس لها من الجلد والصبر مثل ما للرجل فلو كان الطلاق بيدها، فإنها تستعمله أسوأ استعمال لأنها لا تستطيع ضبط نفسها كما يستطيع الرجل، فمن العدل والمحافظة على استمرار الزوجية وبقائها أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة.

لعل بعضهم يقول: إن كثيراً من الرجال على هذا المنوال فهم لا يبالون أن يحلفوا بالطلاق لأقلّ الأمور شأناً وأحقرها منزلة، بل بعضهم يحلف بالطلاق لمناسبة ولغير مناسبة، كأن الطلاق من كلمات التسلية واللعب، والجواب: أن الشريعة الإسلامية لم تشرع لهؤلاء الجهلة فاسدي الأخلاق الذين لا يعرفون من الإسلام إلا أنهم مسلمون فحسب، وإنما شرعت للمسلمين حقاً الذين يستمعون قول الله وقول رسوله فيعملون به، فلا ينطقون بالطلاق إلا لحاجة تقتضيه، أما هؤلاء المستهترون الذين لا يبالون بأمر الله ولا ينفذون قول رسول الله، فإن الله لا يعبأ بهم.

وإذا كان الطلاق ملكاً للرجل وحده كان من حقه أن ينيب عنه غيره، سواء كان النائب زوجته أو غيرها، وإن الطلاق إذا وقع للحال فلا بد أن يكون له أثر ناجز وهو زوال حل الوطء، وزوال العصمة في حق الحل، وقد ظهر أثر الزوال في الأحكام حتى لا يحل له المسافرة بها والخلوة ويزول قسمها، والأقراء قبل الرجعة محسوبة من العدة، ولهذا سمى الله تعالى الرجعة رداً في كتابه الكريم بقوله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 228] أي: أزواجهن ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 2/ 228] والرد في اللغة عبارة عن إعادة الغائب فيدل على زوال الملك من وجه، فالشريعة واضحة المعالم في مسألة الطلاق وحين جعلته بيد الرجل فلحكم قد ذكرنا ما تيسّر لنا، وعلمنا منها.

فإن وقعت الفرقة زال الأصل الذي هو الانتفاع وزواله بزوال الأسباب الموصلة إليه من النفقة عليها، واحتيج إلى صيانة الماء فصارت السكنى في هذه الحالة بوجوبها الإحصاء لأسبابها، لأن أصلها السكنى، لأن بها تحصينها، فصارت السكنى في هذه الحالة لا اختصاص لها بالزوج، وصيانة الماء من حقوق الله، ومما لا يجوز التراضي من الزوجين على إسقاطه، فلم يكن لها الخروج، وإن رضي الزوج، ولا إخراجها،

وإن رضيت إلا عن ضرورة مثل انهدام المنزل، وإخراج غاصب إياها أو نقلة من دار بكراء قد انقضت إجارتها أو خوف فتنة أو سيل أو حريق، أو غير ذلك من طريق الخوف على النفس، فإذا انقضى ما أخرجت له رجعت إلى موضعها حيث كان إذ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 229] والحدود هي الموانع عن المجاوزة نحو النواهي، والحد في الحقيقة هو النهاية التي ينتهي إليها الشيء، فقد ندب الشرع إلى الوقوف عند الحدود التي أحدّ الله تعالى لعباده وإنّ مجاوزتها تؤدي إلى الوقوع في الندم، وذلك جاء خطاب النبيّ ﷺ بقوله: "أيها الناس إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم، إن العبد المؤمن بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله قاض فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الممات". وهنا شرع واضح المعالم لا يزيغ عنه إلا ظالم نفسه متحد لإرادة ربّه، هاضم لحقوق غيره وقد نهي عنه.

والذي ينظر إليه الفقهاء في صحّة الطلاق هو أن يكون صادراً من سليم العقل وأن يكون مختاراً، مدركاً لما يصدر عنه ففي هذه الحالة فإنّ طلاقه يكون نافذاً، أما طلاق المكره والسكران والغضبان والمجنون والمريض مرض الموت والهازل وغير ذلك فمن الحالات التي تستدعي البحث ومعرفة الشرع فيها.

المبحث الأول: طلاق المكره

اعتاد أهل العلم الاعتناء بالتعريفات مدخلاً للموضوع الواقع عليه البحث وهنا لابد من السير على درب ساداتنا العلماء تأسياً بهم واقتداء:

تعريف الإكراه

1- الإكراه لغة: كَرِهْتُ الشيء كَرَاهَة وكَرَاهِيَة فهو مَكْرُوهٌ إذا لم ترده ولم ترضه، وأَكْرَهْتُ فلانا إِكْرَاهًا إذا حملته على أمر يَكْرَهُهُ، والْكَرْه بالفتح الإكراه ومنه (الْقَيْدُ كَرْهٌ)، والْكُره (بالضم) الكراهة، واستكرهت فلانة: غصبت نفسها أي أُكْرِهَتْ على الزنى.[1]

(1) المغرب، 2/ 217.

كَرُهَ الأمر والمنظر كراهة فهو كَرِيهٌ وكراهية بالتخفيف أيضا وكرهته أكرهه من كُرْها (بضم الكاف وفتحها) ضد أحببته فهو مكروه، والكَرْهُ (بالفتح) المشقة وبالضم القهر، وقيل: بالفتح الإكراه وبالضم المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا يقال: فعلته كَرْها بالفتح أي إكراها وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: 9/ 53] فقابل بين الضدين. قال الزجاج: كل ما في القرآن من الكره بالضم فالفتح فيه جائز إلا قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 216] (1) ويأتي الإكراه بمعان كثيرة ذكر اللغويون في المعاجم وهذا بيانها:

- **الإكراه بمعنى الصبر**: يقال: (صبر الحاكم فلاناً على يمين صبراً) أي: أكرهه.

- **الإكراه بمعنى الإجبار**، وقال الزجّاج: الجبار من الآدميين العاتي، وهو الذي يجبِر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه؛ فإنه يجبِر غيره على ما يريده؛ وأجبره أي أكرهه.

- **الإكراه بمعنى التلجئة** وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه، وألجأت أمري إلى الله أسندته.

- **الإكراه بمعنى القهر** وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾ [النور: 24/ 33] أي: يقهرهن .﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 24/ 33]، ﴿غَفُورٌ﴾ لهن ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهن.

- **الإكراه بمعنى الإغلاق** جاء في الحديث: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق.(2)

قال أبو الأسود الدؤلي:

وَلا أَقولُ لِقدرِ القَومِ قَد غَلِيَت ... وَلا أَقولُ لِبابِ الدارِ مَغلوقُ

وقال الفرزدق:

ما زلت أفتح أبواباً وأغلقها ... حتى أتيت أبا عمرو بن عمار

(1) المصباح المنير، 2/ 531.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 438.

2- تعريفه شرعاً: المكره هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلّقاتها المحتملة لها، فهو مختار بمعنى أنّه بقوله في مجال إرادته ما يتعلّق به على البدل. وهو مكرَه بمعنى أنّه حذف له من متعلّقات ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه وسبب حذفها قول أو فعل؛ فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن.[1]

أنواع الإكراه:

ذكر الفقهاء أنّ الإكراه نوعان:

النوع الأول: يوجب الإلجاء والإضرار كالتخويف بالقتل وقطع العضو والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف.

النوع الثاني: لا يوجب كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير.

والذي يقع عليه الإكراه من الفعل والترك إما أن يكون من الأمور الحسية أو من الأمور الشرعية، أما إذا وقع الإكراه على الفعل الحسي فهو أقسام ثلاثة في حق الإباحة والرخصة والحرمة، أما الذي يحتمل الإباحة كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير فإن كان الإكراه بما يوجب الاضطرار وهو القتل وقطع العضو ونحوه:

- فإن كان غالب حال المكره أنه يقتله لو لم يشرب فإنه يباح له شربه وتناوله لأن هذا مما يباح عند الضرورة كما في حال المخمصة.

- وإن كان غالب حاله أنه لا يقتله ولا يحقق ما أوعده أو كان التخويف بما ليس فيه خوف تلف النفس كالحبس والقيد والضرب اليسير فإنه لا يباح الإقدام عليه ولا يرخص حتى له بالإقدام عليه، لأنه يجب تقديم حق الله على حق نفسه.

اختلف العلماء في حد الإكراه فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ليس الرجل آمناً على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته.

قال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه، وهذا قول مالك إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به. وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو كأن يؤلم من الضرب ما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، 2/ 1165.

وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون تلف نفس، وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء.[1]

قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 16/ 106] فنفى الكفر باللسان فكذا الطلاق إذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه، ولحديث "تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[2]

وإذا كان الإكراه مبطلاً للكفر بالله والإشراك فما ظنك بغيره! وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 16/ 106] وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " لما دعاه عباده بهذه الدعوات قال: قد فعلت" فالمكره لو كلف بما أكره به ويثبت عليه أحكامه لكان قد حمل مالا طاقة له به.

ومن هذا القبيل الحديث وهذا نصه مسنداً: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

تحقيق الحديث: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة.[3] فإن له طرقاً يشهد بعضها لبعض ولذلك حسنه من حسنه والمراد بـ (الرفع) رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه، وهذا المقدار يكفي في الاستدلال على عدم صحة طلاق المكره على تقدير عدم وجوب ما يدل عليه بخصوصه فكيف وقد دل عليه خصوصاً حديث: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" فإن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد حكوا عن أئمة اللغة أنهم فسروه بالإكراه، ولا ينافي ذلك تفسير بعضهم له بالغضب وبعضهم له بالتضييق، على ما في هذين التفسيرين من الضعف البيِّن والمخالفة لما هو الظاهر.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 190.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 280.

(3) مصباح الزجاجة، 2/ 125.

وجاء في المقاصد الحسنة: إن هذا الحديث وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير، وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم: إنه لم يظفر به، ولكن قد قال محمد بن نصر المروزي في باب طلاق المكره من كتاب الاختلاف، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه"، غير أنه لم يسق له إسناداً، وقال عقب إيراده له كما تقدم: إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله.

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، وابن عدي في الكامل من حديث جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه"، وجعفر وأبوه ضعيفان، لكن له شاهد جيد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده، عن الحسن بن أحمد أو الحسين بن محمد على ما يحرر، وكلاهما ثقة عن محمد بن المصفى، حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ: رفع الله... والباقي كلفظ الترجمة، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم، ومن طريقه الضياء في المختارة كلاهما عن محمد بن المصفى به لكن بلفظ: (وضع) بدل (رفع) ورجاله ثقات، ولذا صححه ابن حبان.

ورواه البيهقي وغيره إلا أن فيه تسوية الوليد، فقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فأدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير أخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم في صحيحه من طريقه بلفظ: (تجاوز) بدل (وضع).

- قال البيهقي: جوده بشر بن بكر.

- وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي، يعني: مجوّداً إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان، وله طرق عن ابن عباس، بل للوليد فيه إسنادان آخران رواه محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر.

- وقد قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

- وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف.

ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث الوليد عن مالك به. ورواه البيهقي، وقال: قال الحاكم: هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك، وقال البيهقي في موضع آخر: إنه ليس بمحفوظ عن مالك.

ورواه الخطيب في ترجمة سوادة بن إبراهيم من كتاب الرواة عن مالك، وقال بعد سياقه: من جهة سوادة عنه: سوادة مجهول، والخبر منكر عن مالك.

والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء، وأبي ذر ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، ولا سيما أصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة ابن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به" ورواه ابن ماجه ولفظه: " عما توسوس به صدورها" بدل: " ما حدثت به أنفسها"، وزاد في آخره: "وما استكرهوا عليه" ويقال: إنها مدرجةٌ فيه، وقد صحح ابنُ حبَّان والحاكم وغيرهما هذا الخبرَ كما أشرت إليه، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين: إنه حسن، وبسط الكلام عليه في تخريج الأربعين وكذا تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصر وغيره.[1]

قال ابن حجر: حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفو عنه اتفاقاً، وإنما اختلف هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فبدليل منفصل.

وقال: أخرجه الفضل التميمي في فوائده بإسناد ابن ماجه بلفظ (رفع) بدل (وضع) ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير فادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء

---

(1) المقاصد الحسنة، 1/ 124.

عن ابن عباس وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بن عطاء وابن عباس وأخرجه الحاكم والدارقطني.

قال الزيلعي: سنده ضعيف ورواه الطبراني باللفظ المذكور، وقال الهيثمي: وفيه محمد بنُ مصفى وثَّقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.[1]

قال اللخمي: من وقع منه الطلاق بغير نية فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه وهو في المكره أبين فإن نوى المكره الطلاق فإن كان يجهل إخراج النية لم يلزمه على الظاهر من المذهب.

والإكراه على وجوه منها أن يكره على إيقاع الطلاق، ومنها أن يكره على أن يحلف بالطلاق وألّا يفعل شيئاً ثم يفعله طوعاً ومنها أن يكره على أن يحلف ليفعلن فلا يفعل ومنها أن يحلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً فأكره على فعله، ويختلف إذا حلف ليدخلن فحيل بينه وبين الدخول.

فقال مالك: يلزمه اليمين، وقال ابنُ الماجشون: إذا حلف بالطلاق ثلاثاً أن يحلف وكانت يمينه خوفاً من قتله أو ضربه أو أخذ ماله فأسرع باليمين فلا شيء عليه فإن كان لم يحلف رجاء النجاة لزمته.

وقال مالك في لصوص استحلفوا رجلاً بالحرية والطلاق ألا يخبر بهم ثم أخبر عنهم: لا حنث عليه.

قال ابن رشد: معناه إذا خشي على نفسه منهم مكروهاً، وأما إن لم يخش فإن اليمين تلزمه إن أخبر عنهم ويجب عليه أن يخبر عنهم ويحنث.[2]

ومحنة الإمام مالك وما أصابه من بلاء من بني العباس سببه هذه الفتوى: عن الفَضْل بنِ زِيَاد، سألتُ أحمد بن حنبل: من ضَرَبَ مالكاً؟ قال: بعضُ الولاة في طلاق المكرَه، كان لا يُجيزه، فضَرَبَهُ لذلك.

وقد روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" أي: إكراه؛ لأن المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه، وزعم أن المراد بالإغلاق الغضب، وهو ضعف بأن

---

(1) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، 2/ 339.
(2) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 44.

طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب، فلو جاز عدمُ وقوع طلاق الغضبان لكان لكلِّ أحدٍ أن يقول: كنت غضبان فلا يقع عليَّ طلاقٌ وهو باطل.[1]

تعليق: وأحسن ما قيل في الإغلاق: إن الإغلاق هو الإطباق على الشيء. فاحتمل بذلك عندنا أن يكون المراد به الإجبار الذي يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق اختيار منه لهما ولا يكون في العتاق مثاباً ولا في الطلاق آثما إن أوقعه على صفة البدعة.

فإن قيل: فينبغي ألا يقع طلاق المكره، قيل: أوقعناه بحديث أحسن منه في الإسناد وأعرف رجالا وأكشف معنى وهو ما روي عن حذيفة أنه قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: "انصرفا نَفِي لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى عليهم". فكان فيه اعتبارُ اليمين مع الإكراه.

قال الشافعي: إن طلاق المكره لا يقع، وقال مالك وأحمد: فيما إذا كان الإكراه بغير حق لا يصح طلاقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد بإسناده عن صفوان عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته قالت: لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال ﷺ: " لا قيلولة في الطلاق".[2]

وجاء في مشكل الآثار الحديث مردفاً بتعليق: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب، حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صفية بنت شيبة أسألها عن أشياءَ كانت ترويها عن عائشة، فقالت: حدثتني عائشة، أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: "لا عتاق ولا طلاق في إغلاق".

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 280.

(2) شرح سنن ابن ماجه، 1/ 147.

مخرجو الحديث: رواه جماعةٌ عن ابن إسحاق، وقال بعضهم: في إغلاق، وروي عن زكريا بن أبي إسحاق عن صفية، ورواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والدار قطني والحاكم والبيهقي من طرقٍ أخرى عن محمد بن إسحاق به.(1)

تحقيق وتعليق: وذكر البخاري هذا الحديث عن أحمد بن حنبل، عن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكَلاعي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، ثم ذكر بقية الحديث، أردنا بذلك الزيادة في هذا الحديث في نسب محمد بن عبيد وأنه ابن أبي صالح وأنه من أهل مكة وإن كنا لم نسمع له ذكراً في غير هذا الحديث. ثم تأملنا هذا الحديث؛ لنقف على المراد به ما هو؟ فكان أحسن ما حضرنا فيه - والله أعلم - أن الإغلاق هو الإطباق على الشيء، فاحتمل بذلك عندنا أن يكون في هذا الحديث أريد به الإجبار الذي يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق على غير اختيار منه لهما ولا يكون في العتاق مثاباً كما يثاب سائر المعتقين الذين يريدون بعتاقهم الله على عتاقهم، وكالمطلقين الذين تلحقهم الذنوب في طلاقهم الذين يضعونه في غير موضعه والذين يوقعون من عدده أكثر مما أبيح لهم أن يوقعوه منه، وموضعه الذي أمروا أن يضعوه فيه هو الطهر قبل المسيس والعدد الذي أمروا به هو الواحدة لا ما فوقها، فقال قائل: فإلى قول من ذهبتم في إلزام طلاق المكره وإلى أي حديث قصدتم؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن ذهبنا إلى حديث هو أحسن في الإسناد من هذا الحديث، وأعرف رجالاً وأكشف معنى.(2)

وروى سعيد وأبو عبيد أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت: لتطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله تعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً.(3)

وذهب فقهاؤنا المالكية إلى أن من استكره على الطلاق فلا معنى لطلاقه، واستدلوا

(1) إرواء الغليل، 7/ 113.
(2) مشكل الآثار للطحاوي، 2/ 151.
(3) منار السبيل، ابن ضويان، 2/ 211.

بالحديث المروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "تجاوز الله لي عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وقد سبق لنا تحقيقُه.

قال أبو حنيفة ﷺ: طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل، وهذا قياس باطل، فإن الهازلَ قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به ولا نية له في الطلاق، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، وهذا الحديثُ يدعونا أن نتعرضَ إلى مناقشةٍ أصوليَّةٍ في موضوع المكره على الطلاق.

مناقشة أصولية:

ذهب قومٌ إلى أنَّ الرجل إذا أُكره على طلاق أو نكاح أو يمين أو إعتاق أو ما أشبه ذلك حتى فعله مكرهاً أن ذلك كله باطل؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه من يمين، وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة إن كان راجعها، وتأولوا في هذا الحديث المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى فقالوا: إنما ذلك في الشرك خاصة لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر في دار كانت دار كفر فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكرهوهم على الإقرار بالكفر فيقرون بذلك بألسنتهم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من أصحاب النبي ﷺ فنزلت فيهم: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: 16/ 106] وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطؤوا فتكلموا بذلك أيضاً فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لا مختارين لذلك ولا قاصدين إليه.

ما يحتمله الحديث من معان:

الحديث يحتملُ هذا المعنى ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى، فلما احتمل ذلك احتجنا إلى كشف معانيه ليدلنا على أحد التأويلين فنصرف معنى هذا الحديث إليه، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن الخطأ هو ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه إليه ولا إرادة منه إياه، وكان السهو ما قصد إليه ففعله على القصد منه إليه على أنه سَاهٍ عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل، وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له

زوجة فقصد إليها فطلقها فكل قد أجمع أن طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه، فإذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه أيضاً من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان في ذلك.

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم بما روي عن النبي ﷺ: " الأعمال بالنيات" ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره إلا أن تكون معه نية، فكان من الحجة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره هذا المخالف، وإنما قصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب ألا تراه يقول: "الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى" يريد من الثواب ثم قال: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها... الحديث " فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال كان النبي ﷺ سئل عَمَّا للمهاجر في عمله أي: في هجرته فقال: "إنما الأعمال بالنيات" حتى أتى على الكلام الذي في الحديث وليس ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والأيمان في شيء فانتفى هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها على أهل المقالة التي ثنينا بذكرها.

احتج أهل المقالة الثانية بما حدّث به حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال: "انصرفا نفي من الوفاء ضد الغدر، لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم".

مسألة فقهية:

ومن أُكرِهَ على طلاق زوجته فأجاز ذلك آمناً لزمه قيل لسحنون: ولم ألزمته ذلك ولم يكن ليعقد عليه طلاق وإنما ألزم نفسه ما لم يلزمه؟ قال: وإنما ألزمته لاختلاف الناس لأن من العلماء من يلزم طلاق المكره.[1]

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 48.

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي.

وقال محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة -: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى عن الإسلام وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلما وهذا قول يرده الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 16/ 106] وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: 3/ 28] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: 4/ 97] وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: 4/ 98] فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به. قاله البخاري.[1]

وحتى الإكراه في العقيدة لا يجوز؛ لأنّ المطلوب من إيمان المؤمن إخضاع المعنى لا إخضاع المبنى، ولذا فمن أكره على الإيمان وآمن قسرا لا طواعية واقتناعا، فلا يعتدّ بإيمانه، ومن أكرهه على الإيمان لا يعدّ عاملا في حقل الدعوة الإسلامية ويعد مخالفا لأمر الله تعالى قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 256].

خلاصة: وبعد هذا العرض الذي ذكرنا فإنّ مجمل القول في مسألة طلاق المكره عند فقهائنا المالكية أنّه لا يقع الطلاق على المكره، وبيّنوا أن الإكراه ينقسم إلى قسمين:

(أ)- إكراه على إيقاع الطلاق بالقول.

(ب)- وإكراه على فعل يلزمه الطلاق، ثم الفعل إما أن يكون متعلقاً بحق الغير أو لا يكون.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 182.

فأما الإكراه على إيقاع الطلاق فلا يلزمه به شيء لا قضاء ولا ديانة باتفاق، حتى ولو أكره أن يطلق طلقة واحدة فأوقع أكثر، فإنه لا يلزمه شيء لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون، بشرط ألّا ينوي حل عقدة الزواج باطناً، فإن نوى وقع عليه الطلاق؛ لأن النية لا يمكن الإكراه عليها، بل بعضهم يرى أنه يشترط أن يوري إن كان يعرف التورية كأن يقصد بالطلاق حل امرأته من القيد بالحبل، أو قيد الحديد، أو ينوي بطالق أنها تألمت بالطلق عند ولادتها، فإن ترك التورية وهو يعلمها، فإنه يقع عليه الطلاق، ولكن الصحيح أن التورية لا تشترط ولو كان عالماً بها؛ لأن المكره لا يلزم بمثل هذه القيود، وأما إن أكره على فعل يترتب عليه الطلاق ولكن لا يتعلق به حق الغير، كما إذا حلف بالطلاق ألا يدخل داراً فحمله شخص رغماً عنه وأدخله الدار، فإنه لا يلزمه الطلاق على المعتمد، ولكن بشروط ذكرها صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ننصح بالرجوع إليها.

ويحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو إتلاف المال، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به والاستهزاء به أمام الملأ ويعتبر ذلك في حقه إكراهاً والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد، أو الفجور به، أو الزنى بامرأته، إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته أو إيذاؤه بجرح وكذلك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه، أو جرحه أو فجور به، فإنه يعدُّ إكراهاً، والإكراه الشرعي كغيره لا يلزم به الطلاق.

لا جدال في أن طلاق المكره لا يقع طبقاً لما نص عليه فقهاؤنا المالكية أنه لا يقع طلاق المكره. والإفتاء بحكم الدين والشريعة في حادثة من الحوادث يجرى على أساس صحة الوقائع التي تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع، أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر إلى الواقع.

واختلف فقهاء الشريعة في وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه، فذهب الفقه الحنفي إلى وقوع الطلاق مع الإكراه، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الآنف الذكر، واختلف أصحاب هذا الرأي في مدى الإكراه وشروطه.

ففي فقه المالكية أن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شيء لا قضاء ولا ديانة، بشرط ألّا ينوي حل عقد الزواج باطناً.

ثم إن الإكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أنه يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلاً، أو سجن وإن لم يكن طويلاً، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد، ففي هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق، ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد من المذهب.[1]

وفى الفقه الشافعي أن الإكراه يحصل بالتخويف في نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه أي صاحب المنزلة بين أهله الذي يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام الملأ يعدُّ ذلك في حقه إكراهاً، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنى بامرأته، إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب أو الشتم، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته وإن علا أو سفل، أو إيذاء بجرح، وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوي أرحامه أو جرحه أو الفجور به، كل ذلك يعدّ إكراهاً، وقال الفقهاء الشافعيون: إن طلاق المكره لا يقع بشروط: أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً.

- وأن يعجز المكره عن دفع التهديد والإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً.

- وأن يعجز المكره عن دفع التهديد وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذي هدد به.

- وألّا يكون الإكراه بحق، وألّا يظهر من المكره نوع اختيار.

- وألّا ينوي الطلاق.[2]

ويشترط فقهاء الحنابلة لعدم وقوع طلاق المكره أن يكون الإكراه بغير حق.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 415 وما بعدها.

(2) تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج، 8/ 36، 37 في كتاب الطلاق.

- وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذي مروءة، أو أخذ مال كثير، أو إخراج من الديار، أو تعذيب لولده بخلاف باقي الأقارب.

- وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به.

- وأن يعجز عن دفع ما هدد به.[1] ومن هذا العرض لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعي هو الذي اتسعت فيه دائرة الإكراه، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب لأحد عصبته أو ذوي الأرحام، كما مثلوا بالزنى بامرأة المكره، وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعنى أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبي.

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يكون مكرها إكراهاً أدبياً، فلا يقع - بما صدر منه - طلاق في حال تحقق الشروط وهو متروك له شخصياً، وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة.

المبحث الثاني: طلاق السكران

تعريف السكر

السكر لغة: سَكِرَ، كفَرِحَ، سُكْراً وسُكُراً وسَكْراً وسَكَراً وسَكَرَاناً: نَقِيضُ صَحا، فهو سَكِرٌ وسَكْرانٌ، وهي سَكِرةٌ وسَكْرَى ج: سُكارَى وسَكارَى وسَكْرَى.والسِّكِّيرُ والمِسْكِيرُ والسَّكِرُ والسَّكُورُ: الكثيرُ السُّكْرِ.[2]

وعن سيبويه: سَكْرَانُ والأنثى سَكِرَةٌ سَكْرَى سَكْرَانَةٌ. والأخيرة عن أبي علي

(1) المغنى لابن قدامة الحنبلي، 7/ 315 من كتاب الطلاق.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 372.

الفارسي في التذكرة قال: ومن قال هذا واجب عليه أن يصرف سَكْرَانَ في النكرة: الجوهري. لغة بني أسد سَكْرَانَةٌ والاسم السُّكْرُ بالضم أَسْكَرَهُ هو الشراب والجمع سُكَارَى سَكَارَى سُكْرَى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: 22/ 2] وقرئ: (سَكْرَى وما هم بِسَكْرَى) ولم يقرأ أحد من القراء (سَكَارَى) بفتح السين وهي لغة، ولا تجوز القراءة بها لأن القراءة سنة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: 15/ 15] قال مجاهد وابن كثير والضحاك: سدت أبصارنا، وقال قتادة عن ابن عباس: أخذت أبصارنا، وقال العوفي عن ابن عباس: شبه علينا وإنما سحرنا. وقال الكلبي: عميت أبصارنا.

وقال ابن زيد: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: 15/ 15] السكران الذي لا يعقل. وفي قول زيد الخيل:

وَنُبِّئْتُ أنّ ابْناً لشَيْماءَ ههنا   تغنّى بنا سَكْرانَ أو مُتَساكرا
وإنّ حوالَيْ فَرْدَةٍ فَعُنَاصِر   فكُتلةَ حَيّاً، يا ابنَ شَيْما، كراكِرا

والسكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها.

قيل: السكر هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة.

وقيل: السكر هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة فعلى هذا القول بقاؤه مخاطباً بعد زوال العقل يكون أمراً حكمياً ثابتاً بطريق الزجر عليه لمباشرته المحرم لا أن يكون العقل باقياً حقيقة؛ لأنه يعرف بأثره ولم يبق للسكران من آثار العقل شيء فلا يحكم ببقائه.

والعقل الذي هو مناط التكليف قال عنه العلماء: إنّه في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب؛ فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح، فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلماً فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي ذلك سكراً؛ لأنه سكر حاجز بينه وبين نور العقل، فمن أجاز

طلاق السكران يفرق بينه وبين الصبي فيقول: إن السكر سد والعقل وراء السد قائم والصبي لم يعط عقل الحجة وهو تمام العقل الذي تقوم به حجة الله تعالى على عباده.

وقال سفيان الثوري: حد السكر اختلال العقل، فإذا استقرئ فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد، وقال أحمد: إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران، وحكي عن مالك نحوه، قال ابن المنذر: إذا خلط في قراءته فهو سكران استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 4/ 43] فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح صلاته وإن صلى قضى، وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي.(1)

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: 4/ 43] الجملة في محل نصب على الحال، وسكارى جمع سكران، مثل كسالى جمع كسلان، وقرأ النخعي: «سكرى» بفتح السين، وهو تكسير سكران، وقرأ الأعمش: «سُكْرى» كحبلى صفة مفردة، وقد ذهب العلماء كافة إلى أن المراد بالسكر هنا: سكر الخمر إلا الضحاك فإنه قال: المراد: سكر النوم.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 4/ 43] هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر، أي: حتى يزول عنكم أثر السكر، وتعلموا ما تقولونه، فإن السكران لا يعلم ما يقوله، وقد تمسك بهذا من قال: إن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وطاووس، وعطاء، والقاسم، وربيعة، وهو قول الليث بن سعد، وأبي ثور، واختاره الطحاوي، وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس.

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي التي استقر عليها مذهبه، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 204.

وأجازت طائفة وقوع طلاقه، وهو محكيّ عن عمر بن الخطاب، ومعاوية، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، واختلف قول الشافعي في ذلك، وقال مالك: يلزمه الطلاق، والقود في الجراح والقتل، ولا يلزمه في النكاح والبيع.(1)

قال القرطبي: والسكران يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقَل قولَه ونظَم كلامَه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 4/ 43] عن مالك أنه بلغه إسناده ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قتل قتل به.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والأئمة الأربعة، فيصح عنه مع مكلف تغليظاً عليه، ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.(2)

عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن يسار يقول: طلق رجل من آل أبي البختري امرأته قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن، وقد قيل لي: أنه هو المطلب بن أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه.

وعن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران قال بعضهم: وعتقه.(3) وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً بحيث صار لا تمييز عنده ولو بأكل حشيشة ولا يصح طلاق السكران بحلال ولا لكافر.(4)

وهنا يجب أن نميّز سبب السكر، فإن كان السكر ناتجاً عن حلال غير قاصد إلى إزالة عقله فإنّ طلاقه لا يقع كما نصّ عليه الفقهاء، وأما إذا كان ناتجاً عن تناول

---

(1) فتح القدير، 2/ 147.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 282.

(3) المدونة الكبرى، 6/ 29- 30.

(4) حاشية العدوي، 2/ 127.

مسكر حرام طوعا حتى سكر وزال عقله، فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة؛ لأنّ عقله قد زال بسبب معصية، فيجعل كأنّه موجود؛ عقوبة وزجرا عن ارتكاب المعصية.

وأما قول من قال: إنه يقع طلاقه عقوبة له، فقد ورد الشرع بأنّ عقوبته الحد وليس لنا أن نجعل له عقوبة من جهة أنفسنا ونرتب عليها أحكاماً لم يأذن الله بها وقد سكر حمزة ﷺ قبل تحريم الخمر وقال للنبي ﷺ ولعلي ﷺ لما دخلا عليه وهو سكران: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فلو كان لكلام السكران حكم لكان هذا الكلام كفرا.

قال ابن رشد: أما طلاق السكران فالجمهور من الفقهاء على وقوعه، وقال قوم: لا يقع. منهم المزني وبعض الأحناف.

سبب الاختلاف:

والسبب في اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق؟

(أ)- فمن قال: هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقدا للعقل ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع.

(ب)- ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه.

واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه فقال مالك: يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع وألزمه أبو حنيفة كل شيء.[1]

وقال الليث: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف وكل ما جنته جوارحه فلازم له فيحد في الشرب والقتل والزنى والسرقة وثبت عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان لا يرى طلاق السكران وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة؛ لأن حال السكر يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات والسكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وفاهماً ما يفعل ويقول والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 61.

أخرج ابنُ أبي شيبة بأسانيدَ صحيحةٍ عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز. قال في الفتح: وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره.

وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة.

وأجمعوا أنه إذا شرب البنج أو الدواء، فسكر وزال عقله، فطلق لا يقع. والصحيح قولنا؛ لأنه زال العقل بسبب هو معصية، لتلذذه بذلك، فيجعل قائماً، عقوبة عليه، بخلاف شرب الدواء، ولهذا قالوا: إن المكره على شرب الخمر، أو المضطر إذا شرب فسكر فإن طلاقه لا يقع، لأن هذا ليس بمعصية، وبعض المشايخ قالوا: يقع لأنه حصل بسبب له فيه لذة.

قال الإمام الباجي: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والنخعي والشعبي وابن سيرين وأكثر الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: يلزمه الطلاق وعليه أكثر أصحابه.

والثاني: لا يلزمه، وبه قال المزني وروي ذلك عن عثمان بن عفان وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: والذي عندي في هذا أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة، وإنما يتعين مع صحة قصده إلى ما يقصده، ولذلك يقتص منه في القتل لا خلاف فيه، وأما لو بلغ إلى حد أن يغمى عليه ولا يبقى له عقل جملة فهذا لا يصح منه تطليق إذا بلغ هذه الحالة ولا يتهيأ منه ضرب ولا قصد إلى قتل ولا غيره، وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر؛ لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون الذي يذهب العقل جملة، وإنما يتغير العقل تغييراً يجترئ به على معان لا يجترئ عليها صاحياً كالسفيه، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لما اقتص منه ولا لزمه طلاق ولا غيره كسائر من أغمي عليه.

وأما من سقي السيكران ثم حلف بطلاق أو غيره فقد قال أصبغ في العتبية: لا يلزمه

شيء، وهو كالبرسام، وهو لم يدخله على نفسه، ولو قصد شربه على وجه الدواء، والعلاج فأصابه ما بلغ ذلك منه فلا شيء عليه، وليس كشارب الخمر، ومعنى ذلك أن شرب السيكران يذهب العقل ويجعل صاحبه كالمبرسم، وقال ذلك في المريض يطلق في هذيانه لا يلزمه، ولو طلق، وقد ذهب عقله من المرض ثم صح فأنكر ذلك حلف ولم يلزمه، وأما شارب الخمر فملتذ بسكره ومعناه الاجتراء على المعاصي وتشعب الأماني مع بقاء كثير من الميز الذي يلزمه به القصاص والحدود، ولم يختلف أصحابنا في أن الحدود والطلاق تلزمه، وأما ما لم يتعلق بتحريم ولا كان فيه عتق كالبيع، والنكاح، والهبة، والصدقة وعطيته، وإنكاح ابنته وإقراره بالدين قال سحنون: لا يجوز شيء من ذلك، وهو ظاهر قول مالك...

وخلاصة قول فقهائنا المالكية: أن السكر الذي يترتب عليه وقوع الطلاق هو أن يختلط الرجل فيهذي في قوله كما هو في الصحيح عند الحنفية، فمن سكر ووصل إلى هذا الحد وقع طلاقه، أما السكر الذي لا يفرق به صاحبه بين السماء والأرض ولا يعرف الرجل من المرأة بحيث يكون كالمجنون، فإنه لا يترتب عليه وقوع الطلاق اتفاقاً.

ويشترط في وقوع طلاق السكران أن يتناول شيئاً عالماً بأنه يغيب العقل أو شاكاً فيه، وفي هذه الحالة يكون تناوله حراماً، بلا فرق بين أن يكون خمراً أو لبناً رائباً أو غير ذلك، أما إذا تحقق أنه غير مسكر أو غلب على ظنه أنه كذلك وشربه فسكر وطلق فإن طلاقه لا يقع.

مناقشة أصولية:

والسكران الذي لا يعقل وثبوت أحكام أفعاله من الغرامات ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر، فأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: 4/ 43] فقد قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، والمراد منه المنع من إفراط الشرب قبل وقت الصلاة كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران كما يقال: لا تقرب التهجد وأنت شبعان، معناه لا تشبع فيثقل عليك التهجد، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 132] أي: الزموا الإسلام ولا تفارقوه حتى إذا جاءكم الموت أتاكم وأنتم مسلمون وقيل: هو خطاب لمن وجد

منه مبادىء النشاط والطرب ولم يزل عقله؛ لأنه إذا ظهر بالبرهان استحالة توجه الخطاب وجب تأويل الآية.[1]

وأفتى بعض فقهائنا أن طلاق السكران لا يقع، قال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق وقال ابن شاس: ونزل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب؛ لأنّ الأصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله، أما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً.[2]

وهناك قاعدة أصولية مفادها أنّ للضرورات أحكاماً، وأنّ المصلحة لابد من مراعاتها وظروف الناس تتقلب وإيمانهم يزيد وينقص، وإنّ طلاق السكران يتعدى إلى غيره إلى زوجة آمنة في بيتها فيدخل عليها سكير ثمل لا يعي ما يقول، والنشوة زيّنت له التلفظ بالطلاق، كما يتعدى إلى صبية صغار لا حول لهم ولا قوّة يشردون في الشوارع إن قلنا: إن طلاق السكران يقع، وعليه فإن الأئمة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران سواء أسكر بمحرم أم بغير محرم؛ لأنّ عقوبة السكر محددة شرعاً، وهو إقامة الحدّ عليه فيجب ألّا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني، وإذا اعتبرنا تصرفات السكران واقعة صحيحة لتعدى آثارها إلى غيره بالضرر...

والدليل الذي نأخذ به في هذه المسألة التي تعمّ بها البلوى ما ذكر ابن حجر في الفتح فقال: ذكر البخاري أثر عثمان وابن عباس استظهاراً لما دل عليه حديث علي ما في قصة حمزة وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث

وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال: والسكران معتوه بسكره.[3]

---

(1) روضة الناظر، ابن قدامة، ص 48.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 204 فتح الباري، ابن حجر، 9/ 391.
(3) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 391.

أما الخلاف فيما بين الجمهور في طلاق السكران فيعود في الواقع إلى مدى النظرة إلى عقابه وردعه، ولذلك لا يقع طلاقه بالإجماع إذا كان غير متعمد بسكره، وإنما الخلاف في السكران بتعد، حيث نظر الذين أوقعوا طلاقه إلى أن القول به رادع له عن ذلك، أو يكيف فقهياً بأن رضاه بتناول المسكر الذي يعلم بأن عقله سيغيب به رضا بالنتائج التي تترتب عليه. وكما يشترط في تحقق الرضا قصد العبارة - أو التعبير عنه - فلا بد كذلك من قصد الآثار المترتبة عليه.

يقول الشاطبي: العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها.وقال العز بن عبد السلام: "مدار العقود على العزوم والقصود".

والحاصل: أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين.

ولا يقال: إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف، لأنا نقول: الأحكام الوضعية تُقَيّد بالشروط كما تُقَيّد الأحكام التكليفية وأيضاً السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون.

وتحرير القول: قد يكون من السكر كما يكون من الجنون، فعاد معنى قولهما في ذلك إلى قول عثمان فيه، فقال قائل: إن السكران وإن كان قد ذهب عقله بسكره فهو الذي أدخل السكر على نفسه بفعله، فلم يكن إذ كان كذلك كالمجنون الذي دخل عليه الجنون من غير فعله، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: إنا رأينا المجنون لا تختلف أحكامه في حال جنونه باختلاف أسباب جنونه في أن يكون بأفعاله، وفي أخذه أشياء كانت أسباباً لذهاب عقله، وفي حدوث الجنون به مما لا سبب له فيه في لزوم أحكام المجانين إياه في سقوط الفروض عنهم، وفي ارتفاع العمد عنهم في جناياتهم في القتل حتى لا يكون عليهم فيه قود، وحتى يكون ديات من قتلوا على عواقلهم، ولما كان ذلك كذلك، وكان المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهاب عقولهم لا الأسباب التي كانت أسباباً لذهاب عقولهم كان كذلك

السكران: يكون عليه ذهاب عقله لا السبب الذي كان به ذهاب عقله، فيكون بذهاب عقله له حكم من لا عقل له، ولا يراعى في ذلك اختلاف أسباب ذهاب عقله، ومثل ذلك أيضاً ما قد أجمع عليه في الصحيح المطيق للصلاة قائماً الذي فرض الله عز وجل عليه أن يصليها، كذلك لو كسر رجله حتى عاد عاجزاً عن القيام للصلاة وأن يصليها كذلك أن فرضه أن يصليها قاعداً على ما يطيق صلاتها عليه، وأن ذلك مما يكون حكمه فيه في العجز عن القيام وصلاته، كذلك في حكم العجز عن القيام بما يحل به مما يعيده إلى تلك الحال من أفعال الله جل وعز به، ثم من أفعال عباده مثله به، وأنه لا يجب عليه قضاء الصلاة قائماً وإن عاد إلى القدرة على ذلك، وفيما ذكرنا دليل على أن طلاق السكران وسائر أقواله وسائر أفعاله يعود إلى أحكام أقوال ذاهبي العقول سواه، وهذا خلاف ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يقولونه فيه، وخلاف ما كان مالك يقوله فيه من إجازتهم طلاقه، غير أن مالكاً قال: لو علمت أنه لم يكن يعقل ما أجزت طلاقه، فكأنه أعذر من غيره في ذلك، لا أنه قد كان يلزمه ألّا يطلق بالشك حتى يعلم باليقين وجوب الطلاق لأن ما علم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً، كذلك فرائض الله عز وجل على عباده في صلواتهم، وفيما سواها من عباداتهم، وما رأينا فقيهاً ممَّن يُنسب إليه النظرُ من أهل الفرق إلا على ما ذكرناه، وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافه، ولا يسع ذا فهم أن يتقلد غيره.[1]

المبحث الثالث: طلاق الغضبان

والحديث عن طلاق الغضبان يقتضي منّا أن نتناول بالبحث مفهوم الغضب ونعرّفه لغة وأخلاقاً:

1- **الغضب لغة**: غضب: الغَضَبُ نقيض الرضا، وقد غَضِبَ عليه غَضَبًا ومَغْضَبَةً وأَغْضَبْتُهُ أنا فَتَغَضَّبَ وغَضِبَ له غَضِبَ على غيره من أجله وذلك إذا كان حياً فإن كان ميتاً قلت: غضب به قال ابن الصمة يرثي أخاه عبد الله بن الصمة:

فَإِن تُعقِبِ الأَيّامُ وَالدَهرُ تَعلَموا بَني قارِبٍ أَنّا غِضابٌ بِمَعبَدِ
فَإِن يَكُ عَبدُ اللهِ خَلّى مَكانَهُ فَما كانَ وَقّافاً وَلا طائِشَ اليَدِ

---

(1) مشكل الآثار للطحاوي، 10/ 422.

قوله: معبد يعني عبدا فاضطر ومعبد مشتق من العبد فقال: بمعبد وإنما هو عبد الله بن الصمة أخوه وقوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: 1/ 7] يعني اليهود.[1] ورجل غضب وغضوب وغضب بغير هاء وغضبة وغضبة بفتح الغين وضمها وتشديد الباء وغضبان يغضب سريعا وقيل: شديد الغضب، والأنثى غضبى وغضوب قال ساعدة الهذلي:

هَجَرَت غَضوبُ وَحُبَّ مَن يَتَجَنَّب   وَعَدَت عَوادٍ دونَ وَلِيِكَ تَشعَبُ

وقال اللحياني: فلان غضبان إذا أردت الحال وما هو بغاضب عليك وفي التنزيل العزيز: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا﴾ [الأنبياء: 21/ 87] قيل: مغاضباً لربه وقيل: مغاضباً لقومه. قال ابن سيده: والأول أصح لأن العقوبة لم تحل به إلا لمغاضبته ربه، وامرأة غضوب أي: عبوس، وجعل للنار غضباً على الاستعارة أيضاً وإنما عنى شدة التهابها كقوله تعالى: ﴿سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا﴾ [الفرقان: 25/ 12] أي: صوتا كصوت المتغيظ واستعاره الراعي للقدر فقال:

إِذَا أَحْمَشُوهَا بِالْوَقُودِ تَغَضَّبَتْ   عَلَى اللَّحْمِ حَتَّى تَتْرُكَ الْعَظْمَ بَادِيَا[2]

وقد ورد لفظ الغضب بمعنى الإغلاق كما نصّ عليه حديث رسول الله ﷺ فقد جاء في حديث عائشة ﵂ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، يعني: الغضب، وبذلك فسره أبو داوود في سننه عقب ذكره الحديث فقال: "والإغلاق أظنه الغضب".[3]

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 648.

(2) الراعي النُّمَيري- 90 هـ/ ؟ - 708 م، عُبَيد بن حُصين بن معاوية بن جندل، النميري، أبو جندل، من فحول الشعراء المحدثين، كان من جلّة قومه، ولقّب بالراعي لكثرة وصفه الإبل، وكان بنو نمير أهل بيتٍ وسؤدد، وقيل: كان راعي إبلٍ من أهل بادية البصرة، عاصر جريراً والفرزدق، وكان يفضّلُ الفرزدقَ فهجاه جريرٌ هجاءاً مُرّاً، وهو من أصحاب الملحمات. وسماه بعضُ الرواة حصين بن معاوية، وللبيت رواية أخرى في ديوان الراعي:

إذا أَحْمَشاها بِالوَقودِ تَغَيَّظَت   عَلى اللَحمِ حَتّى تَترُكَ العَظمَ بادِيا

(3) إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ 50.

حقيقةُ الإغلاق:

أن يُغلق على الرجل قلبُه، فلا يقصدُ الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصدُه وإرادتُه. قلت: قال أبو العباس المبرد: الغَلَق: ضيقُ الصدر، وقلةُ الصبر بحيث لا يجد مخلصاً قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاقُ المكرَه والمجنون، ومن زال عقلُه بسُكر أو غضب، وكُلٌّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

وقد دعا القرآن الكريم إلى كظم الغيظ والعفو في كثير من آياته وأحكامه، كما حذّر النبيّ ﷺ من عواقب الغضب:

أما القرآن الكريم فقد وردت الآية صريحة في الدعوة إلى كظم الغيظ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 3/ 134].

قال الزجاج: يقال: كظمت الغيظ إذا أمسكت على ما في نفسك منه وكظم البعير على جرته إذا رددها في حلقه، وقال ابن الدفع: الأصل في الكظم الإمساك على غيظ وغم.[1]

والإنسان خلق فيه جمع الأخلاق المرضية والدنية وأن كماله أن تغلب الحميدة على الذميمة لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ حيث لم يقل: والعادمين إذ أصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل، ولذا ورد: ولو سمعتم أن جبلاً زال عن مكانه فصدقوه، وإن سمعتم أن رجلاً تغير عن خلقه أي: الأصلي فلا تصدقوه.[2]

قال القرطبي: والغيظ أصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان لكن فرقان ما بينهما أن الغيظ لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد، ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد والله أعلم.[3]

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 460.

(2) تحفة الأحوذي، 6/ 358.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 207.

الغضب ثورة نفسية تغير من حالة الإنسان الطبيعية كما تغير من حالته الخلقية والخلقية؛ إذ الغضبان يبدو وقد تغيرت معالم وجهه وأعضائه وصوته ولفظه إلى حالة غير طبيعية وصورة غير مألوفة نتيجة لانفعالات كامنة نفسية، وقد يخرج بالغضب عن وعيه وحسه فيقع فيما لا يحمد ولا يحبّه ولا يرتضيه لنفسه.

- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: 42/ 37] أي: يعفون عمن ظلمهم طلباً لثواب الله تعالى.

أما السنة الشريفة:

فقد جاء مدح من كظم غيظه عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه".

تحقيق الحديث: أخرجه الطبراني في الأوسط، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا، ورواه أبو يعلى أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن ابن سليمان عن أبي عمرو مولى أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك.

عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني قال: " لا تغضب"، فردد مرارا قال: " لا تغضب". رواه البخاري.

وجاء في بيان رجاء الأمن من غضب الله لمن لم يغضب لغير الله جل وعلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنّه قال: قلت: يا رسول الله ما يمنعني من غضب الله؟ قال ﷺ: " لا تغضب". رواه ابن حبان في صحيحه. ورواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ليِّنُ الحديث وبقية رجاله ثقات.[1]

عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علِّمني كلماتٍ أعيش بهنَّ ولا تكثر عليَّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: "لا تغضب".

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب".

شرح وبيان: قول السائل لرسول الله ﷺ: "علِّمني كلماتٍ أعيش بهنَّ" يحتمل أن

---

(1) مجمع الزوائد، 8/ 69.

يريد به أنتفع بها مدة عيشي، ويحتمل أن يريد به - والله أعلم - أستعين بها على عيشي. ولا تكثر علي فأنسى، ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ فأراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه فجمع له النبي ﷺ الخير في لفظ واحد فقال له: "لا تغضب".

ومعنى ذلك - والله أعلم - أن الغضب يفسد كثيراً من الدين؛ لأنه يؤدي إلى أن يؤذي ويؤذى، وأن يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثم غيره، ويؤدي الغضب إلى البغضة التي قلنا: إنها الحالقة، والغضب أيضاً يمنعه كثيراً من منافع دنياه ومعنى قوله ﷺ: " لا تغضب" يريد والله أعلم: لا تمض ما يبعثك عليه غضبك وامتنع منه وكف عنه، وأما نفس الغضب فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه، وقد روي عن الأحنف بن قيس أنه قال: لست بحليم ولكني أتحالم.

تفريع فقهي:

وإنما أراد النبي ﷺ امتناعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته، وأما فيما يعود إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجباً؛ لأنّ غيرته على دينه توجب عليه ذلك؛ وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد، وكذلك الغضب على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز، وقد يكون مندوبا إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعا له وباعثا على الحق.

وقد روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ لما سأله رجل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، وقال مالك: ولها وغضب رسول الله ﷺ لما شكا إليه رجل معاذ بن جبل أنه يطول بهم في الصلاة، ويحتمل أن يكون هذا الذي قال النبي ﷺ: "لا تغضب" قد علم النبي ﷺ أنه كان كثير الغضب قليل الملك لنفسه عنده، وإن كان ما كان دخل عليه نقص في دينه وحاله من جهة الغضب فخصه بالنهي عن ذلك، والله أعلم.

أما قوله ﷺ: "ليس الشديد بالصُّرَعة" الصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك كما يقال للذي يكثر منه الضحك: ضحكة، والذي يكثر منه النوم: نومة، فقال النبي ﷺ "ليس الشديد بالصرعة"لم يرد نفي الشدة عن الصرعة فإنه يعلم بالضرورة شدته، وإنما أراد ﷺ - والله أعلم - أحد أمرين:

(أ)- يحتمل أنه أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب.

(ب)- ويحتمل أن يريد به أنها شدة ليس لها كثير منفعة، وإنما الشدة التي ينتفع بها الشدة التي يملك بها نفسه عند الغضب، ولهذا يقال: لا كريم إلا يوسف. ولم يرد به نفي الكرم عن غيره، وإنما يراد به إثبات مزية له في الكرم...

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من جرعة يتجرعها العبد خير له وأعظم أجراً من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله". رواه ابن ماجه.

وروى أنس بن مالك ﷺ أنّ رجلا قال: يا رسول الله ما أشدّ من كلّ شيء؟ قال: " غضب الله " قال: فما ينجي من غضب الله؟ قال: " لا تغضب".[(1)]

عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: " من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيِّرَه في أيِّ الحور شاء".

تحقيق الحديث: أخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود وابن ماجه: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود وابن ماجه.[(2)]

2- الغضب من الناحية النفسية:

قال ابن عرفة: الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ومنه محمود ومذموم؛ فالمذموم: ما كان في غير الحق، والمحمود: ما كان في جانب الدين والحق. وأما غضب الله فهو إنكاره على من عصاه فيعاقبه.

وقد تكرر الغضب في الحديث من الله ومن الناس؛ وهو من الله سخطه على من عصاه وإعراضه عنه ومعاقبته له. والتماسُكُ عند الغضب أعظم العبادة وجهاد للنفس فقد قال النبي ﷺ: "ليس الشديد بالصُّرَعَة، ولكنَّ الشديدَ الذي يملك نفسه عند الغضب"، وقال ﷺ: " ما من جرعةٍ يتجرَّعُها العبد خيرٌ له وأعظم أجراً من جرعة

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 208.

(2) تحفة الأحوذي، 6/ 140.

غيظ في الله"، وروى أنسٌ أن رجلا قال: يا رسول الله ما أشدُّ من كلِّ شيء؟ قال: "غضب الله" قال: فما ينجي من غضب الله؟ قال: "لا تغضب". قال العَرْجِيّ:

وَإِذَا غَضِبْتَ فَكُنْ وَقُورًا كَاظِماً ... لِلْغَيْظِ تُبْصِرُ مَا تَقُولُ وَتَسْمَعُ

فَكَفَى بِهِ شَرَفًا تَصَبُّر سَاعَةٍ ... يَرْضَى بِهَا عَنْكَ الإلهُ وَتُرْفَعُ

وقال عروة بن الزبير في العفو:

لَنْ يَبْلُغَ الْمَجْدَ أَقْوَامٌ وَإِنْ شَرُفُوا ... حَتَّى يُذَلُّوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقْوَام

وَيُشْتَمُوا فَتَرَى الْأَلْوَانَ مُشْرِقَةً ... لَا عَفْو ذُلٌّ وَلَكِن عَفْوَ إِكْرَام

وروى أبو داوود والترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفِّذَه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أيِّ الحور شاء"، قال: هذا حديث حسن غريب.

وعن غالب القطان عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "إذا وقف العباد للحساب نادى منادٍ: من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة، ثم ينادي الثانية" قالوا: من ذا الذي أجره على الله؟ قال: "العافين عن الناس" ثم نادى الثالثة: من كان أجره على الله فليدخل الجنة فقام كذا وكذا يدخلونها بغير نجاسة".[1] وذكره الماوردي في الأحكام السلطانية.

وقال ابن المبارك: كنت عند المنصور جالساً فأمر بقتل رجل فقلت: يا أمير المؤمنين قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله عز وجل: من كانت له يد عند الله فليتقدم. فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب. فأمر بإطلاقه".[2]

الغضب وآثاره في السلوك:

قد يدعو الرجل على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ۝١١﴾ [الإسراء: 17/ 11] قال ابن الجوزي: وذلك أن الإنسان يدعو في حال الضجر والغضب على نفسه وأهله

(1) الديات، ابن أبي عاصم الشيباني، ص 52.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 208.

بما لا يحب أن يستجاب له كما يدعو لنفسه بالخير: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾: يعجل بالدعاء بالشر عند الغضب والضجر عجلته بالدعاء بالخير.(1)

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأعراف: 7/ 150]

ووجه الاستدلال بالآية أن موسى ﷺ لم يكن ليلقي ألواحا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه الى الأرض فيكسرها اختيارا منه لذلك ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد منسوب إلى اختياره ورضاه به كما يوضحه قوله: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: 7/ 154] فعدل الله تعالى عن قوله (سكن) إلى قوله: (سكت) تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه: افعل ولا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه، وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الآمر الناهي له لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوبا إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره.

وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق أو شتم ونحوه هو من نزغات الشيطان فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا وتراه إذا سري عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه مما لم يكن يرضاه ويختاره والغضب من الشيطان وأثره منه كما في الصحيح عن عدي بن ثابت قال: سمعت سليمان بن صرد رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: "استب رجلان عند النَّبيِّ ﷺ فغضب أحدهما فاشتدَّ غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبي ﷺ: " إني لأعلمُ كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد"، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال: تعوَّذْ بالله من الشيطان فقال: أترى بي بأساً أمجنون أنا؟ اذْهَبْ". أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي والطبراني.(2)

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 5/ 13.
(2) تحفة الأحوذي، 9/ 292.

وفي السنن إن النبي ﷺ قال: "إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ". أخرجه أبو داوود من حديث عطية السعدي ورفعه.[1]

قال المنذري: عطية هذا هو ابن سعد ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن عمرو بن عروة سعدي من بني بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبلقا وله البغوي وكنيته أبو محمد.[2]

دلالة الحديث: وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان وعلى التكلم به وما يضاف إلى الشيطان مما يكره العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان كالوسوسة.

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الغضبَ من الشيطان، فيكون أثرُه مضافاً إليه أيضا فلا يؤاخذ به العبدُ كأثر النسيان فإنه لو حلف ألا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيا لم يحنث لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه، وإن كان قاصدا للكلام فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته وهذه حال الغضبان فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان، ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا، والغضبان يحلف أنه لم يقصد ظاهر الخبر. إن الغضب عرض يتبعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وفي خبر آخر ما يقتضي أنه عجن بطينة الإنسان فإذا نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فوراناً يغلي منه.

ولما كان الغضب عدو العقل وهو له كالذئب للشاة قلّما يتمكن منه إلا اغتال عقله، فقد أزاله الغضب وأطفأ ناره، وهذا مقصود صحيح في نفسه لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تكلم بما لم يكن به فهو قصد أن يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه بجملته تلك الشدة فإنها تخفف وتضعف فاقتضت رحمة الشارع به أن ألغى أقواله في هذه

(1) فتح الباري، ابن حجر، 10/ 467.

(2) عون المعبود، 13/ 98.

الحال إن تمكن ألّا يترتب عليها أثرها وتكون كأقوال المجنون الهاجر ونحوهما، وإذا كان هذا السبب وأثره من إلجاء الشيطان لم يكن من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه.

والسؤال هاهنا هل يقع طلاق الغضبان؟ للإجابة عن هذا يقتضي منّا أن نتوقف عند أقسامه التي ذكرها الفقهاء وعلى ضوئها استطاعوا التمييز بين من يقع طلاقه ومن لم يقع طلاقه:

أقسام الغضب:

وقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يغير عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى يقع طلاقه وتنفذ عباراته باتفاق. وهذا هو الذي قال فيه الدسوقي في حاشيته: ويلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم، كذا ذكر السيد البليدي في حاشيته.[1]

وذكر بعض الفقهاء أنّ طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب، فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان. فلا يقع علي طلاق وهو باطل، وقد صح عن ابن عباس وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة.[2] وهذا ردّ على مَنْ ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مرويٌّ عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عند أحد من متقدّميهم.[3]

القسم الثاني: أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه، لأنه هو والمجنون سواء.

واحتجوا بحديث عائشة مرفوعاً: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم.

---

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 366.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 280.
(3) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 389.

والمقام يقتضي منّا الوقوف عند لفظ "الإغلاق" لأنّ هذا هو اللفظ الذي دار حوله اختلاف بين الفقهاء: وقد اختلف القوم في "الإغلاق" فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة، وهو ما يفسر أن جمع الثلاث من التغليق وهو أن المطلق أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يملكه إياه رحمة به إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول، وحجر عليه في وقته ووضعه وقدره فلم يملكه إياه في وقت الحيض ولا في وقت طهر جامعها فيه، ولم يملكه أن يبينها بغير عوض بعد الدخول.

فيكون صفة الكلام، وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها أو طلقة بائنة. لغا في ذلك وثبتت له الرجعة، وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في مرّة واحدة.

والمقصود هاهنا أن هؤلاء فسروا الإغلاق بجمع الثلاث لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يغلقه الله عليه إلا في المرة الثالثة.

وأما الآخرون فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب، وهو إرتاجه وإطباقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج، والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، فالمكره الذي أكره على أمر إن لم يفعله وإلا حصل له من الضرر ما أكره عليه قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارهما فليس مطلق الإرادة والاختيار بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم، بل أغلق عليه باب الإرادة إلا للذي قد أكره عليه.

والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المجنون والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع إنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً.

أدلّة هذه المسألة الفقهية:

وله أدلة من السنة من وجوه نذكر منها ما يلي:

الدليل الأوّل: ما رواه أحمد والحاكم من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: " لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين". وهو حديث صحيح وله طرق، وممن يروي هذا الحديث عن أبي حنيفة حمزة الزيات والحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد والفضل بن موسى والحماني ومحمد بن يزيد الواسطي.[1]

وجه الاستدلال به أن رسول الله ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله تعالى أثنى على الموفين بالنذور، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره.

فإذا كان النذر الذي أثنى الله من أوفى به وأمر رسوله ﷺ بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله على بيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأحرى.

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان".

تحقيق الحديث: رواه البيهقي وابن حبان وابن ماجه من رواية أبي بكرة ومتفق عليه بلفظ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، وفي رواية مسلم: لا يحكم الحاكم بين اثنين. أي متخاصمين، وهو غضبان بلا تنوين أي في حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما، قال ابن دقيق العيد. النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه.[2]

ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو بكرة اسمه نفيع، ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري.

ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب، وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال ذكرها العلماء في مصنفاتهم.

---

(1) مسند أبي حنيفة، 1/ 49.

(2) خلاصة البدر المنير، 2/ 429، تحفة الأحوذي، 4/ 469.

قول الصحابي: أما الأدلة من آثار الصحابة فمن وجوه كثيرة نذكر منها ما تيسّر لنا جمعه:

الوجه الأوّل: ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: الطلاق عن وطر والعتق ما ينبغي به وجه الله، فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود، والغضبان لا وطر له، وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

الوجه الثاني: أن الزهري روى عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه رد طلاق السكران ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الصحيح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً، قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا.

وقال في رواية عبد الله الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنّه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال وألزمه الجناية وما كان ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر: وبهذا أقول، وقال في رواية أبي الحرث: أرفع شيء في حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان "ليس لمجنون ولا سكران طلاق" وهو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وإمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية وأحد قولي الشافعي.

وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران فإن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران. والسكر نوعان: سكر طرب وسكر غضب، وقد يكون الآخر أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لأنه يعذر ما لا يعذر السكران ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران الغضبان.[1]

(ولا يقع طلاق مكره) بغير حق، خلافاً لأبي حنيفة؛ كما لا يصح إسلامه؛ لقوله ﷺ: " رُفِعَ عَنْ أُمّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ولخبر: "لا طَلاقَ في إغْلاقٍ" أي: إكراه، رواه أبو داوود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم؛ ولأنه

---

(1) طلاق الغضبان، ص 46.

قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته وصح إسلامه، فإن أكره عليه بباطل لغا كالردّة.

القسم الثالث: أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين، بأن يشتد ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، والجمهور على أن القسم الثالث يقع به الطلاق، هذا ولا يشترط لصحة الطلاق الإسلام، فإذا طلق الذمي امرأته فإن طلاقه يعتبر، كما تقدم في مبحث أنكحة غير المسلمين.

فمن اختل عقله (والعياذ بالله) لِكِبَرٍ أو لمرض أو لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح.

وإذا سبق اللسان إلى الطلاق دون قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور؛ والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من دون قصد جاز له الإقامة على نكاحه ويدين في الفتوى، وأما قبوله في الحكم فيخرج على الخلاف، والأظهر أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم والغضب الشديد من أقوى القرائن، ولا سيما أن كثيراً ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه أنه لم يقصد الطلاق، وإنما سبق لسانه، وحينئذ فالجمهور لا يوقعون عليه الطلاق كما صرح به أصحاب الأئمة أحمد والشافعي ومالك ﵃.[1]

تعليق: وهذا عين الصواب، إذ إنّ كثيراً ما يأتينا السائل بعد أن سبق لسانه بالتلفظ بالطلاق، فيقول: إنّي كنت في حالة غضب شديد وعائلتي معرضة للتشرد، وما وعيت ما أقول إلى غير ذلك، فإن كانت الفتوى التي نأخذ بها هي وقوع طلاق الغضبان فنكون قد ساهمنا في تشريد عائلات وجعلناها عرضة للفساد والمذلّة، والدين رحمة وما دامت الفتوى من فقهائنا الأعلام تنصّ على عدم وقوع طلاق الغضبان فبها نأخذ. والله المستعان والحمد لله ربّ العالمين.

والدليل على صحة ما ذهبنا إلينا هذا الحديث الذي يبين أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريده ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير: حدّثني هَارُونَ

(1) طلاق الغضبان، ص 69.

بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً".

وفي رواية أخرى قَالَ ﷺ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

خلاصة القول: أنّ انغلاق باب القصد والعلم على على الغضبان كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإنّ غول الغضب يغتاله كما تغتاله الخمر بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشكّ فقيه في أنّ هذا لا يقع طلاقه، لأنّ الطلاق عن وطر من المطلق في وقوعه، والألفاظ التي تخرج من الإنسان إنّما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله تعالى باللغو في أيماننا، ويرى الحنابلة والمالكية وقوع طلاق الغضبان إلّا إذا ذهب الغضب بعقله، فلا يقع طلاقه.

قال المالكية: من سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق قالوا: ويقبل في الفتوى والمقصود إن سبق اللسان إلى الطلاق دون قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور، والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق دون قصد جاز له الإقامة على نكاحه ويدين في الفتوى وأما قبوله في الحكم فيخرج على الخلاف، والأظهر أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم والغضب الشديد من أقوى القرائن ولا سيما أنَّ كثيراً ممَّن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه أنه لم يقصد الطلاق وإنما سبق لسانه وحينئذ فالجمهور لا يوقعون عليه الطلاق كما صرح به أصحاب أحمد والشافعي ومالك.

المبحث الرابع: طلاق المجنون

تحليل لفظ "جن": جن الشيء يجنه جناً ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه جناً وجنوناً، وجن عليه يجن بالضم جنوناً وأجنه ستره. قال ابن بري: شاهد جنه قول البريق الهذلي:

وَمــاءٍ وَرَدتُ عَــلــى خــيـفَــةٍ وَقَــد جَــنَّــهُ الـسَّــدَفُ الأدهَــمُ

وفي حديث الحسن: لو أصاب ابن آدم في كل شيء جن: أي أعجب بنفسه حتى يصير كالمجنون من شدة إعجابه، وقال القتيبي وأحسب قول الشنفرى من هذا:

فَدَقَّت وَجَلَّت وَاسبَكَرَّت وَأُكمِلَت فَلَو جُنَّ إنسانٌ مِنَ الحُسنِ جُنَّتِ

وفي الحديث: " اللهمَّ إني أعوذ بك من جنون العمل" أي: من الإعجاب به، ويؤكد هذا حديثه الآخر أنه رأى قوماً مجتمعين على إنسان فقال: "ما هذا"؟ فقالوا: مجنون، قال: "هذا مصاب، إنما المجنون الذي يضرب بمنكبيه وينظر في عطفيه ويتمطى في مشيته".

وفي حديث فضالة كان يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة حتى يقول الأعراب: مجانين أو مجانون. المجانين: جمع تكسير لمجنون، وأما مجانون فشاذ كما شذ شياطون في شياطين. وجن جنونه قال الشاعر:

هـبـت لـه ريـح فـجـن جـنـونـه لـمـا أتـاه نـسـيـمـهـا يـتـوجـس

والجان ضرب من الحيات أكحل العينين يضرب إلى الصفرة لا يؤذي وهو كثير في بيوت الناس. قال سيبويه: والجمع جنان وأنشد بيت الخطفى جد جرير يصف إبلاً:

أعـنـاق جـنـان وهـامـا رجـفـا وعـنـقـا بـعـد الـرسـيـم خـيـطـفـا

وفي الحديث: أنه نهى عن قتل الجنان قال: هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان، وهو الدقيق الخفيف التهذيب وهو في قوله تعالى: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: 27/ 10] قال الزجّاج: المعنى أن العصا صارت تتحرك كما يتحرك الجان حركة خفيفة، وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة جناً لاستتارهم عن العيون، قال الأعشى يذكر سليمان عليه السلام:

وسـخـر مـن جـن الـمـلائـك تـسـعـة قـيـامـاً لـديـه يـعـمـلـون بـلا أجـر

وقد قيل في قوله عزوجل: ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف: 18/ 50] إنه عنى الملائكة، قال أبو إسحاق في سياق الآية دليل على أن إبليس أمر بالسجود مع الملائكة، قال: وأكثر ما جاء في التفسير أن إبليس من غير الملائكة، وقد ذكر الله تعالى ذلك فقال: ﴿كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ وقيل أيضاً: إن إبليس من الجن بمنزلة آدم من الإنس، وقد قيل: إن الجن ضرب من الملائكة كانوا خزان الأرض، وقيل: وخزان

الجنان فإن قال قائل: كيف استثنى مع ذكر الملائكة؟ فقال: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ كيف وقع الاستثناء وهو ليس من الأول؟ فالجواب في هذا أنه أمره معهم بالسجود فاستثنى مع أنه لم يسجد، والدليل على ذلك أن تقول أمرت عبدي وإخوتي فأطاعوني إلا عبدي، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٧٧﴾ [الشعراء: 26/ 77] فرب العالمين ليس من الأول لا يقدر أحد أن يعرف من معنى الكلام غير هذا، قال: ويصلح الوقف على قوله: ﴿رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ لأنه رأس آية ولا يحسن أن ما بعده صفة له وهو في موضع نصب.

قال الزجّاج في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ﴾ [الأنعام: 6/ 76] يقال: جن عليه الليل وأجنه الليل إذا أظلم حتى يستره بظلمته. ويقال لكل ما ستر: جن وأجن، واستجن فلان إذا استتر بشيء، وقول عمرو بن كلثوم:

وَلا شَمطاءُ لَم يَترُك شَقاها لَها مِن تِسعَةٍ إلّا جَنينا

فسره ابن دريد فقال: يعني مدفوناً أي قد ماتوا كلهم فجنوا، والجنن بالفتح هو القبر لستره الميت.[1]

والجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو قول أبي يوسف إن كان حاصلا في أكثر السنة فمطبق غريب.[2]

المجنون هو من لم يستقم كلامه وأفعاله فالمطبق منه شهر عند أبي حنيفة ﷺ لأنه يسقط به الصوم وعند أبي يوسف أكثره يوم، لأنه يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد بن الحسن (رحمه الله) حول كامل، وهو الصحيح لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم والصلاة والزكاة.[3] وقيل: المجنون الذي ألمت به الجن، سموا بذلك لاستتارهم يقال: مجنون ومعنون ومهزوع ومخنوع ومحتوه وممته وممسوس ومعتوه.[4]

أما العته: فهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل فيصير

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 13/ 92-98.

(2) التعريفات، 1/ 107.

(3) التعريفات، 1/ 261.

(4) ألفاظ التنبيه، 1/ 41.

صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه، فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة إما فرحاً وإما غضباً.[1]

والمعتوه: هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه، وقيل: المغلوب على عقله تفسير المعتوه، وقيل: من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما، وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك.[2]

والعقل هو مناط التكليف لأن الفقهاء قد نصّوا على أنّ من شروط التكليف العقل، وإذا كان الإنسان فاقداً لعقله فلا تكليف، ولأن العقل شرط أهلية التصرف؛ لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد، وقد جاء نصّاً صريحاً في حديث رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

تحقيق الحديث: والطرق المروي بها هذا الحديث تتقوّى بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب، قال ابن حجر في الفتح: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني وغير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم في الحدّ عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك". أخرجه الطبراني.

شرح الحديث: أخذ الفقهاء بمقتضى هذا الحديث، إلا أن ابن حبان يرى المراد "برفع القلم" ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، وقال العلماء: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز مَنْ ليس قابلاً لصحة العبادة منه بزوال الشعور.[3]

وقوله: "رفع القلم" هل هو حقيقة أو مجاز؟ فقد ذكر العلماء أن فيه احتمالين:

(1) التعريفات، 1/ 190.
(2) تحفة الأحوذي، 4/ 310.
(3) فتح الباري، ابن حجر، 12/ 121.

الاحتمال الأول: وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 2/ 183] وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات، وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه الثلاثة موضوعا عليه.

الاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث "أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة"، فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ، ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ.

وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه، فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم فسمى منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه حتى يستيقظ.

قال السبكي: هو وقوله: "حتى يبرأ وحتى يكبر" غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله: "رفع" ماض والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة فلا تقول: (سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً).

وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ أو فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية وهي قوله: "حتى يبلغ" أي: إلى بلوغه، فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ في ماض، ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل، ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقدير.

أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة، وفي ابن ماجه يرفع بلفظ آتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية، قال السيوطي: وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع آتي وهو كثير كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: 16/ 1].

وقوله: "عن المبتلى" وفي الرواية الآتية "عن المجنون" فالمراد بالمبتلى المبتلى في عقله، وهو الجنون، فلأن المبتلى به يحدث حدثاً ولا يشعر به فأقيم السبب مقام المسبب، وكذلك السكر الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم التمييز.

وقد جاء في واقعة عن عمر بن الخطاب ﷺ دلّت على أن المجنون لا يقام عليه حدّ ولا اعتبار لفعله، عن ابن عباس قال: أتي عمر ﷺ بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر ﷺ أن ترجم فمر بها عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر ﷺ أن ترجم قال: فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلْها، قال: فأرسلَها، قال: فجعل يُكَبِّرُ.(1)

تحقيق الحديث: هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن أبي داوود وسندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها.(2)

دلالة الحديث: وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق بإجماع، والصغير الذي لا تمييز له. أما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون.(3)

الدليل الثاني: وهذه واقعة تثبت عدم صحّة طلاق المجنون والسكران مروية عن عثمان بن عفان ﷺ قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق.(4)

---

(1) سنن أبي داوود، 4/ 140.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 12/ 121.

(3) سبل السلام، 3/ 181.

(4) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 391.

تحقيق الدليل: وصله ابنُ أبي شيبة عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس، كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رجلٌ لعمرَ بنِ عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمرونني، وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته.

ومن الأدلة التي ذكر العلماء في مصنفاتهم وهي كثيرة جدّاً فنذكر منها ما يلي على سبيل التدليل بأقولهم: ورد في المدونة الكبرى:

عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول أنه "لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته."

- قال ابن شهاب: إذ كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه.
- قال ربيعة: المجنون الملتبس بعقله الذي لا يكون له إفاقة يعمل فيها برأي.
- قال يحيى بن سعيد: ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصحو من ذلك ويرد إليه عقله فإنه إذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح، وقال ذلك مكحول في المجنون.[1]

خلاصة القول في طلاق الأصناف الثلاثة (أي: المكره والسكران والمجنون) ما نصّ عليه النفراوي المالكي فقال: لا يصح طلاق المجنون والمكره ولا السكران بحلال والدليل على ما ذكر قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل"، ولأن من طلق تحرم عليه زوجته بطلاقه المكلف لا يوصف بتحريم ولا تجويز ولذلك لو أكره الشخص على طلقة فأوقع أكثر أو على العتق فطلق أو عكسه وعلى أن يهب أو يبيع البعض فوهب أو باع الكل لا يلزمه لشبهه بالمجنون، لكن يشترط في ذلك الإكراه الشرعي وغلبة الظن بوقوع المخوف به إن لم يفعل وقدرة المكرِه (بالكسر)على فعل ما خوف به المكَره (بالفتح).[2]

---

(1) المدونة الكبرى، 6/ 30.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 44.

أما الخرف والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً؛ لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل؛ لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت ولو برء في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون.

أما حكم الخرف فإن الخرف والجنون أحكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب.[1]

ونشير هاهنا: فإذا كان لكبر السنّ جلاله ووقاره فإنّ لكبر السنّ آفاته ولذلك تعوّذ رسول الله ﷺ فقال: "وأعوذ بك من أرذل العمر" (بضم الميم وسكونها لغتان) وفي رواية البخاري: " وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر".

وأرذل العمر هنا هو الخَرَف، يعني: يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم، ويقال: أرذل العمر أردؤه، وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن رحمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كَلًّا على أهله، ثقيلا بينهم يتمنَّوْن موته، فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم.

ومن أدلّة الباب:

1- وروي أن رسول الله ﷺ قال: " كلُّ طلاق جائزٌ إلا طلاقَ الصبيّ والمجنون". ورواه الترمذي ولفظه: " كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه والمغلوب عليه" فبقي على إطلاقه.

تحقيق الحديث: وهذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح موقوفاً عليه، قال البخاري في صحيحه، وقال علي ﷺ: " وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه".

2- وقال رسول الله ﷺ: "لا طلاق ولا عتاق إغلاق" اختلف الفقهاء في تفسير لفظ "الإغلاق" فذهب ابن قتيبة إلى أن الإغلاق الإكراه على الطلاق والعتاق من

---

(1) عون المعبود، 12/ 52.

أغلقت الباب على المكره حتى يفعل وكذا، ونحن نقول: طلاق المجنون لا يقع. وفسره أبو عبيد فقال: يقال انغلق عقله إذا جن.

3- حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه وإذا عقل فطلاقه جائز.

4- حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المعتوه.

5- عن إبراهيم وغير واحد من أصحابنا عن الشعبي قالا: طلاق المجنون في إفاقته جائز وإذا طلق في حال إفاقته لم يجز طلاقه، فلا يقع طلاقُ المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف؛ لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد.

والطلاق لا يقع إلّا من كلّ عاقل بالغ، وهنا نجد المجنون، ومن في حكمه قد زالت عنهم أهلية الأداء التي تتوقف عليها التصرفات، فطلاق كلّ منهم غير واقع، من دون خلاف بين الفقهاء، وذلك لأنّ الطلاق من التصرفات الخطيرة التي تحتاج إلى إدراك كامل، وعقل صحيح، وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله".

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكونَ معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.[1]

اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح موقوفاً عليه، قال البخاري في صحيحه وقال علي رضي الله عنه، وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، قال العيني: ذكره بصيغة الجزم؛ لأنه ثابت، ووصله البغوي في الجعديات.[2]

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 496.

(2) تحفة الأحوذي، 4/ 311.

كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وهو المجنون المغلوب على عقله الذي لا يتحصل شيء من أمره، قال ابن العربي: قد اتّفق الكل على سقوط أثر قوله شرعاً لكن يحاول له وليه أمره كله إن كان له ولي، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال: وهذا بخلاف المجنون الذي يجن مرة ويفيق أخرى فإنه في حال جنونه ساقط القول وفي حالة إفاقته معتبره إلا إن غلب عليه الصرع فعتهه فيلحق بالأول.[1]

المبحث الخامس: طلاق المريض مرض الموت

تعريف المرض

المرض لغة: قال ابن فارس اللغوي: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر، والقراء مجمعون على فتح الراء من (مرض) إلا ما روى الأصمعي عن أبي عمرو أنه سكن الراء من قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة: 2/ 10] قيل: هو دعاء عليهم، ويكون معنى الكلام زادهم الله شكاً ونفاقاً جزاء على كفرهم وضعفاً عن الانتصار وعجزاً عن القدرة كما قال الأخطل:

يا مُرسِلَ الريحِ جَنوباً وَصَبا إن غَضِبَت زَيدٌ فَزِدها غَضَبا

أي: لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه، وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطرد لهم، لأنهم شر خلق الله. وقيل: هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم أي: فزادهم الله مرضاً إلى مرضهم.[2]

ومرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله،

(1) فيض القدير، 5/ 26.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 197.

ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت.[1]

ولما كان المرض من العوارض التي تطرأ على الإنسان ومعناه ضروري فتعريفه تعريف بالأخفى، والمراد به هنا من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه، فأما من يذهب ويجيء ويحم فلا وهو الصحيح، وهذا في حق الرجل.

أما في حق المرأة فيعتبر عجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت؛ وألّا تقدر على الصعود إلى السطح... وليس الحكم هنا مقصوراً على المريض بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالباً وإن كان صحيحاً، وقد علم من كلامهم أنه لا يجوز للزوج المريض التطليق لتعلق حقها بماله إلا إذا رضيت به.

وإذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً أو بائناً في مرض موت، ومات الزوج في عدتها ورثت؛ لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موتة، والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها وقد أمكن؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فيبطل في حقه خصوصاً إذا رضي به.

جاء في المدونة الكبرى أن ابن القاسم سئل: أرأيت إن طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ (قال): قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك.

وهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق، قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث، وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة.

---

(1) المجلة 1/ 314 تحقيق: نجيب هواويني.

قال الحطاب: إن طلاق المريض وإن كان بائناً لا يمنع الزوجة الميراث،وأما غير ذلك من أحكام الطلاق فتترتب عليه.

قال ابن الحاجب في الكلام على من هو أهل للطلاق: وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفاً، قضى به عثمان ﷺ لامرأة عبد الرحمن.

قال في التوضيح: وترثه سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ثلاثاً أو واحدة، انقضت عدتها أم لا؟ وترثه من جميع ما ترك حتى ما اختلعت به منه هذا مذهب المدونة، قاله في التوضيح. قال: ورُوي عن مالك أنها لا ترث منه لضعف التهمة لأن الفراق وإن كان ابتداؤه منه لم يستقل به وإنما تممته هي أو غيرها، وهذا مقابل المعروف. انتهى، يعني مقابل المعروف في قول ابن الحاجب على المعروف وأنكره ابن عرفة والله أعلم.[1]

وإن مات بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوجٍ آخر، وهو قول الشافعي ﷺ، أما مالك ﷺ فقال: وإن مات بعدما تزوجت بزوجٍ آخر فلها الميراث منه.

وجه القياس أن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالتطليقات، والحكم لا يثبت من دون السبب كما لو كان طلقها قبل الدخول، ولأن الميراث يستحق بالنسب تارة، وبالزوجية أخرى، ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به سواء كان في صحته أم في مرضه فكذلك إذا انقطعت الزوجية.

ولكنا استحسنا لاتفاق الصحابة ﷺ، فقد روي عروة البارقي جاء إلى شريح من عند عمر ﷺ بخمس خصال منهنَّ إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات وهي في العدة.

عن الشعبي أن أمَّ البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان ﷺ ففارقها بعدما حوصر فجاءت إلى عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ بعد ما قتل وأخبرته بذلك فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها. وورثها منه.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 176.

وأن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان ﷺ وقال: ما اتهمته ولكني أردت السنة.

- عن عائشة (ﷺ)أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة، وعن أبيّ بنِ كعب ﷺ أنها ترث ما لم تتزوج.

- قال: ابن سيرين كانوا يقولون: من فر من كتاب الله تعالى رد إليه، يعني هذا الحكم.

- والقياس يترك بإجماع الصحابة ﷺ فإن قيل: لا إجماع هنا فقد قال ابن الزبير ﷺ في حديث تماضر: لو كان الأمر إلى لما ورثتها، وقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: ما طلقتها ضراراً ولا فراراً.

حكم طلاق المريض شرعاً:

هل يجوز طلاق المريض؟ وما حكمه؟ أجاز الفقهاء طلاق المريض كالصحيح على السواء وخالف بهم ولم يجزه مستدلاً بالحديث الذي رواه سهل السراج: روى سَهْل السَّرَّاج، عن الحَسَن أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المَرِيض.

تحقيق الحديث: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: رأيت في كتاب أبي بخط يده قال يزيد بن هارون: كان سهل بن أبي الصلت معتزلياً وكنت أصلي معه في المسجد ولا أسمع منه وكنت أعرف ذلك فيه.

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً عن أبيه: لم يكن به بأس، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: قال مسلم بن إبراهيم: كان ثقة، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داوود: ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبَّان في كتاب الثقات روى له أبو داوود في القدر.[1]

وفقهاء المذاهب على أنَّ طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ، وإنما النظر في انقطاع الميراث به لما فيه من الفرار عن التوريث قصداً وفيه قولان:

القول الأول: وهو القديم أنه يجعل فارّاً فيعارض بنقيض قصده ونورّث زوجته،

---

(1) تهذيب الكمال، 12/ 196.

ويدل عليه قصة عبد الرحمن بن عوف ﷺ فنقول: الفارُّ على هذا القول مَنْ أنشأ تنجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها على ما سيأتي بيانه.

القول الثاني: الجديد وهو القياس والمشهور أنه ينقطع الميراث بالطلاق البائن كما في حالة الصحة وعلى هذا ينقطع التفريع. وقد اتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح.

إذا قال لامرأته في صحته: إذا مرضت فأنت طالق فحكمه حكم طلاق المرض سواء. فإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثاً لم يقبل إقراره عليها، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ﷺ.

وقال الشافعي ﷺ: يقبل إقراره ولنا إنه إقرار بما يبطل به حق غيره فلم يقبل كما لو أقر بما لها. وأما إن سألته الطلاق في مرضه فأجابها فقال القاضي فيه روايتان:

إحداهما: لا ترثه لأنه ليس بفار.

الثانية: ترثه لأنه طلقها في مرضه، وهو قول مالك، وكذلك الحكم إن خالعها أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءت أو على فعل من جهتها لها منه، بد ففعلته أو خيرها فاختارت نفسها، والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه لأنه لا قرار منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ﷺ.[1]

اختلف الفقهاء في مسألة إرث مطلقة المريض فقالوا: هل ترثه إن مات أم لا؟ وهذا الطلاق: يسمى طلاق الفار، وهو أن يطلق زوجته طلاقاً بائناً في المرض الذي يموت فيه من دون رضاها، ثم يموت قبل انقضاء عدتها، وحكم هذا أن المرأة تعتد عدتين: عدة طلاق، وعدة وفاة، على أن تحسب لها ما يدخل في إحداهما.

قال ابن رشد: أما طلاق المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً ويموت من مرضه فإن الفقهاء اختلفوا في توريثها:

1- فإن مالكاً وجماعة قالوا: ترثه زوجته.

2- والشافعي وجماعة قالوا: لا ترثه زوجته.

---

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، 6/ 270.

والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق:

(أ)- ففرقة قالت: لها الميراث ما دامت في العدة، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري.

(ب)- وقال قوم: لها الميراث ما لم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى.

(ج)- وقال قوم: بل ترث كانت في العدة أم لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث.

وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت.

وإن كان الطلاق لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين لأنه يعسر أن يقال: إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية، وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح، لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع ولكن إنما أنس القائلون به أنه فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة ولا معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور...[1] ولهذه المسألة تفصيل في كتابنا علم الفرائض.

وقال المقدسي: إن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ولم يرثها إن ماتت، يروى هذا عن عمر وعثمان ﵄ وبه قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة في أهل العراق ومالك في أهل المدينة وابن أبي ليلى وهو قول الشافعي في القديم.[2]

قال الحطاب: وطلاق المريض وإن كان بائناً لا يمنع الزوجة الميراث، وأما غير

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 61.

(2) المغني، المقدسي، 6/ 268.

ذلك من أحكام الطلاق فتترتب عليه. قال ابن الحاجب في الكلام على من هو أهل للطلاق: وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها، إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفاً، قضى به عثمان ﷺ لامرأة عبد الرحمن.

قال في التوضيح: وترثه سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ثلاثاً أو واحدة، انقضت عدتها أم لا؟ وترثه من جميع ما ترك حتى ما اختلعت به منه هذا مذهب المدونة قاله في التوضيح، قال: ورُوي عن مالك أنها لا ترث منه لضعف التهمة؛ لأن الفراقَ وإن كان ابتداؤه منه لم يستقل به، وإنما تممته هي أو غيرها.

وكذلك المطلقة لنشوز منها كالمخالعة والملاعنة في أن حكم الميراث باقٍ خلافاً لأبي حنيفة، ولم يذكر في ذلك خلافاً. انتهى، وقال ابن عرفة: وجعل التونسي الطلاقَ عليه في مرضه بجنون أو جذام كالردَّةِ واضح، إلا أن في الحكم عليه به في مرضه نظراً والصواب تأخيره.

ولو طلق زوجته طلاقاً رجعياً في المرض ثم صح من مرضه صحة بينة ثم مرض فطلقها في المرض الثاني قبل أن يراجعها طلقة أخرى رجعية أو بائنة، فإن مات قبل انقضاء العدة من الطلقة الأولى ورثته لأن لطلاق في الصحة لا يمنع الميراث إن مات المطلق في العدة فأحرى الطلاق في المرض، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث الزوجة؛ لأنَّ ميراثَها قد انقطع بسبب الصحة الكائنة بعد الطلاق الأول، ولا عبرة بالطلقة الثانية لأنها لا تستأنف عدة لها وإنما تحسب عدتها من الطلقة الأولى، وإن كان قول المصنف: إلا في عدة الطلاق الأول. يوهم أن ثم عدة أخرى، أما لو راجعها انفسخت العدة التي للطلاق الأول، ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض فله حكم المطلق في المرض وفرضنا الطلاق الأول رجعياً لأنه لو كان بائناً لم يلحق الطلاق الثاني بعده وانقطع الميراث بالصحة التي حصلت بعده، ولو طلقها في المرض طلاقاً رجعياً ثم صح فأبانها في الصحة فإنها لا ترثه، وسواء مات في العدة أو بعدها، وسواء كان ارتجعها أم لا .[1]

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 292.

ولتوضيح المسألة نقول: إن طلقها رجعياً أو بائناً في مرض موته ومات في عدتها ورثت؛ لأنَّ الزوجيَّةَ سبب إرثها في مرض موتة والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها وقد أمكن؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار، فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان. والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فيبطل في حقه خصوصاً إذا رضي به.

الدليل: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر ﷺ بخمس خصال منهن إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات وهي في العدة، وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان ﷺ ففارقها بعدما حوصر فجاءت إلى علي ﷺ بعد ما قتل وأخبرته بذلك فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها. وورثها منه.

المبحث السادس: طلاق الهازل

تعريف الهزل

الهزل لغة: هَزَلَ: الْهَزْل نقيض الجدّ هَزَلَ يَهْزِلُ هَزْلاً قال الكميت:

أرَانَا على حُبِّ الحَياةِ وطُولِها ... يُجَدُّ بِنا في كلِّ يَومٍ وَنهزِل

وهزل الرجل في الأمر إذا لم يجد، وهازلني. قال:

ذو الْجِدِّ إنْ جَدَّ الرجال به ... ومهازل إن كان في هزل

ورجل هِزِّيل: كثير الهزل. وحكى ابن بري عن ابن خالويه قال: كل الناس يقولون: هَزَلَ يَهْزِلُ مثل ضَرَبَ يَضرِبُ إلا أن أبا الجراح العقيلي قال: هَزِلَ يَهْزَلُ من الهزل ضد الجد وفي الحديث: كان تحت الهيزلة، قيل: هي الراية؛ لأن الريح تلعب بها كأنها تهزل معها والهزل واللعب من واد واحد والياء زائدة. وفي حديث عمر وأهل خيبر إنما كانت هزيلة من أبي القاسم تصغير هزلة، وهي المرة الواحدة من الهزل ضد الجد قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ⑭﴾ [الطارق: 86/ 14] قال ثعلب: أي: ليس بهذيان، وفي التهذيب: أي: ما هو باللعب.وفلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جاداً تقول: أجاد

أنت أم هازل؟ والمشعوذ إذا خفت يداه بالتخاييل الكاذبة ففعله يقال له: الهزيلي، لأنها هزل لا جد فيها، والهزالة أي: الفكاهة.[1]

تعريف طلاق الهزل شرعاً: وهو التلفظ بلفظ الطلاق هازلا، كأن يقول: أنتِ طالقٌ ثم قال: قلتهُ هازِلاً فقد وقعَ الطلاقُ ظاهراً وباطناً إجماعاً وللخبر الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة".

تحقيق الحديث: قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه.[2]

ورواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية أبي هريرة، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد عدا ابن القطان كما أوضحته في الأصل ووقع في الرافعي بدل (الرجعة) (العتاق) وهي غريبة وأفاد أبو بكر المعافري ورودها وأنها لم تصح.[3]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: إن لعب النكاح وجدّه سواء، كما إن لعب الطلاق وجده سواء.[4]

وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: "ثلاث لا يجوز فيهن اللعب: الطلاق والنكاح والعتق" وفي إسناده ابن لهيعة.[5]

والهزل هاهنا أن يراد ما وضع له بغير مناسبة بينهما يروي ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً النكاح والطلاق والرجعة (بكسر الراء وفتحها)ففي القاموس

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 11/ 696.
(2) المستدرك على الصحيحين، 2/ 216.
(3) خلاصة البدر المنير، 2/ 220.
(4) الحجة، 3/ 200.
(5) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 20.

بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته. انتهى. يعني لو طلق أو نكح أو راجع، وقال: كنت فيه لاعباً هازلاً لا ينفعه.

عن أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من لعب بطلاق أو عتاق لزمه"، وقيل: فيه نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: 2/ 231] وكان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يرجع فيقول: كنت لاعباً ويعتق عبده ثم يرجع فيقول: كنت لاعباً فنزلت الآية فقال ﷺ: " من طلق أو حرر أو نكح فقال: إني كنت لاعبا فهو جائز منه" وكذا التكلم بالطلاق ليس بشرط فيقع الطلاق بالكتابة المستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس لأن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ والإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة.

وقال ابن القيم: طلاق الهازل يقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح، كما صرح به النص، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم.(1)

واتفق العلماء على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً؛ لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام.(2)

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانة وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: 2/ 231] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً. فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له.(3)

والأحاديث التي أوردناها دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/ 124.

(2) تحفة الأحوذي، 4/ 304.

(3) عون المعبود، 6/ 188-189.

والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وأجيب: بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث.

وخلاصة القول: إنّ طلاقَ الهازل إنما وقع، لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يُجامع فيه فنفذ، وكونُه هزل به مع إرادة منه ألّا يترتب أثرُه عليه، فذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكونَ سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبَه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

قضايا فقهية:

عن مالك، عن مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها (1) وإذا كان طلقها (2) واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال (3). قال محمدٌ: وبهذا (4) نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

شرح وبيان:

(1) أي: يقع الطلاق بمجرد عقدها.

(2) أي: في تعليقه.

(3) أي: يقع ما علق واحداً كان أو أكثر.

(4) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال طائفة من السلف فأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قالوا: هو كما قال.

وقال الشافعي: لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لما أخرجه أبو داوود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروفاً: "لا طلاق فيما لا يملك".

تحقيق الحديث: رواه الأربعة والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وأخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مرفوعاً: لا طلاق قبل النكاح. هذا على نوعين: إما أن ينجز الطلاق، وإما أن يعلقه بالنكاح، فإن كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلاً، وإذا كان الثاني فهو الذي اختلف فيه الأئمة؛ فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه، وقال أبو حنيفة يقع الطلاق.(1)

وقال الحاكم في المستدرك: صح حديث: "لا طلاق إلا بعد نكاح" من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر، وأجاب عنه أصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة: هو كما قال، فقال له معمر: أوليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملكٍ؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأةُ فلانٍ طالق، وعبد فلان حر، نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعي.

أحدهما: ما أخرجه الدار قطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لا طلاق فيما لا يملك.

ثانيهما: ما أخرجه عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قال لي عمٌّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك بنتي؟ فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم بدا لي أن أتزوجَها، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح".

تحقيق الحديثين: فإن صح هذان الحديثان تَمَّ الكلام إذ لاحكم بعد حكم النبي ﷺ لكن لا سبيل إلى ذلك، ففي الإسناد الأول أبو خالد الواسطي عمر بن خالد قال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارقطني: كذاب، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: يضع الحديث، وفي الثاني علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، كذا حققّه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية"، وقاسم بن قطلوبغا في "فتاواه".

وفي مذهب مالك والذي رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند فقهائنا أن

---

(1) بذل المجهود 10/ 272، والبسط في الأوجز 10/ 59.

هزل الطلاق لازم بخلاف البيع وروى عنه ابن زياد أنّ نكاح الهازل لا يجوز، قال بعض أصحاب مالك: فإن قام دليل الهزل لم يلزمه نكاح ولا طلاق.(1)

ويعجبني قول من قال تعليقاً عن قول مالك ﷺ: وأرجح أن يكون الهزل الذي قام الدليل عليه، ويروى عن مالك عدم وقوعهن مثل الأدوار التي يقوم بها الممثلون والهزليون بطلاق زوجاتهم على المسارح، بقصد معالجة مشكلة اجتماعية، وهم لا يقصدون حقيقة الطلاق، وإنّما كان دورهم في الهزل أن يتلفظوا بلفظ طلاق زوجاتهم مثلاً، وكما إذا وجد شخص مسمى بطالق، واشتهر بوصف من الأوصاف،ككثرة الضحك، فوجد امرأة تضحك كثيراً، فقال لها: أنت طالق، يريد أنت كطالق المضحك، فهذا لا يعتبر طلاقاً، لأنّه قام عليه دليل الهزل.

وخلاصة المسألة: وطلاقُ الهازل فإنما وقع لأنه صادف محلاً في طهر لم يُجامع فيه فنفذ، وكونُه هزل به مع إرادة منه ألّا يترتب أثرُه عليه، فذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكونَ سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبَه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه. لأنّه مسؤول عن كلامه.

مبحث في مسألة التحريم وما ثار حولها من جدل

إن كلمة حرام كلمة عظيمة لأنّه من اختصاص الله تعالى لقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1] والخطاب وإن كان موجهاً للنبيّ ﷺ إلّا أنّه موجهٌ لكلّ من آمن لأنّ التحليل والتحريم من خصوصية الله تعالى، ولهذا جاء النهي عن ذلك في القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: 16/ 116].

ونظرا لأهمية هذه المسألة وما يحدث من تلفظ بها عند عامة الناس وكثيراً ما يأتي السائلون عن حكمها بعد أن يقع في مغبتها ويريد فتوى شرعية مخرجاً لما وقع فيه من

(1) الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 326.

حرج - ارتأى البحث ذكرها بالتفصيل كما وردت عن الفقهاء، فنقول: لقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً فإن كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال أوصلها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً. في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1] فبعض العلماء يجعلون الحرام طلقة واحدة بائنة لا تحلّ معه إلّا بعقد جديد.

وقال بعضهم: لا يلزم من (الحرام) طلاق بل قوله: (زوجته حرام) كقوله: (الخبز عليّ حرام) لا يلزمه إلّا كفارة يمين، وهذا القول مروي عن بعض الصحابة منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً فقال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1] عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة، وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعتق رقبة وعاد إلى مارية ﷺ. قاله زيد بن أسلم وغيره. قال الحافظ: وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل المطلوب استيفاؤها.

قال القرطبي: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال: لا يلزمه شيء.

- ومن قال: إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 66/ 2] بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1].

- ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى.

- ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها.

- ومن قال: بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد.

- ومن قال: ثلاثاً حمل اللفظ على منتهى وجوهه.

- ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار.

- ومن الذين أطالوا البحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم، فإنه تكلم عليها في الهدى كلاماً طويلاً، وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر قولا، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد.

القول الأول: إن قول القائل لامرأته: أنت علي حرام لغو وباطل، لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وأهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية، واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 16/ 116] وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1] وسبب نزول هذه الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وقد تقدم في كتاب الصلاة.

القول الثاني: أنها ثلاث تطليقات وهو قول أمير المؤمنين علي ﷺ وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحكاه في البحر عن أبي هريرة واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال: الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا: عليه كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك.

وروى ابن حزم عن علي ﷺ الوقف في ذلك، وعن الحسن أنه قال: إنه يمين واحتج أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً.

القول الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، قال ابن حزم وابن القيم: صح عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال: لم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمروه باجتنابها فقط، قال: وصح أيضاً عن علي ﷺ فإما أن يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحجة هذا القول إن لفظه التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه.

القول الرابع: الوقف فيها، قال ابن القيم: صحَّ ذلك عن عليٍّ ﷺ، وهو قول الشعبي، وحجة هذا القول إن التحريم ليس بطلاق والزوج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه.

القول الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه كان يمينا وهو قول طاووس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن، وحكاه أيضاً في الفتح عن النخعي وإسحاق وابن مسعود وابن عمر، وحجة هذا القول إنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقاً وإن لم ينوه كان يميناً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: 66/ 1-2].

القول السادس: إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه وحجة هذا القول أنَّ اللفظَ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع نيته.

القول السابع: مثل هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها، وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: 66/ 2] فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً فإذا أطلق ولم ينو شيئاً كان يميناً.

القول الثامن: مثل هذا أيضاً إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائنة إعمالاً للفظ التحريم هكذا في أعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد، وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي.

القول التاسع: أن فيه كفارة ظهار، قال ابن القيم: صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد وحجة هذا القول: أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً فالتصريح منه بالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك إليه تعالى وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي أو أنت علي حرام فقد قال المنكر

من القول والزور وكذب على الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار.

القول العاشر: أنها تطليقة واحدة، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها.

الحادي عشر: أنه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أهل الطلاق وعدده وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة، قال ابن القيم: وهو قول الشافعي وحجة هذا القول إن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية، وقد تقدم أن مذهب الشافعي هو القول الخامس، وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري بل حكاه عنه ابن القيم نفسه.

الثاني عشر: أنه ينوي أيضاً ما شاء من عدد الطلاق إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة وإن لم ينو شيئاً فإيلاء وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، هكذا قال ابن القيم.

وفي الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فهو يمين الرجعة موالياً. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهراً عنده نواه أم لم ينوه، ولو صرح به فقال: أعني به الظهار لم يكن مظاهراً وحجة هذا القول احتمال اللفظ.

الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، قال ابن القيم: صحّ ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم وحجة هذا القول ظاهر القرآن فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقيناً.

الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة، قال ابن القيم: صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين وحجة هذا القول إنه لما كان يميناً مغلظة غلظت كفارتها.

الخامس عشر: أنه طلاق ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها إن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث وإن نوى أقل منها، وهو إحدى الروايتين عن مالك ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت وحجة هذا القول: إن اللفظ التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

السادس عشر: عن مالك ﷺ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك.

تحليل هذا وبيان الأحكام:

قوله ﷺ في الحرام إنها ثلاث تطليقات هو قول زيد بن ثابت، وقد روي أن علي بن أبي طالب ﷺ قضى بها في عدي بن قيس الكلابي وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

وهذا الذي ذهب إليه مالك ﷺ أنها في المدخول بها ثلاث نوى واحدة أو ثلاثا، وإن زعم أنه لم ينو طلاقاً لم يصدق. وقال الشافعي: لا يكون طلاقاً حتى ينوي الطلاق فيكون منه ما أراد من واحدة أو ثلاث، وإن أراد تحريمها من غير طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمول.

والدليل على ما نقوله: أن هذا لفظ جرى عرف استعماله على وجه الطلاق فوجب أن يكون طلاقاً أصل ذلك لفظ الطلاق، ولا تجب به كفارة يمين؛ لأنه لفظ مفسر عرى عن القربة واليمين، فلم تجب به كفارة يمين أصل ذلك لفظ الطلاق ودليل آخر، وهو أن هذا لفظ طلاق فلم تجب به كفارة يمين على الإطلاق وأصل ذلك لفظ الطلاق.

مسألة فقهية:

فإن قال: نويت واحدة فقد تقدم من قول مالك أنه لا ينوى في المدخول بها ويلزمه الثلاث وقال الثوري والأوزاعي والشافعي: إن نوى واحدة فهي واحدة، والدليل على ما نقوله أن الواحدة لا تحرمها بل له ارتجاعها وإنما تحرمها الثلاث، فإذا كان اللفظ الذي هو التحريم إنما يقتضي معنى الثلاث حمل على ذلك ولم يصدق في قوله:

أردت الواحدة، وهي لا تحرمها، وذلك أن لفظ التحريم إنما يقتضي قطع العصمة وتحريم الزوجية بينهما، وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث ولذلك يقال في ذوات المحارم: هي محرمة عليه، وهي لا تحل له، والمراد بذلك أنه لا يحل أن يكون بينهما زوجية، يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في بنت أبي سلمة: " إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لم تحل لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثويبة" ومما يدل على أن لفظ التحريم مقتضاه تحريم الزوجية أو تحريم عقد النكاح ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال في غير المدخول بها: إن الطلقة الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها. فدل ذلك على أن معنى التحريم منع عقد النكاح، وذلك لا يكون إلا بالثلاث، ولو أراد تحريم الوطء لكان معناه معنى البينونة الواقعة في غير المدخول بها بالطلقة الواحدة.

وقد روي مثل هذا عن أبي هريرة وابن عباس وهم من أهل اللسان، فإن قيل: فإنه يقال: وطؤها عليه حرام، والمطلقة الرجعية عندكم وطؤها حرام فيصح أن يريد ذلك بقوله: أنت عليَّ حرام.

فالجواب إن هذا غير صحيح؛ لأنه إنما يقال: وطؤها علي حرام إذا عين الوطء، وأما إذا علق التحريم عليها فلا يصح أن يراد به إلا التحريم المعروف، ولذلك لا يقال في الحائض، والمحرمة، والصائمة هي من ذوي محارمه ولا هي عليه حرام ويقال: وطؤها عليه حرام، ووجه آخر وهو أن قوله: أنت علي حرام إنما يقتضي أنها حرام عليه حين نطقه بذلك، والرجعية ليست بحرام؛ لأن استباحتها إليه، ومن ملك استباحة شيء لم يوصف بأنه حرام عليه ولذلك لا يقال في الإنسان: ملك غيره حرام عليه لما كان أخذه مباحا له،وإن كان لا يملكه قبل أخذه ولا يصح أن يصف ناقته ولا شاته بأن لحمها محرم عليه، وإن كان لا يجوز له أن يأكلها إلا بعد الذبح، وأمره موقوف على اختياره وتوصف الميتة بأن لحمها حرام عليه.

تفريع فقهي:

فإذا قلنا: إن لفظ التحريم يقتضي ذلك، فإنه يقتضي في ذوات المحارم التحريم المؤبد؛ لأن معنى التحريم إنما يقتضي تحريمها على الحال التي هي عليها يوم النطق به، وهي عارية عن الزوجية فاقتضى وصفها بأنها حرام تحريم عقد النكاح عليها

واستباحتها به؛ لأن بذلك تتميز ممن ليست بحرام ممن هي على صفتها في التعري من الزوجية، وأما الزوجية فإن إطلاق هذا اللفظ فيها يقتضي أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنه لا يحل له عقد نكاح عليها، وهذا يقتضي إيقاع الثلاث في المدخول بها وغيرها.

والأمر الثاني: أن هذا التحريم متعلق بما أباحته الزوجية له وما ملكته إياه من ملك العصمة والوطء وضروب الاستمتاع، والتوارث بحق النسب وثبوت أحكام الزوجية من ملك الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والرجعة ووجوب النفقة عليها، وهذا يحصل في غير المدخول بها بالواحدة، وأما في المدخول بها فلا يحصل ذلك إلا بإيقاع ما يملك فيها من الطلاق ولا يصح أن يراد بذلك تحريم الوطء لما قدمناه من أنه لا يوصف بالتحريم ما يملك استباحته متى شاء ويحتمل أن يصرف هذا اللفظ إلى ذلك إلا أن هذا أظهر فيما ذكرناه، وإذا كان فيه أظهر وجب أن يحمل عليه ولا سيما إذا قال: لم أبق عدداً من الطلاق.

وأما غير المدخول بها، فإن مالكا ينويه، وقوله أردت واحدة ويحمله على الثلاث إذا لم ينو عددا؛ لأنها تحرم بالواحدة بخلاف المدخول بها، وهذا على ما تقدم من أن تعليق التحريم عليها إنما ينصرف إلى تحريم ما استباحه بالنكاح منها، وذلك يكون في غير المدخول بها بالطلقة الواحدة، وقد رأيت لبعض أصحابنا أن الحرام في غير المدخول بها لا يكون ثلاثاً ولا ينوي في ذلك كالمدخول بها، وعلى هذا يحمل قوله: أنت عليَّ حرام على أنه يقتضي أن تحريم عقد النكاح عليها كتحريم ذوات المحارم فيلزم هذا التحريم بالقول، ويزول بدخول الزوج بعده ولا يزول تحريم ذوات المحارم؛ لأنه ثابت بالشرع فعلى هذا يلزم في غير المدخول بها الثلاث، وإن زعم أنه نوى واحدة؛ لأن التحريم الذي يلزم بالطلاق الثلاث ليس هو التحريم الذي يلزم بالواحدة في غير المدخول بها؛ لأن ذلك تحريم يزيله عقد النكاح، وتحريم الثلاث لا يزيله عقد النكاح، إن كانت خالية من زوج.

فإذا قلنا: ينوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها فلو حلف قبل البناء وحنث بعده، ففي كتاب ابن سحنون: من حلف بالحلال عليه حرام قبل البناء وحنث بعده ونوى واحدة، وقامت بينة بالحنث بعد البناء لا ينوي؛ لأنه يوم الحنث

ممن لا ينوي، ووجه ذلك أن اليمين إنما تنعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث فيجب أن يراعي صفة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم.

قال ابن سحنون: وقد قال به بعض أصحابنا إلا أن تعلم ذلك منه البينة قبل البناء فلا يلزمه إلا طلقة وله الرجعة.

وقال: إذا حلف قبل البناء بالحرام أو الخلية أو البرية ثم حنث بعد البناء فقال: نويت واحدة فله ذلك وله الرجعة، ووجهه أن الاعتبار باليمين يوم أوقعت لا يوم الحنث بدليل أنه إن كان يوم اليمين بصفة من لا يلزمه اليمين لم يلزمه يمينه وإن كان يوم الحنث بصفة من تلزمه ولو كان يوم اليمين بصفة من تلزمه الأيمان وكان يوم الحنث بصفة من لا تلزمه اليمين لذهاب عقله أو غيره لزمته اليمين.

الترجيح: ومما أثبتناه فقد ترجح لدينا المذهب الأول من هذه إذنه جماعة من العلماء المتأخرين، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به، وهو ما يفتى به في ديارنا الجزائر.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 16/ 116] وكذلك قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 66/ 1] فنحن نقول بموجب ذلك فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 2/ 230] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقول رسول الله ﷺ فيما رواه عروة عن عائشة أن بنت الجون الكلابية لما أدخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك قال: "لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك".

قال ابنُ القيِّم: وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام، وأمرك بيدك، واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية، وقد أبراتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك.

وجاء في مجلّة القبس جواباً عن سؤال وُجِّه للهيئة المشرفة عن الأسئلة الفقهية ما نصّه: أجمع العلماء أنّ من حرّم شيئاً من الحلال غير الزوجة لم يحرم عليه لأنّ التحريم والتحليل لله وحده.

واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت حرام، أي: حرّم زوجته؛ فقال بعضهم: يلزمه الطلاق، وقال آخرون: يلزمه كفارة اليمين، وقال غيرهم: لا يلزمه شيء. أما في المشهور من المذاهب الأربعة قد بانت منه بينونة كبرى ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، هذا ما هو منصوص عليه في المذاهب وإليك التفصيل:

ففي مذهبنا المالكي فإن المشهور فيه أنّ من قال لزوجته: أنت عليّ حرام لزمه الثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها هل أراد الثلاث؟ وقال ابن الماجشون: لا ينوي في أقل من ثلاث وإن لم يدخل ومقابل المشهور فهناك فتوى لأحد الفقهاء المالكية الأندلسيين تعتبر هذا طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى إن دخل بها.

وقال الشافعي: ينوي في الطلاق وفي عدده، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: ينوي في الطلاق وفي عدده فإن لم ينو شيئاً لم يلزمه شيء. ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس ﷺ أنه يلزم فيها كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: 66/ 2].[1]

سؤال فقهي: رجل أراد أن يتزوج فطلبت منه المرأة الثانية تطليق زوجته الأولى، فما حكم الشرع في ذلك؟ نرجو التوضيح لأنّ المسألة واقعة، والرجل على وشك الوقوع في هذا. لقد ذكرنا في باب الزواج أنّ الله تعالى قد أباح للرجل التعدد، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء: 4/ 3] وكلّ ذلك محدد بحدود الشرع ومقيد بالاستطاعة، وعدم التجني على حقوق المرأة، وإذا كان الزواج فرحاً في الأرض، وفرحاً في السماء، فإنّ الطلاق عداوة في الأرض،

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، 1/ 153.

ويبغض من الله تعالى، فقال المبلغ عن ربّه سيدنا ومولانا محمد ﷺ: " أبغض الحلال عند الله الطلاق".

ورغم ذلك فإنّ الله جل جلاله قد شرع لنا أحكاماً كفيلة بتحقيق مصالحنا كافة، في جميع أمورنا على وجه التمام، ولا ريب أن حفظ الرابطة الزوجية يعد من أعظم ما أولاه الشارع الحكيم عنايته، وصرف له رعايته، لتجتمع الأسرة المسلمة سعيدة في كنف شرع الله.

فشرع لها أحكاماً ترسي دعائمها، وتقيم بنيانها، وتحفظها من الانهيار، ومما شرعه في ذلك، تحريم ظلم الزوج لزوجته وأمره بحسن عشرتها، والإحسان إليها. فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 228] وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 4/ 19] وقال رسول الله ﷺ: " استوصوا بالنساء خيراً ". رواه ابن ماجه.

لكن هذه الرابطة بين الزوجين قد ينتابها شيء من الشقاق والنشوز، فيصبح اجتماعهما ظلماً لهما، أو ظلماً لأحدهما فلذلك شرع الله الطلاق باعتباره حل لتلك المشاكل.

والطلاق من غير حاجة مكروه عند عامة أهل العلم؛ بل منهم من جزم بتحريمه، كالإمام أحمد في رواية عنه معللاً ذلك بأن فيه إضراراً بالزوج والزوجة، وإعداماً للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إلى ذلك، فكان حراماً لذلك السبب كإتلاف المال. والنبي ﷺ يقول: " لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وابن ماجه.

فعلى الزوج أن يحرص على بقاء عقد الزوجية، ويتقي الله في زوجته التي ضحت من أجله، ولا يفرط فيها لطلب زوجته الأخرى. فإنه يحرم على المرأة أن تطلب طلاق ضرتها، ولا يحل لزوجتك الثانية أن تطالب بذلك، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإن لها ما قدر لها".

في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة: "لا يحلُّ لامرأة تسأل طلاق أختها" نسباً أو رضاعاً أو ديناً أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل: المراد ضرتها، ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما إذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة

لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة، وذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد.

وفي مستخرج أبي نعيم "لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها"، وظاهر هذه الرواية أن المراد الأجنبية، فتكون الأخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليعم الكافرة، ويؤيده رواية ابن حبان: "لا تسأل المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة لتستفرغ صحفتها" أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة، والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي: "لتستفرغ إناء أختها".[1]

وإن طلقت زوجتك نتيجة لهذا الضغط، فإنّنا نرى أنّك آثم وظالم بفعلك ذلك. والذي ننصح به "والدين النصيحة"، ونلح عليه، ونرغب فيه هو عدم طلاق هذه المرأة؛ لأنّا نرى فيه ظلماً وإجحافاً لحقّها، ولو كانت هذه المرأة التي يريد الزواج منها عاقلة ومتبصرة فإنّها لا تأمن جانبك، إذ كما فعلت بغيرها؛ فسوف تفعل بها متى سنحت الفرصة.

سؤالان فقهيان:

سئل الفقيه أبو علي القوري فيمن قال لامرأته: أنت حرام عليّ في الدنيا والآخرة، فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج، وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار، لأنه لازم قوله كما لو قال لها: أنت حرام عليّ مثل أبي.

وسئل ابن سراج في رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها في الحين: هي حرام عليّ في هذه الساعة. وخرج عن السرير حيث كان معها مضطجعاً، فما يجب عليه في قوله هذا؟ فأجاب: الحمد لله ذكر موصله أنه الحالف وأنه لم ينو بقوله هي عليه حرام طلاقاً ولا تحريماً وإنما أراد الامتناع منها في الحال، والجواب أنه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح. سئل الفقيه أبو علي القوري فيمن قال لامرأته: أنت حرام عليّ في الدنيا والآخرة، فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج، وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار، لأنه لازم قوله كما لو قال لها: أنت حرام عليّ مثل أبي.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 310.

وجوابنا لمن سأل نفس السؤال: نظراً لما عليه الناس من ضعف في المعرفة وتهلهل في الدين وعدم دراية وفهم عميق لقضايا الشرع، وعدم معرفة ما للفظ من وزن ومعنى وقيمة، لو علم أنّ حياته مبنية على كلمة في عقيدته، وفي علاقته بالناس، وفي علاقته بزوجته، لأعطى للكلام وزنى ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30/ 6]
ويعجبني ما قاله أحدهم:

ليس هذا زمان قولك: ما الحكم على من يقول أنت حرام؟
والحقي بائنًا بأهلك أو أنت عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العد ة عن شبهة؟ وكيف الكلام
في حرام أصاب سن غزال فتولى وللغزال بغام؟
إنما ذا زمان كد إلى المو ت وقوت مبلغ والسلام

بناء على ما تقدم ونظراً لحال الناس من الدين (قوّة وضعفا) فإنّنا نأخذ بالأيسر تخييراً على هدي نبيّنا محمد ﷺ فإنّنا نقول للسائل: يمكن إرجاع زوجتك ولمّ شملك مع نصحنا بتقوى الله في أهلك ولمن جعلهم الله تعالى تحت عصمتك وذلك بعقد جديد ومهر عند المالكية، وبهذا أفتى علماء الأندلس وغيرهم إذ اعتبروها طلقة واحدة بائنة.

وقد أشار محرر في الفتوى في مجلّة القبس إلى المصدر الذي استقى منه الفتوى فذكر شرح متن العاصمية، وهي لأحد فقهاء الأندلس في عصر ازدهاره. وهو من الفقهاء المعتمد عليهم في الفتوى.

المرأة التي تكون محلاً للطلاق والتي لا تكون محلاً له:

بعد أن بيّنا حكم الطلاق من الناحية الشرعية وأقسام الطلاق بقي لنا أن نعرف استخلاصاً مما تقدّم المرأة التي يقع عليها والمرأة التي لا يقع عليها الطلاق:

1- المرأة التي تكون محلاً للطلاق:

- المرأة تطلق إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة وحكماً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 49] فالآية

الكريمة تنص على الطلاق جاء بعد النكاح بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ النكاح حقيقة في الوطء، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريق إليه. ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد، لأنه في معنى الوطء، وهو من آداب القرآن، الكناية عنه بلفظ: الملامسة والمماسّة والقُربان والتغشّي والإتيان.

استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبمهلة «ثُمّ» على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وقد روي عن النبي ﷺ: "لا طلاق قبل نكاح" ومعناه: أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح.

(ب)- إذا كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلعُ على غير عِوض فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً. وقيل عنه: لا يكون بائنا إلا بوجود العِوض؛ قاله أشهب والشافعيّ؛ لأنه طلاق عُرِي عن عوضٍ واستيفاءِ عدد فكان رجعياً كما لو كان بلفظ الطلاق.

قال ابن عبد البر: وهذا أصح قوليْه عندي وعند أهل العلم في النظر، ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض في الخلع لا يُخْرجه عن مقتضاه.

(ج)- إذا كانت معتدة من فرقة هي طلاق.

(د)- إذا كانت معتدة من فرقة هي فسخ لعقد الزواج في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: إذا كانت معتدة بسبب إباء الزوجة الكتابية الإسلام إذا أسلم زوجها.

الصورة الثانية: إذا كانت معتدة بسبب ردة أحد الزوجين المسلمين عن الإسلام. أما الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام، فالرأي الراجح عند بعض الفقهاء اعتباره طلاقا لا فسخا.

والمرأة لا تخلو إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو خلع، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي يقع الطلاق عليها سواء كان صريحاً أو كناية لقيام الملك من كل وجه، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، ولهذا يصح ظهاره وإيلاؤه ويثبت اللعان بينهما وهذه الأحكام لا تصح إلا في الملك، وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو خلع وهي المبانة أو المختلعة فيلحقها صريح الطلاق.

والطلاق يتضمن الزوجية، فإنه لا يقع إلا على زوجة، أما الردة فإنها تنافي الزوجية بطبيعتها، فلا يمكن أن تجعل طلاقاً يتضمن زوجية بحال، بخلاف إباء الزوج الإسلام، فإنه ليس فيه خروج عن دين الإسلام، فحل محل طلاق المرأة التي أسلمت.

وإذا ارتدت المرأة ثم طلقها زوجها وهي في العدة وقع الطلاق، فإذا طلقها ثلاثاً وهي في العدة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك لأن تحريمها بالردة لم يكن على التأبيد ألا ترى أنه يرتفع بالإسلام؟ فمتى كانت في العدة كانت علاقتها به قائمة، ولكن يشترط لوقوع الطلاق ألا تلحق بدار الحرب، فإذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده يقع، وعندهما لا يقع، أما الزوج إذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلق فإن طلاقه لا يقع، وإذا عاد وهو مسلم ثم طلقها قبل أن تنقضي عدتها فإنه يقع.[1]

2- ولا تكون المرأة محلاً للطلاق:

(أ)- إذا كانت معتدة من فسخ الزواج، بسبب ظهور أن العقد غير صحيح أو طروء حرمة المصاهرة، وقد تكون الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، فكلُّ فرقةٍ حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج، وإنما كان كذلك؛ لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن.

(ب)-إذا كانت معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى.

(ج)- إذا كانت أجنبية ليست بينها وبين الرجل علاقة زوجية، فإذا قال رجل لامرأة ليست زوجته: "أنت طالق" فكلامه لغو، وأما إذا علّق طلاقها على تزوجها، كأنّ يقول لها: "إن تزوجتك فأنت طالق" يقع الطلاق، وهذا على ما ذهب إليه فقهاؤنا المالكية؛ لأنّه علّق على سبب وجود الزوجية بينهما.[2]

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 115.

(2) الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون. د. أحمد الغندور، ص 172-173.

اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة لأحدهما:

وجملة الكلام فيه أن الاختلاف في متاع البيت:

(أ)- إما أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما: فما كان في حال قيام النكاح فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها فالقول فيه قول الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه قول الزوجة، لأن الظاهر شاهد لها. وما يصلح لهما جميعاً كالدراهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها فقول مالك والشافعي الكل بينهما نصفان.

(ب)- وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما: فأما إذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في الباقي؛ لأن الوارثَ يقوم مقام المورث فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان.

(ج)- وإما أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر: فإن كان في حال حياتهما، وإن مات أحدهما واختلف الحي وورثة الميت فإن كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج؛ لأنها لو كانت حية لكان القول قوله فبعد الموت أولى، وقيل: إنّ القول قول ورثتها إلى قدر جهاز مثلها، وإن كان الميت هو الزوج فالقول قول ورثة الزوج وجه قولهم ظاهر؛ لأن الوارث قائم مقام المورث ولأن المتاع كان في يدهما في حياتهما؛ لأن الحرة من أهل الملك واليد فينبغي أن يكون بينهما نصفين؛ ولأن يد الزوج كانت أقوى فسقطت يدها بيد الزوج فإذا مات الزوج فقد زال المانع فظهرت يدها على المتاع، ولو طلقها في مرضه ثلاثاً أو بائناً فمات ثم اختلفت هي وورثة الزوج فإن مات بعد انقضاء العدة فالقول قول ورثة الزوج؛ لأن القول قول الزوج في المشكل بعد الطلاق فكان القول قول ورثته بعده أيضاً وإن مات قبل انقضاء العدة فالقول قول ورثة الزوج؛ لأن العدة إذا كانت قائمة كان النكاح قائما من وجه فصار كما لو مات الزوج قبل الطلاق وبقيت المرأة.

قال ابن عرفة: وفي سماع يحيى بن القاسم ﷺ: الإبل والغنم والبقر للرجال إلا ما قامت عليه بينة أنه للمرأة، أو كان الرجل معها معروفاً بالفقر وهي معروفة

بالغنى فينسب ملك ذلك إليها، ويذكر أنه لها فاشياً بالسماع. وقول عدول الجيران فهو للمرأة وإن لم تكن شهادة قاطعة.

وقال ابن رشد في كون القول قول الزوج فيما ادعياه من متاع البيت مطلقاً وقسمه بينهما: ثالثها ما هو من شأن النساء خاصة للمرأة وغيره للرجل، ورابعها ما ليس مختصاً بأحدهما بينهما بعد أيمانهما في الجميع.

ثم قال: وفيها المعروف للنساء مثل التور والطست أو القباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق، وجميع الحلي. والمعروف للرجال السيف والمنطقة وغير ذلك ما هو خاص بالرجال.

(د)- وإما أن يكون بعد زواله بالطلاق: وإن اختلفا بعد ما طلقها ثلاثاً أو بائناً فالقول قول الزوج لأنها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها والتحقت بسائر الأجانب، هذا إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده.

وقد نص قانون الأسرة على ذلك في المادة (73): إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بيّنة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

سؤال فقهي ورد في أثناء الدرس:

نرجو بياناً مفصّلاً عن طلاق المنكوحة تفويضاً وحقّها، والمرأة إذا مات عنها زوجها ولم يفرض لها.

طلاق المنكوحة تفويضا: وهو طلاق المرأة غير المدخول بها ولم يفرض لها مهراً ونصّ عليه القرآن الكريم وبيّن تفصيل حكمها فقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 236].

سبب النزول:

نزلت في أنصارى تزوّج حنيفية ولم يسم مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقال ﷺ: "متعها ولو بقلنسوتك" فذلك قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. ومناسبتها لما بيّن

تعالى حكم المطلقات المدخول بهنّ، والمتوفى عنهنّ أزواجهنّ بيَّن حكم المطلقة غير المدخول بها، وغير المسمى لها مدخولاً بها، أو غير ذلك.

أباح الله طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها، قال ابن عباس وطاووس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها، إن كانت مفوضة وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.

والمتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها، وجب لها مهر مثلها إذا كانت وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، هذا قول ابن عمر ومجاهد، ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، عليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 2/ 241] ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً، قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 236] قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

وإليه ذهب سعيد بن جبير، وغيره من السلف، واختاره ابن جرير، ومن لم يوجبها مطلقاً، يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 236] وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصوص، والله أعلم.

هذه الآية من أحكام المطلقات وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهراً أو لم يفرض، ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق

وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه فنزلت الآية رافعة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن.

وقال قوم: معنى قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها.

وقيل: لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لابد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر.

وقال قوم: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض بخلاف المدخول بها إذ غير المدخول بها لا عدة عليها.[1]

دلت الآية على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد دون ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فإن فرض التحق بالعقد وجاز وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعاً، قاله القاضي أبو بكر بن العربي، وحكى المهدوي عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق.

قال ابن رشد: أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 2/ 236] واختلفوا من ذلك في موضعين:

الموضع الأول: إذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفا في القدر، وهي إذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهراً فقالت طائفة: يفرض لها مهر مثلها وليس للزوج في ذلك خيار فإن طلق بعد الحكم فمن هؤلاء من قال: لها نصف الصداق ومنهم من قال: ليس لها شيء؛ لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك وأصحابه: الزوج بين خيارات ثلاث:

(أ)- إما أن يطلق ولا يفرض.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 196.

(ب)- وإما أن يفرض ما تطالبه المرأة به.

(ج)- وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها.

وسبب اختلافهم أعني: بين من يوجب مهر المثل خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض ومن لا يوجب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 2/ 236] هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق سواء أكان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك، وأيضاً فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال أو لا يفهم ذلك فيه احتمال وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ ولا خلاف أعلمه في أنه إذا طلق ابتداء أنه ليس عليه شيء.

وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في التفويض وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل؛ لأن الآية لم تتعرض بمفهومها لإسقاط الصداق في نكاح التفويض وإنما تعرضت لإباحة الطلاق قبل الفرض فإن كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل إذا طلب فواجب أن ينشطر إذا وقع الطلاق كما ينشطر في المسمى، ولهذا قال مالك: إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج.

الموضع الثاني: إذا مات الزوج ولم يفرض ألها صداق أم لا؟ فإن مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث.

ذكر الترمذي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه.

يقول الثوري وأحمد وإسحاق: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل امرأة ولم

يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ.

- فقال القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد: وأما حديث بروع بنت واشق فقد رده حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم.

- قال ابن المنذر: وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول، وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

- وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر. قاله مسروق، قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق، لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد، وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله.

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر؛ أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمنّي، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروعَ بنتِ واشق. خرجه أبو داوود والنسائي والترمذي وصححه.[1]

تحقيق الحديث: رواه الخمسة وصحّحه الترمذي. الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصحّحه أيضاً ابن مهدي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ولو ثبت حديث بروع لقلت به، وقد قيل: إن في راوي الحديث اضطراباً، فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع، قال البيهقي: قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضرُّ، فإن جميع الروايات فيه صحيحةٌ، وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، قال أبو زُرعة: الذي قال معقل بن سنان

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 19-20.

أصح، وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صحَّ حديث بروع بنت واشق قلت به.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داوود والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها، ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي بخيبر لها، والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد.

عن علي ﷺ وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن القاسم إنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب، ورد بما سلف قالوا: روي عن عليٍّ أنه قال: لا نقبل قول أعرابيٍّ بوَّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورُدَّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل روي من طريق غيره، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داوود والترمذي وناس من أشجع كما سلف، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلَّقة قبل المسِّ والفرض، لا مهر من مات عنها زوجها وأحكامها أحكام الطلاق.

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع، وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديثُ بروعَ فلا حجة في قول أحد مع السنة، والذي قاله هو الصواب والله أعلم.[1]

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 19-20.

الفصل الثالث

الخلع والإيلاء والظهار واللعان

مبحث في الخلع أو الطلاق بالافتداء

تعريف الخلع لغة وشرعاً:

أوّلاً: تعريفه لغة: خَلَعَ الشيء يَخْلَعُهُ خَلْعًا وَاخْتَلَعَهُ كَنَزَعَهُ إلا أن في الخلع مهلة، وسوّى بعضهم بين الخلع والنزع، وخَلَعَ النَّعْل والثوب والرداء يَخْلَعُهُ خَلْعًا جرده. وفي حديث النخعي: الخلع تطليقة بائنة، وهو ما دون عقاص الرأس. يريد أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها.

وقد يسمى الخلع طلاقا، وفي حديث عمر ﷺ أن امرأة نشزت على زوجها فقال له عمر: أخلعها أي: طلقها واتركها..[1]

قال الخليل في العين: الخلع اسم خلع رداءه وخفه وقيده وامرأته قال:

أرى كُلَّ قَومٍ قارَبوا قَيدَ فَحلِهِم وَنَحنُ خَلَعنا قَيدَهُ فَهوَ سارِبُ

والخلع كالنزع إلا أن في الخلع مهلة واختلعت المرأة اختلاعاً وخلعة وخلع العذار أي: الرسن فعدا على الناس بالشر لا طالب له فهو مخلوع الرسن قال الشاعر:

وأخرى تكادر مخلوعة على الناس في الشر أرسانها[2]

(1) لسان العرب، ابن منظور، 8/ 76.
(2) العين، الخليل، 1/ 118.

وفي حديث النخعي: الخلع تطليقة بائنة، وهو ما دون عقاص الرأس. يريد أن المختلعة إذا أفتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها.

وفي حديث كعب: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة" أي: أخرج منه جميعه وأتصدق به وأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه.وخلع قائده خلعاً أزاله، وخلع الربقة عن عنقه نقض عهده وتخالع القوم نقضوا الحلف والعهد بينهم.وفي الحديث: "من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له" أي: من خرج من طاعة سلطانه وعدا عليه بالشر.

قال ابن الأثير: هو من خلعت الثوب إذا ألقيته عنك. شبّه الطاعة واشتمالها على الإنسان به وخص اليد لأن المعاهدة والمعاقدة بها.

وخَلَعَ دَابَّتَهُ يَخْلَعُهَا خَلْعًا وَخَلَّعَهَا أطلقها من قيدها وكذلك خَلَعَ قيده. وخلع امرأته خُلعاً (بالضم) وخلاعاً فاختلعت وخالعته أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالع والاسم الخلعة وقد تخالعا واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة أنشد ابن الأعرابي:

مولعات بهات هات فإن شف مال أردن منك الخلاعا

قال أبو منصور: خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فقال عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 187] وهي ضجيعه وضجيعته فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه والاسم من كل ذلك الْخُلْعُ، والمصدر الْخَلْع، فهذا معنى الْخُلْع عند الفقهاء.

وفي الحديث: "المختلعات هن المنافقات" يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.

قال ابن الأثير: وفائدة الخلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد.[1]

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 7/ 56.

ثانياً- تعريفه في الشرع: الخلع وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 187] بمعنى هن كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه؛ قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضجيعُ ثنى جِيدَها   تَثَنَّت عليهِ فكانَت لِباسا

ويحتمل أن يريد باللباس الستر؛ لأن اللباس هو ما يستر، وقد سمى الله تعالى الليل لباسا؛ لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه، فإن كان المعنى ذلك، فالمراد كل واحد منهما ستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه من الفواحش، ويكون كل واحد منهما متعففاً بالآخر مستتراً به، فإن هذا يسمى خلعاً؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، ويسمى افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله.

والخلع: هو عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، وشرطه شرط الطلاق، وحكمه وقوع الطلاق البائن، وصفته يمين من جهته، ومعاوضة من جهتها وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

دليل مشروعية الخلع من القرآن والسنة:

أوّلاً- الدليل من القرآن الكريم:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 2/ 229] والآية دليل على مشروعية الخلع، إلّا مقيّد يفهم من فحوى الخطاب أنّ هذا الإفتداء المنصوص عنه في القرآن الكريم هو نتيجة سبب وهو الخوف من عدم القيام بالحقوق الزوجية. والآية تدلّ على أنّ الخلع إنّما هو فيما أعطى لا في أزْيَد منه؛ لأنّها في صدد الأخذ ممّا أعطى الرجال النساء.

والخوف المذكور في هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يمكن حمله على الخوف المعروف، وهو الإشفاق مما يكره وقوعه، ويمكن حمله على الظن، وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة، وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف، وهذا مجاز مشهور.

فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 229] هذا جواب الشرط، قالوا: وهو يقتضي مفهومه أن الخلع لا يجوز إلّا بحضور من له الحكم من سلطان أو ولي، وخوفه ترك إقامة حدود الله، وما قالوه من اقتضاء المفهوم وجود الخوف صحيح، أما الحضور فلا، وظاهر قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 229] إذا كان خطاباً للأزواج أنه لا يشترط ذلك، وخصّ الحسن الخلع بحضور السلطان، والضمير في عليهما، عائد على الزوجين معاً، أي: لا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا على الزوجة فيما افتدت به، إلّا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله، فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثم لا يحل ما صنع، ولا يرد ما أخذ، وبه قال أصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزفر؛ وقال مالك: يمضي الطلاق إذ ذاك، ويرد عليها مالها.

وظاهر الآية أنه إذا لم يقع الخوف فلا يجوز لها أن تعطي على الفراق، وشذ بكر بن عبد الله المزني، فقال: لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خلعاً، لا قليلاً ولا كثيراً، قال: وهذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: 4/ 20] وضعف قوله بإجماع الأمة على إجازة الفدية، وبأن المعنى المقترن بآية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال.

وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أنّ الخلع جائز سواء أكان في حالة الخوف أم في غير حالة الخوف، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4/ 4] فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها فلأنْ يجوز ذلك لتملك أمر نفسها أولى.

وقد يعترض هذا الاحتجاج أنّ هذه الآية محمولة على البذل في حال العشرة والرفقة الحسنة والاستئناس بالمصاحبة وأمّا البذل للفراق فقد منعته الآية التي أباحت الخلع ولكن بشرط مصرّح به، وأنّه لإباحة الخلع كانت لرفع ضائقة وحَرَجٍ ودفع مفسدة.

ثانياً- الدليل من السنة:

روي أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، فأتت

رسول الله ﷺ، وقالت: فرق بيني وبينه فإني أبغضه، ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجيء في أقوام فكان أقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، وأشدهم سواداً، وإني أكره الكفر بعد الإسلام، فقال ثابتٍ: يا رسول الله مرها فلترد علي الحديقة التي أعطيتها، فقال ﷺ لها: " ما تقولين؟" قالت: نعم وأزيده، فقال ﷺ: "لا، حديقته فقط"، ثم قال ﷺ لثابت: "خذ منها ما أعطيتها وخلِّ سبيلَها"، ففعل فكان ذلك أوّلَ خلع في الإسلام، وفي سنن أبي داوود أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الأنصارية.

وعن مالكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أسعد بن زرارة الأنصارية أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أنها كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ ابنة سَهْلٍ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "مَا شَأْنُكِ؟"قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "هَذِهِ حَبِيبَةُ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ" فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتٍ: "خُذْ مِنْهَا" فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

تحقيق الحديث: لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل وهو الأصل في الخلع وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل لأنه مالها، كما أن الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرًا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

وفي سنن الدارقطني في هذه القصة: فقال النبيُّ ﷺ: " أتردين عَلَيه حَديقَتَهُ التي أعطَاك"؟ قالت: نَعَم وَزيادة، فقال النبيُّ ﷺ: «أما الزيَادَةُ فَلا، وَلكن حَديقَتَهُ»، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلّى سبيلَها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلتُ قضاءَ رسول الله، قال الدارقطني: إسناده صحيح، فتضمَّن هذا الحكمُ النَّبويُّ عدَّةَ أحكام.

في صحيح البخاري عن ابن عباس ﷺ أنَّ امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ثابتُ بنُ قيس ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولَكنِّي

أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "تَرُدين عَلَيه حَديقَتَه" قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبَل الحَديقَة وطَلقهَا تَطليقَةً".

وإذا تشاق الزوجان وخافا ألّا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال للأثر الوارد عن رسول الله ﷺ "الخلع تطليقة بائنة".

لأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا، لأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة.

ثالثاً- الإجماع:

أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها: فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 229] ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس قال: فإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره أو لظلم ظلمها أو أضر بها لم يجز له أخذه وإن أخذ شيئًا منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه.[1]

مسألة فقهية: عدة المختلعة

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما وهي المشهورة إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمر وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو العبيد.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 367.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات.

أسباب الخلع المشروعة:

فإذا كرهت خُلُقَ زوجها أو خَلْقَه أو نقص دينه، وكانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه، وإلا كره ووقع، فإن عضلها ظلماً للافتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً من الفروض، ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع. والخلع الذي أباحه الشارع الحكيم هو ما كان لسوء عشرة بين الزوجين وتستحب الإجابة إليه.

والخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقا ولو بالمجهول فلو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم. وله كيفيات وألفاظ مخصوصة بيّنها الفقهاء.

ألفاظ الخلع:

الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما قال الفقهاء.[1]

قال النفراوي المالكي: الخلع لغة: الإزالة. وشرعاً: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها. هكذا قال بعضهم وأورد عليه أنه يصح بلفظ الخلع وأجيب عنه بأنه الغالب.[2]

ومن ألفاظ الخلع أطلق على المرأة ألقاب وذلك بقدر ما تفدي به نفسها ولكلٍّ اسم معينٌ وإليك بيانها وشرحها:

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 50.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 34.

(أ)- المختلعة: هي التى تختلع من كل الذي لها، والمختلعة هي التى تعطي ما أعطاها وتمسك بعضه، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه، ومن ذلك حديث الشعبي في المختلعة: "إذا كان الدرء من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها" يعني بالدرء النشوز والاعوجاج والاختلاف. وفي حديث النخعي: "الخلع تطليقة بائنة وهو ما دون عقاص الرأس" يريد أن المختلعة إذا أفتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها.

(ب)- والمفتدية: أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه، أجاز الفقهاء أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها وذلك أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما مع صاحبه ألّا يقيما حدود الله ولا نشوز من المرأة على الرجل وإذا كان الأمر كذلك فقد بينًا أن أخذ الزوج من امرأته مالاً على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئاً من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً.

قال الزرقاني: قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ضيّق عليها حتى افتدت منه مضى الطلاق ورد عليها مالها جبراً عليه فهذا الذي كنت أسمع من العلماء والذي عليه أمر الناس عندنا بالمدينة ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها لعموم الآية.[1]

(ج)- والمبارئة هي التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارئني، هذا هو قول مالك المبارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي.

من المدونة ما الخلع وما المبارأة وما الفدية؟ قال ابن القاسم: قال مالك: المبارئة التي تبارئ زوجها قبل البناء تقول: خذ الذي لك وتاركني.[2]

(د)- المصالحة: وهي ما نصّ عليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: 4/ 128].

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 239.
(2) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 18.

سبب النزول:

نزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة حين همّ الرسول أن يطلقها فطلبت منه ألّا يطلقها وتجعل ليلتها لعائشة لما تعلمه إيثارها ومحبّتها.

الدليل الأوّل:

روى الترمذي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي منك لعائشة ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: 4/ 128] فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة من دون ذكر نزول الآية، وروى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة، ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما أن كبرت سودة وهبت. وأخرج أبو داوود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور.[1]

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبراً وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك ونزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 4/ 128] فجرت السنة بأن الرجل إذا كانت عنده امرأة فكبرت وكرهها فأراد أن يطلقها فصالحته على صلح فله أن يمسكها ويقسم لها ما شاء. والحديث سنده ضعيف.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 4/ 128] قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت قالت: فلا بأس إذا تراضيا فنزلت هذه الآية وقراءة العامة (أن يصالحا).[2]

---

(1) تحفة الأحوذي، 8/ 320.

(2) صحيح البخاري، 2/ 958.

وفي رواية الحاكم أن عائشة قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاداً فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقر عنده ولا يقسم لها.

تحقيق الحديث: أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[1]

قال العلماء: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمها لا رجعة له في العدة، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق وقبل زوج وبعده.[2]

والخلع: عقد تملك فيه الزوجة نفسها، ويملك الزوج مال خلعها. كالنكاح حيث يملك الزوج بضعها، وتملك المرأة صداقها، إلا أنها الآن تملك بضع نفسها، والزوج هنا يملك بالخلع البدل كما ملكت الزوجة بالنكاح المهر.

الدليل من السّنة:

ما رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرجَ لصلاةِ الصُّبح، فقال: " من هذه؟" فقالت: أنا حبيبة بنتُ سهل، قال: "ما شأنُكِ؟" فقالت: لا أنا ولا ثابتٌ لزوجها، فلّما جاء ثابت، قال له رسول الله ﷺ: " هذه حبيبةُ بنتُ سهل تذكر ما شاءَ الله أنْ تذكُر" فقالت حبيبةُ: يا رسول الله كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: " خُذْ منها" فأخذ منها وجلست في أهلها» أي: طلّقها.

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: «أن امرأة ثابت بنت قيس أتتِ النبيَّ فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بن قيس ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ ولكنني أكرهُ الكفر في الإسلامِ، فقال رسول الله: " أتردِّينَ حديقتهُ؟" قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: " اقبلِ الحديقة وطلِّقها تطليقةً واحدة" قال أبو عبد الله: لا يُتابع فيه عن ابن عباس، وفي رواية: " أتردّين حديقته؟" فقالت: نعم، فردّتها وأمره أن يطلقها فطلّقها وفي رواية: وقالت: ولكني لا أطيقُهُ.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 68.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 146.

وفي رواية: فردّت عليه حديقته، فأمره أن يفارقها.

وحبيبة بنت سهل أول مختلعة في الإسلام لحديث عمر عند البزار وأنها كانت تحت ثابت بن قيس.

شرح وبيان: وقولها: ولا أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال، أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكنني لا أطيقهُ.

وفي رواية النسائي: أنه ضربَها فكسَر يدها، وعند أبي داوود: أنه كسَر بعضها، فلم تشكه بسبب الضرب، ولكن في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه: أنه كان رجلاً دميماً.

وقولها: ولكني أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره إن أقمتُ عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، أو تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وقد يحمل المعنى كفران العشير، وهو تقصيرها في حقّ زوجها.

و«حديقته» بستانه، وكان قد تزوجها على حديقة نخل.

دلالة الحديث: الحديث فيه دليل على أن الزوجة إذا ضربها زوجها، فاختلعت نفسها فجائز. والخلع المباح: أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتتحرَّج، وتختلع نفسها.

وأفاض الفقهاء والمفسرون في بيان ما تختلع به وتفدي نفسها حتى قيل للمرأة أن تفدي نفسها بالتعهد بإرضاع صبيها، فقالوا في هذه المسألة: ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز، وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان:

أحدهما: يجوز، وهو قول المخزومي واختاره سحنون.

والثاني: لا يجوز، رواه ابن القاسم عن مالك. وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة.

قال ابن عبد البر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا، وقال غيره من القرويين لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على

الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم لأنها محل لها.

وحجة مالك ﷺ كما وردت في المبسوط قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 2/ 233].

والخلع يتعين أن يقع على الوجه المباح بنفقة الابن أما إذا مات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؟ فروى ابن المواز عن مالك لا يتبعها بشيء وروى عنه أبو الفرج يتبعها لأنه حق ثبت له في ذمة الزوج بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها. ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله وإنما اشترط ولده فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤنته والله أعلم.

قال مالك: لم أر أحداً يتبع بمثل هذا ولو اتبعه لكان له في ذلك قول، واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه فلا، ولابد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ...وأقول: أما كون أمرها إليها بعد الخلع فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره.

الدليل:

رواه من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه. فقال رسول الله ﷺ: " أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. أخرجه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام روى عكرمة ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبى أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً إني

رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرّق بينهما، وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء.

قال مالك ﷺ: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها.

وقال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 2/ 229] قال: نسخت. قلت: فأين جُعِلت؟ قال: في قوله تعالى من سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 4/ 20].

قال النحاس: هذا قول شاذ خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية ليست بمزالة بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾؛ لأن هذا للرجال خاصة.

وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد لصاحب النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم الخامسة تمسك بهذه الآية من رأي اختصاص الحالة بحالة الشقاق والضرر وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داوود عن عائشة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: "خذ بعض ما لها وفارقها". قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: "نعم"، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: "خذهما وفارقها" فأخذهما وفارقها، والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره، وأما الآية فلا حجة فيها لأن الله تعالى لم يذكرها على جهة الشرط وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع

فخرج القول على الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4/ 4].

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 229] دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها، وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي، واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 229].

قال مالك ﷺ: ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحداً من أهل العلم يكرم ذلك، وروى الدار قطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيده، قال: ردي عليه حديقته وزيديه.

وفى حديث ابن عباس: وإن شاء زدته. ولم ينكر، وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي، قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها. وبه قال أحمد وإسحاق واحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبى ﷺ: "أما الزيادة فلا ولكن حديقته"، فقالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ سمعه أبو الزبير واحد أخرجه الدارقطنى وروى عن عطاء مرسلاً أن النبى ﷺ قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها السابعة الخلع عند مالك ﷺ على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شئ له والطلاق نافذ على حكمه.

وقال الشافعي: الخلع جائز وله مهر مثلها وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ﷺ قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلاً فاسداً وفاتت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل.[1]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 139-140.

والخلع على المال يفتقر إلى الإيجاب والقبول حتى تقع به الفرقة ويستحق به الزوج العوض عليها إلا أنه في جانب الزوج في معنى اليمين وفي جانبها في معنى المعاوضة حتى إن الزوج إذا قال: خالعتك على ألف درهم لم يصح رجوعه عن ذلك ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولم يقف على حضرتها المجلس بل يجوز وإن كانت غائبة فإذا بلغها الخبر فلها القبول في مجلسها. ومن ثمّ وجب علينا تحديد أركانه وشروطه التي ذكر الفقهاء فما أركانه وشروطه تحديداً؟.

أركان الخلع:

وهي أربعة: العاقدان والعوضان:

الركن الأول: الموجب

وشرطه أن يكون زوجاً مكلفاً ويجوز للأب ووصيه والسلطان وخليفته المبارأة عن الصغير بشيء يسقط عنه أو يؤخذ له لا ذلك، وكذلك إن كان الزوج في ولاية وهو بالغ فخلعه جائز وإن كان بغير إذن وصيه لأن الطلاق بيده ويلزمه إذا أوقعه ولا يجوز خلع الأب أو الوصي عليه بغير إذنه على المشهور.

الركن الثاني: المعوض

ويشترط فيه أن يكون قابل الخلع من الزوجة والأجنبي أن يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام؛ لأنّ كلّ معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به.

الركن الثالث: العوض

وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة، ويسمى البدل وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع، فإن قالت له: خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها، وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها، ولو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم.

وقيل: شرط العوض أن يكون متمولا وبالجملة يشترط فيه شرائط المبيع والثمن

فإن خالع وإن خالع على خمر أو خنزير أو مغصوب أو شيء مما يقصد معلوم فسد العوض والرجوع إلى القيمة أو مهر المثل.

الركن الرابع: صيغة الخلع

ما دل عليه ولو إشارة، في المدونة إن أخذ منها شيئاً وانقلبت وقال: ذاك بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وإن سميا طلاقاً لزم ما سميا وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة.

- وقال ابن الحاجب: الصيغة كالبيع في الإيجاب والقبول إلا أن يقع معلقاً مبهماً فلا يحتاج إلى القبول ناجزاً.

- ومن المدونة إن قال لها: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق هل ذلك لها متى أعطته؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إذا قال لها: التابعين بيدك متى شئت أو إلى أجل. فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو توطأ طوعاً فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك ولزم في ألف الغالب.[1]

والخلع يتقرر بالفعل دون قول، نقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاحه امرأة فقال له أهلها: نرد لك ما أخذنا وترد لنا أختنا. ولم يكن طلاق ولا تكلم به فهي تطليقة؛ لأن قصد الصلح على أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق.[2]

مسألة:

وهل للمرأة المريضة مرضاً مخوفاً أن تخالع زوجها على مال، وإذا خالعته يقع الطلاق ويلزم العوض أو لا؟

والجواب: يقول الجزيري: إنه يحرم على الزوجين أن يتخالعا في زمن المرض، ولكن إذا وقع الخلع بينهما في مرض الزوجة فإن الطلاق البائن ينفذ ولا يتوارثان ولو ماتت وهي في العدة؛ لأن الطلاق البائن يقطع علاقة الزوجية.

أما المال الذي التزمت الزوجة به فإنه ينظر فيه؛ فإن كان يساوي ميراثه منها يوم

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 26.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 358.

وفاتها لا يوم الخلع أو ينقص عنه فيملكه الزوج ولا يتوارثان بعد ذلك، كما ذكرنا، أما إن زاد على ميراثه فإن الزيادة لا تكون حقاً له، ويجب عليه ردها إن كان قد قبضها، ويجب ألا يتصرف الزوج في المال قبل موتها؛ لأن المعتبر في تقدير المال يوم وفاتها لا يوم الخلع، وحينئذ يوضع المال الذي خالعته به تحت يد أمين إلى يوم وفاتها، ثم ينظر فيه بعد موتها إن كان يساوي ما يستحقه في الميراث، أو أقل أخذه، وإلا أعطي ما يستحقه فقط ورد الزائد، على أن المال الذي يلزم وضعه تحت يد أمين إنما هو المال الذي يساوي ميراثه فقط وقت الخلع دون الزيادة، مثلاً إذا كانت تركتها تساوي ثمان مئة جنيه يوم الخلع وخالعته بما يساوي ثلاث مئة جنيه، وكان في ميراثه الربع، وهو يساوي مئتين، وضع الربع فقط تحت يد أمين، أما الزيادة، وهي المئة فلا توضع حتى إذا ماتت ينظر، هل مجموع مالها الذي بقي يستحق فيه المئتين أو يستحق أقل؟ فإن كان يستحق المئتين فقط أخذها، وإن كان يستحق أقل رد الزيادة وهذا التفصيل هو المعتمد، وبعضهم يقول: إن الزوج لا يستحق شيئاً من البدل، ويجب عليه أن يرده إن كان قبضه للمرأة أو لورثتها إن كانت قد ماتت، وقد عرفت أنه غير المعتمد.

أما الزوج المريض مرضاً مخوفاً فإنه إذا خالع زوجته، فإن الخلع ينفذ والعوض يلزم ولكنه حرام، كما تقدم، إلا أنّ الزوجة ترث منه إذا مات، سواء كانت في العدة، أو انقضت عدتها، حتى ولو تزوجت غيره عدة أزواج، أما هو فلا يرثها إذا ماتت قبله، لأنه هو الذي أضاع ما بيده.[1]

شروط الخلع:

في مذهبنا المالكي لا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافاً لهما.

الثاني: ألا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبه ذلك.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 198- 199.

الثالث: أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج لا إكراه ولا ضرر منه بها، فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.(1)

حاصل هذه الشروط: إذا تشاق الزوجان وخافا ألّا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال، وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائناً، ولا يجوز العوض في الخلع مما هو محرم مثل: أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

حكمة الخلع:

إن الله شرع الخلع لرفع الضرر عن الزوجة حين تحسّ أنّ العشرة مع هذا الزوج لا تليق لأسباب كأنْ ترى أنّ الغرض المقصود من الزواج منعدم وغير موجود، أو ترى أنها لا تستطيع العيش معه لا لأخلاقه وسجاياه وإنّما لحاجة أخرى نفسية مثل المرأة التي جاءت وطلبت فراق زوجها. روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبيّ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال: " أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرّق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبله وأحبّت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس.(2)

والخلع يكون لسبب مشروع كما ذكرنا، كأن ينعدم الانسجام في الحياة بين الزوجين فترى المرأة أنّ الأصلح لها أن تفدي نفسها لتحقيق حكمة مشروعة وحتى

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 154.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 139.

لا تقع في المحظور فإذا طلب الفرقة من جهتها فعليها أن تعوض زوجها مالاً لتتخلص من العناء ما دام النفور من جهتها، وهنا يجب أن ننبه أنّ الخلع المشروع هو ذلك الذي تتحقق فيه الحكمة التي دعت إلى تشريعه لأنّ طلب الخلع لغير سبب فقد حرمته الشريعة وذلك بنصّ الحديث.

الدليل: عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة سألت زوجَها طلاقاً من غير بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة": رواه الترمذي في سننه.

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

ورواه أبو داوود والترمذي وحسّنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في حديث قال: وإن المختلعاتِ هنَّ المنافقاتُ، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة أو قال: رائحة الجنة.[1]

تعليق وبيان: إن قوله ﷺ: " فحرام عليها رائحة الجنة" فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً لأن من لم يرح رائحة الجنة فليس بداخل لها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ منادياً على فظاعته وشدته، وإنّ المرأة التي فرّق رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها بطلبها ذكرت له السبب وأنّها رفعت الخباء فرأته مقبلاً مع نفر من أصحابه فكان أقصرهم قامة وأكثرهم دمامة إلى غير ذلك، فالمرأة عبّرت عن قضايا نفسية دعتها تسأل الطلاق، وأنّ امرأة أخرى قالت لرسول الله ﷺ: "إنّي لا أشكو من أخلاقه ومن تقواه" وإنّما سألت الفرقة لحاجات أخرى لم تفصح عنها.

أحكام فقهية:

وجه سحنون عدّة أسئلة إلى ابن القاسم ارتأى البحث إثباتها على شكل حوار بين علمين:

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 59.

- أرأيت إن خالعها الزوج وهو ينوي بالخلع ثلاثاً؟ (قال): يلزمه الثلاث في قول مالك.

- أرأيت إن قالت له: أخالعك على أن أكون طالقاً تطليقتين ففعل، أيلزمه التطليقتان في قول مالك؟ قال: نعم.

- أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج: أخالعك على أن أعطيك مئة درهم فقبلت أيكون هذا خلعاً؟ وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها؟ (قال): قال مالك: نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها.

وقال مالك: وكذلك لو لم يعطها الزوج فخالعها فهي بذلك أيضاً بائن.

قال سحنون: وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أو واحدة بائنة أو واحدة، وله الرجعة أو البتة، فقال: لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً إلا بخلع، وإلا فقد طلقها طلاق البتة، لأنه ليس له دون البتة طلاق يبين إلا بخلع، وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها، أنت طالق طلاق الخلع، ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن، ولا يقع في الطلاق بائن إلا بخلع أو ما يبلغ به الغرض الأقصى وهي البتة.

قال سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجِل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة، أنه قال: طلقة تملك الرجعة، وليس بخلع، وروى ابن وهب عنه أنه رجع فقال، تبين منه بواحدة.

مسائل فقهية تخص طلاق الخلع:

المسألة الفقهية رقم (1):

قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد؛ لأن طلاق الخلع بائن فإن هو نكحها عقد عليها بعد الخلع ففارقها قبل أن يمسَّها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر الواقع بعد طلاق الخلع وتبني على عدتها الأولى لعدم المسيس، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 33/ 49] فإنه شامل لهذه الصورة.

قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً بلا فاصل وهو بمعنى متتابع فذلك ثابت عليه لازم له، فإن كان بين ذلك صُمات (بضم الصاد) فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء؛ لأنها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه.(1)

المسألة الفقهية رقم (2):

ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقةَ حَمْلِها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها، مال تنفق منه، وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها، قال مالك: ومن الحق أن يكلّف الرجل نفقةَ وَلَدِهِ وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.(2)

المسألة الفقهية رقم (3):

إن راجع هذا الزوج زوجته المختلعة منه أو المفتدية فلا بد في ذلك من رضاها وولي يعقد عليها وصداق يبذل لها كالنكاح المبتدأ سواء؛ لأنها قد ملكت بالطلاق أمر نفسها فصار هو في ذلك بمنزلة غيره إلا أنه ينفرد بتزويجها في العدة دون من سواه؛ لأن العدة منه ظاهراً ماؤه فلا حرج في ذلك عليه إلا أن تكون مريضة أو حاملاً مثقلاً قدبلغت ستة أشهر فحكمها حكم المريضة، لا يجوز له العقد عليها حتى يزول ذلك المانع منها.(3)

المسألة الفقهية رقم (4):

هل يجبر الرجل على قبول الخلع؟ يرى جميع الفقهاء أنّ الزوج لا يجبر على قبول الخلع إلّا ما كان من ابن رشد ما يشير أنّه روى جبر الرجل على قبول الخلع حيث قال: والفقه أنّ الفداء إنّما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنّه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع للمرأة إذا فركت الرجل.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 241.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 143.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 100.

حكم الخلع:

اختلفوا في الخلع، هل هو فسخ أو طلاق؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد أن نتعرض للفرق بين الطلاق والفسخ:

الفرق بين الفسخ والطلاق:

إن الفرق بينهما من حيث الأثر، فالطلاق يعد نقصاناً في عدد الطلاق أما الفسخ فلا أثر له في نقص عدد الطلاق، لأنّ الطلاق هو التفريق بين زوجين حصلت بينهما الزوجية وحدث بينهما شقاق أدّى إلى التفريق بينهما بعد استنفاد الطرق والوسائل المشروعة ونعنى أنّ العشرة بينهما لم تعد ممكنة، أما الفسخ فهو ناتج من سبب آخر لا علاقة له بالعشرة الزوجة، وإنّما الفسخ هنا ينقض أصل العقد بسبب خلل صاحب العقد وقت إنشائه كالفسخ لعدم الكفاءة وكنقصان المهر عن مهر المثل أو كالفسخ بسبب ارتكاب أحد الزوجين مع أحد أصول الآخر أو مع أحد فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة. والفسخ ضربان:

أحدهما: ما يختلف في تعلق الفسخ به كالعنة والإعسار بالنفقة والمهر فيفتقر إلى الحاكم لأنه موضع اجتهاد.

والثاني: ما هو مجمع على الفسخ به في الجملة، ولكن اختلف في الموضع عليه في الجملة لم يفتقر لحاكم وإن اختلف فيه في موضع وهو كالفسخ بالعيب مجمع عليه في الجملة، فأما إن كان الخلاف ضعيفاً يسوغ نقض الحكم به فلا يفتقر الفسخ به إلى حاكم، كما إذا تبيّن للزوجين أنّهما أخوان من الرضاع، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما للنصّ الواضح الدلالة.

المسألة الفقهية رقم 5:

أما هل الخلع طلاق أو فسخ؟ فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين كلّ منهما له أدلّته وحججه التي يحتج بها وهذا بيانها:

الفريق الأول: ذهب جماعة إلى أنه فسخ وليس بطلاق، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاووس وأحد قولي الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، لقوله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة: 2/ 229].

الفريق الثاني: وذهب الأكثرون إلى أنه تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود، والحسن، والنخعي، وعطاء، وابن المسيب، وشريح، والشعبي، ومكحول، ومجاهد، والزهري، والأصح من قولي الشافعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

المسألة الفقهية رقم 6:

فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؟ في المسألة قولان:

(أ)- فروى ابن المواز عن مالك لا يتبعها بشيء.

(ب)- وروى عنه أبو الفرج يتبعها؛ لأنه حق ثبت له في ذمة الزوج بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها، ووجه الأول أصح لأنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله وإنما اشترط ولده فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤونته، قال مالك: لم أر أحداً يتبع بمثل هذا ولو اتبعه لكان له في ذلك قول.

واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها..[1]

المسألة الفقهية رقم (7):

سئل ابن القاسم عن الصبية التي يوطأ مثلها يبني بها زوجها فتصالحه على مال تدفعه إليه ولم تبلغ المحيض، أيجوز ذلك الصلح بينهما؟ فقال: نعم أراه جائزاً تقع به الفرقة ويكون للزوج ما أعطته إذا كان ما أعطته يصالح به مثلها، ابن رشد: مثل هذا

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 142.

لمالك في المدونة، وهناك قول لابن الماجشون وغيره في هذه المسألة مفاده أن الخلع ماضٍ والمال مردود وهو المشهور في المذهب والآتي على ما في المدونة.(1)

المسألة الفقهية رقم (8):

- قال مالك: وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله، قال ابن القاسم: وإن صالحها على إن أخرته بدين لها عليه إلى أجل فالخلع جائز ولها أخذ المال حالاً وخروجها من مسكنها.

وإن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله، وإن كان الدين عليه وهو عين له تعجيله قبل محله فذلك جائز، وإن كان الدين عرضا أو طعاما من بيع مما لا يجوز للزوج تعجيله إلا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج فهذا يكون تعجيله خلعا ولا رجعة له ويرد الدين إلى أجله لأنه طلق على أن يحط عنه الضمان.

المسألة الفقهية رقم (9):

- ولا يجوز في مذهبنا أن يتفقا على أن تخرج من داره وتعتد في سواه، فإن وقع ذلك نفذ الخلع وصرفها الإمام إلى داره واعتدت فيها دون شيء وتعجيله لها ما لا يجب قبوله.

المسألة الفقهية رقم (10):

- وإن اتفق الزوجان على الطلاق كان الطلاق بائناً، وإن لم يأخذ منها شيئاً وبانت ولو بلا عوض، نص عليه أو على الرجعة من المدونة قال مالك: من قال: أخالعك على أن أعطيك مئة دينار فقبلتها فهي طلقة بائنة، وكذلك لو لم يعطها.

المسألة الفقهية رقم (11):

- إن خالعها على حلال أو حرام جاز الخلع، وبطل الحرام؛ لأن الخلع فسخ للعقد وحلّ لمحلّ الزوجية، والحرام منصوص على تحريمه وهو نهي، وقد جاء الأمر بالتوقف عن المنهي عنه بنص حديث رسول الله ﷺ الذي ورد في صحيح مسلم عن

---

(1) التاج والإكليل، 2/ 74.

ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا: كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم." والحديث المشهور: "الحلال بيّن والحرام بيّن..."

الخلع عند المالكية:

أما عند فقهائنا فإن الخلع هو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها، والخلع طلقة لا رجعة فيها، لأنها بائنة وهذا واضح إن سمى الزوج طلاقاً بل وإن لم يسم الزوج طلاقاً بأن طلقها بلفظ الخلع ولو لم تدفع له عوضاً وإذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه، ومثل دفع العوض لو وقع من المرأة إبراء ولو جهلت ما أبرات منه ولا يتوقف على حكم الحاكم، ففي المدونة: إذا أخذ منها شيئاً وانقلب به وقال: ذاك بذاك وإن لم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع فإن سميا طلاقاً لزم ما سمياه.ولا يتوقف على كون العوض من الزوجة، بل ولو من وليها أو أجنبي، ولكن لا يستقر ملك الزوج عليه إلّا إذا كان دافعه رشيداً لا سفيهاً أو صغيراً أو رقيقاً فلا يستقر ملكه عليه وإن وقع الطلاق بائناً.

ودليلهم من القرآن الكريم:

جواز الخلع من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 229].

دليلهم من السنة:

خبر الموطأ من حديث حبيبة بنت سهل لما أرادت فراق زوجها قالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال ﷺ: "خذ منها" فأخذ منها وجلست في أهلها" فلولا أنه جائز لما أباح له رسول الله ﷺ الأخذ منها كما بيّنه.

أقوال فقهائنا في مسألة أنّ الخلع طلاق وهذه أقوالهم تدلّ على ذلك:

- قال الحطاب: إن قال: هي طالق طلاق الخلع فهي واحدة بائنة، وكذلك إن قال: خالعت امرأتي أو باريتها أو افتدت مني لزمته طلقة بائنة.

- قال أصبغ: إن قال لها: أنت صلح أو طالق طلاق الصلح أو قد صالحتك أو

يقول: اشهدوا أني قد صالحت امرأتي وهي غائبة أو حاضرة راضية أو كارهة، أخذ منها عوض أم لم يؤخذ فهي طلقة بائنة، وكذلك قوله أنت مباراة، أو طلقتك طلاق المباراة أو قد بارأتك رضيت أم لم ترض

- جاء في المدونة: ولا بأس بالمباراة على الا تعطيه ولا تأخذ منه شيئاً وهي طلقة بائنة.

- وورد في معين الحكام: ويكره للرجل أن يطلق طلقة مباراة أو خلع أو صلح دون أخذ أو إسقاط لوقوعها خلاف السنة فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب ابن القاسم أنها طلقة بائنة وبه القضاء، وتملك المرأة نفسها بهذا الطلاق، ولا يجبر على رجعتها إن كانت حائضاً أو نفساء.

والقول الثاني: أنها طلقة رجعية.

والقول الثالث: يلزمه الثلاث أي: بانت منه بينونة كبرى.[1]

هذه الأقوال تدلّ على أنّ الخلع طلاق خلافاً لمن ذهب أنّ الخلع فسخ، وليس طلاقاً إلّا أنّ الأدلة التي اعتمدها فقهاؤنا دلّت على أنّ حجتهم مؤسسة على حجج قوية وهذه مناقشتها:

مناقشة أصولية:

إن فقهاءنا عملوا بما هو موجب أصل هذا الدليل بصفته فجعلوه موجباً للحل، وأمّا من خالف فقد أسقط اعتبار هذا الوصف من هذا الدليل استدلالاً بنص ليس فيه بيان أصل هذا الشرط ولا صفته، فيكون هذا ترك العمل بالدليل الموجب له لا عملاً بكل خاص فيما هو موضوع له لغة ومن ذلك قولنا في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 230] لأن الفاء موضوع لغة للوصل والتعقيب فذكره بعد الخلع المذكور في قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 229] يكون بياناً خاصاً أن إيقاع التطليقتين بعد الخلع متصلاً به يكون عاملاً موجباً حرمة المحل، بخلاف ما يقوله المخالف إن المختلعة لا يلحقها الطلاق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 24.

بِهِۦ﴾ ففي الإضافة إليها ثم تخصيص جانبها بالذكر بيان أن الذي يكون من جانب الزوج في الخلع عين ما تناوله أول الآية وهو الطلاق لا غيره وهو الفسخ، فَجَعْلُ الخلع فسخاً يكون ترك العمل بهذا الخاص، أما جَعْلُهُ طلاقاً كما هو موجب هذا الخاص يكون عملاً بالمنصوص؛ هذا بيان الطريق فيما يكون من هذا الجنس.

وقد ذهب قوم إلى أنّ الخلع فسخ لا طلاق؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم ذكر الخلع وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 2/ 229] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 2/ 230] فلو كان طلاقاً لكان ذلك يدلّ على أنّ للرجل أربع تطليقات.

ونحن نرى أنّه لا حجة في هذا؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثمّ بيّن أنه لا يجوز أخذ مال على طلاق إلّا في الحال التي ذكرنا، سواء أكان ذلك عند الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ ثمّ بيّن الطلقة الثالثة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

وقد استدلّوا أيضاً بما روى أبو داوود في سننه عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً. قالَ أَبُو داوود: وَهذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة، رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصحّ عن ابن عمر، وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل.

التعويض عن الخلع:

إن الخلع الذي شرعه الله تعالى راحة للزوجة عندما ترى أنّها متضايقة، فلها أن تفدي نفسها، إلّا أنّ الفقهاء ذكروا أن الخلع شرع كذلك لمعالجة قضايا تمسُّ الحياة الزوجية عند انعدام العشرة بين الزوجين وتحول حياتهما معاً إلى جحيم، بحيث تضيق الزوجة بزوجها فهنا يأتي الخلع لحل الرابطة الزوجية متى كان فكّ الرباط مرغوباً فيه،

وهنا نذكر أنّ الفقهاء المالكية قد شددوا على ألّا تكون الزوجة مدفوعة لطلب الخلع نتيجة مضارة.

أما إذا كان الضرار بها من قبله ليأخذ منها ما آتاها فإن ضراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها، وإذا كانت قادرة على أن تمتنع من إعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا حق عليها في ذهاب حق لها لما حل لها إعطاؤه ذلك إلا على وجه طيب النفس منها بإعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها، لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الإثم بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه.

وقد جاء النهي صريحاً في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 229].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 4/ 19].

سبب النزول:

كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة وقد لا توافقه فيشارطها على أن يطلقها ولا تتزوج إلا بإذنه فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها.[1]

لقد اختلف المفسرون في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ مَنِ المخاطب في الآية؟ فقالوا: إن المخاطب هاهنا الرجل، فقد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين، فكأنه تعالى قال: لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

وقد يكون الخطاب موجهاً للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت،

(1) العجاب في بيان الأسباب، 2/ 850.

كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ معناه أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث.

وقد يكون الخطاب موجهاً للأولياء، ونهي لهم عن عضل المرأة وقد يكون الخطاب للأزواج، فإنهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة، وكانوا يعضلونهن عن التزوج، ويضيقون الأمر عليهن لغرض أن يأخذوا منهنَّ شيئاً.

والمعنى الظاهر للخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن، وهو خطاب أنه للأزواج لقوله: ﴿بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ لأن الزوج هو الذي أعطاها الصداق، وكان يكره صحبة زوجته ولها عليه مهر، فيحبسها ويضربها حتى تفتدي منه قاله: ابن عباس وقتادة والضحاك والسدِّي، أو ينكح الشريفة فلا توافقه، فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه، ويشهد على ذلك، فإذا خطبت وأرضته أذن لها، وإلا عضلها.

قال القرطبي: كأن يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لما لها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه بمالها أو تموت فيرث مالها فنزلت هذه الآية وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً فذلك قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: 4/ 19] والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال.[1]

من التكاليف المتعلقة بأحوال النساء قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 4/ 19] وكان القوم يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم: وعاشروهن بالمعروف، قال الزجّاج: هو النصفة في المبيت والنفقة، والإجمال في القول.

وبيان الخلع: أن الله تعالى لما أمر أن يكون التسريح مقروناً بالإحسان، بين في هذه الآية أن من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئاً من الذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها، وذلك لأنه ملك بضعها، واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً، ويدخل في هذا النهي أن يضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 94.

ومن فتاوى العلماء في العصر الحديث: أنّه لا يحلّ له شيء لا ديانة ولا قضاء إذا كان النشوز من جانبه، ولكن للتراضي ولعدم معرفة الحقيقة، ولأنّ القضاء لا ينفذ الأحكام إلّا فيما ظهر، ويترك لله ما بطن قالوا: إنّه في القضاء ينفذ كلّ ما اتفق عليه، ولو كان النشوز من قبله، بل لو كان أكثر مما أعطى، وحيثما ثبت البدل فالطلاق بائن.[1]

قال القرطبي: فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبله يُقبِلان عليه بالعِظةِ والزجر والنـهي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: 4/ 35].

وقال: وإن كان النشوز من قِبلِه بأن يضيق عليها ويضرها ردّ عليها ما أخذ منها، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ [النساء: 4/ 128] وأراد بالكراهة كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب، والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: 4/ 20] ولا يعارضه الآية الأخرى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 2/ 229] لأن تلك فيما إذا كان النشوز من قبله فقط والأخرى فيما إذا خافا ألّا يقيما حدود الله فليس من قبله فقط نشوز على أنهما لو تعارضا كانت حرمت الأخذ ثابتة بالعمومات القطعية فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق وفي إمساكها لا لرغبة بل إضراراً وتضييقاً ليقتطع ما لها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي معه فيها ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة: 2/ 231] لقد توعد الله تعالى من يتعدّى حدوده إن زاغ أو حاد عمّا بيّن في كتابه وليتذكر المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ فأيُّ أرض تقلّ وأيُّ سماء تظل إذا كان المتوعد العليّ القدير القاهر فوق عباده، لا إله إلّا الله اللهم لطفك بعبادك ورحمتك بهم واغفر لهم إنّهم لا يعلمون.

والخلاصة في مسألة الخلع: لا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال: وإباحة الأخذ منها مشروطة بمشاقتها فهو معتبر شرطا في ذلك، فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة

---

(1) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة 329.

بائنة ولزمها المال، هذا حكم الخلع عند جماهير الأئمة من السلف والخلف، وذكر العلماء أنواع الخلع نسبة لأصحابه فقالوا: خلع السفيه، خلع المريض، خلع الولي، خلع الفضولي وهذا تفصيل هذه الأنواع:

1- خلع السفيه:

تعريف السفيه لغة: السفه والسفاه والسفاهة: ضد الحلم، وهي مصدر سفه يسفه من باب تعب، وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة.

يقال: تسفهت الريح الشجر، أي: مالت به، وسفه بالضم، أي: صار سفيهاً، والجمع سفهاء وسفه وسفاه، والمؤنث منه سفيهة، والجمع سفائه.

واصطلاحاً: هو التبذير في المال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه، ويقابله الرشد: وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره، وهذا عند الجمهور (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، وهو المذهب عند الحنابلة، والمرجوح عند الشافعية، وهو قول الحسن، وقتادة، وابن عباس، والثوري، والسدِّي، والضحاك). والراجح عند الشافعية أنه: التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً. وهو قول لأحمد.

أثر السفه على الخلع:

ذهب أكثر أهل العلم إلى وقوع الطلاق من السفيه المحجور عليه، وعلَّلوا ذلك بأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما يتعلق بماله، والطلاق ليس بتصرف في المال فلا يمنع كالإقرار بالحد بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه، من التصرف في المال.

وأما خلعه فيصح، إلا أنها لا تسلم بدل الخلع إليه بل إلى وليه، فإن سلمته إليه فتلف في يده أو أتلفه وجب عليها الضمان كما في البيع، ولو دفعته إليه بإذن وليه ففيه وجهان:

أحدهما: تبرأ كما لو سلمته إلى العبد بإذن سيده.

وثانيهما: لا تبرأ، لأنه ليس من أهل القبض.

وأما الرجعة: فتصح منه ولو لم يأذن وليه.

ويقع ظهار السفيه وإيلاؤه، إلا أنه يكفر بالصوم لا بالعتق والإطعام كما تقدم في كفارة اليمين، فإن كفر بالعتق لم ينفذ، وإن كفر بالإطعام لم يجز؛ لأنه تصرف مالي، فإن فك عنه الحجر قبل الصوم كفر كالرشيد لا إن فك بعد الصوم، ولو طلبت السفيهة الخلع.

أما المالكية: فقالوا: لا يصح الخلع إن طلبته السفيهة وبذلت منها المال من دون إذن وليها، وإن بذله غيرها أو هي بإذن الولي صح، وإلا بانت منه من دون عوض.

قال اللخمي: يختلف في خلع السفيهة الثيبة إذا لم تكن في ولاية قياساً على بيعها وشرائها، وأرى أن ينظر في حال الزوجين، فإن كان بقاء الزوجة أحسن لها رد المال ومضى الطلاق، وإن كان الفراق أحسن أمضيا.

فعند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، إذا بلغت رشيدة وحجر عليها لم يصح خلعها، ولو خالعها بلفظ الخلع فإن كان بعد الدخول طلقت رجعياً، وإن كان قبله طلقت بائنا ولا مال له، ولغا ذكر المال؛ لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي. وإن لم يحجر عليها يصح.

2- خلع المريض:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ خلع الزّوج المريض مرض الموت جائز ونافذ بالمسمّى، سواء أكان بمهر المثل أم أقلّ منه؛ لأنّه لو طلّق بغير عوض لصحّ، فلأن يصحّ بعوض أولى، ولأنّ الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء، ومثل المريض في هذا الحكم من حضر صفّ القتال، والمحبوس لقتل أو قطع كما ذكر فقهاؤنا المالكيّة، وذكروا أيضاً أنّ الإقدام عليه لا يجوز لما فيه من إخراج وارث ولا توارث بينهما سواء أمات في العدّة أم بعدها خلافاً للمالكيّة، فإنّهم ذكروا أنّ زوجته المطلّقة في المرض ترثه إن مات من مرضه المخوف الّذي خالعها فيه، ولو خرجت من العدّة وتزوّجت غيره ولو أزواجاً، أمّا هو فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الّذي طلّقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضاً؛ لأنّه الّذي أسقط ما كان بيده، وترثه أيضاً إذا تبرّع أجنبيّ بخلعها منه في مرضه الّذي مات منه وهي في العدّة، كما ذكر الحنفيّة؛ لأنّها لم ترض بهذا الطّلاق فيعتبر الزّوج فارّاً، فلو أوصى الزّوج لها بمثل ميراثها أو أقلّ صحّ كما ذكر الحنابلة؛ لأنّه لا تهمة في أنّه أبانها ليعطيها ذلك فإنّه لو لم يبنها لأخذته بميراثها، وإن أوصى

لها بزيادة عليه فللورثة منعها ذلك، لأنّه اتّهم في أنّه قصد إيصال ذلك إليها؛ لأنّه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في عصمته، فطلّقها ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث.

3- خلع الوليّ:

يجوز عند المالكيّة لوليّ غير المكلّف من صبيّ أو مجنون أن يخالع عنهما، سواء أكان الوليّ أباً للزّوج أم وصيّاً أم حاكماً أم مقاماً من جهته، إذا كان الخلع منه لمصلحة، ولا يجوز لوليّ الصّبيّ والمجنون عند مالك وابن القاسم أن يطلّق عليهما بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللّخميّ جوازه لمصلحة،إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث.

وأمّا وليّ السّفيه فلا يخالع عنه بغير إذنه؛ لأنّ الطّلاق بيد الزّوج المكلّف ولو سفيهًا أو عبداً لا بيد الأب، فأولى غيره من الأولياء كالوصيّ والحاكم.

والخلع عند الحنابلة يصحّ ممّن يصحّ طلاقه بالملك، أو الوكالة، أو الولاية كالحاكم في الشّقاق، ولا يجوز للأب أن يخلع زوجة ابنه الصّغير أو يطلّق عليه بعوض أو بغير عوض عند الحنفيّة والشّافعيّة، وعلى الرّواية الأشهر عند الحنابلة لقوله ﷺ: " الطّلاق لمن أخذ بالسّاق".

وذهب أحمد في رواية أيّدها القاضي وأصحابه ورجّحها صاحب المبدع إلى أنّ الأب يملك ذلك، لأنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - طلّق على ابن له معتوه، ولأنّه يصحّ أن يزوّجه، فصحّ أن يطلّق عليه إذا لم يكن متّهماً شأنه كالحاكم يفسخ للإعسار ويزوّج الصّغير.

وأمّا خلع الأب ابنته الصّغيرة فقد ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة على المذهب إلى أنّ من خلع ابنته وهي صغيرة بشيء من مالها لم يجز عليها؛ لأنّه لا نظر لها فيه، كما ذكر الحنفيّة، إذ البضع غير متقوّم، والبدل متقوّم، بخلاف النّكاح؛ لأنّ البضع متقوّم عند الدّخول، ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثّلث، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال؛ ولأنّه بذلك يسقط حقّها من المهر والنّفقة والاستمتاع، وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحقّ مالها وللزّوج مراجعتها إن كان ذلك بعد الدّخول كما في المهذّب، وذكر الحنفيّة في وقوع الطّلاق أو عدم وقوعه روايتين منشؤهما قول

محمّد بن الحسن في الكتاب لم يجز، فإنّه يحتمل أن ينصرف إلى الطّلاق وأن ينصرف إلى لزوم المال، والصّحيح أنّ الطّلاق واقع، وعدم الجواز منصرف إلى المال، نصّ عليه في المنتقى لأنّ لسان الأب كلسانها.

وأمّا فقهاؤنا المالكيّة فقد جوّزوا خلع المجبر كأب عن المجبرة من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها، وأمّا غير المجبر كوصيّ فليس له أن يخالع عمّن تحت إيصائه من مالها بغير إذنها، وكذا بإذنها على الأرجح.

وذكر الحنابلة في قول ذكره صاحب المبدع بلفظ: قيل إنّه له ذلك إذا رأى الحظّ فيه كتخليصها ممّن يتلف مالها ويخاف منه على نفسها وعقلها، والأب وغيره في ذلك سواء إذا خالعوا في حقّ المجنونة والمحجور عليه لسفه أو صغر، وظاهره أنّه إذا خالع بشيء من ماله أنّه يجوز، صرّح به في الشّرح وغيره، لأنّه يجوز مع الأجنبيّ، فمن الوليّ أولى.

4- خلع الفضولي:

للفقهاء في خلع الفضوليّ اتّجاهان:

الاتجاه الأوّل: جوازه وصحّته وهو قول الحنفيّة لكن بقيد وهو أن يضيف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إيّاه، مثل أن يقول: اخلعها بألف عليّ أو على أنّي ضامن أو على ألفي هذه، فإن أرسل الخلع بأن قال: على ألف أو على هذا الجمل، فإن قبلت لزمها تسليمه، أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره كجمل فلان اعتبر قبول فلان.

وهو جائز أيضاً عند المالكيّة سواء قصد الفضوليّ بذلك جلب مصلحة أو درء مفسدة أو إسقاط نفقتها عن الزّوج كما في ظاهر المدوّنة إلّا أنّ ابن عبد السّلام من المالكيّة قيّد صحّته بعدم قصد الفضوليّ إسقاط نفقة العدّة عن الزّوج فإن قصد إسقاطها عنه فقد حكي فيه ثلاثة أقوال:

أ - يردّ العوض ويقع الطّلاق بائنًا وتسقط نفقة العدّة وهو ظاهر المدوّنة واقتصر عليه البرزليّ.

ب - يردّ العوض ويقع الطّلاق رجعيّاً ولا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السّلام وابن عرفة.

ج - يقع الطّلاق بائناً ولا تسقط النّفقة ويجري مثل هذا فيمن قصد دفع العوض ليتزوّجها.

وذهب الشّافعيّة أيضاً إلى جوازه بناءً على أنّ الخلع طلاق، سواء أكان بلفظ طلاق أم خلع، فخلع الفضوليّ عندهم بناءً على هذا القول كاختلاع الزّوجة لفظاً وحكماً، وذكروا أنّ الخلع من جانب الزّوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبيّ ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزّوج للفضوليّ: طلّقت امرأتي على ألف في ذمّتك. فقبل، أو قال الفضوليّ للزّوج: طلّق امرأتك على ألف في ذمّتي. فأجاب، وقع الطّلاق بائناً بالمسمّى، وللزّوج أن يرجع قبل قبول الفضوليّ نظراً لشوب التّعليق، وللفضوليّ أن يرجع قبل إجابة الزّوج نظراً لشوب الجعالة.

وخلع الفضوليّ جائز أيضاً عند أكثر الحنابلة، ولا تتوقّف صحّته على قَبول المرأة فيكون التزامه للمال فداءً لها كالتزام المال لعتق السّيّد عبده، وقد يكون له في ذلك غرض صحيح، كتخليصها ممّن يسيء عشرتها ويمنعها حقوقها.

الاتجاه الثّاني: عدم الصّحّة، وقد ذهب إلى ذلك أبو ثور، ومن قال من الشّافعيّة والحنابلة إنّ الخلع فسخ، واستدلّ أبو ثور بأنّه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه، واستدلّوا بأنّ الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزّوج فلا يصحّ طلبه منه.

5- التّوكيل في الخلع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ التّوكيل في الخلع جائز من كلّ واحد من الزّوجين ومن أحدهما منفرداً، والضّابط فيه أنّ كلّ من يصحّ أن يتصرّف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً محجوراً عليه أو رشيداً؛ لأنّ كلّ واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصحّ أن يكون وكيلاً وموكّلاً فيه.

والتوكيل بالخلع من جهة الزوج، ومن جهة الزوجة جائز، ولجواز أن يخالع الحكمان، فجاز التوكيل في الخلع، لأنه عقد جامع بين الطلاق والبيع، والتوكيل جائز من كل منهما.

وعلى هذا جاز أن توكل الزوجة دون الزوج، وأن يوكل الزوج دون الزوجة، والزوجة هنا بمنزلة المشتري في البيع، وأن الزوج بمنزلة البائع ولما جازت الوكالة في البيع، جازت في الخلع.

وأمّا وكيل الزوج، فإن قدّر له مالاً بأن قال: خالعها بمئة، فينبغي أن يخالع بالمئة فأكثر، ولا ينقص، فإن خالع بمئة وثوب فهو كما لو قال: بع عبدي بمئة، فباعه بمئة وثوب، وإن أطلق التوكيل في الخلع، فينبغي أن يخالع بمهر المثل أو أكثر، ولا ينقص، وصورة الإطلاق في التوكيل أن يقول: وكلتك في خلع زوجتي، أو خالعها ولا يذكر مالاً.

وجاء عن محمّد بن الحسن أنّ توكيل الصّبيّ والمعتوه عن البالغ العاقل بالخلع صحيح، وذكر الشّافعيّة أنّ وكيل المرأة لا يجوز أن يكون سفيهاً حتّى وإن أذن له الوليّ إلّا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها؛ لأنّه لا ضرر عليه في ذلك.

والأصحّ عندهم أيضًا: صحّة توكيله امرأةً لخلع زوجته أو طلاقها؛ لأنّ للمرأة تطليق نفسها بقوله لها: طلّقي نفسك وذلك تمليك للطّلاق أو توكيل به.

وقيل: لا يصحّ؛ لأنّها لا تستقلّ بالطّلاق، ولو وكّلت الزّوجة امرأةً باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع، ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء: استدعاء الخلع- أو الطّلاق- وتقدير العوض وتسليمه.

- ويكون توكيل الرّجل أيضًا في ثلاثة أشياء: شرط العوض- وقبضه- وإيقاع الطّلاق أو الخلع.

مبحث في الايلاء

تعريفه

1- الإيلاء لغة: الإيلاء: اليمين، قال الأعشى يمدح النبي ﷺ:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من نجي حتى تلاقي محمدا

نبي يرى ما لا يرون وذكره ... أغار لعمري في البلاد وأنجدا

وقيل: الإيلاء بالمد الحلف وهو مصدر آلى يولي إيلاء ويقال: تألى يتألى وفي الخبر من يتأل على الله يكذبه والألية بوزن فعيلة اليمين وجمعها ألايا بوزن خطايا والقسم واليمين والحلف كلّها عبارات عن معنى واحد قال كثير عزة في عمر بن عبد العزيز:

قَلِيلُ الألايا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ   فَإِن سَبَقَت مِنهُ الأَلِيَّةُ بِرَّتِ

يصفه بقلة الحلف ويقال: الألوة بتثليث الهمزة.[1] وقال الشاعر:

فآليتُ لا أنفكّ أحذُو قصيدةً   تكون وإياها بها مثلاً بعدِي

وقال ابن دُرَيد:

ألِيَّةً بِاليَعمَلاتِ يَرتَمِي   بها النَّجَاءُ بين أجوَازِ الفَلَا

قال عياض في الإكمال: الإيلاء الحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى يولي إيلاء وتألى تألياً وائتلى ائتلاء وقال في تنبيهاته: الإيلاء لغة الامتناع كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: 24/ 22] ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه فصار الإيلاء الحلف.[2]

2- تعريفه شرعاً: للإيلاء تعريفات كثيرة ارتأى البحث ذكر بعض منها للتوضيح والبيان وهذا نصّها:

(أ)- تعريف عام: الإيلاء: هو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها ولا يصح من مجنون ومغمي عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل؛ فإذا قال: والله لا وطئتك أبداً. أو عيّن مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه فمول فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه فإن وطيء ولو بتغيب حشفة فقد فاء وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق الحاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه وإن كانت بكراً وأدعت البكارة وشهدت بذلك امرأة عدل صدقت وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فيعتبر كَمُوَل.

(ب)- وعرَّفه ابن عرفة: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه بعد انقضائه مدة التربص المشار إليها بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 2/ 226].[3]

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 106 روي (وإن بدرت) بدل: (وإن سبقت).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 224.

(3) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 46.

(ج)- **وعرّفه الشيخ خليل**: الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بمنع وطء زوجته.[1] ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو التزام نحو: عتق أو صدقة أو مشي لمكة أو نذر ولو مبهما نحو لله علي نذر إن وطئتك، أو لا أطؤك، مكلف لا صبي ومجنون فلا ينعقد لهما إيلاء كالكافر، أما قوله: يتصور أي يمكن وقاعه جماعه وإن مرض مرضاً لا يمنع الوطء وخرج المجبوب والشيخ الفاني ونحوهم.[2]

(د)- الإِيلَاءُ الشَّرْعِيُّ حَلفٌ بِيَمِينٍ يَلْزَمُ بِالْحِنْثِ حُكْماً عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَهَا مُرَاجعَتُهُ لِيُوَجَّلَ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ الْحِلفِ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقٌ بَلْ يُوَافِقُهُ لِيَأْمُرَهُ بِالْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلَاق إِنِ اخْتَارَتْهُ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْ رَجْعِيَّةً فَإِنْ فَاءَ بَعْدُ ارْتَجَعَهَا وَإِلَّا بَانَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَفِي تَارِكِ الْوَطْءِ ضِرَاراً رِوَايَتَانِ بِتَأْجِيلِهِ مُنْذُ الْمُرَاجَعَةِ وَأَمْرِهِ بِالْفُرْقَةِ.[3]

(هـ)- **وعرفه الشيخ إبراهيم أطفيش من فقهاء الإباضية**: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة، وقال في المتن: الحالف بالله لامرأته لا يمسها يكفر يميناً إن مسها متى شاء.[4]

أرجح الأقوال أنه لا يؤجل بل يؤمر بالفرقة أو الفيئة في الحال؛ لأن المولى إنما ضرب له الأجل لأجل اليمين التي لزمه يمين فلم يكن لتأجيله معنى.

أدلة الإيلاء:

وقد وردت أدلة من القرآن والسنة تدلّ على مشروعيته (وهذا لا يعني أنّه مطلوب شرعاً) بل هو ناتج عن غضب سببه سوء تفاهم بين الزوجين فلجأ الزوج وهو صاحب العصمة إلى التلفظ بيمين يحظر فيه مواقعة زوجته في فترة حدّدها الشرع بأربعة أشهر،

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 106 التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 106.
(2) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 427.
(3) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، صفحة 44.
(4) شرح النيل وشفاء الليل، أطفيش، 8/ 180-182.

وكان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تطيعه حلف ألّا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر وهو محرم في ظاهر كلام جماعة لأنه يمين على ترك واجب.

قال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألّا يقربها أبداً فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر.

دليله من القرآن:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿226﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿227﴾﴾ [البقرة: 2/ 226-227] الآية دليل على الإيلاء.

معنى الآية: للذين يحلفون منكم على اعتزال نسائهم، ويقسمون على ألّا يقربوهنّ للإضرار بهنّ، على نسوة هؤلاء الحالفين انتظار مدّة أقصاها أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن صمّموا على الإيلاء من الأزواج، فقد وقعت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدّة، والله سميع لأقوالهم، عليم بنواياهم وأعمالهم.

وحاصله أن حكمه الذي كان معروفاً عندهم وهو الحلف على ترك الوطء في القبل وهذا بيان لمعنى الإيلاء شرعاً، وفيه عموم إذ لم يقيده بحلف الزوج بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء الزوجة في القبل ولم يقيده بالمدة.

قال عبد الله بن عباس: كان إيلَاءُ الجاهلية السنةَ والسنتيْن وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقّت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقَلّ من ذلك فليس بإيلاء حكمِي.

دليله من السنة:

وآلى النبيّ ﷺ وطلّق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم. وقيل: لأن زينب ردّت عليه هديتَه؛ فغضِب ﷺ فآلى منهنّ؛ ذكره ابن ماجه.

الدليل الأول:

عن عُبيد بن حُنين أنه سمِع ابنَ عباسٍ ﷺ يُحدِّثُ أنه قال: مكثْتُ سنةً أريدُ أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن آيةٍ فما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتى خرج حاجًا فخرجتُ معهُ، فلما رجعتُ وكنّا ببعضِ الطريق، عدلَ إلى الأراكِ لحاجَةٍ لهُ، قال: فوَقَفتُ له حتى فَرَغَ، ثم سِرْتُ معه فقلت له: يا أمير المؤمنين مَن اللتانِ تظاهرتا عَلَى النبيِّ ﷺ مِن أزواجِهِ؟ فقال: تلك حفصةُ وعائشةُ، قال: فقلتُ: والله إنْ كنتُ لأريدُ أن أسألك عن هذا مُنذ سنَةٍ فما أستطيعُ هيبةً لكَ، قال: فلا تفعلْ، ما ظنَنْتَ أن عندي من علمٍ فاسألني، فإن كان لي عِلمٌ خبَّرتكَ به، قال: ثم قال عُمَرُ: والله إنْ كنّا في الجاهليّة ما نَعُدُّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزلَ وقسمَ لَهُنَّ ما قَسَمَ، قال: فبينا أنا في أمر أتَأمَّرُهُ إذ قالتِ امرأتي: لو صنعْتَ كذا وكذا، قال: فقلت لها: مالك ولما هاهُنا، فيم تكلُّفك في أمر أريدُهُ؟ فقالت لي: عَجَباً لكَ يا ابن الخطاب، ما تريدُ أنْ تراجَعَ أنت، وإن ابنتَكَ لتراجِعُ رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان. فقام عُمرُ فأخذَ رِداءهُ مكانهُ حتى دخل على حفصةَ، فقال لها: يا بُنية إنكِ لَتراجِعين رسول الله ﷺ حتى يظلَّ يومَه غضبانَ؟ فقالت حفصة: والله إنّا لنراجِعُه. فقلتُ: تعلَمين أنّي أُحذِّرك عُقوبة الله وَغَضَبَ رسولِهِ ﷺ، يا بُنيةُ لا يَغُرَّنَّكِ هذه التي أعْجَبها حُسنُها وحبُّ رسولِ الله ﷺ إياها -يريدُ عائشة - قال: ثم خرجتُ حتى دَخَلتُ على أمِّ سلمةَ لِقرابَتي منها فكلمتها، فقالت أمُّ سلمةَ: عَجَباً لكَ يا ابن الخطاب دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدخلَ بين رسول الله ﷺ وأزواجه. فأخذتني والله أخذاً كَسَرتْني عن بعضِ ما كنتُ أجِد فخرجتُ من عندها وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخَبَر، وإذا غاب كنتُ أنا آتيه بالخَبَر، ونحن نَتَخوَّف مَلِكاً من مُلوكِ غَسَّانَ ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأتْ صدورُنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يدُقُّ البابَ، فقالَ: افتحْ افتحْ، فقلت: جاءَ الغسَّانيُّ؟ فقال: بل أشدُّ من ذلك، اعتزَلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَهُ، فقلْتُ: رَغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة. فأخذتُ ثوبيَ لأخرُجَ حتى جِئتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ في مشرُبَةٍ لهُ يرْقَى عليها بدرجة، وغُلامٌ لرسولِ الله ﷺ أسوَدُ على رأسِ الدَّرجةِ فَقلت له: قلْ هذا عُمر بنُ الخطاب. فأذِنَ لِي، قال عُمر: فَقَصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغتُ حديثَ أُمِّ سَلَمة تَبَسَّم رسولُ الله ﷺ وإنه لَعلى حصير ما بينه وبينه شيءٌ، وتحت رأسِه وِسادَةٌ مِن أدَمٍ حَشْوُها ليفٌ، وإنّ عندَ رجليه

قَرَظاً مضبوراً، وعند رأسه أَهَبٌ مُعلقةٌ، فرأيتُ أثرَ الحصير في جنبِهِ فبَكَيْتُ، فقال: ما يُبْكيكَ؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ كِسْرى وقيصَرَ فيما هما فيه، وأنت رسولُ الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهُم الدنيا ولنا الآخرة»؟.

مخرجو الحديث: رواه البخاري في صحيحه، ورواه مسلم عن هارون الأيلي عن ابن وهب، ورواه ابن حبان وأحمد والنسائي.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس ﷺ قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس قال: فجاء عمر ﷺ فصعد إلى النبي ﷺ وهو في علية له فسلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فرجع فنادى بلالاً فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: «لا ولكني آليت منهن شهراً» فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه.(1)

الدليل الثالث:

عن حميد عن أنس بن مالك ﷺ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقال: يا رسول الله آليت شهرا فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. رواه البخاري.

دلالة الحديث: الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه لبعض بالإيلاء المصطلح عليه في عُرْف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة.

اختلاف في سبب إيلائه:

اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ وفي الشيء الذي حرمه على روايات:

أحدها: أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسرَّه إليها، واختلف في الحديث الذي أسره إليها أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر، وأجمل في رواية البخاري هذه وفسره في رواية أخرجها الشيخان لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة وقيل: بل أسرَّ إلى حفصة أن أباها يلي أمر الأمة بعد أبي بكر وقال: لا تخبري عائشة بتحريمي مارية.

---

(1) سنن النسائي (المجتبى)، 6/ 166.

ثانيها: السبب في إيلائه أنه فرّق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية. فقال: «لأنتن أهون علي الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهراً». أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه.

ثالثها: أنه بسبب طلبهن النفقة، أخرجه مسلم من حديث جابر، قال: جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحدٍ منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه فذكر الحديث، وفيه: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهراً.

ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد، وهي مسندة عند ابن سعد وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه أجتمع فيه جماعة منهن.

ويحتمل أن تكون اجتمعت فأشير إلى أهمّها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم.[1]

وهذه الأحاديث كلّها دليل على مشروعية الإيلاء وأنّ رسول الله ﷺ قد آلى من نسائه وكلّ ذلك ليبيّن لأمّته أنّ الإنسان قد تعتريه ظروف تدفعه إلى الغضب فيحلف على فعله.

والإيلاء عند الفقهاء هو أن يحلف الا يطأ أكثر من أربعة أشهر؛ فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً وكانت عندهم يميناً محضاً، لو وطئ في هذه المدة لم

(1) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 290.

يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هذا قول مالك والشافعيّ وأحمد وأبي ثور، وقال الثوريّ والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً؛ وهو قول عطاء.

قال الكوفيون: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدّة ثلاثة قُرُوء؛ فلا تربّص بعد، قالوا: فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر، واحتج مالك والشافعيّ فقالا: جعل الله للمولى أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الديْن المؤجَّل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل.

ووجه قول إسحاق ـ في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ ـ القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهذا المعنى موجود في المدّة القصيرة.

واختلف الفقهاء أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت أربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه:

1- عند مالك وأصحابِهِ وأكثر أهل المدينة لم يلزمه شيء.

2- ومن علمائنا من يقول: يلزمه بانقضاء أربعة الأشهر طلقة رجعية.

3- ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلقة بائنة بانقضاء أربعة الأشهر.

الترجيح: والصحيح ما ذهب إليه المالكية وذلك أن المولِي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق، والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها.

أركان الإيلاء:

أركان الإيلاء ستة: حالف ومحلوف به، ومحلوف عليه، وصيغة، ومدة.

شرح وبيان:

(أ)- أما الحالف فقال ابن عرفة عنه: وكل حالف من زوج مسلم مكلف يتصور منه الجماع ولو سكراناً سكراً حراماً أو أخرس إذا فهم منه بإشارة ونحوها ككتابة والأعجمي بلسانه.

(ب)- فأما المحلوف به فهو اليمين المتقدم بيانه في التعريف عليه فهو الوطء، فإذا قال: والله لا أطأ زوجتي كان الوطء محلوفاً عليه، واسم الله محلوف به، وكذا إذا قال: عليّ الطلاق لا يطؤها فإن الطلاق محلوف به، والوطء محلوف عليه، وقد يعلق المحلوف عليه على الزوجة باعتبار كون الوطء قائماً بها.

قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مول إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله أو على عهد الله وكفالته وميثاقه فإنه يلزمه الإيلاء فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر (بالله) فقيل لا يدخل عليه الإيلاء إلا أن يكون أراد (بالله) ونواه.

وذكر الفقهاء صوراً كثيرة يتم بها الإيلاء لا بد من ذكرها حتى يكون القارئ الكريم على بيّنة منها لأنّ هذا الأمر خطير يجب الإلمام بكلّ تفاصيله "ومن أراد الله به خيراً فقّهه في الدين" وهذه الصور:

1- فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال: إن وطئتك فعليَّ صيام شهر أو سنة فهو مول، وكذلك كلُّ ما يلزمه من حجٍّ أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة، والأصل في هذه الجملة عمومُ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: 2/ 226].

2- فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون مولياً فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك، وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمول وهو أصح، لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف وهو مذهب فقهاء الأمصار؛ لأن بين الاستثناء عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على الاستثناء لا يحل اليمين ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة.

3- فإن حلف بالنبي ﷺ أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها أو قال: هو يهودي أو نصراني أو زان إن وطئها. فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره، قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أورد وجه القسم وأما لو أورده على أنه مول بما قاله من ذلك أو غيره.

وسئل ابنُ القاسم عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحباً، يريد بذلك الإيلاء يكون مولياً قال: قال مالك: كلُّ كلام نوى به الطلاق فهو طلاق وهذا والطلاق سواء.

(ج)- وأما الصيغة فهي صيغة اليمين بأقسامه المتقدمة، وهو أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء وسواء كان الحلف في حال الرضا أو الغضب لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 2/ 226] فإن حلف على ترك الوطء بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح من أمة أو غيرها ونحوه فليس بمولٍ لأنه لم يحلف بالله تعالى فأشبه ما لو حلف بالكعبة؛ ولأن هذا تعليق بشرط ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب القسم، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه، ولو قال: إن وطئتك فأنت زانية لم يكن مولياً؛ لأن تعليق صحيح فلا يلزمه بالوطء حدٌّ أو قال: إن وطئتك فلله علي صوم أمس أو صوم هذا الشهر لم يكن مولياً، لأنه لا يصح نذر الماضي وهذا الشهر يصير عند وجوب الفيئة ماضياً أو استثنى في اليمين بالله بأن قال: والله لا وطئتك إن شاء الله أو إن لم يشأ الله ونحوه لم يكن مولياً للاستثناء، وإن قال: إن وطئتك فلله عليَّ أن أصلي عشرين ركعة كان مولياً جزم به في الشرح، وهو مبني على أنه ينعقد بالنذر كما يدل عليه سياق شروح الفقهاء وهذا مجمل تلخيص ما ورد عنهم.

(د)- أما المدة فهي مدة الإيلاء، وهي ألّا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر. أي: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر قال ابن عباس: لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة فما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعدها فإذا قال: والله لا وطئتكِ كان مولياً؛ لأنه يقتضي التأبيد أو يعلقه على شرط يعني يجعل غايته شيئاً يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام أو حتى يخرج الدجال أو حتى تخرج الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها...إلخ.

قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدِر صاحبها على جِماع امرأته من أجلها إلّا بأن يَحنث فهو بها مُولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليّ عهدُ الله وكَفَالتُه وميثاقُه

وذمّتُه فإنه يلزمه الإيلاء، فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ «الله» فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ «الله» ونواه، ومن قال: إنه يمينٌ يدخل عليه، فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال: إن وطِئتك فعليّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مولٍ، وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة. والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ ولم يفرّق؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء.

وقد جاءت قراءة أبيّ بنِ كعب وابن مسعود رضي الله عنهما: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 226].[1] مبيّنة وشارحة للقراءة المشهورة: فهي تدلّ على أنّ الفيئة لا تكون إلا في الشهر. ولم تتعرض لوقوع الطلاق بمجرد مضي أربعة الأشهر إنّما نصت على أنّ الفيئة عند الله تعالى لا تحتاج إلى أن يوقف صاحبها ولا شيء عليه من ذلك وأنّ الله يغفر المؤلي ولا يؤاخذه بها، ولمتعرض لحكم الطلاق بعد الأشهر الأربعة بنفي أو إثبات، فهي يقتصر دورها في بيان أنّ الفيئة في مدّة الأشهر الأربعة مقبولة وهي بهذا تكون قيدت القراءة المتواترة، ورجحت أحد المعنيين المحتملين، ودلت أنّ الإيلاء يكون في أقلّ من أربعة أشهر.[2]

تفريع فقهي:

أجمع العلماء أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر؛ لأن اليمين تنحل بالحنث، قال الشافعي: يقع رجعياً سواء طلق الزوج نفسه أو الحاكم وبه قال مالك وأحمد، ورجح بأن الواقع طلاق والطلاق يعقب الرجعة إلا الثابت بالنص. والجواب منع كلية الكبرى، ويظهر وجه دفعه في الكنايات غير أنه يستدعي سبباً والسبب هنا أنه وقع للتخلص من الظلم الرجعي لا يفيد ذلك؛ لأنه بسبيل من أن يردها إلى عصمته ويعيد الإيلاء فتعين البائن لتملك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاء لظلمه مع ورود الآثار في ذلك كما ستقف على انتهاضها بإثباته ثم الخلاف في موضعين: أحدهما أن الفيء عنده يكون قبل مضي المدة، ويكون بعدها، وعند مضيها يوقف إلى أن يفيء أو

(1) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/ 337، مصنف عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني، 6/ 454.

(2) القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، د. محمّد بازمول، 2/ 753.

يطلق لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ والفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وعندنا الفيء في المدة لا غير.

والجواب: أن (الفاء) لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كـ (جاء زيد فعمرو) وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فإن كانت للأول نحو قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: 4/ 153] وقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: 11/ 45] ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا يفيد ذلك التعقيب، بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال وإن كانت لغيره فكالأول كـ (جاء زيد فقام عمرو) وكل من التعقيبين جائز الإرادة في الآية.

المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: بعد الإيلاء والذكري فإنه لما ذكر تعالى أن لهم نسائهم أن يتربصن أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 226-227] واقع بهذا المعرض فيصح كون المراد ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيباً على التربص ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك بسبب الفيئة التي هي توبة، أو (غفور) للحنث في اليمين إن كان برضاها لغرض تحصين ولد عن الغيل ونحوه (رحيم) بشرع الكفارة كافية عنه، فنظرنا فإذا قراءة ابن مسعود (فإن فاءوا فيهن) ترجح أحد الجائزين وهو كون الفيء في المدة:

- إما باعتبار أن الأصل توافق القراءتين شاذتين كانتا أو إحداهما شاذة فتنزل تفسير للمراد بالأخرى.

- وإما باعتبار أنها تستقل بإثبات كونه في المدة إذ لا تعارض القراءة المشهورة؛ لأنها أعم من كونها فيها أو بعدها بناء على أنها حجة عندنا وإن أبى الخصم ورد المختلف إلى المختلف يتم إذا أثبت الأصل ولا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرأها الراوي خبراً عن صاحب الوحي قرآناً، فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم،

فدار الأمر بين كونها قرآناً أو خبراً عن صاحب الوحي وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها.

فإن قيل: حاصل المفاد بها جواز الفيء في المدة، ونحن لا ننكر ذلك وإنما الكلام في أن له أن يفيء بعدها وتنحل يمينه إذا لم يفئ فيها أولاً بل بمجرد مضيها وقع الطلاق فلا يتمكن من الفيء أثبتناه والقراءة المذكورة لا تنفيه قلنا: ليس كذلك، فإنه تعالى جعل حكم الإيلاء على هذه القراءة أن يفيء في المدة أو يثبت الطلاق بتطليقه أو تطليق القاضي على الخلاف.(1)

واختلفوا في العمل بالقراءة الشاذة، حيث يرى الأحناف أنّ الفيء في الإيلاء لا يعتد به إلّا في أثناء مدته عملاً بقراءة ابن مسعود وأبيّ: (فإن فاءوا فيهنّ)، وغيرهم يرى أنّ الفيء كما يكون في أثناء المدة يكون بعد انقضائها؛ لأنّهم لا يعملون بالقراءة الشاذة.

أمّا الجصاص وهو من الأحناف فيرى أنّ قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 2/ 226] فإنه قد بين حكمه بعد المدة في سياق اللفظ بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وإن عزموا الطلاق فلا يجوز بقاء حكم المدة مع حصول أحد هذين المعنيين؛ لأن الفيء وهو الجماع في المدة يسقط التربص؛ إذ لا يمين هناك بعد الحنث وتركها هذه المدة هو عزيمة الطلاق والتربص معه ساقط لا اعتبار به؛ لأنها قد بانت عزيمة فصار حكم ما بعد المدة بخلافه في المدة للدلالة التي ذكرنا لا بتحديد المدة فحسب.(2)

شروط هذه الأركان:

أولاً- شروط الصيغة:

يشترط في الصيغة شروط:

1- ألّا تشتمل على ترك وطء الزوجة تنجيزاً أو تعليقاً، كما تقدم بيانه في

---

(1) شرح فتح القدير، محمّد بن عبد الواحد السيواسي، 4/ 191.

(2) فصول في الأصول، الجصاص، 1/ 312، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

التعريف، فلو قال: والله لأهجرن زوجتي أو لا أكلمها فإنه لا يكون مولياً بذلك، أي: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء، فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل أن حلف بطلاق أو صدقة المال أو غير ذلك ففيه روايتان:

الرواية الأولى: لا يكون مولياً، وهو قول الشافعي القديم.

والرواية الثانية: هو مولٍ، وروي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء، وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم؛ لأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق طلقت في الحال.

وقال أبو بكر: كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به إيلاء، لأنه يتعلق به حق آدمي وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى والرواية الأولى هي المشهورة لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبيّ وابن عباس (يقسمون) مكان (يولون).

2- ألّا يقيدها بزمان خاص: كأن يقول: والله لا أطؤها ليلاً، أو والله لا أطؤها نهاراً، وهذا بخلاف ما إذا قال: والله لا أطؤك حتى تخرجي من البلد، فإنه يكون مولياً إذا كان خروجها من البلد فيه معرة عليها، ومثل ذلك إذا ما قال: في هذه الدار وإذا ترك وطأها من دون إيلاء أو حلف لا ينزل فيها منيه فإن لها أن ترفع الأمر للقاضي ليطلقها عليه وللقاضي أن يطلق عليه فوراً من دون أن يضرب له أجلاً، وله أن يضرب له أجلاً.

3- ألّا يستثني: فلو قال: والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين، فإنه لا يلزمه الإيلاء، لأنه يمكنه أن يترك وطأها أربعة أشهر، ثم يطؤها، ثم يتركها أربعة أشهر أخرى، ثم يطؤها، وتبقى أشهر أخرى أقل من مدة الإيلاء، فلا يحنث ولا يكون مولياً بذلك، وإذا قال لها: والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرة، فإنه لا يكون مولياً حتى يطأها، ثم تكون المدة الباقية من السنة أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد.

4- ألّا يلزمه بيمينه حكم: كما إذا قال: إن وطئتك فكل فلس أملكه يكون صدقة فهذه اليمين حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم، فلا يكون مولياً بها. وهذه هي أركان الإيلاء أعني معرفة نوع اليمين ووقت الفيء والمدة وصفة المولى منها ونوع الطلاق الواقع فيه.

5- أن يقصد به الإضرار بزوجته: عند بعضهم فقد نقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرء بالله في ما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء.

6- أن يكون في غضب: عند بعضهم أو في الرضا، واختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من يرى أن يكون في غضب، ومنهم من يرى أن يكون في الرضا والغضب، وهذا بيانه:

(أ)- روي عن علي وابن عباس وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ في المشهور عنه وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقولون: الإيلاء إلا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء.

(ب)- قال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب وغير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثورى ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد إلا أن مالكاً قال: ما لم يرد إصلاح ولد.

قال ابن المنذر: وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك، ويدل عليه عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 2/ 226] وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم والله أعلم، أما من حلف ألّا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء.

وهذا الذي ذهب إليه مذهبنا المالكي: فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطِم ولدها لئلا يمغل ولدها؛ ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضي أمد الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبة لقصد إصلاح الولد.قال مالك: وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سئل عن

ذلك فلم يره إيلاء؛ وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، والقول الآخر يكون مولِياً، ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال أبو حنيفة.

شروط الحالف:

ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً، وأن يكون مكلفاً فلا يصح إيلاء الصبي، والمجنون وأن يتصور منه الإيلاء، فخرج المجبوب، والصغير، والخصي، والشيخ الفاني. وإن كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها رجعية فيلزمه الإيلاء منها؛ لأنها كالتي في العصمة، ورده اللخمي بأنه لا حق لها في الوطء والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه، وأن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين.[1]

شروط المدة:

ويشترط في المدة أن تكون أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم على المعتمد، وبعضهم يقول: بعشرة أيام إذا كان حراً.

وروي عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق. قالا: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق.

روي عن يزيد أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك فعهدي بها سيئة الخلق؟ فقال: لقد خرجت وما أكلمها قال: أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة.

مسألة خلافية بين العلماء:

اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء:

1)- فإن مالكاً ومن قال بقوله يرى أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعة الأشهر.

2)- وأما أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي أربعة الأشهر فقط إذ كان الفيء عنده إنما هو فيها.

---

(1) الشرح الكبير، الدردير، 2/ 427.

3)- وذهب الحسن وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتا ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان موليا يضرب له الأجل إلى انقضاء أربعة الأشهر من وقت اليمين.

4)- وروي عن ابن عباس أن المولي هو من حلف ألا يصيب امرأته على التأبيد.

والسبب في اختلافهم في المدة إطلاق الآية، فاختلافهم في وقت الفيء وفي صفة اليمين ومدته هو كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة، وكذلك اختلافهم في صفة المولي والمولى منها ونوع الطلاق، وأما ما سوى ذلك فسبب اختلافهم فيه هو سبب السكوت عنها.

حكم طلاق الإيلاء:

فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء فعند مالك والشافعي أنه رجعي؛ لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن، وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو بائن وذلك أنه إن كان نجاسة لم يزل الضرر عنها بذلك لأنه يجبرها على الرجعة.

وسبب الاختلاف معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق، فمن غلب الأصل قال: رجعي، ومن غلب المصلحة قال: بائن.

والترجيح: أنّ ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الراجح عندنا لما فيه من مصلحة الزوجين، ورفع الحرج والضرر عن المرأة وخاصة إذا كان لها أولاد فلابد من ترجيح مصلحتهم، وكذلك إعطاء للزوج فرصة ليراجع نفسه، ويستغفر الله ويتقيه في أهله وأولاده إن كان معها أولاد، وإن لم يكن هناك أولاد فهناك عشرة وألفة وفضل بين الزوجين يجب ألّا يمحى نتيجة غضب أو تصرف طائش والشرع رحمة لا محنة.

مسائل فقهية تخص الإيلاء:

المسألة رقم 1:

هل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: 2/ 226] عام أم خاص من حيث المخاطب من حيث المدة؟.

إن هذه الآية الكريمة ليس فيها تخصيص إن قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوّجن، والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته، أما تحديد مدّة الإيلاء فقد حددها قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والتربص هنا التأني والتأخر مقلوب التصبر قال الشاعر:

تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ الْمَنُونِ لَعَلَّهَا ... تَطَلَّقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتُ حَلِيلُهَا

وأما فائدة توقيت أربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 4/ 34]. وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهن وقد قيل: أربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ، وَازْوَرَّ جَانِبُهْ ... وَلَيْسَ إِلَى جَنْبِي حَلِيلٌ أُلَاعِبُهْ

فَوَاللهِ، لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

مَخَافَةُ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكُفُّنِي ... وَأُكْرِمُ بَعْلِيَ أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهْ

وَلَكِنَّنِي أَخْشَى مَلِيكاً مُوَكَّلاً ... بِأَنْفَاسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهْ

فلمّا كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق. فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين، وهذا ـ والله أعلم ـ يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر.[1]

المسألة رقم 2:

هل على المولى كفارة ليمينه إذا أفاء؟ أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارَة على المولي إذا فاءَ بجماع امرأته، وقال الحسن: لا كفارة عليه؛ وبه قال النخعيّ؛ قال النخعيّ: كانوا يقولون: إذا فاء لا كفارة عليه، وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ يعني لليمين التي

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 108.

حنِثوا فيها؛ وهو مذهب في الأيْمَان لبعض التابعين فيمن حلف على بِرٍّ أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه؛ والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولم يذكر كفارة؛ وأيضاً فإن هذا يتركب على أنه لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها " خرّجه ابن ماجه في سننه، وقد أشبعنا هذا الموضوع بحثاً في الجزء الثاني من هذه السلسلة في فصل الأيمان والنذور نحيل إليه لمن أراد المزيد وفضل بيان.

أما حجة الجمهور ما رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير".

تحقيق الحديث: لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضاً وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه منهم عبد الرحمن بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبو هريرة، إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث أو الحنث قبل الكفارة فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعاً.

مسألة خلافية:

اختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم أولى.

دليل من يرى تقديم الكفارة قبل الحنث:

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قالا: حدثنا إبراهيم ابن حمزة الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن يونس بن عبيد عن الحسن

البصري عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطها بلا مسألة تعان عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير منها".

دلالة الحديث: فهذا على مثل ما في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وفي مذهبنا المالكي إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاء؛ قاله علماؤنا، وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب المالكي، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ابن العربي.

دليل من يرى تأخير الكفارة عن الحنث:

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك" قال: "ولا تسألنَّ الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها".

دلالة الحديث: ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة خلاف ما تقدم وأظن ذلك والله أعلم؛ لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة فجاؤوا به على مذهبهم في ذلك والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض فجاؤوا به على مذهبهم أيضاً.

الترجيح: ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وَهْمًا، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه. وقد روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن

عمر، وهذا نصها مسندة: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "يا عبدَ الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير".

فهؤلاء كلُّهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ذكره أبو داوود، إلّا أنّ هنا رواية أخرى تعاضد حجة القائلين بتأخير الكفارة عن الحنث وهذا نصها: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

تحقيق الحديث: قال البخاري في تاريخه: عبد الرحمن بن أذينة العبدي عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسل وقال: عبد الرحمن ابن أبي حاتم أذينة العبدي بصري روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب روى عنه ابنه عبد الرحمن سمعت أبي يقول: ذلك عند إسناده مرسل.(1)

قال ابن العربي: يقتضي أنه تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء، ولهذا قلنا: إن المضارة دون يمين توجب من الحكم ما توجب اليمين إلا في أحكام المدة.(2)

المسألة رقم 3:

هل تطلق المرأة بمجرد مضي المدة في الإيلاء؟ إنّ الإيلاء مما شرعه الله تعالى إلّا أنّه غير محبذ عند الله تعالى ومن الفقهاء من كرّهه ومنهم من حرّمه، وقد وضعت له أحكام شرعية اتفق الفقهاء في بعض منها واختلفوا في بعض آخر ومما اختلفوا فيه هذه المسألة وهذا جوابها:

قال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمجرد مضي المدة وإنّما يؤمر الزوج أن

(1) الأحاديث المختارة، 4/ 78، التمهيد لابن عبد البر، 21/ 243.

(2) مواهب الجليل، 4/ 108.

يفيء (أي: بالرجوع عن الحلف) أو أن يطلق، فإذا امتنع الزوج منهما، فهنا يطلقها القاضي.

قال شمس العلماء الإمام السرخسي: وإن مضت المدة قبل أن يفيء إليها طلقت تطليقة بائنة عندنا، وكان معنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فيها فأنت طالق تطليقة بائنة، هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا عزيمة الطلاق مضي المدة.[1] وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

حجة الحنفية: ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: 2/ 227] ومعناها في اللغة العزيمة تتميم العقد على الشيء يقال: عزم عليه يعزم عزماً (بالضم) وعزيمة وعزيماً وعزماناً واعتزم اعتزاماً وعزمت عليك. لتفعلن أي أقسمت عليك قال شمر: العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله أي عن العزيمة في الحقيقة ما عقد القلب على فعله كقولك: عزمت على فعل كذا أي: عقدت قلبي على فعله وهو المراد في الآية الكريمة، أي: عقدوا قلوبهم عليه وليس في الآية اشتراط أن يطلّق بالفعل.

والآية دليل على أن الفيء في المدة، وعزيمة الطلاق بعده كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 2/ 231] والإمساك بالمعروف بالمجامعة في المدة، والتسريح بالإحسان بتركها حتى تبين بمضي المدة، وهذا التربص مشروع للزوج، لأن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً، فجعل الشرع للزوج فيه مدة أربعة أشهر، حتى مكنه من التدارك في المدة، وجعل الطلاق مؤخراً إلى ما بعد المدة.

إن الفرقة عنده لا تقع إلا بتفريق القاضي بينهما أو بإيقاع الزوج الطلاق، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 227] وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع، وذلك بإيقاع الطلاق أو تفريق القاضي، والمعنى فيه أن التفريق بينهما لدفع الضرر عنها عند فوت الإمساك بالمعروف، فلا يقع إلا بتفريق القاضي، كفرقة العنين، فإنه بعد مضي المدة هناك لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي بل

---

(1) المبسوط للسرخسي، 7/ 20.

أولى، لأن الزوج هناك معذور، وهنا هو ظالم متعنت، والقاضي منصوب لإزالة الظلم، فيأمره أن يوفيها حقها، أو يفارقها فإن أبى ناب عنه في إيقاع الطلاق، وهو نظير التفريق بسبب العجز عن النفقة على قوله.

حجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: 2/ 227] فذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، فهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال: "عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر"، وقد أضاف إلى الزوج فدل أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء القاضي، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 227] (سميع) لإيلائه، (عليم) بقصده الإضرار، ولأن هذه المدة مدة تربص، بعدما أظهر الزوج من نفسه أنه غير مريد لها، فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي، ولا فرق لأن هناك الزوج بالطلاق يظهر كراهية صحبتها، فيصير في المعنى كأنه علق البينونة بمضي المدة قبل أن يراجعها، وهنا هو بيمينه يظهر كراهيتها، فيصير كأنه علق البينونة بمضي الوقت قبل أن يفيء إليها، ولهذا جعلنا الواقعة تطليقة بائنة؛ لأن المقصود دفع ضرر التعليق عنها، وذلك لا يحصل بالتطليقة الرجعية، ولكن العدة هنا تجب هنا بعد وقوع الطلاق بمضي المدة، لأن وقوع الطلاق بعده، وهناك الطلاق كان واقعاً، فجعلنا الإقراء محسوبة من العدة.

أما حجة الجمهور فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: 2/ 227] الآية دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة وإنه قال: ﴿سَمِيعٌ﴾ وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

فرد أبو حنيفة فقال: سميع لإيلائه، عليم بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر، وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته فكلّهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق.

قال ابن العربي: تحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: للذين يُؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 227] وتقديرها عندهم: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة

أشهر فإن فاؤوا فيها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها، يريد مدة التربص فيها، فإن الله سميع عليم.

وما ذكره ابن العربي احتمال متساو ولأجل ذلك توقفت الصحابة فيه، فإنّه إذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتدة بالشهور والإقراء إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها فكذلك الإيلاء حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق والله أعلم.(1)

التحقيق: فالاختلاف بين المذاهب ليس بالأمر العميق وإنّما الاختلاف وقع في تفسير الآية الكريمة، فكلّ فسّرها حسب منهج مذهبه كما قال الشوكاني - رحمه الله تعالى-: "إن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي أي: يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المؤلى بعد هذه المدة ﴿فَإِن فَآءُو﴾ رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ أي: وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لذلك منهم ﴿عَلِيمٌ﴾ به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ألّا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر فإذا مضت فهو بالخيار إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء وأما إذا وقت من دون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته كفارة وكان ممتثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: "من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه".(2)

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 111.

(2) فتح القدير، الشوكاني، 1/ 233.

حكم الإيلاء:

للإيلاء حكمان:

(أ)- حكم أخروي: وهو الإثم إن لم يفيء إليها إذ أنّه أساء العشرة لزوجة استحلّ فرجها بكلمة الله وهي أمانة في عنقه بعقد وميثاق غليظ بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 4/ 21] أي: عهداً وثيقاً مؤكداً مشدداً وهو حق الصحبة والممازحة أو ما أوثق الله عليهم في شأنهن بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 2/ 229] أو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

فكيف يضار بها ويقسم على عدم القرب منها ويتركها مدّة معلّقاً فلا هي ذات بعل فتنعم بصحبته وتهنأ برفقته وتأمن بجواره، ولا هي مطلقة فتأخذ طريقها في الحياة، فيغنيها الله من فضله كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: 4/ 130] قد تكون المرأة أساءت التصرف مع زوجها وهذا وارد ولكنّ القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل تدعوه وتلزمه أن يصبر عليها ويكتم غيظه ولا ينفثه قسماً مضارة بها وانتقاماً منها ويعجبني هنا ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " فهي طابخة طعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس كلّ ذلك بواجب عليها، ويسكن بها قلبي عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك" وفي رواية "أفلا نصبر عليهن قليلا"، وهذا منتهى المروءة والإحسان التي يجب أن يتحلى بها الزوج الصالح.

وهذا نبيّنا محمد ﷺ يقول: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: "هذه بتلك" ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار وكان ﷺ إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم

بذلك ﷺ وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 21] وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الأحكام ولله الحمد.

وقد أمرت الشريعة بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرّمت إيذاءها ومضارتها والإساءة إليه بشتى الصور والأشكال، وقد أمر الله تعالى بحسن العشرة وإن كان هناك كره، وملاطفتها وإن كان منها إساءة، وقد ورد عن النبيّ ﷺ حديث رواه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء". رواه البخاري ومسلم وغيره.

وفي رواية لمسلم: " إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرُها طلاقها ".[1]

شرح الحديث:

1- قوله: "استوصوا بالنساء" أي: اقبلوا الوصية والمعنى أني أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا أو بمعنى ليوص بعضكم بعضاً بهن.

2- وقوله: " كالضِّلَع" (بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والأكثر الفتح) وهو واحد الأضلاع والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيماً وإزالة اعوجاجه فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به.

3- وأراد بقوله: " وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه" المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأن تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لا على المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج قيل: وأعوج هاهنا من باب الصفة لا من باب التفضيل لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب.

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 32.

والظاهر هاهنا أنه للتفضيل، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله: "فإن ذهبت تقيمه" يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا قال في الرواية الأولى تقيمها وفي هذه تقيمه.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر". رواه أحمد ومسلم.

شرح الحديث: قوله: " لا يفرك" بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض، قال في القاموس: الفرك (بالكسر ويفتح) البغضة عامة كالفروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين، فركها وفركته من باب (سمع) فيهما وقيل: من باب (نصر) وهو شاذ فَرْكاً وفروكاً فهي فارك وفروك ورجل مُفْرَك تبغضه النساء ومفركة يبغضها الرجال.

دلالة الحديثين وما فيهما من موعظة:

والحديث الأول فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة.

والحديث الثاني فيه الإرشاد وتوجيه إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة.

وقوله: "وخياركم خياركم لنسائهم"، وكذلك قوله في الحديث الآخر: "خيركم خيركم لأهله". في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله؛ فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشحهم نفساً وأقلهم خيراً، وإذا كان الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة.

وكذلك المرأة فهي مطالبة شرعاً أن تحسن عشرة زوجها وترفق به ولا تكلّفه ما لا يطيق ولا تسعى إلى مضايقته فلتكن به رفيقة، ولتعلم أنّ نبيّها ﷺ الذي بالإيمان به صارت من المؤمنات قد حثّها على طاعة الزوج وأنّ طاعته سبيل الجنة.

الدليل:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة". رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها ويطلب رضاه فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللطف بها، والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها إلى حقّها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة وفق ما نطقت الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 4/ 19].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في حق المرأة على زوجها؛ لأنّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً؛ لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى جميع الناس، وخياركم خياركم لنسائه، لأنهن محل الرحمة لضعفهن، وقد جاء قوله في هذا الباب ما روته عائشة أخرجه الترمذي وابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

والإيلاء من الزوجة، وهجرها في المضاجع مدّة طويلة من الزمن، لا يقصد منه إلّا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها مما يتنافى مع وجوب العشرة التي أمره الله تعالى بها وندب إليها رسول الله ﷺ، ولا يتفق مع مبادئ الشريعة السمحة وتعاليم الإسلام الرشيدة، ولهذا فقد أمر الله تعالى بجعل فسحة تأمل وإمهال للرجل ليعود إلى رشده وينثني عن غيه وهذه المهلة حدّدت قرآنا بأربعة أشهر، فإن عاد واستغفر وأناب فإنّ الله غفور رحيم بعباده والرجوع إلى الحقّ فضيلة، وندب الرجل أن يكفّر عن يمينه مع ما للفقهاء من اختلاف في هذه المسألة، وطولب شرعا بعد الفيء بحسن معاملة زوجته، ودفع الضرر والإساءة والظلم في حقّها، فإن لم يحصل الفيء طلقت منه لإصراره على الإضرار بها لرفع الظلم عن كاهلها.

(ب)- وحكم دنيوي، وهو طلاقها بعد أربعة أشهر على الوجه الآتي، وكان حكمه

عندهم تحريمها تحريماً مؤبداً فقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 226] معناه للذين يقسمون على ترك وطء نسائهم، ترقب أربعة أشهر، فإن فاءوا ورجعوا إلى الوطء الذي حلفوا على تركه، فإن ذلك يكون توبة منهم عن ذلك الذنب، فالله يغفره لهم بالكفارة عنه.

وحكم الإيلاء من الناحية الشرعية التحريم لما فيه من الإضرار بالمرأة بالهجر وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية وإيجاد النوع الإنساني، وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحتمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها، وإشعارها بكراهيته وانصرافه عنها، وكل ذلك إيذاء لها، قد يقول قائل: إذا كان الأمر كما ذكرتم لماذا يمهله الله أربعة أشهر؟

إن الحكمة في إمهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله على زنة حاله معها وزناً صحيحاً، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها، سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادماً على إساءتها مصراً على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة، فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سبباً في انصرافه عنها بإهمال زينتها أو بمعاملته معاملة توجب النفرة منها، فبعده عنها هذه المدة زاجراً لها عما عساه أن يفرط منها، فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 227] يحتمل معنيين:

المعنى الأول: إن أصروا على تنفيذ يمينهم وهجروا نساءهم فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة، وهي أربعة أشهر، فإن ذلك يكون إصراراً منهم على الطلاق، فيكون طلاقاً ولو لم يطلقوا أو تطلب المرأة الطلاق، فانقضاء المدة في ذاته طلاق، ووجه ذلك أن قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 226] كلام مفصل بقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾.

واللغة تقتضي أن المفصِل (بكسر الصاد) يقع عقب المفصل بدون فاصل، فيجب أن تقع الفيئة بمعنى الرجعة إلى الجماع أو يقع الطلاق عقب انقضاء مدة أربعة أشهر

بدون فاصل من طلب المرأة أو تطليق الرجل، ونظير ذلك أن يقول شخص لآخر: إنني نزلت بجواركم. فإن أعجبكم ذلك مكثت وإلا رحلت فإن معنى هذا إن لم ترضوا عني رحلت من دون أن أعمل أيَّ عمل آخر سوى الرحيل.

المعنى الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 2/ 227] أي: عزموا على الطلاق بعد مضي المدة، فالعزم على الطلاق لا يتحقق إلا بعد مضي المدة، بأن يطلقها من تلقاء نفسه، أو ترفع الأمر للقاضي على الوجه الذي ستعرفه.

فالفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُو﴾ للتعقيب، أي: فإن فاؤوا عقب مضي المدة إلى جماع زوجاتهم وأخرجوا كفارة إيمانهم ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 2/ 226-227] على الطلاق عقب انقضاء المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أيمانهم، وعلى الأول أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لإيلائهم عليهم بما يترتب عليه من ظلم المرأة وإيذائها بانقضاء المدة من غير فيئة، فيعاقبهم عليه ففيه تهديد للذين يصرون على هجر الزوجة حتى تنقضي المدة التي يترتب على انقضائها تطليقها، وعلى الثاني يكون تهديداً لمن طلق بعد انقضاء المدة، أو طلق عليه الحاكم.

وخلاصة ما يقال في هذه المسألة أن لفقهائنا المالكية في الآية أربعة أدلة:

أحدها: أنه جعل مدة التربص حقاً للزوج دون الزوجة فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة الدليل.

الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزاً، أعني ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزاً وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 2/ 227] قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة.

الدليل الرابع: أن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ظاهرة في

معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق.[1]

مسألة فقهية رقم 4:

ما الفيئة المذكورة في الآية الكريمة: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؟ قبل التعرض للحكم الشرعي لابد من تحديد المعنى اللغوي ليسهل بعد ذلك الحديث عن الفيء من الناحية الشرعية:

الفيء في اللغة: فَاءَ رجع، فاء إلى الأمر يفيء وفَاءَه فَيْئًا وفُيُوءًا رجع إليه وأَفَاءَهُ غَيْرُهُ رَجَعَه، ويقال: فِئْتُ إلى الأمر فَيْئًا إذا رجعت إليه النظر. ويقال للحديدة إذا كلت بعد حدتها: فَاءَتْ، وفي الحديث: الفيء على ذي الرحم أي: العطف عليه والرجوع إليه بالبر.يقال: أفأت فلاناً على الأمر إفاءة إذا أراد أمرا فعدلته إلى أمر غيره وأفاء واستفاء كـ(فاء)قال كثيِّر عزة:

فَـأَقـلَـعَ عَـن عُـش وَأَصـبـحَ مُـزنُـه   أَفـاءَ وَآفـاقُ الـسَّـمـاءِ حَـواسِـرُ

وأنشد المتنخل:

عَـقّـوا بِـسَـهـمٍ فَـلَـم يَـشـعُـر بِـهِ أَحَـدٌ   ثُـمَّ إِسـتَـفـاؤوا وَقـالـوا حَـبَّـذا الـوَضَـحُ

أي: رجعوا عن طلب الترة إلى قبول الدية، ويقال: فلان سريع الفيء من غضبه وفاء من غضبه رجع وإنه لسريع الفيء والفيئة. والفيئة أي الرجوع الأخيرتان عن اللحياني وإنه لحسن الفِيئة بالكسر أي: حسن الرجوع، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن زينب:كل خلالها محمودة ما عدا سورة من حد تسرع منها الفيئة.الفيئة بوزن الفيعة الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره...[2]

ويقال: فاء يفيء فيئة وفيوءاً وإنه لسريع الفيئة ليعني الرجوع ومنه قول الشاعر:

ففاءت ولم تقض الذى أقبلت له   ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

وللبيت رواية أخرى هذا نصّها وهو منسوب لعبد حبشي اسمه سحيم[3]:

---

(1) بداية المجتهد 2/ 75.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 125.

(3) سحيم: ؟- 40 هـ / ؟ - 660 م عبد حبشي اشتراه بنو الحسحاس وهم بطن من بني أسد، شاعر مجيد عرف بغزله الصريح وتشبيبه ببنات أسياده، شاعر مخضرم أدرك الإسلام وأسلم وقد تمثل =

فَفَاءَت وَلَم تَقضِ الَّذي هُوَ أَهلُه وَمِن حاجَةِ الإِنسانِ ما لَيسَ لاقِيا

ومنه الحديث: ... "يقول: اتركوا هذين حتى يفيأا" وهكذا رواه أحمد بن صالح ويونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داوود كلهم عن ابن وهب مثله مسنداً، وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ مالك وغيره عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقوله: "حتى يفيأا" أي: يرجعا ويتراجعان والفيء في لسان العرب: الرجوع يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجل أي: رجع.[1]

ومنه معنى فاء المولي من امرأته كفّر يمينه ورجع إليها قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ والفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها إلى أصل واحد وهو الرجوع قال الله تعالى في المولين من نسائهم: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. وذلك أن المولي حلف ألّا يطأ امرأته فجعل الله مدة أربعة أشهر بعد إيلائه فإن جامعها في أربعة الأشهر فقد فاء أي رجع عما حلف عليه من ألّا يجامعها إلى جماعها وعليه لحنثه كفارة يمين، وإن لم يجامعها حتى تنقضي أربعة أشهر من يوم آلى فإن ابن عباس وجماعة من الصحابة ﷺ أوقعوا عليها تطليقة وجعلوا عن الطلاق انقضاء الأشهر، وخالفهم الجماعة الكثيرة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم من أهل العلم وقالوا: إذا انقضت أربعة أشهر ولم يجامعها وقف المولي فإما أن يفيء أي: يجامع ويكفر وإما أن يطلق فهذا هو الفيء من الإيلاء وهو الرجوع إلى ما حلف ألا يفعله وهذا هو نص التنزيل العزيز: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 226-227].

قال مالك: الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر، فلا أرى فيه إلا الجماع ولا يجزئه الجماع إن جامعها بين فخذيها ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ويكون عليه الكفارة حين جامع بين فخذيها في قول مالك قال: إن كان نوى الفرج فلا كفارة عليه

= النبي ﷺ بشيء من شعره، ويروى أنه تمثل قوله: "كفى بالشيب والإسلام للمرء ناهيا"، وقد مات قتلاً في زمن عمر بن الخطاب، ويقال: إن سبب مقتله هو قوله:

فَلَقَد تَحَدَّرَ مِن جَبينِ فَتاتِكُم عَرَقٌ عَلى ظَهرِ الفِراشِ وَطيبُ

(1) التمهيد لابن عبد البر، 13/ 200.

وإلا فعليه الكفارة، لأني سمعت مالكاً يقول في رجل قال لجارية له: أنت حرة إن وطئتك شهراً. فعبث عليها فيما دون الفرج قال: إن كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثاً؛ لأني لا أرى من حلف بمثل هذا إلا أنه أراد أن يعتزلها فإن لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث، فإن كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون مولياً وإن هو كفّر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا إيلاء عليه.[1]

عن ابن عباس ﷺ الفيء: الجماع، وحكي مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية.[2]

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفئ الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهى امرأته فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت، قاله مالك في المدونة والمبسوط.

وقال عبد الملك: وتكون بائناً منه يوم انقضت المدة فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى، فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل أمره على الكذب فيها واللدد وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت.

قال النخعي: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط لبعض حكم الإيلاء، أرأيت إن لم ينتشر للوطء؟ قال ابن عطية: ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر، وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه وبه قال أبو قلابة: وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها.

قال إلكيا الطبري: أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة أربعة أشهر وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب: إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح.[3]

---

(1) المدوّنة الكبرى، 6/ 98.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 9/ 426.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 109.

وسبب اختلافِهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع. ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضي أربعة الأشهر، وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة: إنه الفيء جاز الطلب، إذ هو تابع ويجاب بمنع الملازمة وبنص: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 226] فإن الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره.(1)

قضايا فقهية تخص الإيلاء وقع عليها الإجماع:

1- وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء.

2- وأجمعوا على أن الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر.

3- وأجمعوا على أنه إذا قال: رقيقي أحرار إن وطىء زوجته، ثم باعهم أن الإيلاء أسقط عنه.(2)

والإيلاء هو قسم على القيام بواجب شرعي نحو الزوجة وأثره تعذيب نفسي لها لذا حدد الشرع مدّته وبيّن حكمه الشرعي إن لم يتب ويرجع ويراجع نفسه، وقد ذكرنا من شرائط صحة شرط صحة الإيلاء أما الذي يخص الإيلاء المدة وهي أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً في الحرّة أو يحلف مطلقاً أو مؤبداً حتى لو حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مُولياً في حق الطلاق، وهذا قول عامة العلماء وعامة الصحابة ﷺ، وهو ما ذهب إليه فقهاؤنا المالكية.

وقال بعض أهل العلم: إن مدة الإيلاء غير مقدرة يستوي فيها القليل والكثير حتى

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 49.

(2) كتاب الإجماع، ص 19.

لو حلف لا يقربها يوماً أو ساعة كان مُولياً حتى لو تركها أربعة أشهر بانت، وكذا روي عن ابن مسعود ﷺ، وقال ابن عباس ﷺ: إن الإيلاء على الأبد، وقال الشافعي: لا يكون مُولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

وجه قول الأولين ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ آلى مِنْ نسائِهِ شَهْراً، فلما كان تسعةً وعشرين يوماً تركَ إيلاءهن، فقيل له: إنك آليتَ شَهْراً يَا رَسُولَ الله، فقال: " الشَّهْرُ تسعةٌ وعشرون يوماً "، ولأن الله تعالى لم يذكر في كتابه الكريم للإيلاء مدَّةً بل أطلقه إطلاقاً بقوله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فيجري على إطلاقه، وإنما ذكر المدَّة لثبوت البينونة حتى تبين بمضيِّ المدة من غير فيء لا ليصير إيلاء شرعاً وبه نقول.

ولنا قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم، وهذا لأن الإيلاء ليس بطلاق حقيقة، وإنما جعل طلاقاً معلقاً بشرط البر شرعاً بوصف كونه مانعاً من الجماع أربعة أشهر فصاعداً فلا يجعل طلاقاً من دونه، ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفاً من لزوم الحنث وبعد مضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه فلا يكون هذا إيلاء.

وأما قولهم: إن المدة ذكرت لثبوت حكم الإيلاء لا للإيلاء، فنقول: ذكر المدة في حكم الإيلاء لا يكون ذكراً في الإيلاء؛ لأن الحكم ثبت بالإيلاء إذ به يتأكد المنع المحقق للظلم.

إن الله جعل مدّة الإيلاء مخرجاً من سوء عشرة الرجل ومضارته، فإذا لم يكن الامتناع عن مضارة بل عن قصد الصلاح والخير لم يكن بذلك مولياً، فلا يكون هناك معنى لضرب الأجل فتخرج من مساءته، إذ لا مساءة.

وذهب قوم إلى أنّ الإيلاء ليس مقصوراً على الحلف بترك الوطء، بل يكون بالحلف على غيره أيضاً، كأن يحلف ليغضبنها، أو ليسوأنها، أو ليحرمنّها، أو ليخاصمنّها، كلّ ذلك إيلاء.

وعن الشعبي قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء إذا قال: والله لأغضبنك، والله لأسوءنك، والله لأضربنك وأشباه هذا.

وقال سفيان: سمعت حماداً قال: قلت لإبراهيم: الإيلاء أن يحلف ألّا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبنها أو ليحرمنها أو ليسوأنها، قال: نعم، حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لامرأته: والله لأغيظنك فتركها أربعة أشهر، قال: هو إيلاء.

عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري أن رجلاً من أهله قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق واستفتى القاسم وسالماً فقالا: إن كلمتها قبل سنة فهي طالق وإن لم تكلمها فهي طالق إذا مضت أربعة أشهر.[1]

وليست اليمين على ترك الوطء بأولى أن تكون من معاني سوء العشرة من اليمين على أن يضربها أو لا يكلّمها؛ لأنّ كلّ ذلك ضرر عليها وسوء عشرة.

وظاهر هذه الأقوال كلّها أنّ الإيلاء لابد فيه من اليمين للفقهاء المالكية بعد في هذه المسألة فهم يرون أنّ الرجل إذا امتنع من الوطء قصد الاضرار من غير عذر ولم يحلف، كان حكمه حكم المولى لأنّ الإيلاء لم يرد لعينه، وإنّما أريد لمعنى سوء العشرة، وهذا حاصل إذا ضارها بدون يمين.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله بقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 226] فقال بعضهم: هو غشيان المرأة الذي امتنع عنها لا فيئة إلّا ذلك، وإذا عرض عذر من مرض أو سفر فلم يغض لذلك مدّة الإيلاء، بانت منه.

وقال آخرون: هو المراجعة باللسان، أو القلب في حالة العذر، وفي غير حال العذر الغشيان. وقال آخرون: هو المراجعة باللسان بكلّ حال.

وأوفق الأقوال وأعدلها هو أن تقوم المراجعة باللسان مقام الغشيان في حالة العذر، لأنّه لا يصير مضاراً بترك الشيء إلّا إذا كان قادرا على الإتيان به وتركه طواعية. والمرأة تحتاج إلى طيبة اللسان وحسن المعاملة، قبل أن تكون في حاجة إلى وطء، وقد يغشاها لقضاء شهوة، ولا يزال يضمر لها حقداً وكراهية وبغضاً لأنّ اللسان دليل على الفؤاد، قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وقد جعل الفؤاد على اللسان دليلا

---

(1) تفسير الطبري، 2/ 420.

وما اللسان إلّا ترجمان لما في باطن الإنسان وتعبير عن رغباته ومكنوناته، ولذا فإنّ اللسان هو أداة التعبير عن معنى الإنسان، وآلة يستعملها ليشعر غيره بما يكنه له، وآلة يكتسب بها المودة والمحبة، ومن خلاله يعرف جدّه من هزله، رضاه وغضبه وكلّ ذلك بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 47/ 30].

مبحث في الظهار

التعريف اللغوي للفظ الظهار: ظهر الشيء يظهر ظهوراً برز بعد الخفاء ومنه قيل: ظهر لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمته، وظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحائط علوت. ومنه قيل: ظهر على عدوه إذا غلبه وظهر الحمل تبين وجوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز سأل أهل العلم من النساء عن ظهور الحمل فقلن: لا يتبين الولد دون ثلاثة أشهر.

ظَهَرَ الظَّهْر: ضد البطن، وهو الركاب أيضاً، وهو طريق البر أيضاً. ويقال هو نازل بين ظهريهم، بفتح الراء، وظهرانَيهم (بفتح النون)، ولا تقل ظهرانيهم بكسر النون.

والظهر (بالضم) بعد الزوال ومنه صلاة الظهر والظهيرة الهاجرة والظهير المعين ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: 66/ 4] وإنما لم يجمعه لما ذكرنا في قعيد، والظهران بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة ونسب إليه قرية هناك فقيل مر الظهران.(1)

والظهري الذي تجعله بظهر؛ أي تنساه، ومنه وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: 11/ 92].

والظاهر ضد الباطن، وظهر الشيء تبين، وظهر على فلان غلبه، وبابهما خضع، وأظهره الله على عدوه، وأظهر الشيء بيّنه، وأظهر سار في وقت الظهر، والمظاهرة المعاونة، والتظاهر التعاون، واستظهر به استعان به، والظهارة بالكسر ضد البطانة، والظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وقد ظاهر من امرأته وتظهر منها، وظهر منها تظهيراً، كله بمعنى ولم يشرإلى لفظة (تظاهر منها) وهي مما قرئ به في

---

(1) المصباح المنير، 2/ 387 (بتصرف وزيادة).

السبعة، وذكر ظهر الذي من غرابته لم يقرأ به في الشواذ أيضاً. قال الأصمعي: أتانا فلان مظهّراً (بتشديد الهاء) أي: في وقت الظهيرة، قاله أبو عبيد، وقال غيره: أتانا فلان مظهراً بالتخفيف وهو الوجه.[1]

ويقال: وهذا أمر أنت به ظاهر أي: أنت قوي عليه، وهذا أمر ظاهر بك أي: غالب عليك، والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته ومنها مظاهرة وظهاراً، إذا قال: هي عليَّ كظهر ذات رحم، وقد تظهر منها وتظاهر وظهر من امرأته تظهيراً كله بمعنى، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: 58/ 2] قرىء (يَظَّاهَرُونَ) وقرئ (يَظَّهَّرُونَ) والأصل: يَتَظَهَّرُونَ والمعنى واحد وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمّي، وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام نهوا عنه وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته وهو الظهار.

وأصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهذه أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنه إذا قال: (أنت عليَّ كظهر أمّي) أراد ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية.

قال ابن الأثير: قيل: أرادوا أنت علي كبطن أمي؛ أي كجماعها. فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة. وقال وقيل: إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان حراماً عندهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلقصد الرجل المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه.

وقال: وإنما عدي الظهار بـ(من)؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة ويحترزون منها، فكان قوله ظاهر من امرأته أي: بعد واحترز منها، كما قيل: آلى من امرأته لما ضمن معنى التباعد عدي بـ(من). وفي كلام بعض

(1) مختار الصحاح، 1/ 171.

فقهاء أهل المدينة إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم فإنها تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت أيامها استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي حتى تغتسل وتصلي.(1)

والظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر. يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا، كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.(2) إن لفظ (ظهر) يأتي بمعان كثير ذكرها الراغب الأصفهاني في مفرداته منها:

1- **بمعنى الجارحة**: الظَّهْرُ الجَارِحَةُ وَجَمْعُهُ ظُهُورٌ، وهذا في القرآن الكريم كثيراً نذكرمنها: قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾﴾ [الانشقاق: 84/ 10] وقوله تعالى: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: 7/ 172] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾﴾ [الشرح: 94/ 3] والظَّهْرُ ههنا اسْتِعَارَةٌ تَشْبيهاً للذُّنُوبِ بِالحملِ الذي يَنُوءُ بحَامِلِهِ وَاسْتُعِيرَ لِظاهِرِ الأَرْضِ فقيلَ: ظَهْرُ الأَرْضِ وبَطْنُهَا، قال تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: 35/ 45] وَرَجُلٌ مُظَهَّرٌ شَدِيدُ الظَّهْرِ، وَظَهِرَ يَشْتَكِي ظَهْرَهُ، ويُعبَّرُ عن المَرْكُوبِ بالظهْرِ، ويُسْتَعَارُ لمَنْ يُتَقَوَّى به، وَبَعِيرٌ ظَهِيرٌ قَوِيٌّ بيِّنُ الظَّهَارَةِ وظِهْرِيٌّ مُعَدٌّ للرُّكُوبِ، والظِّهْرِيُّ أيضاً ما تجعلُهُ بِظَهْرِكَ فَتَنْسَاهُ، قال: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: 11/ 92] وَظَهَرَ عليه غلَبَهُ وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾ [الكهف: 18/ 20].

2- **يأتي لفظ ظهر بمعنى المعاونة** فمعنى ظاهَرْتُهُ عَاوَنْتُهُ، قال تعالى: ﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: 60/ 9] وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: 66/ 4] أي: تَعَاوَنَا، وقوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [البقرة: 2/ 85] وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: 34/ 22] أي مُعِين ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [القصص: 28/ 86] وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: 25/ 55] أي: مُعِيناً لِلشَّيْطانِ عَلَى الرَّحْمن.

3- **ويأتي بمعنى الهين**: وقال أبو عُبَيْدَةَ: الظَّهِيرُ هُوَ المَظْهُورُ بِهِ، أي: هَيِّناً عَلَى رَبِّهِ كالشَّيْءِ الذِي خَلَّفْتَهُ مِنْ قَوْلِكَ: ظَهَرْتُ بكذا أي: خَلَّفْتُهُ ولم أَلْتَفِتْ إليْهِ.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 528.

(2) أنيس الفقهاء، ص 162.

4- ويأتي بمعناه المقصود في الشرع: والظِّهَار أنْ يقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأتِهِ: أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمِّي، يقالُ ظاهَرَ مِنَ امْرَأتِهِ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: 58/ 2] وقرئَ يظَّاهَرُونَ أي: يَتَظاهَرُونَ، فأُدْغِمَ، ويَظَّهَّرُونَ.

5- ويأتي بمعناه الأصلي: فقولك ظَهَرَ الشَّيْءُ أصْلُهُ أنْ يَحْصُلَ شيْءٌ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ فلا يَخْفى، وَبَطَنَ إذا حَصَلَ في بُطْنَانِ الأرْضِ فَيَخْفى، ثمّ صَارَ مُسْتَعْملاً في كلِّ بَارِزٍ مُبْصَرٍ بالبَصَرِ والبَصِيرَةِ، قال تعالى: ﴿أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر: 40/ 26] وقوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 6/ 151] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: 18/ 22].

6- ويأتي بمعنى العلم: وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ⑦﴾ [الروم: 30/ 7] أي: يعْلَمُونَ الأمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ دُونَ الأُخْرَوِيّةِ، والعِلمُ الظاهِرُ والبَاطِنُ تَارَةً يُشَارُ بهما إلى المَعَارِفِ الجَلِيَّةِ والمعَارِفِ الخَفِيَّةِ وَتارَةً إلى العُلُومِ الدُّنْيوِيةِ، والعُلُومِ الأخْرَوِيَّةِ، وقولُهُ تعالى: ﴿بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: 57/ 13].

7- الكثرة والشيوع: على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ⑪﴾ [الروم: 30/ 41] أي: كثر وشاع، وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 31/ 20] لقمان يعني بالظَاهِرَةِ مَا نَقِفُ عَليها وَبالبَاطِنَةِ مَا لَا نَعرِفُهَا، وإليه أشارَ بقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: 14/ 34].

وَقوله تعالى: ﴿قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبا: 34/ 18] فقد حُمِلَ ذلك عَلَى ظاهِرِهِ. وقيلَ: هو مَثَلٌ لِأحْوَالٍ تختَصُّ بِمَا بَعْدَ هذا الكتاب إنْ شَاءَ الله.

8- ويأتي بمعنى الاطلاع والبروز والغلبة: وقولُهُ تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ⑳﴾ [الجن: 72/ 26] أي: لَا يُطْلِعُ عَلَيْهِ وقولُهُ تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: 9/ 33]. يَصِحُّ أنْ يَكُونَ مِنَ البُرُوزِ وأنْ يكونَ مِنَ المُعَاوَنَةِ وَالغَلَبَةِ أي: لِيُغَلِّبَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَعَلَى هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ⑳﴾ [الكهف: 18/ 20] وقوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ

لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا﴾ [غافر: 40/ 29]
وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف: 18/ 97].

تعريفه في الشرع: الظهار: تشبيه المسلم المكلف، سواء كان زوجاً أم سيّداً، من تحلّ من زوجة وأمة، ولو مستقبلاً، أو جزئها لظهر محرم أصالة أو جزئه. فلو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمّي لزمته الكفارة إن تزوج منها.

وقيل: قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي، وهو أيضاً بناء على النشوز مأخوذ من الظهر، قال ابن عرفة: الظهار تشبيه زوج زوجة أو ذي أمة حل وطئه إياها بمحرم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، وورد في المدونة أن من قال: أنت علي كرأس أمي أو كقدمها أو فخذها أو نحوه فهو مظاهر.[1]

قال الشيخ خليل: الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه. وقال الحطاب: الظهار قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي، وقال عياض: وهو مأخوذ من الظهر، وكنى به عن المجامعة؛ لأنه ركوب للمرأة كما يركب ظهر المركوب، ولا سيما أن عادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على حرف من جهة الظهر، ويستقبحون سواه ذهاباً إلى الستر والحياء والخفاء، وألا تجتمع الوجوه حينئذ، وألا يطلع على العورات وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223] على إحدى الروايتين في سبب نزولها انتهى.

وقال في التوضيح: واعلم أن الظهار كان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً، حتى أتت خويلة بنت ثعلبة، على ما رواه أبو داوود وغيره، تشكو زوجها إلى النبي، وتقول: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، وجادلت النبي انتهى. وظاهر كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يعمل في الإسلام بأن الظهار والإيلاء طلاق على القول الراجح، قال القاضي عبد الوهاب: والظهار محرم بالكتاب كما أخبر الله عز وجل فقال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: 58/ 2] ولنصه في الآيات على أنه منكر وزور، ولقوله في آخر الآية: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: 58/ 2].
قال الشيخ أبو إسحاق: ويؤدب مَن ظاهر.

---

(1) التاج والإكليل، الأزهاري، 4/ 111.

وقال ابن عرفة القاضي: هو محرم لأنه منكر وزور، وروى ابن شعبان: يؤدب المظاهر، ونقل الباجي قبل قولها رواية المبسوط: الظهار يمين تكفر يحتمل الجواز، والكراهة أرجح.

تنبيه:

ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه يلزم كالطلاق، وقول الشيخ خليل: «من تحل» مراده به من تحل؛ إما تحقيقاً أو تعليقاً، وإلا كان رسمه غير جامع لخروج نحو قوله للأجنبية: إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي مع أنه ظهار.[1]

أما تعريف الإباضية: فالظهار تشبيه المسلم المكلّف مَنْ تُحلّ له أو جزءها بظهر محرّم أو جزء، وإن بصهر أو رضاع.[2] فنجد هاهنا تعريف الإباضية قريباً من تعريف المالكية.

حقيقة الظهار:

أما حقيقة الظهار فتشبيه ظهر بظهر. والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنه مظاهر. وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

أما الشافعي ﷺ فقد روي عنه نحو قول مالك لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم، وروى عنه أبو ثور أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها، وهو مذهب قتادة والشعبي والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري.

أصل الظهار:

أما أصل الظهار فأن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمّي، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً. فإن قال: أنت عليَّ كأمي ولم يذكر الظهر أو قال: أنت علي مثل أمي، فإن أراد الظهار فله نيته، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً البتة عند مالك.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 435.

(2) شرح النيل وشفاء العليل، الشيخ إبراهيم أطفيش، 7/ 94-95.

قال بعض كبار أصحاب مالك ﷺ: من قال: رأسك عليَّ كظهر أمي أو يدك أو أصبعك مظاهر، وتوقف إن علق بـ(كمشيئتها) وهو بيدها ما لم توقف. من المدونة من قال لامرأته: إن شئت الظهار فأنت عليَّ كظهر أمي فهو مظاهر إن شاءت الظهار.(1)

وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهراً ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البتّ.

الدليل من القرآن:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: 58/ 1-3].

سبب النزول:

روي أن خولة بنت ثعلبة ظاهر عنها زوجها أوس بن الصامت، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: حرمت عليه. فقالت: ما طلقني. فقال: حرمت عليه. فاغتمت لصغر أولادها، وشكت إلى الله تعالى، فنزلت هذه الآيات الأربع، وقد تشعر بأن الرسول ﷺ أو المجادلة يتوقع أن الله يسمع مجادلتها وشكواها ويفرج عنها كربها.(2)

عن الأعمش عن تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال: قالت عائشة ﵄: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني. اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 111.

(2) تفسير البيضاوي، 5/ 307.

تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [المجادلة: 58/ 1] قال: وزوجها أوس بن الصامت.(1)

تحقيق الحديث: رواه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ مختصراً.

وجوه القراءات: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو يَظَّهَّرون (بفتح الياء وتشديد الظاء والهاء وفتحهما) من غير ألف.

وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي بفتح الياء وتشديد الظاء وبألف وتخفيف الهاء (يَظَّاهَرون).

وقرأ عاصم: يُظَاهِرون بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسر الهاء في الموضعين مع إثبات الألف.

وقرأ ابن مسعود: (يَتَظَاهَرون) بياء وتاء وألف.

وقرأ أبيُّ بن كعب: (يتظهَّرون) بياء وتاء وتخفيف الياء وتشديد الهاء من غير ألف.

وقرأ الحسن وقتادة والضحاك: (يَظَهِّرون) بفتح الياء وفتح الظاء مخففة مكسورة الهاء مشددة.(2)

تحليل نحوي: قد: حرف مختص بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من ناصب وجازم وحرف تنفيس ماضياً كان أو مضارعاً، ولها معان:

المعنى الأول: التحقيق مع الماضي نحو: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المؤمنون: 23/ 1] وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الأعلى: 87/ 14] وهي في الجملة الفعلية المجاب بها القسم مثل (إن واللام في الاسمية) المجاب بها في إفادة التوكيد والتقريب مع الماضي أيضاً تقربه من الحال تقول: (قام زيد) فيحتمل الماضي القريب والماضي البعيد فإن قلت: (قد قام) اختص بالقريب.

قال النحاة: وإن بنى على إفادتها ذلك أحكام منها منع دخولها على (ليس وعسى

---

(1) لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ص 284.

(2) زاد المسير، ابن الجوزي، 8/ 182.

ونعم وبئس)؛ لأنهن للحال، فلا معنى لذكر ما يقرب ما هو حاصل ولأنهن لا يفدن الزمان.

المعنى الثاني: وجوب دخولها على الماضي الواقع حالاً؛ إما ظاهرة نحو قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: 2/ 246] أو مقدرة نحو: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَـٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: 12/ 65] وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: 4/ 90] على تقدير (قد) وخالف في ذلك الكوفيون والأخفش، وقالوا: لا تحتاج لذلك لكثرة وقوعه حالاً من دون قد.

وقال السيد الجرجاني والشيخ العلامة الكافيجي: ما قاله البصريون غلط، سببه اشتباه لفظ الحال عليهم. فإن الحال الذي تقربه (قد) حال الزمان، والحال المبين للهيئة حال الصفات وهما متغايران في المعنى.

المعنى الثالث: التقليل مع المضارع. قال في المغني: وهو ضربان:

(أ)- تقليل وقوع الفعل نحو: (قد يصدق الكذوب).

(ب)- تقليل متعلقه كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور: 24/ 64] أي: أن ما هم عليه هو أقل معلوماته تعالى، وزعم بعضهم أنها في هذه الآية ونحوها للتحقيق. قال بذلك الزمخشري قال: إنها أدخلت لتوكيد العلم ويرجع ذلك إلى توكيد الوعيد.

المعنى الرابع: التكثير ذكره سيبويه وغيره وخرج عليه الزمخشري قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: 2/ 144] قال: أي: ربما نرى ومعناه تكثير الرؤية.

المعنى الخامس: التوقع نحو: (قد يقدم الغائب) لمن يتوقع قدومه وينتظره (وقد قامت الصلاة) لأن الجماعة منتظرون ذلك، وحمل عليه بعضهم قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 58/ 1] لأنها كانت تتوقع إجابة الله لدعائها.[1]

يقول النحارة في هذه الآية: إن (قد) الداخلة على الماضي لابد من معنى التوقع

(1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 1/ 487.

يعنون أنّه لا يقال قد فعل إلّا لمن ينتظر الفعل أو يسأل عنه، وبذلك قال سيبويه، وأما قد فجواب هل فعل لأنّ السائل ينتظر الجواب.

وقال الخليل: هذا الكلام لقوم ينتظرون الخبر، يريد أنّ الإنسان إذا سأل عن فعل أو علم أنّ المحدّث يتوقع أنّ يخبر به قال: قد فعل. وإذا كان المخبر مبتدئاً قال: فعل كذا وكذا.

و(قد) هنا فيها معنى التوقع فإنّ السماع في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 58/ 1] مجاز عن القبول والإجابة بعلاقة السببية، ولا شك أنّ النبيّ ﷺ كان يتوقع أن يجيب الله دعاءها ويفرّج كربها.

والله يسمع كلّ المسموعات ويبصر كلّ المبصرات على أتمّ وجه وأكمله، ومن لازم ذلك أن يسمع تحاورهما ويبصر هيئة المجادلة حين رفعت رأسها إلى السماء مبتهلة ضارعة، قالت عائشة رضي الله عنها: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت يخفى عليّ بعض كلامها فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة: 58/ 1] أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما.

المعنى الإجمالي:

لقد سمع الله قول التي كانت تراجع رسول الله وتحاوره في شأن زوجها وهي موقنة بأنّ الذي رفعت إليه شكواها سيجيب دعواها وقد فعل، وفي الآيات ذمّ الله تعالى الظهار وبيّن حكمه وجزاء فاعله، وأن الذين يقولون لنسائهم: أنتن كظهور أمّهاتنا يقصدون بذلك تحريمهن عليهم كتحريم أمهاتهنّ، لسن في الحقيقة أمهاتهم وإنّما هنّ زوجاتهم.

قال ابن عباس: الظهار كان مستعملاً في تحريم وطء الزوجة في الجاهلية. وكان حكمه تأبيد التحريم على الزوج وعلى غيره. ولكن الشريعة الإسلامية جعلت له حكماً أخروياً. وحكماً في الدنيا، فأما حكمة الأخروي فهو الإثم، فمن قاله فقد أثم، وأما حكمه الدنيوي فهو تحريم وطء المرأة حتى يخرج الكفارة تأديباً له وتغليظاً عليه، وسيأتي بيان الكفارة.

فيجب على المسلمين أن يفهموا جيداً ما انطوت عليه هذه الكلمة من مساوئَ، فلا يقدمون عليها، إذ ليس من الدين أن يغضب الرجل فيقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أو مثل أمي أو مثل أختي، أو نحو ذلك، مما سيأتي، لأن هذه اللفظة يترتب عليها معصية الله تعالى وعقابه الأخروي، كما يترتب عليها ندم بأداء الكفارة الشاقة.

أركان الظهار:

وأركانه أربعة: **المظاهر، المظاهر منها، صيغة الظهار، المشبه به أو المشبه بها**: وهكذا نفصل كلّ ركن كما هو في كتب الفقه وأصوله:

الركن الأوّل: المظاهر

وهو كل مسلم، ويصح ظهار السيد عن الأمة التي يباح له وطؤها، تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار[1]. وكل من يصح طلاقه يصح ظهاره، وذلك لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فجعله الشرع محرماً للزوجة وموجباً للكفارة عند العود إليها. فيصح ظهار المجبوب والخصي، ولا يصح ظهار الذمي في مذهبنا ويصح في مذهب الشافعي وعلى الذمي الكفارة ويصح منه الإعتاق.

مناقشة أصولية:

ودليل فقهائنا على عدم صحة ظهار الذمي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: 58/ 2] فقالوا: الخطاب هنا موجه إلى المسلمين لا إلى غيرهم فلفظ ﴿مِنكُمْ﴾ دلّ على أنّ المخاطبين هم المسلمون لا غيرهم.

قال القرطبي: إنّ قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ يعني من المسلمين، وهذا يقتضي خروج الذميّ من الخطاب، فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب، قلنا: هو استدلال بالاشتقاق والمعنى، فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلق بها حكم طلاقٍ ولا ظِهار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 65/ 2] وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال.[2]

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 111.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 177.

شروط المظاهر:

أن يكون مسلماً وعاقلاً، وبناء على هذين الوصفين لا يصح من كافر ولا من مجنون ولا من صبي غير مميز؛ لأنّ هؤلاء لا يصح طلاقهم.

تنبيه:

قلنا: فلا يلزم الكافر ظهار ولو رفع أمره إلينا، بخلاف إيلائه فإننا نحكم بينهم عند الرفع؛ لأن الحق لها في الإيلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط والظهار حق لله فلا يسقط من دون كفارته.[1]

وأن يكون مكلّفاً والتكليف يقتضي العقل والبلوغ؛ لأنّه لا يعقل أن يحكم على ظهار الصبيّ بالصحة وإن كان مميزاً، لأنّ الظهار من القضايا الخطرة والتصرفات المضرة، ولهذه الأسباب فإنّ الشرع لا يقرّ ظهار الصبي لما فيه من مضار بمصلحته.

الركن الثاني: المظاهَر منها

وهي كل من يلحقها الطلاق، فإن ظاهر عن الرجعية وتركها لم يكن عائداً فإن راجعها تعرض للزوم الكفارة. فامرأة المظاهر حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية، ويلزم الظهار عن أمته خلافاً.[2]

قال مالك: في الرجل يتظاهر من أمته أنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها لأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم فدخلت في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِهِمْ﴾ إذ لا شك أنها من النساء لغة، وإنما خصها بالزوجات العرف.[3]

إن قال: كل النساء عليَّ كظهر أمّي أو قال كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي فإن تزوج نساء وأراد العود أي الوطء فعليه كفارة واحدة، وسواء تزوجهن في عقد أو عقود؛ لأنها يمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة.

فإن قال لأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمي، وقال: أردت أنها مثلها في التحريم دين لأنه أدرى بما أراده ولم يقبل منه في الحكم لأنه صريح في الظهار.

وإن قال لها أي: لأجنبية: أنت علي حرام، وأراد في كل حال، فمظاهر.

---

(1) حاشية العدوي، 2/ 134.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 160.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 232.

فلا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر؛ لأن لفظ الحرام صريح في الظهار من الزوجة فكذا الأجنبية. وإن أراد أنها حرام في تلك الحال؛ أي حال كونها أجنبية، أو أطلق لم ينو شيئاً فلا ظهار لأنه صادق، ولو ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها أو أنت مثلها فصريح في حق الثانية أيضاً كالطلاق، وتقدم، ويصح الظهار معجلاً أي: منجزاً.

الركن الثالث: الصيغة أو ألفاظ الظهار

أما ألفاظ الظهار فضربان؛ صريح وكناية:

(أ)- **فالصريح** ويشترط لتحققه أن يكون المشبه به محرماً من المحارم، وأن يكون التشبيه بالظهار خاصة، كأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي وأنت عندي وأنت مني وأنت معي كظهر أمي، وكذلك أنت علي كبطن أمي أو كراسها أو فرجها أو نحوه؛ وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك علي كظهر أمي، فهو مظاهر، مثل قوله يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلق عليه. إلّا ما قال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون ظهاراً. وهذا ضعيف منه؛ لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خاصة حقيقية، خلافاً لأبي حنيفة فصح إضافة الظهار إليه، ومتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت والعمة والخالة كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء، وعند الشافعي ﷺ على الصحيح من المذهب على ما ذكرنا.

(ب)- **أما الكناية**: فأن يقول: أنت عليَّ كأمِّي أو مثل أمي فإنه يعتبر فيه النية، فإن أراد الظهار كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار لم يكن مظاهراً عند الشافعي وأبي حنيفة، وقد تقدم مذهب مالك ﷺ في ذلك، والدليل عليه أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه فكان ظهاراً أصله إذا ذكر الظهر، وهذا قوي، فإن معنى اللفظ فيه موجود ولم يلزم حكم الظهر للفظه، وإنما هو التحريم قاله ابن العربي.[1]

الركن الرابع: في المشبه به

أما المشبه به فهو من حرم وطؤها أصالة وهي الأم، ويلحق بها كلّ ذوات المحارم

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 274.

من الرضاعة والنسب سواء، لأنه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة.

قال ابن جزي: المشبه به فهي الأم ويلحق بها على التأييد بنسب أو رضاع أو صهر، وقال قوم: إنما الظهار بالأم خاصة[1]. والمشبه به على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون محرماً من محارمه بحيث لا يحل له نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذه يكون التشبيه بها ظهاراً على كل حال؛ سواء كان بها جميعها أو بظهرها أو بجزء منها، ولو كان جزءاً غير ثابت كالشعر والظفر والريق، إلا أنه إنْ كان بظهرها كان صريحاً وإلا كان كناية فلا يلزم إلا بالنية كما ستعرفه.

النوع الثاني: أن تكون أنثى أجنبية، وهذه يشترط في صحة ظهارها أن يكون التشبيه بظاهرها بخصوصه، وأن ينوي به الظهار وإلا فلا ظهار، كما يأتي قريباً، ومثل الأجنبية في ذلك من تأبد عليه تحريمها بلعان، أو طلاق ثلاث، فإن التشبيه بظهور يكون كناية لا صريحاً.

النوع الثالث: التشبيه بظهر رجل، وفيه خلاف، والمشهور أنه ظهار، إنما لا بد فيه من التشبيه بالظهر وأن ينوي به الظهار.[2]

حكم الظهار الشرعي:

الظهار حكمه الشرعي التحريم؛ لأنه منكر من القول وزور، حتى صرح بعضهم بأنه عند الله من الكبائر، وعبَّر بعضهم عن حكمه بالكراهة وينبغي حملها على التحريم.[3]

وله حكمان دنيوي وأخروي:

دليل الحكم الأخروي:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: 58/ 2]

فهذا هو دليل حكمه الأخروي. فقد وصفه الله بأنه منكر وزور.

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 160.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 498.

(3) حاشية الدسوقي، 2/ 439.

دليل الحكم الدنيوي:

قوله بعد هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: 58/ 3] فهذا دليل حكمه الدنيوي. وبذلك تعلم أنه لا منافاة بين كونه منكراً من القول، وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً ثم نقل في الشرع إلى التحريم والكفارة وقيل: إنه كان طلاقاً في أول الإسلام والأول أصح.

الكفارة:

والعقاب الدنيوي ما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة: 58/ 3-4].

أنواع الكفارة:

كفارة الظهار ثلاثة أنواع مرتبة: **عتق رقبة مؤمنة** ولا بد منها للقادر عليها، فمن لم يجد فكفارته **صيام شهرين متتابعين** بحيث يصوم ستين يوماً، أو يصوم شهرين بالهلال من دون أن يفطر يوماً واحداً، فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين، فكفارته **إطعام ستين مسكيناً**، يتحقق العجز عن الصيام بالمرض الذي لا يقوى صاحبه بعده على الصوم بحيث لا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا ظن أن مرضه لا يرجى برؤه وييئس من القدرة على الصيام في المستقبل، وبعضهم يقول: إذا طال المرض ولا يدري أيبرأ أم لا، ولعله يحتاج إلى امرأته فله أن يطعم ويصيب امرأته، ثم إن عوفي من مرضه أجزاه ذلك الإطعام، حتى ولو كان المرض من الأمراض التي يرجى برؤها.

أدلّة المذهب:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، مِثْل ذلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، قَالَ الله تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾ [المجادلة: 58/ 3].

العتق أولاً: بعتق رقبة مؤمنة؛ لأن القصد من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها، فإن قيل الآية فتحرير رقبة ولم يقيدها بمؤمنة؟ فالجواب: أن الرقبة قيدت بالإيمان في

كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد. سليمة من العيوب، فلا يجزئ رقيق مقطوع الأصبع ولا أعمى ولا أبكم ولا مجنون وإن قلّ زمن جنونه ولا مريض مشرف ولا مقطوع أذنين ولا أصم ولا ذو هرم وعرج شديدين ولا مجذوم ولا أبرص ولا أفلج ونحو ذلك من ذي العيوب المنقصة نقصاً متفاحشاً بخلاف ذي المرض الخفيف أو العرج الخفيف أو العور، وليس فيها شرك ولا طرف من حرية فلا يجزي الرقيق المكاتب أو المدبر ونحوهما من كل ما فيه شائبة حرية، أو اشترى للعتق لأنه يجب أن تكون تلك الرقبة محررة لأجل الظهار، لا إن اشترى من يعتق عليه كأصله أو فرعه، ولا المشتراة على شرط حريتها بمجرد الشراء، ولا بد أن تكون كاملة وأن تكون محققة الصحة، لا إن كانت غائبة مقطوعة الخبر فإن أعتق رقبة متصفة بتلك الأوصاف أجزأت. وإن يملك محتاج إليه كمرض أو بملك رقبة فقط ظاهر منها فيعتقها عن ظهاره منها ويتزوجها بعد عتقها كفارة.[1]

مناقشة أصولية:

وهنا ما يسمى في علم أصول الفقه الإطلاق ويقابله التقييد، فاللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يقال له: مطلق، والأصل فيه بقاؤه على إطلاقه، ومثاله ما احتج به الحنفية على إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة الظهار بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 58/ 3] فيقول فقهاؤنا: المراد بالرقبة في هذه الآية الرقبة كما صُرح بها في كفارة قتل الخطأ.

ويقوّي ما ذهب إليه فقهاؤنا أن الأحاديث المرغبة في العتق مصرح في أكثرها بالرقبة المسلمة، منها ما جاء مروياً عن رسول الله ﷺ: عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه".

تحقيق الحديث: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 48.

وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وهو مدني ثقة قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم.

وحديث آخر أخرجه الترمذي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ينفذ فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه".

تحقيق الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أبو داوود وابن ماجه عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة.[1]

وهذا العتق المرغب فيه قربة غير واجبة فبالأولى إذا كان قربة واجبة، قال مالك في الموطأ: أما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله في الكتاب فإنّه لا يعتق منها إلّا رقبة مؤمنة.

فيجيب الحنفية: بأنّ هذا تقييد اللفظ المطلق والأصل بقاؤه على إطلاقه، فيجيب فقهاؤنا إنّا نسلم بأنّ بقاء اللفظ المطلق على إطلاقه هو الأصل، ولكن لما كانت الكفارة في الآية قربة واجبة لم نر الكافر محلًا لها كالزكاة.

الصيام ثانياً: فإذا عجز عن ذلك ينتقل إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 58/ 4] وشرط صحة الصوم العجز عن العتق وقت الأداء أي: إخراج الكفارة فلا يجزئ الصوم من قادر على الرقبة، وإذا حصل له اليسار بعد الشروع في الصوم، ونبه عليه خليل بقوله: وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده فيتعين العتق وندب العتق في كاليومين ونحوهما، وإن حصل له اليسار بعد أكثر من ذلك لم يندب له الرجوع إلى العتق بل يجوز له، ومثل كفارة الظهار في ذلك كفارة القتل بخلاف كفارة اليمين لغلظ أمرهما.

الإطعام ثالثاً: فإن لم يستطيع الصيام فله رتبة أخرى ينتقل إليها وكلّ ذلك عند التحقق من العجز وليست للاختيار. قلنا له: مخرج آخر نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 58/ 4] فإن لم يستطع

(1) نصب الراية، 3/ 277.

المظاهر التكفير بالصوم لمرض ونحوه أطعم ستين مسكيناً أحراراً مسلمين مدين لكل مسكين بمد رسول الله ﷺ، ويدفعهما والذي يخرج من الطعام في الكفارات هو الذي يخرج في صدقة الفطر كالشعير والقمح والسلت والزبيب والأقط والذرة والأرز والدخن والتمر، ولا بد من العدد المذكور فلا يجوز إعطاء تلك الأمداد لأقل من الستين ولا لأكثر.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأفضل ذلك مدّان بمدّ النبيّ ﷺ؛ لأن الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: 5/ 89] فواجب قصد الشبع.

قال ابن العربي: وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مُدّ بمدّ هشام وهو الشبع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط.

وقال في رواية أشهب: مدّان بمدّ النبيّ ﷺ قيل له: ألم تكن قلت مدّ هشام؟ قال: بلى مدّان بمدّ النبيّ ﷺ أحب إليّ، وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن.

وقال أبو الحسن القابسي: إنما أخذ أهل المدينة بمدّ هشام في كفارة الظهار تغليظاً على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكراً من القول وزوراً.

قال ابن العربي: وقع الكلام هاهنا في مدّ هشام كما ترون، وَوَددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها واستقرّ الرسول ﷺ بها ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 58/ 4] فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشّبع، وقدره معروف عندهم متقرر لديهم، وقد ورد ذلك الشّبع في الأخبار كثيراً، واستمرّت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى أن مدّ النبيّ ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مدّاً يكون فيه شبعه، فجعله رطلين وحمل الناس عليه فإذا ابتلّ عاد نحو الثلاثة الأرطال؛ فغيّر السُّنة وأذهب محل البركة. قال النبيّ ﷺ حين دعا ربه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدّهم وصاعهم، مثل ما بارك لإبراهيم بمكة، فكانت البركة تجري بدعوة النبيّ ﷺ في مدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هِشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحوا رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره

في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكر الله ورسوله ﷺ بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فَخَطْبٌ جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدّين بمدّ النبيّ ﷺ في كفارة الظهار أحبّ إلينا من الرواية بأنها بمدّ هشام، ألا ترى كيف نبّه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشبع عندنا بمدّ النبيّ ﷺ والشّبع عندكم أكثر؛ لأن النبيّ ﷺ دعا لنا بالبركة، وبهذا أقول، فإن العبادة إذا أُديت بالسنة، فإن كانت بالبدن كانت أسرع إلى القبول، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شدقه، وأقل آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه.

الدليل من السنة:

وروي أن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه وذكرت أموراً رجاء قدمت معه صحبتي ونثرت له كنانتي ولي منه صبية إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضَمَمْتُهم إليّ جاعوا، أشكو إلى الله عجري وبجري، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه يقول: "اتق الله، فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 58/ 1] فقال رسول الله ﷺ: "يعتق رقبة"، قلت: لا يجد، قال: " فيصوم شهرين متتابعين"، قلت: يا رسول الله شيخٌ كبير ما به صيام قال: "فليطعم ستين مسكينا"، قلت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فأتي بعرق من تمر قلت: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر، قال: " قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك".[1]

مسألة فقهية رقم 1:

ويمنع الظهارُ المظاهِرَ من وطء المظاهَر منها اتفاقاً. وفي وجوب ترك الاستمتاع بغير الوطء واستحبابه قولان؛ إلّا أنّ أكثر أهل العلم أن المظاهر لا يقبّل ولا يباشر ولا يحبس حتى يكفر. وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وعليها منعه، ووجب إن خافته رفعها للحاكم، وجاز كونه معها إن أمن.

من (المدونة) من تظاهر من زوجته فلا يطؤها حتى يكفر، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها فإن خشيت منه رفعته إلى الإمام ويؤدبه، ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس،

(1) قال الأصمعي: العرق بفتح العين والراء ما نسج من خوص كالزنبيل الكبير.

وجاز أن ينظر إلى وجهها وقد ينظر غيره إليه، وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بغير إذن إذا كان يؤمن من ناحيته، فإن امتنع من الكفارة دخل عليه الإيلاء وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث.

قال النفراوي المالكي: ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفِّر، أي: يحرم على المظاهر أن يمس المظاهر منها ولو بالقبلة في ليل أو نهار وحتى تنقضي الكفارة سواء كانت بالصوم أو بالإطعام حتى تتم الكفارة.

فإن فعل ذلك أي: مس المظاهر منها ولو بغير وطء قبل الشروع في الكفارة فليتب إلى الله عز وجل لمخالفته لنص القرآن في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 58/ 4] ووجوب التوبة يقتضي أنه ارتكب المنهي عنه عمدا؛ لأن الإثم تزوجها عن الناسي، وقيدنا بقبل الشروع لأجل لقوله، فإن كان وطؤه للمظاهَر منها أو استمتاعه بها بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم ولو كان الباقي منه يسيراً كصوم يوم أو إطعام مسكين سواء صدر منه ذلك غلطاً أو نسياناً في ليل أو نهار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 58/ 4] وجواب الشرط فليبتدئها أي الكفارة لانقطاع التتابع ولبطلان الإطعام.

قال الشيخ خليل: وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلاً ناسياً ومثل وطء المقدمات على المشهور؛ لأن الآية فيها المس وهو أعم من الوطء كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه، والمماسة التي تطلب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة؛ لأن تقدير الآية فصيام شهرين متتابعين من قبل أن تباح له المماسة والمماسة الواقعة في خلاف الكفارة ليست مباحة فاستؤنفت كفارة أخرى لقصد كفارة سابقة على مماسة مباحة.(1)

أدلّة الباب:

لقد وردت آثار حسان في الباب، كلّها تدلّ وجوب الكفارة قبل المواقعة وهذا بيانها.

1- في جامع الترمذي عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهَرَ مِن امرأته

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 2/ 49.

فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله إني ظاهرتُ مِن امرأتي، فوقعتُ عليهَا قَبلَ أن أكفر، قال ﷺ: " وَمَا حَمَلَكَ عَلى ذلِكَ يَرحَمُكَ الله؟" قال: رَأَيتُ خَلخَالَها في ضَوءِ القَمَرِ، قال ﷺ: " فَلَا تَقرَبها حَتى تَفعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ".

تحقيق الحديث: قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.وفيه أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقِعُ قبل أن يُكَفر، فقال: "كَفارَةٌ وَاحِدَةٌ"، وقال: حسن غريب، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار، وسلمة بن صخر.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر قال ﷺ: " وما حملك على ذلك يرحمك الله؟" قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: " فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله تعالى".

تحقيق الحديث: رواه الحاكم في مستدركه وقال: شاهده حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار ولم يحتج الشيخان بإسماعيل ولا بالحكم بن أبان إلا أن الحكم بن أبان صدوق.[1]

دلالة الحديث: يدل الحديث على إيجاب الكفارة قبل المماسة، فإن جامع قبل أن يكفر لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي. دليلنا أن الآية دلت على أنه يجب على المظاهر كفارة قبل العود، فهاهنا فاتت صفة القبلية، فيبقى أصل وجوب الكفارة، وليس في الآية ولا في الحديث دلالة على أن ترك التقديم يوجب كفارة أخرى.

3- وفي مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرتُ من امرأتي، ثم وقعتُ عليها قبل أن أكفر، فقال رسولُ الله ﷺ: "ألم يقل الله: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 58/ 4] فقال: أعجَبَتني، فقال: " أمسِك عنها حَتى تُكَفِّرَ" قال البزار:

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 222.

لا نعلمه يُروى بإسناد أحسنَ من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تُكلِّم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، فتضمنت هذه الأحكامُ أموراً.

أحدُها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدرِ الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرح بنيته له، فقال: أنتِ علي كظهر أمي، أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه مِن خلاف شاذ، وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما. قال الشافعي: ولو ظاهر يُريد طلاقاً، كان ظهاراً، أو طلق يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلافُ هذا، ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي أعني به الطلاقَ أنه ظهار، ولا تطلُق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاقَ على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعلُه كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه، وقضاءُ الله أحقُّ، وحكم الله أوجبُ.

الثاني: الظهار حرام لا يجوزُ الإقدامُ عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرقُ بين جهة كونه منكراً وجهةِ كونه زوراً أن قوله: أنت علي كظهر أمي يتضمنُ إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زُورٌ وإنشاءٌ منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ﴾ [المجادلة: 58/ 2] وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرتُه لآخذ به.

الثالث: أن الكفارة لا تجب بنفسِ الظهار، وإنما تجبُ بالعود، وهذا قولُ الجمهور، وروى الثوري، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لَزِمَه، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: 58/ 3]، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعُود، فيطؤها، فتحرير رقبة. وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارةُ بنفس الظهار، وحكاه ابنُ حزم عن الثوري، وعثمان البتي، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة، ولكنِ العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: 5/ 95]

أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: 5/ 95] قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهارُ دون الوطء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرم الظهار، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: 17/ 8] أي: إن عدتم إلى الذنب، عدنا إلى العقوبة، فالعودُ هنا نفسُ فعلِ المنهي عنه.

وهو ما نصّ عليه المذهب قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ الله، وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

تنبيه هام:

وإنما يكفر قبل الوطء، لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 58/ 3] فإن وطىء قبل أن يكفر فقد باشر وطئاً حراماً فعليه أن يستغفر الله تعالى ولا يطأ حتى يكفر. على ما بيّناه سابقاً.

وهنا نبيّن المسألة ونؤكّد عليها: ولو جامع المظاهر في خلال الصوم جماعاً يفسد الصوم، فإنه يستقبل الصوم بالإجماع

لأن الواجب عليه صيام شهرين متتابعين قبل المسيس، مع الإمكان، ولم يوجد.

ولو جامع في خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال بالإجماع، لأن الله تعالى لم يذكر في الإطعام ترك المسيس، لكن يمنع عن الوطء قبل الفراغ من الإطعام، لجواز أن يقدر على الصوم أو العتق، فتبين أن الوطء كان حراماً.

مسألة فقهية رقم 2:

ما القصد بالعود من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 58/ 3]؟ لقد اختلف فقهاء المذاهب في العود ما هو؟ ونقتصر على المذاهب السنية الأربعة وما تيسر لنا من مراجعة مضانّها.

1- عند المالكية: رُوِيَ عن مالك روايتان أولاهما أنّه العزم على الوطء، وثانيتهما أنّه العزم على الإمساك، وابن العربي ينقل عن الموطأ أنّه العزم عليهما معاً.

قال مالك: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: 58/ 3] قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يُجْمِع يعزم ويصمم على إمساكها وإصابتها الذي هو خلاف قصد الظهار من وصف المرأة بالتحريم، فإن أجمع عزم وصمم على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة؛ لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية، كقولك الذي يأتيني فله درهم فبانتفاء العود ينتفي الوجوب، وهو ظاهر. ولذا قال: وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه لا وجوباً ولا غيره. وإن كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز؛ لأن الوجوب إما أخص أو حقيقة أخرى، لكن أكثر أهل المذهب على أن الجواز ينتفي بانتفاء العود.

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك الطلاق لم يمسها حتى يكفِّرَ كفارة المتظاهر لعموم الآية.(1)

قال النفراوي: المراد لنقيض ما قالوا؛ لأن الذي قالوه التحريم ونقيضه التحليل فلا يطؤها فلا يمسها لفهم الوطء بالأولى، ولذا قال خليل: وحرم قبلها الاستمتاع، وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم. وجاز كونه معها إن أمن، ويلزمها خدمته قبل أن يكفر عنها بشرط الاستتار بغير وجهها ورأسها وأطرافها، لجواز نظره لهذه المذكورات بغير لذة، وإنما تجب الكفارة بالعود وتتحتم بالوطء ولا يجزئ إخراجها قبل العود وهو العزم على الوطء أو مع نية الإمساك.(2)

وقد سأل سحنون ابنَ القاسم: أرأيت إن قال رجل لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها؟ فأجابه فقال: لا يجزئه ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: 58/ 3] فالعودة إرادة الوطء والإجماع عليه، فإذا أراد كفر بما قال الله، وإذا سقط موضع الإرادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع، وإن كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 231.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 48.

وقال ابن العربي: أما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 58/ 3] فهو حرف مشكل؛ واختلف الناس فيه قديماً وحديثاً، وقد بيناه في (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين)، ومحصول الأقوال سبعة:

أحدها: أنه العزم على الوطء؛ وهو مشهور قول العراقيين.

الثاني: أنه العزم على الإمساك.

الثالث: العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطئه.

الرابع: أنه الوطء نفسه.

الخامس: وهو قول الشافعي: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق.

السادس: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة.

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه، ويسند إلى بكير بن الأشج، فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً، ولا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داوود وأشياعه، وقد رويت قصص المتظاهرين، وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه.

والتحقيق في هذا القول أن العزم قول نفسي، وهذا رجل قال قولاً يقتضي التحليل، وهو النكاح، وقال قولاً يقتضي التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال، وهو قول التحليل؛ فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد؛ لأن العقد باق، فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده، وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: أنت عليَّ كظهر أمّي، وإذا كان ذلك كفر وعاد إلى أهله لقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 58/ 3]، وهذا تفسير بالغ في فنه. فإن قيل: العزم على الفعل محرم، فلا أثر له في موافقة المحرم. قلنا: هذا لا معنى له؛ لأنه إنما يعزم على ما يجوز له بمحلل، وهو الكفارة.

2- عند الحنفية: فأصح الروايات عن أبي حنيفة أن العود هو العزم على الوطء.

3- عند الشافعية: قال الشافعي: والذي عقلت مما سمعت في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 58/ 3] أنّه إذا أتت على المظاهر مدّة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنّهم يذهبون إلى أنّه إذا أمسك ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فأحلّ ما حرم. ولا أعلم معنى أولى به من هذا.

4- عند الحنابلة: قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 58/ 3] قال: هو الغشيان إذا أراد أن يغشى كفر.

ومجمل آراء فقهاء المذاهب الأربعة أنّ العود عند مالك ﷺ كما قال في الموطأ، أن يجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها أي: أن يعزم على إمساكها ووطئها معاً على ما فهمه ابن رشد من قوله أو على أحدهما على ما فهمه الباجي. وعند أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك بروايتهم عنه أن يعزم على وطئها وهي المرجحة في المذهب. وعند الشافعي أن يمسكها بعد الظهار وهو قادر على طلاقها، وتأوّل الجميع معنى (اللام)في الآية بمعنى (في). وتمسك أبو داوود وأصحابه وابن حزم بظاهر اللفظ فقالوا: لا يكون العود إلّا بتكرار لفظ الظهار فإن لم يكرر فلا عود ولا كفارة.

مناقشة أصولية:

هذه أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة ولم يبق لنا إلّا أن نستعرض أدلّتهم التي اعتمدوها لتأصيل هذه الفتاوى والاعتراضات عليها: إنّ الأئمة الأربعة وأكثر المجتهدين لم يخف عليهم أنّ الظاهر من: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 58/ 3] أنّهم يكررون ما قالوا، إلّا أنّه منع من هذا الظاهر أنّ التكرار لم ينقل في قصة خولة وزوجها أوس ولا من قصة سلمة بن صخر وأنّ النبيّ ﷺ لم يسأل أوساً ولا سلمة عنه.

قال أهل اللغة: إذا قال قائل: عاد لما فعل جاز أن يريد أنّه فعله مرّة أخرى، وهذا ظاهر، وجاز أن يريد أنّه نقض ما فعل وتداركه لأنّ التصرف في الشيء بنقضه وتداركه لا يمكن بالعود إليه فلما منع من إجراء اللفظ على ظاهره ما تقدّم وجب المصير إليه إلى المعنى الثاني وهو النقض والتدارك، إلّا أنّ الأئمة مختلفون في العمل الذي ينقضه المظاهر ويتداركه، فيرى غير الشافعي أنّ الظاهر يوجب تحريماً للزوجة لا يرفعه إلّا

الكفارة، فالذي يريد المظاهر نقضه وتداركه هو تحريمه عليه. ونقض ذلك التحريم وتداركه إنّما يكون بوطئها أو بالعزم على وطئها أو استباحة وطئها على خلافٍ بينهم تقدم بيانه.

ويرى الشافعي أنّ كلمة الظهار فيها تشبيه الزوجة بالأمّ وهذا التشبيه يقتضي فراقها؛ فالذي يريد المظاهر نقضه والرجوع إليه هو فراقها فإن مضت مدّة تتسع للفراق الشرعي ولم يفارق صار ناقضاً لمقتضى ما قال راجعاً عنه، وإن اتصل بلفظ الظهار فرقة فليس بعائد.

وأئمة المذاهب ذكروا أنّ العود هو الوطء تارة، وتارة أخرى هو العزم على الوطء، وفي قول آخر: هو الإمساك، وهذه الأقوال عليها اعتراضات وهذا بيانها:

الاعتراض الأول: القول بأن العود هو الوطء بأنّ الآية ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقاً عليه فكيف يكون هو الوطء؟ وأجاب بعض من يرى هذا الرأي بأنّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 58/ 3] من قبل أن يباح التماس شرعاً. والوطء أولاً موجب للتكفير، وهذا الجواب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم دليل سوى التزام هذا المذهب. وأجاب آخرون بأنّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: 58/ 3] معناه ثمّ يريدون العود وهذا معنى قول الإمام أحمد المتقدم: "إذا أراد أن يغشى كفّر".

الاعتراض الثاني: القول بأن العود هو العزم على الوطء بأنّ الآية لما نزلت وأمر رسول الله ﷺ المظاهر بالكفارة لم يسأله هل عزم على الوطء؟ والأصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال فتكون الكفارة واجبة سواء أعزم على الوطء أم لم يعزم. والجواب أنّ النبيّ ﷺ ترك السؤال عن ذلك لعلمه به من خولة؛ فقد أخرج أحمد وأبو داوود: عن ابن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فيَّ - والله - وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج وجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به

المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ قرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سري عنه، فقال لي: يا خويلة قد أُنزِلَ فيك وفي صاحبك قرآنٌ ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة: 58/ 1-4].(1)

ما يفهم من الحديث: فإنّ ظاهر قولها "فذكرت له ذلك" أنّها ذكرت كلّ ما وقع، ومنه طلب أوس وطأها المكنى عنه "بـ(يريدني عن نفسي).

الاعتراض الثالث: القول بأنّ العود هو إمساكها زمناً يتسع للفراق الشرعي ولم يفارق بأنّ الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ وكلمة (ثم) تقتضي التراخي الزماني والإمساك المذكور معقب لا متراخ فلا يعطف بـ(ثم) بل بالفاء. والجواب أن زمن الإمساك ممد ومثله يجوز فيه العطف بـ (ثمّ) والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائه.

ومن هذا الخلاف يظهر ما احتج به الجمهور على أنّ العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾ [المجادلة: 58/ 3] فيقول المخالفون الذين يرون رأي ابن مجاهد وطاووس إنّ في الآية تقديماً وتأخيراً: "والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ثمّ يعودون لما قالوا"، أي: من حرم زوجته بالظهار فعليه الكفارة أوّلاً ثمّ يعود إلى وطئها سالماً من الإثم.

---

(1) موارد الظمآن، 1/ 325، سبل السلام، الصنعاني، 3/ 190.

وذلك أنّ الظهار في ذاته منكر من القول وزور فكان مجرد التلفظ به موجباً للكفارة، فيجيب الجمهور بأنّ الأصل في الكلام بقاؤه على ترتيبه الذي جاء عليه والتقديم والتأخير خلاف الأصل.[1]

مسألة فقهية رقم 3:

هل الظهار يوجب الكفارة؟

قال الجصاص: قد ثبت بما قدمنا أن الظهار لا يوجب كفارة وإنما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع إلا بالكفارة. فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار إيجاب التحريم فقط موقتاً بأداء الكفارة، وأنه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه، فإن وطىء سقط الظهار والكفارة، وذلك لأنه علق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية؛ لأن كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط، فإنه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول، واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله، في الوقت الثاني. فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكفير. إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير، ثم سأل النبي ﷺ فقال له: "استغفر الله ولا تعد حتى تكفر". فصار التحريم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة. وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وابن المسيب ليس عليه إلا كفارة واحدة، وكذلك قول مجاهد وطاووس وابن سيرين في آخرين.

وقد روي عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة: عليه كفارتان، قال: وروي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فجامعتها قبل أن أكفر. فقال ﷺ: استغفر الله ولا تعد حتى تكفر". فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء، وهو ما أخذ به مالك فقال: **وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.**

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص 55.

ومطلق النهي يدل على تحريم المنهي عنه، فيكون دليلاً على حرمة الوقاع قبل التكفير، وكذلك يحرم عليها تمكينه من نفسها قبل ذلك، وأما حرمة دواعي الوطء فهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل " التماس " والتماس يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما في معناه يكون حراماً مثله، ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً، بناء على القاعدة الفقهية: "ما أدى إلى الحرام حرام". وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية إلى إباحة الدواعي في الوطء، ووجه ذلك: أن المراد من المس في قول الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الجماع: وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 237] فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض، من ناحية أن كلاً منهما وطء محرم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء في الحيض لا يقتضي تحريم الدواعي إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لا يقتضي تحريم الدواعي إليه بالقياس عليه.

- وقال ابن وهب: عن مالك ﷺ إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها فقد وجبت عليه الكفارة. فإن طلقها بعد الظهار ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه، وإن تزوجها بعد ذلك؛ لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار، وذكر ابن القاسم عنه أنه إذا ظاهر منها ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار.

- وقال أشهب عن مالك: إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها وطلب الكفارة فماتت امرأته فعليه الكفارة.

- وقال الحسن: إذا أجمع رأي المظاهر على أن يجامع امرأته فقد لزمته الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود هو الإجماع على مجامعتها.

- وقال عثمان البتي: فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يطأها أرى عليه الكفارة راجعها أو لم يراجعها. وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر.

وهذه الأقوال مروية عن إمام دار الهجرة ترجح أنّ الرجل عليه أن يكفر عن ظهاره إذا أجمع أن يمسّ زوجته المظاهر عنها وذلك حسب مقتضى ظاهر الآية ومنطوقها ومفهومها قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③﴾ [المجادلة: 58/ 3] فدلّ قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ والمس كما يفسر العلماء هوكناية عن جماع ومقدماته والقبلية هاهنا منصوص عنها بنص القرآن وليس هنا التباس في الآية حتى نقول إنّ تأويلها كذا وهو أن لفظ الظهار يوجب تحريماً ترفعه الكفارة.

وذكر المفسرون معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أنّه يحتمل وجهين:

الوجه الأوّل: ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو أنه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قبل هذه الحال ثم يعودون لما قالوا. والمعنى: ويعودون بعد الإسلام إلى ذلك فيكون نفس القول عوداً إلى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال النابغة الجعدي:

تِلكَ المَكارِمُ لا قَعبانِ مِن لَبَنٍ شِيبا بِماءٍ فَعادا بَعدُ أَبوالا

معناه صارا كذلك لأنهما في الثدي لم يكونا كذلك. وكما قال لبيد:

وَما المَرءُ إلا كَالشِهابِ وَضَوئِه يَحورُ رَماداً بَعدَ إِذ هُوَ ساطِعُ

ويحور يرجع وإنما معناه هاهنا يصير رماداً. كذلك: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ إنهم يصيرون إلى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية.

والوجه الثاني: أنه معلوم أن حكم الله في الظهار إيجاب تحريم الوطء موقتاً بالكفارة فإذا كان الظهار مخصوصاً بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للمقول فيه.

فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ معناه لما حرموا فيستبيحونه، فعليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين:

أحدهما: أن الظهار لا يوجب تحريم العقد والإمساك، فيكون العود إمساكها على النكاح؛ لأن العود لا محالة قد اقتضى عوداً إلى حكم معنى قد تقدم إيجابه فلا يجوز أن يكون للإمساك على النكاح فيه تأثير.

الثاني: إنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ و(ثم) يقتضي التراخي ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخ، وذلك خلاف مقتضى الآية، وأما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله أيضاً؛ لأن موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة، والعزيمة على المحظور وإن كانت محظورة، فإنما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الإنفراد لا حكم لها، وأيضاً لا حظ للعزيمة في سائر الأصول.

وأما حركة الوطء قبل التكفير فدليل الفقهاء عليه مختلف بحسب اختلافهم في قواعد؛ فمن يرى حمل المطلق على المقيد في مثل هذه المسألة يقول: استفيد حكم ما أطلقه الله مما قيّده إما بياناً وإمّا قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، فإنّ المعروف عن الشرع في الأعم الأغلب أن يفرق بين المتماثلين، وقد ذكر الله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ مرّتين، ونبّه على تكرر الحكم في الكفارات الثلاث، ولو ذكره ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ آخر الكلام مرّة واحدة لأوهم اختصاصه بالإطعام. ولو ذكره في أوّل الكلام مرّة فقط لأوهم اختصاصه بالعتق، وإعادته في كلّ مرّة تطويل، فكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما جاء به النظم الجليل.

وكذلك فإنّه نبّه بوجوب التكفير قبل المسيس في الصوم مع تطاول زمنه وشدّة الحاجة إلى المسيس فيه على أنّ اشتراط تقدم الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

ويقيت مسألة أخرى لابد من بحثها وهي هل العاجز يسقط عنه التكفير إن عدمه مالاً وقدرةً، الثابت في الشرع أنّ الكفارة لا تسقط عنه، وقد دَلَّ على ذلك ما رواه أصحاب السنن، رووا أنّ النبيّ ﷺ أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر وأعانته زوجته بمثله فكفّر بها عن نفسه.

دلالة الحديث: الحديث دلالة على أنها إنما كفرت خويلة عنه؛ عن زوجها أوس بن الصامت أن تستأمره في أداء الكفارة وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها.

وهناك دليل آخر: عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ: "حرِّرْ رقبة" قلت: ما أملك رقبةً غيرها وضرب صفحة رقبته قال: " فصم شهرين متتابعين" قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "

فأطعم ستين مسكيناً" قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: " فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك".[1]

دلالة الحديث: الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فلو وطيء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: "حتى تكفر عنك"، قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير؟ فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة، ولو كان العجز يسقط الكفارة لما أمره بصدقة قومه، ولما أمره بخراجها.

مسألة فقهية رقم 4:

من ظاهر مراراً هل عليه كفارة واحدة أم تتعدد الكفارة؟ اختلفوا فيمن ظاهر مراراً، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس واحد، وأراد بالتكرار التأكيد، فإنه يكون عليه كفارة واحدة، وقال مالك: من ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة مئة، فليس عليه إلا كفارة واحدة، دليلنا أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني فقد وجدت علة وجوب الكفارة، والظهار الثاني إما أن يكون علة للكفارة الأولى، أو لكفارة ثانية. والأول باطل؛ لأن الكفارة وجبت بالظهار الأول وتكوين الكائن محال، ولأن تأخر العلة عن الحكم محال، فعلمنا أن الظهار الثاني يوجب كفارة ثانية، واحتج مالك بأن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ يتناول من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مراراً كثيرة، ثم إنه تعالى أوجب عليه تحرير رقبة، فعلمنا أن التكفير الواحد كاف في الظهار، سواء كان مرة واحدة أو مراراً كثيرة والجواب: أنه تعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: 5/ 89] فهذا يقتضي ألا يجب في الأيمان الكثيرة إلا كفارة واحدة، ولما كان باطلاً، فكذا ما قلتموه.

مسألة فقهية رقم 5:

هل تظاهر المرأة من الرجل؟ اختلف فقهاء المذاهب في ذلك:

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 164.

- قال مالك ﷺ: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ولم يقل: اللائي يظهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال. قال ابن العربي: هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد. وهو صحيح معنًى؛ لأن الحل والعقد (والتحليل والتحريم) في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع، قال أبو عمر: ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء..

- وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده.

- وقال الشافعي: لا ظهار للمرأة من الرجل.

- وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أمّي فلانة فهي يمين تكفِّرُهَا، وكذلك قال إسحاق، قال: لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها.

وقال الزهري: أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها؛ رواه عنه معمر. وابن جريج عن عطاء قال: حرمت ما أحل الله، عليها كفارة يمين، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها، وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة، وهو رأي الظاهرية ومنهم من قال: عليها كفارة يمين وهو قول الأوزاعي وغيره.

أدلة كلّ فريق:

أولاً- المانعون ظهار المرأة: يلتمسون حجتهم من روح الشريعة وهو أنّ العصمة للزوج والطلاق بيده، وليس للمرأة من هذا شيء، وقد أعطاها الله حقّاً وهو الخلع، وما دام لا يجوز طلاقها، فلا يجوز ظهارها. من خطاب القرآن قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

قال الرازي: قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ﷺ: لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو أن تقول المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمّي، وقال الأزواعي: هو يمين تكفرها، وهذا خطأ؛ لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل فكيف يلزم

المرأة ذلك؟ ولأن الظهار يوجب تحريماً بالقول، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق.[1]

- قال الإمام مالك ﷺ: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

ولم يقل: اللائي يظهرن منكن من أزواجهن إنما الظهار على الرجال.

- قال ابن العربي: هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد، وهو صحيح معنى لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع.

- قال ابن عبد البر: ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء.[2]

ثانياً- المجيزون ظهار المرأة: فقد بيّنوا وقائع وأعطوا نصوصاً تبيح للمرأة الظهار من زوجها. من هذه النصوص ما رواه الدارقطني في سننه عن سليمان يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا سمعنا الشعبي قال: قالت عائشة بنت طلحة: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسألت عن ذلك، فأمرت أن تعتق رقبة وتتزوجه.

وروى عليُّ بن مسهر عن الشيباني قال كنت جالساً في المسجد أنا وعبد الله بن المغفل المزني فجاء رجل حتى جلس إلينا، فينبغي من أنت؟ فقال أنا مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير فأمروها أن قوما رقبة وتتزوجه فأعتقتني وتزوجته.[3]

وهنا نرى أنّها أمرت بعتق. ففي المغني أيضاً أنها سألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة. قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: أتكفِّر؟ قال: نعم تكفر فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن مصعب هذا قديم، في رواية أخرى: فسألت الفقهاء وهم متوافرون فأمرت بكفارة.[4]

---

(1) تفسير الرازي، 29/ 488.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 276.
(3) المغني، ابن قدامى المقدسي، 8/ 34.
(4) المحلى، ابن حزم، 10/ 54.

الترجيح: لا تكون مظاهرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

فخص الرجل بذلك دون المرأة، ولأنه قول يوجب تحريماً في الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه، ولأنَّ عصمة الطلاق بيد الرجل فلا تكون البتة مظاهرة، لأنّ منطوق الآية ومفهومها ينصان على أنّ الظهار من الرجل ولا يكون من المرأة.

مسائل فقهية تخص الظهار:

1- والظهار لازم في كل زوجة مدخول بها على أيِّ الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه، وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إمائه إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم.

واستشكل أبو بكر بن العربي ما ذهب إليه الإمام مالك فقال: وهي مسألة عسيرة جداً علينا؛ لأن مالكاً يقول: إذا قال لأمته أنت عليَّ حرام لا يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته؟ ولكن تدخل الأمة في عموم قوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ لأنه أراد من محللاتهم، والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فصح في الأمة لأنَّ أصله الحلف بالله تعالى.

2- وإن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق البَتّة؛ لزمه الطلاق والظهار معاً، ولم يكفِّر حتى ينكحها بعد زوج آخر ولا يطؤها إذا نكحها حتى يكفّر، فإن قال لها: أنت طالق البتة وأنت عليّ كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار؛ لأن المبتوتة لا يلحقها طلاق.

3- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا: إن نكحها فلا يمسها حتى يكفِّر كفارة المتظاهر.

4- وأما الظهار فاختلافهم فيه على غير اختلافهم في الطلاق لأن جماعة لم يلزموه الطلاق قبل النكاح وألزموه الكفارة في الظهار إن قال لامرأته: أنت مني كظهر أمّي إن نكحتك ثم نكحها قالوا: لا يقربها حتى يكفر.

أخبرنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، عن القاسم بن محمد أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إن قُلت إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي، قال: إن تزوجتها فلا تقربها حتى تُكفِّرَ.

قال محمد: وبهذا نأخُذُ، وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهراً منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يُكفر.

شرح وبيان:

(1) قوله: عن سعيد، بكسر العين بعدها ياء وقيل سعد بن عمرو - بالفتح - ابن سُليم الزرقي بضم السين، والنسبة بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري، وثقة ابن معين وابن حبان، مات سنة 134 هـ قال ابن عبد البر: ليس له في "الموطأ" غير هذا الحديث، كذا قال الزرقاني والقاري.

(2)- قوله: "أن رجلاً"، في (موطأ يحيى) أنه أي: سعيد. سأل القاسم عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها؟ فقال القاسم قال البيهقي: هذا منقطع، فإن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ﷺ.[1]

(3)- أي: بوقوع الظهار المعلّق كالطلاق المعلق.

(4)- أي: كفارة الظهار.

5- إذا قال رجل: أنت عليَّ حرام كأمي وأختي وزوجتي، ما يلزمه في زوجته وهل هي منصوصة؟ فقال: لا أعرف فيها نصاً، والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت، فكأنه قال: أنت وزوجتي، ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف لكن على الأول يلزم الظهار لا الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون من عكس التشبيه، ولعل الأقرب تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق ويكلف بحكم الظهار.

قضايا فقهية تخصُّ الظهارَ وقع عليها الإجماع:

1- أجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمّي.

---

(1) أوجز المسالك، 10/ 58.

2- أجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر.

3- أجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة، أن ذلك يجزئ عنه.

4- أجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ، وانفرد عثمان، وطاووس، فقالا: يجزئ.

5- أجمعوا على أن العيوب التي في الرقاب: منها ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ.

6- أجمعوا أنه إذا كان: أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين: أنه لا يجزئ.

7- أجمعوا على أن الأعور يجزئ والأعرج، وانفرد مالك، فقال: لا يجزئ إذا كان عرجاً شديداً.

8- أجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر: أن يستأنف.

9- أجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه، إنما تقضي أيام حيضتها إذا طهرت.

10- أجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوماً.

11- أجمعوا على أن من صام شهراً من ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدئ الصوم.

ونختم مسألة الظهار بما قاله الزواوي: إن الظهار كان من أشد طلاق الجاهلية، لأنه في التحريم أوكد ما يمكن، وإن كان ذلك الحكم صار مقرراً بالشرع كانت الآية ناسخة له، وإلا لم يعد نسخاً، لأن النسخ إنما يدخل في الشرائع لا في عادة الجاهلية، لكن الذي روي أن رسول الله ﷺ قال لها: "حرمت" أو قال: "ما أراك إلا قد حرمت" كالدلالة على أنه كان شرعاً. وأما ما روي أنه توقف في الحكم فلا يدل على ذلك.[1]

والظهار حرام شرعاً وهو من أشنع أنواع التشبيه، إذ إن المشبه به من المحارم بمن

---

(1) أوجز المسالك، 10/ 58.

وجب احترامه وحرّم الشرع نكاحهم، كالأم مثلاً التي يجب تعظيمها والشفقة عليها والرأفة بها، ولا يليق أن تنزل تلك المنزلة ولو عن طريق التشبيه.

وكان الظهار مستعملاً في الجاهلية فجاء الإسلام فجعله من البهتان والزور، ومن المعرّة بمكان حين ينزل أمّه أهون منزلة، وإنّه لتتقزز منه الأنفس الكريمة، وتراه أشنع عمل وأسوأ سلوك بالنسبةإليالرجل. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المجادلة: 58/ 2] وصف الله الظهار بأنه منكر وزور باعتبار أن قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمّي يتضمن إخباراً وإنشاء، فالأول من جهة إخباره بأنها تشبه أمه، والثاني أنه أنشأ طلاقه وتحريمها. فهو خبر زور وإنشاء منكر ينكره الشرع ولا يعرفه.

واختلف الفقهاء هل العلة في وجوب الكفارة العود أو الظهار؟ فذهب إلى الأول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه، وذهب إلى الثاني مجاهد والثوري.

وقال الزهري وطاووس ومالك وأحمد بن حنبل وداوود والشافعي: بل العلة مجموعهما، وقال الإمام يحيى: إن العود شرط كالإحصان مع الزنى.

مبحث في القذف واللعان

إن العلاقة بين القذف واللعان علاقة سببية، إذ لولا القذف لما كان لعان، وما حدث في صدر الإسلام ونزلت أيات بيّنات في حقّه دليل على ذلك، وارتأى البحث أن نتعرض للقذف واللعان بالشرح والبيان.

المطلب الأول- القذف: تعريفه لغة وشرعاً

التعريف اللغوي: قذف بالشيء يقذف قذفاً أي: رمى، والتقاذف أي: الترامي، وورد في القرآن، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾﴾ [سبأ: 34/ 48] قال الزجاج: معناه يأتي بالحق ويرمي بالحق كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: 21/ 18] وقوله تعالى: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: 34/ 53] قال الزجاج: كانوا يرجمون الظنون أنهم يبعثون.

وقذفه به أصابه وقذفه بالكذب كذلك، وقذف الرجل أي قاء، وقذف المحصنة أي سبها، وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك، قال الأخطل:

كُنْتَ الْقَذَى في مَوْجِ أَكْدَرَ مُزْبِدٍ قذفَ الأتِيّ به فضلّ ضلالا

قال جرير:

كنت القذى في موج أخضر مزبد قذف الأتيّ به فضلّ ضلالا

القذف: رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، إلّا أنه استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، وفي حديث عائشة: وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث؛ أي تشاتمت في أشعارها وأراجيزها التي قالتها في تلك الحرب.

والقذف أي: السب وهي القذيفة والقذف بالحجارة الرمي بها، يقال: هم بين حاذف وقاذف وحاذ وقاذ على الترخيم، فالحاذف بالحصى والقاذف بالحجارة، قال ابن الأعرابي: القذف بالحجر والحذف بالحصى، قال الليث: القذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، وقال ابن شميل: القذاف ما قبضت بيدك مما يملأ الكف فرميت به، قال أبو خيرة: القذاف ما أطقت حمله بيدك ورميته قال رؤبة:

شُبْتَ لَهُ شَوْباً مِنَ الذُّعَافِ وَهوَ لأعْدَائِكَ ذُو قِرَافِ

والقذافة والقذاف جمع هو الذي يرمى به الشيء فيبعد، قال رؤبة بن العجاج:

قُذافَةٍ بِحَجَرِ القُذّافِ وَلَا تَشِنْ قَوْلَكَ بِالإِخْلافِ

قال عمرو بن ربيعة:

وَإِخالُ أنَّ نَواهُمُ قَذّافَةٌ كانَت مُعاوِدَةَ الفِراقِ مِرارا[1]

والقذف: أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحاً، كأن يقول: أنت زان، أو دلالة، كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له.

لا فرق بين أن يكون القاذف والمقذوف، رجلاً أو امرأة، وإنما خص الله المقذوف

(1) لسان العرب، ابن منظور، 9/ 276.

من النساء بالذكر، حيث عبر بالمحصنات، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها فقذفها يصيبهم به معرة شديدة، بخلاف الرجل.

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ [النور: 24/ 4] لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة، فلا تقذفن الرجال بالزنا.

وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في القذف، كما بينت الشروط اللازمة لإقامة حد القذف، من عقل، وحرية إلى آخر ما هو مبين في كتب الفقه.

التعريف الشرعي: القذف أي: الرمي البعيد، ولاعتبار الرمي فيه قذف، وبلد قذوف بعيدة، واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي.(1)

عرّفه ابن عرفة لغة وشرعاً وقسّمه إلى أعمّ وأخصّ فقال: وهو لغة الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره، ويسمى أيضاً فرية (بكسر الفاء كأنه من الافتراء) والكذب.

وشرعاً قال: قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد، قال ابن عرفة: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم.

والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم. فيخرج قذف الرجل نفسه.(2)

شرح التعريف:

ويفيد تعريفه بقوله: "قذف" أي: رمي المكلَّف ولو كافراً أو سكران، وخرج به الصبي والمجنون، فلا حد عليهما إذا قذفا غيرهما.

كما ذكر المقذوف بقوله: حرّاً مسلماً لوقت إقامة الحدّ، فإن ارتدَّ المقذوف فلا حدَّ على قاذفه ولو تاب، كما لا حد على قاذف عبد وكافر أصلي بنفي نسب عن أب أو جد وإن علا من جهة الأب ولو كان الأب عبداً أو كافراً كما في المدونة. والنفي أعم من أن يكون صريحاً أو تلويحاً، كقوله له: أنا معروف بأني ابن فلان. أو إشارة

---

(1) التعاريف، ص 577.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 6/ 298.

كما يأتي لا عن أمّ؛ لأن الأمومة محققة لا تنتفي وإنما عليه الأدب للإيذاء كما لو قال له: يا كافر.

وأما الأبوة فثابتة بالظن والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك المعرة. ولا إن نبذ يعني المنبوذ إذا نفى مكلف نسبه لأب أو جد معين كـ(لست ابن زيد) فلا حد على قاذفه بذلك.

وأما لو نفى نسبه مطلقاً كابن الزنا فيحد لأنه يلزم من كونه منبوذا أن يكون ابن زنا، وقول العتبية عن مالك من قال لمنبوذ: يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لأن أمه لم تعرف، وهو ضعيف. وإن كان قال له: يا ابن الزنا حد قطعاً وإن قال له: يا ابن الزانية أو الزاني لم يحد كما ذكرنا.

والحاصل: أن القذف نوعان قذف بنفي نسب، وقذف بزنا وأن الشروط ثمانية:

(أ)- اثنان في القاذف مطلقاً وهما البلوغ والعقل.

(ب)- واثنان في المقذوف مطلقاً قذف بنفي نسب أو زنا وهما الحرية والإسلام.

(ج)- وأربعة تخص الثاني أي المقذوف بالزنا وهي البلوغ والعقل والعفة والآلة. وقد أشار إلى النوع الثاني والشروط المختصة به وهي قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب أو بزنا إن كلف المقذوف أي كان بالغاً عاقلاً أي بزيادة على شرطي الحرية والإسلام والعفة أي كان عفيفاً عن الزنا أو اللواط قبل القذف وبعده لإقامة الحد على قاذفه.[1]

شرح هذه الشروط:

للقذف شروط عند العلماء تسعة:

(أ)- شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما.

(ب)- وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي.

---

(1) الشرح الكبير، سيدي أحمد أبو البركات الدردير، 4/ 324-325.

(ج)- وخمسة في المقذوف، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحريّة والعفة عن الفاحشة التي رُمِيَ بها كان عفيفاً من غيرها أم لا. وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرّة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنىً.

وممّا ذكرنا في شرح شروط القذف يتبين لنا أن تعاريف الفقهاء تتفق على أن القذف هو الرمي بالزنا إلّا الإمام ابن عرفة (رحمه الله) في حدوده كان أكثر دقة، فقد وضّح قيوداً وضوابط لتعريف القذف، وهذه الضوابط متفق عليها وهي:

- أن القاذف هوذلك البالغ العاقل، مما يوحي أن لا حَدَّ على صبي ومجنون. ولما ذكر لفظ المختار فخرج المكره فلا حد عليه، وملتزم للأحكام فلا حد على غير ملتزم (الكافر)، وأن يكون عالماً بالتحريم (خرج الجاهل حديث الإسلام).

- أمّا المقذوف فهو المكلف المحصن وشروط الإحصان خمسة التي ذكرناها في الشرح تعريف ابن عرفة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن وطء يحد به وعن وطء محرم، وعن وطء زوجته في دبرها.

وعليه فإنّ تعريف ابن عرفة كان جامعاً مانعاً، فقد شمل كلّ القيود والضوابط في تعريفه الأخص فقال: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فهنا ذكر اللفظ الصريح واللفظ الكناية.

وهذه الشروط المشار إليها هي أصل التكليف، وإذا كانت الآية لم تشر إليها واقتصرت على الإتيان بالشهداء، إلّا أن هذه استدل عليها من نصوص أخرى، ومن قواعد الشريعة التي تنهض ببيان الأسس التي يقوم عليها التكليف في الإسلام وهي العقل والبلوغ والإسلام، فلا يعقل أن يكلّف صبي لا يدرك الأشياء، ولا المجنون الذي فقد عقله فلا يعي ما يقول ويفعل، ولا المكره، وقد جاءت نصوص صريحة في هذا الموضوع وهذا بيانها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

تحقيق الحديث: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المِزّي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية ورواه البيهقي في سننه.

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووي وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع.[1]

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" رواه أحمد.

تحقيق الحديث: ومثله من رواية علي له ولأبي داوود والترمذي وقال: حديث حسن وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داوود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة.[2]

أدلة القذف من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: 24/ 6-10]. في هذه القراءات البيّنات مسائل فقهية وقراءات متعددة اقتضى المقام التعرض لبعضها بما يخدم الغرض من الموضوع محلّ البحث.

(1)- **القراءات وتوجيهها النحوي**: لهذه الآيات قراءات ولكلّ قراءة توجيه نحوي وهذا بيانها:

(أ)- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ «أنفسُهم» بالرفع على البدل.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 22.

(2) نيل الأوطار، 1/ 378.

ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر «يكن».

(ب)- وقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر؛ أي: فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات، وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو «أربعَ» بالنصب؛ لأن معنى «فشهادةُ» أن يشهد؛ والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة.

(ج)- وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ رفع بالابتداء، والخبر «أنّ» وصلتها؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص «والخامِسةَ» بالنصب، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة. الباقون بالرفع على الابتداء، والخبر في «أنّ لعنَة الله عليهِ»؛ أي والشهادة الخامسة قوله لعنة الله عليه.

(2)- سبب النزول: رواه أبو داوود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشَريك بن سَحْماء؛ فقال النبيّ ﷺ: "البيّنَة أو حدٌّ في ظهرك" قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبيّ ﷺ يقول: "البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنْزِلَنّ الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحدّ؛ فنزلت الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الحديث بكماله.

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواجَ وغيرَهم قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة؟ والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفح عنه فقال رسول الله ﷺ: "أتعجبون من غَيْرة سعدٍ، لأنا أغْيَرُ منه، والله أغْيَرُ مني".

وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة هذا نحو معناها، ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بِشَريك بن سَحْماء البَلَوي على ما ذكرنا، وعزم النبيّ ﷺ على ضربه حدّ القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكّأت المرأة عند الخامسة لمّا وُعِظت وقيل إنها موجِبة؛ ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم؛ فالْتَعَنَت، وفرّق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت

غلاماً كأنه جَمَلٌ أَوْرَق (على النعت المكروه) ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً. وجاء أيضاً عُوَيْمِر العَجْلانيّ فرمى امرأته ولاعن.

والمشهور أن نازلة هلال كانت قبلُ، وأنها سبب الآية، وقيل: نازلة عُويمر بن أشقر كانت قبلُ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرّجه الأئمة. قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرة: الصحيح أن القاذف لزوجه عُويمر، وهلال بن أمية خطأ.

قال الطبريّ يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجَدّ بن العَجْلاني، شهد أُحُداً مع النبيّ ﷺ رماها بِشَرِيك بن السَّحْماء، والسَّحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجدّ بن العَجْلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار.

وقيل: قرأ النبيّ ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: 24/ 4] فقال عاصم بن عَدِيّ الأنصاري: جعلني الله فداك لو أن رجلاً منّا وجد على بطن امرأته رجلاً؛ فتكلم فأخبر بما جرى جُلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته؟ فقال ﷺ: "كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدِيّ"، فخرج عاصم سامعاً مطيعاً فاستقبله هلال ابن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شراً وجدت، شريك بن السحماء على بطن امرأتي خَولة يزني بها؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عديّ، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلال بن أمية، والصحيح خلافه حسب ما تقدم بيانه، قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عُوَيمرٌ العَجْلاني؛ لكثرة ما روي أن النبيّ ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأته.

واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عُويمر وخولةُ بنت قيس وشَرِيك بني عم عاصم، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرَف رسول الله ﷺ من تَبُوك إلى المدينة قاله الطبري، وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عُويمر العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غَزْوة تَبُوك، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال: هو لابن السَّحْماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: "هاتِ امرأتك فقد نزل القرآن فيكما"؛ فلاعَنَ

بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل، في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول... فذكره.

دلالة قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 24/ 6] عامّ في كل رَمْي، سواء قال: زنيتِ أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه، ويجب اللّعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامّةِ الفقهاء وجماعة أهل الحديث، وقد روي عن مالك مثل ذلك، وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني؛ أو ينفي حملاً أو ولداً منها. وقول أبي الزّناد ويحيى بن سعيد والبَتّي مثلُ قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم والصحيح الأوّل لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 24/ 6].

قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فلتُعَوِّلوا عليه، ولا سيمّا في الحديث الصحيح: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبيّ ﷺ: «فاذهب فأت بها» ولم يكلفه ذكر الرؤية، وأجمعوا على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعَنَ الأعمى؛ قاله أبو عمر.

مسألة فقهية:

وقد ذكر ابن القصّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يَهِجْه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني؛ فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتدّ عليه؛ فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: 24/ 6] وذكر الحديث، وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتعدّى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حدّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 24/ 4].

الدليل من السنة:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال رسول الله ﷺ: " هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: " فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: " هل فيها من أورق؟" قال: إن فيها لورقا، قال: " فأنَّى أتاها ذلك؟" قال: عسى عرق نزعها قال: " وهذا لعل عرقاً نزعه"...[1]

قال الحافظ: واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، زاد مسلم في رواية: وإني أنكرته، أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وفي رواية أخرى لمسلم: وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور.

دلالة الحديث: وبيان الاختلاف في حكم التعريض وإن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطي حكم التصريح فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضعين وقد وقع في آخر رواية معمر.[2]

والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب فهو قاذف أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح كذا فرق ويعكر عليه أن الحد يدفع بالشبه والتعريض يحتمل الأمرين بل عدم القذف فيه هو الظاهر وإلا لما كان تعريضاً، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه؛ لأن في التعريض أذى المسلم. وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: في التعريض عقوبة. وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج قلت لعطاء: فالتعريض، قال: ليس فيه حد.

قال ابن التين: قد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً ولم يرد بتعريضه قذفاً. وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على مَن عرف من إرادته القذف، وهذا يقوِّي أن لا حد في التعريض لتعذر الاطلاع على الإرادة والله سبحانه وتعالى أعلم.[3]

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 645.

(2) تحفة الأحوذي، 6/ 272.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 12/ 175.

ألفاظ القذف:

وتنقسم إلى صريح وكناية وتعريض:

(أ)- فالصريح أن يقول يا زانية أو زنيت أو زنى قبلك أو دبرك، ولو قال زنى بدنك ففيه وجهان؛ أحدهما: أنه كناية كقوله: زنت يدك، لأن حقيقة الزنا من الفرج فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة. والثاني: وهو الأصح أنه صريح، لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن، والفرج آلة في الفعل.

(ب)- أما الكنايات فمثل أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، يا مؤاجرة، يا ابنة الحرام، أو امرأتي لا ترد يد لامس، وعلى العكس فهذا لا يكون قذفاً إلا أن يريده، وكذلك لو قال لعربي يا نبطي، فهذا لا يكون قذفاً إلا أن يريده، فإن أراد به القذف فهو قذف لأم المقول له وإلا فلا، فإن قال عنيت به نبطي الدار واللسان، وادعت أم المقول له أنه أراد القذف، فالقول قوله مع يمينه.

(ج)- أما التعريض فليس بقذف وإن أراده، وذلك مثل قوله: يا ابن الحلال، أما أنا فما زنيت وليست أمي زانية، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح - رحمهم الله - قال مالك ﷺ: يجب الحد فيه مستدلاً بما روي حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا. نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ، ثَمَانِينَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ. أَوْ قَذْفٍ. أَوْ تَعْرِيضٍ. يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ نَفْياً. أَوْ قَذْفاً. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ، الْحَدُّ تَامّاً. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.[1]

وقال أحمد وإسحاق: هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا، والتعريض

---

(1) موطأ مالك، 2/ 183.

بالقذف محتمل للقذف ولغيره، فوجب ألا يجب الحد، لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وأيضاً فلقوله ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، ولأن الحدود شرعت على خلاف النص النافي للضرر، والإيذاء الحاصل بالتصريح فوق الحاصل بالتعريض.

قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفاً ورمياً موجباً للحد فإن عرض ولم يصرح؛ فقال مالك: هو قذف وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول: أردت به القذف، والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف فإذا حصلت المعرة بالتعرض وجب أن يكون قذفا كالتصريح والمعول على الفهم وقد قال الله تعالى مخبراً عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: 11/ 87] أي: السفيه الضال فعرضوا له بالسبب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات حسبما تقدم في هود، وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان: 44/ 49] وقال تعالى حكاية عن مريم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ۝٢٨﴾ [مريم: 19/ 28] فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء أي: الزنا وعرضوا لمريم بذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ۝١٥٦﴾ [النساء: 4/ 156] وكفرهم معروف والبهتان العظيم هو التعريض لها أي ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد وقال تعالى: ﴿۞قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢٤﴾ [سبأ: 34/ 24] فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكافر على ضلال وأن الله تعالى ورسوله على الهدى، ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما هجا الزبرقان:

دَعِ المَكارِمَ لا تَرحَلْ لِبُغيَتِها ... وَاقعُدْ فَإِنَّكَ أَنتَ الطاعِمُ الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون.[1]

وقد استدلّ من خالف مالكاً بآية قرآنية وقالوا: إن التعريض محتمل للقذف ولغيره،

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 173.

وبأنّ الاحتمال شبهة، فإنّ القاعدة الأصولية تنصّ على أن الحدود تدرأ بالشبهات، بدلالة نصّ الحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء".

والخطاب للأئمة وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع من رسول الله ﷺ لماعز وغيره من تلقين الأعذار.

تحقيق الحديث: وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف، قال الترمذي: ووقفه أصح وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال الموقوف أقرب إلى الصواب، وفي الباب عن علي مختصراً: "ادرؤوا الحدود" أخرجه الدارقطني، وعن أبي هريرة: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم" أخرجه أبو يعلى، ولابن ماجه من هذا الوجه: " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً".[1]

وذكروا أنّ الله تعالى قد ميّز بين التصريح والتعريض بنص القرآن الكريم قال تـعـالـى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 235] فالآية تنصُّ على تحريم التصريح، وتجيز التعريض والتلويح، مما يدلّ على أنّ حكم التصريح ليس هو حكم التعريض.

المطلب الثاني- اللعان: تعريفهُ لغة وشرعاً

تعريف اللعان لغة: اللعن الإبعاد والطرد من الخير؛ وقيل: الطرد والإبعاد. واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه، لعنا أي: طرده وأبعده، ورجل لعين وملعون، والجمع ملاعين عن سيبويه، قال: إنما أذكر مثل هذا الجمع لأن حكم مثل هذا أن يجمع بالواو والنون في المذكر وبالألف والتاء في المؤنث، لكنهم كسروه تشبيهاً بما جاء من الأسماء.[2] وقد تكرر لفظ (اللعن) في القرآن الكريم بصيغ كثيرة وهذا بيانها:

---

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 94.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 13/ 387.

1- قال تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾ [النساء: 4/ 118] في الآية اللعن لإبليس في معرض البيان عن تهديده ووعيده: أنّه سيتّخذ من الغاوين نصيباً وذلك أنّه يزيّن لهم المناكر والفواحش فيرتكبونها.

2- قال الله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: 5/ 60] فالخطاب هنا لبني إسرائيل ومن سلك نهجهم، واقتفى أثرهم، وتأسى بهم في أخلاقهم.

3- قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [المائدة: 5/ 78] هنا الخطاب صريح وأنّه خاص بالذين كفروا من بين إسرائيل وأنّهم لعنوا على لسان الأنبياء على تعاقبهم لعصيانهم واعتدائهم.

4- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 64] أي: طردهم وأبعدهم وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً فأنث السعير لأنها بمعنى النار لا يجدون ولياً ولا نصيراً ينجيهم من عذاب الله والخلود فيه.

إن الله لعن الكافرين على الإطلاق أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته العاجلة والآجلة وهيأ لهم مع ذلك في الآخرة سعيراً أي: ناراً شديدة الاتقاد كما يؤذن بذلك صيغة المبالغة خالدين فيها أبدا لا يجدون ولياً ومتولياً لأمرهم يحفظهم ولا ناصراً يخلصهم منها. والخطاب في معرض بيان حكم من الله تعالى أنّ الكافرين مطرودون من رحمة الله، وأنّه هيّأ لهم سعيراً جزاء كفرهم وجرمهم في حقّ ربوبية الله جلّ شأنه وتقدّست أسماؤه.

5- قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ، ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [هود: 11/ 18-19] وجاء هذا اللفظ في سورة البقرة وآل عمران والأعراف وهود والنور والقصص.

وقفة عند أسلوب الآية: لم يقل: (عليهم) والقياس ذلك ولو قال: لالتبس أنهم هم أم غيرهم فكرر وقال: وهم بالآخرة هم كافرون ليعلم أنهم هم المذكورون لا غيرهم وليس (هم) هاهنا للتوكيد كما زعم بعضهم؛ لأن ذلك يزاد مع الألف واللام ملفوظاً أو مقدراً.

القراءات وتوجيهها: قرأ البزي وابن عامر وحمزة والكسائي وغيرهم: (أنَّ لعنة الله) وهو الأصل، وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو والقواس عن ابن كثير والباقون بتخفيف (أن) ورفع اللعنة على الابتداء فـ (أن) في موضع نصب على القراءتين على إسقاط الخافض، ويجوز في المخففة ألا يكون لها موضع من الإعراب وتكون مفسرة وحكى عن الأعمش أنه قرأ: (إن لعنة الله) بكسر الهمزة فهذا على إضمار القول.

من خفف فله مذهبان أحدهما: أنه أراد (أنْ) الخفيفة عن (أنَّ) الثقيلة كما قال جل وعز: ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: 57/ 29] أراد أنهم. والثاني: أن (أنْ) بمعنى (أي) التي هي تفسيرية كأنها تفسر لما أذنوا به أراد: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: 7/ 44] وهذا ما حكاه الخليل.

أما حجة التخفيف فقوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ﴾ [الأعراف: 7/ 43] وقوله تعالى: ﴿أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: 7/ 46] ولم يقرأ أحد من القراء (أنَّ تلكم) ولا (أنَّ سلاماً).(1)

ويروى أن طاووساً دخل على هشام بن عبد الملك فقال له: اتق الله واحذر يوم الأذان، فقال: وما يوم الأذان؟قال قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: 7/ 44] فصعق هشام، فقال طاوس: هذا ذلُّ الصفة فكيف بذلّ المعاينة.

6- قال تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 61] قيل: معنى الآية إن أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون ملعونون وقد فعل بهم هذا.

التحليل النحوي للآية: (ملعونين) حال من المضمر في (يجاورونك) وقيل: هو نصب على الذم والشتم، قال المبرِّد: هذا تمام الكلام وهو منصوب على الحال، وقال ابن الأنباري: ﴿قَلِيلًا ، مَّلْعُونِينَ﴾ وقف حسن.

قال النحاس: ويجوز أن يكون التمام ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وتنصب ملعونين على الشتم،

---

(1) انظر: كتابنا "القراءات القرآنية وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي" د. التواتي بن التواتي، 2/ 157.

وقد ذكر بعض النحويين أنه قال: يكون المعنى: أينما ثقفوا أخذوا ملعونين، وهذا لا يجوز إذ لا يعمل ما كان مع المجازاة فيما قبله.

نتيجة البحث والتحليل: من هذا الإحصاء للفظ: (لعن) نرى أنّه تكرر في القرآن الكريم بصيغ كثيرة؛ تارة على وزن (فعل) مبني للمعلوم. وتارة على وزن (فُعِلَ) مبني للمجهول، وتارة على وزن (فعلة) وتارة أخرى على وزن (مفعولين) وكلّها تدل على الطرد والإبعاد وفيمن غضب الله عليهم من خلقِهِ تعالى.

قال الألوسي: إن اليهود ملعونون بكل لسان وفي كل زمان، فاللعن بمعناه الظاهر، والمراد من التشبيه بلعن أصحاب السبت الإغراق في وصفه واعترض بأن اللعن الواقع عليهم ما تداولته الألسنة وهو بمعزل من صلاحيته أن يكون حكماً لهذا الوعيد أو مزجرة عن مخالفة للعنيد، فاللعن هنا الخزي بالمسخ وجعلهم قردة وخنازير، كما أخرجه ابن المنذر عن الضحاك وابن جرير عن الحسن، ويؤيده ظاهر التشبيه وليس في عطفه على الطمس والرد على الأدبار شائبة دلالة على إرادة ذلك ضرورة أنه تعبير مغاير لما عطف عليه والاستدلال على مغايرة اللعن بالمسخ.[1]

أما في الشعر: فقد ورد لفظ لعن واللعان في الشعر، والملاحظ أنّ هذه اللفظة لم تكن مستعملة في الشعر العربي القديم كثيراً إلّا ما كان من قولهم: "**أبيت اللعن**" وقد وردت هذه اللفظة في شعر النابغة والأعشى والطفيل الغنوي وعلقمة الفحل والمثقب العبدي.

أما بصيغة: " لعن ولعان" واللعان فنكاد لا نجد لها أثراً عند شعراء الجاهلية، ويمكن أن نقول: إنّها من الألفاظ الإسلامية، مثلها مثل لفظ: الصلاة والزكاة وغيرهما، وقد تتبعت بعض دواوين الشعراء فوجدت الذين استعملوا هذا اللفظَ من الشعراء الإسلاميين والمخضرمين إلا ما كان من دريد بن الصمة حين قال:

وَما إن كَسَبتُ المالَ إلا لِبَذلِهِ ... لِطارِقِ لَيلٍ أو لِعانٍ مُكَبَّلِ

أما ورودها على لسان الشعراء المخضرمين والإسلاميين فكثير ونورد بعض الأبيات على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

(1) روح المعاني، الألوسي، 5/ 50.

قال جميل بثينة:

إذا ما اِبنُ مَلعونٍ تَحَدَّرَ رَشحُهُ عَلَيكِ فَموتي بَعدَ ذَلِكَ أَو دَعي

قال جرير:

لَعَنَ الإِلَهُ نُسَيَّةً مِن تَغلِب يَرفَعنَ مِن قِطَعِ العَباءِ خُدورا

قال ذو الرمة:

أَلَا لَعَنَ الإِلَهُ بِذاتِ غِسل وَمَرأَةَ ما حَدا اللَيلُ النَهارا

وقال عمرو بن ربيعة:

فَلَمّا التَقَينا بِالثَنِيَّةِ سَلَّمَت وَنازَعَني البَغلُ اللَعينُ عِناني

وقال السيد الحميري:

طوراً أقولُ ابنُ ملعونين مُلْتَقَطٌ من نَسلِ إبليسَ بلْ قد كانَ شَيطانا

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: " ملعون كل صقار" قيل: يا رسول الله وما الصقار؟ قال: "نشء يكونون في آخر الزمن تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن، وقال ﷺ: " لا تزال الأمة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث: ما لم يقبض منهم العلم، ويكثر فيهم الخبث، ويظهر فيهم السقارون"، قالوا: وما السقارون يا رسول الله؟ قال: "نشأ يكونون في آخر الزمان، تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن"، وروي بالسين وبالصاد وفسره بالنمام. رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وزيان وكلاهما ضعيف وقد وثقا.[1]

تعريف اللعان في الشرع:

1- **تعريفه عند المالكية:** قال ابن عرفة: اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، وإن فسد نكاحه. وفي المدونة: إن قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه أو فسق أو رق.[2]

---

(1) مجمع الزوائد، 1/ 202.

(2) التاج والإكليل، 4/ 132.

2- تعريفه عند الإباضية: "يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه".(1)

مشروعية اللعان:

اللعان مشروع رخصة نص عليه الكتاب والسنة، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة بين كل زوجين ولو كان نكاحهما مجمعاً على فساده دخل بها أو لا، ولو فاسقين لقول الموازية ومن نكح ذات محرم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعنان؛ لأنه نكاح شبهة فإن نكلت حدت وإن نكل حد للقذف ويلزمه الولد.(2)

دليل مشروعيته من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [النور: 24/ 6-10].

بيان وتوضيح:

معنى الشهادة: والشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش وقولهم: أشهد بكذا أي: أحلف.

وقال ابن الأنباري في قول المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله) أعلم أن لا إله إلا الله وأبين أن لا إله إلا الله قال: وقوله (أشهد أن محمداً رسول الله) أعلم وأبين أن محمداً رسولٌ وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 3/ 18].

قال أبو عبيدة: معنى (شهد الله) قضى الله أنه لا إله إلا هو وحقيقته علم الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه فقد دل على توحيده بجميع ما خلق فبين أنه لا يقدر أحد أن ينشيء شيئاً واحداً مما أنشأ وشهدت الملائكة لما عاينت من عظيم قدرته وشهد أولو العلم بما ثبت عندهم وتبين من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره.

---

(1) شرح النيل وشفاء العليل، إبراهيم أطفيش، 7/ 357.

(2) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 478.

وقال أبو العباس: شهد الله أي: بيّن الله وأظهر، وشهد الشاهد عند الحاكم أي: بيّن ما يعلمه وأظهره، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة: 9/ 17] وذلك أنهم يؤمنون بأنبياء شعروا بمحمد وحثوا على اتباعه ثم خالفوهم فكذّبوه فبيّنوا بذلك الكفر على أنفسهم وإن لم يقولوا: نحن كفار.

وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحقّ الغير على الغير وتسمى أيضاً البيّنة، وقد وردت مادة الشهادة في آيات اللعان خمس مرات:

(أ)- أما الأولى فالمراد بها البيّنة بلا خلاف ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: 24/ 6] أي: ليس لهم بيّنة أربعة رجال عدول يشهدون بما رموهنّ به من الزنا.

(ب)- وأمّا الثانية فقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: 24/ 6] فأولى الأقوال بالصواب فيها أنّها بمعنى البيّنة أيضاً، وأن المراد فبينته المشروعة في حقّه أن يقول أربع مرات، ويكون لقول الزوج الكلمات الخمس بيّنة على صدق ما يقال وقائمة مقام أربعة رجال عدول يشهدون على صدقه.

(د)- وأمّا الثلاثة الباقية فقوله تعالى: ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 24/ 6] أي تشهد أربع شهادات بالله، فهي محتملة لأن تكون بمعنى الإخبار عن علم وبمعنى الحلف والقسم؛ لأنّ معنى: ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ أن يقول: أربع مرات (أشهد بالله) وقول القائل: (أشهد بالله على هذا) يحتمل أن يكون خبراً مؤكّداً بالشهادة كما يؤكّد بالقسم، ويحتمل أن يكون قسماً مؤكّداً بلفظ الشهادة، والعلماء مختلفون في المراد هنا بكلمات اللعان في قول أحد المتلاعنين (أشهد بالله..إلخ) فمنهم من قال: هي شهادات غلبت عليها أحكام الشهادات، ومنهم من قال هي أيمان غلبت فيها أحكام الأيمان.

واستدل على أن اللعان أيمان مؤكدة بقوله سبحانه: ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 24/ 6] وذلك أن قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾ محكم في اليمين والشهادة محتملة لليمين، الا يرى أنه قال: أشهد ينوي به اليمين كان يميناً فيحمل المحتمل على المحكم لأن حمله على حقيقته متعذر لأن المعهود في الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه بخلاف يمينه، وكذا المعهود شرعاً عدم تكرر الشهادة في موضع، بخلاف اليمين فإن تكرره معهود في القسامة، ولأن الشهادة محلها الإثبات واليمين

للنفي فلا يتصور تعلق حقيقتهما بأمر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجاز الآخر، فليكن المجاز لفظ الشهادة لما سمعت من الموجبين.

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ أنّه استثناء متصل وقيل: إن (إلّا) بمعنى (غير) ظهر إعرابها على ما بعدها بطريق العارية؛ فإنّ (إلّا وغير) يتعاوران الاستثناء والوصفية فيكون (غير) للاستثناء حملاً على (إلّا)وتكون (إلّا) صفة حملاً على (غير). ومن العلماء من جعل الاستثناء هنا منقطعاً لظهور أنّ الزوج ليس من البينة التي كان يصح أن يستشهدها لو وجدها.

وأولى الأقوال في هذا الاستثناء أنّه متصل وأنّ فيه تغليب الشهداء حتى شملوا الزوج القاذف، والسرّ في هذا التغليب الإشارة من أوّل الأمر إلى اعتبار قوله وعدم إلغائه ليوافق ما آل إليه اللعان في آخر الأمر من اعتبار قوله.في سقوط الحدّ عنه بكلماته وحدها.

و(اللعن): الطرد من رحمة الله، و(الغضب) السخط وهو أشد من اللعن؛ فلذلك أضيفَ الغضب إلى المرأة لما أنّ جريمتها وهي الزنا أشد من جريمة الرجل وهي القذف.

و(الدرء) الدفع ومنه (فادّارأتم) أي: تدافعتم و(العذاب)كلّ مؤلم، والمراد به حد الزنا أو التعزير بالحبس ونحوه على اختلاف الرأيين كما نصّ عليه الفقهاء.

الدليل الأول من السنة:

عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله: " قد قضى فيك وفي امرأتك " قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. رواه البخاري.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال

النبي ﷺ: " البينة أو حَدٌّ في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: " البينة وإلا حدٌّ في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: 24/ 6] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 24/ 9]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكّأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خَدَلَّجُ الساقين فهو لشريك بن سحماء" فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" .(1)

أركان اللعان:

وللعان أركان ذكرها فقهاؤنا نتعرض لها ونشرحها وهي: **القذف والأهل واللفظ والثمرة.**

الركن الأول: القذف:

وهو نسبتها إلى وطء حرام في القُبل أو الدبر، ومن المدونة: يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما؛ أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملاً قبله استبراء في نكاحه (وإلا حد) قال الباجي: لو قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك حُدَّ اتفاقاً.

وروى ابن القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعان إذا قذفها، إلا أن يدعي رؤية فيلاعن؛ ظهر حمل أو لم يظهر لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها.

مسألة فقهية:

هل يجوز اللعان ممن قذف بالزنا دون أن يتحقق بالرؤيا؟ وهل نفي الولد منها

---

(1) صحيح البخاري (الجزء الخاص في التفسير)، 4/ 1772.

جائز؟ لقد اختلف الفقهاء إلى فريقين فريق يرى أن لا لعان إلّا برؤية محقّقة، وهم أئمة مذهبنا المالكي، وفريق يرى لا يشترط الرؤيا المحقّقة وهم أئمة المذاهب الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ولكلّ فريق أدلّته وهذا بيانها وتفصيلها:

تحقق الرؤيا يقيناً:

إن الفقهاء المالكية اشترطوا الرؤيا تحقيقاً ويقيناً؛ لأنّ مسألة القذف ليست بالأمر الهين، وهو اتهام قد يكون المتهم فيه بريئاً لذا اشترطوا من الأدلة اليقينية وهو الرؤيا وهي يقين وليست بظن لأنّ الظن وهم ولا يغني من الحق شيئاً، لذا قالوا لا لعان إلّا بالقذف بالزنا والرؤيا يقيناً: جاء في المدونة يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما؛ أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك أو ينفي حملاً قبله استبراء في نكاحه وإلا حد، قال الباجي لو قال لها: رأيتك تزني قبل أن أتزوجك حُدَّ اتفاقاً.[1]

تحقيق المسألة: وفي دعواه رؤية الزنا ولو لم يقل رأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وحملنا كلامه على خلاف ظاهره؛ لأن المشهور أنه لا يشترط وصفه كالشهود بأن يقول: رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، بل يكفي أن يقول: رأيتها تزني.

قال خليل في توضيحه: المشهور أنه إذا تحقق البصير زناها لاعن، وإن لم يرها. وهو مذهب المدونة. فالحاصل أن الرؤية ليست بقيد، بل يكفي التيقن ولو من البصير، وإذا لاعن لرؤية الزنا فإنه ينتفي بذلك اللعان ما ولدته لستة أشهر فصاعداً عن يوم الرؤية وإن أتت بولد سقط لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فإنه يلحق به؛ لأن اللعان إنما كان لرؤية الزنا.

قال خليل: وانتفى ما ولد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء قبل الرؤية فإنه لا يلحق به وينتفي اللعان الأول حيث كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر، وأما الأقل من ستة أشهر فإنه يحمل على أنه كان موجوداً حال استبرائها.

(1) التاج والإكليل، 4/ 132.

تنبيهات هامة:

الأول: شرط اللعان بالرؤية ألّا يطأها بعدها؛ كما أن شرطه لنفي الحمل المبادرة به، والحاصل أن كُلّاً من الوطء والتأخير يمنع اللعان إذا كان لنفي الحمل، وأما لو كان لرؤية الزنا فإنما يمنعه الوطء لا التأخر.

الثاني: شرط اللعان لرؤية الزنا أن يرفعه إلى الحاكم وأن يقذفها صريحاً. وأما بالتعريض فقولان؛ وعلى عدم اللعان يحد، وشرط لعانها ألا يثبت غضبها قال خليل: وتلاعنا إن رماها بغضب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وإلا التعن فقط.

الثالث: اللعان إن كان لنفي الحمل لا يتقيد بكون المرأة في العصمة أو في العدة، ولا في الحمل مطلقاً، وأما إن كان لدعوى الزنا فلا بد من كون كل من الدعوة أو الرؤية أو التيقن في العدة.

قال خليل: وفي الرؤيا في العدة وإن من بائن لا إن ادعى بعد العدة أنه رآها أو تيقن زناها في العدة، وأحرى أنه رأها بعدها فلا لعان وإنما يحد فقط.

مسألة نفي الولد:

أما نفي الولد فلفقهائنا المالكية تحقيق في المسألة؛ لأنّ القضية ليست سهلة ويترتب عليها ضياع ومعرّة بين الناس؛ لذا طالبوا بالتحقق والتيقن فقالوا: واللعان مشروع بين كل زوجين حال كونه في نفي حمل لأنه إشارة إلى أحد سببي اللعان ويصح اللعان لنفي الحمل ولو ميتاً أو متعدداً، لكن بشرط أن يدعي قبله الاستبراء ولو بحيضة، ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي، والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر؛ لأنه لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته لأن الولد للفراش إلا إذا اعتمد على أمر قوي؛ أما مجرد شكه في أنه ليس منه مع استمراره على وطئها فلا يحل له نفيه مع إمكان كونه منه، ولا يصح لعانه ولا يجوز له أن يعتمد في نفيه على عزله ولا عدم مشابهته له ولا سواده مع كونه أبيض ولا على كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل

ولا على وطء بغير إنزال حيث وطىء قبله ولم يبل حتى وطئها لاحتمال بقاء المني في قصبة الذكر.[1]

أدلة المشترطين الرؤيا للتحقق والتيقن:

الدليل الأول: عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: " قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها".

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية متفق عليها فقال النبي ﷺ: " ذاكم التفريق بين كل متلاعنين".[2]

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وأخرجه البخاري وأبو داوود وابن ماجه وأخرجه أحمد.[3]

تنبيه:

إن حديث ابن عباس هذا يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية، وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الترمذي يدل على أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ولفظه فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبيّ ﷺ: " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك" فأمرهما رسول الله ﷺبالملاعنة.

وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد.

وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 51.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 61.
(3) تحفة الأحوذي، 9/ 22.

واحد ولا مانع أن تتعددَ القصص ويتحد النزول ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل، وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيُؤَوّلُ قوله قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن صباغ في الشامل، وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين.

الدليل الثاني: روى أبو داوود عن ابن عباس ﷺ قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: 24/ 6].(1)

قال القرطبي: وهذا الحديث نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله إنما كانت في الرؤية فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: 24/ 4].(2)

أدلة من لا يشترط الرؤيا:

أما الفريق الآخر الذين لا يشترطون الرؤيا باليقين فإنّهم يعتمدون على عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ عام في كل رمي سواء أقال: زنيت أو يازانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وهذا قول الجمهور وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث، وقد روي عن مالك مثل ذلك، وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني أو ينفي حملاً أو ولداً منها، وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتي مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف إنما تجب بالرؤية ونفي الحمل مع دعوى الاستبراء هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم، والصحيح الأول لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 87، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 185.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 185.

رؤية فلتعولوا عليه ولا سيما في الحديث الصحيح: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقال النبي ﷺ: " فاذهب فأت بها " ولم يكلفه ذكر الرؤية، وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لا عن الأعمى. قاله ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها.[1]

الترجيح: والحجة لمالك بن أنس رضي الله عنه ومن اتبعه ما رواه أبو داوود عن ابن عباس رضي الله عنه الحديث الآنف الذكر، ولعل ما اشترطه المالكية من الرؤيا اليقينية تنبئ إلى غاية التحرج الذي اتسم به الفقه المالكي في القضايا الحساسة حتى لا تكون التهمة مبنيّةً على مجرد الوهم أو خلفيات نفسية.

الركن الثاني: الأهل:

وهو الملاعن، وشرط الملاعن أهلية اليمين فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين، وإن كانا مملوكين أو فاسقين أو أحدهما لا كفراً. أما في المدونة فقد ورد أن اللعان بين كل زوجين ولو كانا مملوكين أو أحدهما أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: 24/ 6-10] الآيات تدل على العموم المذكور في كتب الأصحاب أنه يشترط في القاذف وزوجته التي قذفها أن يكون لهما أهلية أداء الشهادة على المسلم، فلا يجري مجرى اللعان بين الكافرين، ولا إذا كان أحدهما صبياً أو مجنوناً أو محدوداً في قذف.

ويشترط في الزوجة كونها مع ذلك عفيفة عن الزنا وتهمته بأن لم توطأ حراما لعينه ولو مرة بشبهة أو بنكاح فاسد ولم يكن لها ولد أب معروف في بلد القذف، واشتراط هذا لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حق الزوج كما يشير إليه ما قدمناه من الخبر لكن بالنسبة إلى كل زوجة على حدة لا مطلقاً؛ ألا ترى أنه لو قذف بكلمة أو كلمات

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 185.

أربع زوجات له بالزنا لا يجزيه لعان واحد لهن، بل لا بد أن يلاعن كُلّاً منهن؛ ولو قذف أربع أجنبيات كذلك حُدَّ حداً واحداً بهن، فمتى لم تكن الزوجة ممن يحد قاذفها كما إذا لم تكن عفيفة لم يتحقق في قذفها ما يوجب الحد ليقام اللعان مقامه.

أما اشتراط كونهما ممن له أهلية أداء الشهادة، فلأن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمانِ عندنا، وهو الظاهر من قول مالك؛ فيقع ممن كان أهلاً لليمين وهو ممن يملك الطلاق فكل من يملكه فهو أهل للعان عنده فيكون من كل زوج عاقل.

شروط اللعان:

(أ)-ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلفاً يتأتى منه الوطء.

(ب)-ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الإسلام والحرية فتلاعن الكتابية والأمة.

(ج)- واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعى قبل الاستبراء ولو بحيضة، ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي، والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر أو يدعى رؤية الزنى كالمرود في المكحلة.

(د)- ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان.

(هـ) - ويشترط في اللعان بالرؤية ألّا يطأ بعدها، وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنى، واختلف في اللعان في القذف دعوى رؤية وطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنه يلاعن والآخر أنه يحد ولا يلاعن.[1]

الركن الثالث: اللفظ:

الأصل في اللفظ في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ

---

(1) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 478.

تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: 24/ 6-10] الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعيَ عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين؛ أي: فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان وحرمت عليه أبداً ويتوجب عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين أي: فيما رماها به، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولهذا قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ يعني: الحد أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به؛ ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه. ثم ذكر تعالى لطفه بخلقه ورأفته بهم وشرعه لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق فقال: ﴿فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ﴾ أي: لحرجتم ولشق عليكم كثير من أموركم وأن الله تواب على عباده وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلَّظة حكيم فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه.

قال الشنقيطي: هذه الآيات دليل على اللعان فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفي حملها منه ولم تكن له بيّنة وترافعا إلى القاضي وتحالفا على الوصف المذكور تأبّدا تحريمها.[1]

تنبيه هام:

لقد تعددت روايات أسباب النزول فقيل: إنّها نزلت في هلال بن أمية، وقيل: في عاصم بن عدي وقيل: في عويمر بن ناصر وهذا لا يضر، والذي يهمنا من جميع هذه الروايات أنّها متفقة على ثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: أن آيات اللعان نزلت بعد آيات قذف المحصنات بتراخ وأنها منفصلة عنها.

---

(1) آيات محكمات في التوحيد والمعاملات، الشيخ الشنقيطي، ص 32.

الأمر الثاني: أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ أنّ حكم من رمى الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

الأمر الثالث: أن هذه الآية نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً.

سبب النزول: نزلت في عاصم بن عدي الأنصاري وكان مقدماً في الأنصار وذلك أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً فإن عجل عليه فقتله قتل به، وإن شهد عليه أقيم عليه الحد، فما يصنع يا رسول الله؟ فما كان إلا أياماً يسيرة حتى ابتليّ رجل من آل عاصم بهذه البلية؛ وجد مع امرأته رجلاً فجاء عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد ابتليت بهذه البلية في رجل من أهل بيتي وجد مع امرأته رجلاً فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد اقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: 24/ 6-9] وذلك أمر باللعان، وصورته أن يجيء الرجل فيشهد على امرأته بالزنا فيقعد بعد العصر في محفل من الناس أو بعد الصلاة من الصلوات فيصعد به إلى موضع علو فيحلف بالله أربعة أيمان إنه صادق فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ينزل من موضع ما ارتفع عليه وتصعد امرأته فتحلف بالله أربعة أيمان إن زوجها كذب عليها فيما ادعى ورماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما رماها به؛ فإذا فعلا ذلك فرق بينهما من غير طلاق ولم يجتمعا بعد ذلك أبداً، وإن جاءت بحمل لم يلحق بالزوج منه شيء وتكون هي أولى بولدها، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أقيم الحد عليه وإن نكلا جميعا أقيم الحد عليهما والحد في مذهب أهل الحجاز الرجم وفي مذهب أهل العراق الجلد.[1] وكيفية اللعان المستعملة في ديارنا(الجزائر) على المذهبين المالكي والإباضي. على ما يأتي بيانه.

---

(1) الناسخ والمنسوخ للمقري، 1/ 133.

بيان ما في الآية من أحكام:

1- واللعان يفتقر إلى أربعة أشياء، عدد الألفاظ وهو أربع شهادات على ما تقدم، والمكان وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان إن كان بمكة فعند الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند المنبر وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها. وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه؛ إن كان يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كان لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه والوقت وذلك بعد العصر، وجمع الناس وذلك أن يكون هنالك أربعة أنفس فصاعداً. فاللفظ وجمع الناس مشروطان والزمان والمكان مستحبان.[1]

2-إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد، وله التخلص منه بإقامة البينة أو باللعان، فإن أقام البينة لزمها الحد، وإن لاعنها فقد حقق عليها الزنا ولها التخلص منه باللعان، فإن نكل الزوج عن اللعان فعليه حد القذف، وإن نكلت الزوجة لم تحد وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يخلى سبيلها، وقال مالك والشافعي: يجب الحد على الناكل منهما.

3- ولا تصح الملاعنة إلا بحضرة الحاكم، فإن كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما؛ وصفة اللعان أن يبدأ الزوج على كيفية نذكر كيفيتين وقبلها لا بد من التذكير: البداءة باللعان بما بدء الله به وهو الزوج وفائدته درء الحد عنه ونفي النسب منه لقوله ﷺ: "البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك"، ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز لأنه عكس ما رتبه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: يجزي وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن وليس له أصل يرد إليه ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له.

ويشعر ظاهر الآية بتقديم لعان الزوج وهو المأثور في السنة، فلو بدأ القاضي بأمرها فلاعنت قبله فقد أخطأ السنة، ولا يجب كما في الغاية أن تعيد لعانها بعد، وبه قال مالك.

(1) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 12/ 195.

ينبغي أن تعيد لأن اللعان شهادة المرأة وشهادة تقدح في شهادة الزوج فلا تصح إلا بعد وجود شهادته، ولهذا يبدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له، ونقل ذلك عن الشافعي وأحمد عليهما الرحمة وأشهب من المالكية والوجه ما تقدم، فقد أعقب في الآية الرمي بشهادة أحدهم وشهادتها الدارئة عنها العذاب فيكون هذا المجموع بعد الرمي وليس في الآية الكريمة ما يدل على الترتيب بين أجزاء المجموع وهذا نظير ما قرره بعض كبار فقهاء وأجلة علماء المذاهب.

(أ)- كيفية اللعان عند المالكية: يبدأ بالزوج فيقول الحاكم للملاعن: قل: أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدَّ. وإذا نَفَى حَمْلاً قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد وما هذا الحمل مني ويشير إليه، فيحلف أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها، ثم يقول في الخامسة: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإن شاء قال: إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب أو إنه لمن الكاذبين فيما أداه علي وذكر عني: وإن كانت حاملاً قالت وإن حملي هذا منه ثم تقول في الخامسة، وعلي غضب الله إن كان صادقاً أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك. ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى، ويقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميت به من الزنى، وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة عليَّ غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى.[1]

(ب)- كيفية اللعان عند الإباضية: قال الشيخ أطفيش: أن يضع الرجل يده على سارية المسجد بعد العصر ويقول: أشهد بالله الذي لا إله إلّا هو إنّي لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنى، أربع مرات.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 192.

وقال: ندب تخويفهما عند الخامسة، لأنّها محلّ نزول العذاب بهما، وأنْ يقال لكلّ عند خامسته هذه الموجبة عليكما: وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. ثمّ يقول: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، وتقوم المرأة كذلك وتقول:

أشهد بالله الذي لا إله إلّا هو إني لست بزانية، وإنّ زوجي لمن الكاذبين عليّ في قوله، أربع مرات، ثمّ يقال لها ما قيل للرجل من الوعظ، ثمّ تقول: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، ويقول الحاكم: غضب الله عليك إن كان من الصادقين.[1]

قال ابن رشد: إن نكلت المرأة عن اللعان حدت حد الزنا، وإن نكل الزوج حد حد القذف، فإن نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم أرادت أن ترجع إلى اللعان فالأظهر من الخلاف في ذلك أن لها أن ترجع وتلتعن؛ وهل يدخل هذا الخلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه. والصحيح أنه لا يدخل فيه؛ لأن نكول المرأة كالإقرار بالزنا ولها أن ترجع ونكول الزوج كالإقرار.[2]

واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع أمام الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة: إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه ويشير إليها وهي حاضرة من الزنا وأن حملها هذا ما هو مني ثم كرر ذلك أربع مرات. ثم قال الخامسة وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين؛ فقد التعن وسقط عنه حد القذف.

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن فلانا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب وكررت ذلك أربع مرات ثم قالت في الخامسة وعلي غضب الله إن كان من الصادقين أنها قد التعنت ولا حد عليها وأن الولد قد انتفي حينئذ عنه في الفرقة فيها إن التعنا وإن لم تلتعن هي أو لم يلتعن أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.

واتفقوا أن الحاكم يأمر بين الرابعة والخامسة: من يضع يده على أفمامهما أو ينهاهما عن اللجاج ويذكرهما الله تعالى.[3]

---

(1) كتاب شرح النيل وشفاء العليل، الشيخ إبراهيم أطفيش، 7/ 360.
(2) التاج والإكليل، 4/ 138.
(3) مراتب الإجماع، ص81.

وكيفية اللعان هذه مأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنّة أنّه إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه كأنْ يقول: وأن هذا الحمل ليس منّي هذا الرأي للأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: لا لعان لنفي الحمل، وإذا نفاه في لعانه لم ينتف، وسبيله إذا أراد نفيه أن ينتظر حتى تضع حملها فيلاعن لنفيه لاحتمال أن يكون ما بها انتفاخ وليس بحمل.

وكذلك إذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه عنه وجب التعرض لذلك في اللعان، وأخذ العلماء من أحاديث اللعان أيضاً أنّه يندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد. وأن يعظهما القاضي أو نائبه بمثل قوله لكلّ منهما عند الانتهاء إلى اللعنة والغضب: "اتق الله فإنّه موجبة ولعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" كما يستحب التغليظ بالزمان والمكان وحضور جمع من عدول المسلمين على خلاف في ذلك بين الفقهاء.

قال القرطبي: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً تفرقا وخرج كل واحد منها على باب من المسجد غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانهما ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة.[1]

الركن الرابع: الثمرة:

وهي رفع العقوبة ودفع عار الكذب ونفي النسب وقطع النكاح ويتعلق بلعان الزوج ثلاثة أحكام رفع الحد عنه وانتفاء النسب ووجوب حد الزنا عليها. ويتعلق بلعانها هي أيضا ثلاثة أحكام سقوط الحد عنها والفراق وتأبد الحرمة.[2]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 193.

(2) التاج والإكليل، الأزهري، 4/ 138.

أثر الملاعنة أو ثمرتها:

ويتعلق باللعان أربعة أحكام: أحدها التحريم المؤبد أي إذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً. والثلاثة الباقية هي: سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور .[1]

قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج أو بعده. وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراقهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، وهو قول الثوري لقول ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين فأضاف الفرقة إليه ولقوله ﷺ: " لا سبيل لك عليها".

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته التعنت أو لم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير وليس لالتعانها في زوال بالحق معنى ولما كان لعان الزوج ينفي الولد لبعض الحد في الفرش.

وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق، وهذا قول لم يتقدمه أحد من الصحابة، على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحسنه قبل ذلك فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً، ويقول عثمان: قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري وحكاه اللخمي عن محمد بن أبي صفرة: ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة.[2]

وقول عثمان البتي مردود عليه بالنصوص الثابتة كقوله ﷺ: " المتلاعنانِ إذا افترقا لا يجتمعان أبداً". والحكمة في ذلك التحريم المؤبد أنّه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ماأوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة.

---

(1) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 478.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 193.

مسائل فقهية تتعلق باللعان:

1- إذا كذَّب نفسه بعد اللعان له أن يتزوجها فترجع إليه على نكاح مبتدأ على القول بأنه فسخ وعلى القول بأنه طلاق ترجع على طلقتين.

2- ومن قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو في دم نفاسها فلا يتلاعنانِ حتى تطهر.

3- لا يلاعن بين الزوجين في الحيض ولا في النفاس، فإن فعل فقد أخطأ ولا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لأنه طلاق بائن إلا في الذي يطلق عليه لعدم الإنفاق فإنه يجبر على الرجعة إن أيسر في العدة هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرفه فيها رواية.(1)

4- حكم شهادة الأربعة أن تكون على ذلك كالمرود في المكحلة، وأن تكون في موطن واحد على قول مالك وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة، كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكرة نفيع بن الحارث وأخوه نافع وقال الزهراوي: عبد الله بن الحارث وزياد أخوهما لأم وهو مستحلق معاوية وشبل بن معبد البجلي فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها جلد عمر الثلاثة المذكورين.(2)

آثار اللعان الشرعية والنفسية والأخلاقية:

إن اللعان بالكيفية التي حدّدها الشرع أن يجرى بها وكما بيّنه فقهاء المذاهب على اختلاف مشاربهم دلّ اختلافهم في الأحكام على سعة علمهم، وعلى تحفظهم الشديد في إصدار الأحكام.

وإنّ المتدبر لآيات اللعان وما استنبطه الفقهاء من أحكام شرعية تختلف حسب مناهج المذاهب وطرق استنباطهم لهذه الأحكام يظهر أنّ هناك تحرجاً كبيراً من هؤلاء الفقهاء في هذه المسألة التي تمسّ كيان أُسَرٍ، لا أسرة الرجل وأسرة المرأة.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 3/ 41- 448.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 178.

وإذا كان الإسلام عالج هذه القضية بحكمة دقيقة وجعل لها مخرجاً لمن ضاقت به السبل حين شرع اللعان ويظهر هذا الضيق في صيغة السؤال الموجه إلى رسول الله ﷺ حين أقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنت ترى أنّ صيغة السؤال توحي بالحرج والضيق الذي يعانيه من وقع في ذلك.

وهذا التشريع الإلهي يمثّل أعلى الدرجات وأسمى ما يمكن للإنسان أن يتصوره من العدل والحماية وصيانة الأعراض وبيان قبح جريمة الزنا وما يترتب عليها من عقاب أخروي يتمثل في النهي الشديد لجريمة الزنى قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 17/ 32] وقد جاء نفي الإيمان عن الزاني فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺقال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".[1]

أما العقاب الدنيوي فيتمثل في الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة المسماة باللعان وكيفية إجرائه كما نصت عليه الآية وأقامه رسول الله ﷺ والفضيحة أمام الناس، ومقت المجتمع لفعلهما الشنيع، والخزي والعار الذي لحقهما ويكفي أن يقال: إنّ فلانة قذفها زوجها، ووجدها في وضعية غير شرعية، فإنّ هذه المعرة تلحق بأهلها وبزوجها وأهل زوجها ويكون لها آثار من الناحية الشرعية والنفسية والأخلاقية على الزوجين معاً:

(أ)- من الناحية الشرعية: بحكم الملاعنة فقد أجمع الفقهاء على التفريق بينهما تفريقاً مؤبّداً وكيف لا وقد اتهمها في سلوكها ولاعنها أمام الجميع هذا إن كانت بريئة، أما إن كانت مذنبة فقد خانته في كرامته، وأذلّته أمام الناس فلم تعد مأمونة الجانب في أخلاقها.

وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لِمصلحة ظاهرة، وهي أن الله تعالى جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعلَ كلًا منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتها، ورماها بالداء العُضال، ونكسَ رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس

(1) صحيح ابن حبان، 10/ 260.

الأشهاد، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوجَ بغي، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصلُ بعد هذا بينهما مِن المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوبٌ بالنكاح.

وقد أشار إلى ذلك أحد الصحابة وهو عويمر حين لاعن زوجته فقال للنبيّ ﷺ: " كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقُه ثلاثةً، فما زاد الفُرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاقُ تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تَحِلُّ لي بعد هذا، وأما إنفاذُ الطلاقِ عليه، فتقريرٌ لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تَحِل له باللعان أبداً، كان الطلاقُ الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان.

(ب)- من الناحية النفسية: إنّ هذه المواقف لها آثارها على النفوس لِمَا للموقف أمام الناس من رهبة، تفضح الأعراض وتنتهك، وكلّ ذلك من أجل نزوة أو شهوة جعلت المرأة نفسها عرضة للاتهام، وزراية الناس ومقتهم لها، ولمقت الله أكبر، قال تعالى: ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [غافر: 40/ 10] والنفوس الكريمة تأنف أن ترد هذه الموارد. وإن فاحشة الزنا لا يقدم عليها الإنسان وهو مؤمن وذلك بنص حديث رسول الله ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن". رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وفيه مدرك بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح.(1)

والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأهل الذنوب عندهم مستكملو الإيمان من أجل ذنوبهم وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، يريد مستكمل الإيمان ولم يرد

(1) مجمع الزوائد، 1/ 100.

به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك وليس بكافر، كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدوداً جعلها كفارة وتطهيراً.(1)

(ج)-من الناحية الأخلاقية: إن تصرف المرأة بكيفية المنصوص عليها في آيات اللعان لها انعكاس على أخلاقها إذا ثبت الحكم أنّها مذنبة، ويكفي أنّها أوردت نفسها مورد التهم فدلّ على ضعف في أخلاقها، وقد يتعدّى هذا إلى بناتها وبنات أخيها وبنات أختها، ومجتمع لا يرحم فلذا على المرأة المؤمنة ألّا تضع نفسها في قفص الاتهام.

أما من جانب الرجل، فإنّ من يرمي بريئة بهتاناً وزوراً فإنّه يرتكب جريمة تبقى تابعة له على مدار الزمن وضميره يوبّخه (إن كان له ضمير) على شنيع فعلته، ودناءة خلقه، ووصمة عار على جبينه يتعدى أثرها إلى ولده وأهله لأنّه لا يُؤْمَنُ جانبه من الغدر والمكر والتشنيع والافتراء، وهب أنّه فرّ من عذاب الدنيا فأين المفرّ يوم لقاء الله تعالى؟ يوم لا تخفى على الله خافية، يوم تأتي كلّ نفس تجادل عن نفسها، فتأتي تلك المرأة قائلة ربّي خذ لي حقّي من هذا الغادر؛ اتهمني وأنا بريئة ورماني بسهام الغدر والخيانة ففضحني، وأوردني واقفة أمام الملأ ونسي هذا اللقاء، (لا إله إلّا الله)، فأيُّ أرض تقلّ، وأيُّ سماء تظلّ من نسي ذلك الموقف...

وأيُّ زجر أقوى من هذا؟ وأيُّ ردع أنفذ من هذا؟ حين كان هذا الحكم الإلهي أي: له هذه الآثار ليرتدع الناس ويحجموا عن ارتكاب جريمة الخيانة، فما أدقّ نظر الإسلام في هذه القضايا الحساسة. فأي شريعة أسمى من شريعة الإسلام حين يرفق حتى بمرتكب الجريمة! وأي حكم أحسن من الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 5/ 50].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 9/ 243.

مسألة فقهية رقم 1:

هل يفرّق بين المتلاعنين ومتى يفرّق بينهما؟ إن المتلاعنين حسب مقتضى السنة لا يجتمعان أبداً وإن التفريق بينهما على سبيل التأبيد؛ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ عن النبيِّ قالَ: «المُتَلاعِنَانِ إذَا تَفَرَّقَا، لا يجتمعانِ أبداً». وهو ما ذهب إليه فقهاؤنا المالكية، والليث، وزفر فقالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وإن لم يفرق الحاكم بينهما، وقد احتج الحنفية لمذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني، مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لايجتمعان أبداً، وبما روى في قصة عويمر أنهما لما فرغا قال عويمر: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً" فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله، والاستدلال بهذا الخبر من وجوه:

أحدهما: أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله: "كذبت عليها إن أمسكتها"، لأن إمساكها غير ممكن.

وثانيها: ما روى في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان.

وثالثها: ما قاله سهل بن سعد في هذا الخبر: "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولايجتمعان أبداً" ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً".

حجة فقهائنا المالكية فلأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يُخَلَّيَا، بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة وإن لم يفرق الحاكم بينهما.

وخلاصة القول: إن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة، وهو قول علي وعمر وابن مسعود لما روى عن النبي ﷺ أنه قال للملاعن بعد اللعان: " لا سبيل لك عليها" ولم يقل: حتى تكذب نفسك ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، كما قال في المطلقة بالثلاث في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: 2/ 230].

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبداً كالرضاع، فلا تحل له أبداً، وفي الحديث "المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً". ولما رُوِيَ عن علي كرم الله وجهه، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، ﷺ أنهم قالوا: لايجتمع المتلاعنان أبداً.

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني "مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما، ثم لايجتمعان أبداً" فدلت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد.

أما متى تقع الفرقة فإن مالكاً ﷺ ذهب إلى أن الفرقة لا تقع إلّا بلعانهما جميعاً، وحجّته في ذلك أنّ الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وهناك أمر آخر وهو لأو وقعت التفريق بينهما بلعان الزوج فحسب لكانت الزوجة بعد التفريق أجنبية عنه فتكون المُلاعِنَةُ أجنبيةً، وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين، والفرقة بنفس اللعان أقوى مِن الفرقةِ بتفرق الحاكم، لأن فُرقة اللعان تستنِدُ إلى حكم الله ورسوله، سواءٌ رضي الحاكمُ والمتلاعِنانِ التفريقَ أم أَبَوهُ، فهي فُرقة من الشارع بغير رضا أحدٍ منهم ولا اختياره، بخلافِ فُرقة الحاكم، فإنه إنما يفرق باختياره.

ما يستفاد من المسألة:

ويمكن أن نوجز الآثار المترتبة على هذه المسألة في النقاط الآتية:

الأول: التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما كما قال ﷺ: "الله يعلم أن أحدكما لكاذب".

الثاني: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحدُّ أو الحبسُ، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

الثالث: أن هذا اللعان يوُجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

الرابع: التفريقُ بين المتلاعنين، وخرابُ بيتها، وكسرها بالفراق.

الخامس: تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما على ما مضت به السنة ولاستحالةِ العشرة بينهما ولما اتضح من أمرهما؛ ثمّ إن النفرة الحاصلة من إساءة كُل واحدٍ

منهما إلى صاحبه لا تزولُ أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاعَ فاحِشتها، وفضحَها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقَّقَ عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضافَ إلى ذلك بهتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها.

فإن كان كاذباً عليها، فلا ينبغي أن يُسلطَ على إمساكها مع ما صَنَعَ مِن القبيح إليها، وإن كان صادقاً، فلا ينبغي أن يُمسِكَهَا مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوجَ بغي.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العارَ والفضيحة، وأحوجتهُ إلى هذا المقام المُخزي، فحصل لِكُل واحدٍ منهما من صاحبه من النُّفرة والوحشة، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملُهما أبداً، فاقتضت حِكمة مَن شرعُهُ كُلُّه حِكمَةٌ وعَدلٌ ورحمةٌ تحتُّم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحضةِ مفسدة.

الذي تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبداً فإنّ لعنة الله وغضبه قد حلّ بأحدهما ولا نعلم منْ حلّ به منهما يقيناً فوجب التفريق بينهما خشية أن يكون الزوج هو الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونةٍ، وحكمة الشرع تأبى ذلك أن يعلو ملعون بريئة طاهرة مسلمة، ومن هنا فإن حكمة الله وشرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تأييد الفرقة بينهما وقطع أسباب اتصالهما بعد أن تمحضت صحبتهما مفسدة واستحال اجتماعهما إلى ضرر وشقاق وتخاصم وفضائح للطرفين لم تعد العشرة بينهما مضمونة مستقبلاً.

مسألة فقهية رقم 2:

ما حكم إذا قذف الرجل زوجته مع أجنبي؟ إذا قذف مع زوجته أجنبياً فهذا موضع قد اختلف فيه الفقهاء:

- قال مالك: عليه اللعان لزوجته وحد للمرمي وبه قال أبو حنيفة؛ لأن القاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه.

- وقال الشافعي: لا حد عليه لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته

بالزنى إلا حداً واحداً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ولم يفرق بين من ذكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكر.

وقد رمى العجلاني زوجته بشريك؛ وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحد واحد منهما، إلّا أن رسول الله ﷺ لم يحد هلال بن أمية لشريك بن سمحاء وقد سماه صريحاً، وأيضاً فإنّ الزوج مضطر إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدلّ بشبه الولد له على صدقه كما استدلّ النبيّ ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك فكان قذفه تابعاً لقذف الزوجة فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها.

والواقعة كما ذكرها العلماء: فقد قذف هلال بن أميّة بالزنا نصاً، فإنه قال: وجدت شريك بن سمحاء يزني بها ثم نفى الحبل بعد ذلك فقال النبي ﷺ: " إن جاءت به أحيمر على نعت كذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أسود جعداً حمالياً فهو لشريك" فجاءت به على النعت المكروه فقال ﷺ: " لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن".

وأجاب القائلون بأنّ اللعان لا يسقط حدّ الأجنبي عن عدم إقامة الحدّ على شريك بجوابين:

(أ)- أنّ شريكاً كان يهودياً، وهو باطل وباطل، والصحيح أنّه شريك بن عبدة وأمّه سمحاء وهو حليف الأنصار ولم يكن يهودياً، وهو أخو البراء بن مالك لأمّه.

(ب)- أنّه لم يطالب به وحدّ القذف إنّما يقام بعد المطالبة وهو غير سديد أيضاً؛ لأنّ شُرَيْكاً لما استقرّ عنده أنّه لاحق له في هذا القذف لم يطالب به، ولم يتعرض لقاذفه وإلّا فغير معقول أن يسكت عن براءة عرضه وله طريق إلى إظهار بحدّ قاذفه والقوم أشدّ حمية وأنفة وأقوى تمسكاً بالمحافظة على الكرامة.

قال ابن العربي: وظاهر القرآن لنا أن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبي على مطلق الآية وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال؛ لأنه لم يطلبه. وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منا ومنه.[1]

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 193.

مسألة فقهية رقم 3:

هل القصد في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾؛ عذاب الآخرة؟ إن كلمة (العذاب) في الآية الكريمة لا يصح أن يراد منها عذاب الآخرة؛ لأنّ الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلّا عذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة حتى يدرأه اللعان فتعيّن أن يراد به عذاب الدنيا، ولا يصح أن يكون (اللام) فيه للجنس لأنّ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب في الدنيا فتعيّن أن تكون (اللام) للعهد والمعهود هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ﴾ وهذا هو عذاب حدّ الزنا.

ويشهد لذلك ما جاء في السنة التي بلغت حدّ التواتر أن رسول الله ﷺ قال لخولة بنت قيس عندما أتمت كلمات اللعان الأربع وأخبرها أن "عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. مما يشهد أنّ المراد من (العذاب) هو الحدّ لأنّ الحدّ من العقاب الذي يقوم بالإمام في الدنيا.

مسألة فقهية رقم 4:

هل العذاب المراد به الحدّ أو المراد به الحبس؟ المسألة فيها خلاف، لكنّ الراجح من أنّها تحبس لتلاعن لما كان لتذكيرها بهذا القول من فائدة فثبت من هذا أنّ لعان الزوج يسقط عنه حدّ القذف ويوجب حدّ الزنا عليها، وحينئذ يكون لعانها مسقطاً للحدّ عنها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي والحجازيون وجمهور الفقهاء.

أولى ما نذهب إليه ونرجّحه قول الجمهور ودلّ عليه ظاهر القرآن من أنّ لعان الزوج يسقط عنه حدّ القذف ويوجب على الزوجة حدّ الزنا وأنّ لعانها يدرأ عنها حدّ الزنا، والقول مَنْ خالف الجمهور ورد مخالفاً للقرآن روحاً ومنطوقاً.

مسألة فقهية رقم 5:

ما حكم مَنْ نكل عن اللعان من المتلاعنين؟ بحث هذه المسألة الفقهاء قديماً وحديثاً وبيّنوا الاختلاف وأدلّة كلّ فريق:

فإذا نكل الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف، فإذا لاعن ونكلت عن اللعان يلزمها حد الزنا، قال أبو حنيفة ﷺ: إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن، وكذا المرأة إذا نكلت حبست حتى تلاعن؛ حجة الشافعي وجوه:

أحدها: أن الله تعالى قال في أول السورة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: 24/ 4]، يعني: غير الزوجات ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 24/ 4] ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: 24/ 6] فكما أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 24/ 8] والألف واللام الداخلان على العذاب لا يفيدان العموم؛ لأنه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب فوجب صرفهما إلى المعهود السابق، والمعهود السابق هو الحد لأنه تعالى ذكر في أول السورة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ﴾ [النور: 24/ 2] والمراد منه الحد وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ هو الحد ثبت أنها لو لم تلاعن لحدت وأنها باللعان دفعت الحد، فإن قيل: المراد من العذاب هو الحبس، قلنا قد بينا أن الألف واللام للمعهود المذكور، وأقرب المذكورات في هذه السورة العذاب بمعنى الحد، وأيضاً فلو حملناه على الحد لا فتصير الآية مجملة، أما لو حملناه على الحبس تصير الآية مجملة لأن مقدار الحبس غير معلوم.

وثالثها: قال الشافعي ﷺ: ومما يدل على بطلان الحبس في حق المرأة أنها تقول: إن كان الرجل صادقاً فحدوني وإن كان كاذباً فخلوني فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا الإجماع ولا القياس.

ورابعها: أن الزوج قذفها ولم يأت بالمخرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه، فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 24/ 4] وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة لأنه لا قائل بالفرق.

وخامسها: قول رسول الله ﷺ لخولة: "فالرجم أهون عليك من غضب الله" وفي رواية أخرى تكاد تصل إلى درجة التواتر "عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" وهو نص في الباب حجة أبي حنيفة ﷺ، أما في حق المرأة فلأنها ما فعلت سوى أنها تركت اللعان، وهذا الترك ليس بينة على الزنا ولا إقراراً منها به، فوجب ألّا يجوز رجمها، لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء» الحديث. وإذا لم يجب الرجم إذا

كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لأنه لا قائل بالفرق، وأيضاً فالنكول ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره.

ونختم موضوع اللعان بما ذكره العلماء بياناً ووعظاً فقالوا: لا يحلّ للرجل قذف زوجته إلّا إذا علم زناها أوظنّه ظنّاً مؤكّداً كأن شاع زناها بفلان وصدقت القرائن ذلك، والأولى به تطليقها ستراً عليها وحفاظاً على سمعة أهلها وشرفهم؛ فإذا كانت أخطأت في حقّه فما ذنب أهلها وقد رضوا به عضواً في أسرتهم.

هذا إذا لم تترتب قضية أخرى أي: إذا لم يكن هناك ولد فإن أتت بولد علم أنّه ليس منه أو ظنّه مؤكّداً وجب عليه نفيه وإلّا لكان لسكوته مستلحِقاً لمن ليس منه وهو حرام كما حرم عليه نفي من هو منه، وإنّما يعلم أنّ الولد ليس منه إذا لم يطأها أصلاً أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من الوطئة، فإن أتت به لستة أشهر فأكثر فإن استبرئها بحيضة حرم النفي وإن لم يستبرأها بحيضة كان ذلك في مجال النظر فإن قلنا: إنّ الحمل لا يمنع الحيض حرم النفي، وإذا قلنا: إنّ الحمل يمنع الحيض حلّ النفي.وإذا وطئ وعزل حرم النفي، وكذلك إذا علم زناها وجاز كون الولد منه وكونه من الزنا حرم النفي لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش.

ولا يجوز لأحد نفي حمل زوجته؛ لأن الولد للفراش إلا إذا اعتمد على أمر قوي، وأما مجرد شكه في أنه ليس منه مع استمراره على وطئها فلا يحل له نفيه مع إمكان كونه منه. ولا يصح لعانه ولا يجوز له أن يعتمد في نفيه على عزله ولا عدم مشابهتِهِ له ولا سواده مع كونه أبيض، ولا على كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل ولا على وطء بغير إنزال حيث وطىء قبله ولم يبل حتى وطئها لاحتمال بقاء المني في قصبة الذكر والله أعلم.

مسألة فقهية رقم 6:

وأما نفي ولده فهو أن يقدم من سفره فيجد امرأته قد ولدت، أو ادعت ولداً فينفيه، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يقول: لم تلديه وليس بولدك.

والثاني أن يقول: ولدتِهِ ولكن ليس مني.

فأما الأول، فإذا قال: لم تلديه جملة وقالت هي: ولدته منك. قال ابن القاسم في الموازية: هو منه إلا أن ينفيه بلعان. وقال أشهب: المرأة مصدقة ولا لعان فيه إلا أن يقصد نفي الولد منه فيلاعن قال ابن القاسم: فإن نكل بعد أن نفاه على هذا الوجه ولم يلاعن لم يحد.

وأما إن قال: ولدته وليس مني، فقد قال عيسى عن ابن القاسم فيمن غاب عن زوجته عشرة أعوام أو أكثر ثم قدم فوجدها قد ولدت أولاداً فأنكرهم وقالت هي: هم منه كان يأتيني في السر لم ينفهم إلا بلعان، ووجه ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: "الولد للفراش"، فإذا كان الفراش له مع غيبته فما ولد فيه لاحق به ولازم له ولا ينتفي من ولد فيه إلا بلعان.

الدليل:

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: 24/ 6-9].

قال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحد وأُلحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف.[1]

تحقيق الحديث: وهو محفوظ من حديث ابن عمر ويقولون: لم يقل أحد في حديث ابن عمر: "وألحق الولد بأمه" إلّا مالك بن أنس.[2] وفي رواية "وانتفل" بدل "وانتفى" والمعنى واحد. وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه فهذه فائدة حديث ابن عمر.[3]

---

(1) موطأ مالك، 2/ 567.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 198.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 15/ 13.

والحديث رواه الجماعة وأخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن أنس قال الشافعي - رحمه الله -: يحتمل طلاقه ثلاثاً يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي ﷺ فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم.(1)

شرح الحديث:

1- قوله: "لاعن امرأته" قال في الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن، يقول في الخامسة: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ [النور: 24/ 7] واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدىء به في الآية وهو أيضاً يبدأ به وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج.

وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: 24/ 6] فلو قال أجنبي لأجنبية: يا زانية، وجب عليه حد القذف.

2- قوله: "ففرّق رسول الله ﷺ بينهما" استدلّ به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم وأجاب من قال: إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة.

واحتجوا بما وقع منه ﷺ في رواية بلفظ "لا سبيل لك عليها" وتعقب بأن الذي وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه. وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه.

ووقع في حديث لأبي داوود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى

(1) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 402.

من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها. وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان. وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا.

3- قوله: "وألحق الولد بالمرأة". قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة، وقال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكاً تفرد بهذه اللفظة، وقد جاءت من أوجه أخر، وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داوود بلفظ فكان الولد ينسب إلى أمه.

ومن رواية أخرى وكان الولد يدعى إلى أمه ومعنى قوله: "ألحق الولد بأمه" أي صيّره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما. وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها.

وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثهما أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لهما.(1)

4- وقوله: "انتفى من ولدها" يحتمل معنيين:

أحدهما: أن انتفاءه من ولدها كان سبب اللعان.

والثاني: أنه لاعنها بدعوى ادعاها من رؤية، أو غيرها فلاعن لذلك وانتفى من ولدها فأما نفي الولد، فإن المذهب أنه يجب به اللعان، وإن عرا عن القذف وقال الشافعي: لا يلاعن حتى يقترن به القذف، والدليل على ما نقوله أن ضرورته إلى نفي الولد أشد من ضرورته إلى قذفها؛ لأن به حاجة إلى أن يزيل عن نفسه نسباً ليس منه، وذلك يصح بنفي الولد أكثر مما يصح بالقذف، فإذا جاز له أن يلاعن بالقذف لحاجته إليه فلأن يلاعن لنفي الحمل وحاجته آكد أولى وأحرى.

تفريع فقهي:

فإن بدأت المرأة باللعان فهل تعيده بعد التعان الزوج، الذي ذكره القاضي أبو محمد عن المذهب أنها لا تعتد بما تقدم من لعانها قبل الزوج وتعيد اللعان، وهذا الذي ذكره هو قول أشهب والذي حكاه ابن المواز عن ابن القاسم أنها لا تعيد اللعان وبه قال أبو حنيفة، وجه القول الأول ما احتج به القاضي أبو محمد من قول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: 24/ 8] وهذا

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 62.

يجب أن يكون بعد أن حق عليها العذاب، وذلك لا يكون إلا بالتعان الزوج واحتج لذلك أشهب أن هذا بمنزلة الحقوق فلو بدأ الطالب باليمين لم يجزه ذلك إلا بعد نكول المطلوب ووجه رواية ابن القاسم أن هذا لعان من أحد الزوجين فيصح أن يقع أولاً كلعان الزوج.[1]

مسألة فقهية:

إن مَنْ لاعن امرأته ثم نزع وأكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة جلد الحد ولم يفرق بينهما، أورد من المسألة بعضها، والمتفق عليه منها، وهو أنه إذا أكذب نفسه قبل الخامسة الواقعة منه، فإنهما على نكاحهما، وإن كان هذا عنده حكم إكذابه نفسه قبل أن تأتي هي بالخامسة، وهذا المشهور من قول مالك وأصحابه.

قال سحنون: وإذا لاعن الزوج من نفي حمل ونكلت هي وأخر رجمها حتى تضع ثم أكذب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت فإن لعانه قاطع لعصمته ولا ميراث بينهما وترجم إذا وضعت، أنكر أبو بكر بن محمد هذه المسألة. وأما من رد الفعل إليها فقال بعد يمين أو يمينين يريد من أيمانها وقبل أن تأتي هي بالخامسة فهو على ظاهر المذهب؛ لأن مذهب مالك أنه إذا أكذب نفسه قبل تمام لعانها أن الزوجية باقية بينهما، وإنما تقع الفرقة وتتأبد بتمام لعانها، وأما الحد فلا يختلف حكمه متى وقع تكذيبه نفسه وكذلك استحقاق الولد، وأما تكذيبه نفسه، فإنه على وجهين:

أحدهما: أن يقول: إنه كاذب في قذفها على أيِّ وجه وقع.

والثاني: أن يستلحق الولد فهذا يكون قريباً إن كان قذفه بنفي الولد، وأما إن كان قذفه إياها بادعاء رؤية الزنى ولاعن على ذلك ثم أقر بالولد فقال محمد بن المواز: لا يحد، وكذلك لو لاعن على الرؤية، وإنكار الولد جاز، وإن كان على نفي الولد خاصة فإنه يحد ويلحق الولد به، وجه من قاله فيمن لاعن على الرؤية ثم أقر بالولد أنه ليس في إقراره بالولد تكذيب لما لاعن عليه، ووجه قوله فيمن لاعن على الأمرين لا يحد أنه إذا أكذب نفسه في نفي الولد بقي لعانه محلاً للتصديق وهو رؤية الزنا

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي.

فلا حد عليه حتى يكذب جميع ما لاعن عليه، ولو لم يتقدم لعانه فادعى الرؤية ونفي الولد ثمّ أقرّ بالولد لحدّ.

مسألة فقهية أخرى:

إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً. وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين، ورثه الآخران في قول الجمهور.

قال مالك: إن مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت المرأة لم ترث، ولم تحد، وإن لم تلاعن، ورثت، وحدت. وإن ماتت هي بعد لعان الزوج، ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي ﷺ. وإن تم اللعان بينهما، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان:

إحداهما: لا يتوارثان وهو قول مالك، وزفر، وروي نحو ذلك عن الزهري، وربيعة، والأوزاعي، وداوود؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما، كالرضاع.

والرواية الثانية: يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه، وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان، لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور.

وقد جمع ابن حزم ما اتفق عليه الفقهاء في مسألة اللعان والقذف فقال: اتفقوا على أن الزواج الصحيح عقد الزوج الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرسى، وقذفها وهي في عصمته بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها، ثم لم يطأها بعد ما ذكر من اطلاعه على ما يتحقق

ولم يطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها فإنَّ اللعان بينهما واجب.

واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا وهي حامل وانتفى من حملها بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه؛ لأن أبا حنيفة يقول: لا يلاعن أصلاً حتى تضع، وقال آخرون: لا لعان بعد الوضع وإنما يلاعنها قبل أن تضع.

واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه بالله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة، إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه، ويشير إليها وهي حاضرة، من الزنا وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال الخامسة: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فقد التعن وسقط عنه حد القذف.

واتفقوا أن الزوجة إن قالت: بعد ذلك بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب، وكررت ذلك أربع مرات، ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين أنها قد التعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد انتفي حينئذ عنه في الفرقة فيها إن التعنا وإن لم تلتعن هي أو لم يلتعن أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.

واتفقوا أن الحاكم إذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامهما أو ينهاهما عن اللجاج ويذكِّرهما الله عز وجل فقد أصاب.[1]

وقال الماوردي: اختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة، فذهب الشافعي إلى أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده. وقال مالك: الفرقة بلعانهما معاً، وقال أبو حنيفة: لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم؛ وإذا قذفت المرأة زوجها حدت، ولم تلاعن، وإذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة.



(1) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص 80-81.

الفصل الرابع

العدة وأنواعها والحضانة والنفقة

مبحث في العدة وأنواعها

تعريف العدة

العدة لغة: عدد العد إحصاء الشيء عده يعده عداً وتعداداً وعدة وعدده والعدد في قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: 72/ 28] له معنيان:

(أ)- يكون أحصى كل شيء معدوداً فيكون نصبه على الحال، يقال: عددت الدراهم عداً وما عد فهو معدود وعدد، كما يقال: نفضت ثمر الشجر نفضاً والمنفوض نفض.

(ب)- ويكون معنى قوله عزوجل: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: 72/ 28] أي: إحصاء فأقام عدداً مقام الإحصاء لأنه بمعناه والاسم العدد والعديد، وفي حديث لقمان: ولا نعد فضله علينا". أي: لا نحصيه لكثرته وقيل: لا نعتده علينا منة له.

وفي الحديث: أن رجلاً سئل عن القيامة متى تكون؟ فقال: إذا تكاملت العدتان قيل: هما عدة أهل الجنة وعدة أهل النار؛ أي: إذا تكاملت عند الله برجوعهم إليه قامت القيامة، وحكى اللحياني عده معداً وأنشد:

لا تعدليني بظرب جعد كز القصيرى مقرف المعد

قوله: مقرف المعد أي ما عد من آبائه. قال ابن سيده: وعندي أن المعد هنا الجنب

لأنه قد قال: كز القصيرى. والقصيرى عضو فمقابلة العضو بالعضو خير من مقابلته بالعدة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] أي فأفطر فعليه كذا، فاكتفى بالمسبب الذي هو قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] عن السبب الذي هو الإفطار.

وتقول العرب: عددت الدراهم أفراداً ووحاداً، وأعددت الدراهم أفراداً ووحاداً. ثم لا يُدْرى أمن العدد أم من العدة، فهنا شك في ذلك يدل على أن (أعددت) لغة في عددت وهي غير معروفة من بعض العلماء وقول أبي ذؤيب:

رَدَدنا إِلى مَولىً بَنيها فَأَصبَحَت تُعَدُّ بِها وَسطَ النِساءِ الأَرامِلِ

إنما أراد تعد فعداه بالباء لأنه في معنى احتسب بها.

- والعدد مقدار ما يعد ومبلغه والجمع أعداد. وكذلك العدة وقيل: العدة مصدر كالعد.

- والعدة أيضاً الجماعة قلت أو كثرت، تقول: رأيت عدة رجال وعدة نساء أنفذت عدة كتب أي: جماعة كتب. والعديد الكثرة وهذه الدراهم عديد هذه الدراهم أي مثلها في العدة جاؤوا به على هذا المثال.

- والعدة (بالضم) الاستعداد يقال: كونوا على عدة، والعُدة أيضاً ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح، قال الأخفش ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۝﴾ [الهمزة: 104/ 2] ويقال: جعله ذا عدد. ومعد أبو العرب وهو معد بن عدنان، وتمعدد الرجل تزيا بزيهم أو انتسب إليهم أو تصبر على عيشتهم، وقال عمر ﷺ: "اخشوشنوا وتمعددوا" أي: تشبهوا بعيش معد وكان أهل قشف وغلظ في المعاش يقول: كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم قال: وهكذا هو، وفي حديث آخر "عليكم باللبسة المعدية وعادته اللسعة إذا أتته لعداد" بالكسر أي: لوقت. وفلان في عِداد أهل الخير (بالكسر) أي: يعد منهم.

- وعدة المرأة أيام قروئها وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها، وقد اعتدت المرأة عدتها

من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدتها عدد، وأصل ذلك كله من العد وقد انقضت عدتها. وعدة المرأة أيام أقرائها وقد اعتدت وانقضت عدتها.[1]

تعريفها في الشرع: العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج أو فسخ النكاح، وقوله:

يمتنع فيها الزواج يشمل المدة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج، كما إذا كان متزوجاً أربعة، وطلق الرابعة أو كان متزوجاً امرأة وطلقها وأراد أن يتزوج أختها، وهو قول لبعضهم، فإن انتظار الرجل يقال له: عدة. وبعضهم يقول: إن منع الرجل لا يسمى عدة. وعلى هذا يزيد قيد المرأة، فيقول: مدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج.

وبعضهم يقول: إن العدة هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه. فهذا التعريف يخرج انتظار الرجل مدة، ولكن يرد عليه أن العدة تكون لمن ثبتت براءة رحمها، كالصغيرة، وأجيب بأن الأصل فيها أن تكون لبراءة الرحم، ولكن هذا الجواب غير ظاهر، إذ لا دليل على أن الأصل فيها ذلك وعلى فرض أن الأصل فيها ذلك، فإن التعريف على كل حال ناقص. فالتعريف الأول هو الصحيح، لأن الشارع قد ضرب مدة يجب على المرأة ألّا تتزوج فيها سواء كان ذلك لبراءة الرحم أو تعبداً.

وهنا ندرك أن الوطء بالعقد الفاسد، ووطء الشبهة، ووطء الزنى لا يوجب العدة بهذا المعنى ولكن على كل واحدة من هؤلاء، سواء وطئت بزنى، أو بشبهة، أو بعقد فاسد، أو بإكراه أن تستبرىء رحمها بقدر العدة، من دون فرق، فهو استبراء قدر العدة إلا الزانية إذا أريد استبراؤها لإقامة الحد عليها لا للتزوج بها، فإنها تستبرأ بحيضة واحدة. فلا تقتل قبل ذلك مخافة أن تكون حاملاً، ومثلها المرتدة، فإنها لا تقتل إلا بعد استبرائها بحيضة، ومثلها الاستبراء في اللعان.[2]

أدلّة مشروعية العدة:

من القرآن الكريم ومن السنّة الشريفة المطهّرة:

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 7/ 291، مختار الصحاح، 1/ 175.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 561.

أوّلاً: الدليل من القرآن الكريم:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 2/ 228].

سبب النزول: أن المرأة كانت إذا طلقت وهي راغبة في زوجها قالت: أنا حبلى وليست حبلى لكي يراجعها، وإن كانت حبلى وهي كارهة قالت: لست بحبلى لكي لا يقدر على مراجعتها، فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 65/ 1] ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 2/ 228] رواه أبو صالح عن ابن عباس.[1]

هذه الآية دليل على أنّ المطلّقة إذا كانت تحيض أنّ عدّتها ثلاثة قروء، وفيها دليل على حقّ الرّجعة، وفي ثلاثة أحكام عدة المطلقةِ ذات القرء، الأمانة على ما في أرحامهن، حقّ المراجعة الزوج لزوجته وإليكم تفصيل هذه الأحكام.

الحكم الأول: وجوب عدّة الطلاق:

إنّ الله تعالى أوجب العدّة ليستدلّ بها على براءة الرحم من الولد، فيؤمن اختلاط الأنساب والعدّة للمطلقة ثلاثة قروء، وقد أخرج من حكم لآية المطلقات اللائي طلقن قبل الدخول، ولم يجعل عليهن عدّة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 33/ 49] وإنما الآية فيمن تحيض خاصة وهو عرف النساء وعليه معظمهن وقد أمرن بالانتظار مدّة حدّدها الشارع الحكيم بثلاثةِ قروء، وَتَرَبُّصُهَا هذا هو حكم الشرع فإن وجدت مطلقة لا تتربص كما أمرت، فإنّ فعلها ليس من الشرع الذي هي به مأمورة، كيف تعدّ وما معنى ثلاثة قروء؟ واختلف فقهاء المذهب من هذه الآية في الأقراء ما هي؟

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 1/ 258.

(أ)- فقال قوم: هي الأطهار أعني الأزمنة التي بين الزمنين، وممن قال: إن الأقراء هي الأطهار أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة.

وأما أحمد بن حنبل فاختلفت الرواية عنه؛ فروي عنه أنه كان يقول إنها الأطهار على قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة، ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي هو أنها الحيض.

(ب)- وقال قوم: هي الدم نفسه، وممن قال: إن الأقراء هي الحيض أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. ولنا حكايتان:

- وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض.

- وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ.

الفرق بين الاتجاهين:

والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة. فما سبب هذا الاختلاف بينهما؟

سبب اختلاف العلماء في مدلول (القرء):

في دلالة (قرء) على الأطهار أم على الحيض، وهذه آراؤهم وحججهم بالتفصيل، قال قائلهم: "دون النساء ولو باتت بأطهار" معناه أنه يجتنبها، في طهرها، وهو الوقت الذي يستقيم له غشيانها فيه، وأهل الحجاز يرون (الأقراء) الطهر، وأهل العراق يرونه الحيض، وأهل المدينة يجعلون عدة النساء الأطهار.لكلٌ حجته ودليله من القرآن والسنة:

شرح وتحليل: فـ (لو) في القول الآنف الذكر أصلها في الكلام أن تدل على وقوع الشيء لوقوع غيره، تقول: لو جئتني لأعطيتُك، ولو كان زيد هناك لضربته، ثم يتسع

فتصير في معنى (إن) الواقعة للجزاء تقول: أنت لا تكرمني ولو أكرمتك، تريد (وإن) قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: 12/ 17].

فأما قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: 3/ 91] فإن تأويله عند أهل اللغة: لا يقبل أن يتبرأ به وهو مقيم على الكفر، ولا يقبل إن افتدى به، فـ (لو) في معنى (إن) وإنما منع (لو) أن تكون من حروف المجازاة فتجزم كما تجزم (إن) أن حروف المجازاة إنما تقع لما لم يقع، ويصير الماضي معها في معنى المستقبل تقول: إن جئتني أعطيتك، وإن قعدت عني زرتك، فهذا لم يقع، وإن كان لفظ الماضي لما أحدثته فيه (إن) وكذلك متى أتيتني أتيتك. و(لو) تقع في معنى الماضي، تقول: لو جئتني أمس لصادفتني، ولو ركبت إلي أمس لألفيتني، فلذلك خرجت من حروف الجزاء، فإذا أدخلت معها (لا) صار معناها أن الفعل يمتنع لوجود غيره، فهذا خلاف ذلك المعنى، ولا تقع إلا على الأسماء، ويقع الخبر محذوفاً لأنه لا يقع فيها الاسم إلا وخبره مدلول عليه، فاستغني عن ذكره، لذلك.

وقالَ الأصْمَعِيّ وأبو عبيدة: يقال: قد أقْرَأتِ المرأةُ إذا دَنَا حَيْضُها، وأقْرَأتْ إذا دَنَا طُهْرُها.قال أبو بَكْر: هذه رواية أبي عُبيد عنهما، وروى غيره: أَقْرَأَتْ إذا حاضت، وأَقْرَأَتْ إذا طَهُرت.

وحكَى بعضُهم: قَرَأَتْ، بغير ألف في المعنيين جميعاً. والصَّحيح عندي ما رواه أبو عبيدة، وقالَ قطرب: يقال قد قرأت المرأة، إذا حملت.وقالَ أبو عبيدة، يقال: ما قرأت النَّاقة سَلاً قطّ، أي لم تَضُمّ في رحمها وَلَداً، وأنشد لعمرو بن كُلْثوم:

ذِرَاعَــي حُــرَّةٍ أَدْمَــاءَ بِــكْــرٍ   هِجَانَ اللَّوْنِ لَم تَقْرأ جَنِينَا

أي: لم تضمّ في رحمها ولداً. أخبرنا أبو العباس، عن سلمة، عن الفرَّاءِ، قال: يقال: أقْرَأت المرأة إذا حاضت، وقرأت: حملت، ويقال: قد أقرأت الحيَّة إقراءً، إذا جمعت السّمَّ شهراً، فإذا وَفَى لها شهر مَجَّتْهُ.

ويقال: إنَّها إذا لَدَغَتْ في إقرائها ذا روح لم تُطْنِه، أي لم يَنْجُ منها. وقالَ يَعْقُوبُ بن السِّكِّيتِ: لم تُطْنِه معناه لم تُشْوِه؛ إلَّا أنَّ تُشْوِه يستعمل في غير الحيَّة، وتُطْنِه لا يستعمل إلَّا في الحيَّة. ومعنى تُشْوِه تخطئه، يقال: رَمَى فأشْوَى، إذا أخطأ. ومن الحجَّة لمن قال: الأقْراء الأطهار قولُ الأعشى:

وفي كُلِّ عامٍ أنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأقْصاها عَزِيمَ عَزائِكا
مورِّثةٍ مالاً وفي الأصْلِ رِفْعةً لما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسائِكا

معناه من أطهار نسائك؛ أي ضَيَّعتَ أطْهار النِّساء، فلم تغشهنَّ مؤثراً للغزو، فأورثك ذاك المال والرفعة. وشبيه بهذا البيت قول الآخر:

أفَبَعْدَ مَقْتَلِ مَالِكِ بنِ زُهَيْرٍ تَرْجُو النِّساءُ عَواقِبَ الأطْهارِ

أي: يرجون أن يُغْشَين في أطهارهنّ، فيَلِدْنَ ما يُسْرَرْنَ به. ومثله أيضاً قول الأخطل:

قَوْمٌ إذا حارَبُوا شَدُّوا مآزِرَهُمْ دُونَ النِّساءِ ولَوْ بَاتَتْ بأطْهارِ

أي: إذا حاربوا لم يغشو النِّساءَ في أطهارهنَّ. ويقال: قد أقْرَأ سَمُّ الحيَّة، إذا اجتمع.

وقد احتج الحجازيون لقولهم بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 2/ 228] فأثبت الهاء في ثلاثة فدلّ ذلك على أنّه أراد الأطهار، ولو أراد الحيض لقال "ثلاث قرء" لأنّ الحيضة مؤنّثة. وهذ لا حجة لهم فيه عند أهل النظر. لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة.

أما العراقيون وهم القائلون: القَرْءُ الحيض، فحجتهم الحديث الّذي يُروَى عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال للمرأةِ: "دَعِي الصَّلاةَ أيَّام أقرائك". ويقال: قد تحيَّضت المرأة إذا تركت الصَّلاةَ أيَّام الحيض، من ذلك الحديث الَّذي يُرْوَى في المستحاضة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: "احتسِي كُرْسُفاً" قالت: إنِّي أثُجُّه ثَجًّا، فقال: "اسْتَثْفِرِي وتَحَيَّضِي في عِلْمِ الله ستًّا أو سبعاً، ثمَّ اغتسِلِي وصلِّي"، فتَحَيَّضي، على ما وصفنا، والكُرْسف: القطن، ويقال له: البِرْس والطَّاط. ويروى: "فتلجَّمي". ويقال: أثُجُّه، معناه أسيِّله، من الماء الثَّجَّاج وهو السَّيَّال، واستثفري، له معنيان، يجوز أن يكون شبَّه اللّجام للمرأة بالثَّفَر للدَّابَّة، إذْ كان ثَفَرُ الدَّابَّة يقع تحت الذَّنَب. ويجوز أن يكون استثفري كناية عن الفَرْج، لأنَّ الثَّفَر للسِّباع بمنزلة الحياء للنَّاقة ثمَّ يستعار من السِّباع فيجعل للنَّاس وغيرهم؛ قال الأخطل:

جَزَى الله فيها الأعْوَرَيْنِ مَلامَةً وفَرْوَةَ ثَفْرَ الثَّوْرَةِ المُتَضاجِمِ

فجعل للبقرة ثَفْراً، على جهة الاستعارة.

قال القرطبي: وأهل اللسان في تأويل القُرْء، وقالوا: قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت، وقرأت أيضاً إذا حملت.

واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات، وصارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 1] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدّة؛ فإنه قال: «فطلقوهنَّ» يعني وقتاً تعتدّ به ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 65/ 1] يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذي تطلّق فيه. وهنا نسأل: مَنِ المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاثةُ أقوال: أحدها أنهم الأزواج الثاني أنهم الزوجات الثالث أنهم المسلمون.

قال ابن العربي: والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من طلقتم وأحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع إلى الأزواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يحصي ليراجع وينفق أو يقطع وليسكن أو يخرج وليلحق نسبه أو يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك، وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به.

وجاء في الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر: "مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". أخرجه مسلم وغيره.

دلالة الحديث: وهو نَصٌّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدّة، وهو الذي تُطلَّق فيه النساء. ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلّا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدّت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدّة. فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتدّت بما بقي من ذلك الطهر.

وقال الزهريّ في امرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً ممن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهريّ؛ فإنه قال: تلغِى الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

فعلى قول الزهري لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة؛ وعلى قول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعيّ وعلماءِ المدينة: إن المطلقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العِصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داوود بن عليّ وأصحابه.[1]

والقائلون بأنّ الأقراء الأطهار اعتمدوا على ما روي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ورواية عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه الأطهار. ومن الأدلة التي تنصّ على أنّ الأقراء الأطهار القراءة المنسوبة للنبيّ ﷺ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

تحقيق هذه القراءة: قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي قراءة شاذة لا يثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا محقق الأصوليين.[2]

وروي أنّ هذه القراءة المروية عن النبيّ ﷺ إمّا أن تكون قراءة أو تفسير ما هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته... الحديث وفيه هذا.

وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير، فقال الروياني في البحر: لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة.

وقال ابن عبد البر: هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما لكنها شاذة ومع شذوذها يحتج بها لصحة إسنادها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة.[3]

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي.
(2) عون المعبود، أبو الطيب آبادي، 6/ 193.
(3) تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، 3/ 205.

وقوله (في قُبُل عِدَّهنَّ) أو (لِقُبُلِ عِدَّهِنَّ)وهي قراءة النبيّ ﷺ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره: "فَقُبُل العدة آخر الطهر حتى يكون القرء الحيض" **فهذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله على أن الإقراء هي الأطهار** ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطهر لا يكون مطلقاً لقُبُل الحيض؛ لأن الحيض لم يُقبل بعد، وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض، ولو كان إقبال الشيء إدبار ضده لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس، إذ الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار، ثم إذا طلق في آخر الطهر فبقية الطهر قرء، ولأن بعض القرء يسمى قرءاً لقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 2/ 203] وهو ينفر في بعض اليوم الثاني.(1)

وأما ما احتج به العراقيون بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: " اقعدي أيام أقرائك وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي" ونحو هذا، فليس فيه حجة لأن الحيض قد يسمى قرءاً، ولم ينازع فيه فقهاؤنا في ذلك، ولا نزاع أن يكون الله عز وجل أراده بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 2/ 228]. على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم لأنه يروي عن عائشة، وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار، فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك وتقول: الأقراء الأطهار، فإن صح عن عائشة فهو حجة عليهم؛ لأن عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة بنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره (القرء)، إنما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، لم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة. والله أعلم.

وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة، أن يطلقها طاهراً من غير جماع لا حائضاً، وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 153.

زوجها وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار لا الحيض؛ لأن القائلين بأنها الحيض يقولون: إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئاً آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة؛ ويلزمهم أن يقولوا: إنها قبل الحيضة في غير عدة، وحسبك بهذا خلافاً لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 1]، ولقول النبي ﷺ: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

الترجيح: والحجة على الزهريّ أن رسول الله ﷺ أذِنَ في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أوّل الطهر ولا آخره. ولعلّ ما أمر به عمر بن الخطاب ﷺ حين قال له رسول الله ﷺ: "مُرْهُ فليراجعها...الحديث" خير دليل.

والأصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: "إذا طهرت إن شاء طلق وإن شاء أمسك" لم يخص أول الطهر من آخره ولو كان بينهما فرق لبينه، لأنه المبين عن الله مراده وقد بلغ وما كتم.

الحكم الثاني: قضية براءة الرحم من الحمل:

وهي الأمانة التي تتحملها المرأة على ما في بطنها ولذلك خاطب الله تعالى المرأة بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: 2/ 228] الآية دليل على أنّ المرأة مؤتمنة على ما في رحمها، يقبل قولها فيه لأنّه لا يعلم إلّا من قِبَلِها، وإنّما حرم الله أن يكتمن ما في أرحامهن لأنّه يتعلّق بذلك حقّ الرجعة للرجل وعدم اختلاط الأنساب، وإذا لم تحافظ المرأة على ذلك فربّما حرمت الرجل من حقّه في الرجعة، وربما ادعت انقضاء العدّة وهي مشغولة الرحم بالحمل من المطلّق ثم تزوجت فأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب.

وظاهر الآية يشترط عدم حلّ الكتمان بكونهن يؤمنّ بالله واليوم الآخر إلّا أن هذا الخطاب له توجيه آخر مفاده: إن كنت مؤمناً فلا تظلم، على معنى إن كنت مؤمناً فإيمانك يمنعك من الظلم. وكذلك هنا إنّ الإيمان بالله واليوم الآخر ينبغي أن يكون حائلاً ومانعاً أن يكتمن ما في أرحامهن، وهذا وعيد شديد، كما أن الآية تدلّ على أنّ من ائتمن على شيء فلا يحلّ له أن يخون فيه، وهذا مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

الحكم الثالث: حق الارتجاع أو الرجعة:

مما نصت عليه الآية حقُّ الزوج في ارتجاع زوجته ما دامت في عدّتها وذلك بنصّ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 2/ 228] ولفظ (البعل) هو الزوج ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود: 11/ 72] ويطلق على المرأة بعلة، وهما بعلان وهو في الأصل بمعنى السيد المالك ومعنى الآية: وأزواج المطلقات أحقّ برجعتهن في مدّة التربص إن أرادوا إصلاحاً لا مضارة المرأة، وظاهر الآية أنّ الله تعالى يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح؛ فإذا أراد بها المضارة فليس له حقّ الرجعة؛ غير أنّ الإرادة أمر باطني لا يطلع عليه إلّا الله فترك الأمر لضمير الزوج المراجع وعومل بظاهر أمره، وجعل الله ثلاث التطليقات علماً عليها كامتحان لحسن نيّته، وإذا كان يضمر سوء النيّة فلا يجوز له أن يراجع إن قصد الضرر لا الإصلاح مع العلم والبيان والتحقيق والتوكيد أنّ حقّ الرجعة مقصور على المطلّقة رجعياً.

يقول القرطبي: والرجل مندوب إلى المراجعة ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: 2/ 231] ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وإن ارتكب النهيَ وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.[1]

واختلف الفقهاء في مدّة التربص المنصوص عنه في الآية فمالك بن أنس لا يجيز المباشرة قبل الرجعة، وأبو حنيفة يجيزه، ومنشأة هذا الخلاف هو اختلافهم في توجيه الآية وتفسيرها فالآية تنص على أنّه بعلها، وهذا يقتضي أنهن زوجات فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 2/ 228] وهذا يقتضي أنّهن لسن بزوجات إذ الردّ إنّما يكون لشيء قد انفصم وهذا ما ذهب إليه فقهاؤنا المالكية حين قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ سماهم الله بذلك على اعتبار ما كان ومعنى قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وردهن إلى حالة الزوجية التي انفصمت.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ الرجعية زوجة وفائدة الطلاق نقص العدد وأوّلوا

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 123.

قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فقالوا: إنّهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته لخرجن عن الزوجية، فالارتجاع ردّ لهن عن التمادي في ذلك الطريق.

الترجيح: وما ذهب إليه المالكية يرجحه الواقع ومنطوق النص ومدلوله، أما المنطوق والمدلول فقد بيّنه الفقهاء، وأما الواقع فإنّ المرأة المطلّقة في نظر الناس فإن باشرها من دون إعلان الرجعة، فتحبل مثلا فيكون قد أوقع بها وفضحها وهذا رأيناه في حياة الناس، وكم من امرأة رماها زوجها بعد أن طلّقها وباشرها ونفى أن يكون الحمل له. والعكس صحيح، فإذا قال فقهاؤنا المالكية: لا يجوز له المباشرة قبل الارتجاع فهو أحوط للفريقين الرجل والمرأة على حدّ سواء.

الحكم الرابع: بيان مفهوم عقد الزواج:

وهذا بيان ظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 2/ 228] هذه الآية الكريمة تبيّن ما للمرأة وما عليها، وتنص على أنّ عقد الزواج في الشريعة ليس عقد استرقاق وتمليك كما يتوهمه بعض الناس وإنّما هو عقد يوجب على الزوج حقوقاً للمرأة كما يوجب على المرأة حقوقاً للزوج، فما من حق مفروض للزوج عليها إلّا ويقابله حقّ مفروض لها يراه الكريم ولا يتنكر له إلّا اللئيم الذي لا يعير للشرع اهتماماً.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ والمعروف ضد المنكر، لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي: زينة من غير مأثم. وعنه أيضاً أي: لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن وقيل: إنّ لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن.

وكذلك في شأن الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال؛ وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق بهم.

فأما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلى الرجال، ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها.

يقول البيضاوي: ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس وللرجال عليهن درجة، زيادة في الحق وفضل فيه؛ لأن حقوقهم في أنفسهم وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها أو شرف وفضيلة لأنهم قوام عليهن وحراص لهن يشاركونهنَّ في غرض الزواج ويخصون بفضيلة الرعاية والإنفاق، والله عزيز يقدر على الانتقام ممن خالف الأحكام، حكيم يشرعها لحكم ومصالح.(1)

مسألة فقهية:

هل المرأة واجب عليها خدمة الرجل؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال تعيّن علينا أن نزيل وهماً خيّم على عقول كثير من الناس بحسن نيّة عند بعضهم أو بخبث طوية عند بعضهم الآخر، فقالوا: إنّ الإسلام غمط حقوق المرأة وجعلها خادمة عند الرجل وهذا محض افتراء وينبئ عن جهل بالإسلام وحقائقه، ونذكر هاهنا ما نصّ عليه الفقهاء وما لهم من اختلاف في المسألة وهذا بيانها بأدلّتها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبيُّ ﷺ بين علي بن أبي طالب ﷺ، وبين زوجته فاطمة ﵄ حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة ﵄ بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليٍّ ﷺ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابنُ حبيب: والخدمة الباطنة: العجينُ، والطبخُ، والفرشُ، وكنس البيت، واستقاءُ الماء، وعملُ البيت كله.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة ﵄ أتت النبي تشكو إليه ما تَلقَى في يَدَيهَا من الرحى، وتسألُه خادماً فلم تَجده، فذكرت ذلك لعَائشة ﵄، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعَنَا، فذهبنا نقومُ، فقال ﷺ: «مَكَانَكُمَا»،

(1) تفسير البيضاوي، 1/ 516.

فجاء فقَعَدَ بَيْنَنَا حتى وجدت بَردَ قَدَمَيه على بَطني، فقال ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيرٌ لَكُمَا مما سَأَلتُمَا، إذا أَخَذتُما مضاجعَكُما فَسَبحا الله ثَلَاثاً وثلاثينَ، وَاحمَدا ثلاثاً وثلاثينَ، وكبرا أربَعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم"، قال عليٌّ: فما تركتُها بَعدُ، قيلَ: ولا ليلةَ صفين؟ قال: ولا ليلةَ صفين.

وصحَّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدمُ الزُّبيرَ خدمَةَ البَيت كُله، وكان له فَرَسٌ، وكُنتُ أَسُوسُه، وكُنتُ أَحتَشُّ له وأقومُ علَيه. وصح عنها أنها كانت تَعلفُ فرسه، وتَسقي الماءَ، وتَخرزُ الدلوَ، وتَعجنُ، وتنقُلُ النوى على رأسهَا من أرضٍ له عَلَى ثُلُثَي فَرسَخ.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخَلَف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تَخدمَ زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوبَ خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك أئمة المذاهب الثلاثة مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وكذلك أهل الظاهر، قالوا: لأن عقدَ النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلُّ على التطوُّع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوبُ منها؟ إن الذين ذهبوا إلى أن المرأة ليست خادمة كما يتوهمه البعض يدلّ على المكانة العالية التي تتمتع بها المرأة، وما تقوم به من عمل فهو من قبيل تبادل المنافع والتعاون على بناء أسرة سعيدة وتحقيق ما أراده الله أن يتحقق.

وما احتج به مَنْ أوجب الخدمة، لا يقوم على أصل صحيح ودليل ثابت، وإنّما هو فَهْمٌ لأنّ لفظ (المعروف) المنصوص عليه في القرآن دلّ على الإحسان لا على الاستخدام. وهذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما من اعتبرها خادمة وأوجب عليها خدمةَ الزوج، والكنسَ، والطحنَ، والعجنَ، والغسيلَ، والفرشَ، وقيامَها بخدمة البيت فَمِنَ المنكر، إن قلنا: إن الله أوجب عليها هذا، والحق أنّها تقوم بهذه الأعمال تطوعاً وتودداً لزوجها، امتثالاً لقول النبيّ ﷺ "تزوّجوا الولود الودود" فعندما تقوم بذلك بمحض إرادتها تودّداً لزوجها تحسّ أنّ لها بيتاً تقوم عليه سيّدة آمرة فهي في منتهى السعادة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إنّما ذكر الله هنا إنّ لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجالِ عليهن درجة ليبيّن أنّه

شرط في الرجعة إرادة الإصلاح، لأنّ للمرأة حقوقاً مثل ما عليها واجبات ومن واجباتها: حسن العشرة والصحبة، والعمل على إسعاد زوجها، والرفق به، والمحافظة على عرضه وماله، تهنأ لهنائه وتسعد لسعادته، لأنّها من سعادة الدنيا التي وصفها رسول الله ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك".

وجعل للرجال حقّ الرجعة لأنّه يزيد عليه درجة ولو تأمّل نساء الإسلام في هذه الآية لرأين هذه المنزلة التي رفعهنّ الله إليها، ولم ترفعهنّ إليها الحضارات القديمة ولا الحضارة الغربية الحديثة وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 4/ 34] فالقوامة هنا لا يعني التسلط والقهر ولكن بما يدفعه الرجل من مهر مقابلة البُضع، وكُلٌّ من الزوجين يقضي وطرَه من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

والعقود المطلقة إنما تُنَزلُ على العرف، والعُرفُ خدمةُ المرأة، وقيامُها بمصالح البيت الداخلة، والرجل خادم خارج البيت قائم عليه، وقد تبادل الزوجان المنافع لبناء أسرة سعيدة قائمة على التفاهم والتآزر وإحساس كلّ بمسؤوليته المناطة به.

ورغم ما كانت فاطمة تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يَقُل رسول الله ﷺ لعلي: أنت تقوم بشؤون البيت بالعجين والكنس والغسيل، وإنما أقرّ رسول الله ﷺ فاطمة على تبادل المنافع والأعمال بينها وبين زوجها، فهي تقوم بها داخل البيت وعليّ ﷺ يقوم بها خارجه حتى إنّه يجد نفسه خادماً عند يهوديٍّ.

ولا يَصحُّ التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرةٍ وغنية، فهذه أشرفُ نساء العالمين- كما ذكرنا-كانت تخدمُ زوجها وجاءت إلى أبيها رسول الله ﷺ تشكُو إليه الخدمة، فلم يُشكهَا، ورأى أنّ هذه سنّة الله في خلقه كلّ ميسر لما خلق له. ولكنّه أوصى بالنساء خيراً وبيّن حقوقهن وما عليهنّ فقد جاء في السنن الكبرى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: " استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنَّ ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إنَّ لكم من نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقٌّ، فأما حقكم على نسائكم

فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهن وطعامهن".

ثانياً: دليل العدة من السنة:

ففي كتاب أبي داوود أن أسماء بنت يزيد السّكن الأنصارية طلقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق[1] وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَزَوّجُوْا وَلَا تُطَلّقُوا فإنْ الطّلاقَ يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُ الرّحمنِ» نهى عن الطلاق، ولا يجوز أن يكون النهي عن الطلاق لعينه، لأنه قد بقي معتبراً شرعاً في حق الحكم بعد النهي، فعلم أن ههنا غيراً حقيقياً ملازماً للطلاق يصلح أن يكون منهياً عنه، فكان النهي عنه لا عن الطلاق. وما بغض الله له فقد جعله حلّا إن استحالت العشرة بين الزوجين.

العدة أسبابها وأنواعها:

والعدة لها أسبابها وهو الطلاق والموت، وهي أنواع: العدة بالقرء، والعدة بثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها. وأما المعتدات فأصناف المعتدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة.

1- المعتدة بالطلاق:

- النوع الأول: المعتدة بالقرء: فتعتد وإن كتابية طلّقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمي أطاقت الوطء وإن لم يمكن حملها على المشهور أو لم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطقه فلا تخاطب بها وإن وطئها بخلوة زوج خلوة اهتداء أو زيارة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقاً أو هي حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه، ولا صبي ولو قوي على الوطء إذا طلق عنه وليه لمصلحة.[2]

فإذا طلق الرجل امرأته في الطهر الذي لم يقربها فيه فإنها بذلك تشرع في العدة

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 149.

(2) الشرح الكبير، سيدي أحمد أبو البركات الدردير، 2/ 468.

عقب الطلاق مباشرة من دون أن يفوتها من الزمن شيء ما، وذلك لأن الطهر الذي طلقت فيه يحسب لها من الأطهار الثلاثة التي تنقضي بها عدتها حتى ولو بقيت منه لحظة واحدة؛ مثلاً إذا طلقها قبل طلوع الشمس بخمس دقائق وهي طاهرة ثم نزل بها دم الحيض بعد طلوع الشمس حسبت لها الخمس دقائق طهراً كاملاً، فإذا كانت ممن يحيض كل خمسة عشر يوماً مرة، فحاضت مرة ثانية وطهرت احتسب لها الطهر ثانياً، فإذا حاضت بعد خمسة عشر يوماً مرة ثالثة وطهرت احتسب لها طهراً ثالثاً، وتنقضي عدتها بمجرد أن ينزل عليها دم الحيضة الرابعة وعلى هذا القياس.

وأقل ما تنقضي به العدة بالأقراء إن قلنا: هي الحيض تسعة وعشرون يوماً، إن قلنا: الطهر ثلاثة عشر يوماً وإن قلنا: أقله خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة للحرة وسبعة وعشرون يوماً ولحظتان للأمة.

وإن قلنا: خمسة عشر يوماً فاثنان وثلاثون يوماً ولحظتان للحرة وستة عشر يوماً ولحظتان للأمة، ولو ولدت ثم طلقت فأقل ما تنقضي به العدة ما ذكرناه مع زيادة أربعين يوماً مدة النفاس.

وهنا تعيّن علينا أن نتوقّف عند قضية هامة وهي ما تعمّ بها البلوى ويخترق بها الشرع من دون علم وعن إصرار من الفاعل وهي قضية استعجال الحيض بالأدوية هل يعتد به أم لا يعتد به؟ وهذا يدفع أن نفرد للحيض فضلاً من البحث لبيان متى يكون الحيض وما فرق بينه وبين دم النفاس وغيره.

تعريف الحيض: الحيض اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام، منها: تحريم الصلاة والصوم وحظر الجماع وانقضاء العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن، وتصير المرأة به بالغة.

فإذا تعلق بوجود الدم هذه الأحكام كان له مقدار ما سمي حيضاً، وإذا لم يتعلق به هذه الأحكام لم يسم حيضاً، ألا ترى أن الحائض ترى الدم في أيامها وبعد أيامها على هيئة واحدة فيكون ما في أيامها منه حيضاً لتعلق هذه الأحكام به مع وجوده، وما بعد أيامها فليس بحيض لفقد هذه الأحكام مع وجوده؟ وكذلك نقول في الحامل: إنها لا تحيض، وهي قد ترى الدم، ولكن ذلك الدم لما لم يتعلق به ما ذكرنا من الأحكام لم يسم حيضاً، فالمستحاضة قد ترى الدم السائل دهراً، ولا يكون حيضاً،

وإن كان كهيئة الدم الذي يكون مثله حيضاً إذا رأته في أيامها. فالحيض اسم لدم يفيد في الشرع تعلق هذه الأحكام به إذا كان له مقدار ما. والنفاس والحيض فيما يتعلق بهما من تحريم الصلاة والصوم وجماع الزوج واجتناب ما يجتنبه الحائض سواء، وإنما يختلفان من وجهين:

أحدهما: أن مقدار مدة الحيض ليس هو مقدار مدة النفاس.

والثاني: أن النفاس لا تأثير له في انقضاء العدة ولا في البلوغ.

وقد يحد الحيض بأنه الدم الخارج من الرحم الذي تكون به المرأة بالغة في ابتدائه بها، وما تعتاده النساء في الوقت بعد الوقت، وإنما أراد بذلك عندنا أن تكون بالغة في ابتدائه بها إذا لم يكن قد تقدم بلوغها قبل ذلك من جهة السن أو الاحتلام أو الإنزال عند الجماع، فأما إذا تقدم بلوغها قبل ذلك بما وصفنا ثم رأت دماً، فهو حيض إذا رأته مقدار مدة الحيض وإن لم تصر بالغة في ابتدائه بها.

ويشترط في دم الحيض أن يخرج بنفسه وهو يخالف دم النفاس لأنه بسبب الولادة ودم العذرة لأنه بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لأنه يخرج بسبب علة أو فساد في البدن. وأجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم المحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصيام؟ والظاهر على بحثه ألا يتركا. وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن.

قال الحطاب: لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في العبادة إذ لا ملازمة بين البابين فإن الدفعة حيض في باب العبادات وليست حيضاً في باب العدة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء.

وأما في باب العبادات فيحتمل ألّا يلغى بما قال: إن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضاً كإسهال البطن. انتهى والله أعلم. ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج بنفسه وهذا إذا جعل له دواء استعجل به قبل أوانه تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض؛ لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضاً، وقد يتلمح ذلك من قول الشيخ الخليل: "استعجاله تركها". والله تعالى أعلم.

تنبيه هام جدّاً:

وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فرحون في مناسكه: في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه، فلا يجوز لها ذلك إجماعاً، وحكمها حكم الحائض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكأنها طافت مع وجود الدم. ولم أر نصاً في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم.

وذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح المتقدم ثم قال عقبه فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر، ولا سيما إذا عاودها بقرب ذلك.

وقال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب وكرهه، إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها؛ فانظر هل هذا الأدوية مثل التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا، وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين تركها.

كلام ابن فرحون وحاصله أنها إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك ولا تطهر بذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض لا يصح طوافها؛ وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية صح طوافها وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلم نر نصاً في جواز الإقدام على ذلك.

قال ابن رشد: المعنى في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرها، فعلم من كلامه أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوف ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبيّنه ابن رشد.

وأما إنه إذا عاودها فيما دون الخمسة فحكمها حكم الحائض؛ يريد أن الخمسة أقل الطهر على قول ابن الماجشون، ولم يقل أحد: إن ما دونها طهر وأن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر فحكمه حكم أيام الحيض وهذا خلاف المذهب.

فإن المذهب أنه إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون فيها طاهراً حقيقة.(1)

النوع الثاني: المعتدة بالأشهر: والعدة بالأشهر لا تكون إلا في الصغيرة والآيسة وهو أحد نوعي العدة وهذا كله في الحرة ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 65/ 4].

في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أنها لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في البقرة قال أبيُّ بن كعب: يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال: وما هو؟ قال: الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية قاله عمرو بن سالم.

الثاني: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: 2/ 228] قال خلاد بن النعمان الأنصاري: يا رسول الله فما عدة التي لا تحيض وعدة التي لم تحض وعدة الحبلى؟ فنزلت هذه الآية. قاله مقاتل.(2)

معنى الآية: إنّما كان النداء خاصاً بالنبيّ ﷺ والخطاب بالحكم عاماً له ولأمّته تكريماً له ﷺ وإظهاراً لجلالِ مكانته كما لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان، افعلوا كذا وكذا إظهاراً لمقامه فيهم واعتباراً لمنزلته وأنّه القائم بشأنهم والمتكلّم، وعن رأيه يصدرون ولا ينفردون برأي دونه

فقد أشكل معنى الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: 65/ 4] على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية: بأن الآيسة لا عدة عليها إذا لم ترتب وقد بيّن ذلك سبب النزول وهو أنه لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار فنزلت أخرجه الحاكم عن أبي فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة وارتاب هل عليهن عدة أو لا؟ وهل

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 365.

(2) زاد المسير، ابن الجوزي، 8/ 2923.

عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا؟ فمعنى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: 65/ 4] إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن.(1)

سن اليأس: لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة ما دامت ترى الحيض فهي من ذوات الإقراء لا تكون آيسة ولو بلغت مئة سنة. إنّما خلافهم فيمن انقطع حيضها متى تكون آيسة وتعتد بالأشهر؟ ألذلك حدّ معيّن أم ليس له حدّ معيّن؟ انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

(أ)- فريق قائل بالتحديد، وهم كذلك مختلفون فمنهم من قرره بالسنين بخمسين سنة وبخمس وخمسين وبستين واثنتين وستين إلى أخر أقصاها خمس وثمانون.

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ اليأس يعتمد غلبة الظن، ومهما انقطع دمّ المرأة فإنّها لا تزال ترجو عوده، ولا يتأكّد الظن بعدم عوده إلّا إذا بلغت من السّنّ مبلغاً لا يحيض مثلها فيه. وأمر العدد مبني على الاحتياط وطلب اليقين ما أمكن.

(ب)- ومنهم من اعتبره بيأس النساء من عشيرتها، وقيل: بيأس النساء في بلدها الذي هي فيه، فإنّ المكان إذا كان طيب الهواء والماء كبعض الصحاري فإنه يُبطِئ فيه سنّ اليأس.

والقائلون بعدم التحديد يقولون: اليأس ضد الرجاء؛ فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة ولو خالفت في ذلك عادة النساء جميعاً، ولو كان لها أربعون سنة أو أقلّ.كما أنّها مادامت تحيض وترى الدم وترجوه فهي ليست آيسة ولو كان لها سبعون سنة أو أكثر ولو خالفت في ذلك عادة النساء جميعاً.

أثر هذا الخلاف: وينبني على الخلاف في التحديد وعدمه خلافهم في المرأة التي طلقت وكانت من ذوات الأقراء ثمّ ارتفع حيضها بماذا تعتد؟ فأصحاب التحديد يقولون: تنتظر حتى الدم أو تبلغ حدّ اليأس فتعتد بثلاثة أشهر. ولو كانت مدّة التربص أكثر من عشر سنين وهذا إجحاف بحقّ المرأة وتضييق عليها وهذا قول الحنفية والشافعية.

أما الذين لا يرون لليأس حدّاً فيقولون: تتربص غالب مدّة الحمل ثمّ تعتد عدّة

---

(1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 1/ 88.

اليائسة ثمّ تحلّ للأزواج مهما كانت سنها، قالوا وقد صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت في حيضها حيضة أو حيضتين ثمّ ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها أنّها تتربص تسعة أشهر فإن استبان بها حمل وإلّا اعتدت ثلاثة أشهر، وقد وافقه كثير من الفقهاء على هذا منهم إمام دار الهجرة مالك وأحمد والشافعي في القديم.

اليائسة: هي المرأة التي انقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً.

وما تراه اليائسة من دم هل هو حيض أم لا؟ وإذا بلغت الحرة عشرين سنة أو ثلاثين ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة ثم ثلاثة عدة فإن حاضت بعد عشرة أشهر رجعت إلى الحيض وإن ارتفع ائتنفت سنة من يوم انقطع الدم ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها. وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق أو اليائسة ترى الدم بعد ما أخذت في عدة الأشهر فترجع إلى عدة الحيض وتلغي الشهور وتصنع كما وصفنا؛ هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة إنه حيض، وإن قلن: إنه ليس بحيض أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين لم يكن ذلك حيضاً وتمادت بالأشهر.[1]

وهناك حالة بالنسبة للآيسة إذا حاضت فيحسب لها بقية الطهر قرءاً لأن طهرها محتوش بدمين وإن طال بها العهد ومهما انكسر الشهر الأول يتمم بثلاثين من الشهر الأخير ويكفي شهران آخران بالأهلة وفيه وجه مثل مذهب أبي حنيفة -رحمه الله - أنه إذا انكسر شهر فقد انكسر الجميع فلا بد من تسعين يوماً.

أما المرتابة في عدتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ريبتها ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما ترفعها إنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة؛ فإن طلقها

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 148.

فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر ثم ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حلت للأزواج وهذا قاله الشافعي بالعراق.[1]

المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن لم تميز، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة، أي: باقية على أنها طاهرة ولو مكثت على ذلك طيلة حياتها، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً بل تقتصر على عادتها، ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض، فإن استمر استظهرت.[2]

أما الصغيرة التي لم تحض فقد خوطبت بالآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 65/ 4] يشمل من لم تحض لصغر، ومن لا يكون لها حيض البتة، وهو موجود في النساء، وهو أنها تعيش إلى أن تموت ولا تحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر فأضمر الخبر. وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الإقراء فيها عادة والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات فهي تعتد بالأشهر فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم كما في المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر وهذا إجماع.[3]

مسألة: سؤال وارد:

وفي السياق وردت علينا أسئلة في أثناء الدرس: إننا نقرأ في كتب الفقه بعض المصطللحات تحتاج إلى توضيح وتدقيق كـ (المتحيّرة وممتدة الطهر) فما المقصود بقول الفقهاء بذلك؟

(أ)- أما المتحيرة: فهي من نسيت عادتها فهذه يقال لها: المحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها، وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه: إما أنْ تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط، أو هما معاً فالكلام عليها في ثلاثة أقوال.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 163.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 129.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 165.

الأول: وهو إذا ما نسيت عدد أيام عادتها وتعلم إنّ حيضها في كل شهر مرة فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر، ويأتيها زوجها.

الثاني: وإذا ضلت في المكان فإنْ علمت أنّ أيامها كانت ثلاثة، ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

الثالث: الإضلال بهما أعني العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء، وصامت وتوطأ، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك، وإنْ شكت في وقت أنه حيض، أو طهر تحرّت فإنْ لم يكن لها تحرّ صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أنْ يكون وقت الخروج من الحيض، وإنْ شكت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح، وقيل: لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الأرجح، ولا يحكم لها بشيء من حيض، أو طهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات، والسنن المؤكدة لا تطوعاً كالصوم، وتقرأ القدر المفروض، والواجب وتقرأ في الأخيرتين على الراجح لأنها سنة، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إنْ علمت أنّ ابتداء حيضها بالليل وإنْ علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً، لأنّ أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً. وإنْ لم تعلم شيئاً فعامّة المشايخ على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر، وبعشرة أيام للحيض، ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإنّ ذلك نبذة يسيرة منه، قوله: (الصلاة والصوم) اعلم أنهما يمنعان وجوبها، وجوازها وصحتها، ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه.

(ب)- **أما الممتد طهرها**: وهي امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا بأس فانقضاء عدتها في الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض لأنها من ذات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الإياس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر وهو مذهب علي وعثمان

وزيد بن ثابت ﷺ، وروي عن عمر وابن عباس أنها تمكث تسعة أشهر فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك، وبهذا القول أخذ مالك وعمدته عن طريق المعنى هو أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً بدليل أنه قد تحيض الحامل وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم بل هي قاطعة على ذلك ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة اليائسة فإن حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات الحيض واحتسبت بذلك القرء ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن يمضي لها ثلاثة أقراء.[1]

أما الجمهور فاستندوا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ نقل الله العدة عند الارتياب إلى الأشهر فكل من ارتفع حيضها فهي مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور، والتي هي من أهل الحيض ليست بيائسة وهذا الرأي فيه عسر وحرج، ولو قيل: إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيداً إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها، قال القرطبي: فجعل المأيوس منه المحيض فدل على أنه هو العدة وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوماً.[2]

تفريع فقهي:

لو اعتدت المرأة بحيضتين، ثم أيست فعليها استئناف العدة بالشهور، وذلك لأنّ العدة بالأشهر هي بدل عن العدة بالحيض، وإكمال البدل بالأصل غير ممكن، فإذا أيست من الحيض فاعتدت شهراً أو شهرين ثم حاضت اعتدت بالحيض، وهذا يجوز في العبادة فإنها بعد ما أيست ألا تحيض، وإنما كان ذلك معجزة لنبي من الأنبياء ﷺ، ولكنها حين حاضت تبين أنها لم تكن آيسة، وإنما كانت ممتدة طهرها، فلهذا تعتبر ما مضى من الحيض قبل أيامها إذا حاضت.

وعلّل ذلك في ممتدة الطهر أن الحيض مرجو في حقها، وهي كثيرة الوقوع في الشابة التي لا تحيض زمان الرضاع. وقد تكون حاملاً، فلمّا علمت أنّها غير حامل بعد مضيّ مدّة المطالبة بمكوثها تعيّن عليها العدّة بالأشهر بدلاً من الحيض.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 69.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 116.

الترجيح: وما ذهب إليه فقهاء المالكية هو عين الصواب لما ورد من نهي عن تطويل مدّة العدّة، ولما في التطويل من عسر وإجحاف في حقّ المرأة، ولدلالة منطوق ومفهوم النص القرآني بقوله: ﴿ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ أي: إن شككتم وقيل: إن تيقنتم وهو من الأضداد يكون شكاً ويقيناً كالظن. وللمفسرين فهوم للآية ارتأينا أن نثبتها للتوضيح والبيان.

1- قال ابن الجوزي: أي: شككتم فلم تدروا ما عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن كذلك. قال القاضي أبو يعلى: والمراد بالارتياب ها هنا ارتياب المخاطبين في مقدار عدة الآيسة والصغيرة كما هو وليس المراد به ارتياب المعتدات في اليأس من المحيض أو اليأس من الحمل للسبب الذي ذكر في نزول الآية ولأنه لو أريد بذلك النساء لتوجه الخطاب إليهن فقيل: إن ارتبتن أو ارتبن لأن الحيض إنما يعلم من جهتهن.[1]

قال الطبري: وقال: إن ارتابت أنها لا تحيض وقد ارتفعت حيضتها، أو ارتاب الرجال أو قالت: هي تركتني الحيضة فعدتهن ثلاثة أشهر. فلو كان الحمل انتظر الحمل حتى تنقضي تسعة أشهر، فخاف وارتاب هو وهي أن تكون الحيضة قد انقطعت فلا ينبغي لمسلمة أن تحبس فاعتدت ثلاثة أشهر وجعل الله أيضاً للتي لم تحض الصغيرة ثلاثة أشهر.[2]

2- قال الزجاج: في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فعدتهن ثلاثة أشهر والذي يذهب إليه مالك، واللغة تدلّ عليه أنّ معناه ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها فعدتها ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هذه الثلاثة الأشهر تمت ثلاث حِيَضٍ. وجائز أن يتأخر هذا الحيض فيكون كلّما قاربت أن تخرج من الثلاثة حاضت، فهذا مذهب مالك وهو الذي يروى عن عمر ﷺ.[3]

ويعلّق القرطبي على ما ذهب إليه الطبري فيقول: وفي هذا نظر، لأنا إذا شككنا

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 8/ 293.
(2) تفسير الطبري، 28/ 141.
(3) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، 5/ 184.

هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر والمعتبر في سن اليأس في قوله أقصى عادة امرأة في العالم... وقد أشرنا إلى ذلك بالتفصيل.

والخلاصة في هذه المسألة: أن المرأة إذا تأخر حيضها لا لعارض كم تجلس؟ فذهب فقهاؤنا المالكية إلى أنها تجلس غالب مدة الحمل وهو تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة آيسة ثلاثة أشهر والعدة هي الثلاثة التي بعد التسعة فإن حاضت قبل السنة بيوم استأنفت ثلاث حيض وإن تمت السنة ولم تحض حلت للأزواج وبه قال إمام دار الهجرة مالك ﷺ.

النوع الثالث: المعتدة بالحمل: قال تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 4] الآية دليل على عدة الحامل ومعنى الآية: ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نص هذه الآية الكريمة وكما وردت به السنة النبوية، وقد روي عن علي وابن عباس ﷺ أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر عملاً بهذه الآية والتي في سورة البقرة، قال البخاري: حدثنا سعيد بن حفص، حدثنا شيبان عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين؛ قلت: أما قال تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أمّ سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها، هكذا أورد البخاري هذا الحديث ههنا مختصراً، وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولاً من وجوه أخر.

وإن كانت الزوجة حاملاً فانقضاء عدتها بوضع حملها، إذا كان تاماً أو سقطاً مستبين الخلق، كله أو بعضه، قصرت المدة أو طالت، وعند علي ﷺ: عدتها أبعد الأجلين، والصحيح قول عامة العلماء، لظاهر قوله تعالى: ﴿حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 4/ 65] والنص مطلق، وهو آخرهما نزولاً، على ما روي عن ابن مسعود أنه قال: من شاء بَاهَلْته أن سورة النساء القُصْرَى نزلت بعد التي في سورة البقرة.

شرح وتوضيح: بعض الألفاظ الواردة في الآية: أجل الشيء مدته كلّها وأجله أيضاً آخر مدّته والمراد بالأجل هنا آخر المدّة التي تتربصها المرأة أي آخر عدّتهن أن يضعن حملهنّ، وظاهر هذا أنّ المعتدة الحامل تنتهي عدّتها بوضع الحمل سواء كانت معتدة من طلاق أم من وفاة.إلّا أنّه من مراعاة شروط وضعها الفقهاء لانقضاء عدة الحمل هذا بيانها.

شروط انقضاء العدة بالحمل:

يشرط لانقضاء العدة بالحمل أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يلحق الولد بالزوج، بأن يثبت نسبه منه ولو نفاه بسبب اللعان، متى ثبتت خلوته بها، لأنه وإن نفاه في الظاهر، ولكن يحتمل أنه منه في الواقع، فتنقضي عدتها بوضعه، فإذا لم يلحق نسب الولد بالزوج المتوفى، فإن العدة لا تنقضي بالوضع، مثلاً إذا تزوج امرأة وهي حائض، ثم طهرت من الحيض ولم يقربها، ثم حملت سفاحاً وظهر حملها ومات زوجها عنها، فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل، بل لا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي عدة الوفاة فإن وضعت بعد ثلاثة أشهر من وفاته مثلاً فإن عدتها لا تنقضي، بل لا بد من أن تنتظر شهراً وعشرة أيام بعد الوضع حتى تكمل أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع فلا تنقضي عدتها إلا بالوضع.

هذا في المتوفى عنها زوجها، أما المطلقة فإنها إذا حملت من زنا وهي تحته فإن عدتها لا تنقضي إلا بثلاثة أطهار تحسب لها بعد وضع الحمل، بحيث تحيض بعد الوضع ثلاث حيض وتطهر منها، ولا تنقضي عدتها إلا إذا رأت دم الرابعة.

الشرط الثاني: أن تثبت خلوته بها زمناً يمكنه أن يطأها فيه، وليس معه نساء متصفات بالعدالة والعفة، ولو واحدة. فإذا خلا بها لحظة صغيرة، أو كان معهما واحدة متصفة بالعدالة والعفة فلا تعتبر الخلوة، أما إذا كان معها نساء متهتكات معروفات بالسقوط فإنهن لا يمنعن صحة الخلوة فإذا لم تثبت الخلوة وظهر بها حمل فإنها تعتد بوضعه ما لم ينفه الزوج بلعان فإن نفاه فإن وضعه لا يكون عدة لها، ولكن يكون استبراء ولا نفقة لها عليه ولا يتوارثان، أما إذا ثبتت الخلوة ونفاه بلعان فإنها تعتد بوضعه؛ لأن نفيه إياه في الظاهر لا يرفع احتمال أن يكون منه في الواقع.

الشرط الثالث: أن ينفصل الولد كله منها بعد الطلاق فلو نزل بعضه فإن عدتها لا تنقضي، وفي انقضاء العدة بنزول ثلثيه الخلاف المتقدم في عدة المتوفى عنها زوج وهي حامل.

الشرط الرابع: أن يكون حملاً ولو قطعة لحم، وقد عرفت أنه يعرف بصب الماء الحار عليه فإن لم يذب كان حملاً. ثم إن فقهاءنا المالكية قالوا: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها خمس سنين، وهذا هو المشهور الذي درج عليه القضاء عندهم، فإذا طلق امرأته واعتدت بالحيض أو بالأشهر في حال ما إذا مات عنها زوجها، وانقضت عدتها بثلاث حيض في الحالة الأولى، أو بأربعة أشهر وعشرة في الحالة الثانية ثم جاءت بولد لأقل من خمس سنين تحسب من زمن انقطاع وطئه عنها، فإن الولد يلحق نسبه بالزوج إن كان ميتاً بلا كلام، ويلحق بالمطلق إن كان حياً ما لم ينفه بلعان بأن يدعي أنه ابن زنا ويلاعن بالكيفية الواردة في القرآن، كما يأتي في مباحث اللعان.

هذا إذا لم تتزوج حتى انقضت عدتها بالأشهر إذا كانت متوفى عنها زوجها أو بالحيض إن كانت مطلقة، وليس الحيض دليلاً على انقضاء العدة عند ظهور الحمل، لأن الحامل قد تحيض عند المالكية، أما إذا تزوجت غيره قبل الحيض، أو بعد الحيض، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الزواج الثاني، فإن الولد ينسب إلى الزوج الأول، ويفسد نكاح الزوج الثاني، لأنه يتبين في هذه الحالة أنه نكحها وهي في العدة، وتنقضي عدتها من الاثنين بوضع الحمل، أما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فإنه يلحق بالثاني، ولو ولدته قبل انقضاء أقصى مدة الحمل من انقطاع وطء الثاني، وهي الخمس سنين، ولا يفسخ النكاح..[1]

أما من تأخر حيضها لمرض فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة، وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة، وقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاعة ثم مرض حبان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده علي وزيد فقالا: نرى أن ترثه لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 260-263.

ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة على ما ذكرناه فتحل ما لم ترتب بحمل فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فإن تجاوزتها حلت وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الريبة، قال ابن العربي: وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله..[1]

وإذا ارتابت المرأة في وجود الحمل بعد انقضاء عدتها، فإنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تزول الريبة، ولو مكثت أقصى مدة الحمل، وهي خمس سنين، فإن تزوجت وهي مرتابة، فإن تزوجت قبل مضي الخمس سنين بأربعة أشهر، وولدت لخمسة أشهر من وطء الثاني، فإن الولد لا ينسب لواحد منهما، أما الأول فلأنها ولدته بعد الخمس سنين بشهر، وأما الثاني فلأنها ولدته لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، وحدت المرأة لأنها تكون زانية، وقد استشكل بعض العلماء هذا فقال: إن الخمس سنين ليست محددة بكتاب الله، خصوصاً أن بعضهم قال: إن مدة الحمل قد تكون سبع سنين، وعلى هذا فينسب الولد للأول، ولا تحد المرأة.

قال ابن خويزمنداد: أقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا ووجد ظاهراً في النساء نادراً أو معتاداً ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمراً مستقراً رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منهن.[2]

تعليق على الأقوال الاجتهادية:

إنّ بقاء الحمل في بطن أمّه مدّة حددت بخمس سنوات مسألة فيها نظر؛ إذ إنّ المدة إذا كانت جائزة بالنسبة لزمن مَنْ قبلنا لعدم وجود وسائل تُحَقِّقُ في هذه القضية أما في زمننا فهي بالنسبة لنا غير جائزة إذ إنّ الوسائل الطبية بحمد الله تعالى متوافرة وهي تستطيع أن تكشف على حمل المرأة وتنبئ حتى على ما في بطنها، والعلم في

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 164.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 288.

خدمة الدين فلابد من استشارة الطبيب الشرعي، وقد جرى عرف القضاء الشرعي اليوم على الأخذ بالفحوص الطبية للكشف عن حمل المرأة حتى تعيّن لها حقّها من النفقة اللازمةِ لها في أثناء حملها.

لعلّ قائلاً يقول: فقد روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وهي امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وذكره عن المبارك ابن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل.

وروى أيضاً قال: بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل فقال: ياأبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد؛ فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان جارية فأبدلها بها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم، وجاء المبعوث إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت سراره.

وروي أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ بن جبل: ياأمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل؛ فاتركها حتى تضع فتركها، فوضعت غلاماً قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فقال: ابني ورب الكعبة. فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر.

تعليق: هذه وقائع ذكرها العلماء قد تكون صحيحة من حيث الواقع ولكنّها نادرة الوجود، وليست من قبل الأدلة الثابتة التي يلتمس منها الحكم الشرعي، وإن الإفتاء بها يطيل مدّة العدّة على المرأة مما يكون إجحافاً بحقّها وتضيقاً عليها، ولنا بحمد الله

تعالى كما ذكرت استنارة بما أحدثه البحث العلمي في ميدان الطب، وهو أمر منصوص عليه في القوانين التي يُعمل بها في المحاكم كاستشارة الطب الشرعي وهو من قبل ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 21/ 7] في هذه المسائل.

قال العلامة الشيخ يوسف القرضاوي بعد أن استعرض هذه الأقوال التي ذكرت: ومعنى هذا أنّهم اعتبروا قول عائشة ليس من قبيل المرفوع، وإنّما هو رأي مبني على ما سمعته وعرفته من الوقائع، ولهذا وسع جمهور الأئمة على مخالفتها بناء على ما سمعوه هم أيضاً من وقائع مخالفة.

والذي نراه أنّ ثقة أئمتنا ﷺ بما سمعوه من بعض نساء زمنهم، وبناء حكمهم على هذه الثقة، لا يوجب علينا أن نجعل ذلك شرعاً متبعاً إلى يوم القيامة.

وإنّنا إذا تركنا قول مالك أو الشافعي أو أحمد في هذه المسألة، فالحقيقة أنّنا لم نترك إلّا قول امرأة محمد بن عجلان وأمثالها ممن اعتمد الأئمة المجتهدون عليهنّ ولا ضير علينا في ذلك، فنحن نعلم من سيرتهم أنّهم لو كانوا في عصرنا، ورأوا ما رأينا، لرجعوا عن اجتهادهم الأوّل إلى غيره، فقد كانوا ﷺ يدورون مع الحجة والدليل، ولا يستنكفون أن يرجعوا اليوم عمّا قالوه بالأمس، فالحقّ أحقّ أن يتّبع.[1]

ومما لا شك فيه أنّ نسب الولد من أمّه يثبت بمجرد ولادته في جميع الحالات من دون توقف على شيء آخر؛ سواءاً كانت الولادة من زواج صحيح أم من زواج فاسد أم من غير زواج أصلاً.

أما ثبوت النسب من أبيه فإنّه يحتاج إلى واحد من ثلاثة أمور نصّ عليها الفقهاء بإجماع مع تفاوت واختلاف في التقدير والتفصيل:

(أ)- الفراش: ويتحقق الفراش الذي يثبت به النسب من دون حاجة إلى شيء آخر في الزواج الصحيح بنفس العقد، ولهذا تحتسب مدة الحمل في الزواج الصحيح من وقت العقد.

أما الزواج الفاسد فيتحقق الفراش فيه بالدخول الحقيقي لا بنفس العقد الفاسد

(1) شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص 124.

ولهذا تحتسب مدة الحمل في الزواج الفاسد من وقت الدخول الحقيقي، لا من وقت العقد.

والمراد بالفراش في الزواج الصحيح الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل، فإذا جاءت الزوجة بولد حال قيام الزوجية الصحيحة بينها وبين زوجها يثبت بالفراش نسب ولدها منه، إذا توافرت شروط ثبوت النسب بنفس الفراش من دون حاجة إلى بيّنة ولا إقرار الزوج بالبنوّة لقول رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي: لمالك الفراش. وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.

واتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت زوجة تصير فراشاً بمجرد عقد النكاح، ثم اشترط المالكية والشافعية والحنابلة إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه.

(ب)- الإقرار: من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به، وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه. وفي اصطلاح الفقهاء، الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وهذا تعريف الجمهور، والأصل في الإقرار بحقوق العباد الوجوب، ومن ذلك: الإقرار بالنسب الثابت لئلا تضيع الأنساب لما روى أبو هريرة ﷺأن رسول الله ﷺقال حين نزلت آية الملاعنة: أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين".

حجّيّة الإقرار: الإقرار حجّة ثابتة بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿81﴾﴾ [آل عمران: 3/ 81] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 4/ 135].

وقد أجمعت الأمّة من عهد النّبيّ ﷺ إلى الآن على أنّ الإقرار حجّة على المقرّ،

يؤخذ به، ويعامل بمقتضاه، ودليله من المعقول انتفاء التّهمة، فإنّ العاقل لا يقرّ على نفسه كذباً.

مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات: أجمع الفقهاء على أنّ الإقرار أقوى الأدلّة الشّرعيّة، لانتفاء التّهمة فيه غالباً.

(ج)- البيّنة: وإن ادّعى لقيطاً امرأةٌ وقالت: إنّه ابني، فإن كان لها زوج فلا تقبل دعواها إلا ببيّنة؛ لأنّ في ادّعائها بنوّته تحميل النّسب على الغير وهو الزّوج وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضّرر به، فإن أقامت البيّنة صحّت دعوتها ولحق بها اللّقيط ولحق بزوجها إن أمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان.[1]

النوع الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها: والمتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك فينظر إليه حسب الحالة التي تكون عليها حين وفاة زوجها:

1- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: اختلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إلى فريقين:

(أ)- الفريق الأول: يرى بوضع الحمل تنقضي به عدة المتوفى عنها زوجها، ولو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها بعد نزول ما في بطنها جميعه وانفصاله منها أن تتزوج، ولو قبل دفن زوجها المتوفى، ودليلهم على هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: 65/ 4] إذ هو عام يشمل المتوفى عنها زوجها، وغيرها، وهذا هو رأي ابن مسعود، ومن تبعه من الأئمة الأربعة.

الدليل من السنة:

ما رواهُ مالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدِ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنها زَوْجُها فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالآخَرُ كَهْلٌ

(1) الموسوعة الفقهية، 2/ 206.

فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ الله فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

تحقيق الحديث: هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبلى فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهلته أو لاعنته، إن الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4] نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: 2/ 234] الآية، قال: وبلغه أن عليًا ﷺ قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر الحرث بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك (رجل من بني عبد الدار) فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ـ وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها حتى تطهر وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال ابن عبد البر: ولما كان عموم الآيتين معارضاً أعني قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 2/ 234] وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4] لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله تعالى منهما على ما أمره الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 16/ 44] فبيَّن رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة.[1]

ويقول ابن عبد البر: إن عدة الحامل المتوفي عنها أن تضع حملها من أجل حديث سبيعة؛ وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ولم يخص حاملاً من غير حامل وعموم قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4] ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين.[2]

(ب)- والفريق الثاني: يرى أنّها تعتد بأبعد الأجلين ومن هؤلاء علي، وابن عباس، وجمع من الصحابة ﷺ فقالوا: إن المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل بل لا بد من انتظار مضي المدة بتمامها، أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل الوضع فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل، لأنه حمل الزوج المتوفى فتجب صيانته، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 2/ 234]. فإنها عامة تشمل الحامل والحائل.

تعليل رأي هذا الفريق: قد يقال في وجهة نظر علي وابن عباس ﷺ: إن عدة المتوفى عنها زوجها لوحظ فيها أمران: براءة الرحم، وحرمة الزوج المتوفى، ورعاية خاطر أهله الأحياء، فحظر الله على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكلومين بالتزوج بغير المتوفى، حرصاً على نفوسهم من التألم بآلام الغيرة، فقدر لها

(1) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 37.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 34.

أقل مدة يسهل فيها على نفوس أهل الميت أن تتزوج امرأته بغيره، ويرشد لذلك ما كان عليه أهل الجاهلية بإزاء ذلك؛ فإنهم كانوا يحبسون المرأة التي مات زوجها فيحرمونها من الزينة ومن التزوج، ومن كل شؤون الحياة طيلة حياتها، فأنزلهم الله عن عادتهم هذه تدريجاً كما هو الشأن في أحكام الشريعة الإسلامية، ففرض على المرأة أن تنتظر سنة بعد وفاة زوجها، فلما استقر ذلك الحكم في أنفسهم أنزل العدة إلى أربعة أشهر وعشر وهي أقل مدة ممكنة، وجعلها حكماً مستمراً، وإنما قدرت بهذا العدد بخصوصه لأنك قد عرفت أن الغرض من مشروعية العدة براءة الرحم من جهة، وحقوق الزوجية من جهة أخرى، ولما كان الولد في أول خلقه يمكث في الرحم أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح التي بها الحياة والحس، والحركة، فقد قدر لبراءة الرحم هذه الأشهر الأربعة مضافاً إليها عشرة أيام تظهر فيها حركته، فتتحقق المرأة من شغل الرحم وعدمه بعد هذه المدة، وتؤدي حقوق الزوج وأهله.

ولا يقال: إن هذا التعليل إنما يصح إذا كانت المرأة من ذوات الحيض المستعدات للحمل، أما إذا كانت صغيرة لا تحيض، أو آيسة، أو كانت غير مدخول بها، فإن هذا التعليل لا ينطبق عليها، لأنا نقول: إن هذه المدة وإن كانت لذوات الحيض، ولكن جعلت مقياساً عاماً للجميع، طرداً للباب على وتيرة واحدة.

وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهرًا وعشرًا فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب، على أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة، ومما يصحح هذا عنه: أن أصحابه: عكرمة وعطاء وطاووساً وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها: أن تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 2/ 234]

ولم يخص حاملاً من غير حامل وعموم قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4].

ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4]؟ قال ذلك في الطلاق.

حكمة مشروعية العدة:

إن العدة شرعت لبراءة الرحم في ذوات الحيض، وما زاد على حيضة واحدة فهو للاحتياط أما غير ذوات الحيض فالعدة فيهن أمر تعبدي، وأنه يرى ما قررناه من أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق لا بد فيها من مراعاة الحكم لموافقة مصلحة الناس، على أن ظاهر عبارته تفيد أن الحكمة لا بد منها حتى في العبادات، وقد عرفت أنه ليس بضروري، لأن العبادات هي أمارات الخضوع، فلا يسأل السلطان عن حكمتها، وإذا كان كذلك فأين رعاية حق الزوج المتوفى إذا وضعت الحمل بعد موته بيوم، ثم تزوجت بغيره؟ وما حكمة مدة أربعة أشهر وعشرة أيام التي ضربها الله للمتوفى عنها زوجها إذا لم يكن ذلك لمراعاة حق الزوج المتوفى وحق أهله؟، ولماذا لم يجعل الله عدة المتوفى عنها زوجها كغيرها، فإن كانت حاملاً كانت عدتها وضع الحمل، وإذا كانت من ذوات الحيض كانت عدتها ثلاث حيض؟

ولا يقال: إن هذا التعليل إنما يصح إذا كانت المرأة من ذوات الحيض المستعدات للحمل، أما إذا كانت صغيرة لا تحيض، أو آيسة، أو كانت غير مدخول بها، فإن هذا التعليل لا ينطبق عليها، لأنا نقول: إن هذه المدة وإن كانت لذوات الحيض، ولكن جعلت مقياساً عاماً للجميع، طرداً للباب على وتيرة واحدة.

ولا يخفى حسن التعليل ونفاسته، ومنه يتضح أن الظاهر المعقول يؤيد رأي علي، وابن عباس ﷺ، فإن المرأة إذا وضعت حملها في الأسبوع الأول مثلاً من وفاة زوجها وتزوجت بغيره لم يكن لضرب مدة الأربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها

فائدة مع أن فائدته ظاهرة، وهي احترام علاقة الزوجية وتعظيمها بين الناس، والحرص على قلوب أهل الزوج المتوفى من التصدع، ولا يقال: إنه قد توجد ظروف قاسية توجب الرحمة بالزوجة والشفقة عليها، وتجعل زواجها سريعاً أمراً ضرورياً لحياتها، خصوصاً إذا وجدت الزوج الكفء الذي لا يصبر، وقد يضيع منها، ولكنا نقول: إن هذا الكلام يأتي في غير الحامل أيضاً إذ ربما تكون في حالة تحتاج معها للزواج.[1]

حجة العدة بأبعد الأجلين:

قال عليّ وابن عباس وجماعة من الصحابة ﷺ تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر، وهذا أحد القولين في مذهب مالك ﷺ واختاره سحنون.

وحجية من قال تعتد بأبعد الأجلين بأنّ النصين فيهما خصوص وعموم، ولا يمكن تخصيص العموم في أحدهما بالخصوص الآخر؛ لأنّ ذلك إلغاء ولا يصار إلى الإلغاء إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن فكان هو المتعين والاعتداد بأبعد الأجلين يحصل بين النصين، لأنّ مدّة الحمل إن زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشراً مع الزيادة، وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بمقتضى الآيتين.

وحجية من قال تعتد بأبعد الأجلين ليست جمعاً بين النصين وإنّما هي جمع بين المدتين، وإعمالاً لعموم كلّ منهما في مقتضاه؛ وذلك أنّها إذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر ثمّ حكمنا عليها بأنّها لا تزال في العدّة كان ذلك إهداراً لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4] فإنّه ظاهر في أنّه لا عدّة عليها بعد الحمل وأنّها حلال للأزواج متى وضعت حملها.

وأصحاب هذا الرأي يحرّمونها على الأزواج ويلزمها القرار في مسكن العدة إلى أن تنتهي أربعة الأشهر والعشر، فكيف يقال بعد ذلك، إنّهم عملوا بمقتضى الآية التي معنا؟ وكذلك يقال فيمن مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها إذا ألزمناها الاعتداد إلى وضع الحمل كان ذلك إهداراً لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى:

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 533.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 2/ 234] وهو ظاهر فلم يكن في هذا المذهب جمع بين النصين بل فيه إهدار لأحد النصين لا محالة.

قال الزرقاني: وقد احتج للقائل بآخر الأجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين. وأجيب بأنه لما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من آخر حكمه ﷺ لأنه بعد حجة الوداع. والله أعلم.(1)

أدلّة الباب:

1- حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره ثم أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله ﷺ: "قد حللت فأنكحي من شئت".

2- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت. وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أمّ سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ثم ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت فأنكحي من شئت قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.(2) أي: استمر عليه أهل العلم عندنا أنها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، إلا ما روي عن علي من وجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه أنه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر: ويصححه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاووساً وغيرهم على أن عدتها الوضع وعليه العلماء كافة، وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 286.
(2) موطأ مالك، 2/ 590.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4]، نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 234]، قال: وبلغه أن عليا قال: هي آخر الأجلين فقال ذلك.

وفي البخاري عن ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده أنها مخصصة لها لا ناسخة.

وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علي، قال الحافظ: وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 2/ 234] فإن ظاهر ذلك أنه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم غير حامل. وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4] عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها، قال القرطبي: هذا نظر حسن فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول.[1]

سؤال فقهي ورد في أثناء الدرس: هل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع أم تعتد بأبعد الأجلين نريد توضيحاً؟ ورد في كتاب (شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد ما يكفي إجابة عن السؤال، وإن كنا تعرضنا لذلك من قبلُ وأملي من محفوظي الأحاديث الواردة في قصة سبيعة حسب روايتها.[2]

نص الحديث: عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها.

وفي رواية جعفر قال: توفي زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلت من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأذن لها فيه فنكحت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 88.

(2) وأرجو من أبنائي الطلبة الرجوع إلى كتب الحديث للتصحيح والتأكد.

عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ﷺ وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي.

زاد أبو عمرو في روايته قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر لفظ حديث حرملة رواه مسلم في الصحيح عن وحرملة وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه بن وهب عن يونس.

دلالة الحديث: في هذا الحديث دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان وهو مذهب فقهاء الأمصار، وقال بعضهم من المتقدمين: إن عدتها أقصى الأجلين فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها وإن تقدمت الأربعة أشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل وقيل: إن بعض المتأخرين من المالكية اختار هذا المذهب وهو سحنون.

سبب الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 234] الآية مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4] فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه، فالآية الأولى عامة في المتوفىّ عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا والثانية عامة في أولات الأحمال سواء كن متوفي عنهن أم لا، ولعل هذا التعارض هو المسبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب ألّا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل وذلك بأقصى الأجلين غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا

الحديث فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 234] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل.

وقولها: "فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي" تقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وإن لم تطهر من النفاس كما صرح به الزهري في ما بعد ذلك، وهو مذهب فقهاء الأمصار.

وقال بعض المتقدمين: لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس، ولعل بعضهم أشار إلى تعلق في هذا بقوله "فلما تعلت من نفاسها" أي: طهرت قال لها: قد حللت فانكحي من شئت رتّب الحل على التعلي فيكون علة له. وهذا ضعيف لتصريح هذه الرواية بأنه أفتاها بالحل بوضع الحمل وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور.

وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أيِّ وجه كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق أم لا من حيث إنه رتب الحل على وضع الحمل استفصال وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ههنا ضعيف؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلقة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها وقول ابن شهاب قد قدمنا أنه مذهب فقهاء الأمصار والمنقول عنه خلاف ذلك هو الشعبي والنخعي وحماد.

والمعمول به في ديارنا (الجزائر) أنّها تعتد أبعد الأجلين لما تقتضيه سمعة المرأة المعتدة، ودرءاً للشبهة، ومحافظة على شعور عائلة المتوفى، ووفاء للعلاقة الزوجية، كلّ ذلك يقتضي أن تكون عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين.

2- **عدة المتوفى عنها وهي حائل (غير حامل)**: المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح فإن عِدةَ الوفاة تجبُ بالموت سواءٌ دخل بِها، أو لم يدخُل اتفاقاً كما دل عليه عمومُ القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبلَ الدخول وعلى أن الصداقَ يستقِرُّ إذا كان مسمّىً، لأن الموتَ لما كان انتهاء العقدِ استقرت به الأحكام، فتوارثا، واستقر المَهر ووجبت العِدة. ولوحظ في عدة المتوفى عنها زوجها أمران:

(أ)- **براءة الرحم**: أي: حصول العلم على وجود الحمل أو عدمه، فقد ثبت علمياً أنّ الجنين يتحرك في بطن أمّه لنصف مدّة الحمل وهي تسعة أشهر حيث ينفخ فيه

الروح في هذه الأيام العشرة، ويدلّ عليه ما رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يبعث الله إليه ملكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح"، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه.

هذا، فإذا علم أنّها كانت حاملاً ننتظر حتى تضع حملها كما نصت عليه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 4].

ومما ينبه إليه أنّه يحرم على المرأة (سواء كانت المتوفى عنها زوجها أو مطلقة) كتمان حملها إذا علمت به، وذلك لارتباط تمام العدة في الحالتين بوضع الحمل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: 2/ 228].

وبعد مضي العدة (بالتربص أو وضع الحمل) فمن حقّها أن تتحلل من الحداد، وتنتقل من المسكن الذي كانت معتدة فيه (وهو بيت زوجها المتوفى) وتنكح من شاءت إذا أرادت الحياة الزوجية، وليس لأحد من أولاد المتوفى أو من أقاربه أن يعضلها ويمنعها من الزواج، والأصل في هذا ختام الآية المذكورة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 2/ 234] عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف.

وهذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، أرى لها

الصداق كاملاً، وفي لفظ: لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ، قضى به في بروعَ بنتِ واشق، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً، وفي رواية: فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق. ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4].

وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه، أنها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة، يعني لما احتج عليه به، قال: ويصحح ذلك عنه، أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة.

(ب)- **وحرمة الزوج المتوفى:** أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً".

دليل مشروعية العدة:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 2/ 234] لما ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع، ذكر عدّة الوفاة أيضاً؛ لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثل عدّة الطلاق .﴿وَٱلَّذِينَ﴾ أي والرجال الذين

يموتون منكم .﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أي: يتركون أزواجاً، أي ولهم زوجات؛ فالزوجات ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾.

تحليل نحوي: قال الزجاج واختاره النحاس. وحذْفُ المبتدأ في الكلام كثيرٌ؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ﴾ [الحج: 22/ 72] أي: هو النار.

وقال أبو عليّ الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم؛ وهو كقولك: السَّمْن مَنَوانِ بدرهم، أي: منوان منه بدرهم. وقيل: التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن؛ فجاءت العبارة في غاية الإيجاز، وحكى المهدوِيّ عن سيبويه أن المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون، وقال بعض نُحَاةِ الكوفة: الخبر عن«الذين» متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربصْنَ؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدّم.

قال ابن هشام: إن الرابط في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ إما النون على أن الأصل: [وأزواج الذين] وإما كلمة [هم] مخفوضة محذوفة هي وما أضيف إليه على التدريج وتقديرهما: إما قبل يتربصن أي: أزواجهم يتربصن وهو قول الأخفش وإما بعده أي يتربصن بعدهم وهو قول الفراء.

وقال الكسائي وتبعه ابن مالك: الأصل يتربص أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن النون لا تضاف لكونها ضميراً وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف للضمير.[1] فصرف الخبر عن (الذين) ابتدأ بذكرهم إلى أزواجهن كقول الشاعر:

فَعَلِّيَ إن مالَت بي الريحُ ميلَةً عَلى ابنِ أبي ذَبّانَ أن يَتَنَدَّما

فقال: لعلي ثمّ صرف الخبر عن نفسه إلى ابن أبي ذيّانَ فقال: أن يتندّما، وقال الزمخشري: إنّه حذف المضاف والأصل: (وزوجات الذين يتوفون منكم يتربصن) أو أراد يتربصن بعدهم. يحكى: أن أبا الأسود الدؤلي كان يمشي خلف جنازة، فقال له رجل: من المتوفي (بكسر الفاء)، فقال الله تعالى، وكان أحد الأسباب الباعثة لعلي ﷺ على أن أمره بأن يضع كتاباً في النحو، تناقضه هذه القراءة ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، 1/ 652.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يعتددن هذه المدّة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل: عشراً ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام. تقول: صمت عشراً، ولو ذكرت خرجت من كلامهم، ومن البين فيه قوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: 20/ 103] ثم ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: 20/ 104]. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 234] فإذا انقضت عدّتهن أيها الأئمة وجماعة المسلمين فيما فعلن في أنفسهنّ من اختيار الأزواج ومن التعرّض للخطاب بالوجه الذي لا ينكره الشرع، والمعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهن. وإن فرّطوا كان عليهم الجناح.

أما قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 235] هو أن يقول لها: إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوّج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح، فلا يقول: إني أريد أن أنكحك، أو أتزوجك، أو أخطبك، وروى ابن المبارك عن عبد الله بن سليمان عن خالته قالت: دخل عليَّ أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال: قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدّي عليّ وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك! أتخطبني في عدّتي وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أوقد فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي، قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها، فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدّة تحامله عليها، فما كانت تلك خطبة، ونستخلص مما ذكرنا من لطائف نحوية في هذه الآية أقوالاً:

أحدها: أن (الذين) مبتدأ والخبر محذوف تقديره وفيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم ومثله (السارق والسارقة) و(الزانية والزاني) وقوله: (يتربصن بيان الحكم المتلو وهذا قول سيبويه.

والثاني: أن المبتدأ محذوف والذين قام مقامه تقديره: وأزواج الذين يتوفون منكم والخبر يتربصن ودل على المحذوف قوله ويذرون أزواجاً.

والثالث: أن (الذين) مبتدأ و(يتربصن) الخبر والعائد محذوف تقديره يتربصن بعدهم أو بعد موتهم.

والرابع: أن (الذين) مبتدأ وتقدير الخبر أزواجهم يتربصن فأزواجهم مبتدأ ويتربصن الخبر فحذف المبتدأ لدلالة الكلام عليه.

والخامس: أنه ترك الإخبار عن الذين وأخبر عن الزوجات المتصل ذكرهن بالذين؛ لأن الحديث معهن في الاعتداد بالأشهر، فجاء الإخبار عما هو المقصود، وهذا قول الفراء والجمهور على ضم الياء في (يتوفون) على ما لم يسم فاعله ويقرأ بفتح الياء على تسمية الفاعل والمعنى يستوفون آجالهم ومنكم في موضع الحال من الفاعل المضمر وعشراً أي: عشر ليال لأن التاريخ يكون بالليلة إذا كانت هي أول الشهر واليوم تبع لها بالمعروف حال من الضمير المؤنث في الفعل أو مفعول به أو نعت لمصدر محذوف.

الحكمة من عدة الوفاة:

استبراء الرحم من ماء الزوج فمنع نكاح المعتدة حتى تمضي اثنتان فيها فتظهر أحامل هي فيلحق ولدها بالزوج المتوفى؟ أو حائل، فإذا تزوجت وولدت ألحق الولد بالزوج الثاني ومنعت الطيب والظينة لأنّها دواعيه والذرائع إليه، ومنعت الخروج من البيت الذي كانت تسكنه، لأنّ هذه الرقابة أدعى إلى الصيانة، ومنع العقد عليها، والخطبة في العدة، لأنّها ذريعة ورُخِّص في التعرض.

وعليه فإنّ عِدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تَحُدُّ المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العِدة تحريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصُل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول ﷺ لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجُه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغيرِ زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول، ولكن لو تأيمت على أولادِ الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحباً لها، وفي الحديث: «أنا وامرأةٌ سَفعَاءُ الخدينِ، كَهَاتَينِ يَومَ القِيَامَةِ، وأومأ بالوسطى والسبابة، امرَأةٌ آمت مِن زَوجِهَا ذَاتُ مَنصِبٍ وجَمَالٍ، وحَبَسَت نَفسَهَا عَلى يَتَامى لَهَا حَتى بَانُوا أو ماتُوا».

وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً، فلا أقل مِن مدة تتربصُها، وقد كانت في

الجاهلية تتربصُ سنة، فخففها الله سبحانه بأربعةِ أشهر وعشر، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفخ الروح، فيحصل بهذه المدة براءةُ الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاءُ حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك.

واجبات المعتدة:

اختلف العلماء في الذي يتربصن عنه هذه المدة، فقال بعضهم يتربصن عن النكاح، والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي كن يسكنَّه في أزواجهن، ويجب على المعتدة المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار وأخرى في وسط النهار وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة.

قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة.

الدليل الأول: عن أم سلمة أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال: لا تكتحل كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر". متفق عليه.

الدليل الثاني: عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة:

الأول: قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".رواه البيهقي.

مناقشة أصولية وشرح: الحميم القريب وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسراً هكذا لما توفي أبوها أبو سفيان وفي لفظ البخاري فيه فوق ثلاثة أيام ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الإحداد؛ لأن حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل، ولا كلام فيه، وما قيل من أن نفي حل الإحداد نفي الإحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو إثباته فيصير حاصله لا إحداد إلا من زوج فإنها تحد وذلك يقتضي الوجوب؛ لأن

الإخبار يفيده على ما عرف من أن نفي حل الإحداد إيجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الإيجاب فيكون إيجاباً؛ لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى لازم إذ يمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفياً له عن الوجوب لغة أو شرعاً ليتضمن الاستثناء الإخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالإباحة والندب ولا وجوب، وأيضاً استثناء الإحداد من إيجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الإحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فإن المستثنى والمستثنى منه الإحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجود فيهما فهو كالأول طاعة. قال ظهير الدين وما فاهوا به بما فيه ثلج الفؤاد وعن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يحل.

ويدل عليه ما أخرجه أبو داوود في مراسيله عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى من سواه ثلاثة أيام. والحق أن الاستدلال بنحو حديث حفصة في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً. فإن فيه تصريحاً بالإخبار ويكون الحديث المذكور محكوماً بإرادة الإخبار بوجود فعلها منه بطريق الحمل لظهر إرادته في حديث آخر ولم يخف أن الإخبار الموجب للوجوب الإخبار بصدور الفعل بالنسبة إلى المكلف لا بالنسبة إلى ثبوته شرعاً مثلاً إذ قال: الحداد تفعله المرأة أفاد الوجوب لا إذا قال: الحداد ثابت شرعاً فإنه أعم.

ومن الأدلة في هذه المسألة حديث أم عطية في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: " لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار" فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الإحداد.

والنُّبذة (بضم النون) هاهنا الشيء اليسير والقسط والإظفار نوعان من البخور رخص فيه في الغسل من الحيض في تطيب المحل وإزالة كراهته.

الثاني: حديث أم سلمة في الصحيحين أيضاً قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ (بضم

الحاء)، فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول، قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

شرح وتوضيح: الحِفش (بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة) البيت الصغير قريب السقف حقير. وتفتض (بفاء ثم تاء مثناة) من فوق مفتوحة قيل: أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر أو نحوه تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به. تلكم هي عادات جاهلية شذبها الإسلام وجعلها إحداد الزوجة على زوجها دليل وفاء وطهارة ونقاء.

دلالة الحديث: ظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوي فمن قال: إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد لأنه الذي تحصل به الزينة. فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يصح العين، يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوي به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه.[1]

الثالث: قالت: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً".

الدليل الرابع: عن فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتى نعيه، وإنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن لي فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي كان أرفق بي في

---

(1) سبل السلام، الصنعاني، 3/ 202.

بعض شأني فقال: تحولي، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة دعاني أو أمر مَنْ دعاني فدعيت له فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه.

تحقيق الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داوود الطيالسي والشافعي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، ورواه مالك في الموطأ أخبرنا سعد بن إسحاق به ومن طريقه رواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأخرجه الحاكم أيضاً عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث صحيح محفوظ.[1]

دلالة الحديث: في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان ابن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وكان داوود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته: أن المسألة مسألة اختلاف، قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال ابن عبد البر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق.

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 30، نصب الراية، الزيعلي، 3/ 263.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولم يقل في بيتها. قال: وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت، بأختها بنت أبي بكر في عدتها، وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله، قال عطاء: ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

قال: أخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها، وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن علي ﷺ أنه انتقل وابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر ﷺ.

قال: وعن الزهري، قال: أخذ المترخصون في المتوفي عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي أهلها منزلاً فتنتوي معهم، وهو قول ابن شهاب، وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور العلماء وبالله التوفيق.[1]

وحجتهم أنّ الله تعالى ذكر التربص، والرسول ﷺ بيّن ما يتربص عنه وقال آخرون: إنّما عدّة المتوفى عنها زوجها أن تتربص عن الأزواج خاصة، وإذا نهيت عن التطيب والزينة فإنّما صوناً لها عن الذين في قلوبهم مرض، وحفاظاً على كرامتها حتى لا تنالها الألسنة الحداد تشويهاً وقذفاً.

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد من حديث الحكم بن عبد الله بن شداد، عن

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 30- 31.

أسماء أن رسول الله ﷺ قال لها لما أصيب جعفر: "تَسَلَّبِي ثَلَاثاً، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ" تفرّد به أحمد، فيحتمل أنه أذن لها في التسلّب وهو المبالغة في البكاء وشق الثياب، ويكون هذا من باب التخصيص لها بهذا لشدة حزنها على جعفر أبي أولادها، وقد يحتمل أن يكون أمراً لها بالتسلب وهو المبالغة في الإحداد ثلاثة أيام، ثم تصنع بعد ذلك ما شاءت مما يفعله المعتدات على أزواجهن من الإحداد المعتاد. والله أعلم. ويروى "تسلّيْ ثلاثاً" أي تصبّري ثلاثاً وهذا بخلاف الرواية الأخرى. والله أعلم.

فأما الحديث الذي قال الإمام أحمد: حدّثنا يزيد، ثنا محمّد بن طلحة، ثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدّي بعد يومك هذا، فإنه من أفراد أحمد أيضاً، وإسناده لا بأس به، ولكنه مشكل إن حمل على ظاهره لأنه قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» فإن كان ما رواه الإمام أحمد محفوظاً فتكون مخصوصة بذلك، أو هو أمر بالمبالغة في الإحداد هذه الثلاثة أيام كما تقدّم. والله أعلم.

وقد رَثَت أسماء بنت عميس زوجها بقصيدة تقول فيها: (البحر الطويل)

فَآلَيْتُ لَا تَنْفَكُّ نَفْسِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُّ جِلْدِيَ أَغْبَرَا
فَلِلَّهِ عَيْنا مَنْ رَأَى مِثْلَهُ فَتًى أَكَرَّ وَأَحْمَى فِي الهِيَاجِ وَأَصْبَرَا

ثم لم تنشب أن انقضت عدّتها فخطبها أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه فتزوّجها، فأو لم وجاء الناس للوليمة فكان فيهم علي بن أبي طالب، فلما ذهب الناس استأذن عليّ أبا بكر رضي الله عنهما في أن يكلّم أسماء من وراء الستر فأذن له، فلما اقترب من الستر نفحه ريح طيبها فقال لها عليّ: (على وجه البسيط) من القائلة في شعرها: (البحر الطويل)

فَآلَيْتُ لَا تَنْفَكُّ نَفْسِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُّ جِلْدِيَ أَغْبَرَا؟

قالت: دعنا منك يا أبا الحسن فإنك امرؤ فيك دعابة، فولدت للصدّيق محمّد بن أبي بكر، ولدته بالشجرة بين مكة والمدينة، ورسول الله ﷺ ذاهب إلى حجّة الوداع، فأمرها أن تغتسل وتهل وسيأتي في موضعه، ثم لما توفي الصدّيق تزوجها بعده علي بن أبي طالب وولدت له أولاداً رضي الله عنهم وعنها وعنهم أجمعين.

والخلاصة في هذه المسألة: أن المطلقة ثلاثاً والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن؛ فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها، على أن تبيت في بيتها؛ وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهاراً كما رخص للمتوفي عنها زوجها؟ فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر في عدتهما والخروج من منزلهما إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة.

فإن قال قائل: فإن عائشة رضي الله عنها كانت قد سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها إنما كان ذلك للضرورة لأنهم كانوا في فتنة. لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها؛ فهكذا نقول إذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق.

خروج المعتدة من بيتها في النهار:

أما الخروج لقضاء حوائجن في النهار فقد أجازه الشرع ووردت في ذلك آثار حسان ذكرها أهل العلم نثبت منها:

الدليل: عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها فَزجرها رجل أن تخرج؛ فأتت النبيّ ﷺ فقال: "بلى فجُدِّي نخلكِ فإنك عسى أن تَصَدّقي أو تفعلي معروفاً". خرّجه مسلم.

دلالة الحديث: ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعيّ وابن حَنْبل واللّيث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعيةً أو بائنة.

تداخل العدتين:

إذا دخلت عدة في عدة أجزأت إحداهما يريد إذا لزمت المرأةَ عدتان من رجل

واحد في حال واحدة كفت إحداهما عن الأخرى كمن طلق امرأته ثلاثاً ثم مات وهي في عدتها فإنها تعتد أقصى العدتين وخالفه غيره في هذا، وكمن مات وزوجته حامل فوضعت قبل انقضاء عدة الوفاة فإن عدتها تنقضي بالوضع عند الأكثر.

قال ابن الحاجب: إذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء؛ فإن كان الرجل متحداً بفعل سائغ انهدمت الأولى وائتنفت ما هي من أهله من أقراء أو شهور أو حمل كالمرتجع ثم يطلق أو يموت، مس أو لم يمس، وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبل البناء أو بعده فإنها تستأنف.

ومسألة تداخل العدتين من رجلين كالتى تزوجت في عدتها أوالتى وطئت؛ فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما؛ وهذا هو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبوحنيفة قال: بتداخلهما.

وتفصيل ذلك: إذا تزوجت المرأة في عدتها بمن أصابها فإن المأثور عن الصحابة كعمر وعلي أنها تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني فعليها تمام عدة الأول وعدة للثاني، وبه أخذ جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد واختلف عمر وعلي هل تباح للأول بعد قضاء العدتين؟ فقال عمر: لا ينكحها أبداً وبه أخذ مالك، وقال علي: هو خاطب من الخطاب وبه أخذ الشافعي وعن أحمد روايتان، وأما أبو حنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود لكن لم نعرف لذلك إسناداً فنقول بتداخل العدتين فإن العدة حق له إذ لو أراد الزوج إسقاطها لم يمكنه ذلك فدخل بعضها في بعض كالحدود والكفارات.

فمن قال بتداخل العدتين قال: عدة المطلقة من هذا الباب فإن سببها الوطء ليست مثل عدة الوفاة التي سببها العقد وهي تجب مع قليل الوطء وكثيره.

فإن خلعها حاملاً ثم تزوجها حاملاً ثم طلقها وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل على كلتا الروايتين ولا نعلم فيه مخالفاً ولا تنقضي عدتها قبل وضعها بغير خلاف نعلمه، وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني بغير خلاف أيضاً؛ لأنه نكحها بعد انقضاء عدة الأول؛ وإن وضعته بعد النكاح الثاني وقبل طلاقه فمن قال يلزمها استئناف عدة أوجب عليها الاعتداد بعد طلاق

الثاني بثلاثة قروء، ومن لا يلزمها استئناف عدة لم يوجب عليها هاهنا عدة، لأن العدة الأولى انقضت بوضع الحمل، إذ لا يجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه، وإن كانت من ذوات القروء أو الشهور فنكحها الثاني بعد مضي قرء أو شهر ثم مضى قرءان أو شهران قبل طلاقه من النكاح الثاني فقد انقطعت العدة بالنكاح الثاني، فإن قلنا تستأنف العدة فعليها عدة تامة بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، وإن قلنا تبني أتمت العدة الأولى بقرأين أو شهرين.

وإن طلقها طلاقاً في حيضٍ ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ثم طلقها انقطعت العدة الأولى برجعته لأنه زال حكم الطلاق وتستأنف عدة من الطلاق الثاني لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس، وإن طلقها قبل أن يمسها فهل تستأنف عدة أو تبني على العدة الأولى فيه روايتان:

أولاهما: أنها تستأنف لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول وردتها إلى النكاح الأول فصار الثاني طلاقاً من نكاح اتصل به المسيس.

الثانية: تبني لأن الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك الطلاق عدة فكذلك الرجعة؛ فإن فسخ نكاحها قبل الرجعة بخلع أو غيره احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق لأن موجبه في العدة موجب الطلاق ولا فرق بينهما، واحتمل أن تستأنف العدة لأنهما جنسان بخلاف الطلاق، وإن لم يرتجعها بلفظه لكن وطئها في عدتها، فهل تحصل بذلك رجعة أو لا؟ فيه روايتان:

الرواية رقم 1- تحصل به الرجعة فيكون حكمها حكم من ارتجعها بلفظه ثم وطئها سواء.

الرواية رقم 2- لا تحصل الرجعة به ويلزمها استئناف عدة لأنه وطء في نكاح تشعث فهو كوطء الشبهة وتدخل بقية عدة الطلاق فيها لأنهما من رجل واحد وإن حملت من هذا الوطء فهل تدخل فيها بقية الأولى على وجهين:

الوجه الأول: تدخل لأنهما من رجل واحد.

والوجه الثاني: لا تدخل لأنهما من جنسين، فعلى هذا إذا وضعت حملها أتمت عدة الطلاق وإن وطئها وهي حامل ففي تداخل العدتين:

- فإن قلنا: يتداخلان فانقضاؤهما معاً بوضع الحمل.

- وإن قلنا: لا يتداخلان فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل وتستأنف عدة الوطء بالقروء.[1] قال ابن عرفة: إن عرض لمعتدة موجب استبراء أو العكس حلت بأقصاهما سمع أبو زيد من غصبت امرأته فأبتها بعد حملها من الغاصب فلابد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق ظاهراً الفاسد.

وقال: هذا نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف ما نسب لابن محرز أنها تحسب دم نفاسها، وجعله عياض محل نظر وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس.[2]

وتحرير القول فإن عنى التداخل في العدد: أن تبتدئ المرأة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجل واحد أو رجلين، وإما أن تكونا من جنسين كذلك أي لرجل واحد أو رجلين، وعلى هذا فإن المرأة إذا لزمها عدتان من جنس واحد وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان عند الحنفية والشافعية والحنابلة لاتحادهما في الجنس والقصد. مثال ذلك: ما لو طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي، أو طلقها بألفاظ الكناية، فوطئها في العدة، فإن العدتين تتداخلان، فتعتد ثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، أما إذا كانتا لرجلين فإنهما تتداخلان عند الحنفية؛ لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ومثاله: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فهاتان عدتان من رجلين ومن جنسين، ومثال العدتين من جنس واحد ومن رجلين: المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني، وفرق بينهما، تتداخلان وتعتد من بدء التفريق، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية.

---

(1) المغني، المقدسي، 8/ 104.

(2) التاج والإكليل، المواق، 4/ 176.

وأما عند الشافعية الحنابلة فلا تتداخلان؛ لأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدينين؛ ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة. وأما إذا اختلفت العدتان في الجنس، وكانتا لرجلين، فإنهما تتداخلان أيضاً عند الحنفية؛ لأن كلّاً منهما أجل، والآجال تتداخل. ولا تداخل بينهما عند الشافعية والحنابلة؛ لأن كلّاً منهما حق مقصود للآدمي، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل. وإن كانتا من جنسين لشخص واحد تداخلتا أيضاً عند الحنفية، وفي أصح الوجهين عند الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة؛ لأنهما لرجل واحد. ولا تداخل بينهما على مقابل الأصح عند الشافعية وعلى الوجه الثاني عند الحنابلة لاختلافهما في الجنس.

أَمَّا فُقَهَاؤُنَا الْمَالِكِيَّةُ فقد لخص ابْنُ جُزَيٍّ مذهبهم في تداخل العدد بقوله: فروع في تداخل العدّتين:

الفرع الأول: من طلقت طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأنّ الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن الفرع.

الفرع الثاني: إن طلقها طلاقاً رجعياً ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء كان قد وطئها أم لا لأن الرجعة تهدم العدة. وقال الشافعي: تبني على العدة الأولى، ولو طلقها ثانية في العدة رجعة بنت اتفاقاً، ولو طلقها طلقة بائنة ثمَّ راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

الفرع الثالث: إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقاً للشافعي، وقيل: تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقاً لأبي حنيفة، وإن كانت حاملاً فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقاً بيان في عدة الأمة المطلقة أما الحامل فبالوضع اتفاقاً.[1]

---

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص 242.

مسائل فقهية متفرقة:

جاء في المدونة: من طلقت بخلع وتزوجت في العدة ودخل بها الثاني قال مالك: يفرق بينهما وتستأنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني فيجزئها عن الزوجين وإن كانت عدتها بالشهور أجزأها منهما جميعاً ثلاثة أشهر مستقبلة إلا من وفاة فأقصى الأجلين.

قال مالك: وأما الحمل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعاً وإن كان من الآخر ابن يونس لقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4]، ولأنه أبلغ ما يبرأ به الرحم فوجب أن يبرئها من الزوجين.

جاء في المدونة: إن نكحها في عدة وفاة ودخل بها ففرق بينهما فلتعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفي زوجها مع ثلاث حيض تطلب أقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد.

- من غصبت امرأته فأبتها بعد حملها من الغاصب فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق الفاسد ظاهراً.[1]

وخلاصة ما ننهي به هذا البحث أي: مبحث العدّة بعض النصوص من قانون الأسرة الجزائري ناصة على آثار الطلاق وما يترتب عليه من أحكام وكلّها ملتمسة من نصوص الشريعة الإسلامية، فبالنسبة للعدة تنص:

المادة 58: تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، وجاءت هذه المادة وقف ما نصت عنه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 2/ 228] أما عدة اليائس فقد نصت الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 65/ 4].

المادة 59: تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده، وجاءت هذه المادة وفق ما نصت الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 2/ 228].

المادة 60: عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ

(1) التاج والإكليل، 4/ 176-177.

الطلاق أو الوفاة، وجاءت هذه المادة بالنسبة لعدة الحامل: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4].

المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلّا في حالة الفاحشة المبيّنة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق، وبالنسبة لإخراج المطلقة فقد جاءت وفق الآية الكريمة قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 65/ 1].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 65/ 1] أي: لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي، ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو قلابة، وأبو صالح والضحاك وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والسدي وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بغت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

مسائل فقهية لها علاقة بالعدّة:

سأل سحنون ابن قاسم: أرأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج؟ (قال ابن القاسم): قال مالك: من يوم مات الزوج.

قال سحنون: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الإحداد شيء أم لا؟ (قال ابن القاسم) قال مالك: لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلا بعد ما تنقضي عدتها.

وقال مالك: فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنه فرط.

عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفي عنها.

وعن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد

مثله. قال يحيى: وعلى ذلك عظم أمر الناس (ابن لهيعة) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه قال إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق إلا أن يقيم على ذلك بينة فإن أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب.(1)

والعدة بالنسبة للمطلقة والمختلعة استبراء الرحم وعفة للمرأة وامتحان لها على صبرها وإن كان الطلاق في حقيقة الأمر هو هضم لحقّها وتنقيص لها في نظر المجتمع، ولذلك فرض الشارعُ متعة بنص القرآن تعويضاً.

أما عدّة المتوفى عنها زوجها زيادة عن الاستبراء فهنا أمر آخر أنّ هناك عشرة زوجية ورفقة بين الزوجين تستحقّ الوفاء من الزوجة فتحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً فإذا أتممن هذه المدة المفروضة بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: 2/ 234].

سؤال فقهي: إذا مات زوجها ودخلت في حيضتها الثالثة من عدّة هل لها ميراث؟

عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد بن ثابت ﷺ: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها. قال مالك: وهو الأمر عندنا. روى مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهدي أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت.

(1) المدونة الكبرى، 2/ 432.

السؤال الثاني:

عدة المرأة المفقود زوجها بيّنها لنا بوضوح لقد اختلف فيها وكلّ يفتي حسب هواه (صيغة السؤال كما وردت علينا في أثناء الدرس): جاء في المنتقى شرح الموطأ وأرجو الرجوع إلى الكتاب المشار إليه لأنّ الإجابة من المحفوظ:

أما المفقودون في فتن المسلمين كما الحال اليوم، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا يضرب له أجل ويَتَلَوَّمُ الإمام لزوجته بقدر انصراف من انصرف وانهزم، ثم تعتد زوجته وتتزوج إلا أن يكون قطراً بعيداً عن بلده فإنها تنتظر سنة ونحوها.

- قال سحنون: إن ثبت حضوره في المعترك بالعدول، وإن لم يشهد بموته وتعتد زوجته من يوم المعترك، فإن كان إنما رأوه خارجاً من العسكر ليس في المعترك فهو كالمفقود يضرب له أجل المفقود.

- وقال ابن حبيب: إن فقد في معترك المسلمين في بعد فلتتربص امرأته سنة ثم تعتد ويؤخر ميراثه إلى التعمير.

- قال أصبغ: إلا أن تكون المعركة في موضعه فلا تتربص أكثر من العدة ويقسم ميراثه.

- وقد قال أشهب عن مالك فيمن فقد بين الصفين تتربص امرأته سنة ثم تعتد.

- وقال ابن القاسم: العدة داخلة في السنة ثم رجع فقال: هي بعد السنة عدة الوفاة.

ووجه ذلك الحكم بالظاهر أنه إذا كان في موضعه فالظاهر أنه إذا فقد في المعترك أنه مقتول؛ لأنه لو سلم لعاد إلى موضعه، وإن كان بموضع بعيد ضرب له أجل سنة؛ لأن الظاهر أنه لو سلم لسمع خبره في السنة، وفرق بين حرب المسلمين وحرب العدو على رواية عيسى أن العدو ذو أسر فينقطع خبره مع حياته ولذلك من فقد في بلاد الحرب لم يضرب له أجل المفقود، ومن فقد في بلاد المسلمين ضرب له أجل المفقود؛ لأن الظاهر أن كل من كان في بلاد المسلمين مطلق الدواعي متمكن من المكاتبة، والمراسلة وتتصل أخباره من بلد مقامه إلى بلد أهله بخلاف من كان في بلاد الحرب. والله أعلم.

وختاماً: فقد عرفنا أسباب العدة، ومحلها، وأنواعها: وهذا ملخّصه:

1- أما أسبابها فهي: الطلاق، والفسخ، والوفاة.

- الطلاق والوفاة مذكوران في القرآن على ما بيّناه، والفسخ محمول على الطلاق لأنه في معناه، أو هُوَ هُوَ، والاستبراء مذكور في السنة، وليس بعدة لأنه حيضة واحدة وسميت مدة الاستبراء عدة لأنها مدة ذات عدد تعتبر بحل وتحريم.

2- وأما محلها فهي المرأة المتزوجة بعقد صحيح، فنحن في حلقتنا الفقهية هذه نتحدّث عمّا كان مبنياً على الشرع فأثبتنا حكمه الشرعي؛ أما ما كان مبنياً على طرق غير شرعية كبائعات الهوى مثلاً فهذا له أحكام أخرى تنطبق على فاعلين لما فيه من فساد وإفساد في المجتمع المبني على الفضيلة.

3- أما أنواعها فهي أربعة: ثلاثة أقراء، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 2/ 228] وثلاثة أشهر. ووضع الحمل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 4]، وسنة كما جاء في السنة، فهذه جملتها وفيها تفاصيل عظيمة باختلاف الأسباب وتعارضها، واختلاف أحوال النساء، والتدخل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، وقد بيناه في مسائل الفقه السابقة بما فتح الله تعالى علينا.

مسألة فقهية:

لم نعرض لها، وهي: إن أسقطت الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها؛ أو المتخيرة فراق زوجها: حلّتْ وحد ذلك: أن تسقطه علقة فصاعداً، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء، لا تنقضي بذلك عدة.

برهان ذلك: ما روي من طريق مسلم أنّ أبا بكر بن أبي شيبة، ومحمداً بن عبد الله بن نمير، قالا جميعاً: أنا أبو معاوية، ووكيع، قالا جميعاً: أنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة" وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم أنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع حذيفة بن أسيد الغفاري يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله

إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟" وذكر باقي الخبر.

والمعنى أن خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظاماً، فصح أن أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة، وهي الماء.

مسألة أخرى:

وأما المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها؟ فإن كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدتها: فعدتها ثلاثة أشهر، لأنها لم يصح منها حيض قط، فهي من اللائي لم يحضن، فإن كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته، أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقداراً توقن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين، وصارت في الثالثة، فإذا مضى المقدار المذكور فقد حلت؛ لأنها من ذوات الأقراء-بلا شك- فعليها إتمام ثلاثة قروء.

وأما إذا تميز دمها فأمرها بيِّنٌ إذا رأت الدم الأسود فهو حيض، وإذ رأت الأحمر، أو الصفرة فهو طهر، وكذلك التي لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامها فإنها تعتد إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضاً، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهراً.

وقد ذكرنا برهان ذلك: في (فصل الحيض) في (الطهارة) من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته، وهي أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا.

وأما المسترببة - فإن كانت عدتها بالأقراء أو بالشهور فأتمتها إلا أنها تقدر أنها حامل وليست موقنة بذلك، ولا بأنها ليست حاملاً؟ فهذه امرأة لم توقن أنها من ذوات الأقراء قطعاً، ولا توقن أنها من ذوات الشهور حتماً، ولا توقن أنها من ذوات الأحمال بتلا؟ هذه صفتها-بلا شك- نعلم ذلك حساً ومشاهدة، فإذا هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن أنها حامل فتكون عدتها وضع حملها، أو توقن أنها ليست حاملاً فتتزوج إن شاءت إذا أيقنت أنها لا حمل بها؛ لأنها قد تمت عدتها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق- إما الأقراء وإما الشهور - وبالله تعالى التوفيق.

وبعد أن انتهينا من العدّة وأحكامها وأنواعها، وما يجب على المعتدة، بقي لنا أن نلمّ بما يجب عليها، ولها إذا كانت حاملاً من النفقة والرضاع، وحقّها في الحضانة وما إلى ذلك من أحكام شرعية لا بد من معرفتها.

مبحث في النفقات

تعريف النفقة

1- **النفقة لغة**: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات وقال ابن بري: أنشد ثعلب:

بما أشياء نشريها بمال ... فإن نفقت فأكسد ما تكون

وفي حديث ابن عباس: والجزور نافقة أي ميتة من نفقت الدابة إذا ماتت ونفق البيع نفاقاً راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقاً (بالفتح) غلت ورغب فيها وأنفقها هو ونفقها وفي الحديث: "المنفق سلعته بالحلف الكاذب" المنفق بالتشديد من النفاق وهو ضد الكساد، ومنه الحديث: "اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة" أي: مظنة لنفاقها وموضع له.

وفي الحديث عن ابن عباس: "لا ينفق بعضكم بعضاً" أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقاً لها، ونفق الدرهم ينفق نفاقاً.

وأنفقوا نفقت أموالهم؛ وأنفق الرجل إذا افتقر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: 17/ 100] أي: خشية الفناء والنفاد وأنفق المال صرفه وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [يس: 36/ 47] أي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا.

والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، ونفق السعر ينفق نفوقاً إذا كثر مشتروه وأنفق الرجل إنفاقاً إذا وجد نفاقاً لمتاعه. وفي مثل من أمثالهم: من باع عرضه أنفق أي: من شاتم الناس شتم، ومعناه أنه يجد نفاقاً بعرضه ينال منه، ومنه قول كعب بن زهير:

أَبيتُ فَلا أَهجو الصَّديقَ وَمَن يَبِع ... بِعِرضِ أَبيهِ في المَعاشِرِ يُنفِقِ

أي: يجد نفاقاً (والباء مقحمة) في قوله: بعرض أبيه ونفقت الأيم تنفق نفاقاً إذا كثر خطابها. وفي حديث عمر: من حظ المرء نفاق أيمه أي: من سعادته أن تخطب نساؤه

من بناته وأخواته، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق. والنفق السريع الانقطاع من كل شيء يقال: سير نفق أي منقطع قال لبيد:

شَدّاً وَمَرفوعاً يُقَرِّبُ مِثلُه لِلوِردِ لا نَفِقٌ وَلا مَسؤومُ

أي: عدو غير منقطع. وفرس نفق الجري إذا كان سريع انقطاع الجري قال علقمة بن عبدة يصف ظليماً:

فَلا تَزَيُّدُهُ في مَشيِهِ نَفِقٌ وَلا الزَفيفُ دُوَينَ الشَدِّ مَسؤوم

والنفق سرب في الأرض مشتق إلى موضع آخر. وفي المثل ضل دريص نفقه أي حجره وفي التنزيل: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 6/ 35] والجمع أنفاق واستعاره امرؤ القيس لجحر الفأر فقال يصف فرساً:

خَفاهُنَّ مِن أَنفاقِهِنَّ كَأَنَّما خَفاهُنَّ وَدقٌ مِن عَشِيٍّ مُجَلِّبِ[1]

والنفقات وهي جمع نفقة والنفقة الدراهم ونحوها من الأموال وتجمع على نفاق أيضاً كثمرة وثمار، وسميت بذلك إما لشبهها بذهابها بالموت وإما لرواجها من نفقت السوق. وأما نفق المبيع كثر طلابه.[2]

والنفقات من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير ويطلق على صرف الشيء في غيره أو فراغه نحو أنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته، ويطلق على المال المصروف في النفقة.

2- **تعريفها في الشرع:** فهي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك.

حكمها الشرعي:

والذي توصف به، فهو الوجوب، فتقول: نفقة واجبة على الزوج، أو الأب، أو الأولاد.

(أ)- نفقة الزوجة:

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 10/ 357-358.

(2) المطلع على أبواب المقنع، 1/ 352.

نفقة الزوجة فهي واجبة لأجْلِ المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده فمهما كانت الزوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت.

قال الباجي: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما، يقتضي أن لها عليه نفقة لازمة له تقابل استحقاقه لاستدامة نكاحها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 233] ومن جهة المعنى ما قدمناه من أن النفقة في مقابلة استدامة الاستمتاع، ولا خلاف في ذلك وهنا يتوجب علينا الوقوف عند ذكر من يستحق النفقة من الزوجات وتُستحق عليه من الأزواج.

في ذكر من يستحق النفقة من الزوجات وتُستحق عليه من الأزواج: تجب النفقة على الزوج لزوجته ما دامت الزوجية بينهما باقية بعقد صحيح متى تحققت الطاعة ولم يكن من قبلها نشوز، وذلك إذا دخل بها أو دعي إلى الدخول بها وكانا جميعاً من أهل الاستمتاع، وهو أن يكون الزوج بالغاً وتكون هي ممن يستمتع بمثلها ويمكن وطؤها، وإن لم تبلغ، فإن كان الزوج ممن لم يبلغ أو كانت هي ممن لا يمكن وطؤها لصغرها فلا نفقة لها خلافاً للشافعي في ترك اعتبار ذلك في أحد قوليه، ووجه ذلك أن الاستمتاع غير متأت منها فلم تستحق العوض من النفقة كالمطلقة البائنة، وتتفرع عن هذا مسائل فقهية هامة:

1- فإن كان معسراً فلا تلزمه نفقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 7] فإن أيسر بعد ذلك لم يتبع بما أنفقته على نفسها حال إعساره، ووجه ذلك أنه حق لا يتعلق بذمة الزوج، وإنما يتعلق بماله فلا يلزمه إذا أيسر.

2- فإن كان موسراً وأراد السفر نظر إلى قدر سفره فوضع لها من النفقة بقدر ذلك أو أقام حميلاً قاله ابن المواز، وهو مذهب ابن القاسم، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ليس لها عليه حميل بالنفقة، وجه القول الأول أنه إذا غاب تعذر عليها تحصيل النفقة من جهته، فكان عليه أن يترك من النفقة بقدر ما يرى من جهة سفره كالذي عليه الدين يريد سفراً يقتضي حلول أجله قبل إيابه، فعليه أن يوجه وجها لقضائه، ووجه القول الثاني أن هذه نفقة زوجة فلم يجب على الزوج توثقه بها كالحاضر المقيم معها.

3- وإذا غاب الزوج موسراً واحتاجت الزوجة إلى نفقة فلا يخلو أن تنفق على نفسها لترجع عليه أو ترفع ذلك إلى السلطان، فإن أنفقت على نفسها ثم قدم زوجها فأقر بذلك دفع إليها ما أنفقته إلا أن يكون أكثر مما يفرض لمثلها على مثله فله أن يمنع الزائد على ذلك، وإن مانعها في ذلك فلا يخلو أن تدعي أنه أوصل إليها ما أنفقته، وإن كان معسراً مدة غيبته فإن ادعى أنه أوصل إليها، فإن كانت لم تشهد فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته من نفقة وما أشبهها له، وإن كانت أشهدت على ذلك أهل محلها وجيرانها فلما قدم زعم أنه خلف النفقة أو بعث بها ووصلت، يحلف الزوج ويصدق كالحاضر ووجه ذلك أنه لم يتقدم في ذلك قضاء عليه ولا أمر من الحاكم لها بالإنفاق على نفسها فلما عريت قصتها من حكم حاكم لم يؤثر في ذلك الإشهاد.

وإن كانت رفعت ذلك إلى حاكم من الحكام فقد قال ابن القاسم: إن القول لها من يوم رفعت ذلك وقاله أصبغ ورآه كالحكم لها، ووجه ذلك أنها رفعت ذلك إلى الحاكم ونظر في أمره ولم يجد له مالاً وأباح لها الإنفاق على نفسها لترجع به صارت اليد لها فيما تنفقه فكان القول فيه قولها.

فإن قال: كنت معسراً في تلك المدة فما أثبت فيه عدمه فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه إذا قدم اتبعته بما كان في مدة الحكم لها موسراً وسقط ما كان فيه معسراً سواء كان وقت الحكم أو وقت القدوم معسراً أو موسراً ومعنى ذلك أن هذا تضمنه حكم الحاكم؛ لأنه لا يجوز له أن يلزم النفقة معسراً ولا أن يسقطها عن موسر، وفي كتاب ابن حبيب أنه إن جهل أمره وأرادت أن ترجع عليه فذلك لها ويشهد لها بذلك الإمام أنه إن كان ملياً فقد فرضت لها عليه نفقة مثلها من مثله ويؤرخ اليوم ويذكر الشهر فلا يؤثر على هذا الحكم إلا في تحقيق ما ثبت عنده من حاله في عسر أو يسر وفي إزالة يده عما تنفقه بحكمه والله أعلم.

فإذا ثبت عسره أو يسره فعلى ما تقدم، وإن جهل أمره فإنّ المعتبر الحالة التي يقدم عليها، فإن قدم معسراً فهو مصدق فيما يدعيه من الاعتبار، وإن قدم موسراً لم يصدق في ذلك إلا ببينة.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه على الحالة التي خرج عليها، فإن خرج

معسراً فهو على ذلك، وإن خرج موسراً فهو على ذلك، وإن لم يعلم على أي حالة خرج عليها فهو على اليسار حتى يقيم البينة بالإعسار.

وفي العتبية عن ابن كنانة وسحنون أن القول قوله، وعلى المرأة البينة؛ وجه قول ابن القاسم أن الحالة التي قدم عليها هي الحالة التي يجب أن تعتبر؛ لأنها حالته يوم الحكم عليه، فإذا لم يكن يسار مما تحمل عليه أحواله قبل ذلك فهذه الحالة الأولى؛ لأنها ثابتة له يوم الحكم عليه، ووجه قول ابن الماجشون أن الحالة التي فارق عليها يجب استصحابها حتى يبين خروجه عنها، ووجه قول ابن كنانة أن الأحوال تختلف وتنتقل فلا يعتبر بحال، والأصل العدم لا سيما فيما يثبت ولا يتعلق بالذمة.

قال مالك: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما، وقال: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.[1]

الدليل من السنة:

أخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي ذكره ابن كثير في الإرشاد.

4- لا نفقة للزوجة الناشز، وهي التي رفضت الانتقال إلى بيت زوجها بلا حقّ، أو انتقلت إليه ثمّ خرجت ولم تعد إليه بلا سبب مشروع.

فإن كان امتناعها عن الانتقال إلى منزل الزوج بحق شرعي لا يسقط حقّها في النفقة ولا تعدُّ ناشزاً، وذلك كما إذا امتنعت لأنّه لم يدفع لها مُؤَجَّلَ الصداق الذي اتفقا على تأجيله ومضت فترة زمنية على هذا التأجيل، أو كان خروجها من منزل الزوجية بمبرر شرعي كأن يكون المسكن غير شرعي لعدم استيفائِهِ الأدوات اللازمة، أو لكونه مشغولاً بسكنى الغير، وكذلك إذا كانت قد طلبت من زوجها أن ينقلها من بيتها الذي يقيمان فيه إلى منزله هو أو إلى منزل آخر يستأجره لها ولم ينقلها، فمنعته من الدخول عليها في بيتها لا تكون ناشزة عن طاعته ولا تسقط نفقتها عليه، لأنّ من حقّ الزوجة أن تطلب نقلها من بيتها المملوك لها إلى بيت يعدّه الزوج لسكناها، أما إذا لم تكن قد

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي.

طلبت من الزوج أن ينقلها من بيتها إلى بيت آخر ومنعته من الدخول عليها في بيتها الذي يقيمان فيه، فإنّها تعدّ ناشزة حينئذ لا تستحقّ النفقة ما دام الأمر كذلك على نحو ما وضحناه.

وإذا عادت الزوجة إلى طاعة زوجها وجبت لها النفقة من حين عودها على طاعته لزوال المانع، فلو كانت نفقتها مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي عاد حقّها في نفقتها المفروضة من غير حاجة إلى فرض جديد لنفقتها ولا يعود ما سقط من نفقتها مدّة نشوزها لأنّ الساقط لا يعود.

قال الباجي: لا نفقة لناشز خلافاً للحكم، وعلى هذا شيوخنا العراقيون، وأما المغاربة فقد قال محمد بن المواز في المرأة يغيب زوجها فتخرج من منزله وتأبى أن ترجع ويأبى أن ينفق عليها حتى ترجع.

قال مالك: لها اتباعه بذلك، وروى ابن سحنون عن أبيه في المرأة تهرب من زوجها أو تنشز عنه الأيام فتطالبه بالنفقة فقالت: إن فعلت ذلك بغضة فيه فلها النفقة.

قال القاضي أبو محمد: ووجه ذلك أن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع دون ملكه، فإذا عدم التمكن لم تجب النفقة، ووجه القول الثاني أن النفقة في مقابلة الاستباحة فمتى كان الاستمتاع مباحاً وجبت النفقة في مقابلة ذلك ولا تسقط بمنع النكاح.

قال الحطاب: يريد أن النفقة تسقط أيضاً بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها، أما إن كان قادراً على ردها، فلا تسقط النفقة، نعم له أن يؤدبها هو أو الحاكم على خروجها بغير إذنه، وانظر ما المراد بقوله: ولم يقدر عليها هل بالحاكم أو بمجرد الإرسال إليها أو بامتناعها.

واختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة، فعند ابن المواز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون أن لها النفقة، وقال البغداديون من أصحابنا لا نفقة لها؛ لأنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة، واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء، وأن ذلك لا يلزمه إذا لم يمكن من البناء.

قال الشيخ أبو عمران: وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا

الوقت، فيكون قول البغداديين حسناً في هذا، ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج يقدر على محاكمتها فلم يفعل، فيؤمر بإجراء النفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكن له حالة تنصفه ولم تجبه هي إلى الإنصاف فاستحسن أن لا نفقة لها. وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشز.

وأما إلى موضع مجهول، فلا نفقة لها عليه، ولو كان لا يعلم أين هربت أو تعذر عليه رفعها للحاكم ونحو هذا من الأعذار التي يظهر أنه غير قادر على ردها فلا شيء عليه، فيستوي حكم ذلك وحكم السكنى، والمشهور في المذهب لا نفقة للناشز. والنشوز أن تخرج إلى بيت أوليائها بغير إذنه أو تمنعه من الوطء خلاف في ذلك؛ وأما الناشز الحامل فلها النفقة للحمل لا لأجلها وهذا ما أفتى به ابن رشد.[1]

قال ابن رشد: واختلفوا في نفقة الناشز، فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة.

وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله رسول الله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.[2] لأنّ النفقة للحمل لا تسقط بنشوز أمّه.

حكم نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة المدخول بها واجبة مطلقاً على الزوج البالغ الموسر، سواء كانت صغيرة أو كبيرة صحيحة أو مريضة، ولو ذات مانع من الوطء كرتق أو جذام المدخول بها.

الدليل على وجوب الإنفاق على الزوجة من القرآن والسنة:

- أما القرآن فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: 65/ 7].

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾ أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 188.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 41.

وُسعه حتى يوسّع عليهما إذا كان مُوَسَّعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدّر النفقة بحسب الحالة من المنفِق والحاجة من المنفَق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفَق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفِق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردّها إلى قدر احتماله.

وقال الشافعيّ ﷺ وأصحابه: النفقة مقدّرة محدّدة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لِمُفْتٍ فيها، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يُسْره وعُسْره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها، قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج مُوسِراً لزمه مُدّان، وإن كان متوسطاً فَمُدّ ونصف، وإن كان معسِراً فَمُدّ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، فجعل الاعتبار بالزوج في اليُسْر والعُسْر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدّعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب تطلبه قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدّرة قطعاً للخصومة.

والأصل في هذا قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ كما ذكرنا وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 236] والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغنيّ والفقير، وإنها تختلف بُعْسر الزوج ويُسْره.وهذا مُسَلَّم به.

فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 233] وذلك يقتضي تعلّق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما. وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنيّة مثل نفقة الفقيرة. وقد قال رسول الله ﷺلهند: "خُذِي ما يكْفِيك وولدكِ بالمعروف"، فأحالها على الكفاية حين علم السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدّر، بل ردّها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم.

ونصت المادة **74**: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع أحكام المواد **78** و**79** و**80** وهذه المواد تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة.

يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، وتستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيّنة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

تلكم هي المواد التي نصّ عليها قانون الأسرة وهي مستنبطة من روح الشريعة، ومن نصوص الفقه كما يلاحظه القارئ الكريم، ولم نر فيه اختلافاً مع الشريعة السمحاء.

مسألة فقهية:

هل النفقة على الزوجة محددة؟ لم تقدر الآية في النفقة شيئاً معيناً لا كيلاً ولا وزناً ولا نوعاً من الطعام، بل أحالت ذلك على العادة ومتعارف الناس في نفقاتهم فدلّ ذلك على أنّ النفقة ليست مقدّرة شرعاً، وإنّما تتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة بحسب حال المنفِق وكفاية المنفَق عليه، وأيّد ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ من أنّه ردّ الأزواج في النفقة إلى المعروف وهو ما جرى عليه الناس في عرفهم.

أما الدليل من السنة:

ففي صحيح مسلم أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهنّ بسنة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف"، وقوله ﷺ: " ابدأ بمن تعول الزوجة تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني".

ولم يحفظ عن أحد من الصحابة ﷺ قط تقدير النفقة لا بمدّ ولا برطل، بل المحفوظ عنهم والذي اتصل به العمل في كلّ عصر ومصر أنّهم كانوا ينفقون على أهليهم الخبز والأدام من غير تقدير ولا تمليك. وصحّ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 89] الخبز والزيت واللحم، ومثل هذا مروي عن عليّ وابن مسعود وابن عمرو أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك من الصحابة ﷺ، وروى مثله عن كثير من التابعين، وبعدم تقدير النفقة قال جمهور فقهاء الأمصار وخالف الشافعي فقدر النفقة.

وتجب كسوتها على قدر الكفاية، وتختلف الكسوة بطول المرأة وقصرها، وهزالها وسمنها، وباختلاف البلاد من حرّ وبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة.

أمّا حديث عائشة الثاني قالت: إن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ، فقال رسول الله ﷺ: " خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف".

وفي رواية: أن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناحٌ أن آخذ من مالهِ ما يكفيني وبنيَّ؟ فقال ﷺ: "خُذِيْ بالمعروفِ" وفي رواية: " إن أبا سفيان رجل مسّيك، فهل عليَّ حرجٌ أن أُطْعِمَ مَن الذي له عيالنا؟ قال: لا، إلا بالمعروف." حديث صحيح أخرجه الشيخان.

شرح الحديث وبيان دلالته:

(أ)- شرح الحديث: عن عائشة ﵂ أنّ هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح" أي: بخيل مع حرص هو أعم من البخل؛ لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال كذا في الفتح.

وقولها: "وليس يُعطيني مايكفيني ووَلَدي إلا ماأخذتُ منه وهو لايعلم". أي إنّه ما كان يعطيها ما يكفيها وولدها من النفقة، بل كان يعطيها بعض ما يكفيها، فتأخذ من ماله ما يكمل الكفاية على غير علم منه.

والكلام على تقدير سؤال صرح به في بعض الروايات إذ قالت: "فهل عليّ في ذلك حرج؟" وقد وقعت حادثة هذا السؤال بمكة عقب الفتح وفي أكثر الروايات أنّها كانت عند بيعة النساء.

قوله ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". قال القرطبي: هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: "لا حرج" والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، مع ملاحظة ما عرف في الشرع من القصد والاعتدال وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال: إن صح ما ذكرت.

(ب)- دلالة الحديث:

1- الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، سواء فقيرة كانت أو غنية وهو مجمع عليه كما سلف،وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال

وأصر على التمرد، وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية ﷺ فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح، وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها؛ لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول، وفي رواية متفق عليها: "ما يكفيك ويكفي وليدك" وقد أجيب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد؛ لأنه ﷺ لا يفتي إلا بحق.

2- واستدل بالحديث من قدر نفقة الزوجة بالكفاية، وبه قال الجمهور.وقال الشافعي: إنها تقدر بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد وروي نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي. وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه.

وتقدر النفقة عند يسار المنفق بما يكفي المنفق عليه عرفاً، من غير إسراف ولا تقتير؛ فقد أبيح لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان (وهو موسر) ما يكفيها وولدها (بالمعروف) ولا شك أنها ستأخذ من مال أبي سفيان بهذه الإباحة ما لا تأخذه امرأة أخرى: ليست من بيئة كبيئة هند، ولا تجد أمامها من مال الزوج ما تجده هند، فمقدار الكفاية إذن يختلف باختلاف حاجة الزوجة وحالة الزوج، وهذا هو المعروف بين الناس.

ولا تعارض بين هذا وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: 65/ 7] فإنّ معناه أنّ الغنيّ لا ينبغي أن يضيّق في النفقة ويقتر على من تلزمه نفقته، ولذلك كان أبو سفيان خارجاً عن حدود ما ينبغي، فأبيح لهند أن تجبر هذا الخلل بأخذ ما يكفيها وولدها، كفاية مثلها على مثل أبي سفيان، فتحصل بعملها على ما أمر به في الآية فلم يعمل به.

أما تقدير النفقة على المعسر فلا ذكر له في الحديث، لكنّه منصوص في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: 65/ 7] وهو دليل على أنّ النفقة عند إعسار الزوج تقدر بحسب حاله وحده، وإن كانت الزوجة غنية، وقد أكّد هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: 65/ 7] فمن قال بغير هذا فقد خالف المنصوص وادعى ما قامت البيّنة على نقيضه.

3- جواز أخذ المقدار الكافي من النفقة من غير علم الزوج، عند تقصيره في القيام بأدائه. وقد بنوا على هذا أنّ لصاحب الحق العاجز عن استيفائه أن يأخذ من مال غريمه قدر حقّه من غير إذنه، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء (مسألة الظفر) وللفقهاء فيها آراء متباينة وروايات مختلفة، أقربها ألّا يأخذ صاحب الحقّ إلّا من جنس حقّه، وقيل: يأخذ ما يستطيع أن يستوفي منه حقّه سواء أكان من جنس الحقّ أم من غير جنسه، وقيل: لا يأخذ من غير جنسه إلّا إذا تعذّر الأخذ من جنسه، وقيل: لا يأخذ مطلقاً.

قال القرطبي: وهذا كله ثابت في الصحيح، وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 194] قاطع في موضع الخلاف.

واختلفوا إذا ظَفِر له بمال من غير جنس ماله؛ فقيل: لا يأخذ إلا بحُكم الحاكم. وللشافعيّ قولان، أصحهما الأخذ، قياساً على ما لو ظَفِر له من جنس ماله، والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس، ومنهم من قال: يتحرّى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيّناه من الدليل، والله أعلم.[1]

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة أيضاً على وجوب نفقة الزوجة فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على الموسر وأما المعسر فإنها تسقط عنه. واختلف في الواجب؛ فقيل الأعيان لا الأثمان، ويدل على الأول قول خليل يجب للمرأة قوت وإدام وهو وجيه في النظر؛ إذ قد تتعذر الأثمان على الزوج وذلك كأهل البوادي والقرى، وأيضاً القصد تحصيل ما به قوام الآدمي ولما تقدم أن القسم إنما يجب بين الزوجات.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 354.

والحاصل: أن المدخول بها لها النفقة بشرط بلوغ الزوج ويسره، ولو لم تكن مطيقة للوطء لصغرها أو مرض المدخول بها، فإنما يجب لها النفقة إذا دعت إلى الدخول مع إطاقتها وبلوغ الزوج، لا أنها غير مطيقة لصغرها أو مرض المدخول بها، أو فيها مانع من رتق ونحوه أو اشتد مرضها بحيث أخذت في السياق والدعوى إلى الدخول إما منها أو من وليها المجبر إذا كان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر، وأما لو كان غائباً فيكفي في وجوب نفقتها أن تكون بحيث لو طلبت للدخول لمكنت ولا يشترط طلبها بالفعل لتعذره عليها في غيبة الزوج.

وأما لو كان الزوج صبياً فلا نفقة لها عليه ولا على وليه؛ ولو دخل بها ولو كانت بكراً وافتضها؛ لأنها المسلَّطة له على نفسها إن كانت كبيرة أو وليها إن كانت صغيرة. ولا يتوقف وجوب نفقة الزوجة على الزوج على حكم حاكم فتلخص أن نفقة المدخول بها تجب بشرطين: بلوغ الزوج ويسره. وغير المدخول بها بأربعةِ شروط بلوغ الزوج وإطاقتها والدعوى للدخول ويسر الزوج؛ ويفهم من الإطاقة عدم المانع من الوطء والدعوى حقيقة أو حكماً كما بينا.[1]

وإذا أنفقت يعني الزوجة على نفسها وعلى صغار ولده وأبكار بناته من مالها أو سلفاً والزوج غائب، فلها اتباعه إن كان في وقت نفقتها موسراً.[2]

ما يسقط به النفقة من طلاق بائن أو نشوز:

أما ما يُسْقِطُ النفقة عن الزوج فالطلاق البائن؛ لأنه يمنع الاستمتاع بأيِّ وجه وقع من عوض أو غير عوض، وإن كانت حاملاً فلها النفقة من أجل الحمل لا من أجل الزوجية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: 65/ 6].

وأما الناشز فلا نفقة لناشز خلافاً للحكم، وعلى هذا فقهاؤناالعراقيون، وأما فقهاؤنا المغاربة فقد قال محمد بن المواز في المرأة يغيب زوجها فتخرج من منزله وتأبى أن ترجع ويأبى أن ينفق عليها حتى ترجع.

قال مالك: لها اتباعه بذلك، وروى ابن سحنون عن أبيه في المرأة تهرب من

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 2/ 23.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 4/ 212.

زوجها إلى تونس أو تنشز عنه أيام فتطالبه بالنفقة فقالت: فعلت ذلك بغضة فيه فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده، ووجه ذلك أن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع دون ملكه، فإذا عدم التمكن لم تجب النفقة كالثمن، والمثمون في البياعات، ووجه القول الثاني أن النفقة في مقابلة الاستباحة فمتى كان الاستمتاع مباحاً وجبت النفقة في مقابلة ذلك ولا تسقط بمنع النكاح كما لا تسقط نفقة العبد بالإباق والله أعلم.

(ب)- نفقة الأب:

ويلزَمُ الولد المليء نفقةَ أبويه الفقيرين، سواء كانا مسلمين أم كافرين، والولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، سواء كانت البنت متزوجة أم لا وأنكره زوج الابنة قاله ابن الحاجب: وهذا هو المشهور.

أما نفقة الوالدين المعسرين فإنها تلزم الولد وإن كانا قويين على العمل، وهذا إذا كانا زوجين، فإن كان للأب زوج غير الأم فقال جمهور أصحابنا ورووه عن مالك: إن على الابن الغني النفقة على الأب وعلى زوجه وإن كانت غير أمه.

قال ابن القاسم: لا ينفق من نساء أبيه إلا على امرأة واحدة ومن خَدَمها إلا على خادم واحدة، وأما الأم فإن تزوجها غير أبيه فنفقتها على الزوج فإن أبى الزوج أن يمسكها إلا بغير نفقة ورضيت الأم بذلك لزم الابن الإنفاق عليها، لأنه إذا طلقها لزمته النفقة فلا فائدة له بذلك إلا الإضرار بها والعضل لها. وزكاة الفطر في ذلك كله تابعة للنفقة.

وقال أبو حنيفة: ليس على الابن أن يخرج زكاة الفطر عن أبويه، ودليل فقهائنا أن هذا من أهل الطهرة يمونه من هو من أهل الفطرة ممن يجدها فكان عليه أن يؤديها عنهما كالابن الصغير المعسر مع الأب الغني..[1]

والأب نفقته على ابنه دون شروط لتأويل الثابت له في مال ولده بقول رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". ولا يوجد ذلك في حق الوالد ولا في حق الأم. وكما لا يشارك الوالدَ في النفقة على الولد أحد فكذلك لا يشارك الولد في النفقة على الوالدين أحد من أم ولا أب ولا جد. قال: ويجبر أهل الذمة فيما بينهم على

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي.

النفقة كما يجبر أهل الإسلام وإن اختلفت مللهم في الكفر؛ لأنهم أهل ملة واحدة يتوارثون مع اختلاف النحل فيثبت حكم استحقاق النفقة فيما بينهم أيضاً. ولا يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً وإن كان لا يقدر على الكسب؛ لأن الصحيح الذي لا زمانة به لا يعجز عن كسب القوت عادة؛ وبناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادر إلا في الوالدين خاصة في الجد أب الأب إذا مات أب الولد فإنه يجبر الولد على نفقته وإن كان الأذى الذي يلحقه للكد والتعب على ما بينا.

وهو ما نصت عليه المادة 77: تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

وأما نفقة الوالدين فلقوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 17/ 23] أي: أمر ربك وقضى ألّا تعبدوا إلّا إياه، أمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحساناً، والإنفاقُ عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان، وقوله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: 29/ 8] وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: 31/ 14] والشكر للوالدين هو المكافأة لهما؛ فقد أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافىء لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شَرٍّ ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما؛ وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجباً؛ وقوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 31/ 15] وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 17/ 23] وأنه كناية عن كلام فيه ضرب إيذاءٍ، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الانفاق دلالة كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة.

وصح أن رجلاً جاء يستأذن النبي ﷺ في الجهاد معه فقال: أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد. وجاء أنه ﷺ قال: " لو علم الله تعالى شيئاً أدنى من الأف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة. وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار."

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت والله تعالى يثيبك على القليل كثيراً.

وروى مسلم وغيره: "لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه". وروى البيهقي في الدلائل والطبراني في الأوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي ﷺ: "فاذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله تعالى يقرئك السلام ويقول: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: "ما بال ابنك يشكوك تريد أن تأخذ ماله؟" قال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماته وخالاته أو على نفسي.

وفي رواية أن رجلاً كلم أباه وهو شيخ كبير عند رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا، يعني أباه، يأخذ مالي وينفقه على عياله، فبكى الشيخ فقال: أيُّ عيال هو يا رسول الله إنما هو أمه وأخته، فقال النبي ﷺ: "إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك" فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقيناً لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي فقال: قل وأنا أسمع، فقال: قلت:

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعُلْتُكَ يَافِعًا ... تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بِالشَّكْوِ لَمْ أَبِتْ ... لِشَكْوَاكَ إلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمُلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي ... إلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً ... كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي ... فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
وَأَوْلَيْتَنِي حَقَّ الْجِوَارِ وَلَمْ تَكُن ... عَلَيَّ بِمَالٍ دُونَ مَالِكِ تَبْخَلُ
وَسَمَّيْتَنِي بِاسْمِ الْمُفَنَّدِ رَأْيُهُ ... وَفِي رَأْيِكَ التَّفْنِيدُ لَوْ كُنْتَ تَعْقِلُ

فرقَّ له النبي ﷺ فقال: أنت ومالك لأبيك" قاعدة: الوالدان موسومان إذا سلمت أحوالهما بخلق لازم طبعاً وهو الحذر والإشفاق، وذلك لا يتغير بتغير الحالات،

وهذا قد يكسب الوالدين أوصافاً كالجهل والبخل والجبن، وبخلق حادث باكتسابه وهو المحبة التي تزيد وتنقص بحسب الحال قال ﷺ: "الولد أنوط" أي: حبه يتعلق بنياط القلب، وقال عيسى ﷺ: لكل شيء ثمرة، وثمرة القلب الولد، ولا ينصرفان عن محبته إلا لعقوقه وتقصيره مع بقاء الحذر والإشفاق.

وشكا رجل إلى رسول الله ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال: إنه كان ضعيفاً وأنا قوي، وفقيراً وأنا غني، فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني ويبخل عليّ بماله، فبكى ﷺ وقال: " ما من حجر ولا مدر يسمع ذلك إلا بكى"، ثم قال للولد: " أنت ومالك لأبيك" مرتين.

وشكا إليه آخر سوء خلق أمّه فقال: لم تكن سيِّئةَ الخلق حين حملتك تسعة أشهر، قال: " إنها سيئة الخلق"، قال: " لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين"، قال: إنها سيئة الخلق، قال: "لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظمأت نهارها"، قال: لقد جازيتها. قال: "ما فعلت؟" قال: حججت بها على عاتقي، قال: " ما جازيتها".

روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إنّ لي مالاً وإنّ لي أباً وله مال، وإنَّ أبي يريدُ أنْ يأخُذَ مالِي، فقال رسول الله ﷺ: " أنتَ ومالُكَ لأبيكَ" اضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقةُ الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " إنّ أطيبَ ما يأكُلُ الرجلُ مِنْ كَسْبه"، "وإنَّ وَلَدهُ مِنْ كَسْبِهِ فكلوا مِنْ كَسبِ أولادِكُمْ إذَا احتجتمْ إليه بالمعْروفِ".

تحقيق الحديث: أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد، وإسناد الحديث صحيح، وأخرجه أصحاب السنن من طريق عُمارة بن عُمير، عن عمته، عن عائشة رفعته وقال الترمذي: ورواه بعضهم عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة وهو حديث حسن صحيح.

دلالة الحديث: والحديث حجة بأوله وآخره أمَّا بآخره فظاهر، لأنه أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقاً عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به.

وَأمَّا بِأوَّلِهِ فلأن معنى قوله: "وإن ولده من كسبه" أي: كسبُ ولدِه من كسبه، لأنه جعل كسبَ الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسبُ ولده كسبَه كانت نفقته فيه، لأن نفقة الإنسان في كسبه؛ ولأن ولده لما كان من كسبِه كان كسبُ ولده كَكَسْبِهِ وكسبُ كسبِ الإنسان كسبُه فكانت نفقتُه فيه.

وأمَّا حديث أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينارٌ، فقال: "تَصَدَّق به على نفسِكَ"، قال: عندي آخر، قال: "تصدَّقْ به على ولدِكَ" قال: عندي آخر، قال: "تصدَّقْ به على زوجتِكَ"، قال: عندي آخر، قال: "تصدَّقْ به على خادِمِك" قال: عندي آخر، قال: "أنت أَبْصَرُ" حديث صحيح، أخرجه أبو داوود والنسائي، وفي رواية: "أنفِقْهُ" بدل "تصدَّقْ به"، وتقدم الحديث في الزكاة.

وحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كانَ أحدُكُم فقيراً فليبدَأْ بنفسِهِ، فإنْ كانَ فَضْلٌ فعلى عيالِه، فإنْ كانَ فضلٌ فعلى قرابتِهِ" وسبق بيانه في أبواب الزكاة.

ويجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ويعتبر فيهم الفقر ولا تعتبر الزمانة، وسواء كانت الأجداد والجدات من قبل الأب أو من قبل الأم.

فإن كان الأب فقيراً زمناً يجبر الابن على نفقته إلا أن يكون الأب، وكذلك الأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها وإن كان معسراً، وهي غير زمنة؛ لأنها لا تقدر على الكسب. وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعاً فالأم أحق؛ لأنها لا تقدر على الكسب. لما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أم" قال: ثم من؟ قال: "أبوك". وفي حديث قتيبة من أحق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس. أطلق جماعة من العلماء القول بأن للأم ثلثي البر لقول النبي ﷺ.

وقد روي ذلك مرتين وروي ثلاثاً فعلى رواية مرتين قالوا: يكون لها ثلث البر وعلى رواية ثلاثة يكون لها ثلاثة أرباع البر؛ لأن الأب جاء في المرة الرابعة وهذا يعتقد أنه سهل وليس بالسهل؛ وذلك أن قول السائل أيُّ الناس أحق؟ إنما سأل عن

أعلى الرتب فلما أجيب عنها عرفها الرتبة العالية فأخذ يسأل عن الرتبة التي تليها بصيغة (ثم) التي للتراخي الدالة على تراخي رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول في البر، فقال له صاحب الشرع: أمك فلا يكون هذا الجواب مطابقاً حتى تكون هذه الرتبة الثانية أخفض رتبة من الأولى وكذلك الأجوبة التي بعدها بتلك الرتب المجاب بها، وكما وجب نقصان الرتبة الثانية عن الأولى وجب أيضاً نقصان الرتبة الثالثة عن الثانية عملاً بـ(ثم) الدالة على التراخي والنقصان؛ ثم رتبة الأب تكون أخفض الرتب وأقلها، وعلى هذا التقدير لا تكون رتبة الأب مشتملة على ثلث البر إذ لو اشتملت لكانت الرتب مستوية.

وقد تقرر أنها مختلفة وأن الأخيرة أقل مما هو أقل، وأنه يجب نقصان كل رتبة فضلاً عما قبلها؛ فيتعين نقصان الرتبة الأخيرة بمقادير عديدة عن الرتبة الأولى بعد تعدد الأسئلة والأجوبة فيكون نصيب الأب أقل من الثلث بمقدارين على إحدى الروايتين وثلاثة مقادير على رواية الثلاث، فيكون نصيب الأب أقل من الثلث وأقل من الربع قطعاً فيبطل القول بأنه ثلث البر على إحدى الروايتين؛ وثلاثة أرباع البر على الرواية الأخرى؛ بل أقل بكثير؛ وكما وجب نقصان الأب عن الربع أو الثلث وجب أيضاً ألا يقال: للأم ثلثا البر أو ثلاثة أرباعه لأن الأنصباء المضمومة إليها مختلفة المقادير كما تقدم، وإنما يلزم ما قالوا أن لو كانت المقادير مستوية فإن قلت: فهل يتعين ذلك بعد تسليم بطلان المقدار المذكور؟

قلت: ذلك عسير علي، وإنما الذي يتيسر لي إيراد السؤال أما تحرير المقدار فلا أعلم إلا أن (ثم) اقتضت أصل النقصان مع زيادة في النقصان يحصل بها التراخي بـ(ثم)، أما ما مقدار ذلك الذي به حصل فلا يتعين لي بل جزمت بالتفاوت فقط فإن تيسر الضبط في ذلك فاضبطه.

إن قلتَ: (ثم)حرف عطف تقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه وليس معنا قبلها أو بعدها إلا كلام فيلزم أن تكون معطوفة على نفسها في الرتبة الأولى والثانية، والقاعدة العربية أن الشيء لا يعطف على نفسه.

قلت أيضاً: هذا سؤال مشكل يحتاج إلى نظر وتحرير على القواعد العربية والمقاصد الشرعية، ثم إن السائل إنما سأل عن غير الأم والتراخي عنها في الرتبة

فكيف أجيب بالأم؟ وكيف يقال: إن التراخي عن الأم في البر هو للأم حتى يحصل الجواب به؟ وهذا أيضاً إشكال آخر والجواب أن نقول: هذا عطف وكلام محمول على المعنى، كأن السائل لما قيل له: أحق الناس وأولاهم أمك قال: فلمن أتوجه بالبر بعد ذلك وأشتغل به؟ قيل له أيضاً لأمك، فقوبل ما فهم منه من الإعراض عن الأم بالأمر بالملازمة إظهاراً لتأكيد حقها فقال: إذا توجهت أيضاً إليها وفرغت فلمن أتوجه بعد ذلك أيضاً؟ فقيل له: أمك فقوبل أيضاً ما فهم منه من الإعراض عن الأم بالبر والملازمة إظهاراً لتأكيد حقها فصارت الأم معطوفة على نفسها بنسبتين مختلفتين إلى رتبتين متباينتين فهي بقيد الرتبة الدنيا معطوفة على نفسها بقيد الرتبة والشيء الواحد إذا أخذ مع وصفين مختلفين صار شيئين مختلفين كما تقول: زيد ابن وأخ وفقيه وتاجر وغير ذلك والموصوف بهذه الصفات واحد غير أنه لما أخذ مع المختلفات صار مختلفاً فهذا السر هو المحسن للعطف وإعادة الأم في الرتب.

وهذا الحديث كما ترى فيه ما فيه من القلق والإشكال مع أنه في بادئ الرأي في غاية الظهور؛ وكم من شيء يكون ظاهراً في بادئ الرأي فإذا اختبر خرج منه غرائب.(1)

وعلى ما تقدّم لا ينسى أباه لما له من أحقية عليه؛ لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم وقيل: يقسمها بينهما، وإن كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما فإنهما يأكلان معه ما أكل، وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية؛ ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الأب وكسوته؛ فإن كان للأب أم ولد لزم الابن نفقتها أيضاً، وإن كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب وهو يوزعها عليهن.

مسألة فقهية:

قال ابن رشد: من أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخواته بشيء مما أنفق، ليس لأجل ما ذكر أنه يحمل منه ذلك على التطوع، بل لو أشهد أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على إخوته بمنابهم لما وجب له الرجوع عليهم بشيء، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة.

---

(1) الفروق للقرافي، 1/ 149-150.

يؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته ولا مال له خاص، أيؤمر أن يتداينوا عليه ويقضى لهم بذلك؟ قال: أما الزوجة فنعم، أما الأبوان فلا لأنهم لو لم يرفعوا ذلك حتى يقدم فيقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين.

- قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 215] هذا بيان لمصرف ما ينفقونه، وقد تضمن المسؤول عنه، وهو المنفق بقوله: من خير، ويحتمل أن يكون ماذا سؤالاً عن المصرف على حذف مضاف، التقدير مصرف ماذا ينفقون؟ أي: يجعلون إنفاقهم فيكون الجواب إذ ذاك مطابقاً، ويحتمل أن يكون حذف من الأول الذي هو السؤال المصرف، ومن الثاني الذي هو الجواب ذكر المنفق، وكلاهما مراد، وإن كان محذوفاً، وهو نوع من البلاغة.

قد تضمن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه، وهو كل خير، وبني الكلام على هواهم، وهو بيان المصرف، لأن النفقة لا يعتدّ بها إلّا أن تقع موقعها، كقول الشاعر:

إنَّ الصَّنيعَةَ لا تَكونُ صَنيعَةً حَتّى يُصابَ بِها طَريقُ المَصنَعِ

وقوله تعالى: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ يتناول القليل والكثير، وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب، ثم بالأحوج فالأحوج، وقد مرّ الكلام في شيء من هذا الترتيب وشبهه، وقد استدل بهذه الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الواجد، وحمل بعضهم الآية على أنها في الوالدين إذا كانا فقيرين وهو غني.

قال فقهاؤنا المالكية: يجب على الولد الموسر نفقة خادم والديه وإن لم يحتجهما إليه، بخلاف خادم الولد، فلا تجب على الوالد نفقته، وكذا يجب عليه خادم زوجة أبيه إن كانت أهلاً للخادم، وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة أو أكثر إن لم تعفه الواحدة، والقول في ذلك للأب، ويجب عليه الإنفاق على من يعفه من الزوجات، ولو تعددت، أما إذا كانت تعفه واحدة وتزوج بأكثر فإن الولد لا تجب عليه إلا نفقة واحدة فقط، والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن إن لم تكن إحداهما أمه، أما إن كانت أمه فإنها تتعين، ولو كانت غنية، ولا تجب النفقة بالقرابة سوى للوالدين ولا يجب على الولد نفقة جده ولا جدته، لا من جهة الأب، ولا من

جهة الأم، كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الابن، وهلم جرا وإذا تزوجت الأم من فقير فإن نفقتها لا تسقط عن الولد، وإذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم في اليسر.[1]

مسألة فقهية:

في رجل قام يطلب نفقته في مال ابنه الغائب: قام رجل عند القاضي وأثبت أنه فقير عديم لا مال له وأن ابنه فلاناً غاب نحو كذا وكذا سنة، وأن خمسة أثمان الدار التي بحاضر بلد كذا، وذكر صفتها وحدودها، وأنها مشتركة بينه وبين فلان الذي له باقيها وحيزت، وثبت عند القاضي حيازتها وأقر عنده الذي له باقيها بالاشتراك مع الغائب على التجزئة المذكورة، وثبت عنده ذلك من قوله، وإقراره، فسأل الأب من القاضي بيع نصيب ابنه منها والإنفاق منه عليه وعلى زوجته، فشاور القاضي أحمد بن بَقِّي في ذلك الفقهاء فأفتى ابن عتاب بأنه لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب للنفقة، إذ لا تجب النفقة في شيء من ثمنها، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك، ولا غيرهم، ولا نفقة للأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وملائه، إذ قد يكون ميتاً أو مدياناً.

ولو باع الحاكم نصيب هذا الابن الغائب قبل صحة حياته وتيقنها، وأنفق على الأب من ذلك للزمه غرمه؛ لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه، ولا يباع حظ الغائب من الدار بوجه، وإن ادعى شريكه فيها إلى ذلك، ويقسم ويوقف نصيب الغائب، وإن كان حصل منها كراء فيعطى للأب يرتفق به ويكرى نصيبه في المستقبل، ويعطى للأب على وجه السلف.[2]

وسأل سحنون ابن القسّام فقال: أرأيت الوالدين إذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو قرض أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك.

قال سحنون: فإن كانت الأم عديمة لا شيء لها، وللولد أموال قد تصدق بها

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 298.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ابن فرحون اليعمري.

عليهم أو وهبت لهم، أيفرض للأم نفقتها في مال الولد؟ قال: نعم، عن ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أباه في عسره ويسره إذا اضطر إلى ذلك؟ وقال: ليس عليه ضمان وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهم، عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال: كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضياً فرض على الرجل نفقة أبيه إن شاء وإن أبى، وعن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه أو من أبيه مالاً، قال ابن شهاب: لا يصلح لأمه ولا لأبيه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأم فتضع يدها مع يده، وقاله عطاء بن أبي رباح، وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما إلا بإذنهما وقال عطاء بن أبي رباح مثله.

في نفقة المسلم على ولده الكافر قلت: وسأل: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جواري أولاد لهما قد حضن، فاخترن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهن أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم.

وسأل سحنون فقال: ويجبر الكافر على نفقة المسلم، والمسلم على نفقة الكافر؟ قال ابن القسم: إذا كانوا آباء وأولاداً فإنا نجبرهم، فسأل فقال: أتحفظه عن مالك؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك-ولم أسمعه منه-أنه سئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم.[1]

الدليل:

وإذا أجاز رسول الله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان من ماله بقوله ﷺ: "خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف"، إذ هو يفيد مطلقاً جواز الإنفاق من مال الغائب لمن تجب له النفقة من الزوجة والولد ثم إذا ثبت في الزوجة والولد على خلاف القياس لا يلحق به الوالد بالقياس وثبوت نفقة الأب بالدلالة؛ لأن حقه فيها آكد من حق الولد فإن الولد لا يستحقها بمجرد الحاجة بل إذا كان عاجزاً عن الكسب والأب يستحقها بمجردها وإن كان يقدر على الكسب.

(1) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 5/ 365.

قال القرافي: إذا كان للمسلم أب كافر ذمي أو للكافر أب مسلم يجب نفقة الأب على الابن، ولو كان له أخ كافر لا يجب عليه نفقته.[1]

أدلّة الباب:

1- عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوكاً، فمرّ بنا شاب نشيط يسوق غنيمة، له فقلنا: لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيراً له منها. فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال: ما قلتم؟ قلنا: كذا وكذا قال: أما إنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عزوجل.

2- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " إن أولادكم هبة الله لكم: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: 42/ 49] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ".

تحقيق الحديث: قال سفيان: وهذا وهم من حماد قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم، وقد روى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.[2]

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا".[3]

استنباط فقهي:

مَن زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار

---

(1) الفروق، القرافي، 1/ 157.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، 7/ 479.

(3) سنن البيهقي، 2/ 422.

التي وردت في تحريم مال الغير؛ وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله.[1]

ووجوب نفقة الوالد على ولده الموسر فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 2/ 83] وقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". أخرجه أحمد وأبو داوود وابن خزيمة وابن الجاورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحديث: "إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه، وولدُه من كسبه فكلوا من أموالهم". أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم.

ويؤيد ذلك حديث من أبر يا رسول الله؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: " أمك" قال: ثم من؟ قال: " أبوك"، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وروي عنه ﷺ: "الأخ الكبير بمنزلة الأب"، وقيدوا بفقد الأب؛ لأن المتبادر من تنزيل الشيء منزلة الآخر، فقد الآخر، ولأنه لا يمكن أبوان ليس أحدهما أبا للآخر، وليس من حيث الاختلاط أو الشركة كما يأتي في محله إن شاء الله، والأب فيهم واحد في نفس الأمر، والعم كذلك يكون كالأب لابن أخيه ودونه العمة أو مثله، وإذا مات الأخ الكبير كان الذي يليه كالأب، وهكذا، وكذا العم والخال والخالة، وكذا إن غاب كان الذي يليه مثله في مثل الشورى، والخال والخالة كالأم. وفي غزوة غزاها قال العباس: يا رسول الله لو أذنت لي فأتيتهم فدعوتهم فأمنتهم وجعلت لأبي سفيان شيئاً يذكر به، فانطلق العباس فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء وانطلق فقال رسول الله ﷺ: "ردوا علي أبي ردوا علي أبي فإن عم الرجل صنو أبيه، إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم إلى الله فقتلوه"، يعني عمه العباس ﷺ، وقال: "الخال أحد الوالدين" أي: بمنزلة الأم، وقال لحد بن كعب: الخال أب؛ لأن الله جل وعلا نسب عيسى إلى أخواله في قوله: ﴿وَمِنْ ءَابَآبِهِمْ﴾ [الأنعام: 6/ 87] أي: وهدينا بعض آباء من ذكر من الأنبياء، وقد ذكر عيسى فيهم، قال: لكل نبي أب وأبو عيسى خاله، والخالة أم لورود تفسير الأبوين في قوله عز وجل: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: 12/ 100] بالأب والخالة لأن أمه ماتت قبل

(1) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 481.

ذلك ولا يسمى أباً أو أماً غير الآباء والأجداد والأمهات والجدات والعم والخال والخالة لورود التسمية في الثلاثة في الآثار المذكورة لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 33/ 5] فإنه يتضمن النهي عن نسبة أحد إلى غير أبيه، وعلى نسبته نفسه إلى غيره التحاقاً بالنهي عن نسبة أحد إلى غير أبيه. والله أعلم.

وحديث العباس المتقدم، وذكر فيه أيضاً "أن عمه العباس ركب ناقته العضباء فأخبر بذلك النبيّ ﷺ فقال: أنا والعضباء للعباس"، وكل من كان من الأقارب أقرب فهو أعظم، والوالدات بالرضاعة لهما حق ودون حق الوالدين بالنسب.

ووجوب صلة الأرحام من الرضاع كالأم منه والإخوة ونحوهم إلا أنا لا نحب قطعهم، ووصلهم أفضل ولا يأثم إلا قاطع الرحم من النسب.

ورأى أبو هريرة رجلاً يمشي خلف رجل فقال: من هذا؟ قال: أبي، قال لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمش أمامه وقد قال الشاعر في ابنه:

يَوَدُّ الرَّدَى لِي مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ ... وَلَوْ مِتُّ بَانَتْ لِلْعَدُوِّ مَقَاتِلُهْ

إِذَا مَا رَآنِي مُقْبِلًا غَضَّ طَرْفَهُ ... كَأَنَّ شُعَاعَ الشَّمْسِ دُونِي يُقَابِلُهْ

(ج)- نفقة الابن:

يجب بالقرابة أيضاً على الأب إذا كان له فضل عن قوته وقوت زوجته إن كانت له زوجة، نفقة الولد الذكر الحر إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة، فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يمرض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب، وإن لم يكن فيها كفاية وجب على الأب التكميل، وتستمر نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب أو يحدث له مال أو صنعة، وحكم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها، يريد أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ.

الدليل من القرآن:

الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 2/ 233] جاء بلفظ: المولود له لما في ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه، إذ اللام في: له، معناها شبه التمليك كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ [النحل: 16/ 72] ولذلك يتصرف الوالد في ولده بما يختار، وتجد الولد في

الغالب مطيعاً لأبيه، ممتثلاً ما أمر به، منفذاً ما أوصى به، فالأولاد في الحقيقة هم للآباء، وينتسبون إليهم لا إلى أمهاتهم، كما أنشد المأمون بن الرشيد، وكانت أمه جارية طباخة تدعى مراجل، قال:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأبناء آباء

فلما كان لفظ: المولود، مشعراً بالمنحة وشبه التمليك، أتى به دون لفظ: الوالد، ولفظ: الأب، وحيث لم يرد هذا المعنى أتى بلفظ الوالد ولفظ الأب، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: 31/ 33] وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 55].

توضيح وبيان: ونفقة الولد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 233] أي: رزق الوالدات المرضعاتِ.

(أ)- فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 6].

(ب)- وإن كان المراد منهنّ المنكوحات أو المطلقات المعتدات فإنما ذكر النفقة والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد، لأنها تحتاج إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع.

ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياءُ جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرّمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً.

ولطيفة أخرى في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 233] وهو أنه لما كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة، ناسب أن يسلى بأن ذلك الولد هو وُلِد لك لا لأمه، وأنك الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة، وأن لك عليه الطواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق، والكسوة لمرضعته.

ومعنى: بالمعروف، ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها، بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال، قاله الضحاك، وقال ابن عطية: بالمعروف، يجمع جنس القدر في الطعام، وجودة الاقتضاء له، وحسن الاقتضاء من المرأة.

إن هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن الموّاز يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث. قال ابن العربيّ: ولعلّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب.

وفي البخاري: عن النبيّ ﷺ: " تقول لك المرأة: أنفق عليّ وإلا فطلقني، ويقول لك العبد: أنفق عليّ واستعملني، ويقول لك ولدك أنفق عليّ إلى من تَكِلُنِي» فقد تعاضد القرآن والسُّنّة وتواردا في شرعة واحدة.

ولا يدل على حسن الاقتضاء من المرأة، لأن الآية إنما هي فيما يجب على المولود له من الرزق والكسوة، فبالمعروف يتعلق برزقهن أو بكسوتهن على الإعمال.

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: 65/ 7] أي: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغنيّ ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 65/ 7] أي: بعد الضيق غِنىً، وبعد الشدّة سَعَة.

ولابن العربي تخريج في غاية الدّقة حين تعرض للآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾ [الممتحنة: 60/ 8] أي: تعطوهم قسطاً من أموالكم [على وجه الصلة] وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.

واستدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وهلة عظيمة؛ فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، إنما يعطيك الإباحة خاصة، وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه، فوجد عليه الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم.

قال الفقهاء: تجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن؛ وهنا يجب أن نفرّق بين الابن الصغير الذي يجب نفقته والابن الكبير الذي لا تجب نفقته إلّا لحالة: إن نفقة الولد الصغير حيث وجبت بجملتها على الأب خاصة وبين نفقة الولد الكبير الزمن حيث وجب ثلثاها على الأب والثلث على الأم، كما في الإرث أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤونة حتى وجب عليه صدقة فطره وكان بمنزلة نفسه وغيره لا يشاركه

في النفقة على نفسه، فكذلك في النفقة على الصغير، وأما الكبير فليس للأب عليه ولاية لبلوغه فكان كسائر المحارم نفقته معتبرة بميراثه، وميراثه يكون بينهما أثلاثاً فكذلك نفقته.

قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوّجن ويُدخل بهن، فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلّقها قبل البِناء فهي على نفقتها.

فيمن تلزم النفقة:

الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

- فإن طلقها قبل البناء؟ قال ابن القاسم: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.

عن ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤونة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح.

- أرأيت المرأة الثيب إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة، أيجبر الوالد على نفقتها في قول مالك؟ قال: لا.

- أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم الأب ذلك؛ لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك، ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله؟ فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوياً على الكسب، إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم، إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله؟ فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله، أولا ترى النساء قد تحيض المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الأب وهي في

هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المجنون وإنما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانيته تلك قد منعته من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حراك له.

في نفقة الولد على والديه وعيالهما:

أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران، أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك ﷺ: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البكر أو غير متزوجة.

نفقة اليتيم وكفالته:

وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال، قال: فقال ربيعة يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم، وأولو الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة، فيقضي لها بحضانة ولدها؛ لأن حجرها خير له من حجر غيرها، ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء.

وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 2/ 233] قال: الوارث الولي لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف، يقول في صحبة الوالدة: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 233] يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 2/ 233] يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله؛ وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه، حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا ابن وهب عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 2/ 233] إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 2/ 233] يقول: ليس لها أن تلقي ولدها عليه

ولا يجد من يرضعه، وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه. وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم.

ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هذا قول مالك، وقالت طائفة: ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلَم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعي، وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد؛ على ظاهر قوله ﷺ لهند: "خُذِي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف".

وفي حديث أبي هريرة: «يقول الابن أطْعِمْنِي إلى مَن تَدَعُني»؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتَّحَرُّف، ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعي على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 4/ 6]، فجعل بلوغ النكاح حدّاً في ذلك. وفي قوله تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. يردّ على من قال لا يفرّق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم، هذا قول عطاء والزُّهريّ، وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 2/ 280] قالوا: فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر.

وقد نصت المادة 75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

ونصت المادة 76: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمّ إذا كانت قادرة على ذلك.

وخلاصة ما ورد في قانون الأسرة عندنا في الجزئر أنّ حقوق الفروع والأصول مع الإلزامية والإجبار على الوفاء بالواجب، لأنّه لا يعقل أن يهمل الأصول فروعه،كما لا يعقل أن يهمل الفرع أصوله وهو ما نصت عليه النصوص الشرعية،واتفق عليه الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

مشروعية وجوب النفقة:

أما مشروعية وجوبها، فلثلاثة: الزوجية، والبنوة، والأبوة، وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة، والإجماع.

1- أما الكتاب:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 4/ 34].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 233] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، والوالدين والأقارب وأما السُّنَّةُ فهي مملوءة بالحث على الإنفاق على الأهل والأقارب.

2- وأما السنة:

فهي حافلة بالحث على الإنفاق على الأهل، والأقارب، والمماليك، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث: " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ "، "تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني".

وفي رواية: " أنفق عليّ" بدل "أطعمني"، ولا يخفى ما في الحديث من الحث على الإنفاق على مستحقيه، وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة لهؤلاء، وكما أن الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج، فكذلك الفرقة قد تكون سبباً في وجوب النفقة، كالمطلقة رجعياً ونحوها، مما سيأتي بيانه في مبحث نفقة العدة.

طرق إثبات النسب:

من القواعد المقرّرة في الشّريعة الإسلاميّة: أنّ الشّارع متشوّف للحاق النّسب، لأنّ النّسب أقوى الدّعائم الّتي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: 25/ 54].

وهو الذي خلق مِن منيّ الرجل والمرأة ذرية ذكورًا وإناثًا، فنشأ من هذا قرابة النسب وقرابة المصاهرة. وكان ربك قديرًا على خلق ما يشاء.[1]

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: قوله تعالى: ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ مصدران سمي بهما صنفان من القرابة على تقدير: ذا نسب وصهر وشاع ذلك في الكلام.

- والنسب لا يخلو من أبوّة وبُنوّة وأُخوة لأولئك وبنوةٍ لتلك الأُخوة.

- وأما الصهر فهو: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى أيضاً مصاهرة لأنه يكون من جهتين، وهو آصرة اعتبارية تتقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها، ولذلك يقال: صاهر فلان فلاناً إذا تزوج من قرابته ولو قرابةً بعيدة كقرابة القبيلة، وهذا لا يخلو عنه البشر المتزوج وغير المتزوج.

ويطلق الصهر على من له مع الآخر علاقة المصاهرة من إطلاق المصدر في موضع الوصف، فالأكثر حينئذ أن يخص بقريب زوج الرجل، وأما قريب زوج المرأة فهو خَتَن لها أو حَمٌ، ولا يخلو أحد عن آصرة صهر ولو بعيداً، وقد أشار إلى ما في هذا الخلق العجيب من دقائق نظام إيجاد طبيعي واجتماعي بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ أي: عظيم القدرة إذْ أوجد من هذا الماء خَلْقاً عظيماً صاحب عقل وتفكير فاختص باتصال أواصر النسب وأواصر الصهر، وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم مما جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: 49/ 13].

(1) التفسير الميسر، 6/ 314.

وفي تركيب: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 25/ 54] من دقيق الإيذان بأن قدرته راسخة واجبة له مُتصف بها في الأزل بما اقتضاه فعل ﴿وَكَانَ﴾، وما في صيغة «قدير» من الدلالة على قوة القدرة المقتضية تمام الإرادة والعلم.

فالنسب مِن تناسُب كل والد وولد، وكل شيء أضفته إلى شيء عرفته به فهو مناسِبُهُ، ولاعتناء الشّريعة بحفظ النّسب وتشوّفها لإثباته تكرّر فيها الأمر بحفظه عن تطرّق الشّكّ إليه، والتّحذير من ذرائع التّهاون به، ولمراعاة هذا المقصد اتّفق الفقهاء على اعتبار الأحوال النّادرة في إلحاق النّسب، لتشوّف الشّارع لإثباته.[1]

قال ابن جزي: والنسب: أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو أمّ، قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ، والصهر: هو الاختلاط بالتناكح.[2]

قال ابن العربي المالكي في هذه الآية: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 4/ 23] بنته من الزنى لأنها ليست ببنت له، في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين. وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً فلا يحرم الزنى بنت أم ولا أم بنت وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام؛ لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما[3].

وذكر العلماء أنّ الأبوة النسبية تتحقق بواحد من ثلاثة: الفراش، والدعوة والاستلحاق. وينتفى النسب عن الولد والأبوة عن الأب باللعان غالباً، وقد ينتفى الولد من دون لعان وذلك فى مسائل تأتي.

الوسيلة الأولى الفراش:

الفراش في اللغة يطلق على الوطء وهو ما افترش، كما يطلق على الزوج والمولى،

---

(1) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 10/ 104.
(2) البحر المديد، ابن عجيبة، 4/ 305.
(3) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، 6/ 104 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/ 60.

وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفترشها، ومنه حديث "الولد للفراش" أي: لمالك الفراش.

وفي الاصطلاح الفقهي: تستعمل كلمة الفراش عند الفقهاء بمعنى الوطء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.

الدليل من القرآن الكريم:

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود: 11/ 45-46] دلت الآية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما: أن الولد للفراش، ولذلك قال نوح ما قال آخذاً بظاهر الفراش.

وفي الآية تسلية للخلق في فساد أبنائهم وإن كانوا صالحين، وفيها أيضاً دليل على أن الابن من الأهل لغة وشرعاً ومن أهل البيت، فمن وصى لأهله دخل في ذلك ابنه ومن تضمنه منزله وهو في عياله وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾﴾ [الصافات: 37/ 75-76] فسمى جميع من ضمه منزله من أهله.

كما دلت الآية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما أن الولد للفراش، ولذلك قال نوح ما قال آخذاً بظاهر بالحق، وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: نرى رسول الله ﷺ إنما قضى بالولد للفراش من أجل ابن نوح عليه السلام ذكره أبو عمر في كتاب التمهيد وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، يريد الخيبة وقيل الرجم بالحجارة وقرأ عروة بن الزبير (ونادى نوح ابنها) يريد ابن امرأته وهي تفسير عنه وعن علي ﷺ وهي حجة للحسن ومجاهد إلا أنها قراءة شاذة فلا نترك المتفق عليها. لها والله أعلم.[1]

الدليل الأول من السنة:

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 47.

تحقيق الحديث: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.[1]

الدليل الثاني:

وحديث عائشة- ﵂- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال: " هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت فلم ير سودة قط".

الدليل الثالث:

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

تحقيق الحديث: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه مسدد في مسنده عن سفيان بإسناده ومتنه ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة، فذكره بإسناده ومتنه، وسياقه أتم. ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان فذكره وفيه قصة وسياقه أتم. وكذا رواه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان فذكره بإسناد الحميدي ومتنه وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وفي البزار من حديث ابن عمر.[2]

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك ولا على ابن شهاب في هذا الحديث إلا أن بعض أصحاب ابن شهاب يرويه مختصراً لا يذكر فيه إلا قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". بهذا الإسناد عن عروة عن عائشة.

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 463.

(2) مصباح الزجاجة، 2/ 122.

وعند ابن شهاب أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، دون قصة عبد بن زمعة وسعد وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وروي ذلك أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك كله في (التمهيد)، وهو أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول، وأصحها قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وهو ما تلقته الأمة بالقبول ولم يختلفوا إلا في شيء من معناه.

وأما قصة عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص فقد أشكل معناها على أكثر الفقهاء، وتأولوا فيها تأويلات، فخرج جوابها عن الأصول المجتمع عليها، فمن ذلك أن الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي، ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه بأكثر من دعوى سعد لذلك. وهو غير مقبول عند الجميع.[1]

الدليل الرابع:

وما ورد عن ابن عمر أن عمر قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا.

فهذا الحكم أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش، واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة تكون فراشاً بعقد الزواج مع إمكان الدخول الحقيقي بها أي: الوطء.

واتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً لقول رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، والمراد بالفراش الزوجية وما في حكمها، ويشترط لذلك ما يلي:

أ- أن يتصور الحمل من الزوج عادة، وذلك ببلوغ الذكر تسع سنين قمرية عند

---

(1) الاستذكار، ابن عبد البر، 7/ 162.

المالكية والشافعية، واثنتي عشرة سنة عند الحنفية، وعشر سنين عند الحنابلة، وعلى ذلك لا يلحق الولد بالزوج إن كان طفلاً دون التاسعة من عمره بالاتفاق كما لا يلحق بالمجبوب وهو مقطوع الذكر عند الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه يلحق به النسب إذا كان ينزل وإلا فلا، أما مسلول الخصيتين إذا بقي ذكره فيلحق به الولد على المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال مالك: أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك، عن الخصي والمجبوب، فإن كان يولد لمثله يلحق به الولد وإلا فلا.

ب- أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل وأقلها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات.

ج-إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، فإن طلق الزوج زوجته في مجلس العقد، أو جرى عقد الزواج وكان الزوجان متباعدين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لم يلحقه الولد عند الجمهور.

وإذا ادعت الولد زوجة مغربية مثلاً على زوج لها مشرقي مثلاً، وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان؛ لاستحالة كونه منه عادة ابن عرفة قرر اللخمي عدم إمكان قولها بأن يعقد بينهما وهو غائب وبينهما مسافة إن قدم منها بعد العقد بقي أقل من ستة أشهر أو ستة وشهد من هو بينهم بعدم غيبته طول المدة أو غيبته ما لا يكون مدة لذهابه ورجوعه.[1]

الوسيلة الثانية الدعوة:

لم يأخذ بدعوة النسب دليلاً في إثبات النسب المتعلق بأمهات الأولاد غير الحنفية، ومعناه عندهم أن يدعي السيد أن ما ولدته أمته منه، فلكي تصير المستولدة فراشاً لسيّدها لابد أن يستلحق ولدها ولا يكفي أن يقر بوطئها. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمة تصير فراشاً بالإقرار بالوطء، ويثبت النسب بذلك دون حاجة إلى الادعاء.

أما القيافة فقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توافر الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 8/ 476.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القائف.

الوسيلة الثالثة الاستلحاق:

في اللغة: مصدر استلحق، يقال: استلحقه ادعاه.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو الإقرار بالنسب، والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة.

قال ابن عرفة: الاستلحاق هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي، وهذا أبو فلان. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الاستلحاق تسعة أعشار العلم وهذا الباب أكثره محمول على ذلك (إنما يستلحق الأب).

- ومن المدونة: وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني ومثلها يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليه.

- ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: ولا يصلح استلحاق الجد.

- وقال ابن رشد: إن قال: هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق، وإن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق؛ لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولده بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه.

ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطاً معينة، منها: أن يولد مثله لمثله، وأن يكون مجهول النسب، وألا يكذبه المقر له إن كان من أهل الإقرار.

وقال مالك ﷺ: من التقط لقيطاً فأتى رجل فادعى أنه ولده لم يصدق ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق به وإلا لم يصدق إلا ببينة، قيل لابن القاسم: فإن صدقه الملتقط؟ قال: أراه شاهداً ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب..[1]

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/ 486.

قال الحطاب: الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط، وهذا هو المشهور وحكى الباجي وغيره عن أشهب أن الجد يستلحق، وتأوله ابن رشد بما سيأتي، فإنه قال في المسألة الثانية من نوازل أصبغ من كتاب الاستلحاق قلت: فإن استلحق ولد ولد فقال: هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به إذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابنه لصلبه قال لا؛ لأن ولد الولد هذا بمنزلة الأخ والعصبة ولا ولي، لا يجوز استلحاقه إذا كان له وارث معروف وذلك أن ابنه لو كان حياً، فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجد أن يستلحقه قاله ابن رشد هذا كما قال: إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولداً هو له منكر، وقيل إذا استلحق الجد ولد ولده لحق به حكاه التونسي، وليس بصحيح إلا على ما يذكره فإن قال: هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق، وإن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق، والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.[1]

الدليل الأول:

جاء في حديث عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه".

قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يلمون بهن، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي ﷺ بالسيد، لأن الأمة فراش كالحرة، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ادعاه ورثته بعده، فقضى ان كان من أمة يملكها يوم يطؤها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان الذي يدعي له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الحطاب، 5/ 238.

أو حرة عاهرها فإنّه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه وهو ولد الزنا لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة.[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام، ويعد من الكبائر، لأنه كفران النعمة، لما صح عن رسول الله ﷺأنه قال: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة". رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان في صحيحه.[2]

ثبوت النسب باستدخال المني:

قال المالكية: إذا حملت المرأة من مني دخل فرجها من غير جماع كحمام أو نحوه فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج وأمكن إلحاقه به بأن مضى من يوم تزوجها ستة أشهر فأكثر، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لا يمكن إلحاقه به لم يلحقه فهو ابن زنا، وإذا ادعت أنها حملت من مني شربه فرجها لا يكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحد، بل الحد واجب؛ لأنها ادعت ما لا تعرف،[3] أوبالوسائل العلاجية المستجدة اليوم حين تكون هناك صعوبة في حمل المرأة من زوجها عن طريق المباشرة، فيأخذ الطبيب الشرعي من ماء زوجها(أي: منيه) ويدخل إلى فرجها عن طريق المخابر وبوسائل يعرفها أهل الطب، إلّا أنّي أرى أن يقوم بالعملية طبيب مسلم أمين حتى لا يأخذ مَنْيَ غيره، وهذا زنا إن وقع، والولد غير شرعي ويعتبر ولد زنا.

التوالد بالتلقيح:

إن التلقيح الصناعي قصد التوليد حين يعسر على المرأة الحمل من مباشرة الرجل، فقد وصل البحث العلمي في ميدان علم الطب إلى وسيلة تمكّنُ من تلقيح المرأة مني الرجل بوسائل طبية عصرية ناجعة، وهذا التلقيح عرف منذ القدم إذ عرفه الإنسان منذ فجر حياته في الحيوان والنبات، واستخدمه وظهرت نتاجه ونجاحه، وحصل منه

---

(1) سنن الدارمي، 2/ 483.
(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 191.
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 452.

الإنسان على أنواع حسنة من الحيوان، وعلى ثمار جيّدة من النبات، ودفعه هذا إلى إجراء التجارب التلقحية الصناعية في المرأة بماء الرجل؛ وفعلاً نجحت هذه التجارب أيضاً، وقد أشار إليها فقهاء القدامى، حين افترضوا أنّ امرأةدخلت الحمام فحبلت من مني دخل فرجها من غير جماع...وقد أشرنا إلى ذلك.

أما الحكم الشرعي بالنسبة للتلقيح الصناعي الإنساني أنّه إذا كان بماء الزوج لزوجته كان تصرفاً واقعاً في دائرة الشريعة التي يخضع لحكمها المنتسب إليها، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي، يذكر به والداه، وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج (وأخشى أن أقول: إنّ أكثر ما يحدث أمر التلقيح بماء أجنبي)، وهذا هو الزنا الخفي المقنن، المبطن تحت غطاء الطب، بئس الطب الذي يساعد على الفحشاء والمنكر.

وهنا إنّ الفاعل أي: الطبيب الذي يقوم بهذا العمل يكون قد أجرم في حقّ مجتمعه حين ساعد على إشاعة الفاحشة وتوليد جيل غير شرعي، لأنّ المتولد بهذه الطريقة ولد زنا لاشك في ذلك، وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وبتلك المنزلة، كان دون شك أفظع جرماً وأشد نكراً من التبني الذي شجبه الشرع وبيّن حكمه، وذلك بإبطاله قرآناً وسنة.

أما القرآن فبقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ⑤﴾ [الأحزاب: 33/ 5].

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آباؤهم الذين هم من أصلابهم فهم إخوة في الدين، وموالٍ لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى ما تبناه نسبة حقيقة، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأً فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى

بها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 33/ 4].

وقد لعن رسول الله ﷺ من ادعى على غير أهله، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من ادَّعى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". رواه ابن ماجه وأبو داوود.

تحقيق الحديث: إسناد هذا الحديث فيه مقال، فيه ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وروى أبو داوود في سننه الجملة الأولى من حديث أنس، والجملة الثانية من حديث ابن عباس وأبي هريرة.[1]

وهكذا تكون الشريعة قد قضت على التبني (أي: البنوّة الادعائية التي لا حقيقة لها) الذي كان سائداً في زمن الجاهلية واستمر في صدر الإسلام.

وإذا قلنا: إنّ التلقيح البشري بغير ماء الزوج أقلّ خطراً فهذا لا يعني حلّية التبني، وإنما كل ما في الأمر أنّ المتبني المعروف للغير ليس ناشئاً عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية، وإنّما ولد ناشئ عن ماء أبيه ألحقه رجل آخر بأسرته، وهو يعرف أنّه ليس حلقة من سلسلتها، غير أنّه أخفي ذلك عن الولد، ولم يشأ أن يشعره بأنّه أجنبي، فجعله في عداد أسرته وجعله أحد أبنائه زوراً من القول، وأثبت له ما للأبناء من أحكام فهذا لا يقبله الشرع، وهو حرام بنص القرآن والسنة كما مرّ بنا. أما ولد التلقيح فهو يجمع نتيجة التبني المذكور وهو إدخال عنصر غريب النسب وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد تنبو عنه الشريعة السمحاء وتشجبه، كما تأباه العقول السليمة، بل إنّ كرامة الإنسان تلفظه، وما الفرق بين أن يباشر الزوجة رجل أجنبيّ، وبين أن تلقح بماء أجنبيّ فالأمر واحد؟ ومن يرضَ بذلك يكون قد أهدر كرامته ورضي بالفاحشة في أهله (والعياذ بالله) وقد ذكرنا نصوصاً في الدياثة وهذ نصّ في هذا السياق: وعن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر"، قالوا: يا رسول الله أما المدمن

(1) مصباح الزجاجة، 3/ 117.

الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: " الذي لا يبالي من دخل على أهله" قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: " التي تشبه بالرجال". رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف.[1]

سؤال فقهي يتعلّق بالتلقيح:

هل يجوز التلقيح، وما حكم الشرع فيه؟ إنّ الإجابة عن هذا السؤال قد فرغنا منها للتو، ولكن لا بأس من إعادة الإجابة بنهج آخر وهذا بيانه وصوره قرأناه لفقهائنا المعاصرين:

الصورة الأولى: تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني، هذه الصورة كسابقتها تدخل فى معنى الزنا، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد، إذ إنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه.

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنه-كما هو معروف- لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة - وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثاً له فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 223] فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: 39/ 6]، وإذ كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً، أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها.

---

(1) مجمع الزوائد، 4/ 327.

الصورة الثانية: أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب)، وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق، ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً، بل قد يصير واجباً في بعض المواطن.

فقد جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله. رواه أحمد.(1)

فهذه الصورة من باب التداوي مما يمنع الحمل، والتداوي بغير المحرم جائز شرعاً، بل قد يكون التداوي واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين.

الصورة الثالثة: وهي أكثر بشاعة وتدلّ على تدني تفكير بعض الناس، حين تكون تصوراتهم وأفكارهم وصلت إلى مستوى الحيوانية، وقد صدق ربّنا سبحانه وتعالى حين قال في صنف من الناس: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: 7/ 179] انظر إلى هذه الصورة وما فيها من هبوط المستوى: هل يجوز أن تحل مكان (الأنابيب)حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة

---

(1) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، 8/ 200.

بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿13﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿14﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 13-14]، سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى اغتذى بدمها فى رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر.

ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل، هل تكون ثمرتهما لواحد منها؛ إنه يكون آخر صورة وطبيعة، هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت كثيراً من صفات أنثى الحيوان التى احتواها رحمها، فإنه كان غذاؤها وكساءها ومأواها، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿14﴾﴾ [الملك: 67/ 14] يدلنا على هذا من توجيهات نبوية رويت عن رسول الله ﷺ فى اختيار الزوجة فقد قال: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء.[1]

وقال رسول الله ﷺ: "إياكم وخضراء الدمن- وهى المرأة الحسناء- فى المنبت السوء". رواه الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري.[2]

ومعنى الحديث أن الريح تجمع الدمن وهي البعر في المكان من الأرض ثم يركبه الساقي فينبت ذلك المكان نبتاً ناعماً غضاً فيروق بحسنه وغضارته فتجيء الإبل إلى الموضع وقد أعيت فربما أكلته الإبل فتمرض يقول: " لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي خبيثة الأصل؛ لأن عرق السوء لا ينجب معه الولد".

وقال الشاعر:

فَقد يَنبُتُ المَرعى على دَمِن الثّرى   وتَبقَى حزازات النُّفوس كما هيا

هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/ 102.

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي، 4/ 724.

في السلالة، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى، لأن لفظ (الدمن) تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمَّع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية، فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتادة، هذا نص الحديث:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: "هل لك من إبل"؟ قال: نعم، قال: " فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: " هل فيها من أورق؟" قال نعم، قال: " فأنى ذلك؟" ، قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعلَّ ابنك هذا نزعه عرق". رواه البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة.[1] وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه.

دلالة الحديث: المراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي: إن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم وأصل النزع والجذب، وقد يطلق على الميل قال: فهذا أي: الغلام الأسود لعل عرقاً نزعه أي: لعله في أصولك أو في أصول امرأتك مَن يكون لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه. زاد مسلم في رواية لم يرخص له في الانتفاء منه.

قال النووي - رحمه الله - في هذا الحديث: إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسودَ، وعكسه الاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه .[2]

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع، ومن فعل هذا

---

(1) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرحه سبل السلام للصنعاني، 3/ 246.

(2) تحفة الأحوذي، 6/ 272.

يكون قد أفسد خليقة الله في أرضه، ومن القواعد التى أصلها فقهاء الإسلام أخذاً من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل على هذا قول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 64/ 16]، وقول رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه".

وإذا كان التلقيح بهذه الصورة المفسدة فإنه يحرم فعله، لما فيه من تغيير خلق، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿119﴾﴾ [النساء: 4/ 119].

أما التلقيح بالطريق المبينة في الصورة الثانية بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمنيّ زوجها دون غيره ودون اختلاط بمني رجل آخر أو مني أي حيوان، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً.

وتقدم القول كذلك بأن باقي طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة، إما لأنها في معنى الزنا وإما درءاً للمفاسد التي تحملها.

لما كان ذلك فإن الزوج الذي يتبنى أيَّ طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابناً له شرعاً؛ لأنه مشكوك في أبوته له، بل يكون مقطوعاً بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكراً من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولداً يعرف قطعاً أنه ابن غيره، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقي زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة، لأنها لا تبتغي في أحكامها كمال بني الإنسان ونقاءهم.[1]

والابن بالنسبة إلى الأم: كل ذكر ولدته أمه، سواء من نكاح أو من سِفاح،

---

(1) فتاوى الأزهر، 2/ 236.

وأما بالنسبة للأب: فهو كل ذكر ولده على فراش صحيح، أو نتيجة لمخالطة بناء على عقد نكاح فاسد، أو بناء على شبهة معتبرة شرعاً، أما ابن الرجل من الزنا فهو- وإن كان ابنه حقيقة- إلا أنه لا يعتبر ابنه شرعاً.

الأب: هو الراعي الأول لأسرته والمسؤول عن أولاده، فهم أمانة أودعها الله عنده، وفرض عليه حفظهم، وأوجب عليه أن يسعى فيما يصلحهم، ويجتهد فيما يقومهم،وقد قال النبي ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

الأب ومسائل الإقرار بالنسب أو الإرث:

ففي مذهبنا المالكي: إذا أقر أن مجهول النسب ابنه لحق به الولد إن لم يكذبه عقل لصغره: أي: مدعي الأبوة، أو عادة كاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جداً يعلم أنه لم يدخلها أو شرع، فلو كان مجهول النسب المستلحق (بالفتح) رقاً أو مولى (أي: عتيقاً) لمكذبه: أي: لشخص كذب الأب المستلحق له-لم يصدق مدعي أبوته، لأنه يتهم على نزعه من مالكه أو الحائز لولائه.

الابن وحقه في الرعاية:

الابن في حال صغره يحتاج إلى رعاية خاصة من ناحية إرضاعه وأكله وشربه ونظافته وملبسه، والنساء على ذلك أقدر، ولذلك كانت حضانته من وقت ولادته إلى أن يستغنى عن خدمة الغير من حق النساء، فتكون للأم أولاً ما لم يقم بها مانع، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وابن حزم من فقهاء الظاهرية.

أمر الأب أولاده بالصلاة وتعليمهم ما به تصح:

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأب أن يأمر ولده بالصلاة لسبع، ويضربه ويؤدبه عليها لعشر، ويعلمه ما به تصح الصلاة من الطهارة وغيرها، فلا تجب الصلاة

على صبي ولو مميزاً ويأمره الأب بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز ويضرب على تركها بعد عشر سنين للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ: "مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" أي: على تركها. صححه الترمذي وغيره.

والأمر والضرب واجبان على الولي، أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي، قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغة الأمر بل لابدَّ من التهديد، ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع.

وهذا الحكم يجري في الصوم ونحوه أيضاً كما ذكره النووي ويعرف بطلب المأمورات وترك المنهيات، وأنه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه.

والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها بعد البلوغ، وذهب الحنابلة إلى مثل ما سبق عن الشافعية، وزادوا وجوب تعليم الأولاد جميع ما يلزم من أمور الدين، وأجرة تعليمه من مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته[1].

وعند فقهائنا المالكية مثل ما سبق، إلا أنهم قيدوا الضرب على ترك الصلاة ونحوها بما إذا ظن أنه يفيد [2]؛ لأنّ الضرب ليس هو العلاج الكافي لحمل الطفل على الانصياع إلى الأوامر، فهناك وسائل أجدى وأنفع للوصول إلى الغاية المنشودة من التربية السليمة الخالية من الإكراه، وتترك أثراً طيباً في نفس الطفل.

وعند الظاهرية قال ابن حزم في المحلى: لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء، ويستحب لو علموها إذا عقلوها، ثم ساق أحاديث مثل ما سبق وزاد قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر" ثم قال: ويستحب أن يدرب عليها، فإذا بلغ عشر سنين أُدِّبَ عليها.[3]

---

(1) كشاف القناع، 1/ 157، 158.

(2) الشرح الصغير، 1/ 89.

(3) المحلى، ابن حزم، 2/ 232.

وفي مذهب الإباضية: من حق الابن على أبويه تأديبه وتعليمه القرآن والصلاة ومعانيها وشرائع الإسلام كلها قبل البلوغ، وإذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة، وفي الحديث يؤمر بالصلاة ابن ثمان ويضرب عليها ابن عشر.(1)

الأب ومال ابنه في نظر الفقه المالكي:

إن للأب بيع مال ولده المحجور عليه تحت ولايته أصلاً أو ثمرة، إذ تصرفه محمول على المصلحة وإن لم يبين السبب، وله الأخذ بالشفعة، وترك قصاص وجب للمحجور عليه بالنظر والمصلحة، وليس له العفو عن عمد أو خطأ بالمجان، وله إسقاط الشفعة إذا كان ذلك عن نظر فلا تسقط بلا نظر على الراجح، ومقابله أنها تسقط بإسقاطه مطلقاً.

ويجوز للأب أن يرهن مال محجوره في دين استدانه على المحجور لمصلحته كالطعام والكسوة وغيرهما من الأمور الضرورية، كما يجوز للأب رد تصرف سفيه أو صبيٍّ مميز بمعاوضة باشرها بلا إذن وليه كبيع وشراء وهبة ثوب، فإن لم يكن بمعاوضة، كهبة وصدقة وعتق، تعين على الأب رده، كإقرار من المحجور عليه بدين في ذمته أو بإتلافه شيئاً لغيره فيتعين عليه رد الإقرار، وإذا ترك الأب رد ذلك كان للصبيّ المميز رده إذا رشد.

الأب وأحكام الهبة:

جاء في الشرح الصغير: وصح حوز وأهب شيئاً وهبه لمحجوره من صغير أو سفيه أو مجنون، كان وليه الواهب أباً أو غيره، لأنه هو الذي يحوز له، ثم قال: وجاز للأب فقط لا الجد اعتصارها أي: الهبة أي: أخذها من ولده قهراً عنه بلا عوض مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فقيراً أو غنياً، سفيهاً أو رشيداً، حازها الولد أولا.

الابن والنفقة:

والابن إذا كان غنيا تكون نفقته فى ماله، سواء كان صغيراً أو كبيراً. وإن كان فقيراً

---

(1) شرح النيل، الشيخ إبراهيم أطفيش، 2/ 601، 602، 605.

فإن كان قادراً على الكسب فنفقته في كسبه، لأنه حينئذ يكون مستغنياً بكسبه، وإن كان غير قادر على الكسب لعجزه حقيقة بأن كان صغيراً لم يبلغ حد الكسب أو مريضاً مرضاً مزمناً منعه عن الكسب كالجنون والعته والشلل ونحو ذلك، أو لعجزه عن الكسب حكماً، بأن كان مشتغلاً بطلب العلم، فإن نفقته تكون على أبيه إذا كان الأب موسراً أو قادراً على الكسب، ولا يشترط في وجوب نفقة الابن على أبيه اتحاد الدين، لأنها وجبت بسبب الولادة والجزئية وإن كان الأب غير موجود أو كان فقيراً وعاجزاً عن التكسب، وكانت الأم موسرة فنفقة الابن تجب على الأم إذا لم يكن معها جد صحيح للابن، فإن كان معها جد صحيح فالنفقة عليها وعلى الجد أثلاثاً- الثلث على الأم والثلثان على الجد، وكما تجب نفقة الابن على أحد أبويه على النحو الذي سبق بيانه، فإن نفقة الأبوين الفقيرين، تكون واجبة على الابن، إذا كان الابن موسراً، ولو كان صغيراً، وإن كان الابن فقيراً وعاجزاً عن الكسب فلا نفقة لهما عليه، وإن كان قادراً على الكسب وفي كسبه فضل لا يتسع إلا لنفقة الفقير منهما أو لنفقتهما معاً وكانا فقيرين فعليه النفقة، وإن كان فضل كسبه لا يتسع إلا لنفقة أحدهما وكلاهما فقير؛ فهل يكلف بالإنفاق على أبيه أو على أمه؟ اختلف العلماء في ذلك، ولا يشترط في وجوب نفقة الأب الفقير على ابنه عجزه عن الكسب بل تجب له النفقة ولو كان قادراً على الكسب، ولا يكلف بالتكسب لما في ذلك من الإيذاء المنهيّ عنه شرعاً، لأن الإيذاء في ذلك أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 17/ 23].

أحكام تخص النفقة:

إن طلقت البنت بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة على الأب، وإن كانت فقيرة؛ لأن النفقة إنما تجب باستصحاب الوجوب فإذا سقطت مرة فلا تعود. وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع.

قال ابن الحاجب: شرط نفقة الأبوين والولد اليسار وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع.

وقد ردّ ابن عرفة هذا فقال: لو قال إلا أن يفرضها الحاكم فيقضي بها لهما أو لمن

أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب في الموازية: إذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن ولا مال له حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه، ولو باع الحاكم دار الغائب قبل صحة حياته وأنفق على الأب ثمنها لزمه الغرم لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه، ولكني أرى أن تكرى الدار ويعطى للأب ما يرتفق به استحباباً على سبيل السلف ويخص ذلك بالتسجيل. وهو صحيح؛ لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه ولا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم لهما عليه في مغيبه وتباع عليه فيها أصوله لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات، أو قد استدان من الديون ما يستغرقها، أو يكون أحق بها من نفقتهما. بخلاف الزوجة إذ لا تلزم نفقتهما إلا بالحكم.

وقال ابن رشد: من أنفق على ابنه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء مما أنفق عليه، ليس من أجل أن ذلك يحمل منه على الطوع، بل لو أشهد أنه أنفق عليه أن يرجع على إخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم في شيء من ذلك، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة، وكذا قال في نوازله: إن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها ونفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها فلا تباع داره في غيبته لنفقة أبويه.

نفقة المطلقة:

أما نفقة المطلقة فقد نصّ القرآن على وجوب نفقتها أيام عدّتها وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢٤٢﴾ [البقرة: 2/ 241-242] يروى أن هذه الآية إنما نزلت، لأن الله تعالى لما أنزل قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 2/ 236] قال رجل من المسلمين: إن أردت فعلت، وإن لم أرد لم أفعل، فقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ [البقرة: 2/ 241] يعني على كل من كان متقياً عن الكفر، واعلم أن المراد من المتاع هاهنا فيه قولان:

القول الأول: أنه هو المتعة فظاهر هذه الآية يقتضي وجوب هذه المتعة لكل المطلقات، فمن الناس من تمسك بظاهر هذه الآية وأوجب المتعة لجميع المطلقات، وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري قال الشافعي: لكل مطلقة إلا المطلقة

التي فرض لها مهر ولم يوجد في حقها المسيس، وهذه المسألة قد ذكرناها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ فإن قيل: لم أعيد ههنا ذكر المتعة مع أن ذكرها قد تقدم في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. قلنا: هناك ذكر حكماً خاصاً، وههنا ذكر حكماً عاماً.

القول الثاني: أن المراد بهذه المتعة النفقة، والنفقة قد تسمى متاعاً وإذا حملنا هذا المتاع على النفقة اندفع التكرار فكان ذلك أولى، وههنا آخر الآيات الدالة على الأحكام. والله أعلم.

أنه تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 2/ 233] وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف، والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف؛ لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة، فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعري، فضررها يتعدى إلى الولد.

والله تعالى حين وصى الأم برعاية الطفل أولاً، ثم وصى الأب برعايته ثانياً، ممّا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة.

أما قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ معنى الآية: أي: إلا ما تسعه قدرتها فضلاً ورحمة أو ما دون مدى طاقتها بحيث يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها، وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال، ولا يدل على امتناعه لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها، وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لأن الاكتساب فيه احتمال والشر تشتهيه النفس وتنجذب إليه فكانت أجدَّ في تحصيله والعمل بخلاف الخير، وقد جاءت الآية مبيّنة أموراً وجب على المخاطب بنصوص الشرع ألا يهملها وأن يكون على بيّنة منها:

الأولى: التكليف: الإلزام، يقال: كلفه الأمر فتكلف وكلف، وقيل: إن أصله من الكلف، وهو الأثر على الوجه من السواد، فمعنى تكلف الأمر اجتهد أن يبين فيه أثره؛ وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره، والوسع ما يسع الإنسان فيطيقه أخذه، من سعة الملك أي: العرض، ولو ضاق لعجز عنه، والسعة بمنزلة القدرة، فلهذا قيل: الوسع فوق الطاقة.

الثانية: المراد من الآية أن أب هذا الصبي لا يكلف الإنفاق عليه وعلى أمه، إلا ما تتسع له قدرته لأن الوسع في اللغة ما تتسع له القدرة، ولا يبلغ استغراقها، وبين أنه لا يلزم الأب إلا ذلك، وهو نظير قوله في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 65/ 6] ثم قال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: 65/ 6] ثم بين في النفقة أنها على قدر إمكان الرجل بقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: 65/ 7].

وتحرير القول: أن نفقة المطلقة المعتدة ستة أقسام:

فبعد أن بيّن النفقة ومستحقيها ودلالة وجوبها فثبت لدينا أنّها واجبة لستة بدليل من الكتاب والسنة وهذا بيانه:

(1)- الرجعية فلها النفقة والسكنى لأنها باقية على مانعة له من الاستمتاع أشبه ما قبل الطلاق كالزوجة سواء لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 2/ 228] ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق.

قال مالك ﷺ: النفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها.[1] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية، لأن السكنى تابعةٌ للنفقة وجاريةٌ مجراها.

(2)- البائن بفسخ أو طلاق: فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ

(1) المدوّنة الكبرى، 2/ 476.

﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهنا سؤال: هل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ فيه وجهان:

أحدهما: للحمل لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه.

الثاني: تجب لها بسببه لأنها تجب مع الإعسار، ونفقة الولد لا تجب على معسر، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها لدلالة الآية بدليل خطابها على عدمها وأما في السكنى فروايتان: إحداهما: تجب للآية، والأخرى: لا تجب لحديث فاطمة بنت قيس وهو مفسر للآية.

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقةٍ للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 6].

(3)- المعتدة من الوفاة فإن كانت حائلاً (أي: غير حامل) فلا نفقة لها ولا سكنى، لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات بالوفاة، وإن كانت حاملاً ففي وجوبها روايتان: إحداهما: لا تجبان كذلك. والثانية: تجبان لأنها معتدة من نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة.

وقد روي عن علي ﷺ وابن عمر أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، وعن جابر وابن عباس ﷺ أنهما قالا: لا نفقة لها حسبها الميراث، وهل تستحق السكنى فيه قولان أحدهما: لا تستحق السكنى، وهو قول علي ﷺ وابن عباس وعائشة ومذهب أبي حنيفة واختيار المزني. والثاني: تستحق وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة ﷺ وبه قال مالك والثوري وأحمد.

وقد أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حَيٌّ مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه، ولأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبِأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

وأجمعوا على أن المعتدة، لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة الزوج حتى وضعت الحمل أن عدتها منقضية، ولم تتعرض الآية في المتوفى عنها زوجها إلّا لأن تتربص تلك المدة، فلا نفقة لها في مدة العدة من رأس المال، ولو كانت حاملاً، قاله جابر،

وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعبد الملك بن يعلى، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وروي عن أبي حنيفة.

4- المعتدة من اللعان: وإن كانت حاملاً حملاً يلحقه نسبه فلها النفقة والسكنى؛ لأن ذلك يجب للحمل أو لسببه وهو موجود فإن نفاه فأنفقت وسكتت ثم استلحقه لحقه ولزمه ما أنفقت وأجرة رضاعها ومسكنها؛ لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له وقد بان خلافه، فإن كانت حائلاً أو منفياً حملها فلا نفقة لها ولا سكنى لما روى ابن عباس أنَّ النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت، رواه أبو داوود، ولأنها بائن لا ولد له معها أشبهت المختلعة الحائل.

سؤال فقهي:

وهل للمعتدة من اللعان قبل الدخول بها نفقة؟ إن في هذا إبهاماً وخطأ يجب تصحيحه: إن المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 49] وهنا السؤال: هل تجب النفقة قبل الدخول؟ فالذي عليه مذهبنا أنّ النفقة لا تجب إلا بعد الدخول، وأن المطلقة قبل المسيس لا تجب لها نفقة ولا تتوجب عليها عدّة لنص الآية، بل يجب بالدخول والخلوة وهو الذي يعنون بإرخاء الستور، فقال مالك والشافعي: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس.

وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون مُحْرِماً أو مريضاً أو صائماً أو كانت المرأة حائضاً.

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 4/ 21].

وأما نص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 2/ 237] وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين أعني قبل المسيس وبعد المسيس ولا وسط

بينهما فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس هاهنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس. ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة ولذلك، قال مالك ﷺ: إذا لاعَنَ الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق.

يعني: أن من لاعن قبل البناء لا يخلو أن يكون لرؤية أو نفي حمل، فإن كان لرؤية كان له أن يلاعن، وإن كان لنفي حمل، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فلا شيء لها من الصداق ولا يحرم عليه نكاحها بالتلاعن؛ لأنها غير زوجة، وإن أتت به لستة أشهر لحق إلا أن تلاعن. وهل يلاعن قبل الولادة؟ اختلف أصحابنا فيه على ما تقدم.

وإن قال الزوج: تزوجت منذ خمسة أشهر. وقالت هي: تزوجت منذ أكثر من ستة أشهر وبها حمل. فلا بد من اللعان. قاله ابن القاسم وابن وهب، ووجه ذلك أنه لا يقطع بأنه ليس من الزوج فلا ينفيه إلا بلعان والله أعلم.

أمّا قوله: "إن لها نصف الصداق" لأن الفرقة وقعت بسبب الزوج على وجه لا يعلم به صدقه كالإعسار بالنفقة وحكى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أنه لا شيء لها من الصداق، ووجه ذلك أنه فسخ قبل البناء.

ولا سكنى لها ولا متعة؛ لأن الفرقة وقعت قبل البناء وما تدعيه من الوطء لا يوجب لها تكميل الصداق ولا السكنى مع إنكار الزوج كالنصف الثاني من الصداق. والله أعلم.[1]

5- المعتدة من وطء شبهة: أو نكاح فاسد إذا فرق بينهما فلا سكنى لها بحال؛ لأنه إنما تجب بسبب النكاح، ولا نكاح هاهنا، ولا نفقة لها إن كانت حائلاً وإن كانت حاملاً، وقلنا بوجوب النفقة للحمل وجبت؛ لأن الحمل هاهنا لاحق به، فأشبه الحمل في النكاح الصحيح. وإن قلنا: تجب للحامل فلا نفقة لها؛ لأن حرمته كاملة.

6- أما زوجة المفقود فلها النفقة لمدة التربص لأنها محبوسة عليه في بيته، فإذا حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها لزوال نكاحها حكماً، فإذا قدم فردت عليه فلها النفقة لما يستقبل دون ما مضى؛ لأنها خرجت بمفارقتها إياه عن قبضته فلا تجب إلّا بعودها إليه، وإن لم ترد إليه فلا نفقة لها بحال.

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي.

7- أما المبتوتة فليس لها نفقة في مذهبنا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال مالك في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يعني: المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها.

الدليل من السنة:

عن أبي سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَتني فَاطِمَةُ بنتُ قيسٍ أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طلَّقَها ثلاثاً، وَأَمَرَ لها بنفقةٍ واستقلَّتها، وكانَ رسولُ الله بعثَهُ نَحْوَ اليَمَنِ، فانطلقَ خَالِدُ بنُ الوليدِ في نفرٍ مِنْ بَني مَخْزُومٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ وهو في بَيْتِ ميمونةَ، فقالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّق فاطِمَةَ ثلاثاً، فَهَلْ لها نَفَقَةٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيس لها نَفَقةٌ ولا سُكنى» فَأَرسَلَ إليها رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَنتَقِلَ إلى أمِّ شريكٍ، ثُمَّ أرسلَ إليها: «أنَّ أمَّ شريكٍ يأتيها المُهَاجِرُونَ الأَوَّلونَ فانتَقِلي إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتوم، فإنَّكِ إنْ وَضَعْتِ خِمَارَكِ لم يَرَكِ»، وأرسلَ إليها: «لا تَسبِقيني بنفسِكِ» فزوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِن أُسامة بنِ زيدٍ.

8- أما إن كانت حائلاً: (أي: غير حامل) فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. فأما من لم تبن منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن حوامل كن حوامل أو غير حوامل.

قال ابن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيّدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها.[1]

أما الزانية فلا نفقة لها ولا سكنى بحال؛ لأنه لا نكاح بينهما ولا يلحقه نسب حملها. وهو من الكبائر ارتكبت معصية لله تعالى فلم يقدر لها الشرع نفقة ولا سكناً ولا إجبار الزاني على أن يلحق الولد بنسبه لأنّه عمل غير صالح، بل إنّ الفاعلين

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 166.

يستحقان عقاباً دنيوياً بنص القرآن قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: 24/ 2].

مقدار النفقة:

أما مقدار النفقة فقد سبق أن تعرضنا له إلّا أننا نزيد مسألته وضوحاً فنقول: لم يقدر الشارع مقداراً محدداً وإنّما أوجبه على قدرة المنفِق وحسب العرف والعادة، وعليه فيجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف لقول النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". متفق عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 233] والمعروف قدر الكفاية؛ ولأنها نفقة الحاجة فتقدرت بالكفاية فإذا ثبت مقدرة فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم.

مسألة فقهية:

ورد سؤال في أثناء الدرس مفاده هل تجب نفقة الأقارب؟ الجواب: إنّ هذه المسألة في أخذ ورد عند الفقهاء وحتى تعمّ الفائدة، فأقول مستعيناً بالله: إن هذا الموضوع سبق لي أن بحثت فيه في كتابي (القراءات وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي) وهذا ملخّصه.

وجوب نفقة الأقارب:

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زَمِنًا أو أعمى؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وفي قراءة ابن مسعود ﷺ (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك). ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة، والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور

بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب، قال: ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه لأن التنصيص على الوارث.[1]

تنبيه:

على اعتبار المقدار ولأن الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حق مستحق. قال: وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه: أثلاثاً على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث؛ لأن الميراث لهما على هذا المقدار قال: هذا الذي ذكرته رواية الخصاف والحسن (رحمه الله). وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وصار كالولد الصغير ووجه الفرق على الرواية الأولى.

الأصناف التي تجب فيهم النفقة:

تجب النفقة للقريب، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذو رحم محرم، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وفي قراءة عبد الله بن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك).

والتقيد بالقريب؛ لأن المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته وقيد بالمحرم؛ لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً. ولابد أن تكون المحرمية بجهة القرابة لأنه لو كان قريباً محرماً لا من جهتها كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع فإنه لانفقة له عند الطحاوي. فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لمحرميته، لا على ابن العم وإن كان وارثاً؛ لأن المراد من الوارث في الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثاً حقيقة إذ لا يتحقق ذلك إلا بعد الموت، والخال وارث في الجملة سواء كان وارثاً في هذه الحالة أو لم يكن، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يرجح من كان وارثاً حقيقة في هذه الحالة حتى إذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لأنهما استويا في المحرمية ويترجح العم على الخال لكونه وارثاً حقيقة، وكذلك إذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم لا غير إن كان موسراً، وإن كان معسراً فالنفقة على العمة والخالة أثلاثاً على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت.

---

(1) الهداية شرح البداية، 2/ 47.

وفي القنية يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب وقيّد بالفقر؛ لأن الغني نفقته على نفسه، وقيّد بالعجز عن الكسب وهو بالأنوثة مطلقاً وبالزمانة والعمى ونحوها في الذكر فنفقة المرأة الصحيحة الفقيرة على محرمها فلا يعتبر في الأنثى إلا الفقر.

وأما البالغ الفقير فلا بد من عجزه بزمانة أو عمى أو فقء العينين أو شلل اليدين أو مقطوع الرجلين أو معتوه أو مفلوج؛ زاد في التبيين أن يكون من أعيان الناس يلحقه العار من التكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك، وفي المجتبى البالغ إذا كان عاجزاً عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الأب، وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته عن الأب بمنزلة الزَّمِنِ والأنثى.

ولم يخف على أبي حامد الغزالي قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الأب، لكن أفتى بعدم وجوبها لفساد أحوال أكثر طلبة العلم، فإن من كان منهم حسن السيرة مشتغلاً بالعلوم النافعة يجبر الآباء على الإنفاق عليهم، وإنما يطالبهم فساق المبتدعة الذين شرّهم أكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين أكثر من نفعها، ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة، فيقذف الله البغض في قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف، ولو علم بسيرتهم السلف لحرَّموا الإنفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لحرج التمييز بين المصلح والمفسد.

قلت: لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والأدب، اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل، ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل، فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالأولاد والأقارب.[1]

سبب وجوب النفقة شرعاً:

أمّا سبب وجوب نفقة الأقارب؛ في الولادة وغيرها من الرحم المحرم فهو القرابة

(1) البحر الرائق، 4/ 228.

المحرمة للقطع؛ لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى القطع وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك، وإذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة، وإذا عرف هذا فنقول الحال في القرابة الموجبة للنفقة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: إما إن كانت حال الانفراد، وإما إن كانت حال النفقة إلا واحداً تجب كل النفقة عليه عند استجماع شرائط الوجوب لوجود سبب وجوب كل النفقة عليه:

وهو الولادة والرحم المحرم، وشرطه من غير مزاحم، وإن كانت حال الاجتماع، فالأصل أنه متى اجتمع الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب في قرابة الولادة وغيرها من الرحم المحرم، فإن استويا في القرب ففي قرابة الولادة يطلب الترجيح من وجه آخر، وتكون النفقة على من وجد في حقه نوع رجحان فلا تنقسم النفقة عليهما على قدر الميراث، وإن كان كل واحد منهما وارثاً، وإن لم يوجد الترجيح فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما.

الحالة الثانية: أما في غيرها من الرحم المحرم فإن كان الوارث أحدهما والآخر محجوباً فالنفقة على الوارث، ويرجح بكونه وارثاً وإن كان كل واحد منهما وارثاً فالنفقة عليهما على قدر الميراث، وإنما كان كذلك؛ لأن النفقة في قرابة الولادة تجب بحق الولادة لا بحق الوراثة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالمعروف علّق سبحانه وتعالى وجوبها باسم الولادة وفي غيرها من الرحم المحرم تجب بحق الوراثةِ لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ علق سبحانه وتعالى الاستحقاق بالإرث فتجب بقدر الميراث.[1]

تفريع فقهي:

قال الإمام السرخسي: إن لم يكن للصبي أب وكان له أمّ وعمّ فالرضاع

(1) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 4/ 31-32، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1982م.

عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما إن كانا موسرين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الأب فدلّ ذلك على أنّه يكون على الورثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرم ثبت ذلك بقراءة ابن مسعود ﷺ (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) وقراءة ابن مسعود لا تختلف عن روايته عنه ﷺ لأنه ما كان هذا إلا سماعاً من رسول الله ﷺ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ قال في النفقة بعد الفطام: كذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام، أما الرضاع فإنه كله على الأمّ لأنها موسرة باللبن والعمّ معسر في ذلك، ولكن في ظاهر الرواية قال: قدرة العم على تحصيل ذلك بماله يجعله موسراً فيه؛ فلهذا كان عليهما ثلاثاً والأم أحق أن يكون عندها حتى يبلغ ما وصفنا.

فإن كان العم فقيراً والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم لأن النفقة على العم مستحقة في ماله لا في كسبه على ما نبينه في نفقة ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى، والمعسر ليس له مال فلا يلزمه شيء من النفقة بل هو كالمعدوم، فكانت النفقة على الأم. فإن كان له أم وأخ لأب وأم وعم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثاً بحسب الميراث، ولا شيء من ذلك على العم لأنه ليس بوارث مع الأخ، والغرم مقابل بالغنم. وإنما يستحق على من يكون الغنم له إذا مات الولد.

والحاصل: أنه بعد الأب النفقة على كل ذي رحم محرم إذا كانوا أغنياء على حسب الميراث ومن كان منهم فقيراً لم يجبر على النفقة، فإن تطوع بشيء فهو أفضل فإن كانت فقيرة وللولد عمة وخالة عنيتان فالنفقة عليهما أثلاثاً على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث؛ لأن الأم الفقيرة كالمعدومة وبعدها الميراث بين العمة والخالة أثلاثاً فكذا النفقة عليهما، وعلى هذا لو كان له ابن عم هو وارثه فإن ابن العم ليس بذى رحم محرم فلا شيء عليه من النفقة. بل يجعل هو في حق النفقة كالمعدوم، وتكون النفقة على العمة والخالة أثلاثاً.[1]

اختلاف العلماء في هذه المسألة:

في نفقة ذوي الرحم المحرم قال الفقهاء: يجبر ذوو الرحم المحرم على النفقة على

(1) المبسوط، السرخسي، 5/ 209.

قدر مواريثهم؛ وإن ترك ابن عم وخالاً فالنفقة على الخال.وقال ابن شبرمة في قول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: يلزم الوارث النفقة على الصبي الصغير إذا لم يكن له شيء، ولم يذكر فرقاً بين ذي الرحم المحرم وغيره. مختصر، وهذه أقوالهم:

1- قال الإمام مالك بن أنس ﷺ: يلزم الأب نفقة ولده الصلب وبنيه الذكور حتى يبلغوا ثم تسقط؛ والنساء يتزوجن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها، ولو طلقها قبل الدخول فلها النفقة وليس عليه نفقة الأخ ولا ذي قرابة وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ منسوخ.

2- قال سفيان الثوري: يجب رضاع الصبي الفقير على عصبته الذين يرثونه، وهذهِ رواية عن الأشجعي، وروى المعافى عنه في أخ لأب وأخ لأم: أنهما يجبران على النفقة على قدر مواريثهما. وقال: وإذا مات الرجل وامرأته حامل أنفق عليها من جميع المال حتى تضع، فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه ففرق بين الرضاع وبين النفقة بعد الرضاع فيجعل الرضاع على العصبة وغيره من النفقة على الورثة على قدر المواريث ولم يفرق بين ذوي الرحم المحرم وغيره.

3- وقال الأوزاعي: الرضاع على العصبة إذا لم يكن له أب ولا أم، وقال الحسن بن حي: النفقة على كل وارث بقدر ميراثه إلا الأبوين على الولد والولد على الأبوين.

4- وقال الليث بن سعد في اليتيم المرضع كقول مالك، قال: ويفرض للأب المحتاج على ابنه وكذلك يفرض للأم المحتاجة وقال الشافعي: على الأب نفقة الولد حتى يبلغ إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم، وكذلك ولد ولده وإن سفلوا.

5- واتفقوا أن نفقة الرضاع على الأب دون الأم، فدل على أن العصبات مخصوصة بالنفقة دون ذوي الأرحام.[1]

6- قال ابن أبي ليلى: تجب النفقة على كل وارث محرماً كان أو غير محرم مستدلاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ بقراءة ابن مسعود ﷺ الآنفة الذكر.

---

(1) اختلاف العلماء، 3/ 405 - 406.

7- قال الشافعي ﷺ: لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين، وهو يبني فتواه على أصله؛ فإن عنده استحقاق الصلة باعتبار الولادة دون القرابة حتى لا يعتق أحد على أحد إلا الوالدين والمولودين عنده، وجعل قرابة الأخوة في ذلك كقرابة بني الأعمام، فكذلك في حق استحقاق النفقة.[1]

والحاصل من كلّ ما تقدّم في هذه المسألة: إنّ قراءة ابن مسعود بيان للقراءة المتواترة فإن قيل: القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة. يجاب بادعاء شهرتها ويستدل على الإطلاق بما في النسائي من حديث طارق، قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك.

وما رواه أحمد وأبو داوود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: ""أمك"، قال: ثم من؟ قال: " أمك"، قال: ثم من؟ قال: " أباك ثم الأقرب فالأقرب".

قال الترمذي: حسن، وفي صحيح مسلم: إن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث، ولا يخفى أن الثاني لا يفيد وجوب النفقة أصلاً لأنه جواب قول السائل (من أبر) وهو لايستلزم كونه سؤالاً عن البر المفروض لجواز كونه سؤالاً عن الأفضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الأول؛ وليس هذا معارضاً للنص؛ لأن الإيجاب على الوارث بالنص لا ينفي أنه يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة.

هناك إشكال وهو أن القائل بهذا يلزمه أن الوارث هو القريب عند من عبر به عنه خصوصاً على رأي قول بعض الفقهاء وهو أن كلّ قريب وارث لتوريثكم ذوي الأرحام، مع قولهم: إن المراد به أهلية الإرث في الجملة حتى قالوا: إذا كان له خال وابن عم إن نفقته على خاله وميراثه لابن عمّه.

والقرابة التي يفترض وصلها بالنصوص هي على المحرمية بخلاف غيرها لايفترض

(1) المبسوط، الإمام السرخسي، 5/ 223.

وصلها؛ لأن التحريم إنما يثبت للوصل وهو الظاهر لما تقرر أنه سبب التحريم في المحرمات من القرائب؛ لأن الافتراش إمّا عدم وصل أو يؤدي إليه.

أما القادر على الكسب فغنيٌّ بكسبه، وقدرته على الكسب تتحقق بصحة البدن بعد كونه بالغاً ولهذا أخذ في البالغ الذي تجب نفقته من غير الأولاد الزمانة؛ إذ قالوا: والابن الزمن البالغ؛ ويصرح بما قلنا ما في الكافي للحاكم حيث قال: في باب نفقة ذوي الأرحام ولا يجبر الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً؛ وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الولد خاصة أو في الجد أبي الأب إذا مات الولد فإني أجبر الولد على نفقته؛ وإن كان صحيحاً، والذي أثبتناه يشده قول شمس الأئمة الإمام السرخسي.[1]

من الناحية الفقهية أن ينظر أولاً إلى الأصول والفروع، أو ما يعبَّر عنه الفقهاء بعمود النسب، أو سلسلة النسب؛ فيقدم الأقرب فالأقرب، فمثلاً إذا كان الزوج معسراً، وكان له ابن من غير زوجته أو أخ، فإن لزوجته أن تأخذ نفقتها من واحد منهما على أن يرجع الزوج بما أخذته متى أيسر، وكذا إذا كان لها أطفال، ولهم أخ من غيرها أو لهم عم أخ أب فإن لها أن تأخذ من أيهما من دون ترتيب، ذلك لأن النفقة في هذه الحالة على الزوج، على المعتمد، وهؤلاء كمقرضين، فللزوجة أن تقترض ممن تراه موافقاً لها بخلاف ما هنا، فإن الكلام فيمن تفرض عليه النفقة، ولا تفرض النفقة للأقارب إلا بشرط أن يكون المنفق موسراً، أما الزوجة والأولاد فتفرض لهم النفقة، ولو كان الأب أو الزوج معسراً، فلا يشترط اليسار في هذه الحالة. وإن الذي تجب عليه النفقة من ذوي الأرحام يشترط أن يكون رحماً قريباً محرماً، فابن العم لا تجب عليه لأنه، وإن كان رحماً، لكنه غير محرم، وأرحام الرضاع ليسوا بأقرباء، فلا تجب عليهم ولا لهم نفقة.

ولا تجب نفقة الأقارب مع الاختلاف في الدين، فلا تجب النفقة على المخالف في الدين إلا لزوجته وأصوله وفروعه. فلو تزوج ذمية وجبت عليه نفقتها، وكذا إذا كان له والد مسلم وهو ذمي وعلى العكس، فإن النفقة كل منهما تجب للآخر.

---

(1) المبسوط، الإمام السرخسي، 5/ 223 - 224.

وأما القرابة التي ليست بمحرمة للنكاح فلا نفقة فيها عند عامة العلماء خلافاً لابن أبي ليلى، واحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ من غير فصل بين وارث ووارث، وأنا نقول المراد من الوارث الأقارب الذي له رحم محرم لا مطلق الوارث، عرفنا ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ عَلَى الوارثِ ذي الرَّحِم المَحَرم مِثلُ ذلك ولأن وجوبها في القرآن العظيم معلولاً بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها ولم توجد فلا تجب، ولهذا لا يثبت العتق عند الملك ولا يحرم النكاح ولا يمنع وجوب القطع بالسرقة. والله الموفق.

وقد حث الإسلام على صلة الرحم، قال تعالى: ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: 16/ 90] يعني: في صلة الرحم، وإيفاء الحقوق كما قال ابن عباس: العدل أداء الفرائض. وكذلك يلزم إيتاء حقوق الخلق إليهم. وإنما خص ذوي القربى؛ لأن حقوقهم أوكد، وصلتهم أوجب، لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته. ولله درّ القائل:

وَحَسْبُكَ مِنْ ذُلٍّ وَسُوءِ صَنِيعَةٍ ... مُنَاوَاةُ ذِي الْقُرْبَى وَإِنْ قِيلَ قَاطِعُ
وَلَكِنْ أُوَاسِيهِ وَأَنْسَى ذُنُوبَهُ ... لِتُرْجِعَهُ يَوْماً إِلَيَّ الرَّوَاجِعُ
وَلَا يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ عَبْدَانِ: وَاصِلٌ ... وَعَبْدٌ لِأَرْحَامِ الْقَرَابَةِ قَاطِعُ

عن النبي ﷺ أنه قال لرجل من ثقيف: "ما المروءة؟" قال: الصلاح في الدين وإصلاح المعيشة، وسخاء النفس، وصلة الرحم، فقال: هكذا هي عندنا في حكمة آل داوود. والحديث لم أعثر له عن أصل في الرواية.

وأمر الله تعالى بصلة الأرحام، وأثنى على واصلها فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: 13/ 21] قال المفسرون: هي الرحم التي أمر الله بوصلها، ويخشون ربهم في قطعها، ويخافون سوء الحساب في المعاقبة عليها، وروى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: "يقول الله تعالى في الحديث القدسي: أنا الرحمن وهي الرحم اشتققت لها من اسمي اسماً، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته".

وروي عنه ﷺ أنه قال: "صلة الرحم منماة للعدد، مثراة للمال، محبة في الأهل، منسأة في الأجل".

وقال بعض الحكماء: بلوا أرحامكم بالحقوق، ولا تجفوها بالعقوق، وقال بعض البلغاء: صلوا أرحامكم فإنها لا تبلى عليها أصولكم، ولا تهضم عليها فروعكم، وقال بعض الأدباء: من لم يصلح لأهله لم يصلح لك، ومن لم يذب عنهم لم يذب عنك، وقال بعض الفصحاء: من وصل رَحِمَهُ وَصَلَهُ الله وَرَحِمَهُ ومَنْ أَجَارَ جَارَهُ أعانه الله وَجَارَهُ.

والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوَهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل.

الدليل:

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت". رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته.

دلالة الحديث: الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه. وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه.

والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذي يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده على ما سلف تفصيله، ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائي عام.

أدلة الباب:

لقد جاءت نصوص ثابتة تحثّ على صلة الرحم، وتبيّن ما لواصل رحمه من ثواب عند الله تعالى وما قاطع رحمه من عذاب في الدنيا والآخرة.

1- حدثنا ابن عيينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن عاد أبا الرداد فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد يعني ابن عون: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قال الله: أنا الله وأنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته".

2- حدثنا وكيع عن معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله".

3- حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس نحوه فأتيته، فلما نظرت إليه عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: " يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام".

4- حدثنا جرير عن منصور عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال: والذي فلق الحبة والنوى لبني إسرائيل إن في التوراة مكتوباً" يا ابن آدم، اتق ربك، وابرر والديك، وصل رحمك، أمد لك في عمرك، وأيسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك".

5- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن محمد بن عبد الله بن قارب قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول بلسان له ذلق: إن الرحم معلقة بالعرش تنادي بلسان لها ذلق: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني.

6- حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " توضع الرحم يوم القيامة ولها حجنة كحجنة المغزل، تكلم بلسان طلق ذلق فتصل من وصلها وتقطع من قطعها".

7- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " الرحم شجنة من الرحمن تجيء يوم القيامة تقول: يا رب قطعت، يا رب ظلمت، يا رب أسيء إلي".

8- حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال: حدثنا المنذر بن جهم الأسلمي عن نوفل بن مساحق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: " الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن تناشد حقها فيقول: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، من وصلك فقد وصلني ومن قطعك فقد قطعني".

مبحث في اللقيط

تعريف المقصود من لفظ اللقيط:

وقبل التطرق إلى وجوب نفقته نعرف لفظ اللقيط في اللغة والاصطلاح:

- أما لفظ اللقيط من حيث اللغة: فإن اللقيط هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه.

وفي المصباح: وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ، منه قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: 12/ 10] أي: يجده أن يحتسبه.

اللقيط لغة اسم لشيء موجود فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح بمعنى المقتول والمجروح، وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، مضيعه آثم ومحرزه غانم؛ لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه.

تعريف اللقيط في الاصطلاح الفقهي:

وعرف ابن عرفة اللقيط بقوله: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه. فخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط. وقوله: فخرج ولد الزانية أي: لأنه قد علم أحد أبويه وهو الأم فعليها القيام به ووجب (حضانته ونفقته على ملتقطه حتى يبلغ قادراً على الكسب، ولا رجوع له عليه لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك، وهذا إن لم يعط ما يكفيه (من بيت مال المسلمين) فإن أعطِيَ منه لم يجب على الملتقط واستثنى من وجوب النفقة إن لم يعطوا.[1]

وعرّف ابن الحاجب اللقيط فقال: اللقيط طفل ضائع لا كافل له، وقيل: وسواء علم نسبه أم لم يعلم؛ والكافل المنفي هو القريب وإلا فالملتقط كافل.

وقال في الجواهر: وكل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية؛ فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه.[2] وفي أخذ اللقيط

---

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير، 4/ 124.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 6/ 80.

إحياء له فكان واجباً كبذل الطعام للمضطر، فتقرر أن التقاط المنبوذ فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين، وإن تركوه أثم جميع من علم به.[1]

اللقيط هو الإنسان الضائع، مما به يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة، وسبقه في كل مجال حيوي مفيد، على نحو يفوق ما تعارف عليه عالم اليوم من إقامة دور الحضانة والملاجئ للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة، ومن ذلك عناية الإسلام بأمر اللقيط، وهو الطفل الذي يوجد منبوذاً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين، فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوباً كفائياً، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين وإن تركه الكل أثِموا، مع إمكان أخذهم له؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 5/ 2] فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط لأنه من التعاون على البر والتقوى؛ ولأن في أخذه إحياء لنفسه، فكان واجباً كإطعامه عند الضرورة وإنجائه من الغرق.

* واللقيط حر في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض، فإذا لم يعلم، فالأصل عدمه، وما وجد معه من المال أو وجد حوله؛ فهو له، عملاً بالظاهر؛ ولأن يده عليه، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف، لولايته عليه، وإن لم يوجد معه شيء؛ أنفق عليه من بيت المال؛ لقول عمر ﷺ للذي أخذ اللقيط لما وجده: اذهب؛ فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. ومعنى ولاؤه: ولايته، وقوله: "وعلينا نفقته"؛ يعني: من بيت مال المسلمين.

* وفي لفظ أن عمر ﷺ قال: "وعلينا رضاعه"؛ يعني: في بيت المال؛ فلا يجب على الملتقط الإنفاق عليه ولا رضاعه، بل يجب ذلك في بيت المال، فإن تعذر؛ وجبت نفقته على من علم بحاله من المسلمين؛ لما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه؛ ولأن الإنفاق عليه من باب المواساة، كقرى الضيف.

وجوب النفقة على اللقيط:

اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال من دراهم وغيرها

---

(1) جواهر العقود، 1/ 325.

كذهب وحلي وثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ودابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقاً في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

- فإن لم يكن له مال خاص ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء أو موصى لهم بها فإن نفقته تكون في بيت المال لقول عمر في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وفي رواية من بيت المال، ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: لا ينفق عليه من بيت المال وإنما يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال.

- فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان لكن هناك ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه فللفقهاء في ذلك تفصيل من وجوب النفقة على الملتقط:

قال فقهاؤنا المالكية: إذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يكن في بيت المال شيء فتكون نفقته على الملتقط وجوباً لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك؛ ويستمر الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادراً على الكسب وعلى الأنثى إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها بعد إطاقتها، ولا رجوع للملتقط بما أنفق لأنه ألزم نفسه بذلك بالالتقاط.

قال الشيخ الدردير: ووجب لقط طفل أي: صغير الذي لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء وعدم نبذه؛ إذ وهو قاصر لا حوله ولا قوة وألّا يشعر بالنبذ لأنّ الإسلام دين التكافل والتراحم، ويجب الاحتراز فإنّ مصطلح اللقيط لا يشمل من ضل عن أهله فالأولى أن يقول بدله بمضيعة.

ووجب رجوع الملتقط المنفق على اللقيط على أبيه بما أنفق على اللقيط إن كان أبوه طرحه عمداً وثبت ببينة أو إقرار لا بدعوى الملتقط مع مخالفة الأب.

ومحل الرجوع أيضاً إن كان الأب موسراً حين الإنفاق وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة، فيرجع بغير السرف ومفهوم طرحه أنه لو ضل عن أبيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب الموسر؛ لأن الإنفاق حينئذ محمول على التبرع ومعنى الوجوب في هذا الفرع الثبوت.

وجاء في المدونة: اللقيط حر ونفقته من بيت المال، وكذلك أجر رضاعه ورضاع

من لا مال له من اليتامى ورجوعه على أبيه إن طرحه عمداً، قال مالك: لا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه.[1]

قال مالك في اللقيط: إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجلٌ البينة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحه متعمداً وكان موسراً؛ وإن لم يكن طرحه ولكن ضل منه فلا شيء على الأب والملتقط متطوع بالنفقة.[2]

وقال الحطاب: اللقيط هو الملتقَط حيث وجد، وعلى أيِّ صفة وجد في صغره، والمنبوذ الذي وجد منبوذاً لأول ما يولد، وقيل اللقيط هو ما التقط من الصغار في الشدائد والغلاء ولا يعلم له أب، وعلى هذا قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بأبيه حد، ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد.

حرية اللقيط ورِقُّهُ:

ذهب الفقهاء إلى أن اللقيط حرٌّ من حيث الظاهر؛ لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، وقد روي هذا عن عمر وعلي، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد والثوري وإسحاق.

وقد اختلف العلماء في اللقيط فقيل: أصله الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر؛ وتلا قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ۝٢٠﴾ [يوسف: 12/ 20] وإلى هذا ذهب أشهب صاحب مالك وهو قول عمر بن الخطاب وكذلك روي عن علي وجماعة.

وقال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه لجماعة المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه؛ وبه قال الشافعي.

وحجة الشافعي ودليله ما روى يحيى قال: أخبرني ابن شهاب أن سنين أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، 6/ 80.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 128.

النبي ﷺ وأنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبوذاً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال: فذكر ذلك عريفي فلما رآني عمر قال: ما حملك على أخذك هذه النسمة؟ قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها؛ فقال عريفي: إنه رجل صالح قال: كذلك، قال: نعم قال: فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته لتول النبي ﷺ إنما الولاء لمن أعتق.(1)

- واتفق مالك والشافعي وأصحابهما: على أن اللقيط لا يوالي أحداً ولا يرثه أحد بالولاء.

- وقال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين: اللقيط يوالي من شاء فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه.

- قال ابن العربي: إنما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، فقضى بالغالب كما حكم أنه مسلم أخذاً بالغالب فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون.

- قال ابن القاسم: يحكم بالأغلب، فإن وجد عليه زي اليهود فهو يهودي، وإن وجد عليه زي النصارى فهو نصراني، وإلا فهو مسلم، إلا أن يكون أكثر أهل القرية.(2)

الأحق بإمساك اللقيط:

الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره وليس لغيره أن يأخذه منه؛ لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه؛ ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح من سبق لقول النبي ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب إذا تحققت في الملتقط الشروط التي اعتبرها كل مذهب؛ فإن تخلف شرط منها انتزع من يده.إلّا إذا التقطه كافر وكان اللقيط محكوماً بإسلامه فإنه ينتزع منه؛ لأنه يشترط الإسلام في التقاط المسلم، ولأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه في دينه، فإن كان اللقيط محكوماً بكفره أقر في

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 6/ 202.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 134.

يده لأنه على دينه، ولأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

- وقد ذكر الحنفية شرطاً عاماً وهو كون الملتقط أهلاً لحفظ اللقيط، قالوا: وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه، كما أنه لا يشترط أن يكون الملتقط ذكراً عند جميع الفقهاء؛ فيصح التقاط المرأة ولا ينتزع منها، إلا أن فقهاءنا المالكية قيدوا ذلك بما إذا كانت المرأة حرة خالية من الأزواج؛ أو كانت ذات زوج وأذن لها زوجها .هل **يلحق نسب اللقيط بالملتقط؟**

وذهب المالكية إلى أنه إذا ادعى اللقيط الملتقط أو غيره فلا يلحق نسبه به إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يأتي المدعي ببينة تشهد له بأنه ابنه؛ ولا يكفي قول البينة ذهب له ولد أو طرح، فإن أقام البينة لحق به سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أم كفره، وسواء كان المستلحق له الذي شهدت له البينة مسلماً أم كافراً.

الأمر الثاني: أن يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس: إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه؛ فإنه يلحق بصاحب الوجه المدعي، سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره، وسواء كان المستلحق له صاحب الوجه مسلماً أو كافراً، وهذا على ما ذهب إليه ابن عرفة والتتائي وعبد الرحمن الأجهوري، وذهب آخرون إلى أنه لا يلحق بصاحب الوجه إلا إذا كان صاحب الوجه مسلماً. وأما إذا استلحقه ذمي فلا بد من البينة.

وقال مالك: ما نعلم منبوذاً إلا ولد الزنى، وعلى قائلها لغيره الحد؛ وأراد بعض المشايخ أن يخرج من المدونة خلاف هذا من قوله في الذي استلحق لقيطاً أنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد وسمع الناس يقولون: إذا طرح عاش وهذا لا حجة فيه؛ لأن هذا في النادر، وإنما تكلم على ما جرت به العادة أولاً في هذه على نازلة وقعت شهدت لها دلائل وإلا فالغالب ما قاله أولاً.[1]

وإن ادَّعى نسب اللقيط اثنان، مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء، لأن كل واحد

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 6/ 80.

لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين فلا بد من مرجح، فإن كان لأحدهما بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما هاهنا.

فإذا لم تكن لأحدهما بينة أو كانت لهما بينتان وتعارضتا وسقطتا فإنه يعرض على القافة مع المدعيين فيلحق بمن ألحقته به منهما.

الدليل: ما روته عائشة ﵄: أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".

تحقيق الحديث: لفظ الحميدي رواه مسلم عن أبي بكر والناقد وأبي خيثمة، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه.[1]

ميراث اللقيط:

وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جني عليه بما يوجب الدية يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من ولده؛ وإن كان له زوجة؛ فلها الربع. ووليه في القتل العمد العدوان الإمام؛ لأن المسلمين يرثونه، والإمام ينوب عنهم، فيخير بين القصاص والدية لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له. وإن جني عليه فيما دون النفس عمداً؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يعفو.

الدليل الأول:

عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: "تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه".[2]

قال ابن القيم: الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط، وهذا قد اختلف فيه، فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه ثم عدم نسبه لظاهر حديث واثلة؛

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 4/ 132.
(2) السنن الكبرى، 4/ 91.

وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق؛ لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس من دون إنعام المعتق على العبد بعتقه فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؛ وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة؛ فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه، وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له.

إسقاط الحمل:

أو ما يسمَّى الإجهاض، يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين:

- إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

حكم الإجهاض الشرعي:

السؤال: ما حكم الإجهاض من الناحية الشرعية؟

إنّ الإجهاض يحدث على صورتين كما سبق أن بيّناه، الفقهاء يفرقون بين الصورتين على النحو التالي:

(أ)- الإجهاض الذي لا دخل ليد الإنسان فيه مثل المرأة التي لظرف من الظروف سقط جنينها، لسببٍ عثر أو مرض ألمّ بها، أو أنّها في الأصل لا تمسك الجنين في بطنها، فهذا لا دخل فيه لقدرة الإنسان.

(ب)- الإجهاض الذي يكون للإنسان دخل فيه؛ وهنا نظر إليه الفقهاء من جانبين:

الجانب الأول: إذا كان الجنين خطراً على أمّه ورأى الطبيب الشرعي، أنه لابد من

إسقاطه فهذا لبعض الفقهاء فيه نظر، وأجازوا ذلك بشرط ألّا يكون قد نفخ فيه الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه:

- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح". ولا يُعْلَمُ خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً. وقالوا إنه قتل له بلا خلاف، والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك، وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيّاً، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.

- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

والمعتمد عند فقهائنا المالكية بأنّ الإجهاض حرام، يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد، وقيل يكره، مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم.

ونقل ابن رشد أن مالكاً قال: كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة. وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة، والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح، وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً، وإنّ بواعث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة

نكاح أم سفاح أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفاً على رضيعها، على ما سبق بيانه.

وخاصة إذا علمنا أنّ كثيراً من النساء يلجأن إلى الإجهاض تستراً على جريمة الزنا، وإنّ هذا الفعل جريمة نكراء شجبتها جميع الديانات ووقفت ضدّ من يبيحها، ويدعو إليها؛ لأنّها من إشاعة الفاحشة، وتعميم الزنا في أوساط الشباب، وإنّ هذا لظلم عظيم في حقّ الإنسان والمجتمع وفي الشرائع.

مبحث في ولد الزنا

الزنا عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة خال عن الملك وشبهته مُكَلَّفٍ؛ ويثبت به حرمة المصاهرة نسباً ورضاعة. ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة وتؤدي إلى تفويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر واختلاط الأنساب وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد؛ بل تفضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى. فإن ولد الزنا ليس له من يربيه؛ والأم بمفردها لا تستضيع تربيته والقيام بشؤونه لقصور يدها، فيشب على أسوأ الأحوال ويصير عضواً فاسداً في جسد المجتمع الإنساني ينشر الحقد والبغضاء، ويبث الفساد والإجرام؛ لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة.

وعلى ضوء ما ذكرنا فإنّ جريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها بل من أشدها تعلقاً بنظامها ودوام سعادتها وهنائها. وتمسكها وترابطها؛ ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالولد المتولد من الزنا، فوضعت أحكاماً لكفالته، وحثت على تربيته والعناية به، وأصلت أحكامه في كتب الفقه؛ لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه، ووضعت حدّاً وردءاً وعقاباً لمن كان سبباً في وجوده، حين أدخل في المجتمع الطاهر النقي عضواً غريباً.

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه؛ بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة.

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المنزلة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه، فجاء قول الرسول ﷺ كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزاني، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا من رجل آخر أو من غصب، فإن حملها ينسب لزوجها إلا من زنى معها أو اغتصبها؛ لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً.

وعناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا وجه الذي ذكرنا، بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد، قال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: 86/ 5-7]، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسان: 76/ 2] ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش) وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي...

تعريف ولد الزنا:

وهو المنبوذ أي: الصبي تلقيه أمه في الطريق، والمنبوذ شرعاً: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، أو هو طفل منبوذ بنحو شارع لا يعرف له مدع.

ومعنى المنبوذ المطروح قال تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: 3/ 187] وهو الاسم الحقيقي للموجود لأنه مطروح، وإنما سمي لقيطاً باعتبار مآله، وتفاؤلاً لاستصلاح حاله.

وقال الإمام مالك ﷺ ما نعلم منبوذاً إلا ولد الزنا، وعلى قائلها لغيره الحد؛

وأراد بعض المشايخ أن يخرج خلاف هذا من قول المدونة في الذي استلحق لقيطاً، أنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لم يعش له ولد وسمع قول الناس من يطرح يعش، وهذا لا حجة فيه لأنه في النادر، وإنما تكلم أولاً على المعتاد، وفي هذه نازلة وقعت شاذة لها دلائل وإلا فالغالب ما قاله أولاً.

الأصل في مشروعية التقاط المنبوذ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 5/ 32]، إن رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار، قال ﷺ: "من لم يرحم صغيراً، ولم يوقر كبيراً فليس منا". وفي رفعه إظهار الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، وقد دل على ما قلنا الحديث الذي بدأنا به الكتاب.

ورُوِيَ عن الحسن البصري أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً ﷺ فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا، فقد استحب علي ﷺ مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقِط له؛ فدل على أن رفعه أفضل من تركه.

وإحياؤه كان في التقاطه حين كان على شرف الهلاك، ولا يحصل ذلك بالأخذ منه بعدما ظهر له حافظ ومتعهد؛ فلهذا استحب ذلك مع أنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده سبقت إليه فهو أحق به باعتبار يده.

وفي هذا الحديث دليل على أن اللقيط حر، وهو المذهب أنه حر مسلم؛ إما باعتبار الدار لأن الدار حرية، وإسلام؛ فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة؛ لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون؛ والحكم للغالب أو باعتبار الأصل؛ فالناس أولاد آدم، وحواء عليهما السلام، وكانا حرين فلهذا كان اللقيط حراً، وفي حديث آخر أن عليّاً ﷺ فرض له، وهذا يدل على أن نفقة اللقيط في بيت المال لأنه عاجز عن الكسب محتاج إلى النفقة، ومال بيت المال معد للصرف إلى المحتاجين.

وفي حديث آخر أن علياً ﷺ قال: ولاؤه وعقله للمسلمين، وهو المذهب أن عقل جنايته على بيت المال لأنه لو مات وترك مالاً كان ماله مصروفاً إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين فكذلك عقل جنايته، ونفقته على بيت المال لأن الغُنْمَ مقابل بالغرم، وهو

مروي عن عمر ﷺ أيضاً، قال: اللقيط حر، وولاؤه وعقله للمسلمين، وذكر في حديث الزهري ﷺ عن سنين أبي جميلة قال: وجدت منبوذاً على بابي فأتيت به عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: "عسى الغوير أبؤسا هو حر"، ونفقته علينا.

أما معنى قول عمر ﷺ "عسى الغوير أبؤسا" مثل معروف لما يكون باطنه بخلاف ظاهره، وأول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الصناديق فيها الرجال، وقد أخبرت أن فيها الأموال فلما أحست بذلك أنشأت تقول:

ما للجمال مشيُها وئيدا ... أجندلاً يحملن أم حديدا

أم صرفانا بارداً شديدا ... أم الرجال جُثّماً قعودا

ثم قالت: "عسى الغوير أبؤسا" فطار كلامها مثلاً، وكان عمر ﷺ ظن أن هذا الرجل جاء إليه بولده يزعم أنه لقيط ليستوفي منه نفقته فلهذا ذكر هذا المثل.

وفي الحديث دليل أن الملتقط ينبغي له أن يأتي باللقيط إلى الإمام، وينبغي للإمام أن يعطي نفقته من بيت المال، وأنه يكون حراً كما قال عمر ﷺ: نفقته علينا، وهو حر، وإن أنفق عليه الملتقط فهو في نفقته متطوع لا يرجع بها على اللقيط إذا كبر لأنه غير مجبور على ما صنع شرعاً، والمتطوع من يكون مخيراً غير مجبر على إيجاد شيء شرعاً.

وقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: 22/ 77] والتقاط المنبوذ وإنقاذه من المهالك من أهم فعل الخيرات.

الإسلام يدعو إلى العناية بهذه الفئة: ويغلب أن تلقيّ المرأة بولدها إن كان من زنا في شارع أو مكان ليموت بعيداً عنها أو يأخذه إنسان يربيه، ومعلوم أن الزنا من أكبر الفواحش والموبقات التي أجمعت الأديان على تحريمها، والذي يرتكب هذه الفاحشة عامداً متعمداً يكفَّر إن اعتقد أنها حلال، لأن حرمتها معلومة من الدين بالضرورة، ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع؛ أما ارتكابها مع اعتقاد حرمتها فهو عصيان لا يخرج من الدين، وعقوبتها الجلد مئة إن كان لم يسبق للزاني زواج؛ أي: غير محصن، والرجم إن سبق له زواج أي كان محصنا.

والذي يتحمل تبعة هذه الفاحشة هو من وقع فيها، أما الولد الناتج منها فلا مسؤولية

عليه، لأنه لا يد له فيها ولم يوجد بعد حتى يكلف، وهو إن أحسنت تربيته ربما نشأ مستقيماً، وإن أهمل بأيّ نوع من الإهمال تعرض للموت أو الانحراف، شأن كل اللقطاء الذين لا يهتم بتربيتهم.

وإذا تخلص من ارتكب هذه الفاحشة من ثمرة جريمته بإلقائه في شارع أو مكان خال وجب التقاطه إن كان حياً؛ ووجب على المسلمين الذين تمثلهم السلطة أن يراعوا هؤلاء اللقطاء، ويحرم عليهم تركهم يتعرضون للموت أو الانحراف، فقد تكون منهم شخصيات بارزة تفيد منهم الإنسانية.

والدليل على وجوب حماية اللقيط أو المولود من زنى حادثُ المرأة الجهنية التي حملت من سفاح، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحدَّ وهي حامل فأرجأه حتى تضع الجنين، بل حتى ترضعه ويفطم ويستغني عنها، كما رواه مسلم.

بل احتاط الإسلام فى رعاية هذا المنبوذ فاشترط الفقهاء في لاقطه أو من يرعاه أن يكون صالحاً لرعايته، أميناً رشيداً حسن السلوك، وقرروا له نفقة تكفي لرعايته رعاية حسنة، وحرموا رميه بأنه ابن زنا، فإنه لا ذنب له فى ذلك، وقرروا بناء على الحديث ضم ولد الملاعنة التي رماها زوجها بالزنا ونفى الولد عنه إلى أمه، وذلك مظهر من مظاهر رعايته وعدم إهماله.

ولما تلاعن هلال وزوجته قضى النبي ﷺألا يرمى ولدها - يعنى لا يقذف بأنه ابن زنا ومن رماه فعليه الحد، قال عكرمة: فكان الولد بعد ذلك أميراً على مصر-أي: على بلد من البلاد- وما يدعى إلا لأمه.[1]

مكانته في المجتمع:

نقصد بمكانته هل حرّ هو أم عبد؟ الأصل في الآدمي أنّه حرّ بخلقته التي خلقه الله تعالى عليها والمكانة الاجتماعية تكسب حسب علمه، ونسبه، وفائدته للمجتمع.

قال الخطابي في المعالم: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده؟ ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً

(1) كشف الغمة للشعراني، 2/ 138.

وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه، وقيل في المثل: بالبر يستعبد الحر.

اختلاف بين الفقهاء:

اختلف الفقهاء في فهم قول رسول الله ﷺ: "ولد الزنا شر الثلاثة": (أي: الزانيان وولدهما). رواه أحمد وأبو داوود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة. وفي رواية: " إذا عمل بعمل أبويه".

قال الشعبي: ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله، فقيل له: إنه قيل: إنه شرُّ الثلاثة، قال: هذا شيء قاله كعب، لو كان شرَّ الثلاثة لم ينتظر بأمه ولادته.

وأما حديث: "ولد الزنا لا يدخل الجنة". رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وأعله الدارقطني، فإن مجاهداً لم يسمعهُ من أبي هريرة، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أنه موضوع فلا أصل له.

قال الحافظ السخاوي وليس بجيد قال: وقال شيخنا ابن حجر: قد فسره العلماء على تقدير صحته بأن معناه إذا عمل بعمل أبويه؛ واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره وقيل: المراد من يواظب عليه. والله أعلم.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [موسوماً] بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ: " هو شر الثلاثة" يعني الأب، قال: فحول الناس الولد شر الثلاثة، وكان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا تُدرى صحته، والذي جاء في الحديث: إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.

وقد روي "العرق دساس" فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: 19/ 28] فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: 7/ 179] قال: ولد الزنا مما ذرئ لجهنم، وكذا عن سعيد بن جبير.

وقول ابن عمر: إنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما.

وفي المستدرك من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: "ولد الزنا شر الثلاثة" قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله فقال: من يعذرني من فلان؟ فقيل: يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال: هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 6/ 164].

قال ابن عبد البر: كان ابن عباس يقول: في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة لم يتأنَّ بأمه أن ترجم حتى تضعه.

- وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في ولد الزنا قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 6/ 164].[1]

- وفي شرح سنن ابن ماجه: وقد سئل عن ولد الزنا أي عن حاله وماله؛ فإن قلت: ما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع أن التقصير من أبويه؟ قلت: هذا تعريض بالزاني لكونه سبباً في ذلك، وذلك لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلا خبيث؛ ومع ذلك فهو من باب التشديد، وقيل: في تأويله أيضاً إنَّ المراد به من يواظب على الزنا.

- وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن بشير

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 24/ 136.

الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: "ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو". قال البيهقي: وهذا مرسل.

- وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة إذا عمل عمل أبويه".

- وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله.

- في سنن البيهقي عن الحسن قال: إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له: لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها، فسمِّي شرَّ الثلاثة. قاله السيوطي في مرقاة الصعود.

- وحديث ولد الزنا شر الثلاثة رواه أبو داوود وتأوله الخطابي بما ذكر ابن رشد عن عائشة رضي الله عنها.

- وقال عبد الوهاب: إن المراد به أن أبويه كل منهما ينسب إلى أبوين وهو لا ينسب إلى أب، وقيل في تأويله: إنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه.

- وقال السهيلي: والمراد أنه إذا أعلمته أمه أنه ولد زنا أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه أن يكف عن الميراث من نسب أبيه ولا يطلع على عوراتهم وإلا كان شر الثلاثة، قال: وقد تأول الحديث على وجوه هذا أقربها إلى الصواب، وفي آخر كتاب الزنا من النوادر عن ابن مسعود إنما قيل: شرهم في الدنيا، ولو كان شرهم عند الله ما انْتُظِرَ بأمه أن تضع وقال عمر: أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه.(1)

وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال: بل هو خير الثلاثة قد أعتقه عمر ولو كان خبيثاً ما فعل. وهو كما قال؛ لأنه لا يؤخذ بما اقترفه أبواه وقد قيل في معناه: إنه حدث عن شر الثلاثة أبواه والشيطان لا أنه في نفسه شر والأول أولى؛ لأنه مروي عن عائشة.

وأما معنى "ولد الزنا" في ذلك من كثر منه الزنا حتى نسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه حتى يقال للمتحققين بالدنيا العاملين لها أبناء الدنيا، ولمن أكثر من السفر: ابن السبيل، وعلى هذا يحمل الحديث.

هل يدخل ابن الزنا الجنة؟

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الحطاب، 5/ 99.

إنّ أمر الجنة يعلمه الله تعالى، لكنّ ابن الزنا يدخل الجنة إذا مات على الإسلام ولا تأثير لكونه ابن زنا على ذلك؛ لأنه ليس من عمله إنما هو من عمل غيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 6/ 164] ولعموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 52/ 21] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [لقمان: 31/ 8] وما جاء في معنى ذلك من الآيات، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يدخل الجنة ولد زنية" فلم يصح عن رسول الله ﷺ، وقد ذكره الحافظ ابن الجوزي في [الموضوعات] وهو من الأحاديث المكذوبة عن النبي ﷺ.

نسب ولد الزنا وميراثه:

ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني، ولا يلزم من ذلك إباحة أن يتزوج من محارمه من جهة أبيه من الزنا، فولد الزنا عند جماهير العلماء ولد في التحريم، وإن لم يكن ولداً في الميراث والمحرمية، وغير ذلك من أحكام النسب الأخرى، لأن أحكام النسب تتبعض في العين الواحدة، فمثلاً الرضاعة يثبت لها من أحكام النسب الحرمة والمحرمية، ولا يثبت لها وارث ولا عقل ولا دية ولا نفقة، ولا غير ذلك من أحكام النسب، وكأمهات المؤمنين فهن أمهات في الحرمة لا في المحرمية وغيرها، وكما أمر النبي ﷺ سودة رضي الله عنها بالاحتجاب عن ولد زمعة عملاً بشبهه بعتبة بن أبي وقاص، وجعله أخا لها من الميراث عملاً بموجب الولد للفراش.

قال المازَري: وأول من استلحق في الإسلام ولد الزنا معاوية في استلحاقه زياداً قال: وذلك خلاف الإجماع من المسلمين.[1] واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة، وشذ قوم فقالوا: يلتحق ولد الزنا في الإسلام، أعني الذي كان عن زنا في الإسلام.[2]

إذا كان القوم في الجاهلية يستحلون في دينهم الزنا دليل على أنه لو كان ممن لا يستحلون الزنا لا يلحق بهم، وهو كذلك، وقد نقله ابن عرفة إثر هذه المسألة ونصه

---

(1) فيض القدير، 6/ 490.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 291.

أبو عمر كان عمر ينيط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر فعل الجاهلية كان كذلك.

وأما اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قال الباجي كان النكاح في الجاهلية على أربعة أضرب:

الأول: الاستبضاع وهو أن يعجب الرجل نجابة الرجل وسلبه فيأمر من تكون له من أمة أو حرة أن تبيح له نفسها فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصاً على نجابة الولد.

الثاني: أن تكون المرأة لا زوج لها، فيغشاها جماعة، فإذا حملت دعتهم وقالت لأحدهم هذا منك فيلحق به، ولا يمكنه الامتناع.

الثالث: البغايا كن يجعلن الرايات على مواضعهن فيغشاها من شاء فإن استمر بها حمل قالت لأحدهم: هو منك فيلحق به.

الرابع: النكاح الصحيح أبطل الإسلام الثلاثة المتقدمة، وكنا ذكرنا هذه الأضرب بالتفصيل في بداية هذا الكتاب فصل أنواع الأنكحة.

قال ابن تيمية - رحمه الله- بعد أن ذكر حرمة التزوج من البنت من الزنا-: وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه، فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه، فقد يثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه...، وعلى هذا فإنّ ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني.

- قال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا.

ميراث ابن الزنا:

أما ميراثه فإنّ ولد الزنا يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من: البر، والنفقة، والتحريم وسائر حكم الأمهات: ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط.

برهان صحة ما قلنا: قول رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". وقوله ﷺ أيضا: " الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر".

وتحرير القول: أجمع العلماء على أن الزانية إذا كانت فراشًا لزوج، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش. قال ابن عبد البر: "وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان...، وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان".

وقال ابن قدامة: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش".

أدلة الإجماع:

وقد استدل العلماء بأحاديث صحيحة صريحة منها:

1 - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان عتبة ابن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: إن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عَهِد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان عَهِدَ إليّ فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله".

2 - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

3 - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: " لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

قال ابن القاسم: "سمعت مالكًا يقول: كان عمر بن الخطاب ﷺ يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا، قال: ولقد سمعت مالكًا يقول ذلك غير مرة.. قيل: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا؟ إلا أن مالكًا ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا، قلت: فلو أن قومًا من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله، وهو رأيي".

واعترض عليه بأن هذا في أولاد الجاهلية، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، أما اليوم بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا تحريمًا قاطعًا فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه. ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر ﷺ إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر ﷺ.

الوجه الثاني: أن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النزاع الذي نحن بصدده، فإن الكلام على إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره...

ترجيح: وهنا نقول: إنّنا نأخذ برأي من يرى أن الأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟

وإنّ في إلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا عند انعدام الفراش حفظًا لنسب هذا الولد، وحماية له من التشرد والانحراف خصوصًا أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يعاقب بجريرة غيره.

وإن في هذا القول ستراً للزانيين، وتشجيعًا لهما على التوبة والاستقامة، وحثًا

للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها وستر أهلها وولدها، وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشؤون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة، وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

وإنّ الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصًا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعنى بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدًا على مجتمعه، مؤذيًا له بأنواع الإجرام والعدوان.[1]

قال ابن القيم: "وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً...والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.[2]

إمامة ولد الزنا:

فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى كراهة إمامة ولد الزنا، وهو قول مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وهذه آراؤهم بالتفصيل:

- وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه نهى رجلاً كان يؤم بالعقيق لا يعرف له أب.

- وقال مالك: أكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعله خوف أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس ويحسد عليها، وقال ابن حبيب عن أشهب، وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتمّ بمجهول الحال.

---

(1) حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، 1/ 19.

(2) زاد المعاد، ابن القيّم، 5/ 374.

وقال ابن عرفة رحمه الله: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه.

- وقال أبو حنيفة: غيره أحب إلينا منه.

- وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزأه.

وهؤلاء جعلوا النسب معتبراً في إمامة الصلاة، فيكره أن يرتب للإمامة من لا نسب له، كما يعتبر في الإمامة العظمى، فلا يصح أن ينصب إماماً من لا نسب له.

وذهب أحمد إلى أنه لا تكره إمامته إذا سلم دينه، وكان مرضياً، وبه قال عطاء، وسليمان بن موسى، والحسن والنخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وداوود، وابن المنذر.

قال ابن حجر: وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه، وقيل: لأنه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل.(1)

الترجيح: إنّ ما ذهب إليه الفريق الثاني هو الراجح، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة ﵂ أنها سئلت عن ولد الزنا؟ فقالت: ليس عليه من وزر أبويه شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 6/ 164] والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 13].

والأدلة الشرعية التي حددت شروط الإمامة وحقوقها لم تفرق بين ولد الزنا وبين غيره، وإن كانت أشارت إلى الأفضلية من حيث التقوى، والقراءة، والفقه، والنسب، والوسامة، وغيرها من المواصفات التي ذكرها الفقهاء، إلّا أنني أرى يستحسن له أن يتجنّبها اجتناباً للقيل والقال، وصوناً لكرامته، لما في الناس من رعونة، وسرعة التقول في زماننا هذا، وأخشى أن أقول: ما دام الإمام المعروف النسب لم يسلم من الألسنة الحداد، فكيف يكون حال مجهول النسب، قال ابن المنذر: يؤم إذا كان مرضياً، ولا تضره معصية غيره.

---

(1) فتح الباري لابن حجر، 3/ 30.

الصلاة على ابن الزنا:

هل يصلى عن ابن الزنا إذا مات؟ قال الباجي: إن ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره وهذا قول جمهور الفقهاء، ويصلى عليه (أي: على ولد الزنا) ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعا لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه.

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، والدليل على ما نقوله أن هذا مسلم مات في غير المعترك فوجبت الصلاة عليه كولد الرشدة.

وأما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، وقد ذكرنا أن النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة.[1] ذكرناها في كتابنا (الصلاة والزكاة).

ويصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده.

والأصل أن مذهب الزهري أنه يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لأبيه خاصة إذا كانت أمه غير مسلمة.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرشدة؟ قال: نعم، قلت: أهو قول مالك؟ قال: نعم، قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث إلى النعمان بن أبي عياش قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلكت من نفاس ولدها وعن ابن عمر مثله، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.[2]

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 2/ 43 فتح الباري لابن حجر، 4/ 429.

(2) المدونة الكبرى، 1/ 256.

تحذير رسول الله ﷺ من فشو الزنا وكثرة أولاد الزنا:

لقد ورد في التحذير آثار حسان نذكر منها ما تيسّر لنا:

- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال أمَّتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمَّهم الله بعذاب".

تحقيق الحديث: رواه أحمد وإسناده حسن، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرَّح بالسَّماع، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: "لا تزال أمَّتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا»، وتقدم في كتاب القضاء حديث ابن عمر وفي آخره، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة. رواه البزار.

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه إبن معين، ومحمد بن إسحاق قد صَرَّح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن.[1]

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله". رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر حديثاً عن النبي ﷺ وقال فيه: "ما ظهر في قوم الزنا أو الربا إلا أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله". رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

قال ابن حجر: إنّ الطاعون والوباء ينشأ عن ظهور الفواحش، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند جيد "ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت".

- ولأحمد: "لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم أوشك أن يعمهم الله بعقاب". وسنده حسن.

قال المنذري: في إسناده نظر وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف، وذلك لأن فيه موسى بن داوود قال الذهبي: مجهول عن ابن لهيعة.[2]

---

(1) مجمع الزوائد، 6/ 257.

(2) فيض القدير، 5/ 631.

- وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله في شيء، ولن يدخلها الله جنَّتَه، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين". رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان في صحيح.(1)

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس ﷺأنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

تحقيق الحديث: قال أبو عمر: وهذا حديث قد رويناه متصلاً عن ابن عباس ومثله والله أعلم لا يكون رأياً أبداً.(2)

حكم إنكاح ولد الزنا:

سئل الشيخ ابن الباز - رحمه الله - عن رجل زوج ابنته على آخر، ثم تبين أن الزوج ولد زنا فما الحكم؟

فأجاب: إذا كان مسلماً فالنكاح صحيح، لأنه ليس عليه من ذنب أمه ومن زنا بها شيء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 6/ 164]، ولأنه لا عار عليه من عملها إذا استقام على دين الله وتخلق بالأخلاق المرضية لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 49/ 13] وقول النبي ﷺ لما سئل عن أكرم الناس، قال: "أتقاهم"..وقال ﷺ: "من بطَّأ به عملُه لم يُسرع به نسبه"، ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".خرجه الترمذي.

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 191.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 430.

ونختم هذا المبحث بسؤال وجه إلى الشيخ ابن تيمية- هل يتناسل أهل الجنة؟. "والولدان" هل هم ولدان أهل الجنة؟ وما حكم الأولاد وأرواح أهل الجنة والنار إذا خرجت من الجسد هل تكون في الجنة تنعم؟ أم تكون في مكان مخصوص إلى حيث يبعث الله الجسد؟ وما حكم ولد الزنا إذا مات يكون من أهل الأعراف أو في الجنة؟ وما الصحيح في أولاد المشركين هل هم من أهل النار أو من أهل الجنة؟ وهل تسمى الأيام في الآخرة كما تسمى في الدنيا مثل السبت والأحد.

فأجاب رحمه الله: "الولدان "الذين يطوفون على أهل الجنة خلق من خلق الجنة؛ ليسوا بأبناء أهل الدنيا، بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم كأهل الجنة على صورة آدم أبناء ثلاث وثلاثين سنة في طول ستين ذراعاً، وقد روي أيضاً أن العرض سبعة أذرع، وأرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكافرين في النار؛ تنعم أرواح المؤمنين وتعذب أرواح الكافرين إلى أن تعاد إلى الأبدان.

و"ولد الزنا" إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب وإنما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً، كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير؛ فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه وأكرم الخلق عند الله أتقاهم.

وأما "أولاد المشركين" فأصح الأجوبة فيهم جواب رسول الله ﷺ كما في الصحيحين: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ". الحديث، قيل: يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟ قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين"، فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار، ويروى: " أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة، فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة، ومن عصى دخل النار"، ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والجنة ليس فيها شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار، لكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش. والله أعلم.

مبحث في المتعة

تعريفها:

متع الرجل ومتع: جاد وظرف. وقيل: كل ما جاد فقد متع، وهو ماتع، والماتع من كل شيء البالغ في الجودة الغاية في بابه وأنشد:

خذه فقد أعطيته جيدا قد أحكمت صنعته ماتعا

وذكر الله المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضع من كتابه ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد.

قال الأزهري: فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا. والمتعة العمرة إلى الحج، وقد تمتع واستمتع، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 196].[1]

والمتعة التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منه. وأما قول الله عزوجل في سورة النساء بعقب ما حرم من النساء فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 4/ 24] أي عاقدي النكاح الحلال غير زناة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24] فإن الزجاج ذكر أن هذه

(1) وصورة المستمتع بالعمرة إلى الحج: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلاله شوالاً فقد صار متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وسمي متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل من عمرته وحلق رأسه وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه وحل له كل شيء كان حرم عليه في إحرامه من النساء والطيب، ثم ينشىء بعد ذلك إحراماً جديداً للحج وقت نهوضه إلى منى أو قبل ذلك من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحج أي: انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلاق وطيب وتنظف وقضاء تفث والمام بأهله إن كانت معه وكل هذه الأشياء كانت محرمة عليه فأبيح له أن يحل وينتفع بإحلال هذه الأشياء كلها مع ما سقط عنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه بالحج فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج أي: انتفع لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأجازها الإسلام، ومن ههنا قال الشافعي: إن المتمتع أخف حالاً من القارن فافهمه وروي عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع.

آية غلط فيها قوم غلطاً عظيماً لجهلهم باللغة؛ وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام وإنما معنى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتم منهن على الشريطة التي جرى في الآية أنه الإحصان ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: 4/ 24] أي: عاقدين التزويج أي: فما استمتعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24] أي مهورهن فإن استمتع بالدخول بها آتى المهر تامّاً وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر.

قال الأزهري: المتاع في اللغة كل ما انتفع به فهو متاع؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: 2/ 236] ليس بمعنى زودوهن المتع إنما معناه أعطوهن ما يستمتعن وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 241] قال: ومن زعم أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: 4/ 24] التي هي الشرط في التمتع الذي يفعله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيماً؛ لأن الآية واضحة بينة قال: فإن احتج محتج من الروافض بما يروى عن ابن عباس أنه كان يراها حلالاً وأنه كان يقرأها: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فالثابت عندنا أن ابن عباس كان يراها حلالاً ثم لما وقف على نهي النبي ﷺ رجع عن إحلالها.(1)

وهذا التمتيع الذي ذكره الله عز وجل للمطلقات على وجهين: أحدهما واجب لا يسعه تركه والآخر غير واجب يستحب له فعله؛ فالواجب للمطلقة التي لم يكن زوجها حين تزوجها سمى لها صداقاً ولم يكن دخل بها حتى طلقها فعليه أن يمتعها بما عزَّ وهان من متاع ينفعها به من ثوب يلبسها إياه أو خادم يخدمها أو دراهم أو طعام وهو غير مؤقت؛ لأن الله عزوجل لم يحصره بوقت، وإنما أمر بتمتيعها فقط وقد قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 236].

وأما المتعة التي ليست بواجبة وهي مستحبة من جهة الإحسان والمحافظة على العهد، فإذا تزوج الرجل امرأة وسمى لها صداقاً ثم طلقها قبل دخوله بها أو بعده فيستحب له أن يمتعها بمتعة سوى نصف المهر الذي وجب عليه لها إن لم يكن دخل

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 8/ 329.

بها، أو المهر الواجب عليه كله إن كان دخل بها فيمتعها بمتعة ينفعها بها، وهي غير واجبة عليه، ولكنه استحباب ليدخل في جملة المحسنين أو المتقين؛ والعرب تسمي ذلك كله متعة ومتاعاً وتحميماً وحماً. وفي الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأة فتمتع بوليدة أي: أعطاها أمة هو من هذا الذي يستحب للمطلق أن يعطي امرأته عند طلاقها شيئاً يهبها إياه.

مسألة فقهية:

هل هذه المتعة واجبة أم مستحبة؟ إن المتعة عند العلماء واجبة عند فريق من العلماء ومستحبة عند فريق آخر:

1- **الفريق الذي يراها واجبة**: اختلف أرباب هذا القول لأن متعة المطلقات تجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة لكل مطلقة، روي عن علي والحسن وأبي العالية والزهري.

القول الثاني: أنها تجب لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها صداقاً ولم يمسها فإنه يجب لها نصف ما فرض روي عن ابن عمر والقاسم بن محمد وشريح وإبراهيم.

القول الثالث: أنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً فإن دخل بها فلا متعة ولها مهر المثل؛ روي عن الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

2- **الفريق الذي يراها مستحبة**: أن المتعة مستحبة ولا تجب على أحد سواء سمي للمرأة أو لم يسم؛ دخل بها أو لم يدخل، وهو قول مالك والليث بن سعد والحكم وابن أبي ليلى.

اختلاف مقدار المتعة:

واختلف العلماء في مقدار المتعة فنقل عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أعلاها خادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها؛ وروي عن حماد وأبي حنيفة أنه قدر نصف صداق مثلها، وعن الشافعي وأحمد أنه قدر يساره وإعساره فيكون مقدراً باجتهاد الحاكم؛ ونقل عن أحمد المتعة بقدر ما تجزئ فيه الصلاة من الكسوة وهو

درع وخمار، وقوله تعالى: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: 2/ 236] أي: بقدر الإمكان والحق الواجب وذكر المحسنين والمنفقين ضرب من التأكيد.

دليل المتعة من القرآن:

استدل الفقهاء على مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝﴾ [البقرة: 2/ 236] قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وأبو عمرو ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بغير ألف حيث كان وبفتح التاء، وقرأ حمزة والكسائي وخلف (تماسوهن) التاء في الموضعين هنا وفي الأحزاب من المفاعلة؛ لأن الوطء تم بهما وقد يرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل نحو طارقت النعل وعاقبت اللص، والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة، في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس ورجحها أبو علي لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن جاء نكح وسفد وقرع ودفط وضرب الفحل والقراءتان حسنتان.[1]

سبب النزول:

قال مقاتل بن سليمان نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً فطلقها قبل أن يمسَّها فقال النبي ﷺ: هل متعتها بشيء؟ قال: لا، قال: متعها ولو بقلنسوتك، أما إنها لا تساوي شيئاً ولكن أردت أن أحيي سنة.[2]

ومعنى الآية ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، وقد تكون أو بمعنى الواو، والمس هنا كناية عن الجماع، والفريضة في اللغة: التقدير، وهاهنا يقصد به الصداق، وظاهر الآية يفيد أن رفع الحرج مشروط بدم المسيس وهو مشكل عند الفقهاء؛ لأنّه لاجناح عليه في الطلاق بعد المسيس أيضاً، ولذلك أجابوا بجملة أجوبة ليس منها التزام هذا الحكم، وأقرب هذه الأجوبة أنّ المراد تبعة عليكم من إيجاب مهر إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، ولا شك أنّ رفع المهر عنه مشروط بعدم المسيس وعدم فرض مهر لها.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 199.

(2) العجاب في بيان الأسباب، ص 596.

والدليل على أن الجناح هنا تبعة المهر قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 237] فأوجب نصفَ المهر في مقابله، وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 2/ 236] بمعنى: إلّا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا و(أو) هنا بمعنى (الواو)، وقد ذكرنا أنه قول أبي عليّ، والآية رفعت المهر عمّن طلّق قبل الدخول، وقبل تسمية المهر، وطلبت المتعة لها، وقد دلت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمية مهر.

- وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على قدر أحوالكم في الغنى والفقر، والمتاع اسم لما ينتفع به؛ فذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (قدره) بإسكان الدال في الحرفين وقرأ ابن عامر وحمزة الكسائي بتحريك الحرفين؛ وعن عاصم كالقراءتين وهما لغتان.

تقدير المتعة:

يقول الإمام مالك بن أنس: مقتضى القرآن أنَّ الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وإنما قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وزقاق من عسل ومتع شريح بخمس مئة درهم.

قال القرطبي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب، وحمله أبو عبيد الله ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب؛ تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر، وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2/ 180] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

الترجيح: والقول الأول أرجح لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 241] أظهر في الوجوب منه في الندب. أما قوله: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فتأكيدٌ لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2/ 2].

أما الضمير المتصل بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فمن المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها.

وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوبة إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها، وقال أبو ثور لها المتعة ولكل مطلقة.

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، قال الزهري: يقضي لها بها القاضي وقال جمهور الناس. لا يقضى بها لها.(1)

- وقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى﴾ أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي.

تحليل نحوي: انتصب متاعاً على المصدر، وتحريره أن المتاع هو ما يمتع به، فهو اسم له، ثم أطلق على المصدر على سبيل المجاز، والعامل فيه ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ولو جاء على أصل مصدر ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ لكان تمتيعاً، وكذا قدّره الزمخشري، وجوّزوا فيه أن يكون منصوباً على الحال، والعامل فيها ما يتعلق به الجار والمجرور، وصاحب الحال الضمير المستكنّ في ذلك العامل والتقدير: قدر الموسع يستقرّ عليه في حال كونه متاعاً، وبالمعروف يتعلق بقوله: ومتعوهنّ، أو: بمحذوف، فيكون صفة لقوله: ﴿مَتَٰعًا﴾، أي: ملتبساً بالمعروف، والمعروف هو المألوف شرعاً ومروءة، وهو ما لا حمل له فيه على المطلق ولا تكلف.

- قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هذا يؤكد أيضاً وجوب المتعة، والمراد إحسان الإيمان والإسلام. وقيل: المراد إحسان العشرة، فيكون الله سماهم محسنين قبل الفعل، باعتبار ما يؤولون إليه من الإحسان، وانتصاب ﴿حَقًّا﴾ على أنه صفة لمتاعاً أي: متاعاً بالمعروف واجباً على المحسنين، أو بإضمار فعل تقديره: يحق ذلك حقاً، أو حالاً مما كان حالاً منه متاعاً، أو من قوله: بالمعروف، أي: بالذي عرف في حال كونه على المحسنين.(2)

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 200-201.

(2) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي.

ومجمل القول: أن المعنى: متعوهن متاعاً بالمعروف بما عرف في الشرع من الاقتصاد حقاً على المحسنين أي: يحق ذلك عليهم حقاً، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت أي أوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها؛ فقوله: ﴿حَقًّا﴾ تأكيد للوجوب ومعنى على المحسنين وعلى المتقين أي: على المؤمنين إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق. والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين و﴿حَقًّا﴾ صفة لقوله: ﴿مَتَٰعًا﴾ أو نصب على المصدر وذلك أدخل في التأكيد للأمر.

حكم المطلقة قبل المسيس المفروض لها:

وهذه الحالة نصت عليها آية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 237].

التحليل النحوي وبيان الحكم من خلاله:

والجملة من قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ في موضع الحال، ويشمل الفرض المقارن للعقد، والفرض بعد العقد، وقبل الطلاق، فلو كان فرض لها بعد العقد، ثم طلق بعد الفرض، فنصف الصداق بالطلاق لعموم الآية، خلافاً لأبي حنيفة، إذ لا يتنصف عنده، لأنه لم يجب بالعقد، فلها مهر مثلها كقول مالك، والشافعي، ثم رجع إلى قول صاحبيه، وجواب الشرط ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وارتفاع نصف على الابتداء وقدّر الخبر: فعليكم نصف ما فرضتم، أو: فلهن نصف ما فرضتم، ويجوز أن يقدر مؤخراً، ويجوز أن يكون خبراً، أي: فالواجب نصف ما فرضتم.

وقرأت فرقة: فنصف، بفتح الفاء أي: فادفعوا نصف ما فرضتم، وظاهر قوله: ما فرضتم، أنه إذا أصدقها عرضاً، وبقي إلى وقت الطلاق وزاد أو نقص، فنماؤه ونقصانه لهما ويتشطر، أو عيناً ذهباً أو ورقاً فاشترت به عرضاً، فنما أو نقص، فلا يكون له إلَّا نصف ما أصدق من العين لا من العرض، لأن العرض ليس هو

المفوض. وقال مالك: هذا العرض كالعين، أصل ثمنه يتشطر، وهذا تفريع على أنه هل يتبين بقاء ملكه على نصفه أو يرجع إليه بعد أن ملكته؟.

أنواع المطلقات:

المطلقات أربع: وهذه الأنواع منصوص عنها في القرآن الكريم وهي:

(أ)- مطلَّقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية. وأنه لا يستردّ منها شيء من المهر، وأن عدّتها ثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 4/ 20].

(ب)- ومطلَّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمَرَ الربُّ تعالى بإمتاعها، وبيّن أن غير المدخول بها إذا طلِّقت فلا عدّة عليها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 49].

(ج)- ومطلَّقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 237].

(د)- ومطلَّقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24].

شرح وبيان: إنّ هذه الأنواع تحتاج إلى توضيح أحكامها الشرعية، وعليه فبعد أن ذكرنا نوعين وبيّنّا الأحكام الواردة في حقّهما، بقي لنا أن نذكر ما بقي فنقول: إنّ المطلقات قسمان، مطلقة قبل الدخول، ومطلقة بعد الدخول، أما المطلقة قبل الدخول فينظر إن لم يكن فُرِض لها مهر فلها المتعة وقد بيّنا ذلك، وإن كان قد فُرض لها فلا متعة، لأن الله تعالى أوجب في حقها نصف المهر ولم يذكر المتعة، ولو كانت واجبة لذكرها.

وقال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر، وأما المطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض، فهل تستحق المتعة،

ففيه قولان: قول: لا متعة لها، لأنها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض قبل الدخول، وقول: ولها المتعة، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن بن علي وابن عمر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 241] وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 28] وكان ذلك في نساء دخل بهن النبي ﷺ، وليس كالمطلقة بعد الفرض قبل المسيس، لأنها استحقت الصداق لا بمقابلة استباحة عوض فلم تستحق المتعة، والمطلقة بعد الدخول استحقت الصداق بمقابلة استباحة البضع فتجب لها المتعة للإيحاش بالفراق.

المطلقة بعد الدخول:

أما المطلقة بعد الدخول فهذهِ فيها قسمان لأنّها: إمّا أن يكون قد سمى لها مهراً أو لا يكون:

الأولى: مدخول بها مفروض لها:

فهذه لها جميع المهر، ولا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمى لها أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث وعليها العدة. ولا يحقّ للرجل أن يأخذ شيئاً منه فقد النهي صريحاً قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 4/ 21] علل سبحانه منع الأخذ بالإفضاء الجماع وكذلك الخلوة، نظراً إلى حقيقته، إذ هو مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي، وكذلك يحكى عن الفراء أن المراد بالإفضاء الخلوة؛ ولو سلم أن ذلك كناية عن الوطء فإن المراد التشنيع والمبالغة في الانتهاء عن الأخذ في مثل هذه الحال أي: كيف تأخذونه وقد حصل مباضعتكم لأزواجكم، ومثل ذلك يتعجب منه، وينكره أهل المروءات.

واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 4/ 20].

واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة وهو الذي يعنون بإرخاء الستور.

- قال مالك والشافعي وداوود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس.

- قال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً.

- قال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئاً.

سبب اختلافهم: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 4/ 21].

أما المطلقة قبل المسيس فإن لها نصف الصداق فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 237] وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين أعني قبل المسيس وبعد المسيس ولا وسط بينهما فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس هاهنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة، ولذلك قال مالك في العنين المؤجَّل، إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق.

وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة ﷺ فهو أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا.

واختلفوا من هذا الباب في فرع وهو إذا اختلفوا في المسيس أعني القائلين باشتراط المسيس، وذلك مثل أن تدعي هي المسيس وينكر هو، فالمشهور عن مالك أن القول قولها، وقيل: إن كان دخول بناء صدقت، وإن كان دخول زيارة لم تصدق، وقيل: إن كانت بكراً نظر إليها النساء فيتحصل فيها في المذهب ثلاثة أقوال.[1]

الثانية: مطلَّقة مدخول بها غير مفروض:

وهي التي عناها ذكر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 17.

﴿أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24] دلّت الآية على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصّداقُ، فإن فُرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يُفرض لها وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعاً قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ.

عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24] يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4/ 4] وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 4/ 24] قال: التراضي أن يوفيها صداقها.

وروي عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن أنهما كانا يتأولان قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها فلها نصف الصداق، وإن وطىء فلها الصداق كله ولا جناح عليها فيما تراضيا به من بعد الفريضة فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4/ 4]، فتعفو المرأة عن صداقها أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها فيتم لها الصداق؛ وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء فآتوهن أجورهن وهو الصداق كاملاً وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطؤوا فنصف الصداق؛ فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة يقول: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24] من الله عليكم ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة مثل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 2/ 237]. فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين مخالفين لابن عباس في ذلك.[1]

يقول الرازي: من المطلقات التي تكون مدخولاً بها، ولكن لا يكون مفروضاً لها، وحكم هذا القسم مذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 4/ 24] أيضاً القياس الجلي دال عليه؛ وذلك لأن الأمة مجمعة على

(1) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 93.

أن الموطئة بالشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم، فهذا التقسيم تنبيه على المقصود من هذه الآية.

وخلاصة هذا التقسيم المنصوص عليه في الآية الكريمة: إن عقد النكاح يوجب بدلاً على كل حال، ثم ذلك البدل إما أن يكون مذكوراً أو غير مذكور، فإن كان البدل مذكوراً، فإن حصل الدخول استقر كله، وهذا هو حكم المطلقات التي ذكرهن الله تعالى قبل هذه الآية، وإن لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق، وهذا هو حكم المطلقات اللاتي ذكرهن الله تعالى في الآية التي تجيء عقيب هذه الآية، فإن لم يكن البدل مذكوراً؛ فإن لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة التي ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، فيقال: إن عقد النكاح يوجب بدلاً على كل حال، ثم ذلك البدل إما أن يكون مذكوراً أو غير مذكور، فإن كان البدل مذكوراً، فإن حصل الدخول استقر كله، وهذا هو حكم المطلقات اللاتي ذكرهن الله تعالى قبل هذه الآية، وإن لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق، وهذا هو حكم المطلقات اللاتي ذكرهن الله تعالى في الآية التي تجيء عقيب هذه الآية، فإن لم يكن البدل مذكوراً فإن لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة التي ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية.

وخلاصة القول: فإن المتعة هي تعويض عن الضرر الذي أصاب المرأة، وأن الشريعة السمحاء قد راعت ذلك ففرضت على الرجل ما يوجب التعويض لها، إذا كان الطلاق تعسفياً.

قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 2/ 241] يعني: على كل من كان متقياً الكفرَ، والمراد من المتاع هاهنا فيه قولان:

أحدهما: أنه هو المتعة، فظاهر هذه الآية يقتضي وجوب هذه المتعة لكل المطلقات، فمن الناس من تمسك بظاهر هذه الآية وأوجب المتعة لجميع المطلقات، وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري قال الشافعي: لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها مهر ولم يوجد في حقها المسيس، وهذه المسألة قد ذكرناها حين تعرضنا لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 236].

فإن قيل: لم أعيد هاهنا ذكر المتعة مع أن ذكرها قد تقدم في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 236]؟ الجواب: هناك ذكر حكماً خاصاً، وههنا ذكر حكماً عاماً.

القول الثاني: أن المراد بهذه المتعة النفقة، والنفقة قد تسمى متاعاً؛ وإذا حملنا هذا المتاع على النفقة اندفع التكرار فكان ذلك أولى، وهاهنا آخر الآيات الدالة على الأحكام. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 28] أي: أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن، وقد كن مفروضاً لهن ومدخولاً بهن، وهذا قول سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي ومنهم من جعله الجديد الصحيح، والله أعلم.

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، وتقديره: فتعالين أُسَرِّحكنَّ وأمتعكنّ، وقد كنّ مدخولات بهن فدل على وجوب المتعة في نساءٍ دخل بهنّ، ولأن المهر قد وجب لها، لأنه بدل عن الوطء ويقي الابتدال بغير بدل، فوجب لها المتعة، كالمفوّضة قبل الدخول.

ومن العلماء من قال: إنّ المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها، وجب لها مهر مثلها إذا كانت وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، هذا قول ابن عمر ومجاهد، ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة منهنّ عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، عليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 2/ 241] ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً.

قال ابن أبي حاتم: عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 236] قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

وقد نص قانون الأسرة الجديد مراعياً ما يحدث في المجتمع من قضايا قد تكون المرأة فيها متضررة عند الطلاق فجاءت المادة 53 مكرر من القانون تثبت لها حقّ التعويض حين فوضت للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض.

مبحث في الرضاع

لقد سبق أن عرفنا الرضاع من الناحية اللغوية لما تعرضنا للمحرمات بالرضاع، ونضيف إلى ذلك على سبيل التذكير: رضِع يَرْضَعَ رَضاعة ورضاعاً، ورضَع يَرْضِع رِضاعاً ورَضاعة، الرضع: مص الثدي لشرب اللبن، يقال منه: رضع يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعةً، وأرضعته أمّه.

أما الرضاع من الناحية الشرعية فيما يخصّ مسؤولية عند الطلاق، لقد جاءت الآية الكريمة مبيّنة ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 233].

لمّا ذكرنا الطلاق وما يتعلّق به من أحكام، وبيّنا أنّ الطلاق قد يكون نعمة وقد يكون نقمة وذلكم حسب دواعيه ودوافعه، وجب علينا أن ننظر حقوق من يتضرر به مباشرة حين وقوعه، ولما كانت المطلقات قد يكون لهنّ أولاد رضع، ربّما ضاعوا بين كراهة الأزواج وعنت المطلقات، فدعت الشريعة السمحاء إلى النظر وعدم التفريط، بل إنّ حقوق الأولاد مقدّمة على حقوق المطلّقين، لأنّهم ضحية تعنت الزوجين، لذلك أوصى بهم الوالدات فجعلهنّ يرضعنهن حولين كاملين لمن أراد أن تمّ الرضاعة، وحفظ للمرضعة حقّها من النفقة والكسوة وما يلزمها من دون إضرار بالوالد.

ونظرت الشريعة احتياطاً إلى ما قد يؤول إليه الأمر عند فَقْدِ الأبوين، فأناطت المسؤولية بالأقارب وجعلتهم يقومون مقام الوالدين عند فَقْدِهما. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾.

كما أنّ الآية الكريمة بيّنت حقّ المرضَع على المرضعة فقد أناطت بها المسؤولية مباشرة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ وجعل على الآباء كسوة الوالدات ونفقتهن مقابل مدّة الرضاع بالمعروف لا يكلّف الآباء إلّا وسعهم، ونهى أن تضار الوالدة الوالدَ بسبب ولدها: وهو أن تعنته به وتطلب منه ما ليس بعدل

من النفقة والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن ولده، وأن تقول بعد ما ألفها الصبي: اطلب له ظئراً، أو لست مرضعة لك ولدك حتى تزيد في النفقة وغير ذلك.

كما نهى الوالدَ أن يضارَّ الوالدة بسبب ولده، وذلك أن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، أو أن يأخذه منها وهي تريد إرضاعه، أو أو يكرهها على الإرضاع. فليس له ذلك إلّا بمحض إرادتها فإن التزمت وجب عليها الالتزام، بمنطوق القرآن ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

واختلف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ أذلك حقّ لها أم واجب؟ ذهب مالك إلى أنّه حقّ عليها إذا كانت زوجة أو إذا لم يقبل الصبيّ ثدي غيرها، أو إذا عدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة فلم يجعلوه حقّاً عليها، فكأنّهم فهموا من الوالدات كلّ زوجة أو غيرها وجعلوه حقّاً عليها، واستثنوا منهنّ الشريفة بالعرف.

مدة الرضاعة:

حددت قرآناً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هذا الكلام وإن كان في اللفظ خبراً إلا أنه في المعنى أمر وإنما جاز ذلك لوجهين:

الوجه الأول: تقدير الآية: والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه.

الوجه الثاني: أن يكون معنى يرضعن: ليرضعن، إلا أنه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الإيهام. هذا الأمر هاهنا ليس أمر إيجاب، ويدل عليه وجهان كذلك:

الأول: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: 65/ 6]، ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة.

والثاني: أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: 65/ 6] وهذا نص صريح، ومنهم من تمسك في نفي الوجوب عليها بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 233].

والمعنى: وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلّا أن تكون شريفة ذات ترفهٍ فعُرفها ألا ترضِع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجبٌ، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به، فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك في «المدوّنة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة.

والوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع، فلو كان الإرضاع واجباً عليها لما وجب ذلك، وفيه البحث الذي قدمناه، إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث إن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها، هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بألا يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام.

وعليه فإنّ المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلّا أن تشاء هي؛ فهي أحق بأُجرة المِثل؛ هذا مع يسر الزوج فإن كان معدِماً لم يلزمها الرضاع إلّا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجْبَر حينئذٍ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب، وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدِماً ولا مال للصبيّ أن الرضاع على الأمّ؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها.

إرادة إتمام الرضاعة:

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفِطام قبل الحولين ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدّة الرّضاع، فلا يجب على الزوج إعطاءُ الأُجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

والتمام بحسب حاجة الصبي إلى ذلك، إذ من المعلوم أن الصبي كما يستغني عن اللبن عند تمام الحولين، فقد يحتاج إليه بعد الحولين لضعف في تركيبه؛ لأن الأطفال

يتفاوتون في ذلك، وإذا لم يجز أن يكون المراد بالتمام هذا المعنى، وجب أن يكون المراد هو الحكم المخصوص المتعلق بالرضاع، وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على أن حكم الرضاع لا يثبت إلا عند حصول الإرضاع في هذه المدة.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ والضمير في: أرادا، عائد على الوالدة والمولود له و«فِصَالاً» معناه فِطاماً عن الرضاع، أي: عن الاغْتِذَاء بلبن أمّه إلى غيره من الأقوات، والفِصَالُ والفَصل: الفِطام؛ وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبيّ والثّدي؛ ومنه سُمّي الفَصِيل؛ لأنه مفصول عن أمه .﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: قبل الحولين .﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: في فصله، وقيل: الفصال: الفطام قبل تمام الحولين، إذا ظهر استغناؤه عن اللبن، فلا بد من تراضيهما، فلو رضي أحدهما وأبى الآخر لم يجبر، قاله مجاهد، وقتادة والزهري، والسدي وابن زيد، وسفيان وغيرهم.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما جعل مدّة الرضاع حولين بَيَّن أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه مَنْزَع؛ إلّا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان.

وقال قتادة: كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاوُر فيما يؤدّي إلى صلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ و(التشاوُر): استخراج الرأي، وكذلك المشاوَرة، والمُشورَة كالمعونة، وشَرْت العسل: استخرجته، وشُرْت الدابة وشوّرتها أي أجريتها لاستخراج جريها، والشّوَار: متاع البيت؛ لأنه يظهر للناظر، والشّارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره.

وقد أجاز الله تعالى أن يفطم الصبي قبل الحولين إن اتفقا على ذلك، وشاورا أهل المعرفة فيه، ولم يكن في ذلك ضرر بالصبي، لأنه ليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب ويدل عليه ما هو ثابت بالنص القرآني:

1- قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب.

2- أنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار، بل فيه وجوه:

الوجه الأول: وهو الأصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فقدر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع بينهما، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا فأما إذا اجتمعا على أن يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك.

الوجه الثاني: في المقصود من هذا التحديد هو أن للرضاع حكماً خاصاً في الشريعة، وهو قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، والمقصود من ذكر هذا التحديد بيان أن الارتضاع ما لم يقع في هذا الزمان، لا يفيد هذا الحكم، هذا هو مذهب مالك ﷺ، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري ﷺ، وقال أبو حنيفة ﷺ: مدة الرضاع ثلاثون شهراً، وهذا بعيد، إذ الآية الملتمس منها هذا تنص على الحمل والفطام قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 46/ 15] المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان. وهذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام عليه.

قال النفراوي المالكي: ولو فصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي أنه قال: " لا يحرمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ، وكان قبل الفطام، ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه" وفي حديث آخر: " إنَّما الرّضاعةُ مِنَ المجاعَةِ".[1]

وتحرير هذا القول أنه قبل الحولين لا يكون إلّا بتراضيهما، وألا يتضرر المولود، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فله ذلك إلا أن يلحق المولود بذلك ضرر، وعلى هذين القولين يكون ذلك توسعة بعد التحديد.

---

(1) الثمر الداني، النفراوي، المالكي، 1/ 457.

3- قول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 233] أي: لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج. قال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم عند خيفة الضيعة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم عن حقه بولدها، أو الإضرار بالولد في الاغتيال ونحوه؛ فإن اختلفوا نظر للصبي، فإن أوجب النظرُ أن يسترضع له استرضع إذا أعطى المرضع حقه من أم أو ظئر.

والأصل أن كل أمٍّ يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، إلّا أنّ الآية دليل على جواز اتخاذ الظِّئر إذا اتفق الآباء والأُمهات على ذلك. وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ إلا أن مالكاً ﷺ دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أُصول الفقه وهو العمل بالعادة.

وهذا أصل لم يتفطّن له إلا الإمام مالك ﷺ، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوى الحَسَب وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتَمَادى ذوو الثَّرْوَة والأحساب على تفريغ الأمّهات للمُتْعَة بدفع الرُّضَعاء للمراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعاً...[1]

4- وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 2/ 233] وقرأ ابن كثير: ما أتيتم، بالقصر، وقرأ باقي السبعة بالمد؛ وتوجيه قراءة ابن كثير: أن أتيتم، بمعنى جئتموه وفعلتموه، يقال: أتى جميلاً أي: فعله، وأتى إليه إحساناً، فعله وقال إن وعده كان مأتياً، أي: مفعولاً، وقال زهير:

فَمَا يَكُ مِن خَيرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوارَثَهُ آباءُ آبائِهِم قَبْلُ

وتوجيه المدّ أن المعنى: ما أعطيتم، و: ما، في الوجهين موصولة بمعنى الذي، والعائد عليها محذوف، وإذا كانت بمعنى أعطى احتيج إلى تقدير حذف ثان، لأنها تتعدى لاثنين أحدهما ضمير: ما، والآخر، الذي هو فاعل من حيث المعنى، والمعنى في: ما آتيتم، أي: ما أردتم إتيانه أو إيتاءه.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 160.

ومعنى الآية، جواز الاسترضاع للولد غير أمه إذا أرادوا ذلك واتفقوا عليه، وسلموا إلى المراضع أجورهن بالمعروف فيكون ما سلمتم هو الأجرة على الاسترضاع، وليس التسليم شرطاً في جواز الاسترضاع والصحة، بل ذلك على سبيل الندب، لأن في إيتائها الأجرة معجلاً هنياً توطين لنفسها واستعطاف منها على الولد، فتثابر على إصلاح شأنه.

قال قتادة والزهريّ: المعنى سلّمتُم ما آتَيْتُم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبويْن ورَضيَ؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصدِ خير وإرادةِ معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب «سلمتم» الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدّمين الخطاب للرجال.

قال أبو عليّ: المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه؛ فحذف المضاف وأُقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال؛ لأنهم الذين يعطون أجْرَ الرضاع، وقال: ويحتمل أن تكون«ما» مصدرية أي: إذا سلمتم الإتيان والمعنى كالأوّل، لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير.

والآية دليل على أن للآباء أن يستأجروا لأولادهم مراضع إذا اتفقوا مع الأمهات على ذلك، وهذه كانت سنة جاهلية، كانوا يتخذون المراضع لأولادهم ويفرغون الأمهات للاستمتاع بهن، والاستصلاح لأبدانهن، ولاستعجال الولد بحصول الحمل، فأقرهم الشرع على ذلك لما في ذلك من المصلحة ورفع المشقة عنهم بقطع ما ألفوه، وجعل الأجرة على الأب بقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾. ويجب على الأب نفقة أولاده بشروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، فلو كان للولد مال أو صنعة رائجة يمكنه أن يتكسب منها فلا نفقة له على أبيه، وكذا إذا كان له مال ونقد قبل بلوغه فإنه يكون له الحق في النفقة على أبيه.

ثانيها: أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب، فإذا بلغ على هذه الحالة، فإن نفقته تسقط عن أبيه ولا تعود ثانياً إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب، أما إذا بلغ مجنوناً أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه.

ثالثها: ألا يكون الولد مملوكاً لغير أبيه، فإن كان مملوكاً وجبت نفقته على سيده.

رابعها: أن يكون الأب موسراً، فإن كان معسراً فإن نفقة الولد تسقط عنه، ولا يجبر الأب المعسر أن يكسب بصنعة أو غيرها لينفق على ولده المعسر.

وإذا كانت أنثى حرة فإنَّ نفقتها تجب على أبيها حتى يدخل بها زوجها، أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج، كما تقدم، فإذا كانت زمنة فقيرة واستمرت بها الزمانة، ثم طلقها زوجها أو مات عنها عادت نفقتها على أبيها، ومثل ذلك ما إذا عادت إلى أبيها صغيرة أو بكراً، أما إذا عادت ثيباً بالغة صحيحة فإن نفقتها لا تعود على أبيها.

فتحصل أن النفقة لا تعود على أبيها إلا إذا عادت له بالغة صحيحة، أما إذا عادت زمنة فإن نفقتها تلزمه مطلقاً على التحقيق، سواء كانت بالغة أم لا، وسواء دخل بها الزوج زمنة أو صحيحة ثم زمنت عنده.

وقد أمر الله بصلة الرحم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: 13/ 21] على تفسير ما ذهب إليه كثير من المفسرين وهذا بيانه: فذكروا أن لتفسير هذه الآية وجوهاً منها أنّهم أرادوا بها قطيعة الرحم وحقوق القرابات التي أمر الله بوصلها وهو كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: 47/ 22] وقد ورد أحاديث كثيرة تحث على صلة الرحم نذكر منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سرَّه أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في رجاء فليصل رحمه"، والحديث مروي عن طريق أنس بن مالك بلفظه.

تحقيق الحديث: رواه البخاري والترمذي ولفظه: قال: "تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر" وقال: حديث غريب، ومعنى منسأة في الأثر يعني به: الزيادة في العمر، ورواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذي بإسناد لا بأس به.[1]

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 227.

2- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب قال: فهو لك"، قال رسول الله ﷺ: "فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: 47/ 22]".

3- عن عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته"، وفي رواية عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تبارك وتعالى: الرحم شجنة منّي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته".

تحقيق الحديث: رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه والبزار إلا أنه لم يقل قال الله وفيه عاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور وقال العجلي: لا بأس به.[1]

4- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: "يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم، فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم"، وإياكم والبغي، فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنَّة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاقٌّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين". الحديث رواه الطبراني في الأوسط.

تعليق:

تلكم هي صلة ومكانة عند الله وقد أمر أن توصل وشدد نبيّه ﷺ على وصلها وبيّن سوء عاقبة من قطعها والصلة تكون بالإنفاق عند العسر والعطاء عند الاحتياج، وقد أمرنا ربّنا ألّا نقطع أرحامنا وذلكم بنص القرآن الكريم.

(1) مجمع الزوائد، 8/ 150.

مبحث في الحضانة

التعريف اللغوي:

الحضانة (بفتح الحاء) مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته عن ابن القطاع والحاضنة التي تربي الطفل، سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر.[1]

قال: ونخلة حاضنة خرجت كبائسها وفارقت كوافيرها وقصرت عراجينها. حكى ذلك أبو حنيفة وأنشد القشيري:

من كل بائنة تبين عذوقها عنها وحاضنة لها ميقار

والحاضنة النخلة القصيرة العذوق، فإذا كانت طويلة العزوق فهي بائنة. قال الليث احتجن فلان بأمر دوني واحتضنني منه وحضنني أي أخرجني منه في ناحية، وفي الحديث عن الأنصار يوم السقيفة حيث أرادوا أن يكون لهم شركة في الخلافة فقالوا لأبي بكر ﷺ: أتريدون أن تحضنونا من هذا الأمر؟ أي تخرجونا. يقال: حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً وحضانة إذا نحيته عنه واستبددت به وانفردت به دونه كأنه جعله في حضن منه أي: جانب، وحضنته عن حاجته أحضنه بالضم أي: حبسته عنها. واحتضنته عن كذا مثله، والاسم الحضن.

قال ابن سيده: وحضن الرجل من الأمر يحضنه حضناً وحضانة واحتضنه خزله دونه ومنعه منه، ومنه حديث عمر أيضاً يوم أتى سقيفة بني ساعدة للبيعة قال: فإذا إخواننا من الأنصار يريدون أن يختزلوا الأمر دوننا ويحضنونا عنه هكذا رواه ابن جبلة وعلي بن عبد العزيز عن أبي عبيد بفتح الياء، وهذا خلاف ما رواه الليث؛ لأن الليث جعل هذا الكلام للأنصار وجاء به أبو عبيد لعمر وهو الصحيح وعليه الروايات التي دار الحديث عليها قال الكسائي: حضنت فلاناً عما يريد أحضنه حضناً وحضانة واحتضنته إذا منعته عما يريد.

الحضانة مصدر الحاضن والحاضنة والمحاضن المواضع التي تحضن فيها الحمامة

(1) المطلع على أبواب المقنع، 1/ 355.

على بيضها والواحد محضن وحضن الصبي، يحضنه حضناً رباه، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

وفي حديث عروة بن الزبير: عجبت لقوم طلبوا العلم حتى إذا نالوا منه صاروا حضاناً لأبناء الملوك، أي: مربين وكافلين، وحضان جمع حاضن لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل.[1]

حضن الطائر بيضه حضناً من باب قتل وحضاناً بالكسر أيضاً ضمه تحت جناحه، فالحمامة حاضن، لأنه وصف مختص وحكي حاضنة على الأصل. ويعدى إلى المفعول الثاني بالهمزة فيقال: أحضنت الطائر البيض إذا جثم عليه ورجل حاضن، وامرأة حاضنة؛ لأنه وصف مشترك والحضانة (بالفتح والكسر) والفتح أشهر، معناها لغة، مصدر حضنت الصغير حضانة تحملت مؤنته وتربيته، مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب، لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، واحتضنت الشيء جعلته في حضني والجمع أحضان مثل حمل وأحمال.[2] وحضنه جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه، والحِضن هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر كما في القاموس.

ونستخلص مما تقدّم أنَّ الحضانة في اللغة تستعمل في معنيين:

أحدهما: جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء أي: اعتزله فجعله في ناحية منه.

الثاني: الضم إلى الجنب يقال: حضنته واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك، والحضن الجنب فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه، ولا تجبر الأم على إرضاعه إلا ألا يوجد مَن ترضعه فتجبر عليه، وهذا قول عامة العلماء.

التعريف الشرعي: الحضانة شرعاً معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده.[3] وقيل: حفظ الصغير، والعاجز، والمجنون،

(1) لسان العرب، ابن منظور، 13/ 123.
(2) المصباح المنير، 1/ 140.
(3) التوقيف على مهمات التعاريف، 1/ 283.

والمعتوه، مما يضره بقدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحته.[1]

قال ابن عرفة: " هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه."

شرح وتحليل هذا التعريف من الناحية النحوية:

قوله: "هي محصول" أي: معناها محصول قول الباجي فصير الحضانة اسم مصدر صادقة على الحفظ المذكور، والمصدر مضاف للمفعول، وأصل ذلك أن يحفظ الولد وبناء المصدر من المفعول فيه خلاف، وكثيراً ما يقع ذلك من الشيخ - رحمه الله - وفي بعض المواضع يصرح بالفاعل، وقد قدمنا قريباً من هذا. وقد وقع في الحديث عن النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم" فالذي عليه الأكثر أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل وتأوله بعضهم على المصدر المبني للمفعول، وهو قول أهل الكوفة وسيبويه - رحمه الله - يمنعه، قال بعض شيوخنا: وعليه يفهم ما أشار إليه الشيخ ابن عبد السلام في الحكاية التي أشار إليها في عطية القوم على قدر أقدارهم، والله سبحانه الموفق للصواب. وقصر الحفظ للحاضن على ما ذكر فلا له نظر في غير هذا؛ فإن كان للمحضون أب فينظر له في غير هذا من ماله وتعليمه الصنعة وتزويجه وغير ذلك؛ حتى إن ختان المحضون يكون عند أبيه ويرد إلى الأم. والرقاد اختار بعض الشيوخ أنه عند الأم.

وعلى هذا التعريف فإنّ الحضانة بالفتح وهي: ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه، وجعله في سريره، ورفعه، وكحله، ودهنه، وتنظيفه، وغسل خرقه، وثيابه، ونحوه، وهي بأنثى أليق منها بالرجل؛ فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان الولد ذكراً وإذا كانت الأم حرة مسلمة عاقلة أو كانا أي: الأبوان معاً ولو كانت الأم خاصة حرة مسلمة فهي أحق بالولد مطلقاً من الأب إلى أن يبلغ، إلّا إذا تزوجت.

وتعيين تقديم النساء على الرجال في باب الحضانة إنما هو؛ لأن الرجال ليسوا

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 398.

كالنساء في أهلية القيام بمصالح أمور الحضانة؛ فإن النساء أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال وأكثر إقامة بالمنزل؛ والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فتعيين تقديم النساء عليهم لذلك لا لكونهن أَمَسَّ منهم بالأهلية.

وصرفها إلى النساء أليق لأنهنَّ في الأمور أشفق
وكونهن من ذوات الرحم شرطا لهن، وذوات محرم

ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم قوة الشفقة في المقدم، ولهذا لو علم ممن قدمنا قلة الحنان، والعطف بجفاء، أو قساوة في الطبع، أو لأمر بينه وبين أم الولد وأبيه، وعلم ممن أخرناه الحنان، والعطف لقدم على من علم منه القساوة أو غير ذلك.

وقد تكون الحضانة في النساء وفي الرجال، ولها شروط مشتركة ومختصة، فالمشتركة العقل وألا يكون زمناً ولا عاجزاً وأن يكون منزله حرزاً بالنسبة إلى الأنثى، وأن يكون مأموناً في دينه وألا يكون به جذام ولا برص مضران، وأن يكون رشيداً ولا يشترط الإسلام، والمختصة بالذكر أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة، أو سرية وأن يكون عاصباً لا غيره، إلا الأخ للأم، والمختص بالأنثى أن تكون خالية من زوج أجنبي من المحضون دخل بها وأن تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها. وهذه الشروط سيأتي الحديث عنها بالتفصيل إن شاء الله تعالى، لكن ما القصد بالحضانة؟

معنى الحضانة:

قال الباجي: الحضانة: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده، إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي لأمه، لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع. ونص المدونة للأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا مع أمه.

ونقل الْمُتَيْطِيُّ الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي

لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل ثدي سواها.

مشروعية الحضانة للأم من القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 2/ 233] المعنى أي: لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف، بل يراعى القصد، وهذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها وبه.

ثانياً: الدليل من السنة:

استدلوا على أنّ الحضانة للأم بما رواه أبو داوود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

ثالثاً: الإجماع:

والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الثاني لا يتعين إلا على الأب والأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان ولا يقبل غيرها.[1]

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح ولا يُعْلَم خلاف بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.[2]

(1) التاج والإكليل، 4/ 214.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 163.

مستحق الحضانة:

والحضانة إلى ذوات الرحم المحرم؛ لأن الحضانة تبتنى على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب النساء أوفر وهن بالتربية أعلم، ومن هنا يستحق الحضانة أقارب الصغيرة من إناث وذكور على الترتيب الآتي ذكره:

1- فأحق الناس به أمّه كما بيّناه بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع، قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألّا حق للأم في الولد إذا تزوجتِ وفي شرح الرسالة أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج.

وهناك مسألة هامة مفادها أنّ الأمّ إذا تركت حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر له فإن تركها له من عذر كان لها أخذه وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

قال ابن رشد: ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد اللبن، ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها.[1]

2- ثم أمها، يعني جدته لأمه وإن علت، ودليلها ما ورد من نصوص عن أصحاب رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة ﷺ.

الدليل:

عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار هي جميلة (بفتح الجيم وكسر الميم) بنت ثابت ابن أبي الأقلح الأنصارية أخت عاصم كانت قَبْلُ تُسَمَّى عَاصِيَة فسماها النبي ﷺ جميلة تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له عاصم بن عمر وُلِدَ في الحياة النبوية ومات رسول الله ﷺ وله سنتان على ما روي في الاستيعاب.

ولما فارقها فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له عبد الرحمن فجاء عمر ﷺ فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد أي: مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما هو عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة

(1) التاج والإكليل، 4/ 217.

فأدركته جدة الغلام لأمه الشَّمُوْس (بفتح الشين والميم وسكون الواو) بنت أبي عامر بن صيفي الأنصارية من بني عمرو بن عوف، وهي أول مَنْ بايع النبي ﷺ من نساء الأنصار هي وبنتها، فنازعته إياه وطلبت أخذه منه فامتنع حتى أتيا أبا بكر الصديق وهو خليفة فقال عمر: ابني فأنا أحق به. وقالت المرأة: ابني فأنا أحق به؛ لأن النساء أعلم من الرجال، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: خل بينها وبينه فما راجعه عمر ﷺ الكلام وخلى بينهما انقياداً للحق.[1]

قال مالك: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك وهو أن الجدة للأم مقدمة في الحضانة على الأب.وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد، واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة.

قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أمّ الأب وفي قول الشافعي وأبي حنيفة: أمّ الأب أحق من الخالة، وقد قيل: إن الأب أحق من الخالة وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أمّ الأب.

3- ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم:

دليل حضانة الخالة:

روى أبو داوود عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها؛ ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أمّ فقال علي:أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ، وللحديث رواية أخرى هذا نصّها:

عن علي ﷺ قال: لما أصيب حمزة خرج زيد بن حارثة حتى أقدم ابنة حمزة وقال: أنا أحق بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة أخي، وقال: علي أنا أحق بها فإنها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وقال جعفر بن أبي طالب: أنا أحقُّ بها

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 4/ 91.

في مثل قرابتك، وعندي خالتها والخالة والدة، فقال رسول الله ﷺ: "أنا أقضي بينكم في ذلك" وفي غيره. قال علي: فتخوفت أن يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا أصواتنا. فقال رسول الله ﷺ: "أما أنت يا زيد فمولاي ومولاها" فقال: رضيت رسول الله. وأما أنت يا علي فصفيي وأميني وأنت مني وأنا منك وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأنت من شجرتي التي أنا منها، وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها قالوا: رضينا يا رسول الله.

وفي رواية أخرى للترمذي هذا نصّها: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر...الحديث.[1]

تعليق:

ظن بعض الناس أن أهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح في قولهم إن الحاضنة إذا كان لها ذو محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وليس كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعروا؛ لأن المحضون إذا لم تكن له من النساء مستحقة فإنَّ الحضانة إلى العصبات فلما عادت حضانة ابنة حمزة إلى عصبتها وجعفر منهم كانت خالتها أحق بها؛ لأن الحضانة إن لم تكن لها رجعت إلى زوجها فصارت الخالة في هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرماً من المحضونِ فكانت أحق بها منه.[2]

قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم، وقوله ﷺ: "الخالة بمنزلة الأم" سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك- قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة

(1) تحفة الأحوذي، 6/ 26.

(2) معتصر المختصر، 1/ 324.

إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر، والذي قاله النبي ﷺ لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم: من حسن أخلاقه ﷺ. ولعلك تقول: أما ما ذكره لعلي وزيد: فقد ظهرت مناسبته؛ لأن حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهم. وأما جعفر: فإنه حصل له مراده من أخذ الصبية، فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له؟ فيجاب عن ذلك: بأن الصبية استحقتها الخالة والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه، فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك جبره بما قيل له.[1]

الدليل الثاني: عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: " الخالة والدة".

تحقيق الحديث: رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.[2]

دلالة الحديث: قال: الخالة بمنزلة الأم أي: في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد، لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث؛ لأن الأم ترث والخالة لا إرث لها.

وفي حديث علي وفي مرسل الباقر "الخالة والدة"وإنما الخالة أمّ وهي بمعنى قوله: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة عند فقد الأم وأمهاتها؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد. ولا حجة فيه لزاعم أن الخالة ترث؛ لأن الكلام في كونها مثلها في استحقاق الحضانة كما تقرر، ولا يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له دخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة على العمة في الحضانة وأخذ من هذا الحديث جمهور الفقهاء.

وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث قاله أحمد ﷺ، ولا فرق بين الأنثى والذكر ولا يشترط كونه محرماً لكن يشترط أن يكون فيه مأموناً وأن الصغيرة لا تشتهى. ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبي والمعروف عن الشافعية وعن الفقهاء المالكية اشتراط كون الزوج جدّاً

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 82.

(2) مجمع الزوائد، 4/ 323.

للمحضون، وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضي بإقامتهما عنده وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه تزوج الخالة..[1]

مسألة في الحضانة:

قد روي أن مريم كانت بنت أخت زوج زكريا، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: 3/ 37] ويروى أنها كانت بنت عمه، وقيل من قرابته فأما القرابة فمقطوع بها، وتعيينها مما لم يصح، وهذا جرى في الشريعة التي قبلنا، فأما إذا وقع في شريعتنا فالخالة أحق بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابة والناس؛ لما روي أن النبي ﷺ قضى بها للخالة ونص الحديث خرجه أبو داوود قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة.

وقفة عند الآية: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي: ضمها إليه قال أبو عبيدة: ضمن القيام بها وقرأ الكوفيون (وكفلها) بالتشديد فهو يتعدى إلى مفعولين، والتقدير: وكفَّلها ربها زكريا أي: ألزمه كفالتها وقدَّر ذلك عليه ويسَّره له، وفي مصحف أُبَيّ (وأكفلها) والهمزة كالتشديد في التعدي وأضاف: فإن قَبْلَه (فتقبلها وأنبتها) فأخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها فجاء (كفلها) بالتشديد على ذلك.

وخففه الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلالة قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 3/ 44]. قال مكيُّ بن أبي طالب: وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع إلى التخفيف؛ لأن الله تعالى إذا كفّلها زكريا كفلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته؛ فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان.

وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المزني (وَكَفِلَهَا) بكسر الفاء قال الأخفش: يقال: كَفَلَ يَكْفَلُ وكَفِلَ يَكْفُلُ. ولم أسمع (كَفُلَ)؛ وقد ذُكِرت.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 7/ 506.

وقرأ مجاهد (فَتَقَبَّلْهَا) بإسكان اللام على المسألة والطلب. (رَبَّهَا) بالنصب نداء مضاف (وأَنْبِتْهَا) بإسكان التاء (وكَفِّلْهَا) بإسكان اللام زكرياء بالمد والنصب.

وقرأ حفص وحمزة والكسائي (زكريا) بغير مد ولا همز، ومده الباقون وهمزوه، وقال الفراء: أهل الحجاز يمدون (زكرياء) ويقصرونه وأهل نجد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون: (زكرى).

قال الأخفش: فيه أربع لغات: المد والقصر (وزَكَرِيٌّ) بتشديد الياء والصرف (وزَكَرٍ) ورأيت زكريا.

قال أبو حاتم: (زكرى) بلا صرف لأنه أعجمي وهذا غلط لأن ما كان فيه (يا) مثل هذا انصرف مثل: (كرسي ويحيى) ولم ينصرف (زكرياء) في المد والقصر لأن فيه ألف تأنيث والعجمة والتعريف.[1]

قال ابن العربي: واسمها أمة الله، وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس فقال جعفر: أنا أحق بها؛ ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم. وقال علي: أنا أحق بها وعندي ابنة رسول الله ﷺ؛ فأنا أحق بها. وقال زيد: أنا أحق بها، خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج رسول الله ﷺ وذكر شيئاً، وقال: " أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة بمنزلة الأم".

وهذا إذا كانت الخالة أيّماً، فأما إن تزوجت، وكان زوجها أجنبياً فلا حضانة لها؛ لأن الأم تسقط حضانتها بالزوج الأجنبي، فكيف بأختها وبأمها والبدل عنها.

فإن كان ولياً لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانة زوج جعفر؛ لكون جعفر ولياً لابنة حمزة وهي بنوة العم. وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي، ويكون ابن العم إذا كان زوجاً غير قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرماً لها. وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصف قرابته..[2]

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 70.
(2) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

ترتيب الحضانة:

عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب والجدة للأب أولى، والأخت أولى من العمة، والعمة أولى ممن بعدها وأولى من جميع الرجال الأولياء، وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء، فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر (أي: حتى يميز)، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال.

وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك؛ وكذلك أولياء الصبي الذين يكون مآله إذا انتقلوا للاستيطان، وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة، ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها ألّا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها، فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها، وقد قيل ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله تعالى، كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

وإذا اجتمع هؤلاء يقدم منهن الأصلح للحضانة، وبعضهم رجح تقديم بنات الأخ على بنات الأخت، ثم بعد هؤلاء تنتقل الحضانة إلى الوصي سواء كان ذكراً أو أنثى ثم الأخ الصغير، ثم ابن الأخ، ويقدم عليه الجد من جهة الأم، ثم العم ثمّ ابنه، ويقدم الأقرب على الأبعد ثم المعتق أو عصبته نسباً.

ونصت المادة رقم 64: على أنَّ الأمّ أولى بحضانة ولدها، ثمّ الأب، ثمّ الجدة لأمّ، ثمّ الجدة لأب، ثمّ الخالة، ثمّ العمة، ثمّ الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك،وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحقّ الزيارة.

مدة الحضانة:

مدة حضانة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ، فإن كان له أم حضنته حتى يبلغ،

ثم تسقط حضانتها ولو بلغ مجنوناً، ولكن تستمر نفقته على الأب إذا بلغ مجنوناً، ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج بالفعل. وقد ورد هذا نظماً فهذا بيانه وشرحه:

هِيَ إِلَى الاثِّغَارِ فِي الذُّكُورِ وَالاحْتِلامُ الْحَدُّ فِي الْمَشْهُورِ
وَفِي الإِنَاثِ للدُّخُولِ الْمُنْتَهَى وَالأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا
فَأُمُّهَا فَخَالَةٌ فَأُمُّ الأَبْ ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ
فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ فَابْنَةُ الأَخْ فَابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ

والعصبات بعد والوصي أحق والسن بها مرعي يعني أن حد الحضانة في الذكر إلى الاحتلام أي: البلوغ على القول المشهور، وقيل: إلى الإثغار، وهو قول أبي مصعب وغيره، وأما الأنثى فتنتهي إلى دخول زوجها بها، ثم ذكر ترتيب الحاضنات إذا تعددن، فذكر أن الأم أولى، ثم أمها وهي جدة المحضون، ثم أم أم الأم وهي جدة أمه، ثم الخالة، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم أم الجد وهي المراد بمن له انتسب، أي: من انتسب الأب له وهو الجد، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت ثم الأخ، ثم الوصي، ثم العصبة ولهذا قال والوصي أحق، أي: من العصبة وإذا تعدد من هو في درجة واحدة فالأكبر سناً مقدم على من هو أصغر منه فلذلك قال: والسن بها مرعي، وكذلك إذا تعددن بوجود الشقيق والذي للأم والذي للأب قدم الشقيق، ثم الذي للأم؛ لأن الحنان والشفقة من جهة الأم أكثر من الذي للأب ويقدم عند الاستواء من كل وجه بزيادة الصيانة والشفقة.

اختلف قول مالك ﷺ في أمد حضانة الذكران من البنين، فقال في المدونة للاحتلام. قال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وفي مختصر ابن عبد الحكم وأبي مصعب الإثغار في رواية الشيباني عن مالك وفي رواية وفي المدونة، وحضانة الغلمان حتى يحتلموا، وحضانة النساء حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن.

وفي المدونة: والجدة للأم أحق وإن بعدت بعد الأم، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، وقسم ابن الحاجب من له الحضانة إلى ثلاثة أوجه، تارة تنفرد النساء، وتارة ينفرد الرجال، وتارة يجتمع النساء والرجال معاً، فأشار إلى انفراد النساء بقوله: الحضانة في النساء للأم، ثم جدة الأم لأمها، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب

لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ، وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان، وأشار إلى انفراد الرجال بقوله: وفي الذكور للأب، ثم الأخ، ثم الجد، ثم أبي الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور فيهما: التوضيح قوله: ثم (المولى)، أي: بعد العصبة وهو المعتق. والأسفل يريد بعد الأعلى نص على ذلك اللخمي، وقوله (على المشهور فيهما)، أي: في الأعلى والأسفل. والمشهور من مذهب المدونة إثبات الحضانة لهما، أي: ومقابله لا حق لهما في الحضانة، ثم أشار إلى الوجه الثالث وهو إذا اجتمع ممن له الحضانة النساء والرجال فقال: والأم، ثم أمها أولى من الجميع، وفي الأب مع بقيتهن، ثالثها المشهور ويقدم على من بعد الجدة للأب، وقيل الأب أولى من الأم عند إثغار الذكور، وبقية النساء أولى من بقية الذكور وقيل: الأب أولى يعني فأحرى أن يكون مقدماً على غيرها، وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك ووجهه أن احتياج الولد إلى أبيه بعد سن الإثغار أكثر لأنه يحتاج حينئذ إلى التربية والتعليم.

نقل ابن رشد الخلاف في بنت الأخت هل لها حضانة، أو لا؟ قال: والصواب أن لها الحضانة، فإن اجتمعت مع بنت الأخ فقيل بنت الأخ مقدمة، وقيل: بنت الأخت مقدمة وقيل هما سواء، ينظر السلطان في أكفئهما وأحرزهما، وقوله ثم أمها بها، أي أم الأم أولى بها، أي بالحضانة وقوله فأمها، أي: أم المحدث عنها التي هي أم الأم وأمها هي جدة أم المحضون لأمها.

مسألة خلافية:

اختلفوا في هذه المدّة بالنسبة للغلام فعند مالك أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ وفي الجارية إلى النكاح وذلك حق لها، واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم تخير بين عصبتها لتختار أيهم شاءت.

وروي عن أبي بكر أنه قضى في مثله بين عمر بن الخطاب ﷺ وبين أم عاصم التي كان طلقها في ولدها فجعله لها بغير تخيير بينهما، فيه إلا أنه يحتمل أن يكون أريد به التخيير في الحال مستأنفه.

وهو ما روي أن عمر ﷺ خاصم امرأته التي طلق إلى أبي بكر في ولدها، فقال أبو بكر ﷺ: هي أحق به ما لم تتزوج أو يشب الصبي، وقال: هي أحنى وأعطف

والطف وأرأف وأرحم. وقوله: "أو يشب الصبي" لا يريد به حالاً يخير فيها ولكن يريد به حالاً يخرج بها من الحضانة فيكون لأبيه دون أمه.

قال أبو حنيفة والشافعي: إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز خُيّرَ بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

واستدلوا بأحاديث حسان كلّها مروية عن صاحب الشريعة السمحاء بها يتمُّ الاهتداء إلى الحقّ والصواب:

1- روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني فقال له النبي ﷺ: " هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت فأخذ بيد أمه".

2- روى أبو داوود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: " استهما عليه" فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت"، فأخذ بيد أمه فانطلقت به، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وصححه ابن القطان.

والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب، واختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبي عملاً بهذا الحديث، وهو قول إسحاق بن راهويه. وحد التخيير من السبع السنين، وذهبت الحنفية إلى عدم التخيير وقالوا: الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه، فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى ووافقهم مالك في عدم التخيير لكنه قال: إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى قبل حتى يبلغ.

3-روي عن أبي هريرة أنه أُتيَ بغلام بين أبوين فقال: شهدت النبي ﷺ أُتِيَ بغلام بين أبوين فقال: يا غلام هذه أمك وهذا أبوك اختر. احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب أهل الحجاز. إلا أن في الحديث زيادة هذه الرواية، قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال

رسول الله ﷺ: "أسهما عليه" فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فخير رسول الله ﷺ الغلام بين أبيه وأمه فاختار أمه فذهبت به.

دلالة الحديث: ففي هذا الحديث أنه لم يخير ذلك الغلام حتى دعا أبويه إلى الإسهام عليه قبل ذلك. فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالقول بعدم التخيير أصلاً..[1]

تعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد وقوله: "استهما عليه"(أي: على الابن) فيه دليل على طريق شرعية عند تساوي الأمرين، وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل: إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه؛ لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد. وقد قيل: إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به.[2]

4- وروي أن رجلاً أسلم ولم تسلم امرأته فاختصما في ولدهما إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: إن شئتما خيرتماه فأجلس الأب ناحية والأم ناحية، ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله ﷺ: " اللهم اهده"، فرجع الغلام إلى أبيه.

دلالة الحديث: ففي هذا الحديث أن تخيير النبي ﷺ إنما كان بعد اختيار أبويه أن يخير بينهما، فوجب بتصحيح ما ذكرنا ألا يخرج عن شيء منه ولا يتركه، وأن يكون المستعمل في مثل هذا دعاء الأبوين إلى الاستهام؛ فإن أجابا أسهم بينهما وإن أبيا ثم سألا أن يخير الصبي بينهما فيختار أحدهما فيكون أحق به من الآخر، وإن لم يكن منهما اختيار وجب أن يُرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة فيستعلم فيه ويقضي لمن يراه الحاكم فيه أولى.

وهناك أمر بالغ الخطورة يعترض وهو: إذا انتهت مدة الحضانة، ولم يكن للمحضون (الغلام أو البنت) أحد من العصبة الذين لهم حقّ الضم وأهليته، ولم يكن هناك وصي يمكن أن يسلم إليه الغلام، فإنّه يبقى عند حاضنته حتى يرى القاضي ما هو

---

(1) معتصر المختصر، 1/ 324.

(2) عون المعبود، 6/ 266.

الأصلح له، وكذلك الأنثى إذا كان العاصب غير محرم لها للقاضي أن يبقيها لدى الحاضنة حتى يختار لها شخصاً أميناً ليضعها عنده.[1]

مناقشة أصولية: الحضانة هل تستحقها الأم إلى الإثغار أو إلى البلوغ؟ قولان يناسب تخريجهما على القاعدة بسبب أن قوله ﷺ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"، كما جاء في الحديث المشهور يقتضي ثبوت الأحقية لها إما غاية معينة فلم يذكرها صاحب الشرع غير غاية تتعلق بها هي وبحالها وهي عدم الزواج، وإما غاية تتعلق بحاله هو فلم يذكرها صاحب الشرع بل الأحقية فقط وهي تصدق بطرفين فأدناهما الإثغار وأعلاهما البلوغ؛ فإذا حملنا الحضانة على الإثغار لا نكون مخالفين لمقتضى لفظ الأحقية باعتبار حاله فقد وفينا بالقاعدة مع عدم مخالفة اللفظ.

فإن قلتَ: فقد خولفت الغاية المقولة بالنسبة إلى حالها هي، وهي عدم الزواج، قلتُ: مسلم، لكن هذه الغاية هي إشارة إلى المانع وأن زواجها مانع من ترتب الحكم على سببه، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الأحكام، بل في عدم ترتبها، كما تقدم أن المؤثر في المانع إنما هو وجوده في العدم لا عدمه في الوجود. والتخريج إنما وقع فيما اقتضاه اللفظ من موجب الحكم وسببه، وما يترتب عليه الثبوت، ومنها التفرقة بين الأمة وولدها؛ اختلف العلماء فيه أيضاً هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو الإثغار؟ وهو المشهور في هذا دون الأول، وتخريجه على القاعدة متيسر أيضاً حسن بسبب أن قوله ﷺ: "لا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا" عام في الوالدات والمولودين من جهة أن والدة نكرة في سياق النفي فتعم، وولدها اسم جنس أضيف فيعم، وعام في الزمان أيضاً من جهة أن (لا) لنفي الاستقبال على جهة العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 3/ 44] فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلة غير أنه مطلق في أحوال الولد؛ لأن القاعدة أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال.

إذا كان مطلقاً في الأحوال فهو يتناول أمراً كلياً يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار ورتبة عليا وهي البلوغ، فإذا خرج الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام؛ لأنه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته، ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي.

---

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين، 1/ 572.

وأمّا العموم فلا؛ لأنه راجعٌ إلينا؛ كأنه قال: حرم الله تعالى عليكم ذلك في جميع الأزمنة المستقبلة من زمن هذا الخطاب، وليس عمومه بالنسبة إلى الأمهات والأولاد فلم تكن فيه معارضة لعدم العموم في الوالدات فتأمل ذلك.

أجرة الحضانة:

ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت أماً أم غيرها، بقطع النظر عن الحاضنة، فإنها إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون مال فإنه يُنفق عليها من مال ولدها لفقرها لا للحضانة، أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش، والحاضنة تقبضه منه وتنفقه عليه، وليس له أن يقول لها: أرسليه ليأكل عندي ثم يعود، وتقدر النفقة على والده باجتهاد الحاكم حسبما يراه مناسباً لحاله، كأن يقدر له شهرياً، أو كل جمعة، أو نحو ذلك، مما تقدم في باب النفقة، وهل للحاضنة السكنى؟

والجواب: أن الصحيح تقدير السكنى باجتهاد الحاكم، فينظر إلى حال الزوجين، فإن كانت موسرة، فلا سكنى لها على الأب، وإن كانت معسرة وجب عليه لها السكنى.

وإنما تثبت أجرة الحضانة للأم إذا لم تكن الزوجية قائمة، أو لم تكن معتدة، فإن كانت زوجة أو معتدة لأب الطفل فإنه لا حق لها في أجرة الرضاع، ولا في أجرة الحضانة، أما حال قيام الزوجية بينهما، فالأمر ظاهر، لأن نفقتها واجبة عليه بطبيعة الحال، وأما حال العدة فكذلك، لأن لها نفقة العدة، فهي في حكم الزوجة، فإذا انقضت عدتها كان لها الحق في طلب أجرة الحضانة، ولا تجب الأجرة على أبيه إلا إذا كان الطفل فقيراً لا ماله له، وإلا فمن ماله.

هذا كله إذا لم يوجد متبرع يتبرع بحضانته مجاناً، فإن وجد متبرع، وكان أجنبياً عن الصغير، وكان للصغير مال فإنه لا يعطى للأجنبي، ولكن يعطى لمن هو أهل للحضانة بأجرة المثل من ماله. أما إن كان المتبرع من أقارب الصغير كالعمة مثلاً فإن الأم في هذه الحالة تخير بين إمساكه مجاناً، وبين أخذه منها وإعطائه لعمته لتحضنه مجاناً،

إلا إذا كان الأب موسراً، ولا مال للصغير فإن الأم أولى بحضانته بالأجرة، أما إذا كان الأب معسراً والصغير موسراً، أو كان الأب موسراً والصغير موسراً، فإنه يعطى لعمته مجاناً، وذلك لأن نفقة أمه في هذه الحالة تكون من مال الصغير، وهو ضرر عليه، كما لا يخفى، وإذا امتنعت الأم عن حضانة الصغيرة، فهل تجبر على حضانته أو لا؟ والجواب: أنه إذا كان للصغير ذو رحم محرم صالح لحضانته غيرها لا تجبر على الصحيح، وإلا أُجبرت، كي لا يضيع الولد، أما الأب فإنه يجبر على ضمه بعد بلوغ مدة الحضانة.[1]

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 6] وإذا كانت الآية نصاً على حق الرضاع وأجرته وقد مر بنا، إلّا أنّها دليل على أن اللبن وإن خلق لمكان الولد فهو ملك لها وإلا لم يكن لها أن تأخذ الأجر، وفيه دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات، وإلا لكان لها بعض الأجر دون الكل.

وأن رزق الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد، فإنما ذكر النفقة والكسوة في حال الرضاع، لأنّ الرضاع كفالة ورعاية، وإن المرأة تستوجب ذلك عند إرضاعها الولد لأنها تحتاج إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع.ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياءُ جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرّمة القطع بالإجماع والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً.

لا وجه لقول من شرط الحضانة في الإجارة على الرضاع ليكون الرضاع تابعاً كما يتبع الماء الإجارة على المزارعة وهذا لا يصح؛ لأن المقصود الأعظم من

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 305 أخذنا بهذه الفتوى من الفقه الحنفي لصلاحيتها، ولأنّ العمل بها عند المحاكم القضائية.

الرضاع إنما هو اللبن دون الحضانة، ويدل على ذلك أن الله علق إيتاء الأجرة على مجرد الرضاع بقولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 65/ 6].[1]

ومن لواحق الحضانة: ثلاث مسائل:

الأولى: إذا طلبت الأمّ للرّضاع أجرة زائدة عن غيرها، فله تسليمه إلى الأجنبيّة، وفي سقوط حضانة الأمّ تَرَدُّدٌ والسُّقوط أشبه.

الثَّانِيَةُ: إذا بلغ الولد رشيداً، سقطت ولاية الأَبَوَيْنِ عنه وكان الخيار إليه في الانضمام إلى مَن شاء.

الثَّالِثَةُ: إذا تزوّجت سقطت حضانتها؛ فإن طلّقها رجعيّة، فالحكم باق وإن بانت منه قيل: لم ترجع حضانتها والوجه الرّجوع.[2]

مكان الحضانة:

لقد أشار الفقهاء إلى مكان الحضانة وبيّنوها بدقّة درءاً للخصومة التي ربما تنشأ بين الحاضنة والمحضون له فقالوا: إنّ مكان الحضانة هو المكان الذي يقيم فيه الأب والأمّ إن كانت حالة الزوجية قائمة بينهما، وهنا لا إشكال فإنّ الزوجة تقيم مع زوجها وابنهما يرتع ويلعب بينهما.

أما إن كانت الزوجية غير قائمة وهنا حالة الطلاق، فإن كانت الزوجة في العدّة فمكان حضانة المحضون هو مكان قضاء العدّة، وهو المكان الذي طلقت فيه؛ لأنّ المعتدة مطالبة شرعاً أن تقضي عدّتها في المكان الذي طلقت فيه، ولا يجوز لها أن تَخرُجَ ولا أن تُخرَجَ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 65/ 1] لأنّ قضاء العدة في المكان الذي طلقت فيه واجب لما فيه من طهارة والبعد عن مظنّة الاتهام، ومن هنا علم أنّه لا يحلّ لها الانتقال منه بولدها حتى تنقضي العدة.

بعد انقضاء العدة يجوز الانتقال حيث أرادت لكن إلى مدينة حيث العمران وما يفيد

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام.

(2) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

المحضون عند تنشئته من نمو في فكره لا إلى قرية حيث البداوة؛ ويشترط أن يكون قريباً من مكان استقرار أبيه، ولا يصعب عليه التنقل إليه لرؤيته، ويعود إلى بلده يبيت فيه، لأنه ليس في هذا ضرر أو مشقة على الأب.

فإذا كان الانتقال إلى قرية فقد قال الفقهاء: لا يجوز؛ لأنّ في أخلاق أهل القرية بداوة وجفاء وبعداً عن الحضارة مما يخاف على المحضون التطبع بعاداتهم، إلّا أنّ هذا إذا قيس بما في المدن من انحراف وانحلال وتفسخ ليس بشيء، ويرجح أن يكون في قرية على أن يكون في مدينة سادت فيها الانحرافات والأخلاق الفاسدة على ما نشاهده في زماننا.

وهنا نقف عند مسألة هامة تعمُّ بها البلوى وهي أنه قد يحدث أنّ الرجل يتزوج بامرأة من مدينة غير مدينته وتنجب منه ثمّ يحدث شقاق بينهما يؤول إلى الطلاق وتعتد الزوجة حيث وجب عليها قضاء عدّتها، وبعد انقضاء عدّتها تريد الانتقال إلى مدينتها الأصلية وهي حاضنة للصغير، فإن حضانتها تبقى قائمة متى بقيت في مدينتها الأصلية، فإذا انتقلت إلى مدينة أخرى بقصد الزواج أو قصد عمل أو انحراف وما إلى ذلك، فإنّ حضانتها تسقط لما يعود بالضرر على المحضون.

شروط الحضانة:

يشترط في الحاضن ذكراً كان أو أنثى شروط:

الشرط الأول: العقل، فلا حضانة لمجنون، ولو يفيق في بعض الأحيان، ولا لمن به خفة عقل وطيش؛ لأنّه لا يحسن القيام بحفظ الولد ورعايته إذا ثبتت له، بل إنّه قد يخشى على الولد منه.

الشرط الثاني: القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة للعاجز، كامرأة بلغت سن الشيخوخة، أو رجل هرم إلا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة تحت إشرافهما، ومثلهما الأعمى، والأصم، والأخرس، والمريض، والمقعد.

فإن كانت المرأة محترفة، فإن كان عملها يمنعها من تربية الصغير أو الصغيرة والعناية بهما فلا تكون أهلاً للحضانة وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير

وتدبير شؤونه فلا يسقط حقها في الحضانة، فالمدار في استحقاق المرأة المحترفة الحضانة أو استحقاقها هو قدرتها على تربية الصغير ورعايته، وعدم القدرة على ذلك.

فإن كانت المرأة في مهنة التعليم فإن مجالها مجال تربية فإن حضانتها قائمة نظراً لأنّ مهنتها تتناسب مع تربية المحضون، وكذلك الطبيبة أو الممرضة؛ لأنّ الكثيرات منهن قبل خروجهن إلى العمل يتعهدن الصبي ويُوكِلْنَهُ إلى من ينوب عنهن.

الشرط الثالث: أن يكون للحاضن مكان يمكن حفظ البنت فيه التي بلغت حد الشهوة من الفساد، فإذا كان في جهة غير مأمونة، فإن حضانته تسقط، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو غصبه.

الشرط الرابع: الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق يشرب الخمر، ومشتهر بالزنا، ونحو ذلك، فالمرأة الفاسقة أو الرجل السكيّرُ لا يستحقان الحضانة لما يعدّى من فساد إلى أخلاق المحضون، ولما يتعرض له من إهمال وعدم العناية، والمجتمع ينشد من أفراده تنشئة جيل صالح قائم على الفضيلة وهذا لا يتأتى عن طريق فاسق أو فاسقة.

الشرط الخامس: ألا يكون الحاضن مصاباً بمرض معد يخشى على الطفل منه، كجذام، وبرص؛ لأنّ الوقاية خير من العلاج، ومن مقاصد الشريعة حفظ الصحة، فكيف يليق أن نثبت الحضانة لمن هو غير سليم صحياً لما فيه من ضرر على صحة المحضون فإن فعلنا نَكُنْ قد أهملناه ولم نقم برعايته.

الشرط السادس: أن يكون الحاضن رشيداً فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون إن كان له مال، كما أن الجانب الصحيّ مطلوب، فكذلك الرعاية المالية للمحضون فلا يمكن أن نسند الحضانة لسفيه مبذر لأنّ هذا الأخير هو بذاته محلّ حجر على أمواله في نظر الشريعة، فكيف نجعله قيّماً على المحضون وماله.

والرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ، وعلى حفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ، فالرشد أمر كلي ونقصد به الصادق بأي نوع منه، فلذلك تثبت للصبي الحضانة لغيره حيث كان حافظاً للمال عاقلاً مستوفياً لباقي الشروط.

الشرط السابع: الخلو عن زوج دخل بها، إلا إذا تزوجت بمحرم، أو علم من له حق الحضانة بعدها بتزوجها وسكت مدة عام بلا عذر فإن حضانته تسقط بذلك، ولا يشترط في الحاضن أن يكون مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، فإن خيف على الولد من أن تسقيه خمراً، أو تغذيه بلحم خنزير ضمت حاضنته إلى مسلمين ليراقبوها ولا ينزع منها الولد، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمجوسية، وإن كان الحاضن ذكراً فيشترط أن يكون عنده من يحضن من الإناث، كزوجة، أو سرية، أو خادمة؛ ولا يصح أن يحضن غير محرم بنتاً مطيقة للوطء، كابن عمها إلا إذا تزوج بأمها ولو كان مأموناً.

يزاد للذكر الحاضن من أب أن يكون عنده من يحضن من الإناث كأم أو زوجة أو خادمة أو خالة أو عمة، لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء، وكونه محرما كأب أو أخ أو عم لمطيقة وإلا فلا ولو كان مأموناً.

ويزاد للأنثى الحاضنة: عدم سكنى مع من سقطت حضانتها، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها. والخلو عن زوج دخل بها، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل لمن يليها في الرتبة إلا أن يعلم من يليها بدخولها بزوج ويسكت بعد علمه بلا عذر، فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها أخذ المحضون منها، فإن لم يعلم بالدخول، أو علم ولم يمض بعد العلم عام، أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم-ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها-فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها ما لم تتأيم قبل القيام عليها.أو يكون الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون وله حضانة كعم، بل وإن كان المحرم لا حضانة له كالخال يتزوج بحاضنة أجنبية منه، أو يكون الزوج ولياً للمحضون له حق في الحضانة كابن عم للمحضون تتزوجه الحاضنة، فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها أخذه منها، أو لا يقبل الولد المحضون غيرها أي: غير الحاضنة، سواء كانت أما أم لا، فلا تسقط بدخولها للضرورة، أو قبل غيرها لم ترضعه المرضعة التي قبلها: أي: أبت أن ترضعه عند بدلها: أي: بدل الحاضنة التي تزوجت، وبدلها من استحق الحضانة بعدها بأن قالت: أنا لا أرضعه عندك، بل في بيتي أو في بيت أمه التي تزوجت بأجنبي، فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة به، أو لا يكون للولد حاضن غير المتزوجة فلا تسقط

حضانتها، أو كان الحاضن غير مأمون، أو كان عاجزاً أو كان الأب للمحضون له ما يشغله عنه فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبي.

حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون كان له حق في الحضانة أولاً أو كان له حق في الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله؛ فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فإنها تبقى على حضانتها، وظاهره كان المحضون رضيعاً أو غيره، وقصره بعض فقهائنا على الرضيع.

وقد جمعت هذه الشروط في نظم شرحه ابن ميارة فهذا نصه وبيانه تعميماً للفائدة:

وَشَرْطُهَا الصِّحَّةُ وَالصِّيَانَهْ وَالْحِرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالدِّيَانَهْ

وَفِي الإِنَاثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا جَدًّا لِمَحْضُونٍ لَهَا زَوْجًا غَدَا

تعرض في البيتين لشروط الحاضن فأخبر أنه يشترط فيه صحة الجسم ليتحرز بذلك من المريض الضعيف القوة؛ لأنه لا يقوم بمصلحة نفسه فأحرى ألا يقوم بمصلحة غيره، وكذا من يخاف من مرضه ضرورة العدوى على ما جرت به عادة الله سبحانه من كونه عنده لا به كالجذام والبرص، ويشترط فيه أيضاً الصيانة ليتحرز بذلك من لحوق المعرة بسبب عدم الصون، وأن يكون في حرز لئلا يلحقه الضياع كأن يكون بطرف العمارة بحيث يخاف عليه من السباع ونحوها، أو تصيبه المتوقعات المحظورة، كالخوف عليه من سارق يسرقه، أو سالب يسلبه ثيابه، أو نحو ذلك مما يصيبه من قلة الصون والحفظ، وأن يكون مكلفاً، أي: عاقلاً بالغاً، لأن غير البالغ، أو المجنون لا يتصور أن يكون المحضون معه في أمن، ولا حرز فهو في نفسه مفتقر لمن يكفله، فكيف يكفل غيره، وأن يكون ديناً؛ لأن الفاسق وأحرى الكافر لا يؤمن على المحضون من وجوه.

وهذه الشروط عامة، سواء كان الحاضن رجلاً، أم امرأة، ويزاد في شروط الحاضنة الخلو عن زوج قد دخل بها إلا إن كان هذا الزوج جداً للمحضون كالجدة للأم المتزوجة بوالد الأم فلا تسقط حضانتها؛ لأن له حناناً وشفقة حتى قيل إن له الحضانة.

وعن مالك ﷺ قال: ومن لم تكن في حرز، أو كانت غير مأمونة أو تضعف

عنهم، أو كانت سفيهة، أو سقيمة، أو ضعيفة، أو مسنة فلا حضانة لها كانت جدة، أو غيرها.

وما عُدَّ من الشروط مأخوذ من قول مالك في النوادر المتقدم، ثم بينه بما هو ظاهر إذا كانت الأم ليست بمرضية في حالها فيكون أبو الجارية أو أولياؤها أحق بها إذا ضمت إلى كفالة وحرز.

وهو ما أخذ به المتأخرون شرط الديانة في الحاضنة إذا كانت مسلمة، فإن الكتابية تحضن ما لم يخف أن تسقيهم الخمر، أو تغذيهم بالخنزير.

ولا حق لمن تكون متزوجة منهم إلا أن يكون زوج الجدة جد الصبي فلا يضرها ذلك، وهل يشترط في الحاضن الرشد أم لا؟ قال الشيخ خليل في شروط الحاضن: " ورشد " وخرج به السفيه، قال اللخمي: وهذا إذا كان سفيهاً في عقله ذا طيش وقلة ضبط لا يحسن القيام بالمحضون ولا أدبه، أو كان سفيهاً في المال يبذر ما يقبضه قبل انقضاء الأمد قال: وأما إن كان سفيهاً مُوَلىً عليه ذو صيانة وقيام بالمحضون فلا يسقط حقه من الحضانة، واختلف في السفيهة قيل لها الحضانة وقيل: لا حضانة لها.

قال ابن عرفة: نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأن لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير أبي يحيى بن الأمير أبي زكريا فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة، وكان من جملتهم ابن هارون والأجمي قاضي الأنكحة حينئذ بتونس فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها؛ وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ففعل وهو الصواب، وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها.

ومَنْ شرط على مَن له الحضانة من الرجال وجود الأهل من زوجةٍ، أو خادمةٍ، نقله في التوضيح عن اللخمي، ثم قال: وإذا كانت الحضانة لرجل روعي على مثل ذلك فيمن يتولى الحضانة من نسائه في القيام بالمحضون ودفع المضرة عنه.

هذا إذا كان الحاضن والمحضون معاً ذكرين، يشترط في الحاضن أن يكون له من

يحضن، فإن كان الحاضن ذكراً والمحضون أنثى فقال في التوضيح عن اللخمي، وأما في الأنثى فحق الأولياء في حضانتها على ثلاثة أقسام: ثابت، وساقط، ومختلف فيه، فيثبت فيمن بينهن وبينه محرم، كالأخ وابنه والجد ويسقط في كل من ليس بمحرم إذا كان غير مأمون أو مأموناً ولا أهل له، واختلف إذا كان مأموناً وله أهل.

هل يجوز للحاضنة السفر بالمحضون؟ وليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى بلدة أخرى ليس فيها أب المحضون أو وليه إلا بشروط:

الأول: أن تكون المسافة أقل من ستة برد، فإن كانت أقل فإنه يصح لها أن تستوطن فيها، ولا يسقط حقها في الحضانة، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال: فالمجموع 72 ميلاً وقدر الميل: بأربعة آلاف ذراع، بذراع الإنسان المعتدل، فللحاضنة أن تنتقل به إلى بلد دون ذلك، وليس له نزعه منها.

أما إذا كان السفر بعيداً مما تسقط به الحضانة وأما إن كان قريباً فيجوز للأم أن تخرج به معها من غير إذن الأب والوصي، وليس لأبيه الحق في نزع الحضانة منها.

الثاني: أن يكون السفر للإقامة والاستيطان، كما ذكرنا، أما إذا كان للتجارة أو لقضاء حاجة فإن لها أن تسافر به ولا يسقط حقها في الحضانة، بل تأخذه معها، وللولي أن يحلفها بأنها ما أرادت بالسفر الانتقال والاستيطان، وإنما أرادت سفر التجارة مثلاً، وإنما يصح أن تسافر به مسافة قليلة بشرط أن تكون الطريق مأمونة، وأن يكون المكان الذي تريد السفر إليه مأموناً، أما الولي، فإنه إذا أراد السفر من بلدة إلى بلدة أخرى ليقيم بها وينتقل إليها مستوطناً إياها، فإن له أن يأخذ المحضون من حاضنته، ولو كان طفلاً، متى قبل ثدي مرضعة غير حاضنته، ويسقط حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا رضيت أن تسافر معه، فإن حضانتها لا تسقط بانتقاله، وإنما يكون له حق أخذ المحضون منها، ويسقط حقها في الحضانة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الولي قاصداً السفر إلى بلد تبعد عن بلد الحاضنة مسافة ستة برد فأكثر، أما إذا كانت دون ذلك فليس له أخذه منها، لأنه يمكنه أن يشرف على الصغير في هذه الحالة.

الشرط الثاني: أن يكون قاصداً الانتقال والاستيطان، أما إذا كان قاصداً التجارة

ونحوها، فإنه لا يأخذه منها ولا يسقط حقها في الحضانة، ولها أن تحلفه على أنه أراد سفر الانتقال لا سفر التجارة.[1]

تنبيهات هامة:

التنبيه الأول: السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه، ولما كان مشقة قصر المسافر وأفطر في رمضان، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة، فإن كان السفر مخوفاً لشدة حر أو برد ونحوه لم يجز له أن يخرج به لما فيه من التغرير به، وإن لم يكن مخوفاً إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لماله في صحبته حيث كان من حسن النظر ولكمال شفقته، وله أن يتركه بعده لما عليه في السفر من المشقة والكلفة، وغير الأب لا يخرج به إذا وجد من يكفله بعده، فإن خاف ضيعته حمله، ونفقة الصبي في ماله إذا سافر لمصلحته؛ لأن سفره مصلحة له في هذه الحالة وله حينئذ أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية لا كبير ضرر فيها على الصبي لأنه مع وليه.

مسألة فقهية رقم 1:

هل يجوز أن يحجَّ بالصبي المحضون؟ لا يحج بالصبي إلا وليه أو وصيه ومن له النظر في ماله؛ لأن ذلك يتعلق بإنفاق المال فكان أمره لمن له الولاية في ماله وذلك الأب ووصيه وولي الحاكم. ولو كان في كفالة أحد بغير إيصاء فهل له ذلك؟

وقال مالك في الصبية من الأعراب تأخذهم السنة فيضمها الإنسان ويربيها ويريد تزويجها من أنظر لها منه، فعلى هذا إذا كان الصبي تحت جناح أبيه وخاله وعمه وأخيه وشبه ذلك يجوز له أن يحج به وهو مذهب مالك.

يجوز للحاضن أن يحج به إذا خاف عليه الضيعة، وأما إن لم يخف عليه الضيعة فلا يحج به إلا الأب فله أن يسافر به لمصلحته والحج به من مصلحته الدينية لما في المناسك من ترسيخ القواعد الإسلامية في ذهن المحضون، وهذا جزء من عمل الحضانة التي وكلت للحاضن شرعاً.

وأما الأم إن كان الأب حياً فلا تسافر به إلا بإذنه، وإن كان ميتاً ولا وصي له فلها أن تسافر به إن خافت ضيعته بعدها، وسئل مالك عن الوالدة أتكون بمنزلة الوالد؟

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 4/ 601.

قال: نعم، لا يختلف فيه، وظاهر الحديث جوازه للأم لقوله ﷺ للمرأة: "ولك أجر". ولم يقل: "ولوليه" ولا شرطه في إحرام الصبي وبه احتج مالك، فإن الذي رفع للنبي ﷺ من المحفة إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا حج؟ فقال النبي ﷺ: "نعم ولك أجر"، ولم تذكر أن معه والده، قال: فإذا أحرمت أمه عنه، في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم، ووجه ذلك من حيث المعنى هو أن الولد في كفالة أمه فأشبه ما لو كان في حجر وصايتها، ولأن للأم أخذ النفقة من الأب وتصرفها في حق الولد وتنظر في بعض شأنه فكان نظرها عليه في ذلك جائزاً كنظرها في غيره بما يصلح شأنه، إلا أن الأم لا تسافر به إلا بإذن الأب، فإن كان ميتاً ولا وصي له فلها أن تسافر به إن خافت ضيعته بعدها، وإن لم تخف عليه الضيعة لا تسافر به، وينبغي لها أن تسافرَ به، وإن لم تخف عليه الضيعة إذا لم يكن له وصي لما لها عليه من الشفقة كالأب بل هي أعظم.

وأما لو كان له وصي فلا تسافر به إلا بإذنه فينظر الولي للصبي ما هو الأصلح له، وزيادة النفقة في ذلك كله على من يسافر به إذا لم يخف عليه الضيعة كما تقدم في كلام سند، وهذا كله إذا كان السفر بعيداً مما تسقط به الحضانة.

التنبيه الثاني: لا ضمان على الولي فيما طرأ في السفر من صنع الله على نفس الصبي من غير تفريط مثل أن يغرق أو يموت أو يقتل إذ لا صنع للآدمي في ذلك.

مسألة فقهية رقم 2:

إذا خالعها على إسقاط حضانتها وهي حامل، هل يلزمها أم لا؟ الظاهر لزومه وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها.

مسألة فقهية رقم 3:

وسئل مالك عن رجل صَالَحَ امرأته وهي حامل وشرط عليها ألا نفقة عليه حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه، فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته؟

قال مالك: الصلح جائز وكل ما شرط عليها جائز، إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه وقد بانت منه.

قال ابن رشد: وهذا كله كما قال؛ لأن ما شرط عليها حق لها فجاز أن يشترط عليها حاشا الرجعة.

مسألة فقهية رقم 4:

وأما إذا سافر ولي المحضون سفر نقلة وأخذ الولد ثم رجع فإنه الحضانة تعود إلى الأم. نقله أبو الحسن عن أبي عمران في كتاب إرخاء الستور، قيل له: فإن سافرت هي ثم رجعت؟ قال: إن كان سفرها اختياراً لم تعد، وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة؛ قيل له: فإن لحقتها ضرورة إلى التزويج؟ قال: تسقط حضانتها، والحاضنة إذا أسقطت حضانتها لم تعد إليها، وهذا إذا كان ذلك بعد وجوب الحضانة، وأما إن أسقطت حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف.

الترجيح: والراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم، وإن صورة ذلك أن يسقط من له الحضانة بعد الأم حضانته قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلاً وأنه ليس من ذلك إسقاط الأم حقها من الحضانة في حال العصمة، وإلا لكان حكمها حكم الجدة والخالة ولم يفرق بينهما.

ولا يمكن أن يقال إن الأم لا حضانة لها في حال العصمة لأنها إذا وجبت لها الحضانة بعد الطلاق فأحرى في حالة العصمة، وقد صرح بذلك ابن عرفة فقال لما تكلم على الحضانة ومستحقها: وأبو الولد زوجاً لها وفي افتراقهما أصناف الأول الأم...إلخ. ولا أعلم أحداً أجاز للأب أخذ ولده من أمه في حال العصمة، بل ذكر االفقهاء في الشروط الناقضة لمقتضى العقد أن يتزوج المرأة على ألا يكون الولد عندهما، وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول وصح بعده وسقط الشرط، وليس المراد ولدها من غيره لأن ذلك لازم صحيح إذا كان للولد من يحضنه. كما ذكر ذلك المصنف في أول باب النفقات حيث قال: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن. والله أعلم.

مسألة فقهية رقم 5:

سئل مالك عمن ترك محجورته مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أو أمها وأرادت الجارية أن تبقى مع عمتها ورضي بذلك الولي قال: أرى أن تترك مع عمتها أو يكون محرماً، وإلا حضانة له كالخال. قال ابن عرفة

إن كان زوج الحاضنة ذا محرم من المحضون لم يمنع، وإن كان لا حضانة له فلا تترك عندها.[1]

حق الأب في رؤية ابنه زمن الحضانة:

قد تنشب بين الزوجين المطلقين خصومات سببها منع الزوجة الحاضنة الأبَ المحضون له رؤية ابنه وهذا أمر مخالف للشرع والعرف، لأنّ الصبيّ كما هو في حاجة إلى أمّه لتقوم بشأنه، وعلى تربيته ورعايته، فهو كذلك في حاجة إلى أن يرى والده يعرفه ويفتّح عليه فيه، وليس من حقّ المرأة أن تمنعه، ولا أن توغر صدره ولا أن تربيه على كراهة والده لأنّه طلّقها.

وأن الفراق الذي حدث بينهما لا علاقة للمحضون به؛ بل إنّ الصبيّ ضحية سوء تصرف الأبوين، فإن أساءا إليه حين افترقا فعلى الأقلّ ألّا يحملاه سوء تصرفهما، يشوِّشُ ذهنه، ويملأ صدره بالكراهية والحقد، فينشأ منفصم الشخصية، ضعيف النفس، فيشقى به المجتمع.

وهنا على القاضي أن يشير إلى ذلك فيحثّ المرأة وينبّهها على أنّ الحضانة أمر لا دخل فيه لسبب الفرقة، ويجب على الأبوين ألّا يقحما الصبيّ المحضون فيما طرأ بينهما من خصومات أدت إلى الطلاق، ولا حقّ للجانب الحاضن أن يمنع الطرف الآخر من رؤية ابنه، ويجب تحديد الأيام التي يحقّ للمحضون له أن يرى طفله في مكان لائق بكلّ احترام وتوقير ومن دون تلويح بالكلام الخارج عن حدود اللياقة؛ لأنّ ذلك يؤثر في الصبيّ المحضون نفسياً، والشريعة يهمّها أن ينشأ هذا الصبيّ سليماً من الأذى ليكون عضواً صالحاً نافعاً في مجتمعه.

التنبيه الثالث: ليس من ذلك إسقاط الأم حقها في الحضانة في حال العصمة كما يفهم من الكلام السابق، وقد قال في المدونة: إنه يجوز الخلع على إسقاط حضانتها وإلا كان حكمها في ذلك حكم الجدة والخالة وأيضاً فالحضانة واجبة للأم في حال العصمة.

---

(1) التاج والإكليل، 4/ 217.

قال ابن عرفة في باب الحضانة ومستحقها: وأبوا الولد زوجان هما أحقّ بالحضانة من غيرهما ومن الشروط المناقضة للعقد أن يتزوج على ألا يكون الولد عندها، وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول وصح بعده وسقط الشرط وليس المراد ولدها من غيره؛ لأن شرط ذلك صحيح لازم إذا كان للولد حاضن غيرها كما ذكره خليل في مختصره.

التنبيه الرابع: إذا خولعت الزوجة على إسقاط حضانتها وهي حامل فالظاهر أن ذلك لازم لها كما يؤخذ ذلك مما وقع من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وسئل مالك عمن صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها ألا نفقة عليه حتى تضع، فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه، فإن طلبته بنفقتها ورضاعه عليها حتى تفطمه، فإن لم يستقم له بذلك فهي امرأته.

قال مالك: الصلح جائز، وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع عليه فليست ترجع إليه، فقد بانت منه قال ابن رشد: هذا كله كما قال؛ لأن ما شرط عليها حق لها فجائز أن يشترطه عليها حاشا الرجعة.

والظاهر أن هذه المسألة ليست من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها لقول ابن رشد: إن ذلك حق لها والله أعلم.

التنبيه الخامس: الذي عليه العمل أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المباراة أن ذلك يرجع إلى الجدة والخالة، قاله أبو عمران وقال غيره: يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك.

التنبيه السادس: إذا قلنا: لا يلزمها إسقاط الحضانة قبل وجوبها فلا فرق بين أن تسقط ذلك بعوض أو بغير عوض، وأما إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها فذلك لازم لها وسواء أسقطت ذلك بعوض أو بغير عوض.

سقوط الحضانة:

عند فقهائنا المالكية إذا زالت الحضانة لمانع اختياري كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي من المحضون ثم طلقت، أو أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بإرادتها دون عذر، ثم أرادت العود للحضانة، فلا تعود الحضانة بعد زوال المانع بناء على أن الحضانة حق للحاضن وهو المشهور في المذهب.

وقيل: تعود بناء على أن الحضانة حق المحضون، لكنهم قالوا: إذا كانت الحضانة لا تعود للمطلقة إلا أنه من حق من انتقلت له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة، فإن كان الرد للأم فلا مقال للأب، لأنه نقل لما هو أفضل، وإن كان الرد لأختها مثلا فللأب المنع من ذلك فمعنى أن الحضانة لا تعود، أي: لا تجبر من انتقلت لها الحضانة على رد المحضون ولها الرد باختيارها. قال العاصمي في نظمه:

وَمَا سُقُوطُهَا لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا وَارْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدَا
وَهِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ لا تَعُودُ إن كَانَ سُقُوطُهَا بِتَزْوِيجٍ قُرِنْ

لفظة: "ما "موصولة واقعة على الحضانة، يعني أن الحضانة إذا سقطت لعذر، ثم زال العذر فإنها تعود وذلك كالمرض والسفر، وانقطاع اللبن فإن الحضانة تعود بعد الصحة والحضور وجري اللبن.

وكذلك إذا وجبت لها الحضانة وهي إذ ذاك متزوجة ثم طلق الزوج، أو مات، فإن الحضانة تعود لها؛ لأنها معذورة بالمنع من الحضانة بسبب كونها متزوجة فإن وجبت لها وهي غير متزوجة فتزوجت، ثم تأيمت فلا تعود لها لإدخالها على نفسها ما يسقط حضانتها، وعلى عدم عودها في هذه الصورة نبه بقوله:

وَهِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا تَعُودُ إنْ كَانَ سُقُوطُهَا بِتَزْوِيجٍ قُرِنْ

بإحداث التزويج واستئنافه بعد أن لم تكن وقت وجوب الحضانة متزوجة، قال اللخمي: كل امرأة سقط حقها بسبب ثم زال السبب فهي على حقها إذا كان سقوطه بغير اختيارها، مثل أن تكون مريضة فبرئت، أو ذات زوج في حين وجوب ثم طلق، أو مات، أو سافر لحجة الفريضة، أو سافر بها زوجها وهو جد الصبيان، أو غيره من الأولياء غير طائعة، أو ما أشبه ذلك مما تبين به عذرها.

قال مالك: وإذا تركت ولدها من عذر بأن مرضت، أو انقطع لبنها، أو جهلت أن ذلك لها فلها انتزاعه، قال أبو عمران في الذي ينتقل إلى بلد من البلدان فيأخذ ولده من أمه، ثم يرجع إلى البلد هل يرد إليها الولد؟ فقال: نعم يرجع إلى حضانة الأم فقيل له فلو خرجت إلى ميراث لها في بلد تطلبه ثم رجعت فقال ترجع إليها الحضانة..

ومقتضاه أن حق الحضانة يسقط حال حصول العذر، فإن أسلمت المرأة ابنها المرضع إلى أبيه فلما فطم أرادت أخذه، فإن كان إسلامها له بعذرٍ مثل أن تكون لا لبن

لها قبل عذرها واستردت ابنها بعد فطامه إلى حضانتها، وكذلك إذا مرضت، أو سافرت سفراً لا يكون لها حمل المحضون إليه فلها أن تأخذه إذا رجعت، أو صحت، ذكره ابن رشد.

فإن تزوجت وهو صغير فأخذه أبوه، أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها، أو طلقها أيرد إلى أمّه قال: لا إذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه وهو قول مالك.

ويسقط حق الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل أباً أو غيره سفر نقلة ستة برد ولو كان رضيعاً، لا سفر تنزه، أو تجارة إلا أن تسافر وهي معه.

مناقشة أصولية: هناك فرق بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم.

ومن ذلك حق الحضانة على ما جاء عن بعض الفقهاء: أنْ لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا تزويج بأجنبي من محضون، وبمجرد زوال المانع من فسق أو كفر، أو تزوج بأجنبي، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع.

هذا مع الاختلاف بين الفقهاء، هل الحضانة حق الحاضن أو حق المحضون؟ قال الدسوقي في شرحه: إذا انتقلت الحضانة لشخص لمانع، ثم زال المانع فإنها تعود للأول، كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج، وأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، وقد ماتت الجدة، أو تزوجت، والأم خالية من الموانع، فهي أحق ممن بعد الجدة، وهي الخالة ومن بعدها، هذا ما قال الشيخ الدردير.

والمعتمد: أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة، ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة (لا زوج لها)، وفي الجمل على شرح المنهج: لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها، فإذا رجعت عاد حقها.

وأما لو سافر سفراً قريباً فإن ذلك لا يسقط حضانتها لإمكان نظر الولي، وهذا التحديد لمالك في الموازية، وإن كان للولد وليان وهما في العقد سواء فسافر أحدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه، وكذلك إن لم يكن له أم؛ لأنه هو المقدم في إنكاحها إن كانت أنثى وفي المسألة فرعان:

الأول: قال جماعة: يشترط في إسقاط الحضانة بالسفر أن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم، وكذلك البلد الذي ينتقل إليه ولا يشترط عدم ركوبه به البحر، قاله ابن الماجشون لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُرُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: 10/ 22].

الثاني: إذا قلنا: للولي الانتقال بالولد فلا يكون الوالي أحق حتى يثبت عند حاكم البلد الذي فيه الحاضنة أنه قد استوطن الموضع الذي رحل إليه.

والحاصل أن ما كان من الأعذار اختيارياً أدخلته الحاضنة على نفسها كالتزويج فإنها لا تعود بعد ذهابه وما دخل عليها من الأعذار اضطراراً، أحبت أم كرهت مثل انقطاع اللبن والمرض، فإنها تعود بعد زواله، والله أعلم...

وقد جاءت نصوص قانون الأسرة المعتمد مصرّحة بكثير من هذه المسائل الفقهية.

ففي **المادة: 62** من القانون الآنف الذكر تنص على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً.

المادة 65: تنص على أنّ مدة الحضانة بالنسبة للذكر عشر(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سنّ الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر(16) سنة إذا كانت الحاضنة أمّاً لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

المادة: رقم **66**: يسقط حقّ الحاضنة بالتّزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.

المادة: رقم **67**: باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه، ولايمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنّه في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون.

والملاحظ: أنّ المشرع الجزائري في المواد التي تنص على الحضانة قد راعى فيها حقّ الطفل ومصلحته قبل كلّ شيء وذلك أن الطفل المحضون هو ضحية سوء عشرة بين الزوجين، وعدم تقدير الحياة الزوجية بينهما.

مسألة فقهية:

سؤال في أثناء الدرس: ما دمنا في الحضانة وذكرتم الكفالة؛ مثلاً لو أخذ أحدهم

صبية من الذين توفيّ ذوهم في أثناء زلزال الأصنام مثلاً، أيكون مسؤولاً عن زواجها كافلاً لها في كلّ مطالبها؟ أفيدُونَا: (صيغة السؤال كما وردت):

الكافل الذكر إذا كفل صبية وربَّاها إلى أن بلغت عنده فله تزويجها برضاها. والمراد بالمكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها، واختلف الفقهاء في حد زمن الكفالة التي يكون للكافل الولاية بها على الصبية؛ فقال بعض الموثقين: عشرة أعوام؛ وقيل: أربعة أعوام، وذلك أقل الكفالة، وقيل: لا حد لها وإنما المقصود منها إظهار الشفقة والحنان على الصبية وأن ذلك يورث له عقد نكاحها، ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل؟ إن كان فاضلاً عادت لكفالته.

والمراد بالكافل القائم بأمورها، ولو أجنبياً لا من يستحق الحضانة شرعاً، وأن ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الدنيئة والشريفة التي لها قدر، ونعني بذلك إذا كان يمكن العثور على أهلها، وعلى كلّ الأحوال فإنّ هذا النوع الذي خصّ به السؤال يدخل في باب التعاون والتآزر في أوقات العسر وللضرورات أحكام في مثل هذه الحالة.

قال ابن العربي: إن مالكاً جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم.

وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان له نظر، وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع؛ وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

أما ما نزعه الشافعي من منع النكاح فله فيها طرق بيانها في موضعها هنالك؛ وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جداً إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله في تركها.

فإن قيل: فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمته؟ قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 2/ 220]

وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرع إلى محظور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن، وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأملوه، والله الموفق للصواب بِرَحْمَتِهِ.[1]

بقي أمر تحدّث عنه الناس كثيراً وهو ما يسمى بالتبنّي وهنا السؤال: هل التبني مشروع في الشريعة الإسلامية؟ إن الشريعة الإسلامية واضحة المعالم كما سبق أن ذكرناه، قائمة على الطهارة في بناء أسرة منها يتحقق مراد الله تعالى من خلقه، وهي قضية الاستخلاف وتعمير أرض الله بالصالحين والصالحات.

وإذا كانت المأمورية الإلهية تدعو إلى الرحمة بين العباد، وأن الراحمين يرحمهم الرحمن، فقد شجبت كلّ فعل لا يقوم على الشرع ومنه قضية التبني، فإن اللطف بالعباد والإحسان والشفقة عليهم والبر بهم هذه الأمور مطلوبة شرعاً، والتبني أي: إلحاق الصبيّ بغير أهله. فهذا أمر محظورٌ شرعاً بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 33/ 5].

سبب النزول:

أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة، وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيدَ بنَ محمد حتى نزلت الآية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. وكان زيد فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مسبياً من الشام سبته خيل من تهامة فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد فوهبه لعمته خديجة فوهبته خديجة للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، فأقام عنده مدة ثم جاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه فقال لهما النبي ﷺ - وذلك قبل البعثة -: "خيِّراه؛ فإن اختاركما فهو لكما دون فداء"، فاختار الرقّ مع رسول الله ﷺ على حريَّته وقومه، فقال محمد رسول الله ﷺ: "يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه"، وكان يطوف على حِلَق قريش يُشهدُهم على ذلك، فرضي بذلك عمُّه وأبوه وانصرفا...[2]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 309.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 14/ 118.

لقد تم بحمد الله تعالى كتاب: (الأحوال الشخصية) الذي أخذ منِّي جهداً غير قليل، وأحتسبه عند الله العليّ القدير، وأسألك اللهم أن تغفر لي وأن ترحم أمّي ق.سمية وأبي الحاج إبراهيم، وأن تجعل ما قدمتُ من عمل صالح في ميزان حسناتهما. آمين آمين آمين.

